[illegible] ٣٦١

٤٣٦

مالكه وكاتبه الفقير محمد اسلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام وكرمنا بتفهيم فروعه الى ان تفرد على الفحول بزيادات الجامع الصغير من الاعلام والصلوة على رسوله محمد محيط الاسرار وجميع العلوم والفضل نار عليهم السلام وعلى آله واصحابه خلاصة الاسلام وزبدة الكرام تحفة داية الى يوم القيام

اما بعد فلما كان نظم منثور الفتاوى من الفتح الاهمات وجمع منثور النوازل من اهم المهمات قام به كشاف المشكلات ذو التنقيح والتوضيح للمبهمات تعديل الميزان لتقويم الدعاوي والبينات صدر الشريعة والملة والاسلام الحكم الذي من فضلاء المقام مولفا المختصر حاوي لتفاريق الواقعات جامع بالتصريح والاشارة لجميع المعتبرات قد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين وكشف من حقائق المنطوية جم غفير من الكاملين الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين ومنه ما لا يوجد عند احد من المشترين فان في كل كلمة منه كنزا من جواهر الفتاوى وفي كل كلام منه فصول احكام من نفائس الفوائد فاردت تبيين مكنونه من كل كلم وغامض وتحقيق لبه من كل جلي وغامض لكنه قد جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما خراسان ما يطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية الرافعة لما ان الناس من الفرق قد فرقوا دينهم وكانوا شيعا فجمست في صدري شيئا منهم وان اعتزلت كان نفثه لم يجد ... شرحت بفتوكلا عليه سائلا لجنتي منهم ومن مني من المومنين فاستجاب مسئلتي وجعلني محفوظين من القوم الظالمين ثم وفقت لسواد جامع الرموز في سنتين ونصف من الاعوام مع النفور عن المعين والظهير من الخواص والعوام لكن قد طرحته فيما لا يوصل اليه الا بالتفتيش فان حرفت حجر مهم قد منعني من ذلك فكيف يوجد التبييض وهكذا قد استمر على جميع هذه الازمان وقد نفضوا الحظ رماحا من العدوان الى ان الكل علينا منصور رب العالمين ناصر الاسلام والمسلمين قامع الطاغين لا فاضل اصحاب سيئة الاخيار

قامع

قامع الساعين للائمة المجتهدين الابرار فخلص الحزين من ايدي الاشرار مفرج المغمومين من هجوم الكفار رافع اعلام العلماء الصالحين خافض رايات الجهال الطالبين هادم اساس الكفر والجور باني مباني الشريعة الغراء نظام المتشتتين من اهل السنة والجماعة مشتات المنتظمين من اهل اللعنة والبدعة فانه الجامع بين الفضيلتين الحاوي للرياستين العالم بالعلوم النافعة والفارس في مضمار المدافعة المستنصر المستعان السلطان ابن السلطان ابو الغازي عبيد الله بهادر خان لا زال مجتهدا في نشر الامن والامان وآمنا من جميع الآفات والاحزان فصرنا آمنين من الكبار ثم اشرع في تبييض ذلك السواد راجيا ان يكون بعناية تعالى مشتملا في تحقيق اللغات وتحليل التركيبات مسلما في بيوتكم وانديتكم مظهرا فيه كنوزا تستخرجونها يوم طلبكم ويوم اتاكم معضل الصحائف من المتداولة بينكم في مجاورتكم واكامكم محررا فيه جل اقوال علمائنا المتقدمين والمتأخرين معرضا فيه من اقوال غيرهم فانه الواجب المسطور في خزانة المفتين متضمنا عبارات موضحة ابينت حقائق ذات نكت واشارات مونقة ثبت الحكم ما يحتاج اليه اسأل الله تعالى ان ينفع به كما ينفع الطالبين ويتقبل مني جهدي في دينه فانه اكرم الاكرمين اعلم ان المصنف قد افتتح باسم الله وما باب وفاقا لكتاب هو ناسخ لكل كتاب واقتفاء للسنة ممن هو خير اولي الالباب واقتداء بالمشايخ والاصحاب مع اشارة الى ادا بعض ما عليه من ثنائه الكريم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم مختص بذات يوصف بالكمال من الصفات معنا الاحسان الكثير وارادة الجزاء وفيه اشعار بان له تعالى اسماء منها ما يختص به ومنها ما لا يختص ومنها للذات ومنها للصفة فمن المختص للذات والصفة الجلالة والرحمن ومن غير المختص للذات المشير اليه الصفة الجلالة والرحيم والظرف مستقر اي ابتدائي او ابتدا باسم الله فهو لا جملة اسمية كقول البصرية او فعلية كالكوفية وهو المشهور الا ان الزمخشري وتابعيه قدر الفعل موخرا والسين اما ساكنة وهو المشهور فان اصل الاسم بكسرة الهمزة او ضمها والسكون واما مكسورة او

مغفورة فان سمابالكسر والضمة لغة فيه والكل من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ يعين المعنى ولو مركبا وانما ذكره للتيمن للرفع اليمين فلا يذهبن عنك ما يأتي والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلف انه عربي مشتق والمختار عند الفقهاء وبعض ائمة العربية انه عربي غير مشتق والصفتان من الرحمة اي رقة القلب يقتضي الانعام ولم يستعمل الاول الا في المعنى المجازي وهو المنعم وقيل الحق ان الاول علم الثاني كالجلالة اذ لم يستعمل صفة ولا مجردا من اللام الا اذا كان مضافا في معنى المنعم بل والرحيم صفة ويجوز ان يكونا مرفوعين او منصوبين على المدح ولما ذكر الله بطريق الاشارة استانف بالتصريح مع رعاية براعة الاستهلال فقال الحمد الثناء بالتعظيم فاصل فعال وهو هنا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفي منه فصرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وانما اخر عليه الجلالة مشعرا باستحقاقه تعالى له بلا انعام عليه منه واوحل في الاخلاص واللام للعهد اي حمده تعالى او حمد حججه او للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى لما قرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدا وخبره لله واللام للاختصاص وقيل للياقة اي الحمد لا يليق الا له تعالى وانما عدل عن الفعلية ليدل على ان هذا المعلوم ثابت له بلا شائبة احتمال الكذب بخلاف الفعلية فانه ربما قال قائلون عن استحضار معنى الحمد فيكون كاذبا مستحقا للذم ولا يبعد ان يكون اللام للتقوية فالجر صفة للجلالة منقطعة او مجرورة والمعنى باسم الله الحامد او الحمد وفي الاظهار في مقام الاضمار ما لا يخفى من الفائدة رافع اعلام الشريعة اي المعظمي او المشرف لعلوم الشريعة او معلومات الشريعة كعلم التفسير والقراءة والحديث واصوله والفقه واصوله والتصوف والادب فان علم الادب من الواجبات وان صاحبه من اشرف اهل الشرع في التفسير والحديث كما في درة التاج وغيره او لعلماء هذه الشريعة وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام للعهد او لعلماء الشرائع فهي للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى فالرفع الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل الى الماء الجاري ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع الهي ثابت من نبي من الانبياء وان الشارع فيما يظهر من الاتمام ويروى بمعرفة الملك العلام ولا يخفى انها شاملة للاصول والفروع وغيرها

الا انه كثير

الا انه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزائية ويشعر ما في القرنين ان كل ما جاء به النبي عليه السلام فهو شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة مضاف الى الله والنبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي كما في الميسر والمفتاح والمفردات وما قال الفاضل التفتازاني انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما بالكسر كالشجر فلة وكثرة على ارادة الاصل المصدر او اسم المفعول او الفاعل واما بالفتحتين فالاصل بمعنى الجبل او الطريق او الراية كما في المتاجس او اللواء كما في الصحاح وههنا يكون مجازا مرسلا او استعارة مصرحة او تشبه الشريعة بسلطان له اصحاب قتال لهم اللواء والراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير ينصب عند السلطان ويدار ولا يكون الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال ويكون متعددا ولون الاول ابيض والثاني اسود ولانه ابين عند الغبار كما ذكره الامام الزمخشري فالسلطان الموصوف مكنية واثبات الاعلام تخييل والرفع ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الغراء اي افضل الشرائع او العلوم او المعاني وهي مؤنث الاغر الابيض والبياض افضل الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى ما رواه شيخ الاسلام في المبسوط ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية وشريعتنا كذلك كما في الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على الغير جاعلها اي مصير الشريعة وهو كرافع صفة لله فان الاسم المحلى واللام يصلح ان يكون واصفا للمعرفة كما في التهذيب للعلامة التفتازاني ولا يبعد ان يجعل رافع كمن ثم يوصف بجاعل على انه يجوز وصف الوصف الا الوصف على الصحيح كما في المغني وان يجعل جاعل بدلا من رافع او هو صفة او بدل وتبدل البدل من البدل كما في مواضع الكشاف والكواشي وغيرهما فمنعه من الفاضل التفتازاني ليس كما ينبغي وما قيل ان جاعلا كرافع بدل من الله او صفة له ولم يعطف هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففي كل منهما نظر اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا صفتين او بدلين او الاول صفة والثاني بدلا وبالعكس وذا لا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما واما الثاني فلان كمال الاتصال لا يمنع

من العطف مخصوص بالجمل التي لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما في اضافة الصفتين من
الدلالة على تحقق الفعلين شجرة اي كشجرة واحدة الشجر وهو كل نبات له ساق وانما اختار
الواحدة اشارة الى قوتها وعظمتها فان الارض قد وهنت بكثرة الاوراق شجارا فضعفت
اشجارا او حذف اداة التشبيه للمبالغة اصلها اي عروق هذه الشجرة ثابت اي مستقر في
اعماق الارض فلا تحركها الريح العاصفة وفرعها اي رؤس اغصانها او اغصانها فان الاضافة
للاستغراق في السماء اي ثابت في هذه المنزلة فثمرتها طيبة باقية للبعد عن العفونات
وغصب الغاصبين فالمعنى انه جعل الشريعة بحيث لا يميل ما فيه الى ما لا يمكن من الابطال وفيه
اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعها ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا في نفس الامر
كما لا يخفى والى ان ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتيام باطل كما بين وجهه في الكلام
ورمز الى النسب والطلب للامام الاعظم اي حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسم اصله ثابت
كما ان اصله وفرعه ثابت ولذا قلما رجع عن الاحكام بخلاف غيره من الائمة وتلميح الى قوله
تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وفيه حسن تلميح مالي
هو سنة الخطبة من ايراد التشهد كما في الكشف دليله ما قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء ولما ورد في الحديث برواية ابي موسى المديني ان كل كلام لا يبدأ فيه
بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة قال والصلاة بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز
الجر بالعطف على الاسم اي بالصلاة على رسوله والابتداء وغيره مانع من الجمع بينهما وبين التسمية
والحمد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة في هذا الباب ان كل امر مشروع لم
يذكر قبله هذه الامور الثلثة فليس فيه بركة وخير كثير والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان
بخلاف الصلاة بمعنى اداء الاركان فان مصدرها لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والالف
مبدلة عن الواو ولم يكتب بها في غير القرآن كما قال ابن درستويه ومعناها الثناء الكامل
الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات

وافضل العبارات

وافضل العبارات على ما قال المرزوقي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى
اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته
كما قال ابن الاثير وفي المغني انه العطف لكن بالنسبة اليه معه الرحمة والى الملك الاستغفار
والى المومنين الدعاء والجمهور على انه في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز وفي الاكتفاء ايماء الى ان
ترك السلام الذي هو اسم من التسليم اي جعله الله اياه سالما من كل مكروه ليس بمكروه وقد رد
على النووي ما قاله من الكراهة ولو اثر الجيب على الرسول لكان اسلم من الاستدراك
محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وانما سمي به لالهام
ذلك والمعنى فانه كثر خصاله المحمودة او كثر الحامدة الارض والسماء او كثر حمده تعالى له
افضل الرسل والانبياء صفة لانه مختص لم يوجد في غيره وليس بمضاف حقيقة فافهم
كلمة من والاشتمال للمضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى افضل من المجموع من حيث
المجموع من الملائكة وافاضل الناس اجمعين بقرينة المقام على ان مقتضى الاضافة التفضيل على
كل فرد فرد فانه يوهم خلاف ما ذكر وكل نبي متفضل على كل فرد من الملائكة وان كان من حيث
المجموع افضل من كل نبي سوى نبينا صلى الله عليه وسلم كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى والرسول
من بعثه الله لتبليغ الاحكام ملكا كان او وحيا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر
فتخصيصه لدفع توهم ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز على بعد ان يخص الرسول هنا بالادمي ويكون
الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه وهما اما متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول
من جاء بشرع مبتدا والنبي من لم يات به وان امر بالابلاغ كما في شرح التاويلات وهو
الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما في غيره مجازا او
مترادفان على ما هو العادة في الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ كما في الشفاء او الرسول اخص
قدم الصحيح فيكون موافقا لابيه وخاصا بعد العام فالرسول من انزل عليه كتاب بخلاف النبي
فانه اعم كما في الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين بلا كتاب كلوط واسمعيل ويونس

للمجمع

وغيرهم فالاولى ان يقال ان النبي اخص فانه مامور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرسل بضمتين وا سكون
جمع رسول فعول مبالغة مفعل بالفتح بمعنى رسالة اسم من الارسال مبني على ما ذهب به المحقق من الكلام
والفعول هذا لهايات الاثار وا والنبي من النبا وهو خبر ذو فايدة عظيمة لحصيل به علم او غلبة ظن
الايعرى عن الكذب فعيل بمعنى فاعل من الهموز كما قال المحققون منهم سيبويه وهو الحق كما قال
الزمخشري والرضي وغيرهما لا من النباوة اى الرفعة كما قيل وانما جمع على انبيا وان كان جمع الاتيح
على فعلاء كظرفا ولانه للزوم التخفيف صار مثل معتل اللام كاصفياء وليس بمعنى مفعول
كما قال الراغب وغيره لان ما جرحى ولانه لا ينبغي ان لجمع على النبيين لا خبر الا عدم استواء المذكر
والمونث فيه ولما علم ان الصلاة عليه كانه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث بين صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة
عليه بان يقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما في خرج الثا ويلاته قال وعلى آله اى على امته من المومنين
كما في هذا الشرح او الفقهاء العاملين فما يقال الآل على المقلدين كما في المفردات والاول مختار
المحققين في الاصل اسم جمع لذوي القربى الف مبدلة عن الهمزة المبدلة من الها وعند البصريين
وواو عند الكوفيين والاول هو الحق كما في مرف المفتاح والاولى ان يضاف الى الظاهر
كما يشعر به ما مر من الحديث ولانه قلما يضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره ثم خص منهم
بالذكر من شرف بفضيلة ما لا يوازي لحظة عمل من صحبة افضل الخلايق فقال وعلى اصحابه اى
الذين امنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اختار على ما ذهب اليه الاصوليون
من اشتراط ملازمة سنة اشهر فصاعدا ليشمل نحو صاحب والفاضل بالجمع على افعال كما صرح
سيبويه ومثل بعاجب واعجاب وارتضاه الزمخشري والرضي فالقول بانه
جمع صحب بالسكون او اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب اخافت ومن عدم تصفح الكتاب
نجوم الاقتداء والاهتداء اى كل واحد من الاصحاب مثل جميع النجوم في صلاحية الاقتداء
والاهتداء يعني كما انه يجب ان يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق الحسي ويشرع فيه كذلك يجب ان يعلم
باحكام يستنبطها كل احد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكوكب الطالع والاضافة للاستغراق

المفيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه يراه الجري على طريقهم في اخذ الحكم
من الكتاب والسنة كما قال الامام الرخسي والاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب
وفيه تلميح الى ما روا ه رزين عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لما ذهب اليه الشافعي من ان قول الاصحاب ليس بحجة وكونه
للقوم الذين في عصرهم على ما قالوا في غاية البعد ولا يما الى ان الخبر مقدم على الاقرو في تقديم على
تراد والى الكل اشار الامام ما اتانا عن رسول الله فعلى الرأس والعين وما اتانا من الصحابة
فنختار تارة ونترك اخرى وما اتانا من التابعين منهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين راى
انس بن مالك كما قال الشيخ الجزري في اسماء الرجال القراء بل من اكابرهم كما في كشف
الكشاف في سورة النور والا يغره ما في جامع الاصول ان ذلك مما لا يثبت فانه قال في
آخر كلامه ان الصحابة اعلم بكل من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه عنه اولى من غيرهم واعلم ان المذهب
ان لا تقليد الصحابة والتابعون الا ابو حنيفة فان عيسى عليه السلام حين نزل من السماء يحكم بمذهبه كما
في الفصول الستة ولما فرغ من الخطبة التي في العرف طايفة من الفاظ مشتملة على البسملة والحمد والصلاة
شرع في الديباجة التي هي مشتملة على اسم المصنف وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر بالاهتمام التام
فقال وبعد بالضم او الرفع اي والحضر بعد الخطبة ما ياتي فالواو للاستيناف او العطف الاقصة
على مثله او على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين امنوا الاية والظرف متعلقة بالامر المستفاد من
المقام المعلل بقوله فان العبد الفا للتعليل وان للتحقيق كما في قوله اعبد ربك فان العبادة
حق اى لان عبد الله فاللام للعهد وهو في الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على
ما قال سيبويه وانما اثره على غيره لانه لا اسم للمومن من اشرف منه فانه ينبئ عن كمال التذلل
الذي هو المقصود وانما قلنا بالمذكور لان في المشهور من الضعف ما لا يخفى فان تقدير اما فرع
ان يكون ما بعد الفا وامرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما في الرضي واما توهم اما فلم يعتبره
احد من النحويين المتوسل اى المتقرب الى الله لا غير بقرينة المقام باقوى الذريعة

الذي هو الايمان ولا يخفى ما في هذا التخصيص من حسن النقش وفيه تلميح الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة فان الفعيلة تجيء بمعنى الآلة وهي
ما يتقرب به الى شيء من قرابة او صنيعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به الى الله من فعل الطاعات
وترك المنكرات واللام للاستغراق لعدم العهد فلا حاجة الى ان اقوى المضاف اليه لا اقوى او كونه
اسما مطلقا على انه يجوز ان يكون للزيادة المطلقة ومن قال بجواز كونه بمعنى القوي فقد عدل عمن ذهب
المحققين بلا مزون فانهم منعوه قياسا بالتجرد عن كلمة من واللام والاضافة عبيد الله عطف بيان
للعبد فيكون منصوبا ويجوز رفعه حملا على المحل بلا معنى الجر ولا يخفى ما في ذكر العبد المكبر ثم العبيد المصغر
من الترقي الى ما هو الكمال ولقبه صدر الشريعة ابن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة
عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي روح الله ارواحهم فالتاج بمعنى المزين على ان يكون مجازا مرسلا
ويجوز تشبيه الشريعة بسلطان ذي قدر فهو مكني واثبات التاج تخييل سعد بفتح السين وكسر العين
من السعادة خلاف الشقاوة او فتحها من السعد بمعنى اليمن كما في الصحاح ويجوز ضم السين وكسر العين
من السعد بمعنى الاسعاد كما في الديوان وغيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود وقيل اذا كان بمعنى الاسعاد
فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لازم ح على انهم اختلفوا في هذه اللغة فسيبويه وساير المحققين انكروها
واما قولهم واما الذين سعدوا بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس والمسعود يجوز ان يكون
مثل جنه الله فهو مجنون كما قال البيهقي وغيره جده بالكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او فتحها بمعنى الحظ او السعادة
او ابي الاب والمعنى انه كان اجتهاده في تأليف هذا الكتاب او حظه منه او سعادة او ابو ابيه او ابي الام
مسعودا او ذا سعادة ويمن اي دام ذلك وانما خص ابو الاب اذ ابو الام سيذكره الان
فيه اختصار في مقام اختصار المرام وانما اخره عن الباقيات لانه اولى بالمقام مع انه يحتمل الابهام
ولا يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقي والمجازي والمكني والتخييل وانجح الماء بفتح الهمزة بمعنى جعله
ناجحا وظفر بالمطلوب او صيره من النجاحة بمعنى تعجيل جده بالفتح او بالكسر يقول ذلك
العبد والجملة خبران قد التف من التأليف وهو جمع الاشياء والمتناسبة الالاف التنظيم

فوقه

فوقه فان فيه ايماء مع المناسبة الجنسية فالاحسن نظم جدي ابو الام المسمى بمحمود مولاي
صفة لجدي كما بعده والمعنى سيدي او ناصري في الامور الدينية او مالكي بسبب تعليمه اياي وفيه تلميح
الى قوله عليه السلام من علمني حرفا فقد صيرني عبدا ان شاء باع وان شاء اعتق والى احد قولي نافع احد القراء
السبعة انا عبد من قرأت عليه العالم من العلم الذي هو ادراك الشيء بحقيقته كما قال الراغب الرباني
قيل سرياني الاصل فلما يوجد في كلامهم وقيل منسوب الى الربان كريان وقيل الى الرب الذي هو
انشاء الشيء حالا فحالا الى حد التمام ولا يقال مطلقا الا عليه تعالى فالالف والنون فيه كما في رباني
للمبالغة مثل المشددة في الازهري وفي المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه المعلم وقال ابن الاثير
العالم الراسخ في العلم والدين وقيل العالم العامل المعلم فعلى هذا يكون ذكر العالم مع الرباني لملاحظة
ما يتعارف انه قلما يفرق عنه الاكثر والعامل بعلم ماخوذ من الانبياء فان كان من نفس من
نبينا وغيره من الانبياء عليهم السلام فهو مخصوص صنفهم خلف نبينا وخلف كل نبي هو شرعه
مائة الف ونيف فلما كان على حده مع العلم بانه هو لا غيره وان كان من نفس نبينا عليه السلام
لا غير فهو خلفه لا غير وان كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب ووافق الانبياء او نبيا واحدا
فيختص خلف ذلك المجتهد وخلف الموافق من النبي عليه السلام وان اخطأ والمخطئين صنف
ينحصر في ذلك الصنف والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد فهو اخص من الفعل لانه قد ينسب
الى الجمادات الصمداني منسوب الى الصمد اي المدعو المسؤول الذي يصمد اليه اي يقصد لقضاء
الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد في مطالبه الا الله تعالى ويؤيده الزيادة برهان الشريعة
او كد وهو الذي يقتضي صدقها ابدا من البرهة وهي المدة وقيل بيان الحجة كما في المغرب
ونه يشير الى ان نونه زائدة يؤيده ما في الاساس يقال ابره فلان اي جاء بالبرهان وبرهن مولدة
لكن يخالفه الجوهري وابن الاعرابي فالاول برهن عليه اي اقام الحجة والبرهان عند اهل الميزان
قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا ضرورية كانت او نظرية ولا يخفى ما في وصفه
بنفسه من المبالغة وبرهان الحق وهو في الاصل المطابقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس

الامر وعلى الموجد للشي بحسب بالقيقية الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو الواجب لذاته اي الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره كما في المعتزلات او المراد اما احد من الثلثة والفايدة ما في ذكر الخاص بعد العام او الترجيح والغرض التاكيد ويويده والدين اصلا الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع والنبي وجماعة الامة وارث الانبيا والمرسلين اي الاخذ منهم علم الدين سوى ما هو المنسوخ بقرينة المقام واللام للاستغراق ويدخل منهم المجتهدون بتمامه فانه ترك الاضافة اليهم وفايدة الاضافة التحقيق وفيه اشعار بان اساتذة علموه مخلصين لوجه الله كاساتذتهم كما هو شان العلماء الامينين نحو دائرة وفيه ايجاد الى ان الناس حمدوا له الكثرة فضايله الصورية والمعنوية فان الاسماء تنزل من السماء بن صدر الشريعة عبد الله بن محمود بن محمد المحبوبي في الاصل صدر اهل الشريعة من قولهم صدر القوم اي اجلهم واكرمهم في الرتبة ويجوز ان يكون من صدر الانسان كانه لكثرة ممارسة العلوم الشرعية صار جزءا اشرفها الغريزية نفيه بكنيته ويحتمل ان يكون المعنى شريعة صادرة فان الصدر اسم من الصدر بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده جزاه الله على تاليف هذا الكتاب عني ومن ساير المسلمين بالهمزة الاصلية بمعنى الباقي او بالمبدلة من اليا بمعنى الجميع والاول اشهر والاستعمال واثبت من ائمة اللغة واظهر الاشتقاق كما ذكره الفاضل التفتازاني لكن ذكر ابو علي ان كونه من السور بمعنى البقية يقتضي ان الباقي الاقل والساير الاكثر ولذا ذهب الامام منصور الجواليقي وغيره من النحويين الى الثاني كما مال اليه الجوهري فلا يرد انه متفرد فيه وهو ليس ممن يقبل منه ما تفرد به وانما اثر الاسلام على الايمان المناسب بالفقه لان الاسلام هو الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما اصل الجزاء اليه تعالى اشارة الى انه اداء حقوق تواليفه مما لا يدخل تحت قدرة المسلمين خير الجزاء مصدر لاجل حفظي طرف الف بفتح الهمزة وكسرها وسكون الجيم مصدر اجل شرا الا جله ثم استعمل في تعليل الجنايات ثم في كل تعليل واعلم ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعورها ثم حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصورها ثم بقي بحيث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه يقال له حفظ كتاب وقاية الرواية فيه تنازع الف وحفظي فالكتاب فعال بمعنى المفعول او مصدر وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية وكما يسمى الصحيفة يسمى المكتوب اي الملفوظ وان كان الشي يراد ثم يلفظ ثم يكتب والاضافة لامية ويحتمل ان يكون بيانية والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشي عما يفره

انى عنى تبلي

جاه

والرواية

والرواية النقل عرفا ما ينقل من المسائل الفرعية في الفقه سواء كان من السلف او الخلف وقد يخص بالسلف اذ قوبل بالخلف والكل لو وقاية الرواية بعدان يجعل بمعنى المفعول او الفاعل على الاشهر علم جنسي لا بكلي شامل لا للمثنا او ملك بزيد وعمرو ومثلا وابا حث الدمن الفروق ان لا يعيد في اللغة نقل المركب الى الجنس ما حفظه فانه تانع في بيان جميع مسائل الهداية حال من العلم والمسائل بالهمزة الاصلية جمع المسئلة بالتحقيق وتخفف لغة السؤال او المسؤل او مكان السؤال وعرفا قضية نظرية في الاغلب يتوقف على المقدمات العلم اطرافها هي مباديها التصورية وعلى مقدمات تاليف منها حجتها وهي مباديها التصديقية وقد يكون ضرورية محتاجة الى تنبيه واما ما لا اخفا فيه فليس من المسئلة في شي والمراد القضية الكلية التي تشتمل الفرع على الحكم متعلق بجزئيات موضوعها والهداية اسم كتاب معروف في الاصل مصدر بمعنى الى الثاني بنفسه وبالحرف ففي الكرمانى يقال هداه الطريق وله واليه اذا ذهب الى المقصد وامالا اي ارائه الطريق واما ان الطريق في ناحية كذا فالاول لان الا يسند ان بالحقيقة الا اليه تعم وهو كتاب اي الوقاية او كتاب الوقاية حال اخرى وانما لم يونث لانه صار بعد النقل كالمذكر كاصول الفقه لم تكتحل عين الزمان بثانيه اي لم تر عين جميع الدهر ثانيا لهذا الكتاب يقال ما اكتحلت عيني بك اي ما رايتك كانه الاساس فالبا للتعدية وقيل المعنى لم تتزين ولم تجز عنه والبا للالصاق او السببية وفيه انه عدول الى مجاز غير مشهور بلا ضرورة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه كما في الهداية وهو مجاز عن اهله بلا حذفه فانه مبتذل ويجوز ان يشبه بشخص في الابصر مكنية واثبات العين تخييل والاكتحال ترشيح وعلى هذا الاضافة مجاز كان الاسناد في الصورتين حقيقة والاولى ان يقال بالثاني فانه ليس مستعملا باعتبار الان لا اضافة الى الاقل ولا باعتبار التغير لعدم سماع ثاني واحد بل ثالث اثنين الى العاشر كما ذهب اليه سيبويه فيه وجازة اللفظ ظرف الثاني الوجازة بالفتح مصدر وجز الكلام بالضم اي سقط طوله فالمراد منه الحاصل بالمصدر ليستقيم المعنى عند ارادة الظرف الاتي وانما اثر على الايجاز ليشير الى انه خال عن التكلف لكمال قدرة المولف واللفظ مصدر لفظ من فيه ثم استعمل في الصوت الكيف بكيفية لمفهومة وانما صرح به لافادة الاستغراق فليس

مساواة ولا اطناب ولا تطويل ولا حشو ثم اشار الى ثبوت المعانى بلا اخلال فقال مع فخ
الى فى وقت مصاحبته فان مع بالفتح ظرف بما خاف وسكونه لغة ظرف وجاز قبل حال من الالفاظ
بعينه ان لا يلزم منه مصاحبة الضبط لحدوث الوجازة والضبط الحفظ مع الجزم وينبغى ان يكون من
المبنى للمفعول لموافقة الوجازة والمعنى القصد وعرفا ما دل عليه اللفظ مما فى الذهن هذا وهو كثير من
المحققين واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان ذلك الكتاب موصوف بصفة مختص به وليس له مشاركة
فيه ولهذا اضاف الالفاظ والمعانى الى ضمير ولم يطلق وجه الشبه كما هو حقه ثم يقول ذلك العبد الى ما
الى الست والظرف زمان هذا الاكثر مركب من لم وما النافية عند البعض مستقلا استعمال حرف الشرط
مضاف الى الجملة الاولى معمول الثانية فقصور همم بكسر الهاء وفتح الميم جمع همة بكسر الهاء وفتحها
لغة اللغة القصد الى وجود الشئ او عدمه ولو حسيا وفى العرف والاستعمال القصد الى حيازة المراتب
العلية والقصور مصدر قصرت عن الشئ عجزت عنه ولم ابلغه بعض المحصلين اى اكثر المريدين لان
يجمعوا الفقه فاللام للعهد والتحصيل فى اللغة الجمع وفى العرف جمع العلم مطلقا والا بعد عن الاخذ
فى تتابع الاضافات ان يقال قصور الهمم لبعض المحصلين عن حفظه اى كتاب الوقاية او
اخذت جواب لما بلافا وقلما قرن بها كما فى بعض النسخ والآن فيه محلية او مبدلة من الحرج
على توجه الجوهرى ثم اشار به الى المتخذ الذى سمى المختصر او الى ما فى الذهن حقيقة على ما فى ايلي ان
الالاجب او مجازا كما هو المشهور او وضعه بلا اشارة ثم بعد الفراغ اشار اليه اشار السيرافى فى شرح
الكتاب وانما سمى به دون المتخذ لان الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المبانى مع ابقاء
المعانى او حذف عرض الكلام كما فى الاشارات وهو المراد دون الاول بقرينة ما بعده مع رعاية
كمال الادب مع الاستاذ لانه اشار به الى ان الوقاية الجامع بحيث لا يتصور التصرف فى
عبارته وانما يتصور فى ايراد بعض مسايل الضرورى مشتملا على ما لا بد منه حال من المختصر مغايرة
او متعدد اى حال كونه لا يخلو اعما يحتاج اليه الناس من مسايل المذكورة فى الاصل فلا باس بخلوه عما
يحتاج اليه من علم الفرايض وزلة القارى وغيره مما لم يكن فيه والبدا افراق ومنه جزلا او الفهم

لادني بعض

والقصير لا وفي بعض النسخ لامنذ وحة اى لا سنة ولا غنى لامرء فى الدين عنه ممن احب واراد
استحضاراى استحضار جميع مسايل الهداية فعليه بحفظ اى فيلزم حفظ الوقاية فعلى
اسم فعل وان كان فى الاصل حرف جر فاعله ضمير الغايب والاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون
مفعوله منصوبا ويكثر زيادة البا فيه لتقوية العمل كما قال الرضى وغيره ان البا صلة وليس
بزيادة فان المعنى لتمسك به كما فى شرح المغنى فعلى لا مخيان واللام للعهد لا بدل من المضاف
اى وقاية الرواية ويجوز حذف ضمير العلم عند الامن من الالتباس كما يجوز دخول اللام عليه عند
كونه مصدرا او صفة مصدر ومن العجلة الوقت اى على العجلة وهى تحرى الشئ قبل اوانه
والوقت اخص من الزمان اذ هو الزمان المفروض لامر كما فى المفردات والاسناد اليه
مجازى ويجوز تشبيه بمكلف بفعل قبل وانه مكنية واثبات الاعجال تخييل فليعرف
اى حفظ هذا المختصر المذكور اثر اخطار زيادة التقرير واسم الاشارة لتمييزه اكمل تمييز لكمال الاعتناء به
فان العناية هى القصد والعنان ما وصل بلجام الفرس وهى مكنية تشبه العناية بها واثبات
العنان تخييل والعرف ترشيح والحاصل ان من ضاق وقته ولا يفى زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ
المختصر لانه اى لانه تعالى فان للتعليل والمعلل جواب الامر المحذوف وهو ما يجب ويجوز
ان يكون لعلة ضرب السايل كان سايلا او لاظهار كمال العناية او وقوعه ان المتكلم بالكلام
كقوله تعالى انهم مغرقون وربنا انتنا امنا ونشهد انك رسول ويجوز ان يكون الضمير للمختصر
او للمصنف مع لطف الايهام ولي الهداية هو من تولى امر احد والهداية اما معناها
اللغوى اى انه تعالى متولى لان يحصل المحصل بمجرد حفظ المختصر عالما بالفروع اذ هو حاو على
محيط برتبة مضار مغنيا من الوقاية بل من الهداية الوقاية الهداية ونظيرها او بمعنى ذلك
الكتاب المشهور اى انه تعالى متولى لان يحيط بحفظه ضابطا المسايل الهداية وقس
عليه ضمير المختصر والمعنى وما احسن هذا حيث ختم الديباجة على الهداية ثم شرع فى بيان
الطهارة لانها شرط صلوة فيقدم عند الفقيه على غيرها من العبادات فقال

كتاب الطهارة

في الاصل بالسكون لانه جزم كتب جزم كتب بكم
لالتقاء الساكنين والفتح لانه نقل حركة الهمزة ويجوز الضم على الحذف على جنس لطايفة من الالفاظ الدالة
على مسايل محصورة من جنس واحد كما في التلويح اما ابواب دالة على الانواع معنا والفصول
على الاصناف واما بزنا وقد يستعمل كل من الابواب والفصول مكان الآخر وقد يكتفى بالفصول
كما في هذا الكتاب والكل علم جنس والطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء وبالفتح مصدر طهر بحركة
الهاء والفتح افصح التنزه من الادناس الحسية كالانجاس او الحكمية مجاز وبينه وبين الحقيقة [illegible]
واللام للعهد وما قيل انها للجنس او الاستغراق ففيه انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس
كما تقرر في الاصول والاضافة مجاز والمعنى كتاب احكام الطهارة فان قلت الموضوع فعل المكلف
فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت مشايخنا قد احترزوا عما هو الغالب على العامة من علاقة
لا يبعد ان يتضمن الطهارة التطهير وكثيرا ما يتضمن اللازم المتعدي والفايدة التنبيه على ان الطهارة لا تتوقف
على النية ثم مدار الوضوء اكثر احتياجا فقال فرض الوضوء لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعي
يلزم تاركه او فاعله مطلق بلا عذر الا ان القطعي يقال لما يقطع الاحتمال اصلا كحكم ثبت بحكم
الكتاب ومتواتر السنة ويسمى بالفرض القطعي ويقابله الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشي
من دليل مثل [illegible] الوضع كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمى بالظني وهو فرض بان ما هو لما
في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظني وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة
ويسمى بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه انه لا يشمل بعضا من الظني ويدخل
بعضا من المندوب والمباح على راي الاثرى الى قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا وانما الحكم
الفرض اضافته عهدية ليشمل القطعي والظني بخلاف الشيء الفرض فانه الاول من القطعي لا غير فالمراد
ما لا بد منه للوضوء وهو في اللغة اسم من التوضؤ وبالفتح ماؤه وقد عده سيبويه من المصادر في
نظافة المخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض والادب كما بعد النوم والغيبة
والنوم والقهقهة وغيرها كما في [illegible] ان غسل الوجه اي اجراء الماء على بشرة وجه المتوضي [illegible]

رمز الى انه لو بل الوجه بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل ساير الاعضاء المغسولة وعن ابي يوسف انه يجوز
معناه على ظاهره عند البلالة وقال الفقيه ابو جعفر انه جايز في الصيف لكن في الشتاء [illegible]
كذا في النظم وقال خلف ابن ايوب [illegible] سال الماء قطرة او قطرتين بلا تدارك
فقد جاز والا فلا كما في الذخيرة لا يقال فعلى هذا لو اصابه المطر [illegible] للجريان ينبغي ان لا يجوز
جزئيا وقد اتفقوا انه اجزاءه لانا نقول الغسل والاجراء اعم من الحقيقي والحكمي على انه قد وقع
على ما ياتي من التعليل والى انه لو ادخل [illegible] جاز وان كان الاسوة ما قدمنا [illegible]
في الخزانة والى انه لو استعان بغيره في اعمال الوضوء اجزاه وان كان الادب ان لا يستعين
كما في المحيط والى ان الوجه لو اجنب بحيث لم يصبه الماء لم يجز كما في منية المفتي [illegible] ان معلوم
اللاتي يكفيهم الموافقة معتبر في الرواية بلا خلاف كما ذكره المعين الخلاف لكن في اجارة الزاهدي
انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري [illegible] كما في حدود النهاية وغيرها وانما حمل الغسل على الفرض
وهذا العكس لانه بحث في الفن عن افعال المكلفين لا مرانهم احترزوا عما هو داب الفلاسفة
والغسل بالضم اسم لما [illegible] والفعل وقال بعضهم انه بالفتح مصدر غسل وبالضم اسم من الغسل
والسين فيه ساكنة ويجوز ضمها والوجه من المواجهة كالبرج من التبرج وهو لغة وشرعا من الشعر
بفتحتين والسكون اي شعر منبت [illegible] النزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد [illegible] ظاهر وانه صدق
على جانب القفا ولا يلزم ان يغسل موضع التحلقة وهو الاصح كما في الخلاصة وفي البداية
اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق كما في الزاهدي وقالوا الوجوب الاستحباني
لان الزاهدي نقله [illegible] في القنية انه سنة وقد يقرر ان لا وجوب في الوضوء الى الاذن
بضمتين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز وعن ابي يوسف انه
سقط بالالتحاء والفتوى على الاول كما في السراجية واسفل الذقن بفتح بفتحتين مجمع
اللحيين والمراد حده عند البعض [illegible] ما يبدو من المواجهة عند الاكثرين فما سقط غير داخل الى
فلا يغسل كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام [illegible] الدين [illegible] وفي [illegible] ان داخل العين

ليس من الوجه فلا يغسل ومن بعضهم انها لو غمضت شديدا لم يجز وقيل لو غمضت ذات رمد وجب ايصال الماء تحته كما في الذخيرة وان الشفة داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير كما في اللامعة واعلم انه تجديد للوجه على وجه تجديد العقار فلا يجب ذكر حد الرابع ولانه مثل الحدود كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على انه جاز ان يقدر بالتجني الاذن فقوله من الشعر جز مبتداء كونه رفع هو غير الوجه لا متعلق بالغسل والا فقد غسل وغسل يديه اي يدي ذي الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا لم تلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الحلواني انها تلزم لانه كان سنة فلا ينوب عن الفرض وفيه مشكل لان التطهير الذي هو المقصد قد حصل فلا معنى للاعادة كما في الذخيرة

على الصحيح

وغسل رجليه اي ذي الوجه وفي الكلام اشعار بانه لا يغسل اثنان من جانب من اليد والرجل نعم اذا بطش ومشي بهما فيغسلان كالاصبع الزائدة والثاليل كما في الزاهدي وهما من رءوس الاصابع الى الابط واصل الفخذ كما في المغرب وقال القرشي في شرحه ان اليد مشترك بينه وبين رءوس الاصابع الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفي المحيط انما يقع على الذراعين مع المرفقين فلا اولى في ذراعيه وقدميه مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة موصل العضد بالساعد كما في المغرب ومع كعبيه اي المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد كما قال اهل التشريح الا انه لم يعتد به اذ المعتبر في تغيير الالفاظ قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما في حاشية الهداية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب عظم مرتفع متوسط الرجل عند هما فلا يغسلان والعظمان الناتيان عند ابي يوسف فيغسلان والكل انه قال المطرزي قرئ وارجلكم بالجر والنصب وظاهر الاية متروك بالاجماع والسنة المتواترة ويؤيده ما في شرح البخاري لابن الجوزي والبداية لابن الجزري انه قد تواتر الاخبار في غسل الرجل ومسح ربع رأسه من موضع

والربع بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء من الناصية والقذال والفودين والمسح لغة امرار شيء بشيء كما في المقاييس وكذا في الشريعة الا ان الامرار شامل للحكمي كما ان الشيء للمبتل وغير اليد فانه لو تقدم خرقة مبتلة على الرأس او الخف او اصابه المطر ادخل في اطلاق الاجزاء من المسح

كما لو جعل

كما لو جعل التراب في كف فاصاب في ذراعيه كما في المتداولات فما قال المصنف ان المسح اصابة اليد المبتلة فلا يخلو من شيء كما في التلويح انه المس بباطن الكف فان قلت ظاهر ما ذكره يقتضي ان يجزي عنه اصابة الرأس بشيء غير مبتل قلت نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسحه بشيء مبتل من ماء ماخوذ للمسح بعد غسل عضو ما ياتي في مسح الاذن فلا يمسح ببلل باق في الالة بعد مسح عضو او غسله وفيه خلاف والابلل ماخوذ من العضو كما في الزاهدي وكلامه مشير الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البلة الى الشعر كما قال بعضهم وفي النظم انه ان وصل فقد جاز عند العامة والى ان النية لم يشترط فيه والى ان اي موضع منه مسح فقد جاز الا ان من السنة البداءة من مقدم الرأس كما في الخلاصة وعن الائمة الثلثة لو مسح مقدار ثلث راسه جاز كما في النظم وذكر في التحفة ان مقدار ربع اصابع لو مسح جاز وهو ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر اصابع اليد كما في السراجية ومسح كل ما يستر عن البشرة اي بشرة الوجه من ظاهر اللحية فان باطنه ادخل من جميع اجزاء اللحية فان المفرد المعرف اذا وقع مضافا اليه لكل فهو لاستغراق اجزائه واللحية بالكسر شعر نبت على الذقن وعليه وعلى الخدين معا على القفا كما في الاشارة فيمسح ما على الذقن لا غير على ما روي عن محمد او ما على الخدين لا غير على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ ابو الليث كما في الصلوة المسعودي وقال الاول اولى من حيث انما على الثاني مجاز انما عليه وعلى الخدين كما روي عن الائمة الثلثة وهو احسن الاقوال كما في المحيط وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي حاشية الهداية انه لا يفترض غسلها ولا مسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما في الكافي مع قرب المعطوف عليه وفي الزاهدي الصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن البقالي ان مسحها سنة وكلامه مشير الى ان البشرة تغسل اذا كانت البشرة مرئية والى ان الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية والى ان الشارب والحاجب يغسلان بلا ايصال الماء الى ما تحتهما وفي اللالي يوصل الى ما تحت الشارب كما في الخزانة والى انه يغسل العارضين على الاول وما على الذقن على الثاني والى انه يغسل المسترسل منه وقد قالوا انه لم يغسل عنده وسنة لغة الطريق وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلعم من قول او فعل او تقرير

وبين ما واظب النبي عليه بلا وجوب وهي نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة
والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على راي وحكمها كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركه
تعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في العلق
ومن خارجها وتاركها غير معاتب والاضافة لادنى ملابسة فان الكل خير تخصيص البداية
المنزح كما في المغرب بالتسمية اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم وتختار المشايخ بسم الله العظيم
والحمد لله على الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن لورود الاثار فيهما كما في الكشف
وعن الوبري يتعوذ ثم يبسمل كما في الزاهدي وهي ادب في ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكر كما في
الظهيرية واما الاستنجاء والتسمية قبله وبعده فسيجيء في اخر الكتاب والبداية بغسل يديه
الى رسغيه بفتحتين والسكون مفصل الكف الى الساعد والغاية داخلة قياسا على المرفق وانما
ايد الباء للاشعار بكمال المقارنة بينه وبين التسمية ثلاثا بالف مكتوبة من الفلات او المرة
للمستيقظ بفتح القاف وان اشتهر بها لموافقة الحديث ولان هذا التفريع بعد الكفاية
لا يخ من شيء وظاهره انه سنة في حق من تنبه من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما في المستصفى
او للاقتداء بالحديث الاصل فيأخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم بعكس ويدخل في الكبير
اليسرى بلا كف والا يستعمل الماء كما في الظهيرية لكن في الخزانة لم يستعمل بادخال الجنب يده للاغتراف
ولو كان اليد نجسة امر غيره بالصب فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد فان لم يوجد
رفع الماء بفيه وان لم يمكنه يتيمم كما في شرح الفاضل عبد الرحمن البناني وسنة السواك اى الاستياك
كما في المقاييس وغيره فلا حذف واقرار امرار المسواك طولا على اطراف الاسنان الايمن اعلى
ثم اسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعدها ويجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت المسواك والبواقي فوقه
ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرفي المسواك ولا يمص لانه يورث
العمى واذا استاك غسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع عرضا بل ينصب والا فخطر الجنون
وموضع سواكه صلى من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب والسواك الصحابة خلف اذانهم كما قاله

الترمذي وكان بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر
الرواية كما في المسعودية لكن في الشارع انه مستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية الهداية
انه يستحب في جميع الاوقات ويتأكد استحبابه عند قصد التوضي فيسن او يستحب عند كل صلوة
كما عند غيره ويؤيده ما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة وقد صح من غير طريق للحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه
الحميدي باسناد كل رجاله ثقات وينبغي ان يستاك حالة المضمضة كما في النهاية واصله من الزيتون
فان منه سواك الانبياء وكافة الناس او من خشب الخوخ او التوت او اصل الشوك كما في
المسعودي وذكر في المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز
ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الشافعي وقال الحكيم الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان
يركب عليه وفي الكلام اشارة الى استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك في حقها قائم مقامه
في حضور الى ان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا انما
بالقيام عند الفقدان وغسل فمه ثلث مرات بمياه اى بثلث غرفات جمع ماء بالهمزة المبدلة من
واو قيل وقد يستعمل على الاصل كانفه اى مثل غسل انفه ثلاثا بمياه وفعله بيان السنة والاحاديث ان
يمضمض بعض كفه ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية وان يمضمض بكف ثلاثا ولو قيل بالاغتراف
الاستغراقية لافاد المبالغة المسنونة لغير صائم وقيل يكثر الماء حتى يدار الفم ويستنشق وقيل
يجذب حتى يصعد والاطلاق دال على ان الغسلين لم يقيد باليد اليمنى او اليسرى وقد قال
شيخ الاسلام ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثاني باليسرى والاكتفاء مشعر
بان لا يدخل اصبعه في فمه وانفه كما قال بعضهم والاولى ان يدخل كما قال الزاهدي وليس الكل
في المحيط واعلم ان الزاهدي ذكر انهما سنتان مؤكدتان فان تاركهما آثم ولو كان الماء كافيا
للوضوء مرة معهما ثلاثا بدونهما توضأ مرة معهما وتخليل اللحية اى ادخال الاصابع في
خلال ما على الذقن من اسفل يكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما في الجلالي

وهو حسنة عنده كما في النظم لكن في المضمرات انه سنة عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما مستحب وفي الاختيار
انه جائز عندهما وتخليل الاصابع اي ادخال الاصبع فيما بين الاصابع بان يشبك اصابع احد اليدين في الاخرى
ويدخل خنصر اليسرى مبتدا من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية وقيل عنده فضلها
كما في شرح الجامع للقاضي ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا افتى الامام الهمام [illegible] سنة
بالتخليل من فوق وتثليث الغسل اي تكرير غسل الوجه واليد والرجل مرة ثالثة بان يغسل مرتين
اخريين غير الفرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل ان الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة وقيل الثالثة سنة والثانية دونها في الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف
ان الثلث فرض كما في المنية ويكره الزيادة على الثلث كما في الزبدة وفي النظم لو زاد على الثلثة
ولنوى وضوءا اخر جاز والا فان غسل للوسوسة فهو اثم وفي المحيط لو توضأ مرة لعزة الماء او
البرد او الحاجة لا يأثم والا يأثم وقيل ان اعتاد يكره والا فلا ومسح كل الراس اي اجزائه
مرة اي في جزء واحد من اجزاء الزمان للاحتراز عما روي عنه انه اذا غسل ثلاثا فمسح ثلاثا
واذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما في النظم وعنه انه مسح ثلاثا كلها بماء جديد وقال شيخ الاسلام انه
بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على مقدم راسه
ويجافي كفيه ويمدها الى قفاه ثم يضع كفيه فقط ويمسح على فوديه كما قال عامة المشايخ وعن محمد
انه يبدا من اعلى راسه فيمد الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الامام الصفار انه يبدا بمقدم الراس
ويجرها الى مؤخره ثم يعيدها الى مقدمه ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على
العضو لا تصير الماء مستعملا كذا في المحيط وفي الكافي انه يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه
فيمدها الى قفاه ومسح الاذنين اي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين
والاكتفاء مشير الى ان ادخال الاصبع في الصماخين ليس بسنة والمشهور انه ادب بمائه اي بماء
ماخوذ لمسح الراس فلا يأخذ ماء جديدا كما في المحيط لكن في الخلاصة ان اخذه حسن فضعف ما في
الاصل انه يمسح داخلهما مع الوجه وخارجهما مع الراس والنية بالتشديد وقد يخفف لغة

العزم

العزم وشرعا العقد الى الفعل له تعالى وحده واريد هنا قصد جواز الصلوة له تعالى والشير
الى جواز ما عندنا بوضوء غير منوي لكن في الامهات انها لم تجز به وفي المحيط قال الكرخي انه اذا
لم ينو فقد اخطأ ورد ساهيا وقال اكثر المتقدمين انه لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل سائر السنن
كما في التحفة فلا يسن عندنا قبيل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي رحمه الله وانما اخرت لرعاية الكتاب
فان في خزانة الفقه ومختصر القدوري والاختيار وغيرها انها كالسنتين بعدها مستحبة والترتيب
اي غسل كل من هذه الاعضاء في زمان يليق به فيبدا باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم
بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالراس والاذن ثم بالرجل كما في المحيط والولاء بالكسر المتابعة وشرعا
متابعة الغسل للغسل بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال الهواء فلو جفف الوجه او اليد
بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما في التحفة والاختيار والمصفى من ان لا يشتغل
بين الافعال بغيرها فانه على هذا لو جفف لترك ولذا منع عنه المشايخ كما في الزاهدي ويستحب
مصدر فيكون موافقا للاقبل ويحتمل ان يكون صفة والاستحباب كالندب والتطوع
والنفل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى فيكون دون سنن الزوائد لا شرائط
المواظبة وانما سمي بها لاختيار الشارع اياه على المباح ودعايته اليه وكونه غير واجب وزيادة
على غيره الكلوخ مقدمة الزمخشري وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم او بغير الجزم فيشمل
الفرض والسنة والندب وعلى كونه بغير الجزم فيشمل الاخرين فقط التيامن في الاصل
اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي والمراد هنا غسل اليد اليمنى اولا وكذا الرجل واما الاذنان
والاذنان فذهنيان وانما خص لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ومشط الشعر ونتف الابط وحلق الراس
والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب اصحابنا متفرقا ومسح الرقبة والعنق
بظاهر كفيه كما في النظم المبتل بالماء الجديد كما في المنية وليس في اصله رواية عن المتقدمين فقال
بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثرين سنة كما في المحيط وليس بسنة

ولا ادب كما في قاضيخان وفي الاكتفاء اشعار بان مسح الحلقوم ليس بادب وفي النهاية انه بدعة ولما
فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال وناقضه اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان يكون
اصلا فكلف الجسم ما خرج اي الذي يخرج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف الخروج هو
الانتقال من الباطن الى الظاهر من احد السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدود والريح الخارجتين منهما وفي غير المعتاد اختلاف المشايخ كذا قالوا والمعتمد ان الخارج والتفصيل
ان الخارج اما من الدبر او القبل اما الاول فهو ناقض معتادا كان او غير معتاد دعينا او ريحا جوا
او جامدا واما الثاني فالمعتاد منه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فعليه يحمل هذا الى منه ومن محمد
انه حدث واليه ذهب بعض المشايخ كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في الغياثية فلا خلاف هل في التيمم
كما قيل لكن فيه انه لو قطر في احليله دهنا ثم عاد لم ينتقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما في قاضيخان
وفيه اشعار بانه اذا ظهر شيء من البول او الغائط على راس السبيلين ينتقض بلا خلاف فان خارج
او ما خرج بنفسه او بالاخراج من غيرهما اي غير ذلك السبيلين فاجري الظهر مجرى اسم الاشارة ان كان
الخارج من الغير نجس بالفتح عند الفقهاء عين النجاسة وعند اللغوي مصدر نجس ثوبه فهو نجس بالكسر
واما قولهم شيء نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر كما في الكشف والاساس سال وذلك النجس
لا ينفصل كما في العنان ويؤيده ما في المقاييس ان تركيبه يدل على جريان وامتداد الى ما يطهر
من التطهير او التطهر اي موضع ينظف في الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجس عن نحو الدمع واللبن
والعرق وينبغي ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس ويكون ناقضا على ما ياتي وعن محمد رحمه انه لو خرج
الريح من الجائفة لم ينقض كما في التمرتاشي وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا نشف الدم ثم
خرج ثم نشف ثانيا ثم وثم وهو بحال لو تركه لا يسيل فان غلب الظن او عض شيئا او خلل اسنانه
او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم على شيء منها او استنثر فخرج الدم العلق من انفه او
غرز شوكة او ابرة فظهر الدم فصار اكبر من راس الجرح بلا سيلان فان شيئا منها غير ناقض
للوضوء كذا في المحيط واما اذا تجاوز ولو بالاخراج لكان ناقضا كما في الخلاصة والكافي وهو الصحيح

من الرواية

من الرواية واشبه بالصواب كما في بحر المحيط وما قيل ان في الكلام اشارة الى انه لو اخرج
لم ينقض ففاسد لانه لزم منه ان لو خرج الريح او الغائط او غيرهما من السبيلين لكان غير
ناقض وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شيء في جانب العين فسال منه الى جانب آخر او نزل الدم
الى الانف فنشفه بالان منه حتى لا ينزل منه او تورم راس الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يجاوز
الورم فانه لا ينقض وعن الحسن ان ماء النفطة غير ناقض قال الحلواني فيه توسعة لمن به جرب
او جدري او نحل كذا في الزاهدي فلو شد ما رابطا فابتل فان نفذ البلل الى الخارج نقض
كما في شرح الطحاوي وكذا لو خرج من منابت الاسنان دم رقيق احمر كما في المحيط واعلم ان ما ذكره
ينتقض بما اذا القى علقا دم كثير منها من ورم او ما صلب من الانف او من العين فانه ناقض
ولم يسل الى ما يطهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى ما يطهر فلا يتعلق الخارج بقوله سال كما ظن
ولا بقوله خرج لتضمن السيلان ولا استدراك قوله سال لحق العبارة ناقضه خروج النجس ثم ما كان
لبعض انواع النواقض الخارجة من غيره ما فيه تفصيل خص بالذكر فقال وناقضه قيء اي كما شئ
وزنا ومصدرا اما الحكي بقي كل القاء ودما مفعول به له وان كان معرفا باللام فان احاد تجوز عند
الخليل وسيبويه كما ذكره الرضي وجعله حالا من القيء بمعنى الاسم خلاف الاصل للاحتياج
الى حذف الخروج على ما زعم والميل الى المجاز والتكلف في عامل الحال بلا ضرورة رقيقا اي سائلا
احمر به البزاق لعاب الفم بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من
المعدة ملأ الفم او لا وعند محمد واما عند محمد فانه يكون صاعدا ملأ الفم ينتقض والا فلا وقول
ابي يوسف مضطرب كما في المحيط لا اي غير ناقض هذا القيء ان اصفر البزاق به بان غلب عليه الدم
وانما ذكره مع الاستغناء عنه بما قبله اشعارا بانه لو تساويا ينتقض كما قال الجمهور ولم ينتقض في
رواية الاصل كما في حاشية الهداية والاول هو الاستحسان وقال الميداني الى آخره ما جاء في
الوضوء احتياطا وهو باق على وضوئه الاول كما في المحيط وناقضه القيء غيره اي غير الدم الرقيق
سواء كان طعاما او ماء او دما متجمدا او سوداء او مرة ان ملأ غيره الفم بان يعجزه عن الامساك

وقيل عن الكلام وقيل من غلبة الغم كما في الزاهدي وقيل ان يعلم الناظر انه في نوم شيئا وقيل يرجع
الى راي صاحبه والاول هو الصحيح وهذا اذا قام مرة فان قام مرارا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر
انه يخرج ان اكثر الغشيان وابو يوسف المجلس وابو علي الدقاق مطلقا كما في المحيط والاول اصح
كما في المضمرات وعن الحسن ان تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لم ينقض لانه طاهر كما في الزاهدي
وفي المنية اذا قاء دودا كبيرة لم ينقض لا اي غير ناقض القي بلغما اصلا خفي مع انه علم من قوله نجسا
انه غير ناقض اصلا سواء كان صاعدا او نازلا من الراس او الجوف لانه ناقض عند ابي يوسف واليه ذهب
الطحاوي حتى قال يكره ان يوخذ البلغم بطرف الثوب فيصلي معه ومنهم من اسقط الخلاف
بحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد ومنهم من استحسنه في الصاعد وهو الصحيح كما في المحيط وهذا
اذا قاء متحدا فان قاء مختلفين دما وطعاما او بلغما وطعاما فالعبرة للغالب ولو استويا اعتبر
كل على حدة كما في الزاهدي ثم لما ذكر ان بعض الخارج من غيره ناقض وبعضه لا وقد بين حكم الاول
دون الثاني بينه فقال وما ليس من ذلك الخارج نحو القي يحدث ناقض بقلة اشارة الى ان الحدث
قد يطلق على الناقض وكان في الاصل عندهم النجاسة الحكمية ليس نجس بالفتح ولم يستحسن
الكسر والكاف هو الرواية بمعنى غير طاهر لانه يلزم منه انه ليس نجس بالفتح لاستلزام النفي العام
النفي الخاص وهذا عند الشيخين واما عنده فهو نجس والاول هو الصحيح كما في المضمرات والمراد
ما ليس حدثا اصلا بقرينة زيادة الباء فلا يرد الخارج من الحدث ومن صاحب الاعذار لان نجاسته
الانتقاض مخصوص بوقت خاص وناقضه نوم متكئ متجافي المقعد عن الارض ام لا الى ما لو ازيل
لسقط وذلك للتكي دون الكلية عند الطحاوي وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه في الصحيح انه لا ينقضه
اذا استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء الاعصاب الدماغ برطوبة البخار الصاعد اليه
والاتكاء دائم من الاستناد والاعتماد ما يظهر على شيء وهو يعم على دون الى فاجري مجراه ولم يمنع الميل
والالم بتقيض نوم المتكي على ذلك بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه على ان النقض يتوقف على السوع
وفي الكلام اشارة الى ان نعاس المتكي غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال الحلواني

وقال ابو علي

وقال ابو علي الدقاق وابو علي الرازي ان كان لا يفهم عامة ما يقال حوله كان ناقضا وان
كان يسمع حرفا او حرفين فلا كما في الزاهدي والى ان نوم الواضع راسه على ركبتيه لم ينقض
كما قال بعضهم والى انه لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل الى الارض او عنده الا انتباهه
بلا فصل لم ينقض كما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى كما في الخلاصة والى ان نوم القاعد الواضع
اليته على عقبيه وقد صار شبه المنكب على الوجه واضعا بطنه على فخذيه غير ناقض عندهما لانه
الاركان وعلى الغير خلافا لابي يوسف في التيمم والى ان نوم القاعد المتمايل الزائل المقعد غير ناقض
كما في ظاهر المذهب وكذا نوم المتورك كما في الزاهدي والى ان نوم القائم الراكع والساجد
مصليا غير ناقض كذا في المحيط والاستغفار من الانبياء عليهم السلام الى لا يحتاج الى هذا الكتاب
الى ان يقال ان نومهم غير ناقض وناقضه الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء ويدخل فيه
الغشي بالفتح والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع او الوجع
او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده عند بعض المشائخ ان لا يعرف
الرجل من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن الامام الحلواني ان يدخل في
بعض مشيته تحرك كما في المضمرات والجنون حاجبة سلوك العقل بخلاف الاغماء فانه
مغلوب والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدي
فالاكتفاء بعضها اولى وقهقهة بالغ سواء كان يقظانا او نائما عامدا او ناسيا مغتسلا او غيره
وقال بعض المشائخ انها من النائم والناسي والمغتسل غير ناقضة كذا في المحيط فلا يجب قيد
اليقظان لاخراج النائم والقهقهة الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكره الجوهري فظاهره
يشعر بالترادف الا ان اكثرهم على انها ما يكون مسموعا له ولغيره وهو ما يكون مسموعا له فقط فعلى
هذا انه غير ناقض وقال بعضهم ان الصوت المسموع ناقض وان قل كذا في المحيط واشار الى ان التبسم
وهو ما يبدو فيه اسنانه بلا صوت غير ناقض والى انها من الصبي غير ناقضة كما قال الجمهور كذا في حاشية
الهداية ولم يذكر البالغ لانه من الاحكام المشتركة في صلوة صفة اي قهقهة بالغ واقعة في صلوة

مكتوبة او ما ظاهر المصحف اوغيره وكو راكبا كما قالا او اخذه وفي النافلة في المصر لم ينتقض لانه ليس
في الصلوة فاحترز بها عما وقع في مثل ذلك وفي ركوع وسجود للتلاوة مطلقة اي حقيقة او حكما فخرج بها صلوة الجنازة وسجدة التلاوة كما مر والمباشرة الفاحشة في الشريعة تماس احد الفرجين
منهما للآخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الخاتنين من للمبسوط والمصفي ومنهم من لم
يشترط مس الفرجين بل التجرد والانتشار كما في الحقايق وينقض طهارتهما وان لم ينتشر آلته
ولا يكون المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثرين كما في المنية وهذا عند الشيخين واما
عند محمد فغير ناقضة وهو حسن كما في النظم وغيره وهو القياس والاول الاستحسان كما في المحيط وهو
الصحيح كما في التحفة ومن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شئ وهو الصحيح كما في الحقايق وفي الاكتفاء
اشعار بان وطي البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فانه لم يلزم الا غسل الذكر كما في
صوم النظم والمباشرة في اللغة من باشر الرجل المرأة اذا افضى ببشرته الى بشرتها فهي بمعنى
الملامسة ولذا قال شرف الائمة المكي الملامسة الفاحشة وهي ما يقبح من الاقوال والافعال
لا اي غير ناقض مس لبشرة المرأة لبشرة الرجل او بالعكس سواء كانت محرما او لا بشهوة
او لا وسواء كان اللامس يدا اوغيرها والمس ادراك بظاهر البشرة كاللمس والمرأة مؤنث
المرء اي الرجل وهي اسم لمبالغة كموس والذكر اي لامس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولو بباطن الكف والاولى بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند
الشافعي على انه يوهم ان ينتقض مس غيره في النظم ان مس المرأة والذكر مكروه والمتبادر
من اضافة النقض الى المذكورات انه ليس سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة
الصلوة على ما قال الجمهور كذا في النهاية فرض الغسل بضمتين والسكون اسم من الغسل
بالفتح كما في الصحاح والمقاييس ومن الاغتسال كما في المغرب وكان الاغتسال مطاوع
للغسل وان لم يستعمل الا في اغتسال كل البدن كما في حاشية الهداية لكن ذكر البيهقي
والراغب وغيره ان الاغتسال غسل كل البدن على ان الانفعال لم يوضع للمطاوعة كما ذكره

فينبغي ان يكون الحكم بالمطاوعة مقصورا على السماع ١٢

الرجلين

وهو تمام غسل جسده ١٢

الرجلين غسل فم وانفه بالتخصيص فانهما غير داخلين في البدن مع المبالغة في تطهيرهما فان المبالغة
فيهما سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما في المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء على وجه السنة لم يكفه
كما فيه وبانه لا يشترط العب كما قال بعضهم وذكر الناطفي انه شرط وهو احوط كما في الملتقط ولو كان
بسنه مجوف فبقي فيه طعام او كان في انفه درن رطب لم يمنع بخلاف اليابس كما في الزاهدي
ولكونه بعد فرض مطلق الغسل لم يذكر تخليل اللحية الواجب في الجنابة وغسل ظاهر كل البدن
اي جميع اجزائه فلا يغسل العين ولو تكحل بالكحل النجس كما في حاشية الهداية وما تحت اظافير
الصرام والصباغ والعجان والطيان يمنع وقيل لا يمنع ولا تحرك الخاتم الضيق على ما روي عن
الائمة الثلثة كما في قاضيخان وتحرك القرط وان لم يكن في الاذن لا يكلف في الايصال ويدخل
الاصبع في السرة والماء في القلفة وان ترك جاز وفي النوادر لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل
اشعار بان التسييل فرض كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف ان الاصابة بلا اسالة
اجزاء كما في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشارة الى ان الدلك ليس بشرط الا في رواية عن ابي يوسف
كما في الزاهدي ولعل الراس والعنق واليد والرجل بالتبعية داخلة في الكل وان كانت خارجة
لغة فان البدن من المنكب الى الالية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما واليه اشير عن
محمد رحمه الله في عدة الحيل والذخيرة وسنته ان يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا وفرجه اي ثم فرجه
بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى حتى ينقيه والفرج قبل الرجل والمرأة وقد يطلق
على الدبر ايضا كما قال المطرزي ويزيل عن كل موضع من بدنه النجاسة اي نجاسة حقيقية اي ثم
والجملة اما معطوفة على الفعلية فيسن الازالة بعد الفرج كما هو الظاهر الهداية والكافي او معترضة
فلا يستدل على الفرض كما في الجلابي واليه اشار القاضي في شرح الجامع حيث قال ليس فيه
تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا وذكر الجلابي ان ازالة
النجاسة فرض ثم ان يتوضأ اي يتم ساير اعمال الوضوء من المستحبات والسنن
والفرائض كما مر فينوي الغسل ويسمي ويمسح على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لم يمسح

كما في المحيط وفيه رمز الى ان النية في الغسل سنة كما في الجلابي الا رجليه الواقفتين في المستنقع
لما سيأتي وفيه اشعار بانه لو لم يكن في المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر لم يقدم الغسل وقيل يقدم
مطلقا والاصح كما في الزاهدي ولعل وجه الاحتراز عن الخلاف في الماء المستعمل ثم يفيض اي يصب
الماء اي من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة رطلا لكن للوضوء
والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بلا اسراف كما في المضمرات
وذكر في الجواهر ان الاسراف في الماء الجاري جايز لانه غير مضيع على بدنه ثلثا فيبدأ بمنكبه
الايمن ثلثا ثم الايسر ثم الراس وساير الجسد كذلك وقيل بالايمن ثم الراس ثم الايسر
وقيل بالراس والاول اصح كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة انه يغسل الفرج برطل والوجه واليد برطل
كالرجل والراس وساير الجسد بخمسة ارطال كما في شرح الطحاوي واعلم ان نقل البلل من
عضو الى عضو عند ارسال الماء لا يجوز في الغسل لا في الوضوء ويجوز نقله من عضو اليه في كليهما كما في الخزانة
ثم يغسل رجليه في مكان آخر طاهر لا في المكان المستنقع بالفتح اي المجتمع للماء المستعمل وفي كلامه
اشعار بانه لو انغمس في الماء الجاري جاز عن الغسل لكنه ترك السنة فلو مكث فيه ساعة فاسبغ الوضوء
والغسل لاكمال السنة كما في الزاهدي ويكفي لذات اي لامراة ذات الشعر الضفيرة اي المنسوج
فهي في الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة او النقل الى الاسمية ان تبل اصلها اي تبلغ
الماء اصول شعرها وعنه انه لا يكفي كما في المحيط فيغسل ظاهر المسترسل وهو الصحيح كما في الزاهدي والاولى
الحج [?] كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لا يكفي لذي الضفيرة فينقضها وقيل يكفي وفي البقالي الصحيح انه يجب
غسل وكذا لا يكفي لذات اذا انتقضت كما في الزاهدي والى انه لا يكفي لذي اللحية لعدم الحرج كما في
الذخيرة واعلم انه اذا اخر غسل الراس تركه وقيل يمسح ولا يمنع نفسها عن زوجها كما في المنية ه
وموجبه بالكسر اي شرطه وقيل سببه وقال الجمهور ان سببه ارادة الصلوة الا ان الغسل مستحب
عقيب الجنابة والا فربما تعفن البدن فيتأذى به الملكية كما في الشفاء انزال مني اي خروجه عن الحل
كما قال البيهقي وانما اثره على الخروج تبركا بعبارته ولم يجد في المبسوط والمني بكسر النون مشددة وقد

ليكن

ان الماء ليس مستعملا فلا حاجة الى الغسل ثانيا ح [?]

ليكن مخففا وهو ما يخلق منه حيوان كما في المغرب وغيرها وفي النظم ان البلل لا يكون
الا من الماء الابيض فما في الصحاح والنهاية انه ماء الرجل فليس للتقييد كقولهم انه ماء ابيض يتكسر منه الذكر
فليس بمختص بالرجال واليه ذهب المحققون من الحكماء والانزال مشير الى ان امراة لو احتملت
بلا خروج المني الى الفرج الخارج لم يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الزاهدي ذي
دفق اي سيلان بسرعة كما في المغرب وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من
ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وذي شهوة اي لذة وان كانت في الاصل ميل
النفس الى ما تريده والتوصيف مجاز والوصفان حالان لزيادة التوضيح فاذا حمل شيئا
او ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغتسل عند العامة خلافا لعيسى بن ابان فانه عنده يغتسل
بخروجه على كل حال كما في المحيط عند الانفصال من الظهر والتزيين ظرف الشهوة فلو جامع فيما دون
الفرج او استمنى بكفه او نظر الى امراة بشهوة او احتلم فانفصل من مكانه في هذه الصور
فاخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل بعد الوطي بلا نوم وبول ثم امنى يجب
الغسل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف كما في الزاهدي وغيره وخلف وبه نأخذ كما في النوازل وذكر
في النظم انه لا يجب عند محمد وزفر خلافا للشيخين ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج
بقية المني لم يجب اتفاقا وغيبة حشفة من راس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في معنوهما والجه [?]
بالفتح مصدر غاب عن العين اذا استتر في قبل او دبر باربع فتحات وسكونين والقبل
خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدارها
لم يجب الغسل والكلام مشير الى انه لو غاب فيه اقل منها لم يجب كما في التجنيس لكن في الخزانة
ان نفس الايلاج في الدبر موجب وفي الكافي انه غير موجب عندهما والى انه من الخنثى لو غاب
وجب كما في قاضيخان والى انها لو لفت بثوب او غيره لم يجب كما في الجلابي والى انها لو غاب
في السرة فلا يجب الا ترى انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها صرح به في الخلاصة على الفاعل
اي الواطي ظرف موجبه فلا فرق الى الحذف والمفعول الموطوءة وفي الكلام اشعار بانه خرج

الكثيف فلو كان اولاه حائضا غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الجلابي وكذا المراهق والمراهقة
والكافر اذا اسلم كما في المحيط والابرد والطحاوي السبية لان حكمه باق واعلم ان الشرط الحقيقي هو الانزال
وحقيقة الحشفة يقوم مقامه لخفائه فوجب الغسل موجب الوضوء ورؤية المستيقظ ولو صبيا وفيه
خلاف والاحتياط في الوجوب وكذا حكم الصبية اذا بلغت بالحيض كما في المحيط المني اي شيئا تيقن
انه مني سواء كان متذكرا الاحتلام اولا او كان الثخين الرقيق تقول هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح واما عند
ابي يوسف فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي او المذي اي شيئا يشك فيه
انه مني او مذي تذكر الاحتلام اولا وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر
فلا غسل وفي العيون وغيره انه واجب عنده فلعل عنه روايتين كما في الحقائق واما قلنا بهام العهد
والمذي المشكوك لانه لا يوجب الغسل بالمذي اصلا بل بالمني الا انه قد يرق بطول الزمان فالمراد
ما يكون صورته صورة المذي المشكوك لا حقيقته كما في الخلاصة وغيره وفي الكلام اشعار بانه لو تيقن بانه مذي
لم يجب تذكر الاحتلام ام لا وهذا الكلام على ما هو المصحح من المختلفات لكن في المحيط وغيره انه وجب
وبان لا وجه لا نختار لانه قبل النوم وفي النوادر عن محمد انها لو انتشرت قبله بلا تذكر الاحتلام
لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه مني قال الحلواني انه مالا يحفظه كما في المحيط والزاهدي وغيرها
فعلى ما قررنا فحينئذ لا قصور فيه بل في القائل به والرؤية الابصار والعلم ههنا غير واجب التعرض لكونها
بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير مجوز عند الجمهور ويدخل في المستيقظ المستيقظة بتمامها
فانها كالرجل على ما ذكرنا واحترز بقوله رؤية المستيقظ الذي عن رؤية المغمى عليه والصاحي المذي
بعد الاغماء والسكر فانه غير موجب لكن رؤيتهما المني موجبة كما في الخلاصة وبقوله المني والمذي
عن الودي فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما في الحقائق والمذي والودي بالتسكين
وقيل بالتشديد فالاول ما يخرج عند الملاعبة والثاني بعد البول كما في الصحاح وذكر في النظم وغيره
انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شي لم يجب عليه وودي وانقطاع الحيض على انقطاع الدائمة
والثلاثة الى العشرة وقد بقي من آخر الوقت مقدار التمكن على الاغتسال والتحريمة لان بدونه

ذلك

ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا في حق المسلمة واما في الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما على انقطاع
العشرة في حق الكل كما في مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى انه لو انقطع دم المبتداة
دون العشرة فوق الثلاثة وجب الغسل ولم يجب ثانيا عند العشرة كما قال بعض المشايخ
واوجبه بعضهم وتوقف آخرون كما في المنية والى ان الشرط والسبب كما ذكرنا نفس
الانقطاع وفي شرح الكرماني انه نفس الحيض الا ان الغسل غير مفيد قبل الانقطاع والنفاس صح
النفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بانه لو ولدت ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف
وبه افتى بعض المشايخ لكن وجب عند ابي حنيفة وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما في المحيط
لا اي غير موجب له وطئ بهيمة بالبهيمة اي جماعها وان كان في الاصل الدوس بالقدم والبهيمة
ما لا نطق له كما في المغرب بلا انزال اي بغير خروج المني فانه لو كان في الانزال على الاصح
ولا التحريم بمعنى غير كما ذكره السيرافي والمغنية كالبهيمة الا انه لم يذكر لظهورها وسن اي ثبت الثواب
عليه بلا عتاب فيكون من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من المستحبات ليوافق ما في
وقد صح به في الجلابي لكنه يخالف ما في المحيط للجمعة اي ليوم الجمعة كما هو الظاهر ويحتمل لصلوتها كما
قال ابو يوسف لانها افضل الصلوات وهو الصحيح كما في الكافي وهذا انه لهما جميعا كما في
شرح الطحاوي والاول قول الحسن ورواية عن الصاحبين فانها افضل الايام وفيه اشعار
انه لو اغتسل فاحدث فالمختار الفضل الايام بعد الصلوة لعمل بالسنة وفيه الاختلاف بين الحسن وابي يوسف
كما في التحفة وغيرها لكن في جمعة المحيط وقاضيخان انه لم يعتبر بالاجماع وفي الزاهدي لو اغتسل يوم الخميس
او ليلة الجمعة لعمل بها لانه حصل رفع الرائحة المقصود منه والعيدين اي لهذين اليومين وفيه خلاف
الحسن وابي يوسف كما في التحفة وسياتي تمامه في بابه في الفطر والاحرام اي للاحرام وهذا بالزيادة
ويوم عرفة هكذا اطلق في المحيط واكثر الكتب لكن في الاسبيجابي انه سنة بعرفات واليه اشار
في المضمرات واعلم انه يستحب غسل الصبي والمجنون اذا بلغ بغير الاحتلام وافاق كما في التحفة وكذا الغسل
للحجامة وليلة البراءة والقدر ومزدلفة والكافر اذا اسلم واما الجنب فواجب كما في خزانة

الفقه ثم شرع في الماء وقسمه الى نوعين مطلق غير محتاج الى قيد كماء البحار ومقيد محتاج الى قيد كماء الثمر والاول
يزيل النجاستين والثاني النجاسة الحقيقية وقال الفقيه وغيره انه لا يزيل الحقيقة عن البدن والاول
هو الصحيح واما ما اختلط مائع به فان غلب فمطلق والا فمقيد كما في شرح الطحاوي وهذا مجمل
ما فصل بقوله ويتوضأ بماء الغيم اي يطهر اعضاء الوضوء بماء السماء اي ماء نزل من هذه المظلة
او السحاب سواء كان في الهواء او ساكنا على وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ بماء الثلج الا اذا
تقاطر وعن العاصمين انه توضأ به والاول هو الصحيح كما في الظهيرية والارض اي ما يكون
في اعماق الارض كماء الآبار او على وجهها جاريا كماء الانهار او ساكنا كماء الحياض فلم يصح ما قال بعض
اصحابنا انه لا يتوضأ بماء الراكد ولو كان اكثر من عشر في عشر كما في المحيط وانما خص التوضي مع
انه مزيل لمطلق الحدث وكذا الخبث لكثرة الاحتياج وملاحظة المقام ولا يخفى ان الكل
نازل من السماء فلو اكتفى به لكفى وان تغير اي حال كون تغير ذلك الماء لونا وريحا وطعما
بالمكث لحركات المياه الاقدمة كما ذكره ابن ملك وفيها اشارة الى انه لو ظن التغير بالنجاسة
لم يتوضأ به كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا باس بظن التغير بالمكث الا انه خلاف اشعار المتن
او اختلط به بالطبخ او غيره طاهر سواء كان من جنس الارض او لا وسواء قصد به النظافة او لا كالزاج
والتمر والصابون وورق الشجر الا اذا اخرجه اي يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر في جميع
الاوقات الا وقت اخراج الطاهر لكن طبع جنس الماء اي من صفة الاصلية التي هي
الرقة فلا يتوضأ بماء السيل او غيره اذا كان ثخينا وفيه اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء كما قال ابو يوسف وفي رواية عن محمد وروي عن ابو يوسف والمشهور قول محمد انه
ان المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقدم الاجزاء على الوصف في الاعتبار كما في حاشية
الهداية لكن في الزاهدي وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن والعصير والخل
وماء الزعفران فالعبرة لغلبة الماء وان وافقه لونا وتفاوت طعما كماء البطيخ والثمار والانبذة
فالعبرة لغلبة طعمه وان توافقا لونا وطعما كماء الكرم فغلبة اجزائه فالاعتبار اولا للون

ثم الطعم

ثم الطعم ثم الاجزاء او اذا غيره طبخا اي غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوي او غيره
وهو اي والحال ان ذلك الطاهر مما لا يقصد به النظافة من نحو المرق وماء الباقلاء المطبوخ
وفيه اشارة الى ان الغلبة مانعة فما طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون والى
انه لو طبخ الآس او السدر او الاشنان في الماء فتغير لونه توضأ به او كان رقيقا كما في المحيط
والدلالة المفهوم ليست قطعية كما مر والكلام مشعر بانه لو تغير الاوصاف الثلثة بلا اخراج هو تغير
مذكورين كان طهورا وما في الهداية صريح بذكر احد الاوصاف ليس للتقييد كما في الزاهدي
والبه اشير في المغرات فلا مخالفة بين كلامي المتن والهداية كما ظن وان اختلفوا به اي بذلك
الماء النجس بالفتح فان كان الماء جاريا في عرف الناس وقيل هو ما لم يحتمل شيئا وان قل
وقيل ما يذهب بتبنة وقيل ما لم ينقطع جريه بعرض يده كما ذكره الزاهدي وعن ابي يوسف
بالاغتراف والاصح هو الاول كما في التحفة ويدخل في الجاري ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه
نجاسات فغسلت واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها كما في الخزانة وكذا ماء المطر
يجري حتى لو اصاب الثوب بعدما وقع على سطح فيه عذرات لم ينجس الا اذا تغير وكذا ماء
الحمام حتى لو ادخل فيه يده وعليها قذر لم ينجس قيل هذا على ظاهره للضرورة وقال عامة المشايخ
انه اذا ادخل الماء من الانبوب والاغتراف متدارك لم ينجس وعليه الفتوى كذا في
المحيط وتفسير الاغتراف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كما في الزاهدي
او كان وجه الماء عشرا بالسكون والثاني بنت لحذف التمييز الذراع كما في شرح الكرماني او
ان نفسه كما في المغرب في عشر اي عشرة وبانه فيكون دوره اربعين ذراعا وهذا اكثر الاقاويل
وبه ناخذ كما في النوازل وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثنى عشر في اثنى عشر
وقيل ثمانيا في ثمان ومثله عن محمد كذا في شرح الطحاوي ومثله عن ابي يوسف وقيل سبع
سبعا في سبع كما في الزاهدي ومثله عن محمد كذا في النظم وهذا في المربع واما المدور فيشترط ان
يكون دوره ثمانيا واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين والاول احوط كما في الكبرى

وان اختلطا به

وقيل ستة وثلثين وهو الصحيح المرجح في هذا الباب كما في الظهيرية وفي الاولين تحقق الحوض
المربع داخلا المدور وفي الثالث خارجا عنه وقد اختلف في الذراع ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان
وزمان وفي قاضيخان الصحيح ذراع المساحة اي سبع قبضات واصبع قائمة في كل مرة
كما في الولوالجي او في المرة السابعة كما في الكرماني او اصبع موضوعة في كل مرة كما في شرح النقاية
وفي النهاية الصحيح ذراع الكرباس وهي سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو الذي
كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثماني قبضات وثلث اصابع
لكان عشرا في عشر على هذا القول والاطلاق مشعر بانه لو اتصل في الارض فرجة او في الحوض ثقب
او كان فيه قطع خشب او حجر يحرك بتحرك الماء جاز فيه الوضوء كما في الزاهدي لا يتحرك اي لا ينكشف
ارضه اي ارض الماء الذي يكون عشرا في عشر والاضافة للعهد بالغرف اي برفع الماء بالكفين
والجملة صفة عشرا في عشر وهذا قول بعض المشايخ في تقدير العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع
اصابع مفتوحة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان وقيل مفوض
الى ان ظهر كما في حاشية الهداية والعشر في العشر اعم من الحقيقي والحكمي فتدخل فيه ما له طول بلا عرض
بحيث لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانه في حكمه على الاصح كما في الاختيار وغيره وكذا المدور على ما يناسب
عشرا في عشر على الاصح وروي ان الماء في البئر اذا كان بقدر ماء الحوض الكبير لم يتنجس كما في المنية وهو على ما
اختاره من المقدارين والعمق الذي هو خمس اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنا عشر
منا من الماء الصافي ويسع ذلك في غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة اخماس
ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا لا يتنجس ولا يتغير عما عليه من
الطهورية ذلك الماء الذي كان جاريا او عشرا في عشر وفيه اشارة الى جواز الوضوء بقرب موضع النجاسة
في هذا الماء الجاري كما في قاضيخان والى جوازه من موضع جميع الوقوع ومن موضع الوقوع ايضا
وعليه الفتوى والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج من جانب
سواء كان ارجا في اربع او اكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدي وكذلك لو كان عينا اي ينبع

او حفر عين

او حفر نحو خمس يجتمع الماء منه وعليه الفتوى كما في التتمة وغيرها الا اذا تغير اي يكون متغيرا
في جميع الاوقات الاوقات تغير ذلك النجس طعم اي طعم ذلك الماء الذي كان جاريا او عشرا
في عشر والطعم بفتح الطاء ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة او مرارة او غيرها او لونه او ريحه
فانه يتنجس الماء اذا خرج منه شيء يرد الماء عليه وقيل يخرج مثله وقيل ثلاثة امثاله وقيل
دخل بلا خروج وقال الجرجاني به يفتى كما في الزاهدي والاول اصح تيسيرا للمسلمين كما في الحلي
واعلم ان ما في المتن عام للحوض والماء الجاري كما في عامة المتداولات كالمحيط والذخيرة والخلاصة
وقاضيخان وغيرها فلو سد جيفة نهرة وجرى الماء فوقها وتحتها لم يتنجس الا اذا غير اثره وعليه
الفتوى كما في المضمرات عن النصاب ثم المكن في الايضاح اختلف الروايات عن اصحابنا
في تحديد الكثير فالظاهر عن محمد رح انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه موكول الى غلبة الظن
فانها كاليقين في وجوب العمل به وقد رجع الى قوله وعن ابي يوسف ان الراكد كالجاري لا يتنجس
الا بالتغيير وان لم يكن الماء المختلط بالنجس جاريا ولا في حكمه تنجس ولو لم يتغير الا اذا دخل
فيه ماء طاهر فان فيه اختلافات مذكورة في شرح عشر كما في الظهيرية ولا يخفى انه لو فوض هذا
الحكم الى المبتلى لكان احسن واعلم انه اذا رأى رجلا يتوضأ من ماء نجس اختلفوا في وجوب
الاخبار عليه كما في المنية ولا بأس اي لا كمال الشدة عليك وفيه دلالة على ان ما يتعلق به تركه
اولى لانه انما يفتقر الى نفيها في سلطانها ولذا قيل هذا لا بأس به اي بأس قليل وهذا اكثري لانه قد
يستعمل فيما يكون الفعل اولى بل واجب كما في صوم النهاية بموت مائي المولد اي يكون
توالده ومثواه في الماء فالبري الذي لا يعيش الا في الماء وله دم سائل تنجس اجماعا سواء مات
في الماء او غيره فاذا عاش في الماء ولو توالد في غيره لم تنجس كالبط والاوز والحية لم تنجس كما في شرح
الطحاوي لكن في المحيط ان موت طير الماء في غير الماء ينجس وكذا في الماء كبيرا لا صغيرا لعدم الدم
والاطلاق مشير الى انه لو مات ذلك المائي في الماء او مائع آخر غير منجس وان تقطع وهذا اصح
كما في المبسوط لكن في المحيط ان موته في الماء غير منجس في ظاهر الرواية واما في غيره فالسمك كذلك

اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائي والسرطان ففيه خلاف ولا باس بموت ما ليس له دم سائل
سواء مات في الماء او في مائع آخر وسواء كان بحريا كالطير الا صغيرا كما في المحيط او بريا كالجراد والذباب
والزنبور والعقرب والنمل والبرغوث والبق سواء معه الدم او لا والاصح ان العلق انه
اذا مص الدم ينجسه كما في الزاهدي وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان لا عدم اصله
حتى لو وجد حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته في الماء منجسا كما في حاشية الهداية وغيرها
لكن في المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم اصلا لان ما يظهر منها يبيض بالشمس والدم يسود
ولا يخفى ان هذه الجملة مغنية عن الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح لا يليق بهذا الكتاب
ولما فرغ من بحث الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع في الباقي وما في
حكمه فقال ولا يتوضأ عطف على يتوضأ بماء اعتصر اي استخرج اثاره بالعصر او بغيره بان دق ثم
عصر ثم استخرج منه الماء او دق وطبخ بالماء ثم استخرج وفي الرواية اعتصر ماء ولعل وجهه انه انسب
بنفي التوضي من شجر اي نبات فيتناول نحو الدياس ورق الهندباء وثمر اي فرع نبات
فيشمل نحو الورد وساير الازهار والاعتصار اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ما في الربيع من ماء
الكرم وعن ابي يوسف انه يتوضأ به وينبغي ان يكون على هذا الخلاف ماء الدابوقة والبطيخ
بلا استخراج وفيه اشعار بانه لا يتوضأ بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه انه يتوضأ به ثم عنه
انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد وعنه انه رجع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما في التمرتاشي
وهو الصحيح كما في حاشية الهداية ولا يتوضأ بماء استعمل في غسل شيء من الاعضاء وان كان مس
ما يلاقي البشرة اقل من غسالة العضو ونحوها لم يستعمل كما قال كثير من المشايخ الا اذا كان مغتسلا
كما في المحيط وهو الاصح كما في الخزانة وكذا غسالة الجمادات كالقدور والقصاع والثمار وانما يصير مستعملا اذا لم
لقربة اي لطلب ثواب يحصل من نحو الصلوة وان كانت في الاصل ما يتقرب به الى الله تعالى ونحوها
للقربة او رفع الحدث اي استعمل لغير القربة لازم منه رفع نجاسة حكمية بقرينة العطف فلا يلزم
ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الا القربة فاذا توضأ محدث ناويا له يكون مستعملا

اتفاقا

اتفاقا كما اذا توضأ ثانيا او غسل اليد حائضا وغيرها قبل الطعام وبعده واذا غسل المحدث الاعضاء
للتبرد ويكون مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو عبد الله الجرجاني ان ازالة الحدث يوجب ذلك
بلا خلاف فان ازال العجين او الطين لا يصير مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي وانما قال لا يتوضأ
ولم يذكر انه طاهر ام نجس تبعا لظاهر الرواية وروى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور
وبه اخذ محمد وابو يوسف عنه نجاسة خفيفة وبه اخذ والحسن عنه انه غليظة وبه اخذ والى هذا الخلاف
مال مشايخ واما مشايخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين
من مشايخنا فانه الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس فلو وقع في الماء يتوضأ به الا اذا غلب
وقيل لا يتوضأ وان قل والاول هو الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد كما في المحيط وغيره وفي
نفي التوضي اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به وكره شربه والعجن كما في الزاهدي وفي
استعمال لفظ الماضي دلالة على انه ما دام على العضو ليس له حكم الاستعمال بلا خلاف كما في التمرتاشي
وفي اطلاق الاستعمال رمز الى انه لو غسل عضوا واحدا الف مرة فالى الاخير كالاول عندنا
واما عند بشر فما عدا الثالث غير مستعمل كما في النظم والروضة والى انه لو توضأ الصبي صار مستعملا
وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عاقلا كما في المحيط والى ان غسالة الجنب كالمتوضي
وفيه خلاف كما في الزاهدي ويشير القيد الى انه لو غسل الفخذ والجنب وغيرهما مما ليس من اعضاء
الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل الى الذات كالاثواب والقدور والقصاع والثمار
كما يشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا زال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما
في الهداية والخزانة وهذا مذهب اصحابنا وعليه اكثر المتاخرين وذهب ابراهيم النخعي الى اشتراط
الاستقرار في مكان وهو اختيار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ وظهير الدين المرغيناني كما
في المحيط وهو المختار كما في الخلاصة وذكر التمرتاشي ان لو تقاطر من العضو على ثوبه لم يأخذ حكم
الاستعمال بالاجماع ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر في الجملة والكلام في المفصل
تطهير الانجاس كلها لكل اهاب بالكسر اي جلد غير مدبوغ كما في عامة الكتب كالنهاية

والمغرب والصحاح وغيرها دبغ من الدباغة وهي اما حقيقية بازالة النتن والرطوبة بالادوية
والحكمية بالتتريب والشمس والالقاء في الريح طهر ولا يعود نجسا بالابتلال بالماء على التحقيق اتفاقا
كما في الكفي على الاصح كما في المضمرات ولهذا لم يفسد لو وقع في الماء جلد الميتة اليابس وكذا لم
جلده كما في الخزانة ولو دبغ مثانة الميتة وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وعن ابي يوسف
انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما في الزبدة وفي تنكيره ايماء اشعار بان كل فرد من افراده
طهر بالدبغ الا انه توهم ان لا يطهر كل جزء منه فالاولى ما دبغ طهر الا جلد اي قشر من الخنزير
فانه لم يطهر بالدبغ وقيل لم يقبل كما في المفاتيح وعن ابي يوسف انه يطهر وفي الاكتفاء رمز الى ان
الكلب يطهر به خلافا للصاحبين فيخرج كونه نجس العين خلاف كما في الزاهدي والاول الصحيح
كما في التحفة والى ان جلد الحية والفارة يطهر به وفيه خلاف كما في الخزانة وجلد الادمي اي الشخص
المنسوب الى آدم بان يكون منه او اولاده عليه السلام ولو كافرا فانه لا يطهر به لئلا يستعمل شرفا له
وفي الخزانة انه طهر على الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لم يقبل الدباغة وما
اي حيوان طهر جلده بالدبغ طهر ذكاة الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما في شرح الطحاوي
وقيل لا يطهر الا جلده والاول الصحيح كما في التحفة وذكر في النهاية ان جلده لا يطهر عند بعضهم اذا كان
سوره نجسا بالذكاة وهي الذكاة الشرعية الذبح من الاهل مع التسمية فلو ذبح حمار مجوسي لم يطهر
الا ان الصحيح انه يطهر ولو ذبح مسلم ولم يسم عمدا لم يطهر على الصحيح كما في المنية وظاهره يدل على شموله
الاختيارية بين اللبة واللحيين والضرورية اي موضع اتفق واليه اشار بكلام القنية ولا يشكل طهارة
الحيوان بما بقي نجسا من اجزاء الحيوان كالفضلات في الامعاء وما لا يدخل للذكاة في طهارته
اصلا كالشعور والعظام كما في حاشية الهداية فان الفضلات ليست من اجزاء الحيوان والذكاة
مطهرة لما سوى الشعور والعظام كما يأتي وكذا اي مثل جلده في الطهارة بالذكاة لحمه اي لحم الحيوان
فانه لو كان للجلد لزم انتشار الضرر وان لم يؤكل لحمه وانما خص بعد التعميم فان لحم السبع خلافا
حتى انه في القوة المختار انه نجس وهو الصحيح كما في الكافي وما لا يطهر جلده بالدبغ فلا يطهر

ذكاة الحيوان

ذكاة الحيوان بالذكاة وقيل هذا بدل لان مفهوم المخالفة وان لم يكن معتبرا في النفي الا انه معتبر
في الرواية ونبه ان المفهوم معتبر في العقوبة كما نص عليه ابو حنيفة رحمه الله كما في حدود النهاية
وما في الرواية فاكثري كما مر وشعر الميتة مثل الصوف والوبر والريش والميتة ما زال روحه بلا ذكاة
وعظمها مثل القرن والسن والظلف وعصبها مثلا السن على رأي والعصب المحاذي
المخ مثل طاهر ذلك الثلاثة فاجرى الصحيح مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان شعر الكلب وعظمه
طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعند محمد نجس كما في الزاهدي وفي الاضافة اشعار بان هذه
الاشياء هي طاهرة بالطريق الاولى ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولى والاشياء مقيدة بالحياة
بلا دسومة والانجسة كما في قاضيخان وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات في الاكثر
افرده بالذكر فقال وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان الميت طاهر وعند محمد لم تجز الصلاة
مع شعره اذا كان اكثر من قدر الدرهم والفتوى على انه طاهر ومع ذلك طاهر محرم احتراما حتى لو
انطحن في دقيق لم يؤكل وعن ابن مقاتل انه يؤكل وفي تخصيص الانسان ايماء الى ان الثلاثة
للخنزير نجس وعن الائمة الثلاثة ان شعره طاهر كما في الزاهدي بئر وقع فيها نجس بالفتح
كالبول والخمر والقطرة والعذرة وخرء الدجاجة رطبا كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه
لو كان حبة خرء بعر الابل والغنم في ظاهر الرواية لم ينجس بالقليل استحسانا رطبا او يابسا
صحيحا او منكسرا على الصحيح وينجس بالكثير قيل هو الثلث وعن محمد ما يأخذه ربع الماء وقيل كله
كما في التحفة والصحيح انه ما يستكثره الناس كما في الكافي واما الروث فينجس خلافا لابي يوسف
في اليابس وذكر الصدر الشهيد ان الرطب كاليابس للضرورة قيل هو الاصح والاطلاق
اليسير يدل على ان ابار القرى والامصار والفلوات منها سواء وهو الاصح كما في الزاهدي
والاحتراز به عما اذا وقع فيها بخر طاهر او بزاق فانه لم ينجس لكنه يكره كما في الزبدة او مات فيها
او في غيرها ثم وقع فيها حيوان غير مائي المولد وله دم سائل كما سبق وبه صرح في الشارع
والاطلاق مشير الى ان صغيرة او كبيرة سواء انتفخ اي تورم وتغير صفة حيوان او يوصف اكثره

بما تنصف به في المستقبل كما ذكره ابن مالك او تفسخ اي تقطع او سقط شعره وانما لم يكتف عنه
لئلا يتوهم انها لم تطهر اذا تفسخ لم يطهر بالنزح وفيه اشارة الى انه لو وقع فيها ذنب الفارة
او قطعة لحم الميتة ينزح كل مائها كما في قاضيخان وغيره او مات مثل ادمي او شاة اي مات
احدها او في البئر فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن ابي القاسم الصفار اذا وقع
الانسان الميت فيها لا ينجس ولو قبل الغسل كما في المحيط وعن الحنفية ان الجدي كالشاة
وعناق والسخلة كالدجاج كما في الزاهدي ينزح كل مائها خبر بئر والاحسن الاكتفاء بالنزح فانه
استغراق ماء البئر سواء كان مسندا اليها الى نفسها او مائها كما في المغرب على ان ليس الالتباس
والصحاح الا الاول ولان تعريف المضاف اليه يقتضي نزح كل جزء من اجزاء الماء وفيها
خلافه وفي الكلام دلالة على انه يخرج الحيوان اولا ثم ينزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم متلطخ
بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان خللا للعظم وفي الجوهري لو وقع عصفور في بئر
وعجزوا عن اخراجه فما دام فيها فنجسة فتترك مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل
مدة ستة اشهر وفي الاكتفاء اشعار بان النزح مطهر للبئر كلها وللدلو والرشا والايدي تبعا
قيل هذا في حق هذه البئر واما في حق غيرها فلا كما ذكره الشهيد ذكره في المعنى وقيل ينزح حمامها خليل
يطهر به وبه نأخذ كما في الزبدة وذكر الموت دليل على انه لو اخرج حيا لم ينزح كل مائها الا الخنزير
فانه كان ادميا لم ينزح شيء كما اذا كان عصفورا او دجاجة او فارة او سنورا او شاة كما في المحيط
وهذا اذا لم يكن على المخرج او غيره نجاسة ولم يصل فمه الى الماء فان تيقن بالنجاسة تنجس ويعتبر
الفم اليه صار كسؤره كما في التحفة ففي المكروه عن الحنفية روحص يطلا او وسط وقيل عشرون
وفي المشكوك ينزح الكل كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن ماء البئر بقدر ماء الحوض الكبير والا
فلا ينجس كما في الزبدة والقنية وعن الشيخين انها لم تنجس كالجاري كما في الخزانة ومثله في
الزاهدي وفيه عن محمد رحمه الله اجتمعت انا وابو يوسف على انها كالجاري ومثله في المحيط الا انه
روي عنه انه قال كان هذا قياسا تركناه بالاثار ان امكن النزح لسبب منبع الماء مثلا وغاية

النزح

النزح ان يقل بحيث لا يمتلي الدلو منه او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين طهر الباقي
وان غار ثم عاد وبعض لمد نزح عشرين وقال بشر اذا طهر كما في الزاهدي وهو الصحيح كما في الخزانة
ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقي ولو زاد قبل النزح قيل نزح كله وقيل مقدار
وقت الوقوع واختلفوا في التوالي والمختار انه لم يشترط كما في الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد
في الغد قيل ينزح كله وقيل مقدار الباقي وهو الصحيح كما في الخلاصة والا يمكن نزح كل مائها
بان نبع منها فقدر ما فيها ينزح او فينزح قدره بقول ذوي بصارة بفتح الواو اي ذوي راي
بقول رجلين صاحبي معرفة لمقدار الماء وهذا قول الفقيه ابن لذ وهو الاصح كما في المبسوط وفي
بعض النسخ اي بصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاد وعن ابي حنيفة رحمه الله يفوض الى راي المبتلى به
وعنه مائة دلو وعن ابي يوسف يحفر حفيرة بقدرها فيملا وهذا كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة يعلم
عمق البئر وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق في العرض ثم ينزح لكل شبر دلو وان كما في
الزبدة وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلثمائة كما في المحيط وعنه ثلثمائة
ثلثمائة وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس واختلف
ان النجس ما نزح لا غير او الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي والنجس غليظ ثم
خفف بقدر النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول ما نزح عشرون في اخرى نزح منها
عشرون والثاني تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي ان الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط
فلو انفصل عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط وفي نحو
نحو دجاجة في البئر كالسنور والفاختة بلا تغير ينزح اربعون دلوا بطريق الايجاب وفي
خزانة خمسون الى ستين بطريق الاستحباب منزوحة لتجعلكم الى يوم
القيمة وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن الحنفية اربعون في المئة الكبير والستون
في الصغير كما في التمرتاشي وقيل يجب النزح وعن ابي يوسف في السنور ينزح كل الماء كما في
الزاهدي والدجاجة بالفتح والكسر لغة والتاء للوحدة فيطلق على الذكر ايضا وفي عصفور كصعوة

المار

وسام ابرص والفارة نصف دلو اي عشرون الى ثلثين وعن ابي يوسف حكم الفارة الى الاربع
وفي الخمس اربعون وفي العشر كله كما في الزاهدي وهذه المراتب الثلث ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة ان في نحو الحلمة والفارة الصغيرة الجنة عشر دلاء وفي نحو الحمامة الثلثين كما في المحيط فالمراتب
خمس دلوا وسطا تميزا اربعون وستين ونصف والمراد الدلو المعتدل المستعمل للآبار
في البلاد وقيل دلو تلك البئر وعن ابي حنيفة دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امناء وقيل
بتنوين الدلو المغرق كالصحيح الا اذا ذهب منه نصف الماء فصار فاسدا كما في الزاهدي وغيره اي
غير الوسط فان الدلو حاله كبر ويؤنث يحتسب به اي بعدة بذلك الوسط ويجعل في حسابه فالقفص
صغير وما زاد كبير فان كان للبئر عصفورا منها وهناك دلو عظيم يسع عشرون دلوا وسطا فينزح
مرة لكان كفاية قال القدوري هو احب الي وقال زفر والحسن انه لم يجز كما في المحيط ونجس البير
من وقت الوقوع اي وقوع الميتة فيها كما في المشارع وشرح الطحاوي ان علم او ظن ذلك
الوقت بلا خلاف وان لم يعلم فقد قال ابو حنيفة ان لم ينتفخ فمنذ اي مدة تنجسها يوم وليلة
فهو بمعنى جميع المدة وان انتفخ فمنذ اي مدة تنجسها ثلثة ايام ولياليها الثلثة وقالا ابو يوسف
ومحمد منذ اي اول تلك المدة زمان وجد ويتيقن هذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا او لا والا فاقتا
مشيرا الى ان حكم ما يجب به وغسل وحكم الوضوء والغسل سواء فالقولين ويعني ذكر الاية بقوله
فيما يتعلق بالصلوة ليعقوبها فيما سواه وانما قيد بالبئر لان الثوب لم ينجس عنده الا عند الوجدان
وعنه يعاد مطلق يوم وليلة وعنه في الطري يوم وليلة وفي اليابس ثلثة وبالميتة لانه لو وقع
حي فيها منذ ثلثة ايام ولا يدري متى مات فان انتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام عند الشيخين
والا فصلوة يوم وليلة عند ابي حنيفة ولم يعد شيء عند ابي يوسف الكل في الزاهدي وسور الادمي
ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سور شارب الخمر فانه اذا اتى عليه ساعات ولحس شفتيه
بلسانه ولعابه فقد طهر كما في الكبرى لكن في المضمرات لو طال شاربه لم يطهر وان شرب بعد
ساعات وفي الزاهدي يكره للمراة سور الرجل وله سورها وهو بقية الماء التي تركها الشارب

في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما في المغرب وسور الفرس طاهر في رواية
عنه وعنه ان التوضي بغيره احب وعنه ان سوره مكروه وعنه انه مشكوك والاول ظاهر الرواية
وهو الصحيح كما في المحيط وسور كل ماكول لحمه من الطيور والانعام وانما لم يستثن الجلالة التي لا تاكل
الا الجيف مع ان سورها مكروه كما في الزاهدي وغيره لانها غير ماكولة بدون الحبس لكنها غير ماكولة
طاهر وكذلك الاسار وغيرها فتغير عما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية وسور سباع البهائم من الاسد
والثعلب والفيل وغيرها نجس لم يتوضأ به وعن ابي يوسف انه كبول ماكول اللحم وقال الفقيه
لو افتى مفتي بطهارة سور الكلب والخنزير كما قال مالك لاجزا وكره التمرتاشي والشيخ ماخوذ
من السبع وهو العادي على كل حيوان سالب فقال والتيجة قد مرت وسور الهرة مكروه
كراهة تنزيه او تحريم كما في حاشية الهداية والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره عند ابي يوسف
ونقل من محمد لكن اذا اكلت الفارة فشربت فهو نجس بالاجماع واما لو شربت بعد ساعة لم
ينجس عند محمد كما في الزاهدي والمراد من الهرة الهرة الاهلية كما هو المتبادر فان سور الوحشية
نجس كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخلة في سواكن البيوت لانه لا خلاف
ان سورها مختلف فيه وسور الدجاجة المخلاة فانها تفتش الانجاس وفيه اشارة الى انها لو كانت
محبوسة لم يكره واختلف انها ان تجعل في قفص والعلف خارجه فلم تجد نجاسة اصلا او في بيت
والعلف فيه فانها لم تجد نجاسة غيرها ولا تجول في نجاستها والاول الحق لانها وان لم تاكل
لكنها ملتقطة الحب من بين قدميها والاحسن ترك الدجاجة فيشمل البقر والابل وسور سباع
الطير جميع الطاير من الصقر والنسر والحداة وغيرها مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في الحاشية وقيل
اذا تيقن عدم تنجس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابي يوسف وبه افتى المتاخرون كما في
المحيط وقيل لا يكره سور ما في ايدي الصيادين كما في الزاهدي وسور سواكن البيوت من الحشرات
كالحية والفارة والعقرب والقنفذ مكروه بالاتفاق وقيل ينبغي ان يكون مختلفا فيه كسور
الهرة كما في المحيط والاصح انه مكروه كراهة تنزيه كما في الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجوده والسواكن

جمع ساكنة كهوالك جمع بالكة اى طايفة مالكة او جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالصوافن
مكروه ذلك الاسار وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعماله مع وجود الطاهر المطلق كما في قاضيخان
وسور الحمار الاهلي بقرينة الماكول والبغل مشكوك فيه اى في حكمه فقيل الشك في طهوريته مع الجزم
بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح
كما في قاضيخان وعنهما ان سوره نجس وعن محمد ان سور الحمار طاهر وعن احمد انه نجس وقيل
ان سوره اخف من سور البغل وقيل ان سور الفحل من الحمار نجس لشمه البول والصحيح
مشكوك كما في المحيط وفي كلامه دلالة على ان الحمار اعم من الذكر لكن ما في الصحاح وغيره دال على انه
خاص بالذكر فيخ يقول بالتمييز وفي كلام المص دلالة على ان سور الاتان مشكوك به وعن احمد وزفر
والحسن رحمهم الله تعالى انه نجس كما في الزاهدي ثم اشار الى حكم المشكوك بقوله ويتوضأ به ويتيمم
اى يفعلهما جميعا فلم يكتف باحدهما وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما في الخلاصة وعند زفر
وجب تقديمه والاحوط ان ينوى فيه ان قدم غيره فلا يتوضأ ويتوضأ بهما ان وجد الماء والعرق من كل
كالسور طهارة ونجاسة وكراهة وشكا قال الزاهدي ان عرق مدمن الخمر نجس وفي الزبدة ان
عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفي قاضيخان ان عرقهما طاهر في ظاهر الرواية
وفي المحيط عن الامام الحلوائي ان عرقهما نجس لكنه معفو في البدن والثوب وعن الجندواني [?] ان
عرق الحمار نجاسة غليظة ومنه انه خفيفة **فصل** مصدر بمعنى المفصول
او الفاصل مستعار للالفاظ او النقوش مع المحل مبني على السكون لانه غير مركب او مرفوع
على انه خبر لمحذوف ويجوز ان يكون مبتدا على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله
التيمم لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة وفي الكافي وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث
ولا يخفى انه لا يخلو عن شيء يخلف ذلك الوضوء اى وضوء المحدث فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة
كما في المنية وفي كون المفتاح جزء المعرف اشعار بعدم الخلية على التيمم ما قال بعض النحاة
فلو لم تجد ترابا نظيفا لم يعدل وهذا عند احمد وفي رواية عن ابي يوسف وعنه انه يومي بغير

طهارة للتشبه بالمصلين وعنه انه يتيمم بالتراب النجس ويومي وعنه انه يركع ويسجد ثم يعيد
وقول محمد مضطرب كما في الزاهدي والغسل اى غسل الجنب والحايض وغيرهما سواء كان
للصلوة الواجبة او السنة لكن في الظهيرية ان الحايض لا تتيمم لصلوة الجنازة والعيد اذا طهرت
لاقل من عشرة عند العجز اى يجوز التيمم عند العجز عن استعمال الماء اى ماء كاف للطهارة حتى ان الجنب
اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه او المحدث اذا لم يجد ماء يكفي للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه
اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر على
ماء كاف له فلم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل
كذا في شرح الطحاوي وغيره وخمسة صوره ما قال المص واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب
الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق فان منع فيه يعني بعدا كما قالوا في قوله تعالى
ان مع العسر يسرا او به يحل ما في هذا المقام من اشكال المشهور لبعده الماء عن المتيمم او المتيمم عن الماء
ميلا اى بعد ميل وهو في الاصل مقدار مد البصر من الارض ثم سمى به علم مبني في الطريق ثم كل
ثلث فرسخ حيث قد وجده معلم طريق البادية وبني على كل ثلث ميلا ولهذا قيل الميل الهاشمي
واختلف في مقداره على اختلاف في مقدار الفرسخ فقيل ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف
كما في المذهب والكافي وغيرهما وقيل الفان وثلثماية وثلث وثلثون خطوة كما في حج النهاية
وقيل ثلثة الاف خطوة كما في الينابيع والاول ايسر بالنظر الى المبدا فان الخطوة ذراع
ونصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله
كما قالوا الا ان المشهور اعتبار الملفوظة وهذا كله عند الحنيفة وفي رواية عن محمد وقال لا يخلف
الا على راس ميلين وقال الحسن هذا اذا كان الماء بين يديه والا فالمعتبر الميل وعن ابي
يوسف ان المعتبر غيبة القافلة عن بصره وهذا احسن جدا كما في الذخيرة وعن محمد رح فيه سهم [?]
كما في التمرتاشي والميل هو المختار كما في الهداية والتقييد بالبعد يدل على ان لا يجوز التيمم عند القدرة
على الماء والمراد انه يجوز لسجدة التلاوة كما في الخزانة وهو المختار كما في المنح رللامام طاهر

بن محمد والاطلاق مشير الى استواء المقيم والمسافر في ذلك وهو الاصح كما في التحفة وقيل ان البعد
في المقيم فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بحيث موضعا يقصر فيه المسافر وقيل بحيث لا يسمع
الاذان وقيل اصوات الناس كما في المحيط والتقييد بالميل يدل على انه في الاقل لم يتيمم وان خاف
خروج الوقت كما في شرح الارشاد لكن في النوازل انه يتيمم او مرض اي خوف حدوث مرض
او ضعف كان او يكون او زيادته او اشتداده او امتداده ولو وجد ان وجع او ايذاء به اجزاء
شديد السبب باستعمال الماء او الحركة كما في مواضع الزاهدي والاطلاق دال على ان المريض يتيمم
ولو وجد المتوضي حرا كان او عبدا وفي الاول خلاف الصاحبين وفي الثاني خلاف المشايخ
على قوله فهذا اللفظ محتمل لعشرين مسئلة تفاحدا او خوف برد فمرض او متلف للنفس او العضو
في السفر او الاقامة وقالا لم يتيمم المقيم وعن الحلواني لا يتيمم المحدث للمقيم اجماعا وقيل هذا الاختلاف
في ديارهم واما في ديارنا فلا يباح له التيمم اجماعا وتخصيص البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد
مبيح للتيمم الكل في الزاهدي او عدو سواء كان آدميا او غيره فان منع الكفار الاسير من الوضوء
والصلوة يتيمم ويومي الا انه يعيد وكذا المقيد وكذا المحبوس الا اذا كان خارج المصر فانه لا يعيد
كذا في المحيط ولا يعيد في السبع بالاتفاق كما في المضمرات او عطش له او لغيره بالفعل او بالقوة
فلا يتوضأ بماء يحتاج اليه لطبخ الشيء كما في القنية ولا بماء موضوع في الفلاة في الحب ونحوه فانه
للشرب الا اذا كان كثيرا يستدل على انه له وللتوضي جميعا كما في النوازل وعن ابي علي محمد
بن الفضل ان ماء الوضوء يشرب وماء الشرب لا يتوضأ به كما في المحيط او عدم آلة كدلو وحبل
ومنديل ونحوها فلو وجد ثلجا او جمدا مع آلة الذوب او ما تحت الجمد مع آلة النقر لا يتيمم وقيل
يتيمم كما في المنية والمتبادر ان يكون الآلة متعرفا فيها فان كان مع رفيقه دلو ليس عليه ان يسأله
وان سأل فقال انتظر حتى استقي فالمستحب عنده ان ينتظر آخر الوقت خلافا لهما كما في
الزاهدي او خوف فوت ما يفوت من الصلوة لا الى خلف بفتحتين والسكون خلف
من الصلوة اي غير منتهية الى ما يقوم مقامها فانها ثلثة انواع ما يخشى على فواتها ويفتي

اما الصلى

اما اصلا كالجمعة فانها تفوت الى الفرض الاصلي عندنا وهو الظهر على المختار او بدلها كالمكتوبة
فانها تفوت الى خلف وهو القضاء والا يخشى على فواتها لعدم توقيتها كالنوافل فانها تحرز
بالقضاء بجزئين الزمانين وما يخشى اصلا كصلوة العيد فانها تفوت بلا خلف فيخلف
التيمم لاجلها ابتداء اي قبل الشروع او مفعول له كقوله وبناء اي بعده من قولهم بنى على صلوة
اي وصل بها اياها وتفصيله انه سبقه الحدث المصلي قبل الصلوة فان رجا ادراك شيء منها
بعد الوضوء لا يتيمم والا تيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس تيمم بالاجماع والا فان رجا
ادراكه لا يتيمم والا فان شرع بالتيمم الحاجا وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما قيل الخلاف
في ديارنا لا يجوز ابتداء ولا بناء لاحاجة الا وعميلا كما في الخلاصة وغيرها او كصلوة الجنازة بالفتح
اي الميت على السرير لغير الولي اي يخلف التيمم لاجل صلوة الجنازة لغير ولي صلوتها ومن كان
حقاله فيها الا اذا كان لا يرجو ادراك شيء من التكبيرات والاقتداء كما في المنية وفيه اشعار بانه يتيمم
ولي الصلوة سلطانا كان او قاضيا او اماما او ولي او غيره كما ياتي وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم
ثم وقت التيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعدما يمكن من الوضوء اعاد التيمم والا فلا
وعند محمد يعيده بكل حال والفتوى على الاول كما في المضمرات ولا ينبغي ان يحمل القيد عند صلوة
الجنازة او ما وعامل معنى المشابهة على انه جاز ان يحمل قيدا للصلوتين في الزاهدي
وغيره وانه ليس للامام ولا للوالي ولا للولي ان يتيمم لاجل الصلوتين وقيل للولي التيمم
وهو ضربتة ببطن كفيه او ببطنهما فيهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما
مرتين عند ابي يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثاني
على قلته كما في المحيط لمسح وجهه اي لاجل ان يمسح به وجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط كما في
الزاهدي ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب على الاصح كما في المضمرات وضربة اخرى ليديه
اي لمسح يديه مع مرفقيه واما لم يذكر الولاء بمكان الضربة وان ذكره الاصل لانه الفضل ٥
والاطلاق مشير الى انه يده لو صبت عليها نجاسة بلا ماء او غسل تيمم بها بل وضع خرقة عليها

كما في المنية وينبغي ان يكون كذلك مريض يضره الماء وفي الاكتفاء اشعار بان الغبار لو لم يدخل بين
الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل ومن ثمه انها يحتاج اليها كما في المحيط لكن في حاشية الكشف
ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضارب هو المتيمم
فلو يمم غيره بضرب تلفا للوجه واليمنى واليسرى كما في الخان وان لا يكرر المسح فانه مكروه
بالاجماع كما في الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك
شيئا قليلا لم يجز كما في المسح الجامع للقاضي فلو ترك مسح شعرة لا يجزيه كما في الخزانة وعن اصحابنا
انه لم يمسح الاقل من الربع يجوز وهو ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر وعن الحسن اذا مسح الاكثر
يجزيه وينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى كما قال الحلواني وكيفيته ان يمسح بباطن اربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن
ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك لكن في المحيط والكافي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح ثلثة اصابع اصغرها
ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى روس الاصابع ثم يفعل باليسرى
كذلك كذا في جامع القاضي ان الكف لا يمسح على الصحيح على كل ظاهر ويتيمم لا يخ من تسامح والعبارة
على ظاهره كامل فانه لا يجوز التيمم بارض صارت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية وعن اصحابنا
انه يجوز كما في المحيط والمتبادر ان يتعلق الجار بضربة الاخيرة الا انه لم يجز اطلاق الاولى فالاولى ان يكون
متنازعا فيه فيشير الى ان الجنب لو ضرب على ظاهر الوجه ثم على اليد لا اجزاه لان المستعمل هو
التراب المستعمل في الوجه واليد كما في الخلاصة من جنس الارض اي ما لا يحترق بالنار فيصير رمادا او
ينطبع كما في المضمرات فيتيمم بالياقوت والزبرجد والمرجان لا بالزجاج والمرداسنج واللآلي
والجص والحديد كما في الخزانة وغيره لكن في الزاهدي وغيره يتيمم بالثلثة الاخيرة والرصاص والنحاس
عند الحسن ومحمد وفي الخلاصة يتيمم بارض رش الماء عليها وبقي فيها ندوة واختلف في التيمم بالطين
الا اذا تلطخ به حتى يجف ولا يتيمم بالرماد بالاجماع وفي المضمرات يتيمم به عند ابي القاسم الصفار

وفي الخزانة

وفي الخزانة لا يتيمم به الا اذا كان من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه حطبهم وفي الظهيرية
التراب المخلوط بما ليس من جنس الارض العبرة للغلبة ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي بغير
غبار فيجوز بالحجر المغسول وهذا عنده وعندهما فالابي يوسف وعن محمد روايتان والاول هو الصحيح
كما في المحيط وهو ضربة عليه اي على النقع الطاهر فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما في الخزانة ولو قام
في هدم واصاب الغبار وجهه ويديه ومسح جاز وكذا لو حرك راسه بنية فالشرط وجود الفعل
منه كما في الزاهدي مع القدرة على الصعيد اي مع وجود الصعيد الطاهر كما قالا خلافا لابي يوسف ثم رجع
الى ان لا يتيمم على الغبار والصحيح قولهما كما في المحيط والصعيد وجه الارض ترابا او غيره فلو انهز المسلم
من الاسنة ناك ومع ظرف ضربة كقوله بنية اداء الصلوة وهو لغا من يحتاج الى التيمم سواء كان
صحيحا او مريضا تيمم غيره كما في المنية وفيه دلالة على انه لو تيمم بقراءة القران او مس المصحف لا يصلي به
عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة صلى به وفيه دليل
على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز
في السفر لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا لو تيمم للقراءة فانه كان محدثا لا يصلي به وان كان جنبا يصلي
لان القراءة يجوز في الاول بدون التيمم بخلاف الثاني فيتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن ابي حنيفة
انه ينوي الطهارة وفي الكلام اشعار بانه لا يشترط نية الحدث او الجنابة وقال ابو بكر الرازي لا بد من
التمييز والصحيح هو الاول كما في الكرماني واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم
النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي وصح التيمم قبل دخول اصل الوقت
ويستحب في الوقت المستحب وصح قبل الطلب اي طلب الماء لو الا انه من الرفيق اي رفيقه الذي
معه الماء او الالة وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة خلافا لابي يوسف كما في التجريد وذكر في المحيط
ان ظنه وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا الطلب في الحالين وعن ابي نصر الصفار انه وجب
انه لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد بعد الاعطاء بخلاف ما لو ابى فصلى فانه لا يعيد كما في الزاهدي
ويصلي بواحد من التيمم ما شاء من النوافل والواجبات اداء وقضاء ونقضه اي التيمم

ناقض الوضوء كما مر ونقضه ايضا قدرته على ماء كاف لطهره اى الفرض الوضوء او الغسل وقيل الفرض
والسنة كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه لو راى فى الصلوة ماء فى يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى اعاد
كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط انه لو اتمها بعد التردد وفى الاستار اعاد وان اعطى بلا اباء ومن محمد ان ظن الاعطاء
بطلت وفيه اشارة الى انه لو تيمم على راس ميل ثم سار الى الماء وانتقص قليلا من المسافة ينبغى ان
ينتقض تيممه لانه قدر على الماء حكما يؤيده ما قال الزاهدى قبيل باب قضاء الفوائت ان عدم الماء شرط
الابتداء فكان شرط البقاء والى ان زوال المرض المبيح للتيمم ناقض كما فى النظم لا ينقضه ردة اسم من
الارتداد اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلى به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم من يريد الاسلام
لم يصل به لانه نية غير صحيحة خلافا لابى يوسف كما فى التمرتاشى وندب واستحب ومن الشيخين وجب
راجيه اى للماء الا صلوته بالتيمم آخر الوقت اى فى آخر الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى الوقت
المكروه واما المغرب فلا يؤخر من اوله ولا باس به عند اكثر المشايخ الى الشفق وهذا ان بعد الماء واما اذا كان
دون ميل فلم يتيمم وان خاف الفوت وفى القيد اشارة الى انه بدون الرجاء لا يؤخر وفى الاصل
لم يقيد والاول هو الصحيح كما فى المحيط وغيره وقد يستدل به على ان الصلوة اول الوقت افضل عندنا
وسياق بانه وجب وجب [illegible] طلبه فى الفلاة يمينه او يسيرة او قدامه كما فى التمرتاشى قدر غلوة بالفتح
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدامه ميلين كما فى التمرتاشى ان ظنه بالاخبار او غيره قربا
وانما قيد بالظن لانه واجب العمل فى العمليات احتياطا بخلاف الشك فانه لا ينبنى عليه حكم وعندنا كما فى
حاشية الهداية واذا ذكره الماء فى الوقت او بعده حال كونه فى الرحل اى محله لا يعيد الصلوة المؤداة
بالتيمم ولو وضعه غيره وقال ابو يوسف يعيد وقيل لو وضعه غيره بلا علمه لا يعيد اتفاقا وكذا اذا علق
الاداوة من عنق الدابة وقيل فيه الخلاف ايضا ولو علقت من مؤخر الاكاف وهو راكب
او من مقدمه وهو سائق لا يعيد وفى العكس يعيد كما فى المحيط **فصل** بلا تنوين ويجوز
التنوين والاضافة فعلى هذا يكون الصفة مبتدأ والخبر جزء المسح قد مر والمراد المسح بلة قبل الخروج
الاذام على الخفين وغيره كالجبيرة ولم تذكره ههنا وانما ثنى اشعارا بان المسح لا يجوز على خف واحد بالاتفاق

وهو شرعا

وهو شرعا ما ستر الى الكعب وامكن به السفر كما فى المحيط او مشى به فرسخ وما فوقه كما فى حاشية الهداية
جائز ثابت بآثار قريبة من التواتر وقالوا على قياس قول ابى يوسف يكفر جاحده لذلك
كما فى المحيط وفى قاضيخان من انكره من الصحابة رجع قبل موته وفى التحفة انه ثابت بالاجماع
وقال ابن الجزرى انه ثبت بالتواتر رواته اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما قال جايز للتخيير
بين المسح والغسل كما فى الكرمانى وذكر فى الذخيرة ان المسح اولى لا للطعن [illegible] بالاتفاق [illegible]
والعمل بقراءة الجر لكن فى المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى
قلت كيف يكون افضل وفى الاصول ان المسح رخصة اسقاط اى رخصة مسقط
للعزيمة كقصر المسافر قلت انه رخصة اسقاط حال التخفف ولهذا لو صب الماء
فى الخف بنية الغسل ينبغى ان يكون آثما لكن اذا نزع الخف يصير العزيمة مشروعة بل متعينة
لنيل الاجر لزيادة المشقة وليس من رخصة القصر فيه فى شئ اذ المعنى رخصة مخففة لكو ان خرج
عن وقته للمعذور وان كان الافضل ان لا يؤخر كفطر المسافر فهنا لزم ان يكون غسل المتخفف
افضل من مسحه ولا يخفى ما فيه هذا ما فى المقام من الكلام الوافى لتحقيق ما فى الهداية والكافى
ممن قال ان المسح رخصة ترفيه منهما فقد دل كلامه على بعد من فهم كلام القول كما دل على
قصر باعه فى علم الاصول للمحدث ظرف جائز وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يجدد الوضوء
الا ان يقال لا حصول له القربة بذلك وما كان محدث حال كونه دون من عليه الغسل
وهو من الجنب والحائض والنفساء وقيل انه صفة للمحدث وفيه انه يلزم منه حذف الموصول
مع بعض الصلة وقيل هذا مقام نفى فلا حاجة له من صورة وفيه ان النفى الشرعى لا بد له
من اثبات عقلى وصورته ان يغتسل للاحرام ولبس الخف ثم يمسح او يتيمم [illegible] فيه واضعا
رجليه مكان رضعا لا يصل اليه الماء وفى نجم الائمة ان لا يمسح الخف بل يجرى الماء على ظاهره
بعد ان يلبث فوق الكعبين وههنا اشكال لان المبسوط علله بان الجنابة الزمته غسل
جميع البدن ومع الخف لا يتاتى ذلك وفى كلمة على اشارة الى انه جواز مسح متخلل

الزاهدى فان

الترفيه

اطلاعه

يقعد

الجبهة والجيد ونحوهما وينبغي ان لا يجوز على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فانه جنس دون المتخلل
وفرضه خطوط حاملة من بلة اخذ الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما في غير ظاهر الاصول قال الامام
الاسبيجابي في شرحه ان اظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على
الخفين خطوط بالاصابع وفي المستصفى انها سنة وفي حاشية الهداية مستحبة واشارة
الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثلثا كالغسل كما ذكره ما في قدر ثلث اصابع اليد اصغرها
عند ابي بكر الرازي وفي رواية عن محمد قدر ثلث اصابع الرجل عند الكرخي كما في المحيط وعن الحسن
اكثر ظاهر الخف ومثله عن ابي يوسف وعنه ربع ظاهره كما في الزاهدي والاول ذكره محمد وهو الصحيح
كما في الاختيار وفي اسفل الساق مشكل فانه مقيد بظهر القدم فلو مسح على ما فضل من راس خفه
مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع او لا كما في التتمة وكذلك لو مسح على اسفل
القدم او العقب او جوانبهما كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لو مسح على ما فوق الكعب
لم يجز والى ان يجوز المسح بالظهر لكن المستحب بالبطن والى انه لو بدأ من عرض الخف او من الساق
جاز لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر ويضع
الكف مع الاصابع عليه ويمدها الى الساق قال محمد كلاهما حسن وقال الحلواني الاحسن ان يمسح
بجميع اليد ولو خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه جاز من المسح وكذا لو مشى في الحشيش فابتل من الماء او المطر
وكذا من الطل على الصحيح الكل في المحيط ويجوز المسح على الجرموقين الكائنين من الاديم ونحوه
سواء كانا ملبوسين منفردين او فوق الخف لكن يشترط كونهما ملبوسين قبل الحدث فلو لبسهما
قبل المسح على الخفين او بعده لم يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزعهما اعاد المسح على الخفين وان
نزع احدهما مسح على الآخر وعلى الخف جميعا واما اذا كانا من الكرباس فكذا فلا يمسح اذا لبس وحده وكذا
اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ما تحته الكل في المحيط والجرموق بالفتح
ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين او غيره على المشهور لكن في المجموع انه الخف الصغير ويجوز
على ما يستر الكعب والقدم من شعر او وبر او جلد رقيق او نحوها ويمكن به السفر الشرعي كما هو المتبادر عليه

بدل كلام المحيط

بدل كلام المحيط وفي الهداية كلام كما في حاشية الهداية كما مر ويدخل في عموم ما اذا كان من كرباس او صوف
لكن في المحيط انه لا يجوز المسح عليه كيف ما كان نحو المغربات لا خلاف انه الجورب اذا لم
يكن ثخينا لم يجز المسح عليه وشرط في جواز المسح على الخفين او غيرهما كونهما ملبوسين من اللبس
بالفتح فان الكسر اسم له على طهر تام ظرف ملبوسين او الثبوت المستفاد منه واحترز به عما اذا
لبسهما المتيمم او المتوضي بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا او صاحب العذر مع العذر فانه لم يمسح خارج الوقت
على وقت الحدث اي قبل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام او الملبوسين او
الثبوت فلو لبس المحدث خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث
مثل ان ينتقض على وجه السنة جاز له المسح كما في الزاهدي وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقضا
لحل الحدث بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذه العبارة احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة
كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم من قولهم اشتراط
حدوث اللبس قبل وقت نقض الحدث لا بقاؤه كما ذكره المصنف وقيل فيه نظر لان وقت
الحدث ظرف كاملة فالمعنى على طهارة يكون كاملها قبل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقائه
بصيغة الفعل واقع وفيه انه لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس
بشرط ولم يستعمل بمعنى البقاء الا بقرينة نعم لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والاستمرار
معنى مجازي له على انه غير محتاج اليه بل هو مضر كالحدوث ويكفي الثبوت فايده وفي الاكتفاء اشعار
بانه لا يفترض النية في مسح الخف كما في المحيط ويفترض في بعض الروايات كما في الزاهدي ولا يشترط الطهر
المذكور في مسح الجبيرة سواء كان المسح واجبا او جائزا فانه لو ضرها فان مسحها جاز تركه
اتفاقا وان لم يضر فان لم يضر غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده ووجب
المسح عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسلها ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم
يضر مسحه ينبغي ان يكون على الخلاف وان ضر فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فينبغي
ان يكون على الخلاف كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان

لم يجزه كما في المحيط وذكر في الزاد وانما يمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد على فوق الجراحة
اذا ضر الحل والغسل والا فيغسل ما حولها وان لم يضر الا المسح مسح عليها وغسل الباقي وفي المحيط
انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذلك في خرق المفتصد وفي الذخيرة الاصح انه يكفي مسح الخرقة التي بين العقدتين
والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفي الكلام اشارة الى ان الاستيعاب
شرط والفتوى على ان مسح الاكثر يكفي والى ان النية لم يشترط وذا بلا خلاف والى انه يكفي مرة واحدة
وقيل بالتثليث الا في جراحة الرأس والاول هو الصحيح كما في المحيط ولا بأس بتركه لسقوطها
ولا ينقض المسح لسقوط الجبيرة من شيء الا عن برء بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيرهم اي بسبب صحة
العضو فان السقوط بهذا السبب ناقض كما لو مسح ولم يسقط فان كان في الصلوة يستأنف لقدرة
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يمسح ساتر غير الرجل الا مع اي لا يجوز مسح عضو مستور
بشيء غير الرجل الا مستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الرأس والوجه واليد الصحيحات المستورات
بالقلنسوة والبرقع والقفازين وما يتخذه العابد من الجلد وغيره ولو جعل الدواء في شقاق الرجل امر الماء
عليه ولم يمسح ولم يغسل اذا سقط من برء كما في المحيط ومدته الاضافة للعهد اي مدة مسح الخف لا الجبيرة
فان مسحها غير موقت بزمان فلا ينتقض الا بالحدث كما في الزاهدي وغيره للمقيم يوم وليلة
من وقت الحدث حذف للقرينة فالمقيم قد لا يتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف
على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر التشهد فاحدث فاتم بالوضوء فانه لا يمكنه ان يصلي
من الغد الا قبل الحدث آخر صلوة وقد يصلي خمسا وستا كما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت
ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد في اول وقته وللمسافر ثلثة من الايام والليالي
على قياس ما ذكرنا من وقت الحدث اي ابتداؤه من وقته فانه صفة للثلثة ولذا قدم الجر وناقضه
اي ناقض مسح الخف والجبيرة ناقض الوضوء من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ مسح واذا غسل
نزع وناقضه اي ناقض مسح الخف مضي المدة المعهودة الا اذا مضت وهو في الصلوة بلا ماء فانه يمضي
على صلوته بلا تيمم على الاصح اذ لو قطع تيمم ولا حظ له للرجلين وقيل تفسد صلوته كذا في قاضيخان وغيره

وناقضه نزع

وناقضه نزع خف وخروج اكثر العقب الى الساق اي ساق الخف كما روي عنه وبه قال ابو يوسف ومحمد
انه يراد اكثر القدم بعلاقة الجزئية فان خلاصة الفتاوى كالمبسوط والمحيط وغيرهما ان خروج القدم
ناقض بلا خلاف واما خروج اكثرها او نصفها او كل العقب او بعضها او قدر ثلث اصابع
من ظهر القدم او قدر ما سواه مما يمسح ففيه خلاف والصحيح هو الاول كما في الكافي واكثر المشايخ
على الآخر وهو كما اذا بدا له ان ينزع الخف فحركه بنية واما اذا زال لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع
كذا في النهاية وغيره فاطلاق المتن مشكل وفي الاكتفاء اشعار بانه لو وصل الماء الى رجل واحدة
لم ينتقض وان بلغ الركبة كما ذهب اليه ابو بكر العياضي وعلى الانتقاض اكثر المشايخ والدال
اول الفصل وهو الاصح كما في الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم في
الغالب مبني على اختلاف الروايات كما في التتمة ومن النواقض الخرق كما سيأتي وبعده
خفيه اي المتخفي والنزوع كبعد الخرق وبلوغ الماء الى الرجل يجب غسل رجليه فقط فلا يجب
غسل الوجه واليد ومسح الرأس خلافا للنخعي ومنه لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يمنع مانع
من النزع والا فيجوز المسح وان طال المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل من البرد كما في
الخلاصة ويمنعه المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الاصفى خرق في اسفل الساق من
الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي الخزانة عن بعضهم ان الخرق لا يمنع
بدون زوال اسم الخف يبدو منه اي يظهر من ذلك الخرق في حالة المشي لا الوضع حتى لو
انفتح عرضه بحيث يدخل فيه ثلث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما في المحيط قدر ثلث
اصابع الرجل بكمالها واليه مال الحلوائي وهو الاصح وقيل ثلث انامل واليه مال السرخسي
وعن ابي حنيفة ثلث اصابع اليد كما في المحيط وانما اطلق الاصابع لان في اعتبارها مضمومة
او منفرجة خلافا وفي الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور القدم غير مانع وقيل انما
قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذائها واما اذا كان بحذاء القدم او العقب فالمعتبر اكثرها
كما في الزاهدي اصغرها بان يكون اصابع فلا يعتبر الابهام وجارتاه وقيل يعتبر وهو الاصح كما في التتمة

ويجمع خروق كل خف ما يبلغ مسبحة او اكبر لا الاخفين من خف واحد على الاصح كما في الزاهدي وعن ابي يوسف لا يجمع خروقه كما في الخزانة ونقله عن ابي علي الرازي كما في المنية لا يجمع خروق خفين

خلافا لزفر وفي سفر الشخص المقيم قبل الحدث او بعده وقبل المسح او بعده قبل يوم وليلة يعتبر الاخير اي السفر فانه كان مقيما ثم سافر فيمسح ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث وفي عكسه اي اقامة المسافر قبل مضي يوم وليلة يعتبر الاخير اي الاقامة فيمسح يوما وليلة وفي المقيم وعكسه بعدهما اي بعد يوم وليلة ينزع الخف فيغسل الا ان يمنع مانع من البرد وغيره فانه تيمم كما في التحفة

الحيض يكون للارنب والضبع والخفاش كما ذكره الجاحظ وفي اللغة مصدر حاضت الانثى فهي حائض وحائضة اي خرج الدم من قبلها ثم اشار الى المعنى الشرعي تابعا لاكثر السلف فانه جنس فقال دم اي خروج دم حقيقي او حكمي فيشتمل الطهر المتخلل ولا يرد ان العلل الشرعية معان دون الاعيان والقبة على هذا المعنى قال ينفضه اي يسقط الى الفرج الخارج وهو كان النفض في الاصل تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار وغيره فلو نزل الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض في ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس وبالاول يفتى ولا يثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلا خلاف وهو بمنزلة ما بين الشفة والسن والداخل بمنزلة السن وجوف الفم كما في المحيط رحم امراة بالغة اي بنت الولد ووعاؤه في البطن والبالغة ما بلغت سنا لو اقرت بالبلوغ فيه صدقت وهو تسع سنين على الاصح كما في الزاهدي ولذا لو رات هذه المراهقة دما يكون طهرا بما كان حيضا بالاجماع كما ان بنت خمس سنين لو راته لم يكن حيضا بالاجماع وفي الست والسبع والثمان اختلاف المشايخ كما في شرح الطحاوي وغيره ثم قوله رحم يخرج الدم الخارج من الانف والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانسداده فم اذا حبلت وكذا غيره من دم الاستحاضة سواء كان مع الكبيرة او الصغيرة لانه دم عرق بالاتفاق كما في استحاضة الكافي وما قاله الحكيم انه من الرحم لم يعتبره الشارع وكذا يخرج دم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب ان يغتسل عند انقطاعه وان

تماسك الزوج عن الاتيان مباح كما في المحيط لكن لا مع الصلوة والصوم وقراءة القرآن كما في السراجية والاضافة لافادة التخصيص بالانسان وانما قال بالغة ليخرج خنثى خرج الدم من مباله والمني من ذكره فانه في حكم الذكر كما في الظهيرية لا داء بها اي لا يكون بالغة علة اي سبب للدم والداء عينه واو الاداء بمرة واحترز به عن النفاس لانه علة حتى لا يعتبر تصرفها بها الا من الثلث كما في الكشف والمستصفى وغيرهما لكن النفاس في الاكثر يكون امرا ممتدا فيلزم ان لا ينفذ تصرفها بعد الطلق في اكثر من الثلث وذا خلاف ما في المشاهير كالمحيط والخلاصة والفصول وغيرها انه لا ينفذ حال الطلق وينفذ بعده وعلمت ان ما ينفذ تصرفه من الثلث على المختار ما يكون الغالب منه الموت كما في جنة الذخيرة والغالب عند انفصال الولد وبعده يكون صحة شديدة اذ لا تخلو من امتداد فلعل المراد ان لا يعتبر التصرف في هذا الوقت فقط وان حدث مرضه في سائر الاوقات او الرواية مختلفة ولا اياس بها اي لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم في المذهب الاياس انقطاع الرجاء واما الاياس في معنى الاكثر من الحيض فمنه في الاصل ايأس على افعال حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا وحذف نفحه الاكثر والمختار زماننا على ما في الزاهدي خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون وفي النهاية وعليه الاعتماد وروايه ذهب اكثر المتاخرون وفي المحيط هو اعدل الاقوال فلو رات بعد ذلك دما اختلف المشايخ قيل لا يكون حيضا وقيل حيضا اذا اخضر او اصفر واما اذا احمر فحيض والاول مختار الصدر والثاني منهم مع ان الرحم يخرج له وهو الصحيح كما في المضمرات وفي الاكتفاء اشار ابن القضاء ليس بشرط بكونها آيسة كما في المنية واقله اي اقل الحيض او مدة اقلها او قل المدة من الحيض على الاستحالة ثلثة ايام بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره ولياليها اي المقدرة باثنين وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان قل فلو رات المبتداة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة لانه زاد عشرة تقدر السدس

حتى طلع نصفه في يكون حيضا والمعتادة بخمسة مثلا حين طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلع
ثلثاه فالزايد على المدة استحاضة لانه زاد على عشرة بقدر السدس وكان ابو اسحق الحافظ يقول هذا
في اقل الحيض واقل الطهر واما فيما سواهما فاذا اجزت المفتي انها طهرت في الحادي عشر اخذ لها
بعشرة وفي العاشر بتسعة وما كان متقربا من الساعات وعليه الفتوى كما في حاشية الهداية لكن قد اطلق
المحيط انا لو استوفينا في الساعات فيما سواهما لتعسر الامر علينا وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
ان اقله ثلثة ايام مع المتخلل من الليالي وعن ابي يوسف يومان والاكثر من الثالث واكثره عشرة
من الايام والليالي المقدر بالساعات كما قررنا فلو شكت انه الحادي العاشر او الحادي عشر فان
رات الدم فهي حايض وان لم تر فكذلك ان كان لها فن به كما في المنية واقل الطهر الفاصل بين
دمي الحيض خمسة عشر يوما مع لياليها ولا حد لاكثره الطهر فارادة تصلي وتصوم وان استغرق
عمرها وفيه رمز الى انه لو استمر بها الدم لم يكن لغاية طهر وان المبتداة الدم عشرة ايام والطهر عشرين
ثم استمر الدم ثم طلقت انقضى عدتها بثلث سنين وثلثين يوما كما قال ابو عصمة لكن للعامة
قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد ان الاكثر شهران وعليه الفتوى لانه ايسر كما في النهاية والزعفراني سبعة
وعشرون يوما والدقاق سبعة وخمسون قال الزاهدي هو الاظهر والطهر الذي هو الدم الحكمي المتخلل
بين الدمين اي المحاط بهما حال كونهما واقعين في مدة الاقل او الاكثر او التي بينهما فالطهر الذي خالط
الدم به لم يفصل وكان حيضا اذا وقع في مدة سواء كان نفاسا او لا و سواء كان الطهر يوما او اكثر
الى ثمان وتفصيل هذا المحل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا يفصل مطلقا واذا كان
اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال
احدها ان الطهر لا يفصل اذا كان الدمان المحيطان به في المدة كمن رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما
دما وبه اخذ القدوري ورواه محمد عن ابي حنيفة وثانيها انه لا يفصل اذا لم يبلغ نصابا في مدته
مجتمعا او متفرقا كمن رات يوما وثلثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر رح وروى ابن المبارك
عنه كما في المبسوط وثالثها انه لا يفصل الا ان كان الدم نصابا سواء كان في مدته او لا كمن رات يوما

وثلثة ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روى عنه كما في المشارع ورابعها انه لا يفصل اذا كان الطهر اقل
من الدمين او مساويا لهما كمن رات ثلثة واربعة وثلثة او يوما وثلثة ويومين وهذا في الطهر المعتبر
اي ثلثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران معتبران يعطى لكل منهما دم وان لا يعتبر الطهران ما بلغ الطهر
المساوي للدمين دما ثم يتعدى حكمه الى الآخر عند ابي زيد الكبير البخاري وابي علي الدقاق ولا يتعدى
عند ابي سهل كمن رات يومين وثلثة ويوما وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندهما والستة المتقدمة
عنده والاصح عند مشايخنا وبه اخذ محمد رح كما روى عنه وعليه الفتوى كما في المبسوط وخامسها انه لا يفصل
مطلقا فيجوز ختم الحيض وبدايته كلاهما او احدهما بالطهر كلاهما في المعتادة والختم في المبتداة كمن رات
قبل العادة يوما وعشرة ويوما ولا يجوز ان يكون كلاهما بالدم الا اذا كان الطهر مع الدمين
عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف رح كما روى عنه وهذا آخر مروياته وبه افتى صدر الاسلام وصدر الشهيد
كما في المحيط وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روى عنه كمن رات يوما وثلثة او اكثر وثلثة
ويوما ثم اذا كان فاصلا فالدمان ان لم يبلغ شيء منهما نصابا كان الكل استحاضة وان بلغ احدهما فهو
حيض والآخر استحاضة وان بلغ كل منهما فالاول واعلم ان ما ذكرناه من الروايات من جملة
مناقب امام الامام فانه تكلم باقوال صادرة مأخوذة عند العلماء الاعلام قدس الله تعالى ارواحهم الى
يوم القيام وانما لم يذكر هذه المسألة في النفاس لانهما مستويان في الحكم فالطهر المتخلل في الاربعين
لا يفصل مطلقا وهذا عنده واما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلو رات بعد الولادة
يوما وثمانية وثلثين ويوما كان الكل نفاسا عنده واليوم الاول لا غير عندهما كما في المحيط وما رات
من لون من الالوان للدم ومن بيان للموصوف وعايده محذوف فيها اي في مدة سوى البياض
الخالص او الغالب فانه ليس بحيض اتفاقا وهذا اذا كان طريا فلو صار اصفر باليبس فهي الحكم الاخير
وانما صح الاستثناء من لون وهو نكرة في الاثبات بحيض لانه يعم بالصفة على ما في الاصول
حيض خبر للموصوف واما خبر الطهر فمحذوف وفي عموم الموصوف اشارة الى انها صارت
حيضا لكل لون من الستة الحمرة والسواد والصفرة اي صفرة القز والتبن او السن على الاختلاف

البياض

بلا خلاف والكدرة اي ما هو كالماء الكدر فهو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابي يوسف رح ان تأخرت
من الحيض والخضرة قيل فيه الاختلاف المذكور وقيل ان كانت من ذوات الاقراء فحيض والتربية
بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء او تخفيفها اي بين الصفرة والكدرة وقيل على لون الرماد مشتقة
منها وقيل لفظ الترابية منسوبة الى التراب فانها على لونه حيض على قول العامة كما في المحيط ومن
حكم الحيض انه يمنع الصلوة اي [illegible] كل صلوة وقضاءها اي قضاء ول الواجبة والسنة وفيه اشارة الى انها
يجب عليها الا انها تحرج كما قال بعض المشايخ منهم القاضي ابو زيد الا ان الجمهور قالوا ان في اثبات
نفس الوجوب بلا وجوب الاداء حرجا من اللغو والى ان المبتداة تترك الصلوة كما رأته وهو قول
اصحابنا وبنا [illegible] وعن محمد رح لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام وعن ابي يوسف رح
تغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها الزوج ثم تغتسل يوم تمام
العشرة وتقضي صيام الايام السبعة احتياطا وكذا المعتادة تترك الصلوة فاذا كان عادتها الحيض
خمسة فرأت الدم اليوم السادس [illegible] تؤمر بالاغتسال والصلوة عند مشايخ بلخ وقال الصدر
الشهيد لا تؤمر الا بالاغتسال وقال محمد الميداني لا تؤمر بهما كذا في المحيط والى انه لا يمنع التسبيح
والتهليل بل يستحب ان تتوضأ في وقت الصلوة وتجلس في مسجد بيتها تشتغل بهما كما
روي انه يكتب لها ثواب احسن صلوة تصلي على انه لا يزول عنها عادة العبادة كما في الخزانة
والصوم اي اداء كل صوم يجب عليها ولذا وجب نية القضاء بلا خلاف والمبتداة والمعتادة
فيه كالصلوة على ما اشرنا وتقضي الصوم فان حاضت بعد الزوال هو تأكيد للمغير فلا يقبح العطف
لا تقضي هي اي الصلوة ولو طهرت في اخر الوقت فلو شرعت في صلوة التطوع او صوم ثم حاضت
وجب قضاءهما اذ وجبا بالشروع بخلاف الفرضية فانها لا تجب بالشروع ولو اوجبتهما عليها في
غير ايام الحيض فحاضت فيها وجب القضاء بخلاف ما اذا اوجبتهما في ايام الحيض فانه لا يلزم شيء
ولو انقطع الدم على ما دون العشرة او الاربعين في وقت عشاء يسع فيه الغسل والتحريمة وجب
قضاءها واداء صوم الغد ولو لم يسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين فانه يجب كما في

شرح الطحاوي وفي الزاهدي ان طهرت قبل العشرة يعتبر قدر الغسل والتحريمة والصحيح انه يعتبر
معه لبس الثياب والاصح ان التحريمة لم يعتبر في حق الصوم ودخول المسجد اي موضع الصلوة
المعهود فيشتمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع مسجده وفيه اشارة الى انها لا تدخل
حلقة بابه ولا سطحه كما في الزاهدي ولذا لا يجوز التخطي والقعود عليه كما في احكام النهاية والى ان لا تدخل
من على بدنه نجاسة والى ان الجنابة لا تمنع من الدخول كما ذكره ابو الليث الا ان الجمهور قالوا انما يأخذ
والى ان الحدث يدخله كما في التحفة والخلاصة وغيرهما لكن في النصاب لا يفتى به وفي التهذيب
يكره وفي الكنز انه اذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به باسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه
وهو الاصح والطواف من خارج المسجد او داخل الحج او العمرة لانه صلوة فلا يجوز معه كما في الزاهدي
واستمتاع ما تحت الازار اي انتفاع الزوج منها بما يشتمله الازار من السرة الى الركبة
من جميع الجوانب سواء كان بالجماع او التفخيذ او المس وهذا عندهما وقال محمد رح انه لا يمنع
الا الاستمتاع من الفرج وبه يقول كما في شرح الطحاوي وبالاول يفتى كما في المضمرات
فلو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطيها واختلف في كفر المستحل وان وطيها فلا شيء
عليه الا التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي اخره بنصفه
كما في الزاهدي ولا تقرأ الحائض شيئا من القرآن عند الكرخي ولو اية تامة عند الطحاوي والاول
هو الصحيح كما في المضمرات وكذا اختلف المنقول لكن في الخلاصة الصحيح ان ما دونها لا يمنع وهذا
اذا قصد القران والا لا يمنع في اصح الروايات وينبغي للمعلمة ان تعلم كلمة كلمة او نصف اية على
القولين كما في المحيط والجنب فانه لا يقرأ وفي رواية يجوز ان يقرأ كما في الخزانة ومن الجنبة [illegible] لو
تمضمض فلا باس به وبه افتى نجم الائمة البخاري كما في الزاهدي لان الجنابة [illegible] فيها وله
الصلوة وفيه اختلاف المشايخ كما في الجواهر وفيه اشعار بانه يقرأ سائر الكتب السماوية
لانهم حرفوها كما في المحيط لكنه يكره كما في المضمرات ومس نقش [illegible] لا تقرأ [illegible] والاولى ان
يقول لا تقرأ [illegible] ولا الجنب [illegible] الاحكام الثمانية مشتركة بين الحيض والنفاس

كما في النهاية وغيره بخلاف المحدث عزها فلا يحرم قرائته من ظهر القلب وان كان المستحب ان يتوضأ
على الطاهر ولا يمس بفتح الميم وضمها والفصيح الاول كما ذكره الجوهري اى يكره ان يمس
هؤلاء اى الحايض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا مثلث الميم والاصل الضم والمعنى
ما جمع فيه القرآن كما في الخلاصة ولا يبعد كل البعد ان يكون المعنى ما جمع فيه الصحف كما في الصحاح فيتناول
ساير الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما في الذخيرة ولو غسل يده فعن احمد انه لا باس بمس
المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره مس كتب الشريعة كما ذكره ابو الليث وذكر
البقالي انه لا يكره كما في الخزانة وذكر في الجواهر ان كان في كتب الفقه آيات لا يجوز للمحدث حملها
الا بالنياب والمنع رعة البعض انه ان كان ذاكرا في حال الاخذ ما فيه من الآيات فلا يجوز لان الفقه
وان كان معنى القرآن لكنه ليس بقرآن وفي الكلام اشارة الى ان يجوز له مس كتب العربية والاستشهاد
والى انه يكره مس البياض كمس السواد وقيل لا يكره مس البياض وهذا اقيس والاول من اقرب الى التعظيم
كما في التحفة والى انه كما لا يمس باعضاء الطهارة لا يمس بغيرها وبالغسل من الاعضاء وقيل كما لم
وقيل يجوز المس بهما والاول اصح كما في الزاهدي الا بغلاف اى مع غلاف متجاف اى منفصل
كالخريطة والجلد غير المشرز فلا يمس الجلد المشرز وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح انه لا باس به
وكره لهؤلاء الاربعة مس المصحف بالكم والذيل على الصحيح كما في الهداية ولا يكره ذلك عندهما
كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره لهم مس الكتب الشرعية بالكم وبعض الثياب كما في الذخيرة و
هؤلاء درهما ولوحا كتب فيه سورة او آية تامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الآية
لم يكره مس الاجرة بضم العاء والتشديد اى مع كتبه وفيه اشعار الى انه لا يكره النظر الى القرآن
من الحايض والجنب والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تعالى غير القرآن كما قال عامة المشايخ
والى انه يكره ان يعطى الصبي المحدث مصحفا او لوحا فيه آية لانه وان لم يكلف الان ولكنه مخاطب
كما قالوا انه يلبس الحرير وهذا قول بعض المشايخ لكن المختار ان لا باس بذلك لان حكم المس اخف
من اللبس على ان فيه حفظ الدين كما في النهاية وحل لكن لا يستحب لانها كالجنب ما لم يغتسل

كما في المحيط

رحمه الله تعالى معنى عند تعالى

كما في المحيط وطئ من كانت زوجة للواطئ او مملوكة بحيض حائضا او نفساء او صائرة قطع دمها
حقيقة او حكما كمن جاوز دمها متيقنة ما لم تغتسل كما في المحيط لو لاكثر مدة الحيض اى بعد انقضاء
اكثره كما في الصحاح او عشرة كما في سورة ق او ونه كما في سورة الحجرات او مستقبله كما
سورة الطلاق او قطعا منقضيا بالكثرة كما في سورة الاعراف من الكشاف او اكثر النفاس
قبل الغسل حقيقة او حكما بان يمضي الوقت الا في دون وطئ من قطع دمها اى حل
وطئها قبل الغسل متجاوزا من وطئ من قطع لاقلهما اى من اكثر الحيض او النفاس
فانه لم يحل قبل الغسل الا اذا مضى وقت هو بحيز ذي آخر اوقات الصلوة بعد ذلك
الوقت الغسل اى فعلا واجبا عليها وهو قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فلا لام للعهد كما في كونه
والتحرمة رضي الله عنه احمد والعد اكبر عند ابي يوسف ره والفتوى على الاول كما في المضمرات
فانه حل وطئها سواء كانت مبتداة مضى عليها ثلثة ايام او معتادة قطع دمها على العادة او
نزعتها او دونها بعد ثلثة ايام لكن في الصورة الاخيرة يكره وطئها واعلم ان في هذه الصورة
اخرت الاغتسال الى آخر الوقت المستحب وقال ابو جعفر باستحباب التاخير فيما
دون العشرة وبالجابرية فيما دون العادة كما في المحيط والنفاس نفست المرأة بضم النون
وفتحها اى ولدت فهي نفساء وهن نفاس من النفس الدم كما في المغرب والولد
منفوس كما في الصحاح وشريعة دم على قياس الحيض اى خروج دم حقيقي او حكمي فدخل فيه
الطهر المتخلل في مدة نفاس من ولدت ولم تر دما وهذا قول احمد ره وبه اخذ اكثر المشايخ
وقال ابو يوسف ره انها لم تصر نفساء وعنهما فلا يجب عليها الغسل عندهما ره في السراجية
وا عنده ولا عندهما فطاهرة وفي المضمرات قال الدقاق ان عليها الغسل وبه ناخذ
يعقب الولد بالجر اى تبع الولد اى ولد اخارجا من القبل سواء كان صحيحا او مستقطا فلو
خرج اكثره لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وبه اخذ احمد ره وعن الشيخين يعتبر الولد
وعن محمد الراس ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف وعنه جميع البدن كما في

الشيخين

حاشية: يعني اللام بمعنى بعد وبعضهم
يعني اللام لام التاريخ بمعنى
بعد تقديره مستقبل الاكثر
الحيض يعني بمعنى
مستقبل على انه
حال ١٢ تقريره

يعني كما ان دونه بمعنى متجاوزا
في كلمات التركيب ١٢ منه

المحيط ولو خرج من السرة لم تصر نفساء وان سال منها الدم ولا حد لاقله اى اقل النفاس كما
فى المحيط وغيره لكن فى السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وفى المشارع قيل انه
ساعة عند محمد رح وفى الكرمانى ان الذى ذكره المشايخ ان اقله عند ابى حنيفة رح خمسة وعشرون يوما وعند
ابى يوسف رح احد عشر فانما هو تقدير اقل ما تصدق فيه النفساء اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضاء
عدتها صدقت فى خمسة وثمانين يوما عنده وتجعل نفاسها خمسة وعشرين والاطهار خمسة واربعين
وحيضها خمسة عشر واكثره اى اكثر النفاس اربعون يوما وهو اى ابتداء النفاس يعتبر
لام التوامين بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية توام اسم ولد اذا كان معه آخر
فى بطن واحد اى يكون بينهما وبين الاول اقل من ستة اشهر كما فى الزاهدى وغيره لكن فى المحيط
لو ولدت اولادا بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث اكثر جعل بعضهم
من بطن واحد منهم ابو على الدقاق ومن التوام الاول فتركت الصلوة والصوم فلو كان
بينهما اقل من اربعين فقد تم النفاس بالولد الاخير حتى ان ما رأت من الدم بعد الاخير قبل
نصاب الطهر كان استحاضة ولو كان اكثر من الاربعين تم النفاس ثم لابد من الطهر فلو طهرت
على عادتها او طهرت مبتداة عشرين يوما ثم رات بقايا الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم
استحاضة لانه لا يجتمع النفاس والحيض الحامل وبعضهم حيضا لان الحامل انما لا تحيض لانسداد
الرحم وقد وجد هنا ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض والنفاس مع الحمل ولو تم طهرها عند ولادة
الاخير ثم رات الدم جعل بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كالحيض فلا باس تكرره عند تخلل
الطهر وبعضهم حيضا لتقدم طهر صحيح ولا يكون من البطن الواحد اكثر من نفاس واحد كذا فى شرح المسعودى
وعن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا يكون بينهما اربعون اربعون وان كان فلا نفاس كما فى الفائق
وهذا كله عندهما وعليه الفتوى كما فى المضمرات خلافا لمحمد وزفر رح فانه عندهما من الاخير فيصلى
ويصوم حتى تلد الاخير وانقضاء العدة من الولد الاخير اجماعا فلو طلقها زوجها او مات عنها
فولدت الاول لا تنقضى عدتها ما لم تلد الاخير وسقط بحركات السين والكسر اكثر وهو ما سقط

من

من الولد قبل تمامه كما فى النهاية وغيره عندنا فولدت الاول لا تنقضى عدتها ما لم تلد الاخر مركب
اللغة فلا حاجة الى قوله بعض خلقه اى اعضائه كالشعر والظفر والاصبع ولو واحدة ولد تام فى
الحكم لانه نفس الامر فان الولد فيما مضى اربعة اشهر ينفخ فيه وبعده يتم خلقه فى شهرين فتصير
المراة نفساء وتحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح
لانه المتيقن كالستة فى الولد التام كما فى القنية وتصير الامة بخلاف الحرة اصلها اموة قلبت
الواو الفا فحذفت لالتقاء الساكنين ام ولد ان كان الولد ادعاه المولى كما فى شرح الطحاوى
ويقع المعلق اى كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولد اى بولادته بان قال ان ولدت
فانت طالق او حرة وتنقضى العدة اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها
به او وجد هذه الاحكام بسبب هذا السقط فهو من قبيل المتنازع فيه وما نقص من الدم من
اقل الحيض او دم ما نقص من الزمان من اقل مدته او مارا وعلى اكثر حيض المبتداة بفتح الدال هى
المراهقة التى لم تبلغ قبل وهو اى حيض المبتداة عشرة اى دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر
اذا استمر بها كما قال الطرفان واما عنده فهو لاداء الصلوة والصوم ثلثة ايام وللقضاء
والقربان عشرة كما فى النظم او زاد على نفاسها اى نفاس المبتداة وهى البالغة التى لم تلد قبل وهو
اى نفاس المبتداة اربعون يوما وليلة او زاد على العادة سواء كانت اقل او اكثر او ما بينهما
اى فى الحيض والنفاس وجاوز عطف على زاد اى جاوز عليها اكثرهما اى اكثر الحيض والنفاس وفى
الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل او زاد عليه ولم تبلغ الاكثر او زاد على العادة ولم تبلغ الاكثر او نقص
ولم يتجاوز كان الكل حيضا ونفاسا كما فى شرح الطحاوى وغيره وبعض مشايخنا عن تكراره كالبخى واعلم
ان المدة تصير عادة عند الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور
اذا المراهقة اذا رات مدة واحدة ومنها صارت عادة لها بالاجماع فلو رات بمرتين او اكثر ثم
استمر بها الدم ردت الى العادة المتكررة عندهما والى آخر ما رات عنده ولا يثبت لها عادة كان
عند اكثر المشايخ وقيل يثبت لكن اختلف ست خمسة ايام فى شهر وستة فى شهر كما فى المنية

ودمارات من دم قليل او كثير عطف على الموصول حامل اى ذات حمل لفظ مركب يوصف بالاثنين
وقد يقال حاملة استحاضة خبر هذا الموصول والاول محذوف وهى لغة مصدر استحيضت المرأة على المجهول
استمر بها الدم وشريعة دم او خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس ولو اطلقها على ذكره هنا صريحا
ثمانية ومنها دم الآيسة والمريضة والصغيرة كما مر اشارة ومن حكمها انها لا يمنع صلوة وصوما فرضا او نفلا
واشار به الى انه لا يمنع القراءة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف اذا امنت من اللوث كما
فى الخزانة والاحسن الترك لان ما به يستغنى عن ذكرها ويعلم العموم لانه قابل بالفصل ووطيا
فلا يمنع الوطى ويجوز من الزوج ومن لم يمنع عليه ابتداء الجرة ويتوضأ الآتى وقت صلوة فرض
احتراز من صلوة العيد والضحى فانه يجوز له ان يصلى الظهر بوضوء صاحب الصحيح كما فى المحيط الا وبه حدث حال
من مقدر اى يعنى وذلك فى حال من احوال الا فى حال دوام حدثه حقيقيا او حكميا كما اذا ابتلى بهذه الصلوة
وذا بالاتفاق او هذا الوضوء وذا بالاختلاف فلا اعتبار لها بتلاوة فيه هذين حتى انها اذا استحيضت
فدخل وقت العصر ودمها سايل فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت ركعتين من العصر
غربت الشمس فانها تمضى على صلوتها والى انها لو منعت الدم من السيلان خرجت من ان يكون
صاحب العذر ذكره فى الصغرى وفى موضع منه انها لا يخرج وينبغى ان يعصب الجرح ويربط تقليلا للنجاسة
ولو ترك التعصيب فلا بأس به كما فى المحيط لكن فى الزاهدى انه يجب منع السيلان بربط او حشو او نحوهما
فى الصلوة او ايماء فلو لم يعالج منع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز واعلم ان المصير الحدث للعهد
اى الحدث الذى ابتلى به فلو اعترض حدث آخر يتوضأ له لا للوقت حتى اذا سال من احد منخريه دم
فتوضأ ثم انقطع وسال من منخره الآخر انتقض وضوءه بلا خروج الوقت وكذا لو كان به دماميل
او جدرى منها سايل فتوضأ ومنها غير سايل فتوضأ ثم سال غير السايل انتقض وضوءه فالجدرى قروح
كما فى المحيط واعلم ان ما ذكره يبقى صاحب العذر على ما ذكرنا مشيرا الى انه يشترط للثبوت دوام الحدث اما
حقيقا او حكميا الا ان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لا يجد فى وقت صلوة كامل ساعة
خالية يمكن من الوضوء والصلوة فيها فلو سال الدم فى وقت صلوة فتوضأ وصلى ثم خرج الوقت

ودخل وقت

ودخل وقت صلوة اخرى على الدم من اوله الى آخره فانه يجوز تلك الصلوة لوجدان الاستيعاب
وقت صلوة كاملا بخلاف ما اذا دخل على الانقطاع فانه توضأ واعاد تلك الصلوة لعدم الاستيعاب
هذا ما قال المبسوط فالاولى القاسم الصفار فانه يشترط ان يجد مرتين او اكثر دون الدوام كما كذا
فى الشرح كالحليا وغيره من استحاضة بيان حدثه حقوقها حال على المشهور او خبر مبتدأ محذوف اوقد
بالعطف اى دم خارج من الانف او نحوهما من الجرح او انفلات ريح او استطلاق بطن او سلس بول
او دمع عين ففيها دم كما فى الزاهدى واختلف فى الذى كان موضع العضد منه مفتوحا انه فى حكم المستحاضة
او لا كما فى القنية يتوضأ وان اعترض الدم شغلا لوقت كل فرض فلو استحيضت فدخل وقت العصر
والدم منقطع فتوضأت وصلت العصر ثم سال الدم فى هذا الوقت لم ينتقض وضوؤها وينبغى ان ينتظر
آخر الوقت ثم يتوضأ كما فى المحيط ويصلى به اى بذلك الوضوء فيه اى فى ذلك الوقت ما شاء فرضا
او اداء وقضاء ونفلا سنة وندبا ويتعيض اى وضوء صاحب العذر خروج الوقت اى وقت الظهر
كطلوع الشمس اذا توضأ قبله وفى الاكتفاء اشعار بان ليس بناقض للوضوء فلم يخرج حكما
فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه لان امر ليس اكد من البدن كما قال ابن سلمة وذهب
ابن مقاتل الى انه غسل الثوب عند كل صلوة فى المعتبرات لا ينقضه دخوله اى الوقت كما زوال
او زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عند خلافا لابى يوسف رحمه فان عنده كليهما ناقض وفى المحيط
لو توضأ للظهر وقتها ثم توضأ وضوءا آخر للعصر فى وقت الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ
فى انتقاض طهارته فصل يطهر الشئ المعهود وهو جسم يمكن عصره الظاهر
غير الايع فيخرج النجس العين والمايع كما لو الدبس وغيرها فان طهارتها اما جزاؤه مع حب
طاهر احيطا فخلطا به كما روى عن ابى يوسف التمرتاشى واما بالخلط مع الماء كما اذا جعل الدهن فى الخابية
ثم صبت فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى تعلو فاخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل
ثلث فانه يطهر كما فى الزاهدى او الدبس او العسل فى قدر فيصب عليه مقدار الماء ويطبخ حتى يعود الى
الاول هكذا يفعل ثلث مرات فيطهر كما فى كنز المذاكرات الا انهم لم يذكروا مقدار الماء لكن

تحفظ بعض الثقات من اهل الاتقان ان المنوين كانبان لعشرة امنان لان بعض الروايات قدرا من
الاده وهذا كله مذهب الشيخين واما عند محمد فلا يطهر ابدا من نجس بالفتح مرئي اي ذي جرم سواء كان له لون او لا
كما في الصغرى وغيره بزوال عينه اي ذاته وبزوال الطعم لا محالة وان بقي اثر اي ريح ولو كثيرا الشق
بان يحتاج الى شيء آخر غير الماء كالصابون في مسعود شيخ الاسلام ان النجاسة اما كانت بالنتن [illegible]
لا باللون وفي الزاهدي انه كل نجس يزول بطهوره يطهر وفي الكلام اشعار بان زوال العين كاف ولو بالغسل مرة
وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في الكافي فاذا غسل اليد او الثوب
المصبوغ بصبغ نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما
في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا دهن الرجل بشحم نجس بالماء الطاهر ظرف لزوال ويجب مائع اي سائل كالخل
وهذا شامل للماء المستعمل ايضا وهذا من الكيالات عند محمد ورواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
وقال ابي يوسف ان النجاسة الغليظة تزال به لكن نجاسة الماء باقية فيه وقيل اذا غسل النجاسة
ببول ما يؤكل لحمه فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كذا في الزاهدي كخل اي قالع منعصر بالعصر مثل الماء المقيد
كماء ورد واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن واللبن ونحوهما فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقايق لكن
في الزاهدي عن ابي يوسف اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن الجزء البدن [illegible] وطهر
الشيء عما يرى اي من نجس ذي جرم له سواء كان له لون او لا كما في الصغرى يغسله بالماء ويجب مائع مزيل [illegible]
اي فيما يعتد بقوة العاصر لو كان المعصور قويا والا فيعتقد بقوته ولو بقي فيه ما يعد العصر فقد طهر باليبس كما في المنية
المسعودية ثلثا معدد الغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفي العصر مرة والاول احوط
والثاني ارفق وعن ابي يوسف ره انه يطهر بالغسل مرة سابغة وعنه انه بالصب او الغمس والعصر مرة
يطهر وقيل لا يخرج اكثر حكى تقوله الا اذا كانت النجاسة يابسة وعن محمد ان العصر في المرة الثالثة يكفي ويبالغ
في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل منه ماء فانه لو لم يبالغ حتى سال منه الماء بالعصر فاليد والثوب والا كلها
نجس ولو غسل ثلث اجانات وعصر كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة خلاف والبنا
نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابي يوسف ره فلا يطهر الا بصب الماء عليه واختلف المشايخ

على ترك في اشتراط الصب في غسل الثوب الكل في المحيط والاطلاق انه يفرض غسل الثوب النجس ثلث مرة
كما في النظم ان امكن العصر تحتاني والا يمكن العصر يغسل ويترك من زمان القطران الى قدم [illegible]
بالفتح وذهاب النداوة لا اليبس كما في المحيط وغيره فلا ولى التجفيف فيقيد العدد بين جميعا ثم يغسل ويترك
اليه ثم يغسل ويترك والا فخير ثلثا وقيل لا يشترط الترك الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكره المحيط
ان لم يعصر اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحق الافظ ان غسل من البدن ثلث مرات متواليات فقد
طهر وقال ابو الليث ان دخل ماء نجسه في [illegible] فيغسل وذلك باليد ثم طلاء ثلثا فقد طهر وفي الكلام اشعار
الى ان في ترتب النجاسة وعدمه سواء كما قال ابو يوسف ره وعليه الفتوى كما في شرح مجمع البحرين
واما عند محمد فلا يطهر ابدا مثل كوز تشرب نجاسة او آجر او خشب جديدات او حصير او جلد دبغ
بها كما في المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح في المنية اذا غسل الثوب من الخمر ثلثا بلا زوال
الريح فقد طهر وقيل لا يطهر واذا تنجس القطع واحرقه الغسل فسره بخرقة مبلولة ثلثا طهر ويطهر الشيء
عن المني الابيض كما هو المتبادر وبغسله اي بزوال عينه وان بقي اثره الشق زواله وانما ذكره
مع انه علم ما قبل لانه في مقام التفصيل او فرك يابسه اي غمزه بيده وحكه حتى تفتت وفيه
ايجاز اي انه لو اختلط ببول على راس الذكر او مذي لم يطهر به كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه
ابو جعفر ان سبق الاحتلام لم يعتبر لانه صار تبعا للمني والى ان مني المراة يطهر به كما في الزاهدي وفي
ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلق التمرتاشي ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ
بالفرك وقال ابو يوسف ره انه يطهر عن القذرة الغليظة قياسا على المني كما في النوازل والمقام
يدل على ان نجاسة اللعاب لا يعود وبلا [illegible] وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انه تعود وفي ظاهر
الرواية على ما قال القدوري ره وهو الصحيح كما في قاضيخان وفي شرح الجامع انها لا تعود وهذا رواية
ابي حنيفة ره ورواية ان الاظهر انها لا تعود وينبغي ان يؤخذ بالاول لانه اليسر والمني شامل لمني كل حيوان
فينبغي ان يطهر به والاطلاق متناول للثوب والعضو كما قال الكرخي وعن ابي حنيفة ره ان العضو
لا يطهر الا بالغسل كما في المحيط واطلاق الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي ويطهر الخف

الفرك كالمني وعن نجس ذي جرم كعذرة جف اي يبس ولو بغير الشمس بالغسل او بالدلك بالارض
عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد رح بالغسل لا غير وروي رجوعه كما في المحيط وينبغي ان يذكر ذهاب
الاثر كما في مختصر القدوري ولعل الترك للاعتماد على ما سبق وعن غيره اي غير ذي جرم جف بان لم يكن
له جرم رطبا كان او يابسا كالخمر والبول او يكون لكن كان رطبا بالغسل اي يجب الا ان الحكم
الى عدم التقاطر ثلثا فان الامام اعتمد وقيل يغسل ثلثا بدفعه والاول هو الصحيح فان دخل الخف
الخراساني الذي [illegible] حشي بالمغزول حتى صار القدم كالخف فانه لا يجوز الصلوة فيه كما في المحيط
فقط اي الغسل ولا يجوز من الغسل الى الدلك وفي الزاهدي ان اصاب نعله بول او خمر فمشى
على التراب ولزق به وجف فمسحه بالارض طهر عنده رح وعن ابي يوسف رح اذا مسحه بالتراب
او الرمل بحيث لو طهر وعليه الفتوى ويطهر السيف من نجس كالعذرة والبول والدم رطب او يابس
ونحوه مما لم يكن خشنا كالسكين والمرآة والزجاج والجرة الخضراء والخشب الخراطي بالمسح بالتراب
او الخرقة الطاهرة كما يطهر بالغسل كذا ذكره الكرخي لكن في التمرتاشي ان في طهارته بالمسح
روايتين وفي الاصل انه لا يطهر من نحو البول الا بالغسل وكذا عن نحو العذرة الرطبة عند محمد وان
شرب ما نجس فيه نحوه عاد طاهرا ثلثا عند ابي يوسف رح وفيها اشعار بانه يطهر بالنار فلو جعل
الطين النجس قدرا وطبخ طهر كما في الخلاصة ويطهر البساط بالكسر اي ما يبسط للجلوس وما في حكمه
كاللبد والثوب الكبير ونحوه بجري الماء عليه [illegible] ذهاب الاثر عليه اي على [illegible] البساط ليلة
كما في الخلاصة والقرانة وغيرها ويحتمل ان يراد الليلة مع يومها كما في المحيط والكافي وهكذا في
بعض النسخ وعن عين الائمة عليا واشار الى ان التجفيف ليس بشرط فلو جرى الماء على حصير من
بردي عليها طهر بلا جفاف كما في القنية والى ان الدلك ليس بشرط وهذا اذا كانت النجاسة رطبة
والا فيشترط والتجفيف ليس للاحتراز بل للاعتماد على ما سبق فغسل الحصير من البردي ثلثا ويوضع
عليه شيء ثقيل حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف في كل مرة عند ابي يوسف رح ولو جعل الحصير من القصب
يغسل بلا خلاف كما في المحيط وذكر في العدة لو اصابته النجاسة الغليظة ولا يمكن عصره يغسل ثلثا

ويجفف كل مرة ويطهر الارض اي التراب وما في حكمه كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها مما هي
موضوعة فيها بخلاف ما عليها فانه لا يطهر الا بالغسل وما اتصل من غيرها بها اي الارض من
النبات سواء كان في بناء او لا كالخص بالضم سترة السطح من القصب والخشب وان كان
في الارض نبت لعله [illegible] كما في النهاية والكلام [illegible] رطبا كان او يابسا
ذكره في المغرب وظاهره انه لا يقع على الشجر [illegible] فانه لا يكاد كل شجر منها مثالا ان المتنجس من
باليبس بالشمس او غيرها والاحسن بالجفاف اي ذهاب النداوة فانه المشروط دون اليبس كما دل
عليه عبارات الفقهاء وذهاب الاثر اي اللون والريح والطعم والتخصيص به كما سبق فلو صب على الارض
من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات محيط طهر كما روي عن محمد وكذا لو صب عليها
ثم دلك ونشف ذلك بصوف او خرقة وفي المضمرات دلالة على ان نجاسة الارض لا تعود بابتلال
وهو الاصح كما في الكبرى والزاهدي لكن في الخلاصة المختار انها تعود للصلوة حتى لو يطهر لا يطهر
للتيمم في الاصح كما في الزاهدي وهو ظاهر الرواية كما في التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كاس واعلم
ان ما يطهر به النجس عشرة ذكرها هنا الا الاحراق فانه قد اشار به وسيصرح بطهارة الرماد
والا التغير كما صارت خلا فانه سيذكر في الاشربة ويعفى عطف على يطهر وهذا شروع في تقسيم النجس
الى المخفف [illegible] بنص والغليظ قطعي وان كان الاولى تقديمه على بيان الطهارة ما دون
ربع الثوب حتى كان [illegible] واختلف المشايخ فيه ان ربع طرف الثوب كالذيل والكم
او ربع ادنى الثياب كالسراويل او ربع جميع الثوب المصاب كما في المحيط او ربع جميع الثوب
والبدن والاصح هو الاول كما في الزاهدي وعليه اكثر المشايخ كما في الكرماني وعن [illegible]
شبر في شبر وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وعنه مقدار القدمين كما في التمرتاشي ولا يبعد
ان يقال ان الثوب مجرد الشمل فانه يعني ما دون ربع العضو والملف على ما اشير اليه
الخلاصة وغيره من نجس بالفتح بيان ما اي نجس صفة نجس ولا يظهر اثره الا زمانه لا يعفى
فيه قطرة [illegible] كما في الكافي الا انه خالف الامر في ماء البير كبول فرس لم يكتف عنه بما بعده

رواهما قيل لما قيل انه غليظ كما في المنية وبول ما اكل لحمه عند الشيخين واما عند محمد فطاهر ان والفتوى
على الاول كما في المضمرات لكن في المنافع ان بول ما اكل غليظ عنده خفيف عند ابي يوسف طاهر
عند محمد والفتوى في الماء على الاول وفي الثوب على الثاني وفي الكرماني على الثالث وخرء
طير اي فاعلها بالفتح كما في الصحاح والكسر كما في الحقائق والفتح والهمزة دون الواو كما في المغرب
والطير جمع طاير لا يوكل كالصقر والبازي والحداة وغيرها عند الشيخين واما عنده غليظ كما في الخلاصة
لكن في الجلاب انه طاهر عنده بما نجس عنده وهو الاصح كما في العناية واما خرء طير لا يوكل لحمها فطاهر
عندهم الا الدجاج اي خرء الاما ذا رائحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس عند ابي يوسف كما في الجلابي
لكن في شرح الطحاوي ان خرء الدجاجة والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي ذرقه رائحة خبيثة
نجس بالاتفاق فانه اي خرء الدجاج غليظ بلا خلاف كساير ما خرج من المخرجين اي كما تقع
من الخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمني والمذي والودي وخرء ما اكل وما لم يوكل وبول سوى غير
الطير كالفارة والهرة والضفدع البري ودود القز وغيرها وفي المحيط بول الفارة خفيف وقيل طاهر
وبول الهرة على القولين كما في قاضيخان وقيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لم
يمنع الصلوة كما في القنية وخرء الفارة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها وقال ابو
الليث به ناخذ كما في المحيط والروث والخثي وبعر الابل والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما وفي
الخزانة انه ان محمدا رجع عما قال في الاصل واسقط نجاسة السرقين اصلا لكن في النظم لا ناخذ به
واعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار وجرة البعير كسرقينه كما في التجنيس والدم اي دم
سايل وقيح خارج من جميع ابدان الحيوانات فان ذلك غليظ فدم السمك ليس بنجس كدم البق
والقمل والبرغوث والذباب كما في قاضيخان والخمر فانها غليظ اجماعا واما ما سواها من الاشربة
المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما كما ياتي في الاشربة ان شاء الله تعالى فالاولى
ترك الخمر واذا عرفت النجس الغليظ اشار الى حكمه فقال عفي منه اي الغليظ قدر الدرهم المعتبر
في هذا المقام واضافة كي تم فقه وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة فيجعل الخفيفة

خرء

مرارة كل شيء كبوله

غليظا

غليظة اذا كانت نصفا او اقل من الغليظ كما في المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على درهم
بعد الاصابة لم يمنع كما في النظم وبه يفتي وقيل ما تحت القدمين وكذا ما على البدن مع الثوب على الاحوط
ولا يضم ما على البدن مع ما على المكان كما في القنية ولا ما تحت اليدين ولا الركبتين ولا ما اصاب جانب
ثوب من اقل من الدرهم مع ما نفذ الى جانب آخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذا طاقين
كما في شرح الطحاوي فلو اصاب قدر ما يرى من النجاسة اثوابا عامة وقميصا وسراويل وغيرها
منع الصلوة اذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم وقد فسر محمد قدر الدرهم في النوادر بما يكون
قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة في المثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير
ما لا جرم له وبالمثقال ما له جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره تبعهم المص
وقال وهو اي الدرهم هنا غير الدرهم في الزكوة فان المراد منه مثقال في الكثيف اي ما له جرم
وقدر عرض مقعر الكف كما فيه المص لكن الملتقط في المحيط والتحفة وغيرهما من عامة الكتب في النجس
الرقيق اي ما لا جرم له لكن في البيع الفاسد من النهاية لو صلى ومعه شعر الخنزير وهو زايد على
قدر الدرهم وزنا فانه يعتبر وبسطا عند الاخرين لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي فتاوى الديناري
قال الامام خواهر زاده الخمر يمنع الصلوة وان قلت بخلاف ساير النجاسات هذا وفي الكرماني
الدرهم المقدر به اكثر ما يكون من النقد الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع
واليسر فيختلف درهم النجاسة باختلاف اعتبار اهل الزمان وبول انتضح بالحاء المهملة
او المعجمة كما في الصحاح اي ترشش مثل رؤس الابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة ليس بشيء
يجب غسله الا اذا ان وقع في الماء ينجسه على الاصح وهذا اذا لم ير اثره على الثوب والا وجب غسله
اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث
يرى يجمع وان قلت كما مر وفي الخزانة قيل ان استبان اثره على الثوب بان يدركه العين
او على الماء بان يتفرع او يتحرك فلا عبرة به وعن الشيخين انه معتبر ورؤس الابر مثل التمثيل
كما في الطلبة ولهذا قال المشايخ غير الفقيه ابي جعفر ان غير الراس كالراس في انه ليس بشيء

المعتبر وقت الاصابة او الجاسة

في النجس

كما في النهاية وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء في الخف ان كان يابسا وعار قليل ورد على نجس بالفتح
ويجوز الكسر مثل نجس غليظ حكما ولهذا لو اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا كما قاله الامام السرخسي وغيره
لما قال الشافعي رح ان الماء طاهر لغلبته واشارة الى ان المياه متعددة كما قال ابو يوسف لكنها مختلفة كما قال
محمد ففي المرة الاولى يطهر بثلث وفي الثانية باثنين وفي الثالثة بمرة وقيل في الاولى باثنين
وفي الثانية بمرة وفي الثالثة يعبر والاول اصح من المحيط والزاهدي كحكمه اي كنجس ورد على ما قليل
فانه نجس اتفاقا فيكون ذكره دليل على السابق وردما القذر بكسر الذال وضمها اي النجس ولو قذرت طاهر
منه الطرفين خلافا لابي يوسف رح وعلى هذا الخلاف موضع الدم من راس الشاة اذا احرق والتنور
اذا رش عليه بماء نجس او مسح بخرقة نجسة رطبة كما في الجلابي وعليه الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون
كما رد اذا مات في المملحة وصار ملحا وفي حكمه التنزير والفتوى على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان
يكون المسك على هذا الخلاف في فاضيخان انه حلال فانه تغير وصار كرماد العذرة ويصلي على طهارة ثوب
ظاهر ولخ من رمز الى انه ينبغي ان يصلي على طهارة نحو القبا دون بطانته لكن يقوم على قفاه ساجدا على
ذيله كما في الخلاصة وغيره بطانته نجسة ولو رطبة اكثر من قدر الدرهم وبه اخذ محمد وقال ابو يوسف لا يصلي
عليه وقيل جوابه في مخيط غير مضرب وجواب ابي يوسف في مضرب وقال الحلواني ان الغير المخيط
غير معتبر عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابي يوسف فهو كثوب كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما يكن
شقها كالخشب والآجر اذا كان علوه طاهرا وسفله نجسا بلا التصاق بالارض فان الصلوة جائز
في طاهر طرف آخر منه للتاكيد في قولهم كما في الجلابي وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغي ان يكره الصلوة كالكراهة
على سطح الاصطبل وغيره كما في الخزانة ويصلي على طرف بساط طاهر طرف آخر منه للتاكيد والا فالكثرة
المعادة غير اولى نجس وانما آثر الطرف على الموضع اشارة الى ان هذا حكم البساط الصغير فيصلي
على طرف الكبير بالطريق الاولى كما قال بعض المشايخ وبه اخذ ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا
يجوز والا فلا كما في المحيط والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع القايم اياه مقدار راسه فصغير والا فكبير
كما في الترغيب وفي ذكر البساط اشعار بانه لا يصلي على طرف ثوب تحرك بحركته وفي رواية يصلي كما في

وعليه الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون

الفتى

الزاهدي وذكر الجلابي انه ان كان حصيرا جاز ذلك اذا لم يكن في موضع قيامه وسجوده ويصلي على الاصح
في ثوب يابس طهر فيه من النجس ارضا كان او ثوبا او غيره ندوة بضمتين وتشديد الواو اي رطوبة
بان لف النجس فيه او وضع عليه بحيث لا يقطر منه اي الثوب شيء من الماء ان عصر الثوب وعن ابراهيم
بن يوسف لو ان حمارا يبول في الارض فيصيب من الرشش ثوبا لا يضره وهو ما رحتى يتيقن انه بول
قال الفقيه به ناخذ لكن عن محمد بن الفضل لو ان فرسا في رجله سرقين ومشى على الماء فاصاب ثوبا نجس
سواء كان الماء جاريا او راكدا وانما فرض في الثوب لانه اذا وضع الرجل اليابسة على اللبد او الارض
النجسة الرطبة وظهر منها الندوة يتنجس الرجل بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد او الارض يابسة
وهو لم يتيقن عليه فانه لم يتنجس الكل في المحيط وفي الكلام اشعار بان الريح لو مرت على ثوب نجس فاصابت
ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قال العامة كما لو فسا المستنجي بالماء وبالماء مسح المنديل كما في الخلاصة او ثوب وضع
حال كونه رطبا على ما طين من جدار او غيره بطين فيه سرقين شامل لكل ما القي كل بهيمة وهو بكسر السين
لا بالفتح لانه ليس في الكلام فعليل كما قال الجوهري وقيل بالفتح ويقال له السرجين بالجيم كما بين بين
القاف والجيم كما قال ابن الجوزي يبس ذلك الطين فانه طاهر ولو استعمل التبن الخشن الطين
فان ير مكانه فهو نجس ولو يبس حكم بطهارته فلو اصابه الماء فعلى الروايتين كما في المحيط وفيه اشارة
الى ان الطين نجس بنجاسة الماء او التراب او غيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل
للغلبة وعن محمد انه طاهر ولو نجسين كما في الخزانة فعلى هذا يكون طين الشارع ومواطئ الكلاب
طاهرا الا اذا راى عين النجاسة وهو الصحيح كما في المنية او ثوب نسي محل النجاسة اي نجاسة
فغسل طرف منه فانه يطهر على المختار كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشارة الى ان التحري ليس
بشرط كما في خزانة المفتين وغيره ولكن قال الاسبيجابي انه شرط فلو ظهر بعد الصلوة انها في طرف آخر
يعيد كطرف بطهر بال او راث عليها حمر بضمتين والسكون جمع حمار تدوس اي توطئ
ذلك الحنطة ايما شمل تلك الحنطة فيختلط بها فغسل بعضها بلا تحري فانه صار النجاسة منكه
منها او وهب بعضها كما مر وفيه ايماء الى انه لو تصدق او قسم صارت طاهرة كما قالوا وقال

ابو حفص لا يطهر الا بالغسل الكل وقال ابو جعفر انما طاهرة للبلوى ونقل عن ابي الليث الا فقط
ومن الحكيم الترمذي عن اصحابنا انه لا يعاد به الا اذا كان في مستنقع يأخذه العين يحيط به العلم
كما في المضمرات الاستنجاء مبتدأ خبره سنة وهو مسح موضع النجو اي ما خرج من البطن وهو في الاصل
الحدث منه ومن غسل كما في المغرب من كل حدث اي ناقض للوضوء خارج من السبيلين بل مثلها يجزي
المقام وفيه اشعار بانه ليس على المستحاضة استنجاء لكل صلاة بلا بول وغائط كما في النوازل بغير
النوم والريح ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد والخارج من غير السبيلين بغير
هذا فانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة في المنع عن ذلك فان الاستنجاء منه بدعة بحجر
من المدر والتراب والخشب والرماد والقطن والخرقة والجلد وغيرها طاهرة كما في الكرماني لكن في
النظم ينبغي ان يستنجي بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبالكف والتراب ولا يستنجي بما
سوى الثلثة لانه يورث الفقر كما قال علماؤنا حتى ينقيه اي يطهر نحو حجر موضع النجو فهو من قبيل اطلوا
هو اقرب وفيه اشارة الى ان عدد الثلثة ليس بلازم والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد
كفاه ولو لم يحصل بالثلثة زاد وقال ان النجاسة لعل الاستدلال لا تفور الا ان الانجح العود الى انه
يفعل على وجه يحصل المقصود وليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفية المقعدة حيث
للرجل ادبار بالحجر الاول والثالث واقبال الثاني وفي الشتاء بالعكس وهكذا تفعلت المرأة
في الزمانين كما في المحيط وله كيفيات اخر في النظم والتحفة والظهيرية وغيرها وفي الاذكار انه يأخذ
بشماله ذكره ويمره على حجر او جدار او مدر كما في الزاهدي سنة مؤكدة كما في النهاية ولا يستنجي ويكره بعظم
اي نحو عظم وروث اي سرقين فانه طعام الجن وعلفها واما الخرقة فهو مأكول ذي حافر كالفرس
والحمار فلا يستنجي بالمبرزة وحجر استنجي بغيره الا اذا احرف وخرقة وقرطاس ولو رقيقة او حرمة كالحشيش
لا الشعير والخبز ولا كاغذ ولو بيضاء كما في المضمرات وغيره وذكر في المبتغى لا استوى ولا يستنجي بما كتبه
عليه علم محترم كاللوح واحترز بالمحترم من غيره كالكيميات مثل المنطق ويمين لاشرف الا اذا نوى
فامسك الحجر بيمينه ولم يحركه كما في الزاهدي فلو شلتا سقط الاستنجاء كما في المحيط ثم غسله بصب الماء

لا يستنجي بما كتب عليه علم كالكتب الكيميات مثل المنطق

حتى

حتى اطمأن القلب او ثلثا او سبعا او تسعا او عشرا او ثمان ذراع طويل وخمسة المقعدة كما في الكرماني
وفي ذكر اشارة الى انه يستبري وهو واجب وكيفيته ان يضرب الرجل على الارض مع التنحنح
ولف الرجل اليمنى على اليسرى والنزول من الصعود الى الهبوط وغيره ويقام على نفقة الايلة او
يمشي اربعمائة خطوة او ثلثمائة او اربعين او عشرا على الخلاف والصحيح انه اذا اطمأن
قلبه استنجى كما في المضمرات والاطلاق مشعر بجواز غسل القوم عند شط النهر كما قال خلف
بخلاف المتأخرين كما في الظهيرية ادب لانه صلى الله عليه وسلم كالصحابة رضي الله عنهم فعله مرة
وتركه اخرى كما في الكرماني وقيل انه سنة كما في الكافي وغيره وفيه ان السنة لا يتحقق بدون
مواظبة صلى الله عليه وسلم واصحابه فكيف يكون سنة وفي الكلام اشارة الى ان الغسل بالماء
اولى وليس بسنة وفي المحيط انه كالمسح سنة بل هو افضل ان امكن بلا كشف العورة وفي خزانة
من كشفها عند الناس فاسقا كما قالوا وفيه اشعار بانه لا يصير فاسقا بعضهم كما مر ولو جاوز الحدث
الحدث الاول المخرج اي مخرج البول او الغائط حال كونه اكثر من قدر الدرهم فواجب وفرض
ما غسله كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف واما عندهما فيجوز ان يبقى بالاحجار كما في المحيط وفيه اشعار
بانه واجب في الدرهم وهو سنة فيما دونه ويستحب فيما اذا لم يجاوز الاحليل والادب في الجو كما في
وفيه اشكال وهو ان للاستحباب فالادب بمعنى عرفا فيغسل اي الحدث الذي على الدبر
ثم القبل عنه وبالعكس عندهما والفتوى على الاول كما في الترغيب والاطلاق مشعر
بجواز الاستنجاء في حياض على طريق المسلمين وفي المفيد انه لا يستنجي فيها لانها بنيت للشرب
لكن يتوضأ ويغسل فيها بطون الاصابع من يده اليسرى كما مر فلا يغسله بظهورها وبها
لانه يورث الباسور كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يدخل الاصابع الفرج احتراز
عن كالحج اليه ومن محمد انه يدخلها وقال محمد بن مقاتل انما يدخلها وبه اليسر كما في شرح الطحاوي
وذكر في الكرماني انما يستنجي بوسطها وقيل به وسبابة فانه لا يمكن انتظار في الحيض الثيابة الاجنبا والى
انه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل بموضع

الاستحباب والادب بمعنى عرفا

ثم بخنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن وهو الاصح وقيل حتى يخشن والمرأة العيد بخنصرها دون بطنها
اولا ثم يفعل كما فعل وقيل يكفيها ان يغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما في الزاهدي ويبالغ في التنشيف
اكثر وهذا اذا كان الا ربدا والا يستنجي فيه كما في الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالماء
كما في المضمرات ثم يغسل اليدين الى الرسغ حال كون الغاسل مرخيا مخرجه مبالغة اي يرخي كل الارخاء
حتى يطهر ما يليه اصل فيه من النجاسة الا اذا كان صائما فانه مفسد له في رواية ولهذا نهي عن التنفس والقيام
بلا نشفه بخرقة كما في المحيط وغيره ثم يغسل اليد اي اليدين واشار به الى انه يستنجي وهو ان يمسح مخرج
الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل ان يدفع الرائحة الكراهة من اليد حتى كان في خزانة
الفقه وظاهر الكلام دال على ان غسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب كما في النظم ويحتمل ان يكون
سنة قبله او بعده على الاختلاف والاصح ان يغسل مرتين والاكتفاء مشير الى انه لا ليس السنة وقيل
انها سنة قبله وقيل بعده والاصح ان يسمى مرتين كما في قاضيخان وكره استقبال القبلة بالفرج في البنيان
والصحاري كما كره استقبال القمرين وكذا استدبارها في الخلاء والبداية موضع البول والتغوط وفي رواية
لا يكره ان وفيه اشارة الى انه يجلس على وجه يكون يده نحو القبلة وفي المسعودية وضعف اليد باليسرى وذكا
في اسمه احمد وان لا يدخل فاني الخلاء ولا يقرأ القرآن خلافا لابي الفضل الكرماني وان لا انا الافضل
ان لا يدخل فيه ورق كتب مصحف الا اذا اضطر ورجاء ان لا يأثم بلا اضطرار كما في المنية واعلم ان مختار
الكلام رعاية ما يليق بالاختتام وقد راعى المصنف كل كتاب كما ترى هنا من ايراد لفظ الاستنجاء الماخوذ
من الدبر وهو آخر الشيء والله اعلم

كتاب الصلوة

اورد بعد الطهارة
رعاية الشرطية وهي اسم لمصدر غير مستعمل هو التصلية في الاصل من الصلاء وهو العظم الذي عليه الاليتان
او الدعاء فعلى الاول من الاسماء المغيرة الشرعية المعنى بالكلية وعلى الثاني المنقولة الزائدة المعنى
كما في الكرماني وغيره الا انه ينبغي ان يكون من المنقولة بلا خلاف حقق في الاصول انه طلب في غير المرضى له
لعلاقة وقت الفجر اي وقت صلوة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمي به الوقت كما قال
المطرزي وفي هذا ما سقط اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الظهر ثم الرواح

ثم [illegible] ثم [illegible]

ثم [illegible]

ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشي الاولى ثم الثانية الآخرة عند مغيب الشفق وانما ابتدأ
بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل هو المخاطب والتحقيق ان الوجوب كما مر سببا
حقيقيا وظاهريا وكذا لوجوب ادائه ووجوده به لا وله ايجاب القديم والوقت والثاني تعلق
الطلب بالفعل والعقل الا ان الاول عليه والثالث خلق الله تعالى واستطاعة العبد اي قدرته
الموفرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل
في زمان ما بعد وجود السبب والثاني لزومه في زمان خاص وفي التلويح اي تبيين ما في الاصول
مبتدأ من اول الصبح عند بعض المشايخ او انتشاره عند غيره كما في المحيط وهذا اوسع واليه
مال اكثر العلماء الا ان الاول احوط كما في الزاهدي والصبح بياض يخلق الله تعالى في ذلك الوقت
ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير في قوله تعالى فالق الاصباح
واليه اشير في شرح التأويلات المعترض اي المنتشر في الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق
لانه اصدق ظهورا من المستطيل المنتشر عنه وهو المسمى بالصبح الاول ولانه اول النور
يظهر وبه ب الرجحان لدقته واستطالته ولان الضوء في اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب
لانه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك لكن نوقش في التحفة ان الاول لا يتبقى بل يختفي لغلبة الضوء
الشديد الى الطلوع اي المنتهى الى وقت طلوع شيء من جرم الشمس وفي النظم الى ان يرى الرائي
موضع نبله ففي آخره خلاف كما في اوله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع وغاية لا تدخل
تحت المغيا كغاية البواقي وكلامه مشير الى ان كل جزء سبب على طريق الانتقال الا اذا اتصل
الاداء او ما على فنفي الوقت فانه يتقرر السببية عليه او على الكل وان السبب ليس جزء الاول
فقط فيكون في آخر الوقت قضاء كما قيل ولا الجزء الآخر فقط ففي الاول لغو مسقط للفرض
كما قيل والسبب هو الجزء المقارن للشروع عند الاكثرين وتمام الكشف في الاصول ووقت
الظهر مبتدأ من الزوال عرفا بعد انتصاف اليوم العرفي ويعرف ذلك بحدوث الظل
او بازدياده في بعض البلاد او ميل الظل عن خط نصف النهار كما ان استخرج ونحكما للمسلمين

الصبح بياض يخلق الله تعالى في الوقت
وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها ١٢

[illegible]
اسم مقدر
والفعل السام العربية
مصدر ١٢
بجرح المثنى ووجد كتاب

طرق فيه اشعر بما ذكره البعض من الدائرة الهندية الا انها لا تخلو عن عسر من حيث الآلة والعمل وعن
العسر وينبغي التنجيم كما سيأتي فاعرفها اي ما قال الفقهاء ومن ان ينصب على سطح مستو مقياس
ثقيل القاعدة على قوائم ثم يطلب الظل فاذا تناقص فالشمس لم تبلغ المنتصف واذا وقف
فقد بلغته فيجعل علامة على راس الظل المسمى بفيء الزوال وفيئه والظل الاصلي وهذا الوقت
بلا زوال ووقته واذا اخذ في الزيادة فقد دخل الظهر واذا ازداد الى ان يبلغ من العلامة مثل المقياس
او مثله فقد دخل العصر واليه اشار بقوله الى بلوغ ظل كل شيء وصوله والظل بالحيل من الهواء
المضي بالمعنى بالذات كالشمس او بالغير كالقمر في قياس الصحيح ينبغي ان يكون بما
خاصا لجعله الله تعالى ابتداء وانما عدل عن المقياس ليشمل مثل الخيمة القائمة وهي سبعة اقدام
او ستة ونصف بقدمه وبالاول قال العامة واشار البقالي الى الجمع بان يعتبر الاول من طرف
سمت الساق والثاني من طرف الابهام كما في الزاهدي مثليه اي مثلين له كما في كل شيء
سوى في الزوال ان لم يكن الشمس مسامتة للراس في الظهيرة بان مالت الى الجنوب او الشمال
فيكون في هذا الوقت للاشياء ظل من جانب الشمال او الجنوب واما اذا كان مسامتة
فلا ظل لها كما بمكة والمدينة في اطول ايام السنة وانما اطلق لانه بيان الظهيرة بلاد ما وراء النهر
وخراسان وكرمان والفيء كالشيء وهو ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعشي واضافته الى الزوال
لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء في هذا الوقت فيه تجاوزان وفي رواية عنه وعندهما
مثله سوى الفيء وفيه اشارة الى ان الاولى ظاهر الرواية وعنه اذا بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول
العصر الا ان يصير مثليه وعنه اذا صار اقل من قامة خرج الظهر بلا دخوله وهو الاصح كما قال ابو الحسن
كذا في المحيط الا انها رواية شاذة لا يعمل بها كما في اللالي وفي تقديم مثليه اشعار بانها المفتى بها
لكن في الخزانة ان الوقت المكروه في القران يدخل في هذا الاختلاف ووقت العصر منه اي من بلوغ
الظل مثليه او مثله سوى الفيء فالاختلاف الواقع في آخر الظهر جار بعينه في اول العصر كما في الزاهدي
وذكر في المحيط ان اول العصر عنده اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابي يوسف رواية لم يعتبر

لا ظل في مكة والمدينة
في اطول ايام السنة ح

الزيادة

الزيادة وفي النهاية الاحتياط ان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الى وقت الغروب
اي وقت غيبة جرم الشمس كله اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما
في التحفة ويؤيده الحديث الصحيح اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم وما في الخلاصة انه لا يفطر
من على راس منارة الاسكندرية وقد راى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه وفي الكلام
دلالة على ان ما قبل الغروب من وقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا للحسن وبه قال زفر كما في
النظم ووقت المغرب منه اي الغروب الى غيبة الشفق بالفتح اي غيبته وهو اي الشفق عندهما الحمرة
وعنده البياض العرضي ان والى الاول ذهب الخليل وغيره والى الثاني المبرد وغيره فيكون من
المشترك والاضداد وفي الزاهدي عن احمد انه الحمرة فيصح ما رواه الائمة الواقعة قبل غيبة
البياض في الصحيح من جميع اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في الملتقط الا ان الاول
احوط كما في العناية والثاني ايسر واليه اشار بقوله وبه يفتى اي بان الشفق هو الحمرة يجاب
المستفتي لا بغيره ويقال استفتيت فلانا في كذا والفتوى هو الجواب عما اشكل من الكلام
كما في المفردات وينبغي ان يكون هذا الحكم في ديارنا ففي التجنيس عن بعض المشايخ في حق ديارنا انه
ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء
بقوله لطول القيام الليالي وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط والزاهدي وغيرهما ان العشاء
ساقط عمن في بعض البلاد الشمالية كما لبلغار ربما يطلع الفجر قبل غيبة الشفق وما ذكرنا سقط اشتباه
بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه ووقت العشاء والوتر منه اي غيبة الشفق والتذكير باعتبار
معنى الغيب او لكونه مؤنثا غير حقيقي ووقت الوتر بعده اي بعد العشاء اي بعد ان يصلي الصلوة
المخصوصة في اي جزء من الليل الى وقت الفجر لهما اي للعشاء والوتر فآخر وقت العشاء والوتر
واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانه سنتها وهذا عندهما واما عنده فوقته وقت العشاء الا انه
مأمور بتقديمها وثمرة الخلاف فيما اذا صليهما ثم علم انه صلى العشاء بلا طهارة من جهة الوضوء او غيره
وفيما صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل فعنده يعيد الوتر لا عندهما كما في الحقائق

اختارهما قولهما مع ان المثل ردوه كما سياتي اشارة الى بيان وقت بعض السنن الموقتة فان وقت
بعضها بعد الفرض الى آخر الوقت ووقت بعض آخر قبله وهذا اذا ادى في الوقت واما اذا ادى
خارجه فتطوع وجميع الاوقات وقته كما في التحفة وغيرها واما وقت صلوة الضحى فالضحوة اي من
الساعة التي يباح فيها الصلوة الى نصف النهار كما في بيان الايضاح ويستحب ويختار للفجر
اي لاجله او في وقته ويجوز ان يتعلق بقوله البداية اي بداية صلوة مسفرا اي مضيئا يقال اسفر الصبح
اذا اضاء كما قال المطرزي وكونه من اسفر بالفجر اي صلاها بالاسفار والباء للتعدية تكلف علاوة
حذف صلاها من صيغة الفاعل لم يوجد قياسا واعلم ان ما ذكره ظاهر الرواية قال الطحاوي يبدا بالتغليس
ويختم بالاسفار بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية في ركعتين في كل عشرون آية سوى الفاتحة كما في المحيط
والافضل ان يبدا في وسط الوقت ويقرا في الاولى ستين آية او خمسين وفي الثانية نصف
ذلك كما في النظم والترتيل تبيين الحروف واستيفاء الحقوق من غير اشباع ثم الاعادة للصلوة
مع الوضوء والغسل ان صلى جنبا والمتبادر من القراءة في الصلوتين ما هو المسنون منها كما
في الزاهدي وأما الاعادة كما في الاصول ان يفعل ثانيا في وقت الاداء لخلل في الاول وح
لا حاجة الى قوله ان ظهر فساد وضوئها وصلوتها بعد الفراغ من الصلوة وفي الظهيرية قال بعض المشايخ
حد الاسفار ان يؤخر بحيث لو وقع حدث لامكنه الاعادة ولان الحدث امر موهوم والصحيح الاول
كما في الكرماني وسياتي في الحج ان التغليس في مزدلفة للحاج افضل ويستحب تاخير ظهر الصيف اي ادائه
في آخر الوقت كما في النظم والتحفة وذكر في تحفة المسترشدين ان الاختيار تاخيرها الى ان يسكن الحر
والمراد بالصيف زمان اشتداد الحر على الدوام كما في قاضيخان ويؤيده ما في الحديث ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم وفي الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف كما مر ولما سياتي
في التيمم وقد صرح في تتمة المستصفى ان الصلوة في اول الوقت افضل منه الا اذا تضمن التاخير
فضيلة واما ظهر الشتاء فسياتي ويستحب تاخير العصر في جميع الاوقات ما لم يتغير ضوء الشمس
كما قال الحاكم الشهيد وابراهيم النخعي او قرصها كما روي عن الائمة الثلثة وكلاهما في تغيره ان يتحير

يمكن احاطة

يمكن احاطة النظر اليه او يقوم للغروب اقل من رمح او لا يجد والناظر الى ما في طست كما في المحيط
او يراه الجالس في ارض مستوية بلا رفع الراس كما في النظم والصحيح الاول كما في الخزانة وتغير
فيستحب اداؤها اذا كانت الشمس بيضاء نقية فهذه النور والاصفرار يكره اي تاخيرها كراهة
التحريم كما في المنية واما حكم الاداء فسياتي ويستحب تاخير العشاء في جميع الاوقات الى ثلث
الليل الشرعي كما هو ظاهر المتبادر لكن في الهداية ومختصر القدوري الى ما قبل الثلث وهل التاخير
محكن لكنه مذكور في المحيط وغيره ومن القدوري الى نصف الليل وفي النظم الى النصف مكروه
بلا اثم وبعده مكروه مع الاثم واليه اشار في القنية حيث قال انما تكره كراهة التحريم وفي
التحفة ان هذا كله في الشتاء واما في الصيف فالتعجيل افضل ويستحب تاخير الوتر في جميع الاوقات
الى وقت لا يسعها من آخره اي آخر الليل الشرعي لمن يثق بالانتباه اي لمن اعتمد على استيقاظه
واما اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما في قاضيخان وفي الكلام اشعار بانه يستحب التاخير لمن لا ينام
اصلا ويستحب تعجيل ظهر الشتاء اي اداؤه في اول الوقت كما في النظم والتحفة وهذا المعنى غير مفهوم
عليه فيما سبق فلا يستدرك والشتاء زمان اشتداد البرد على الدوام كما في قاضيخان ويستحب
تعجيل المغرب في كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التاخير عن اول الوقت وعليه اكثر
العلماء كما في الخزانة لكن في القنية انه رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر او يكون
التاخير عن اول الوقت قليلا والى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم وفي التاخير بتطويل
القراءة خلاف واعلم ان كلامه كغيره دال على ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام لكن في المنية
عن النوازلي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر
وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة ومن شرف الائمة المكي الافضل في الصلوات
كلها ان تنتظر حتى يفرغوا منها ويستحب يوم غيم اي غيم ان يعجل فاعل يستحب للتنزيل
منزلة المصدر او الناصب المحذوف اي ان يعجل العصر والعشاء اي تعجيلهما بان يصليا في اول
الوقت لكن في المحيط المراد به ان يؤديا قبل الوقت المكروه من تغير الشمس وبعد الثلث

او الضعف ويستحب تومئم تيمم ان يوخر غيرها من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت
ولذا روى عنه تاخير الكل ويحسن الجمع فعلا لتكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
كما في الزاهدي فعلى هذا لا يحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز من الكراهة ولا يجوز صلوة
اي التلبس بشيء من كثير من الصلوات كالفرائض والواجبات الفائتة والمنذورات في هذه
الاوقات الثلثة فيجوز فيها النوافل مع الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوي والمحيط والكافي
والتحفة والحقايق والخزانة وغيرها ولا ينافي ما في الخلاصة وقاضيخان انه لا يجوز لما سياتي انه عبر عن
الكراهة بعدم الجواز على ان في موضع من الخلاصة انما يجوز واليه اشير في نواقض الوضوء في قاضيخان
وفي النظم انما يكره كراهة التحريم واختلاف العبارات نحو ان يكون لاختلاف الروايات ولكنه
وان كانت لنفي المستقبل الا انها قد يكون لنفي الحال كما ظن فيه صحيح في المحصل والجواز خلاف
الحرام ولا يجوز سجدة تلاوة اي التلبس بشيء من كثير من سجداتها فلا يودي في هذه الاوقات
لواجبة منها في غيرها واما الواجبة فيها فجايزة الا ان في غيرها افضل كما في المحيط لكن في الخلاصة فيه اختلاف
الرواية والظاهر انها لا يجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفي القنية لا يكره سجدة الشكر
بعد صلوة لا يكره فيه النفل لكن في المحيط لا يجوز سجدة السهو فلو اطلق السجدة لكان احسن وصلوة جنازة
اي لا يجوز التلبس بشيء من كثير من الجنازات وهو ما حضر في غيرها واما ما حضرت فيها فكروهة
كما في الكرماني والتحفة ولم يوجد فيها انها غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازها في غير هذه الاوقات
الا انها لو حضرت بعد صلوة المغرب والجمعة قدمت على سنتهما وقيل اخرت وقدمت على
خطبة العيد والقياس يقتضي التقديم على الصلوة كما في المنية وغيرها عند طلوعها اي ظهور شيء من جرم الشمس
من الافق الى ان يرتفع اقل من رمح او ان ينظر الى قرصها او ان يحمرّ او يبيضّ على الاختلاف
كما في المحيط وعند قيامها اي لا يجوز التلبس بشيء من كل الثلثة عند انتصاف النهار العرفي كما ذهب
اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال
كما ذهب اليه ائمة خوارزم كما في القاعان وعند غروبها اي من وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها

الا عصر يومه اي يوم المصلي فانها جائزة بلا كراهة كما قال اصحابنا كما في الايضاح وذكر في التحفة
ان الاداء مكروه وفيه اشارة بان الوقت لو خرج خلال الوقتية لم يفسد وهو الاصح وهي
اداء لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي واستثني من ذلك خروج وقت الفجر فانه
يفسد كما مر ويكره تحريما اذا خرج الامام من محله للخطبة الى الفراغ من الصلوة النفل اي
الشروع في صلوة النفل وسياتي في محله وحكم ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين
والاستسقاء والكسوف كما في النظم وقاضيخان والخلاصة لكن سياتي ان خطبة الكسوف
ليست مشروعة عندنا والعلم عبر الى روايتي فاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل
خطبة النكاح والخطب الثلث في الموسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي والكلام
مشير الى ان مجرد الخروج موجب الكراهة وهذا عنده كما سياتي والى ان الكراهة لا يزول بعدم سماع
الخطبة وفي المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلي السنة وقت الخطبة في داره القريبة من المسجد فحضره
والى انه لا يكره عند الاذان من يوم الجمعة لكن في النظم انه مكروه فقط فلا يكره الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهذا لا ينافي ما في الجنة انه يكره الصلوة كما ظن لان المراد النفل
بهذه القرينة ويكره النفل فقط بعد الصبح الى الطلوع الا سنته اي سنة الصبح فلا يكره شيء من الرواتب
واخويها كالمنذورات لكن في المحيط انها غير جائزة وفي التحفة ان ما وجب بايجاب العبد من النذر
وقضاء تطوع افسده ونحو ذلك مكروه فيه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه غير مكروه والصحيح
ظاهر الرواية وفي القنية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدا واما حكم
ما اذا شرع فيه قبل فسياتي ويكره النفل فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب اي بعد الاداء والى التغير
وبعد الغروب الى الاداء فانه يشمل وقت التغير كما ظن لان السابق قرينته ويكره النفل في الوقتين
دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيره واما الواجب بايجاب العبد كالمنذور
فلا يجوز كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول في ظاهر الرواية والنفل وغيرها
يكره في الثاني لان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفي الكلام اشارة بانه لو ادى العصر في وقت الظهر

كما في الکره النفل بعده كما في ج التي ويستحب ان النفل يكره بعد الطهر اذا جمع بينه وبين العصر في عرفة ومزدلفة
اهل فرض اي يستحق اداء كالصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاق والكافر اذا اسلم والحائض
والنفساء اذا طهرت في آخر وقته اي في زمان يسع التحريمة فقط كما قال المحققون من علمائنا الا اذا طهرت
من الحيض او النفاس فانه يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف الكافر والجنب على الصحيح واحترز به
عما قال زفر رحمه الله وتابعه كالقدوري انه شرط للوجوب زمان يسع الواجب كما في المحيط والظهيرية والظرف
متعلق باهل العقيقة اي ذلك الفرض فقط لا الفرض المتقدم واحترز به عما قال الشافعي رحمه الله من انه اذا
وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشاء مع المغرب لانقضيه اي ذلك الفرض من حاضت او نفست او جن
شافعيه اي في آخر وقته كما لو حاضت في اول وقته لان الاعتبار في السببية آخر الوقت ولما كانت
من عطف جملة على جملة لم يرد ان السوق يقتضي فيه فقط فصل الاذان كالكلام
اسم من التاذين ويتعلق على هذه الاوقات الخمس حتى المشهورة واسقط عنه ابو يوسف في رواية
عن محمد ره ورواية الحسن تكبيرتان من اوله فيكون ثلث عشرة كلمة كما في الزاهدي فلا يزاد عليها ولا
ينتقص عنها كما في الكشف والترتيب بين الكلمات مسنون فلو قدم بعضها على بعض فالاعادة افضل كما
في التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها فيما بين المسلمين فكان في الاصل ما ذكرناه الا انه
علم جعل من اذان الفجر ما تكلم مرة به بلال من الصلوة خير من النوم كما هو المشهور سنة موكدة
ثابتة بالسنة والاجماع ولذا يقاتل الامام محلة ما تركوه وسببه انه صلى الله عليه وسلم حين اسري به الى
المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم السلام صلى بهم بتاذين ملك واقامة والاشهر ان السبب
رؤيا جمع من الصحابة في ليلة واحدة واحترز بالسنة عما قال بعض المتأخرين من وجوبه وعما روي
عن محمد ره من فرض الكفاية ولا يجزي الصلوة بدونه عند من قال بالوجوب كما في الجلابي والاول
هو الصحيح وعليه الامة كما في المحيط للفرائض اي فرائض الرجال وهي الخمس المشهورة والجمعة فليس
لصلوة الجنازة والتطوع واللذان في مصر فان اذن اساء كما في المحيط فقط للتأكيد في وقتها اي
في وقتها اداء الفرائض فلا يجتنب من السنة لو اذن قبله وكذا في الوقت بعد ما اتيان فرقته للتجريد

كلمة

وللظهر في الشتاء وبعد زوال الشمس وفي الصيف بعد ان يبرد وللعصر ما لم يخف تغير الشمس وللمغرب بعد
غيبة الشمس وللعشاء بعد ذهاب البياض من قبله كذا قال ابو جعفر رحمه الله كما في الزاهدي ولعل المراد بيان
الاستحباب والا فوقت الجواز جميع الوقت ويعاد الاذان في الوقت لو اذن قبله اي قبل الوقت
وانما كره مع الاشعار به قبل ذلك الا في الفجر في ظاهر الرواية فانه روي عن ابي يوسف ره انه يجوز بعد نصف الليل
كما في التحفة وذكر في المغيرة انه يجاز به عند احمد رحمه الله فالمراد به ولا يعيد وفي الكلام اشعار بوجوب علمه
باوقات الصلوة ولو لم يكن عالما بها لم يستحق ثواب المؤذنين كما في المحيط مترسلا متأنيا
وابها مظفرا فيه كما دل عليه كلام الاساس وغيره والمعنى يمهل في الاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع
بينهما فانه سنة كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يفصل قليلا والا فالاعادة كما في القنية وذكر في التحفة
ان التوالي بين كلماته سنة فان ترك فالسنة ان يعاد وفي الاطلاق اشعار بانه يقيم الله في
اكبر الله على الجزم ولكن جماعة منهم المبرد يفتحون الراء ساكنين او يقلبون فتحة الهمزة اليه
والاول الصواب كما في المغني اللبيب واختار الانباري النقل كما في المغربات مستقبلا في
غير المقبلين فلو ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة كما في الهداية لكن في المحيطان الاستقبال مستحب
فهذا لا ضرورة فيه وزن المسافر راكبا حيث كان وجهه واصبعاه اي انامله لجلالة الجزية في اذنيه
خبر المبتدأ والجملة من الاحوال المترادفة وفي بعض النسخ بالواو وقد جوزه الاديبي وقال ابن مالك
ان الافراد الضمير يرتبه على افراد الواو والتجويز في مواضع من الكشاف فالمخطي مخطي احبطوا
بعضكم لبعض عدو واعلم ان الاذان بهذا الوصف حسن فلو ترك فهو حسن لانه ليس من السنن
الاصلية كما في النهاية وان جعل يديه على اذنيه فحسن وكذا احدى يديه على الاذن كما في التحفة وفي الاكتفاء
اشعار بانه لا يكره قاعدا او ماشيا الا اذا اذن لنفسه والا فكره كما في السراجية وذكر في المحيط ان القيام مستحب
ولا راكبا ولو مقيما لكن في المحيط انه مكروه في الحضر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ره لا بأس به وذكر في
المحيط ولا ماشيا كما روي عن محمد ره كما في الظهيرية ولا يلحن من التلحين او الالحان او اللحن اي لا يغير
الكلمة من وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها في الاوائل والاواخر فانه يكره ومن

الحلوائي ان يترك فيما بين الحيعلتين كما في الزاهدي وغيره ولا ترجيع اي يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين
بالاولى مرتين وبالثانية مرتين ثم يرفع صوته بهما كذلك ويحول في الاذان وجهه لا صدره ولو في اذان
المولود وهو الصحيح لانه سنة الاذان وقال الحلوائي ره اذا اذن لنفسه لا يحول كما في المحيط في وقت
في وقت الحيعلتين تثنية الحيعلة وهي ان يقول حي على الصلوة ذكره البيهقي وغيره وفي المقدمة حيعل اي
قال حي على الفلاح فالظاهر انها يكون مشتركة وفي جعل المشترك مثنى باعتبار معنيين مختلفين مقال
والمعنى للاول اسرعوا الى الصلوة وللثاني الى ما فيه النجاة يمنة في الاول ويسرة في الثاني وقال شيخ
مروجة ويسرة في كل والاول اصح كما في المنية وان لم يتم الاعلام بالتحويل يمنة ويسرة مع ثبات قدميه
لاتساع المئذنة يستدير المؤذن في المئذنة بالكسر اي المنارة بان يخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول
الاول مرتين ومن اليسرى ويقول الثاني مرتين وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام
الناس فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع كما في كشف المنار وبانه يؤذن في موضع عالي
وفي هو سنة كما في القنية وبان لا يؤذن في المسجد فانه مكروه كما في النظم لكن في الجلابي انه يؤذن
في المسجد او ما في حكمه لا في البعيد منه والاقامة في الاصل مصدر ثم سمي به هذه الكلمات التي يقوم الصلوة
بها او الاجابة او الاستخفاف بها مثله اي مثل الاذان فيما ذكرنا من الاحكام العشرة فلا يرد ان لكنه
ينزل اي للاقامة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ره انه لم ينزل كما في المحيط ويجعل اصبعيه في اذنيه
عند احمد ره لانه اعلام الاذانين وقيل لا يجعلان لانه لا يؤمر بزيادة رفع الصوت كما في التمرتاشي
ولا يحول الا لاناس ينتظرون كما في القنية التقطنا ويتم في مكان بدا فيه الا اذا كان المؤذن اماما
فيه بخوف فيقول ان يتمها ذاهبا وقيل ياخذ في المشي عند قوله قد قامت الصلوة خافضا صوته
ويتم في مكان الصلوة كما في المحيط وذكر في المغني يكره المشي فيها لكن يحدر اي يسرع بين كلماتها من الحدر
وهو السرعة فلو ترسل جاز لا انه خالف السنة كما في شرح الطحاوي لكن في الهداية ان الحدر مستحب
ويزاد فيها على كلمات الاذان بعد الحيعلة قد قامت الصلوة اي قرب اقامة الصلوة على ما روي عن
ابي يوسف ره كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان معناه ثبتت وقيل قامت الجماعة الى الصلوة والظاهر

ان الزيادة

ان الزيادة سنة وفي الجلابي لو تركت لا يعيد الاقامة ويكره ان لا يتكلم في خلالهما اي في اثناء
الاذان والاقامة فلا يجب عليه جواب السلام والعطسة لانه نفر والاجر الفراغ على الصحيح كما في المحيط
وبالكلمتين لا يستقبل ويكره التنحنح فيهما كما في الزاهدي وفي عمدة الفضل والاقامة ينبغي ان يكون
المؤذن والمقيم واحدا كما في الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن الا برضاه او بغيبته كما في المنية والجمع ثم
الى ويشمل النهي ما يسامح من الكلام فيهما الا في الاقامة فلو تكلم في بينة الاذان واما في الاقامة فهي تخرج
السائل ان الكلام فيه يوجب خفية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه والاصول في حال الاذان
لكن في التمرتاشي ان الكلام من غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشيء
سوى اجابتهما فانها واجبة الا على من في مسجده للصلاة وقيل سنة وقيل مستحبة فيقول بالقدم وقيل
باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي فيقول مثل ما قال في الجميع كما في الظهيرية الا في الحيعلتين فيقول
الحوقلة وفي الصلوة خير من النوم صدقت وبررت بالكسر كما في الزاهدي وهذا اذا لم يكن مصليا او مستمعا
للخطبة او مصليا او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا حاجة كما في النظم وذكر انه يستحب ان
يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليه وسلم عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية
منها اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا
له الى الجنة كذا في كنز العباد والتثويب في اللغة تكرير الدعاء وفي الشريعة ما تعارفه كل بلدة بين الاذانين وفي
المحيط انه في زمانه صلى الله عليه وسلم الصلوة خير من النوم مرتين في اذان الفجر وحده ثم احدث التابعون
في اهل الكوفة بعد الحيعلتين مرتين وقد انه حسن وقدر انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرا عشرون اية
ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف ره انه يجوز ساعة وفي الجامع
الصغير انه يكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف ره لا باس بان يثوب كل من اشتغل بمصالح
المسلمين كالمفتي والقاضي بنوع اعلام ثم مشايخنا اليوم يقولون انه حسن في كل صلوة من نحو
الصلوة الصلوة او قامت قامت كما في سمرقند وهو اختيار السرخسي وصدر القضاة كما في الزاهدي
ويجلس استحسانا في كل صلوة بينهما اي بين الاذان والاقامة ويكره الوصل كما في الكافي والاولى ان

قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال

يفصل بما هو سنة او مستحب من الصلوة من الحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا كما في المحيط وذكر
في الزاهدي ان مقداره ركعتان او اربع قراءة كل عشر آيات وينتظر للناس ويقيم للضعيف المستعجل
لا لرئيس المحلة الا في صلوة المغرب فلا يثوب ولا يجلس لكن يفصل عنده بسكتة اي مقدار آية طويلة
وعندهما بخطو ثلث خطوات كما في المنتخب المحيط وعنه مقدار سورة الاخلاص كما في الزاهدي وعنه
انه يجلس مقدار ثلث آيات كما في النظم وعندهما بمقدار جلسة الخطيب والاصل جائزة غير مكروه
عندهما بخلاف العكس كما في الذخيرة ويؤذن للفائتة الواحدة ويقيم ايضا وان اكتفى بها جاز كما في
الجلابي وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت الكثيرة ولكل من الفوائت البواقي يأتي بهما اي الاذان
والاقامة او بها اي بالاقامة كما قال محمد واما عندهما فانه يأتي بهما لكل كما في الجلابي وهذا احسن
كما قال الامام السرخسي وقال ابو جعفر الاحسن ان يأتي بهما للاولى وبها للبواقي كما في المحيط ويجوز
ان يكون هذا اي ما قال محمد قول الكل عليهما قالوا كما في الكافي وقال الهندواني يؤذن للقضاء في
البيوت دون المساجد فانه يشوش كما في الزاهدي وكره اي اذان واقامة المحدث باتفاق
الروايات لا اذانه في ظاهر الرواية ويكره في رواية الحسن كما في التحفة وعن الشيخين جوازهما
بلا كراهة كما في المحيط ولم يعادا اي الاذان والاقامة ولو قلنا بالكراهة وكرههما من الجنب باتفاق
الروايات ولا يعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع بل يعاد الاذان استحبابا وهو الاشبه
عند بعض المشايخ واعادتهما مستحبة في رواية كما في المحيط وهو اتم فيهما كما في النظم كاذان المرأة
فانه يكره ويعاد وفي رواية الاصل يجزيهم كما في الجلابي والمجنون ولو في غلبة والسكران والمغمى عليه
وفيه اشارة الى انهما يكرهان وهو غير معاد من صبي غير عاقل والى ان الفاسق كذلك ولو بشرط الاجرة
كما في المحيط والى انه لو كان مراهقا عاقلا اجزاهم والى انهما من الكافر غير معتد بهما لكن حكم بالاسلام
للشاهدين كما في الجلابي واعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي
والعاجز والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة
فانه معتد به الا انه ناقص والاصح كما في التمرتاشي وكره تركهما في السفر ولو منفردا وفيه اشارة

والاصل بانه غير مكروه عندهما

بانه لا يكره

بانه لا يكره ترك احدهما وهو اذان المنفرد الا اذان الجماعة ففيه خلاف كما في النظم وكره تركهما في جماعة
رجال المقيمين المصلين في المسجد اي مسجد المحلة او قارعة الطريق كما في النظم ولا يعتبر المفهوم
هنا كما ظن لانه ليس كلي لا يكره ويجوز بلا اثم تركهما في بيته في مصر اي فيما يتعلق به من الدار والكرم
وغيرهما لان اذان الحي يكفي كما في الخزانة وغيرها لكن علل في الروضة والزاهدي وغيرهما بان الاذان
لاجتماع الناس والاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغي ان لا يكره تركهما في
السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع والاعلام والاحسن ان يأتي بهما فانه مقتدى به ما يسد الافق
من الملائكة ولو اقام غير من معه من ملكين كما في المحيط ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة اي
قبله لكن في الاختيار اذا قال حي على الصلوة وفي الاصل وغيره الاحب ان تقوموا في الصف
اذا قال المؤذن وهذا قول العلماء الثلثة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر اذا قال قد قامت
الصلوة مرة كما في المحيط وذكر في المنية انه اذا قام والامام لم يصل ركعتي الفجر لا يجب الاعادة بل
وفي الكلام ايماء خفي الى انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة فقد يكره القيام والانتظار كما
في المضمرات والى انه لو كان الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وعندنا اذا قام في المسجد
والا فعند قاموا اذا دخل كما في المحيط ويشرع في الصلوة كل من الامام والقوم ويحتمل ان يكون
الواو للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدي فانه له وقت وسيع الى ادراك الركعة عند
قد قامت الصلوة اي قبله وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف
والخلاف في الافضلية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني كما في الخلاصة

حي على الفلاح

فصل

شرط الصلوة واحد الشروط بالسكون وهو ما خارج يتوقف عليه
شيء بلا تاثير وفيه اشارة الى انها اكثر من شرطه منها التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط
الاتمام في راي والقراءة فانها ولو ركن في نفسها لكنها شرط الصحة غيرها الا ترى انها توجد في جميع الصلوة
تقديرا ولهذا لا يستخلف القاري اميا ولو في الاخريين كما في الكرماني ومنها تقديم القراءة على
الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدي وعدم تذكر الفائتة في حق

صاحب الترتيب وعدم محاذات المرأة في صلوة مشتركة كما في النهاية وصحتها حول المريض راسه خارج اللحاف كما في الزاهدي الا انه استلقت فجاز في سنة كما في النظم وحقه على ان الطهارة عن الحدث والخبث واحدة كما في شرح الطحاوي وغيره طهر طاهر بدن المصلي من حدث وخبث اي نجاسة حكمية وحقيقة زاد على المعنوي من الخائطة والمضيفة وطهر ثوبه من خبث فلو وقع على راسه طرف نجس لثوب معلق فسد صلوته بخلاف المس ورخص بعض المشائخ الصلوة في الثوب النجس بلا عذر كما في المحيط الخزانة وكذا طهر مكانه اي موضع قدميه فلو كان موضع قدميه نجسا لم يجز الصلوة الا اذا قام على رجل موضوعة على طاهر ولو نقل اي موضع نجس ثم الى طاهر لجوز الا اذا طال ولو فرش على النجس وقام عليه جاز ولو لبسه لم يجز ولو فرش بالارض النجسة بالبول بالتراب فلم يطفي جاز استحسانا وفي الكلام اشعار الى انه لو وضع يديه او ركبته على نجس جاز عندهم كما لو سجد عليه جاز عنده الكل في النتيجة والمكان شامل للتشبيح فلو كان عليه مثل الدم فسد صلوته كما في الواقعات لكن في الخزانة انه لم يفسد كما لو وقع ثوبه على نجس يابس حين سجد وستر عورته ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في المنية وليس ستر الظلمة اعتبار كما في الزاهدي والاطلاق يدل على افتراض الستر عن نفسه وعن غيره الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا ستره عن نفسه شرطا كما في الكرماني واعلم ان المسنون للرجل ثوبان ازار وقميص ويكفي ما يشمل عامة جسده فلو صلى في سراويل كره وللمرأة ثلثة خمار وقميص وسراويل ويكفي درع صفيق ومقنعة والامة كالرجل كما في الجلابي واستقبال القبلة لغة الجهة وعرفا ما يصلي الى نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة محاذيا ذي الكعبة هي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قال بعض المشائخ توسعة على الناس كما في المفاتيح وقال الزند ويسي ان القبلة لاهل المشرق هو المغرب والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة يعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنقولة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكالسؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن الصدق وكالنجوم

النجوم

النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انه جعل الجدي خلف الاذن اليمنى في استقبال القبلة كما في الكرماني ومنه وصل الى مطلع والى مغار وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كواكب العقرب كما في قاضيخان ولا باس بالانحراف انحرافا لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة دون فقد هذه الامور التحري كما ياتي ومنهم من بناه على بعض العلوم الكلية الا ان العلامة البخاري قال في بحث القياس من الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام قاضيخان والنية اي الخالصة الصلوة لا للكعبة فانها لا يشترط على الصحيح كما في الخلاصة ثم اشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال وعورة الرجل من دائرة قاطعة للبدن وقت مارة بعضها على بعض من تحت سرة المعمودة ما يقطع القابلة الى دائرتين مارة بعضها على بعض من تحت ركبته اي ركبتيه فالركبة عورة بخلاف السرة وعورة الامة اي القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة هذا اي من تحت سرتها الى تحت ركبتها مع ظهرها وبطنها وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل في عورة المرأة الحرة بدنها جميعا الا الوجه وعن عائشة احدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة به كما في الزاهدي والكف من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان بطن الكف كظهره ليس بعورة كما في النظم لكن في الكرماني وغيره ان فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر والقدم من تحت الكعب الى الاصابع فالاطلاق مدخل للبطن والظهر كما في النظم لكن في الخلاصة اختلف الروايات في بطن القدم وفي الاكتفاء اشعار بان الساعد عورة لكن في الظهيرية الاصح انه ليس بعورة وفي الزاهدي عن الشيخين ان الذراع لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره وكشفه كشف القدم واعلم ان ما ذكرناه هنا مذكورة في كتاب الكراهة فينبغي ان يجعل ابدا حذرا عن التكرار وكشف ربع العضو الذي هو عورة من الرجل والمرأة يمنع صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابي يوسف ما فوق النصف وعنه في النصف روايتان والغليظة والخفيفة سواء كما في المحيط وفي اختيار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بغير اختياره فسدت صلوته في الحال بلا خلاف كما في المنية فلو انكشف فستره من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه مفسد

بالاتفاق ولو لم يوجد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكن اداء ركن ثم ستره فسدت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله ولا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كما في الحقايق واطلاقه مشير الى ان الانكشاف المتفرق يجمع
كالنجاسة كما في الخزانة ولعل في التشبيه اشعارا بان قدر الانكشاف كقدر النجاسة كما مر
وفي الزاهدي لو بلغ المتفرق من الشعر والفخذ والساق ربعا من واحد منها فسدت صلوته ولو
اصغر ثم اشار لتحقيق الربع الى بيان العضو فقال والساق من اسفل الركبة الى اعلى الكعب
عضو تام فربعه يمنع كالفخذ فانه عضو تام بنفسه عند بعض المشايخ او مع الركبة عند بعض وهو الصحيح
كما في الكرماني والذكر اي كالذكر منفردا عند بعض المشايخ او مع الانثيين عند بعض والصحيح
الاول كما في الكرماني ولذا قال منفردا ومثل الانثيين اي الخصيتين فانهما معا عضو واحد
على الصحيح فان المشايخ اختلفوا ان الدبر والاليتين ثلثة اعضاء او عضو واحد وثدي المراهقة
تبع للصدر بخلاف البالغة وكل اذن عضو كما في الظهيرية والاوجه ان ما يلي الظهر او البطن من الجنب
تبع له كما في المنية ومثل شعر نزل من راس المراة فانه عضو تام على الصحيح لان في جواز النظر
الى طرف صدغ الاجنبية واطراف ذوائبها من الفتنة ما لا يخفى وقال الحلواني انه ليس بعورة
وانما قيد بالنزول لان ما يوازي المنبت عورة بالاجماع وعضوا ما تغليبا او لانه جزء من الآدمي
لا يجوز سعه ومسافر عادم مزيل النجس الحقيقي عن ثوبه حقيقة او حكما بان يجد المزيل لكنه لم يقدر على
استعماله لمانع كالعطش والعدو وصلى فرضا ونفلا معه اي النجس وان كان اكثر من قدر الدرهم
ولم يعد الصلوة اذا وجد المزيل وان بقي الوقت والتقييد بالمسافر لان المقيم اشترط طهارة
ما يستر به العورة وان لم يملكه كما في النظم وغيره وبالحقيقي لاخراج الحكمي فان صاحبه لم يصل كما مر
في اول التيمم ولم يجز صلوته حال كونه عاريا بالاجماع وربع ثوبه او اكثر منه طاهر حال منه [illegible]
وفي النظم لو كان نصفه نجسا لم يصل عاريا وفي طهارة اقل من الربع بان يكون شيء منه طاهرا
الافضل ان يصلي معه اي الثوب ويجوز ان يصلي عاريا قائما او قاعدا يومي وهذا عندهما وقال محمد
لزم ان يصلي معه كما في الكافي وعادم الثوب حقيقة او حكما بان لم يجد ثوبا شيء منه طاهر او

شجر كما مر يجوز صلوته اي عادم الثوب عاريا قائما بركوع وسجود وندب صلوته اي عادم قاعدا
مومیا او يجوز ان يصلي مع الجنس قائما بركوع وسجود كما في النظم لكن في المنية انه مخير عنده في ذلك وقدم ان
يصلي معه عنده وفي الزاهدي يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بالجماعة يتوسطهم الامام ويرسل
كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء وان صلى قائما بالايماء او قاعدا بركوع وسجود
جاز وقبلة خائف الاستقبال من عدو او مرض او غيره جهة قدرته فيصلي اليها وان عدم من يعلم
القبلة من العلم والاعلام والتعليم بان يكون في مفازة وحده او في ليلة مظلمة تحرى فيصلي الى جهة التحري

في اللغة

ما شاء من الفرائض والنوافل وعن ابي يوسف رواية انه يتحرى كما في الحلية المطلع ليلا والتحري
الطلب وشرعا طلب شيء من العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته
وانما قيد بالعبادات لانهم كما قالوا التحري منا قالوا التوسي في المعاملات كما في المبسوط وفي
الاكتفاء اشارة الى انه لو تحرى ولو بيقين بشيء يصلي الى جهة كانت جائزة ولو اخطأ فيه
وقيل ان لم يقع تحريه على شيء اخر الصلوة وقيل يصلي الى الجهات الاربع كما في الظهيرية ولم يعد
صلوته المصلي بالتحري سواء علم بذلك او ظن او لم يتبين حاله بعد الصلوة وفيه اشعار بان ما ادى
اليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقيقة وفيه كما قال بعض اصحابنا لان فيه قولا بان كل مجتهد مصيب
ولا نقول به بل مصيب في اجتهاده ابتداء ثم قد يصيب المطلوب وقد يخطي وهذا تاويل ما نقل
عن ابي حنيفة رحمه الله ان كل مجتهد مصيب فان الحق في موضع الخلاف واحد كما في المبسوط بل يعيد مصل لم يتحر
كما اذا افتتح مع الشك بلا تحري ثم علم او ظن في الصلوة انه اصاب فانه يعيد وكذلك لو افتتح بالشك
ولا تحري يعيد عند محمد بن الفضل ولا يعيد عند محمد بن الحسن وهو الاصح بخلاف ما اذا علم او ظن او لم يتبين
بعد الصلوة انه اصاب فانه لا يعيد بالاتفاق كما في المبسوط فلو علم او ظن انه اخطأ يعيد بالاتفاق
كما في التمرتاشي ولا يبعد ان يكون معنى قوله لم يتحر لم يعمل بتحريه كما اذا شك وتحرى واعرض عن
جهته فانه لا يجزيه في ظاهر الرواية عنهما وعن ابي يوسف انه يجزي كما في الحلية وان تحول او تغير
رأيه الاول فصاعدا من الجهة التي هو فيها الى اخرى حال كونه مصليا اي في الصلوة مستدارا اي

انتقل اليها منها ولا يستانف اذا لاعتبار لا ينتقض بشيء فيجوز ان يصلي اربع ركعات الى اربع جهات

كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولا منع عن الزيادة على ذلك كما في النقل وفيه اشارة الى انه لو تحرى رايه الى

جهة ثم تحول الى اخرى فاستدار ثم تحول الى الاولى استدار وقيل استانف على خلاف بين المشايخ

كما في المحيط ولا يجزي المقتدي المتحري جهة جهة توجه امامه المتحري والا فسدت صلوته بحتى يعيد اذا علم المقتدي انه

اي الامام ليس على جهة فيفسد اذا علم انه يخطي ولو بعد سلامه كما في شرح الطحاوي بل يعيد قد تقدمه عنه مخالفا

لابي يوسف رحمه الله كما في الجلابي او علم مخالفة اي المقتدي الامام في الاجتهاد بالجهة بان يتوجه الى جهة والامام

الى اخرى وهذا اذا علم في الصلوة واما بعدها فلا يعيده كما في شرح الطحاوي فان قبل انه يعيده ولم تقدم على امامه

وفي الجهة رافي الجهة فالاحسن ان يقتصر عليه ولا يخفى ان مجرد التقدم بلا علم به لا يفسد كما ظن والامام يتعرض

فلطف في الموضعين لانه لم يعلم في حق العمل فيستغني منه ثم شرع في كيفية النية فقال وينوي المقتدي او

الامام صلوته واراده وان يجب عليه في الحال وفيه اشارة الى انه لو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا اجزاه

كما في القنية هو تحقيق النية قد مر في الوضوء وينوي اقتداءه اي متابعة امامه ان اقتدى الا في الجمعة فانه

غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الامام وفيه اشارة بانه لو نوى صلوة الامام لا يجزي

لكن لو نوى الشروع في صلوة الامام يجزي على الاصح كما في المضمرات منقوله مصدر بالتجريد فلا يصح بالنية

المتقدمة والمتاخرة عن تحريمه سوى منها اما الاول ففي النظم لا يجوز التقديم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف

اذا نوى عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعده في الجلابي الشروع في الصلوة وساير العبادات

صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند ابي يوسف لا يصح الا في

الصوم وفي الجلابي قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما

ففي الزاهدي لا يجوز الا ان يجزيه في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز فقيل الى الثنا وقيل الى ما بعده وقيل

الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود فلا يبعد ان يجعل ما ذكر من التفصيل

معنى ما حذف من قوله متصلا بالتحريمة لمكان العطف وما ذكر فالتنبيه ان لا يصح تقديم نية اقتدايه

على تحريمة الامام ويعرض ان يكون بعده كما قال بعض المشايخ وقيل ينوي بعد قول الامام الله

قوله اكبر

قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في

النظم والاول هو الصحيح كما في الكرماني والاكتفاء مشير الى انه لا يشترط نية الامامة حتى انه

لو نوى ان لا يوم فلانا كان له ان يقتدي به وقال الكرخي وابو حفص الكبير انه لا يصح

ابي حفص ان غير الامام لو ام بلا نية الامامة بعض صلوة ما مومه كما في الزاهدي والى ان تجوز العزوب

في التكبير مع الاشتغال بعمل او غيره في ساير الاركان كما في اتمام صلوة حتى لا يستحب الاعادة

وقال ظهير الدين المرغيناني في الصحيح وقال البقالي لم ينتقض اجره اذا لم يكن تغيير ما وفي صلوة

قاضي القضاة المتكلم لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما يلزم في كل ركن ولا يواخذ بالسهو

لانه معفو عنه لكن لم يستحق ثوابا كما في القنية ويؤيد الاول ما في الملتقط والخزانة والظهيرية

ان قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته ليس بشيء ومع اللفظ

الدال على القصد افضل فاللفظ وحده لا معتبر لكن في الجمع ان نية القلب ليس بشرط كما في الخزانة

والمختار استحباب التكلم كما في المنية ويكفي لغير الفرض والواجب من السنن عند العامة والنوافل

عند الكل نية مطلق الصلوة اي قصد الصلوة بلا قيد نفل وسنة او عدد فيكفيه نية الصلوة في النفل

عند الصلوة الكل وفي السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوي متابعا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم كما في الذخيرة وغيره ولو نوى عددا كثيرا لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور

من قول اصحابنا كما في الجلابي وفيه اشارة الى انه لو نوى الفرض في كليهما كان اتيا بهما كما في

الظهيرية وان انه لو نوى سنة الظهر وصلوة التسبيح اجزئا من سنة الظهر ولا شك انه ينال

ثواب التسبيحات كما في الجواهر فلا يشترط فيه الا جنس الصلوة ولغيرها اي الفرض والواجب

كصلوة الجنازة والوتر شرط الصحة التعيين بان ينوي اي قصد جزيي حقيقي لنوع الصلوة مثل الظهر

كما في الكافي وقيل لا يجوز نية الظهر والاول هو الصحيح فلا يجوز نية الصلوة ولا الفرض ويجوز فرض

الوقت الا الجمعة بخلاف الاداء كما في الخزانة والظهيرية وغيرهما فظهر يومه ليس بكلي فيشمل الفساد

الكلي في فرد كما ظن ولو شك في خروج الوقت نوى صلوة عليه وينبغي ان ينوي ظهر يومه كما في

وانما اكتفى به اشارة الى ان الاداء بنية القضاء والعكس جائز وهو الصحيح كما في الخزانة والى انه لا يشترط في القضاء نية اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها لا يشترط الى العدد اى نية عدد الركعات فلو نوى الظهر خمسا وصلى اربعا جاز كما في التتمة وينبغى ان يكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات ويصح بلفظ الحال كما في الشارح والزاهدي وغيرهما ان كيفية النية للفرض اللهم انى اريد الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيسرها لى وتقبلها منى وغيرها اللهم انى اريد الظهر او الصلوة للميت او الوتر وزاد المقتدى متابعا للامام والله اعلم

فصل فرضها اى فرض الصلوة اعم من القطعى والظنى والركن والشرط فالاحسن ركنها ولعله نبه على الخلاف المشير اليه وهذه النسخة احسن لما يصدق وصف الصلوة اى تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا وهى في الاصل كالوصف مصدر وفرق المتكلمين من اصحابنا بانها صفة الموصوف وانه كلام الواصف ليس صفة لا يراده وجه التحرية من التحريم وهو جعل الشئ محرما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبيرة الاولى فان بها يحرم الاشياء المباحة والتاء للمبالغة وهى شرط عند الاكثرين كما في المستصفى ولذا ليس الطهارة شرطا لها حتى لو كبر المحدث فتوضأ ثم رفع راسه وصلى جاز كما جاز بناء الفرض على تحرية الفرض والنفل وكذا النفل وكذا القضاء على الاداء كما في الكفاية والقيام اى قيام واحد في كل ركعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزأه لانه لا قراءة فيه كما في جمعة البلوغ وذكر في الاسرار ان الامتداد انما يجب لتحصيل القراءة التي هى فرض وبالاقتداء يسقط القراءة فلا يجب الامتداد كما ادرك في الركوع لكن في التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق اللاحق هل يتقدر بقدر القراءة وفى الامي لا بد فيها من مقدار ثلث آيات والاطلاق دليل انه لو صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز كما في القنية ومنه قراءة آية من القرآن المنزل عليه عليه السلام نقلا متواترا كما في كتب الاصول والكلام والقراءة حتى قال في فتح الوجيه القراءات السبع متواترة وما عداها غير ثابت تواترا فلا يكفر جاحده ولو جاء من طريق

موقوف به الخبر بين الصحابة رضى الله عنهم وبيت الرواية عنه صلعم فلا تقرأ الشواذ فيها كما في التتمة والسابق ولا يثاب عنه والاصح انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود وابي لا يفسد لكن لا يعتد من القراءة كذا في التورية والانجيل فانه يعتد به ان كان معناه في القرآن ولا يجوز بالحديث القدسي كما في الخزانة والآية العلامة وشرعا ما تبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم خاص في الكلام والدلالة على انه لو قرأ بما كانت كلمات او كلمتين لا قليل كيف قدر قدر فقط جائز وهذا بلا خلاف وعلى انه لو قرأ وما كانت كلمة او حرفا كمدهامتان وق لم يجز وهو الصحيح كما في الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء الخزانة وعلى انه لو قرأ نصف آية مرتين او كرره او كلمة حتى تبلغ آية لم يجز وعلى انه لو قرأ آية الكرسي في ركعتين لم يجز وهو الصحيح عند بعض كما في الظهيرية وجاز على الصحيح كما في المضمرات ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا في من اجتهد الى الليل والنهار بلا قدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد ثم كبعض اهل الهند والترك كما في الجلابي في كل اى كل ركعة من ركعتي الفرض الثنائي والثلاثي والرباعي وفيه اشارة الى انها في الاوليين والاخريين والمتوسطين من الاولى والاخرى والثالثة والرابعة جميعا سواء كما في الذخيرة والمضمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات وهذا قول بعض المشايخ والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين كان قضاء كما في التحفة وقراءة آية فرض في كل ركعة من الوتر والنفل اى من الواجب والسنة والتطوع والمتبادر من الكلام ان يقرأ فرضا في كل ركعة آية غير آية قرأ في الاخرى وفي القنية قال نجم الائمة لا يجوز ان يقرأ في الثانية من الفرض ما في الاولى وعن ابي يوسف انه يجوز ويجب السهو وفي النوافل يجوز بلا سهو ويكره والمكتفى بها اى بآية واحدة في ركعة مسيئ اى مستحق لعقوبة لا بالنار ولعل فيه خلافا فان النهاية قايل بالكراهة والاساءة دون الكراهة كما في الكشف وغيره وعنه عطف على عنده المقدر قراءة آية طويلة اى غير قاصرة عن ثلث قصار كما في الكرماني او ثلث آيات قصار في كل ركعة منها والمكتفى بها مسيئ للعطف والعطاء

والعقار بالكسر جمع العقير بالحاق انا دلعل على فعيل بمعنى مفعول والركوع الانحناء وشرعا الخفاض
الظهر ولو قليلا فان خر كوبل فقد اجزى كما فى الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز فالظاهر انه لم يفرض خلافا لابى يوسف رح وفى كلامه
ما يدل على ان قوله مثل قول ابى يوسف لكن ذكره المشايخ مع ابى حنيفة رح كما فى المحيط والسجود
اى السجدتان فان اسم الجنس يدل على الحد وعند اهل العربية الا انه خلاف ما عليه علماؤنا كما فى الاصول
وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة او الانف على الارض ونحوها واراد بالخضوع بالجبهة بان تضع عليها
كل الجبهة او اكثرها كما فى النهاية لكن فى الزاهدى انه يكفى وضع شئ منها والانف هو اسم لما صلب
فلا يكفى بوضع ما لان من الارنبة كما فى المحيط لكن فى الكشف كما فى الخلاصة ان الفرض يتم بذلك وحاصله
ان السجود يتادى فى هذه بمجرد وضع كل من الجبهة والانف وليس معناه ان وضع الانف هذه ووضع
الجبهة فرض كما ظن وهذا اى بان السجود يتادى بكل منهما ينبغى كما فهم من الوقاية لكن ذكر المص ان الفرض
على قولهما وهو رواية وضع الجبهة فقط وعنه مثله وفى الكلام انه كره الاقتصار على احدهما بلا عذر
ومقدار الركن منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة وفى الاكتفاء باشتراط وضع اليدين ليس بفرض
وكذا وضع الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ كما فى الخزانة وعليه الفتوى كما فى المحيط وكذا وضع رؤس
اصابع القدم وفيه اختلاف المشايخ وقيل انه سنة ونقل الزاهدى فيه روايتين والصحيح
ان رفع القدمين يفسده كما فى القنية والقعدة الاخيرة على المشهور وفى النظم انها لا تفرض عند بعضهم
بل واجبة كما فى النظم التحفة واوايل الكشف وسهو الكفاية وكذا ذكره المص قدر التشهد اى قدر ما يتمكن
منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما فى الخزانة والاول هو الاصح
كما فى الكافية وغيره والخروج من الصلاة او التحريمة بصنعه اى بفعله الاختيارى المنافى للصلاة كالقهقهة
كما فى البحر الزاهدى وهذا عنده كما ذكره ابو سعيد البردعى واما عندهما فليس بفرض وثمرة الاختلاف تظهر
فى الاثنى عشرية الاتية لكن قال الكرخى انه ليس بفرض عنده وعليه المحققون من اصحابنا كما فى
الزاهدى وقال لا يلزم عليه ذكر الترتيب بين التحريمة والقعدة وان ذكره فى الشرح كما ظن فان المص

ليس مطلقا

ليس مطلقا بل بجميع الروايات الاترى انه يفرض الانتقال من ركن الى ركن عنده رح على الصحيح
ورفع الراس من الركوع والسجود وعنه رح وفى رواية عنه والمتون المشهورة خالية عنه على ان قوله
فرضنا والقعدة الاخيرة ابلغ من اشارة الى ذلك عند المصنف وواجبها اى واجب الصلاة المطلقة
وهو ما ثبت بدليل ظنى فى الصلوة بتركه ولم تبطل قراءة خصوص الفاتحة فانها فرض من حيث
كونها قرآنا وفى جمع النظم وذو المحيط وغيرهما انه اذا قرأ كل القرآن صار الجميع فرضا وفيه اشعار بجواز
كل الواجبة وهو اعاده واما غيرها كاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقى كما فى الزاهدى وضم مقدار
سورة من آية طويلة او ثلث قصار وفى الكلام اشارة الى انه يجب تاخير السورة عن الفاتحة والى انها
لا يجب ان يتوالى مرة كما فى المحيط والى انها اوجب ولذا كان تاركها يؤمر بالاعادة كما فى القنية والى
ان الفصل السورة واجبة ايضا كما قال القاضى خان وقيل انها مستحبة كما فى التمرتاشى والاكتفاء
مشير الى ان التسمية الفاتحة كما لسورة غير واجبة والاولى واجبة على الصحيح والثانية عنه عين الاولى
والى ان الحفظ والتسمية لا يجب فى اجماع الكشف انهم اجمعوا على وجوب رعاية الترتيب بين
اركان كل ركعة فوجب ان يكون كل سورة متاخرة عن الاخرى والركوع بعد القيام والقراءة
والسجود بعد الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى والاخر متفق عليه واما البواقى فالظاهر انه مختلف
فيها فى سهو المحيط والاجزء والكافى ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب
عند اصحابنا الثلثة وفى التمرتاشى اختلفوا فى وجوب الترتيب فى السور والصحيح ان تركه
مكروه وفى سجدات شرح الطحاوى ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفى سجدات فروع
المبسوط والمحيط والظهيرية وعشرات النهاية والكافى وغيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع
على السجود فرض وهذا الخلاف مبنى على اختلاف الرواية فى التنوير شرح تلخيص الجامع ان الترتيب
بين السجدتين ليس بشرط واما بين غيرهما فشرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى فانه
ما ظن من الخلاف بين الكافيين والقعدة الاولى قدر التشهد فى الفرائض والواجبات والسنن
فى ظاهر الرواية كما فى الكافى والقياس ان يكون سنة والترك مكروه كما فى الظهيرية وذكر فى النظم

انما لو تركت في النفل تغنيقيا سالا استحسانا وفي المنفردات لاتفرد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر
والتشهدان اي التشهد في القعودتين عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا
وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الزاهدي وقال بعضهم انهما في القعدة الاولى سنة كما في الكافي
وذكر في النظم انه في القعدة الثانية فرض عند بعض وفي الاكتفاء اشعار بان صلوة صلوة ليست
بواجبة وفي خزانة المفتين انها واجبة في الاخيرة ولفظ السلام اي لفظ هو السلام الاول
يعني السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم
لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يجب ان تردد لفظ السلام في النوازل وغيره انه لو اقتدى به بعد ان
يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته وفي التحفة يخرج من الصلوة
بتسليمة واحدة عند المشايخ العلماء وقيل بتسليمتين ولا يرد سلام الجنازة الذي هو سنة
كما في الزاهدي فان الكلام في مطلق الصلوة وقنوت الوتر اي دعاء في الوتر من الادعية الا قراءة
فلا توقيت فيه كما في الكافي ووقت المحيط زمانه بمقدار سورة الانشقاق والتحفة به او بمقدار
سورة البروج وفي رواية بكليهما والاول هو الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والا ففي كثير من الكتب
المعتبرة ان من لم يعرفه يقول نحو يارب ثلثا وتكبيرات صلوة العيدين الزايدات على ما في نفسهما
وفيه اشعار بان لا يجب لفظ التكبير في تكبير الافتتاح ولا تكبير الركوع فيهما وفي المستصفى وغيره انهما
واجبان وفي الاضافة اشعار بان يجب تكبير القنوت وهو واجب كما في سهو الزاهدي والتعيين
الركعتين الاولين من الفرض الثلاثي والرباعي للقراءة اي قراءة القرآن والاحسن القراءة في الاولين
وقدم الاول وتعديل الاركان لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
والجلسة قدر تسبيحة وقد يطلق على كل من هذه الاطمينات فانه علم كاسم الجنس والمراد الاطمينان
في الاولين فانه واجب على ما هو تخريج الكرخي دون تخريج الجرجاني فانه على ذلك سنة يكره تركه
واما الاطمينان في الاخرين فسنة على تخريجهما جميعا وعن ابي يوسف رح انه في الكل فرض فالاول
ظاهر الرواية الكل في التعديل من سهو شيخ الاسلام لكن في المحيط والكافي وغيرهما انه في الاولين

واجب

واجب عند الطرفين وفي غيرهما سنة وفي الكل فرض عنده ورواية شاذة مافي القنية انه قال
صدر الاسلام انه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره اشد الكراهة
ويلزم الاعادة ولم يدل كلام المضمرات وشرحه على انه في الكل واجب كما ظن فاحفظ فانه ونحو
من مواضع يزل فيها كثير من الخواص العظام فيضل ويضل كثيرا من العوام والجهر والاخفا
اي جهر الامام واخفاؤه بقرينة الفصل الآتي وحكم المنفرد سيجيء فيما يجهر من الصلوة الآتية
وفيما يخفى من غيرها والاطلاق مشعر بانه لا يقيد ان يجاوز به الصلوة الى الالف وهذا ظاهر الرواية
وروي انه لا يسجد الا اذا اخفى فيما يجهر المقدار المذكور كما في الجامع الاخرى وقيل اذا جهر او اخفى
آية يسجد وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي وفي الاكتفاء اشعار الى ان الالتفات غير واجب
وهو واجب عند قراءته وكذا متابعة الامام واجبة وان وجد فيما لا يجب من الصلوة كما في المحيط
وذكر في الكافي انه فرض وفي التمرتاشي انها شرط وفي المنية انها شرط في الافعال دون الاذكار
وسنن على المشهور احترازا عما ذكرنا من الصلوة الفرائض والواجبات فلا ينتقض لشيء
منها كما ظن غيرها الفرض والواجب او ندب غيرهما كالكمال السنة وهي الواجب وهو الفرض
ثم شرع في كيفية كل من افعال الصلوة على التفصيل فقال فاذا اراد المصلي الشروع في الصلوة
المطلقة ولا يخفى ما في اختيار ما ذا على غيره من الالفاظ ذكر تكبير اي قال الله اكبر واما غير شارعا بالتكبير
في حال القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع كما في الزاهدي وما ياتي من قوله كل قيام لا يخ
عن تسامح اليه بلا مد الهمزة اي همزة الجلالة واكبر فانه فيهما مفسد وفيه اكفر كما في المضمرات وانما
اثر الهمزة على الالف وهي اسم محدث لان الالف مشترك بين حرفين وبلا مد البا اي باء اكبر
فانه مفسد كما في عامة الكتب ومن زين المشايخ انه غير مفسد كما في المنية وفي التخصيص اشعار بجواز
مد اللام والهاء والراء بلا جزم الا ان الثاني خطاء والثالث مفسد كما في المحيط فالاولى تركه
المضاف اليه بل المضاف ايضا للاستغناء بقوله اكبر كما لا يخفى والاطلاق دال على انه يرفع
الجلالة ولا يجزم وكذا اكبر ويجوز فيه الجزم كما في المضمرات ما سادة كما بالفمس حال مترادفة على مج

بابهاميه اي يطرفيها شحمتي اذنيه اي حاذاهما من اسفلهما لكن في النظم عن ابي حنيفة ان محاذاة الابهام الشحمة مسنونة وفي ظاهر الاصول محاذات اليد الاذن وبكره النجار رفعهما كالرفع الى المنكبين كما في خزانة الفقه والمسلم يذكره المتداولات الا في قاضيخان والظهيرية والقول بانه لتحقيق المحاذاة ليس بشي وفيه اشارة الى ان اليد يرفع اولا ثم يكبر كما روي عنه وقيل يرفع مع الله ويرسل مع اكبر وعليه الفتوى كما في النظم والى انه يخرج اليد من الكم عند التكبير فانه ادب كما في المحيط وذكر في المنية ان ترك الاخراج بدعة في حق الرجال سنة في حق النساء والى انه لا ينبغي ترك تفريج الاصابع كما قال ابو بكر البلخي بل يفرج وينشر ويميل الكف الى القبلة كما قال الحاجة كما في النظم وعليه الاعتماد وعن بعض المشايخ الصواب ان يضم اصابعه في الابتداء ثم يبسطها وقت التكبير كما في المحيط وهذه الكلام مشتركة بين المصلي والمقتدي ان يحاذي بتكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده وعنهما قول زفره وعنه بعدها يوصل بتكبيره مثل ان يوصل الف الله اكبر وقال الامام السرخسي ان الافضل على هذا الخلاف واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة فيها افضل بالاجماع وقال ان قولهما احق واجود وقولها ارفق واحوط وفي عيون المروزي المختار للفتوى في صحة الشروع قولهما وفي الافضلية قولها والعلم انه لا يدرك فضيلة التحريمة عنده الا بالمحاذاة وعندهما الى وقت الثناء والكل في الحقايق وقيل يدرك الى النصف الفاتحة وقيل الى آخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل بادراكه الاولى وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل بالتاسف على فوت التكبيرة ولم يدرك بدونه وان كبر معه كما في الروضة والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها اي مقابلهما على رواية ابن مقاتل من اصحابنا وعن ابي حفص روايتها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء ثدييها والاول اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ويجوز الشروع فيها والامتي احسن فانه عطف على كبر بكل ما دل على التعظيم اي التنزيه من النقايص والحلوق من الاسماء الحسنى وغيرها وفيها اشارة الى ان الاولى ان يشرع بقوله الله اكبر وبعض المشايخ قالوا على قوله بالكراهة بما سواه وهو الارجح ولم يجز عند ابي يوسف الا بالله اكبر والله الاكبر والله الكبير او كبر الا اذا لم يحسنه وعند محمد يكون ذكر تام كالرحمن اكبر او الله اجل وسبحان الله ولا اله الا الله والى

ان لا يشرع بالعلم وفيه خلاف المشايخ ولا بالله وعن الحسن انه يشرع به والاول ظاهر الرواية فانه يعتبر فيه الذات مع الوصف كما في المحيط وغيره ولا مشوب حال من الشواب وهو الخلط بالدعاء اي طلب الشي على نحو شاب العسل بالماء كما في الاساس وليس مما يتعدى بالباء كما توهم فان مفعوله محذوف والمعنى لا يجوز شروعه بحال كونه خالطا الدال على التعظيم بالدال على السؤال نحو اللهم اغفرلي او ارزقني واستغفره ولو كان الدال عليه بالفارسية اي يجوز ذلك على تقدير كون ذلك الدال بالعربية والفارسية نحو خدا بزرك فيكون الواو عاطفة على مقدر وليست للحال عن فاعل يجوز او رد وانا زمان ولا يجوز بلفظ عربي كما تقرر من تقييد الدال وفيه اشارة الى انه لا يجوز باللغة التركية والزنجية والحبشية والنبطية مثلا والى ان لا يجوز سائر اذكار الصلوة وغيرها بالفارسية وقد جاز الكل عنده وكذا الجواب كما يأتي ولا تنبيه العجز عن العربية خلافا لهما في الظهيرية وغيره ولا خلاف ان التسمية الذبيحة وتلبية الاحرام يجوز بالفارسية كما في البناية هو هي منسوبة الى الفارس بكسر الراء كما في انساب السمعاني وهي بلاد الفرس كاصفهان والري وهمدان ونهاوند ونحوها وغيرها لكن في الاتقاني ان الفارسية لغة جور من بلاد فارس والمراد اليه منها ولي بالذكر لا يجوز القراءة فيها اي بالفارسية الا بعذر وهو ان لا يقدر على العربية وهذا عندهما وفي رواية عنه كما في الكشاف في قوله تعالى طعام الاثيم واما عنده فيجوز مطلقا لكنه مكروه بلا عذر سواء كان على نظم القران كما في مغيثة الشفا اي تحفة وجزاؤه جهنم اي مثواه في درزخ اولا وسواء كان ثناء او قصصا وقيل اذا لم يكن على نظم القران لا يجوز وقيل ان كان من القصص يفسد صلوته والصحيح الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما في المحيط وهو الصحيح وعليه العول واما حض بالفارسية بالنفي لينفي غيرها بالطريق الاولى لقربها بالعربية في الحديث لسان اهل الجنة العربية او الفارسية الدرية بتشديد الراء كما في الكرماني وغيره وبه اي بعدم الجواز يفتى في الحقايق وعليه الاعتماد وفي الكشاف ان في كلام العرب خصوصا في القران من لطايف المعاني ما لا يستقل باداء لسان واذا كبر يضع يمينه على شماله كما في الاصل ثم اختلف المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر الشمال وقيل على الذراع وقال

الاكثرون على المفصل وعندهما يضع الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الجلابي قال يضع وسط
الكف على الرسغ تابعا وقالا باطن الاصابع طولا والاول اولى وقال ابو جعفر يقبض بالابهام
والخنصر والبنصر وفي الكرماني استحسن كثير منهم ان يقبض بالاولين تحت سرته لانه من سنن الرسل
وفي الاكتفاء اشعار بان المراة في ذلك كالرجل لكن في المضمرات وغيره انها تضع على صدرها ولا يجد
ان يشار بتكبير العيد الى مخالفة الحكم في كل قيام فيه ذكر غافل القراءة مسنون مشروع فلا يرسل
بعد التكبير بل يضع في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وقيل عنده يرسل في القنوت وهو قول
ابي يوسف رح واختلف مشايخ ما وراء النهر في صلوة الجنازة وقال محمد رح ان الوضع سنة قيام فيه
قراءة كما في المحيط ومن اصحابه رح انه يرسل الى الفراغ من التعوذ وعنه اذا كبر ارسل ثم يضع كما في النظم
والصحيح المعتمد كما في المضمرات واعلم ان الاولى ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع في القيام كما في خزانة
المفتين ويرسل عند الجمهور ويضع عند اصحاب الفضلي بلحاظ الكلية الشاملة في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد ويشير مع انظار الى السابق دلالة على ان ليس منها ذكر مسنون كما في ترك التفريع على قضيته فكل
رواية مستيا ثم يثني اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره او سبحانك بجميع الالسن يا الله تسبيحا
وبحمدك او اشتغلت بحمدك فالواو لعطف المفرد او الجملة ويجوز ان يكون للحال اي وقد اشتغلت
بحمدك فانه روي سبحانك بحمدك ولا ينبغي ان يقال بزيادة الواو لانها ليست بقياسي وتبارك
اسمك اي دام خيره وتعالى جدك اي تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم ينقل في المشاهير وجل ثناؤك
ولا اله غيرك بفتحهما ورفعهما وفتح الاول ورفع الثاني وبالعكس كما في المحيط وقد يرد الكل ظاهر على وقف
اللحن واذا ائتم ثم تحلل الوساوس المعهودة ولا يوجه عطف على كبر او ثم يثني فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده
ولا بعد الثناء لا في الفرائض ولا في غيرها لكن في النظم لا يوجه في الزمن في الاصول وعن ابي يوسف رح انه يوجه
بعد الثناء ويوجه في النوافل بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجه قبل التكبير عند المتاخرين كما
في الحقائق وهو ان يقول اني وجهت وجهي الى قوله المسلمين واختلف في ان يقول مسلما وقوله انا من
المسلمين اصح من قوله انا اول المسلمين لانه كذب مفسد للصلوة عند بعض كما في المحيط ويتعوذ

يقول

اي يقول سنة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار من الالفاظ والكتاب رسنا ان يثني ثم يتعوذ
وهو الاصح كما في المضمرات للقراءة في الركعة الاولى الاجزء يتبعه قوله لا تبعا للثناء رح وهذا عند محمد رح خلافا
لابي يوسف رح فانه عنده للثناء ثم اشار الى ثمرة الخلاف بقوله فيتعوذ اي التعوذ المسبوق في
اول ما فات عند محمد رح لا بقوله عند ابي يوسف رح وفي رواية عن محمد رح وقال صدر الاسلام
انه اصح كما في المحيط وغيره والمسبوق هو الذي لم يدرك بالجماعة اول الصلوة فخطا المؤتم اي المقتدي
سواء كان مدركا ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة اول الصلوة مع فوات بعض ويؤخره
الامام من تكبيرات العيد عند محمد رح وتقدم عليها عند ابي يوسف رح وانما لم يذكر الامام مع
محمد رح كما ذكره الكافي وغيره لان في المحيط لم يوجد ذكره معه في شيء من الكتب وفي المنظومة وشرحه ان ليس
عنه فيه رواية ويسمي اي يقول سنة بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وهي سنة مثلها في كل ركعة
في قول اصحابنا على قول الوفاق او في قول ابي يوسف رح وعنه في الركعة الاولى والاحوط كما
في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات ولا يسمي هذا الكل بين الفاتحة والسورة لكراهتها كما في النتف
وعنه انه يسمي وعن محمد رح انه يسمي الا في الجهرية كما في المحيط والاول قول ابي يوسف كما في النظم
وهو قول محمد وهو المختار كما في المضمرات وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ
على انها اية منها كما في المحيط والذخيرة والخزانة والزاهدي وغيرها وانما لا يشترط الى انها من
القرآن ام لا لان كونها منه ليس بحث عن المتقدمين في الايضاح والمحيط والكشف وغيرها
قال الكرخي لا اعرف التصريح بها عن متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل من القرآن وفي
الزاهدي انها اية على الصحيح وذكر ابو بكر ان الاصح انها اية في حرمة المس لا في جواز الصلوة
ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب ابي حنيفة رح
ويسر هن من الاسرار اي يخفي الثناء والتعوذ والتسمية فانه سنة كما في قنية فالجهر مكروه كما في المحيط
وغيره وللخلاف فيه وقدم واعلم ان الترمذي قال الجهر بالتسمية غير مسنون عند اكثر الصحابة والتابعين
وحديث الاخفاء صحيح بلا خلاف وقد بلغنا ان الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث كذا في

شرح المغني في مذهب احمد بن حنبل ثم يقرا اي على ما مر من التفصيل ويؤمن المنفرد والامام
كما في الجلابي وعنه ان الامام لا يؤمن والمعنى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر او المد مع تخفيف الميم
وتشديده فانه وان كان مفسد الصلوة عند الطرفين لكنه لم يفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب
همين يعني همين او همين باد كما في المغرب وذكر الرضي انه اسم اي كفا بل مبني على الفتح وخفف
الهمزة ولا منع ان يقال اصله القصر ثم مد ومعناه افعل سرا اي قولا اسرارا وان كان في الاصل
الكتوم فالنفس في ذا اشعار بان آمين ليس من الفاتحة ولا خلاف فيه كما في الكافي لكن في التعبير
عن الجهر انه من الفاتحة وبان التامين واخفاءه سنة فيكره الجهر كما في المحيط كالماموم فانه يؤمن
سرا اذا سمع ولا الضالين ولو في الظهر او العصر وعن بعض المشايخ انه لا يؤمن فيهما وعنه ان الامام
لا يؤمن كما في المحيط والصحيح هو الاول كما في الزاهدي ثم يكبر المصلي للركوع وفيه دلالة على انه لا يصل
التكبير بالقراءة وهذا رخصة والافضل الوصل فان في الفصل خلو شئ من الصلوة عن الذكر وقيل ان
بقي في حال الخرور حرف الكلمة فلا باس كما في الزاهدي خافضا حال في نية سنية هي كون ابتداء
التكبير مع اول الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائما والاول هو الصحيح
كما في المضمرات ثم الثاني عن الذكر ولو في الظهيرة الصحيح والمعتمد اي اتكى بيده اي بيديه على ركبتيه
بان يضع راحتيهما عليهما حال كونه من يمين ومن يسار كالقوس ويأخذها بالاصابع حال كونه مفرجا
اي منفتحا اصابعه اي اصابع يديه فان الاخذ والتفريج والوضع سنة كما في الجلابي وكذا الاستقامة
ولا ذكره تركها وينبغي ان يزاد مجافيا عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه فانها سنة كما في الزاهدي باسطا
ظهره بحيث يستوي عليه قدح ماء غير رافع راسه ولا منكس راسه من التنكيس تقليب الشئ على راسه
كما في الصحاح وغيره وخافض لفظا ومعنى لانه لو خفض راسه قليلا كان خلاف السنة وهي استواء
الراس مع العجز كما في المبسوط وقيل لو كان غير رافع راسه ولا منكسه كان اولى لان الراس داخل في
مفهومه وفيه انه يجوز فيه والمجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم الا الاكتفاء مشيرا الى ان الارادة كان محل في
هذه الاحكام لكن في الزاهدي وغيره انها لا تعتمد عليها ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع

يتحوا بهم

عليها

عليها وتضم وتحني ركبتيها ويسبح اي يقول التسبيح المعهود سبحان ربي العظيم فانه لا يجوز ان يكون الفعل
يتضمن تمام الجملة كما يتضمن تمام الجنس في الكافي ان تسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة
وقال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة انها فرض والسنة في الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا في حق الرجال واما المراة فتنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها ولكن تضم
يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر كما في الزاهدي وفي
المسعودية قال اقل من الثلث مفسد قال خلف ان الاسلام فرضا ثلثا من القراءة وعن محمد اذا
ترك او اتى مرة يكره كما في النهاية وهو اولى ثلثا اي ادنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع
وذكره اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسبيح لانه على التغليب ولا على افراد المضاف اي الموصوف
لاسم التفضيل لكونه كناية عن اسم الجنس الاطلاق مشيرا الى ان الامام كغيره في ذلك وفي المحيط انه
يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلث وفي انه لا يطول لادراك الجائي فانه مكروه وقيل مفسد
وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ماجور اذا القربة كما في الزاهدي ثم يسمع من التسميع اي
يقول سمع الله لمن حمده اي استمع اليه كما في الرضي وقال الزمخشري انه مجاز عن قبل والسلام مبني من
وفي المضمرات ان الغير وقف بالاشباع والاظهر ان اخفاءه سنة كما في المحيط والعمل تركه لانه من
الاكفاء وحسن اخفاؤه كما في الكشف رافعا راسه فلو ان نقل التسميع سنة كان هو في محله
الى راسه كما في الجلابي وكذا لو تركه حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو كبر حال الانحطاط حتى يرجع الى محله
كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه يرفع راسه من الركوع ثم يسمع واطلاق المتن كما ترى
مشير الى انه سيشير هذا ان رفع يكبر والقران يصح به لكن في سنن المحيط يكبر اذا رفع راسه من الركوع
وعليه يدل حديث البخاري وفي شرح الآثار بان الاوقات المروية فكبر في كل خفض ورفع وقد
تواتر العمل به من بعد عصر الى يومنا هذا لا ينكره منكرا ولا يد فيه دافع ويكتفي به اي بالتسميع الامام
فلا يجمع بينه وبين التحميد وهو اخذه خلافا لهما وعليه الطحاوي وجماعة من المتاخرين ويكتفي بالتحميد اللهم
ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد والافضل كما في المحيط ولاح في المضمرات

خفض سجر

في كتب الحديث كما في الكرماني وهو الصحيح كما في القنية ويقول ربنا لك الحمد عند تسميع الامام المؤتم فلا يجمع بينهما
ويجمع المنفرد بينهما اي بين التسميع والتحميد عندهما وعند ابي يوسف رح يكتفي بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه
على ما ذكره شيخ الاسلام واختلف مشايخنا فيه والاصح الجمع كما في المحيط فانا نشارني الاصل فلا يجمع
انه لا يجمع قيل هو الصحيح وعليه المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال
كما في الكرماني لكن في شرح الطحاوي انه في حالة الاستواء في الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة
الارتفاع وقيل حالة الاولى كما في القنية واعلم ان ما مر من الفرض والواجب سنة وما يأتي غيره ادب الا الاعتراف
عنده السلام فانه سنة كما في خزانة المفتين ويقوم مستويا هو للتاكيد فان مطلق القيام انما يكون
باستواء الشقين كما مر واما اكد لغفلة الاكثر عنه فليس مستدرك كما ظن ثم يكبر خافضا كما في المحيط والتحفة
وغيرهما وفي الايضاح اذا اطمأن قائما كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالمهلة في السجود فيضع على
ما الارض ركبتيه اي ركبته اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر
في النتف ان وضع الايدي حذاء المنكبين ادب وفي القنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان في
ذا خف كما في الحقائق وفيه لانه على ان هذا الترتيب سنة كما في الجلابي ضاما اصابعه اي ملصقا جانب
بعضها لجانب بعض فان الاصابع تترك على العادة فيما عدا الركوع والسجود كما في الكافي وغيره وذكر
قيل بالتغليب لكان احسن فان ضم الركبتين سنة ايضا كما في الجلابي ثم يضع وجهه بان يضع
انفه ثم جبهته فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في
التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا مبديا ابطيه اي مظهرا ضبعيه بفتح المعجمة وسكون
الباء اوسطهما كما ذكره شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه وباطنه كما في المغرب وفيه تغليب
فان المعنى مبعدا عضده عن جنبه ومتجافيا عن الارض لان كليهما سنة كما في الجلابي الا اذا كان في
في الصف فانه لا يبدي عضده كيلا يؤذي احدا جافيا مباعدا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
اي رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض وفي بعض النسخ يديه
اي رؤس اصابعهما بان يضع الراحة على الارض نحو القبلة فان انحراف اصابعهما عن القبلة مكروه

كما في الخزانة

كما في خزانة المفتين مضموما اصابعهما نحوها سنة كما في الجلابي ويسبح اي يقول التسبيح سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادناه كما مر ويجوز السجود على كل شيء يجد الساجد حجمه اي شدته وذلك الشيء كما في الظهيرية
ويستقر جبهته فيه فلا ينزل من الجانب اي يكون بحيث لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ منه فلو سجد على الجاورس
والقطن ونحوهما لم يجز بخلاف ما لو سجد على الحنطة كما في الخزانة ويجوز على ظهر من يصلي صلوته اي صلوة جنس
وهذا اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثاني على الارض وقال صاحب
القضاء يجزيه وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة الكفاية في وقت الزحام
اي مزاحمة بعض بعضا في المضيق بسبب كثرة المصلين بالجماعة وفي الكلام اشارة الى ان المستحب
ان يؤخر حتى يزول الزحام كما في الجلابي والى ان لا يجوز على غير الظهر لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين
والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى ان لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن
لكن في الاصل انه يجوز في الزحام كما في المحيط وتمام الزاهدي يجوز على ظهر كل ما كول والى انه لو وجد فرجة وسجد
على ظهر رجل لم يجز كما في قاضيخان والى انه يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم باكثر من
نصف ذراع في الزحام ولا يجوز في غيره ففي عامة المتون لا يجوز ان يكون موضعها
ارفع منه باكثر من لبنتين منصوبتين واريد لبنة بخارا وهي قدر ربع ذراع كما في المنية والمراة حرة
او امة تخفض اي تضع البطن على الفخذين ولا تنصب اصابع القدمين والايدي الضبعين وتفترش الذراعين
وتلزق بالارض والعادة بطنها بفخذيها لانها اقرب الى الستر ويرفع راسه من السجدة
فانه يفترض ان يرفع مقدار ما يسمى رفعا كما روي عن ابي يوسف رح وعنه مقدار ما تجري فيه الريح وعنه
الى ان يصير اقرب من الجلوس والاول اصح كما في الجلابي والاخر اصح كما في الهداية مكبرا ويجلس اي يقع
الجلوس المعهود من الرجل والمراة كما يأتي مطمئنا وذلك اللفظ ساكت وجوبا والاكتفاء مشير الى انه ليس
فيه ذكر مسنون وعن حسن بن ابي مطيع انه يقول سبحان الله وبحمده استغفر الله كما في الظهيرية ويكبر خافضا ويسجد
اي يوقع السجود المعهود فيضع ركبته الى ان يسبح ثلثا وهذه السجدة فرض بالاجماع مطمئنا ويكبر وهو يرفع
راسه او على مذهب من جوز الواو ثم يرفع يديه ثم ركبتيه فرضا ولا ما كان اقرب الى السماء على عكس

المنخفض ويقوم على صدور قدميه بلا اعتماد ولا قعود اى على الارض فانه مكروه الا ان كان شيخا كبيرا كما قال على ذلك وقال
عامة العلماء رحمهم الله لا بأس به مطلقا كما في الزاهدي ولا قعود لانه عليه السلام قام كانه على الرضف اى الحجارة
المحماة وقال الامام الحلواني لو قعد جلسة خفيفة فلا بأس به كما في النهاية والركعة الثانية كالاولى فيما ذكر من الافعال
لكن لا ثناء فيها ولا تعوذ فيها قبل الفاتحة ولا رفع يد للتكبير فيها اى في الركعة الثانية ويحتمل ان يكون جملة
مستقلة والغير للصلاة فيكون نفيا لقول الشافعي رحمه الله انه يرفع اليد عند الركوع وعند التسميع فان ذلك مكروه
عندنا وعنده انه مسنون كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الجواهر واذا قعد اى الثانية افترش اى بسط على الارض
رجله اليسرى اى الكعب وما تحته منها وجلس عليها اى على تلك الرجل ناصبا يمناه من الرجل موجها اصابعه
اى اصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة والعمدة مقدم على الاستغراق وذكر في الكافي والتحفة
اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى الايمن واصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر
وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي واضعا يديه اى كفيها على فخذيه اليمنى
على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روي عن محمد في رواية الاصول وذكر ايضا ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند
الركبة وفي الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في الركوع الكل في الزاهدي ولا يأخذ الركبة على الاصح كما في خزانة المفتين
وفي الكلام اشعار بان المراد تضع اليد على فخذيها وهذا بلا خلاف كما في المسعودية موجها اصابعه اى اصابع يديه
نحو القبلة مبسوطة غير مقبوضة كما في تتمة الفتاوى مفرقة كما في شرح الطحاوي والمرأة تجلس على اليتها بالخرج
لا بالكر كما في مصباح اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن كما في الكافي لكن في التحفة انه رواية النوادر على ما ذكره
ابن شجاع وذكر ... انها تجمع رجليها من جانب وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشير ولا يعقد وهذا ظاهر الاصول
اصحابنا كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في المضمرات والوالجي والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق
ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا راسها براسها ويشير بالسبابة عند الشهادة ان لا اله الا الله وعن الحلواني يرفع عند
لا اله ويضع عند الا الله ليكون كالنفي والاثبات ويعقد الخنصر والبنصر كما قال الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا
انه يعقد ثلثة وخمسين كما في الزاهدي فيقرب على مقتضى علم العقد انامل الوسطى والبنصر والخنصر من اصولها
ثلثة ويقيم السبابة ويضم الابهام مع الكف محاذيا للسبابة مخمسين ويتشهد اى يقرأ التحيات

لاستمالها

لاستمالها على الشهادتين كابن مسعود اى مثل تشهد قراءة عبد الله بن مسعود او رواه كما في البخاري
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فالتحيات جمع تحية وهي
القول والفعل الذي يحيى به العبد سيده وهذا شامل للجارحة كالسجود والانحناء والقامة ووضع اليد
على الصدر والسلام والدعاء ونحوها فان الجميع لله والصلوات جمع صلوة وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة
والانس والجن القيام والركوع والسجود والدعاء ونحوها ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات
جمع طيبة اى الكلمة الحسنى والفعلى الكل في الزاهدي وخبرها مذكور او محذوف هو لله او عليك
بقرينة ما سبق او اللحوق اى الصلوات والطيبات عليك يا رسول الله فهذا من عطف مفرد او جملة فالواو
تؤذن ان كلا منها ثناء على حدة ولذلك فضل على تشهد ابي موسى الاشعري وهو التحيات لله الطيبات
الصلوات السلام عليك الخ واليه اشار الامام في جواب سؤال الاعرابي عنه حيث قال له
ابواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا شرقية الى قوله تعالى شجرة مباركة
زيتونة لا شرقية ولا غربية كما في المبسوط وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية ولا يزيد عليها اى على هذا التشهد
حرفا ولا ينقص منه وهذا في الفرض واما في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا في اوله بسم الله وبالله
او بسم الله خير الاسماء وفي اخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا في المبسوط والكلام
دال على ان الزيادة بالصلوة والدعاء ان كان عمدا كره وسهوا فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يسجد خالصا
كما في الزاهدي وذكر في القنية انه يصلي في النوافل والاصح انه لا يصلي فيها كما في السنن فاذا فرغ من التشهد
قام على صدر قدميه وقال الطحاوي لا بأس بالاعتماد واشار في التحفة الى انه اولى ويقرأ فيما بعد
الركعتين الاوليين من ذوات الاربع او الركعة الثالثة الفاتحة او غيرها من القرآن كما في النتف وذكر
في النظم انها سنة فقط فلا يضم معها السورة ولو ضم فلا سهو عليه على المختار كما في المحيط ولم يذكر التسمية
وان ... دال على نيته الفاتحة وظاهر الكلام يشير الى انها مقروءة على وجه القراءة وقد قال علماؤنا
انما يقرأ بنية الثناء لا القراءة ومن عائشة اقرؤها ولكن على وجه الثناء وفي غريب الرواية

لو قرا بينه القراءة بغم اليها السورة كما في الزاهدي وان سبح اي قال سبحان الله بقدر ما كما في النتف او ثلث تسبيحات كما في التحفة او سكت بقدر ما كما في القنية او بقدر تسبيحة كما في النهاية جاز لكنه مسيء اذا سكت عامدا كما في الذخيرة والفاتحة افضل على الصحيح كما في المحيط ولعل المذكور بيان السنة اذ هو فالفرض على رواية الاصل مطلق القيام كما مر ثم يقعد كالاول من الجلوس فارجل على الرجل والمرأة على الالية وبعد التشهد يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ان لم يصل في القعدة الاولى وفي قنوت الوتر كما في الزاهدي وينبغي ان يضم الى الصلوة عليه الصلوة على اله لان كليهما سنة كما في الجلابي ولا يبعد ان يقال بالاندراج تحت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما مر في اول الكتاب وصفتها على ما ذكر ابو عيسى بن ابان عن محمد كما في عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكر في الظهيرية والجلابي وبيان الاحكام الا في الجزء الاول والمعنى اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما دل عليه الحذف وقوله وعلى ال محمد من عطف الجملة اي وصل على اله مثل الصلوة على ابراهيم واله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى كما هو المشهور ولا ينبغي ان يقال بالتشبيه لان الاحسن فيه ترك التشبيه واعلم ان الصلوة خارج لم يكن فرضا عند الطحاوي وكان فرضا مرة في العمر عند الكرخي وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وكلما ذكر عند الطحاوي وهو الاحوط خوف الاجماع كذا في المبسوط لكن في التحفة انه الصحيح وفي المحيط انه يستحب كما ذكر عند عامة المشايخ وفي الزاهدي انه يسبح ويدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات بما لا يسال من الناس اي بما يستحيل السؤال منهم بما في القران والادعية الماثورة نحو اغفر لي ولاخواننا الاية وربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وربنا انك من تدخل النار الاية كما في الزاهدي ونحو اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لا اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه كما في المبسوط وحسن الدعاء بما ذكره محمد اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك وفي الكلام اشعار بانه لا يدعو بما يسال منهم ولا تفسد صلوته نحو اللهم ارزقني مالا واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني كما في المحيط ثم يحول المصلي وجهه اولا كما في الحقايق حتى يرى بياض خده كما في المبسوط ثم يسلم الامام ومن الظن

ارجع الضمير

ارجع الضمير الى الامام او الى الماموم بشهادة ما بعده فيقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولا يقول في اخره وبركاته عندنا كما في المحيط وينبغي ان يسكن الميم نفي حديث النخعي التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره وحين كان مسلما ولا من يسار فيسلم عن يمينه ولا يعيد عن يسار وان سلم عن تلقاء وجهه يعيد عن يساره كما روي عنه كذا في المحيط بنيته من كون ثم التفت بلا ما اي في جانب اليمين من البشر الشارك له في هذه الصلوة وهذا قول اكثر المشايخ وقيل جميع الرجال والنساء كما في المبسوط وقيل لا ينوي النساء في زماننا كما في الكافي والبشر الخلق الواحد وجمعه سواء كما في الديوان ومن الملك معه اصله ملاك على مفعل مصدر بمعنى المفعول اي المرسل فخفف لكثرة الاستعمال كما في الرضي فهو اسم جنس شامل للكاتبين للاثنين للحسنات والسيئات والحفظة وحدانا ما مع ملقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكروهات وواحد على ناصيته يكتب ويبلغ الصلوات والستين او الكاتبة والستين الى قبلين للمومنين والمومنات كما وقع في الاخبار عن سيد الكائنات عليه افضل الصلوات والتحيات كما في المحيط وغيره من الفتاوى الا انه ثم يحول الامام وجهه كما ذكرنا ويسلم عن يساره كذا اي بنية من ثم من البشر ومن الملك وقيل ينوي بالاول المذكور وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوي بالتسليم الواحد وقيل لا ينوي العشاق وقيل لا ينوي لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما في الكرماني والزاهدي وفي المحيط السنة ان يكون الثاني اخفض من الاول وفي النوادر ان الاول للخروج وتحية للحاضرين والثاني للتحية فقط لكنه غاب منهم ثم يرجع اليهم فيسلم عليهم وانما لم يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه كما في الكافي وفيه اشكال فانه يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا قبله ولم يسلموا اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على السامعين منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص البشر او ساط افضل من خواص الملك واو ساطه عند اكثر المشايخ ويحول الوجه ثم يسلم المؤتم حال كونه ينوي الامام حال كون المؤتم واقعا في جانبه اي جانب من جانبيه فينوي في السلام الاول ان كان في الجانب الايمن وفي الثاني في الايسر وينوي الامام فيهما اي في الجانبين

عند محمد رح وفي رواية عنه وفي يمينه فقط عند ابي يوسف رح ان حاذاه اي الامام وكذلك المنفرد ينوي في الجانبين
عند بعض المشايخ الملك فقط فلا ينوي البشر وفي الجامع الاصغر ينوي رجال العالم ونساءه رح وقال ابو
القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي كافة المسلمين جميع اهل التوحيد وفي تخصيص المنفرد بالنية اشعار بان المؤتم ينوي
البشر والملك ايضا في الجانب واعلم ان جميع ما ذكره سوى الفرض والواجب سنن للصلوة يكره تركها كما
في الجلابي واما آدابها فكثيرة كقيام الامام والقوم بعد الحيعلتين واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والنظر
في القيام الى المسجد وفي الركوع الى اصابع الرجل وفي السجود الى الارنبة وفي القعود الى الحجر وكظم الفم عند
التثاؤب ودفع السعال من نفسه ومسح الجبهة بعد السلام كما في خزانة المفتين وترك التحتين (؟) اللعب
وترك الطمأنينة والنية وقيل تسوية الصفوف وقيل تسوية الرجلين وقيل نصب اربعين بالميل
الى جانب كما في النظم فصل يجهر الامام اي يرفع صوته بالقرآن انه يجب
الرحمن فانه يجهر بالصلوات ابتداء ثم انتسخ في الظهر والعصر صيانة للقرآن عن لغو الكفرة والامام من يقتدي
به واحدا او اكثر صبيا او بالغا وفيه دلالة على انه يجهر ولو كان المقتدي واحدا او اثنين وفي القاعدي لو جهر
لحفي وهو يؤم واحدا بالمسجد لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا ترى انه لا يتقدم على ماموم ولو كان
يؤم اثنين ففيه خلاف ابي يوسف رح وظاهر مشهور جنسية الجهر لان الاخبار من الجهر كالاخبار من الشارع
كما في قراءة الكافي وشرح الهداية واختاره اكثر من امره كما في التوضيح والكرماني وغيره الا انه يجهر اتماما والظاهر
في الجمعة والعيدين لانه اقامها بالمدينة عند ضعف المشركين وفي القاعدي لو خافت الامام في الجهر لم يجب
السهو لانه يخير فيها فلا الفرائض الا ان الجهر افضل وفي الفجر واولى العشائين بفتح الياء الاولى وكسر
الاخرى والتثنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى في الركعتين الاوليين من العشاء والاولى من (؟)
لانهم مشغولون بالاكل في المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء وفي هذه الصيغة اشعار بان الامام لو خافت
ببعض الفاتحة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل اعاد واجهر كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من
الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في المنية لكن في الجلابي انه جهر بهما كما لو ترك الفاتحة جهر بها واما لو ترك
السورة جهر بها وبالفاتحة معا وهو الاصح كما في الكافي الا ان قيد وقيد للثلث الاخيرة فانه تكلم (؟)

اخراج الكفين من الكمين ادب

الجهر بما خافت او يؤم واحدا بالمسجد سهو

الاخبار من الجهر كالاخبار من الشارع

الاولى

الاولى لم يقض لا غير وان كثر وقرء في كلام للمصنفين الا انه لكن كما في المغني على ان المفهوم مغني
والمعنى لا قراءة غير الجهر او الاقتداء غير الجهر ويجوز نفي الجهر من غيره والصلوات خفية ان كانت في الظهر
والعصر وكذا في التراويح والوتر وكذا الكسوف والاستسقاء عنده على ما مر في القاعدي من ان الاكثر
في غير الفرائض الا ان الاصح ان يجهر فيها كما في كثير من المتداولات واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها
ولا باس به في نوافل الليل كما في المحيط واعلم ان ما وضع للاعلام جهر به للامام والا فلا كما في الجلابي
والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة ان ادى هذه الصلوات وفيه اشارة الى ان له اسماع نفسه وغيره
كما في الشارحة لكن في سهو المبسوط والكرماني وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفي المحيط انه لا يسمع غيره كما في
عامة الروايات والى انه لا يجهر في غير هذه الصلوات والا فان كان عن قصد فقد اساء وان عن سهو ففي
السجدة روايتان كما في التمرتاشي والمنفرد خافت حتما اي البتة باجماع المشايخ ان قضى هذه
الصلوات وقال بعضهم انه يخير والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي الكلام
اشعار بان للامام والمنفرد ان يرفعا الصوت زائدا على الحاجة وهذا افضل الا اذا جهد نفسه
او آذى غيره كما روي عن الحسن اي جهر كذا في الزاهدي وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق
حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدي والمنفرد بالاذكار وادنى الجهر اي اخفض الاصوات
بالقرآن جوازا في حق الامام فانه في حق المنفرد اسماع النفس جهر كما مر اسماع غيره اي اسماع احد مما
فان الغير بمعنى المغاير ولذا قال السيرافي انه لا يتعرف بالاضافة فلو اسمع اثنين كان من
اعلى الجهر كما في الخزانة انه لو سمع بعض القوم تكفي لكن في المسعودية ان جهر الامام اسماع الصف
الاول وفي الخلاصة والزاهدي وغيرها انه اسماع الكل فلو سمع رجلان في الميسرة لم يكن جهرا الا
ان كلتا الروايتين تجيء من شيء لانه يلزم منه ان لو كان القوم كثيرا كالجيش لم يسمع الكل وكان
مخافتة وادنى المخافتة اسماع نفسه فقط وهذا ان المراد قول الفضلي والهندواني والسرخسي
وبه اخذ عامة المشايخ وفيه اشعار بان اعلى المخافتة تحصيل الحروف فقط اذ القراءة فعل اللسان
وذلك باقامة الحروف لا بالسماع اذ السماع فعل السامع وهذا قول الكرخي وابي بكر الاعمش

كما في المحيط ومروي عن محمد والقدوري كما في الزاهدي وعن ابي الحسن السنوري كما في المسعودية وعن ابي نصر
بن سلام كما في الحاوي فمن الظن ان الادنى ذلك او دنى لانه زاد اشارة اي ان قول هو الادنى [illegible]
ساقط من جزء الاعتبار [illegible] ثم صرح بما عليه الفتوى فقال هو اي كون الادنى في اسماع النفس الصحيح وقال الامام
الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه او اذن من بقربه كما في المحيط الكافي اي مثل الجهر والمخافتة في القراءة الجهر
والمخافتة كل ما يتعلق بالنطق وهو في المتعارف اصوات مقطعة تظهر بالاسنان [illegible]
يقال الالات [illegible] كالطلاق والعتاق فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح
والاستثناء في الطلاق والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى في نفسه لا يصدق قضاء
في القضاء كما في العمادي وغيرها كتسمية الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها وفي المحيط قال القاضي علاء الدين الصحيح
عندي ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات دون البعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع
للمشتري لم يكن كافيا وسنة القراءة اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوات
للامام والمنفرد وفي وقت السفر عجلة بفتحتين مجاز مرسل لعلاقة اللازمية ومصدر حيني اي حالة الضرورة
بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص كما في الكافي وقيل حال [illegible] فيه ان المصدر لا يقع حالا بلا [illegible]
[illegible] من الاحوال الاربعة بذلك [illegible] في الاصل الفاتحة اي سورة الفاتحة فان سورة جزء العلم
في الكل وجوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما [illegible] مع اي سورة من القصار [illegible]
والعلم ان الحكم مذكور في الهداية وغيرها لكن ينبغي ان يترك [illegible] الضرورة الاتية في الاختيار حالة الضرورة
والسفر يقرأ بعد الحال [illegible] في السفر امنا اي في وقت القرار والاطمينان نحو سورة البروج [illegible]
الاتي فهي مع الفاتحة يقرأ في الفجر والظهر ودونها في العصر والعشاء والقصار جدا في المغرب كما في المحيط
وذكر في صغير المبسوط انه يقرأ في الفجر والظهر الطارق والشمس وضحاها [illegible] وفي الحضر الافضل
في الاختيار استحسنوا اي هذه المشايخ حسنا طوال المفصل [illegible] والمراد قراءة اثنين
تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكر [illegible] والكلام
دال على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والخلاصة وغيرهما انها مسنونة وهذا على ما [illegible] ان معنى

الاستحسان

الاستحسان ما ذكرنا والفضيلة معطوفة على [illegible] وهو غير مستحسن ومع ذلك يلزم ان يكون القراءة في الحضر
مقيدة بالاستحسان والاحسن ان يعطف في الاختيار على في السفر والطوال جمع طويلة [illegible] القراءة والمفصل
معترضة او حالية للتأكيد فان في هذا المقام اختلاف الروايات كما ستذكرها والمعنى عمل مشايخنا
بالاستحسان وهو اربعة منها الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر حديث عمر رضي الله عنه فانه كتب
الى ابي موسى الاشعري ما ذكره المصنف كما صرح في المبسوط وغيره [illegible] خوف السنة [illegible]
[illegible] الطوال بالكسر جمع الطويلة كالصباح والصبيحة والمفصل السبع الاخير من القرآن سمي به
لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة في الفجر والظهر روايات مختلفة الاولى ما ذكره والبواقي مع التوفيق
ان اهل القرى انهم كانوا ممن يرغبون في العبادة يقرأ مائة اية كما في رواية الحسن في كل ركعة خمسين
وان كانوا كسالى يقرأ اربعين كما في الاصل وان كانوا [illegible] بين ذلك يقرأ خمسين كما في الجامع الصغير
وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال القوم وقلته وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل على خفة النفس وثقلها
وقيل على حسن الصوت وقبحه والاصل انه يجزئه ما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط
والخلاصة والكافي وغيرها واوساطه اي قراءة سورتين تامتين من الطوال والقصار من المفصل
[illegible] من اية العصر وقيل [illegible] وفي العشاء وفي قصاره بالكسر جمع قصيرة كالمعوذتين
[illegible] ايات في المغرب ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه يقرأ من الحجرات بضمتين اي مبتدأ
منها كما في الكرماني وغيره لكن في المنية قال الاكثر ان [illegible] من سورة محمد وقيل من ق وقيل من النجم
وقيل من الفتح سور طوال الى سورة البروج ثم من البروج اوساطه الى سورة لم يكن وقيل الى البلد
كما في الكرماني ثم من لم يكن قصاره الى الاخر اي اخر القرآن وفي النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير
الى والضحى ثم الانشراح الى الاخر ولا شك ان الثانية الاخيرة [illegible] وينبغي ان يكون الاولى
كذلك لكنها خارجتان كما في الكافي وغيره وما ذكره من المبدأ والمنتهى في الكل يوافق المحيط والظهيرية والزاهدي
وغيرها [illegible] الشيخ انه يخالف ما [illegible] وفي الضرورة [illegible] كخوف
خروج الوقت يقرأ بقدر الحال والوقت ولذا اكتفى ابو يوسف رحمه الله [illegible] ابو حنيفة

في صلوة الفجر بآيتين من الفاتحة ثم قال الوجه ان يقرأ ما تيسر فيها وكره تعيين سورة اي الملازمة على
قراءة سورة معينة سوى الفاتحة للصلوة فرضا او غيره فلا بأس به في بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يجز
غيرها فلو قرأ السنة او الايسر فلا بأس به وفيه اشارة الى انه لا يكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة
وقيل لا يكره ان طالت وهذا في الركعتين واما في ركعة فكره وقيل انه لا يكره وتقديم سورة لانه يخل من التغيير
وهكذا في الجمع حكم الآية وهذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره وهذا خلاف الاختيار واما فاعاد انه روى
فلا بأس به الكل في المحيط وقال انه لا يكره تكرارها في ركعتين كما في الزاهدي وفي سهوه انه يكره في الفرض
وينصت من الانصات اي ليسكت المؤتم سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره
القراءة خلف الامام وعن الطرفين لا بأس به في السرية والاول اصح فانه تفسد الصلوة عند عدة من الصحابة
كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابن مسعود ليت في فوه ترابا وعن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على انه
لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني وكذا ينصت الى آخر خطبة وفي استماع الخطبة وهي ذكر الله ورسوله والثناء
والاقتباس والمواعظ واما ما عداه من ذكر الظلمة فخارج من الخطبة الى آخره كذا في ف وكذا قال في المضمرات
لا بأس بالكلام اذا اخذ الامام في مدح الظلمة وفي الجلابي الباعد من الامام اولى عند كثير من العلماء كما لا يسمع
مدح الظلمة والصحيح ان الدنو افضل والخطبة شاملة الخطبة النكاح والموسم وغيرها كما مر وفي الكلام اشارة
الى انه يستمع من اول الخطبة الى آخرها كما قال عامة المشايخ وقال الطرفان انه يستمع حتى ذكر الله ورسوله
وقال انه لا يكره الكلام وقت الخطبة كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال انه يكره والى انه لا بأس بالاشارة
بالرأس واليد والعين عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما في المحيط الا اذا قرأ في الخطبة قوله تعالى صلوا عليه فيصلي
السامع ح وجوبا سرا اي في نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابي يوسف
انه يصلي قلبا اختيارا للامر الانصات والصلوة عليه عليه السلام كما في الكرماني وفي اسناد الفعل الى السامع اشعار
بانه لا ينصت اذا بعد عن الامام ولا رواية فيه كما في المحيط وقد اختلف فيه والاحوط السكوت كما في الكفاية
وانما ترك حكم السلام لان الاكثر يفسرونه بالانقياد ولكن ذكر في المبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف انه
لا يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلي ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح

الانصات

الانصات اذا قرأ صلوا عليه لا زمان الصلوة والجماعة فرقة يجتمعون والمراد صلوة الامام مع غيره ولو صبيا
يعقل فينبغي لجاز وحينئذ معرفته سنة للفرض وما في حكمه كالوتر والتراويح دون النفل فانه وان كان
سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي وبه يرشد اذا صلوها في ناحية فقال
الحلواني ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة مؤكدة بالغ
اي قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها واذا ترك واحد ضرب وحبس كما في
الجلابي ولا يكون واجبة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى فيكون سنة مؤكدة كما في الكرماني لكن
صحته لم يبلغ الزاهدي والامام لم يقل ان الخطاب الاهم اراده بالتأكيد الوجوب لا سنة للعلم بالاجماع الوارد في
بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي الجلابي ان سنة الجماعة آكد من سنة الفجر وفي المنية قيل واجبة لا ثم
بتركها مرة بلا عذر وقيل سنة انما يأثم اذا اعتاد تركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي
وعن غير اصحابنا انها فرض عين والاكتفاء مشير الى انها لم تتقيد بالمسجد ولذا قالوا الاصح ان اقامة
البيت كاقامة المسجد الا في الفضيلة كما في التحفة والاولى اي الاحق بالامامة اي بسنة عمل المخصوص
الاعلم بالسنة اي بالشريعة كما في الكرماني وغيره وظاهره مشعر باشتراط العلم بجميع ابواب الفقه بل بغيره
من العلوم لكن في الخلاصة لا يشترط الاعلم الصلوة وانما قدم الاعلم اذا قدر على ما يجوز به الصلوة من القراءة
واجتنب من الفواحش الظاهرة كما في المحيط وغيره ولم يحط بالبال الا الشرط الاول فينبغي ان
يذكر الثاني ثم اي بعد الاستواء في العلم الاقرأ اي الاعلم بالقراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف
وما يتعلق بها كما في الكرماني وعن ابي حنيفة ان من يقرأ قليلا من الامي احب الي من الفاسق
الفاسق القاري ثم الاورع اي الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى فانه عن الحرام
كما في الكرماني وذكر في الزاهدي الاورع ثم الاقرأ وفي الخلاصة لو استويا في الفقه والصلاح فاحدهما
اقرأ فقدموا غيره فقد اساؤا ولم يأثموا ثم الاسن الذي لم يتغير عقله ثم وفيه يكره امامة المغني اي الذي
ينسب الى الرقى وفي مختصر الكرخي الاسن ثم الاورع وفي السراجية الاسن ثم الارضى عند القوم وفي
الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها والانسب فان اجتمع عنده القتال في رجلين يقرع او يختار القوم

فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفي الاجناس البناء اولى بالامامة والاذان ثم ولده وعشيرته وفي القنية لو دخل المسجد
من هو اولى بالامامة فامام المحلة اولى فان ام عبد سواء كان معتقا او غيره كما في النقاية او اعرابي منسوب
الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب كما في الصحاح لكن في المغني انه ظاهره جمع له وقال الرضي
انه في الاصل اولاد اسمعيل عليه السلام ثم جمع وصار اسما لسكان البادية وفي نهاية الجزري العربي
العرب من اقام بالبادية او المدن والمنسوب اعرابي وعربي لكن في المغرب العربي واحد العرب
اسم جمع وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم
والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل نشأ بها فالمراد البدوي
الجاهل بالسنة فلا يكره امامة العالم منه كما في الجلابي وفيه اشعار بانه لا يكره امامة البلدي وفي الكرماني انه
يكره او فاسق من الفسوق وهو لغة الخروج عن الاستقامة وشريعة الخروج عن طاعة الله تعالى
بارتكاب كبيرة وينبغي ان يزاد بلا تاويل والا فيشكل بالباغي فيكره امامة الغمام كما في الروضة
وامامة المرائي والمتصنع ومن ام باجرة كما في الجلابي او اعمى الا ان كان من العلماء افضل منه والا
فهو اولى كما في الكرماني او مبتدع من ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة من خالف اهل السنة اعتقادا
كالشيعة وحكمه في الدنيا الاهانة باللعن وغيره وفي الاخرة على ما في الكلام حكم الفاسق وعلى ما في الفقه
حكم بعضهم حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما في النقاية فالمراد مبتدع لا يعتقد شيئا يوجب الكفر
فلا يجوز امامة المكفر منهم ويكره امامة من فضل عليا على الشيخين او ولد زنا اي ولد حصل من وطي
حرام لعينه كره ذلك كراهة تنزيه لسقوط الرغبة عند الناس والجهل وعدم توقي النجاسة والاستخفاف
عادة وفي الاختيار لو كانوا افضل من هؤلاء فالحكم بالضد والاكتفاء مشير الى انه لا يكره امامة الخنثى
لكن في الزاهدي انها مكروهة وفي شرح النقاية انها غير جائزة كما قال صدر الاسلام فالاصح ان لا يصلي
خلفه كما في الجواهر وهذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف فلو شك في الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا كما
في النظم فلا باس بان امام الشك في الاجابة ولم يعقب الحكم بعض الحنفي ولم يكن به جنابة ولم يتوضأ بماء
مستعمل ونجس عنده ومسح ربع الراس وتوضأ مما خرج من غير السبيلين وطهر من المني وغسل

النجس

النجس الجاف الفرك ثلث وكذا الدم والفم بعد اكل الضب ونحوه وحفظ الترتيب بين الصلوات ولم يطيل
هذه الصلوة مرة ولم يكشف ركبته ولم يجاوز المغرب في القبلة ولم يحاذ امرأة ولم يلحن في القرآن ولم يكن
مبنيا الكل لتجرد الفقه وفي كفاية البيان جمع نسوة اسم جمع وهو حال او مصدر كما هو راي البصرية
او ظرف كما في الكوفية والمعنى كراهة ايهن بامرأة فانه مكروه وفيه اشعار بانه لا يكره جماعتهن في
صلوة الجنازة وكذا اقتداؤهن بالرجل وهذا اذا لم يكن في الخلوة والا يكره وان كان محرما لهن
كذا في النهاية فان فعلن اي اقتدين بامرأة تقف الامام منهن وسطهن لانه شرعت جماعتهن
كذلك كما في النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن في خزانة المفتين انه جاز تقدم
امامهن والوسط بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة وظرف متصرف وبالسكون اسم لداخلها
غير متصرف وكلاهما محتمل هنا الا ان الاول اولى لانه يكره ما اذا لم يقابل طرفاه كما في الزاهدي وغيره
ويكره حضور الشابة اي يكره حضورها الجماعة اي كل جماعة اي كل فرد منها نهارية او ليلية والشابة بالتحتية
لغة من له تسع عشرة الى ثلث وثلثين وعرفا من خمس عشرة الى تسع وعشرين ويكره حضور العجوز
اسم لمؤنث غير لانه ان ذكر كما في الرضي وذكر في القاموس انه لا يقال عجوزة او لغة رديئة لغة من
احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من خمسين الظهر والعصر ولا يكره حضورها الفجر والمغرب والعشاء
وكذا الجمعة والعيد للصلوة في رواية عنه ويكثر السواد فيقمن في ناحية في رواية والامامة بها فالحضور
رخصة في الكل كما في الكشف والاستشتاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا يكره حضورهما
كل جماعة وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعني الكهلة مكروه في
زماننا وينبغي ان يكون كذلك في زمانهم في المحيط قالت عائشة رضي الله عنها حين شكون
النساء الى عمر رضي الله عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلعم ما علم عمر ما اذن لكن في الخروج
ولا يقتدي المتوضي اي لا يصح اقتداء من ترك وضوءه صحيحا بالمتيمم اي المتيمم وتيممه صحيحا عنده
فلا يقتدي من توضأ رطبا ان الماء ليس بحرمين تيمم على ان اختلف في انه محدث في نفسه كما في
النظم ولا يقتدي بالمتيمم متوضئ معه ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد انه لا يقتدي به مطلقا وقال

وقال زفر انه يقتدي مطلقا كما في الزاهدي ويدخل فيه مصلي الجنازة ولا خلاف فيه كما في الخلاصة ولم يذكر
الفاصل للرجل ونحوها بالماسح على الخف او الجبيرة والقائم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ويستثنى منه التراويح
فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل باستحباب القيام عندهما وبالقعود عنده والكلام مشير الى انه
يقتدي المتيمم والماسح والقاعد بمثله والقاعد بالراكع كما في المحيط والتقييد مشير الى جواز امامة الاحدب
وان لم يتميز قيامه من ركوعه وبه اخذ عامة العلماء كما في النظم والمومي بالمومي يشمل ما اذا كانا قائمين
او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين واختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا
والاصح الجواز كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يقتدي بالابس مومي من قائم او قاعد مومي لم يجز كما في
المحيط والمتنفل بالمفترض فيسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى وفيه اشارة الى انه
لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدي النفل وانما يكره ما اذا ادى الكل نفلا والى انه
لا يقتدي المفترض بالمتنفل كما يجي لا يقتدي رجل بامراة بالعين فلا يقتدي بخنثى مشكل لخنثى ولا بامراة
لاحتمال كونه رجلا كما في الزاهدي او صبي اي لا يقتدي رجل او امراة بصبي غير بالغ في الفرض والسنن
والنفل عند ابي يوسف ره واما عند محمد ره فيصح في النفل والاول المختار كما في الهداية فلا يقتدي به في التراويح
على الصحيح وان قال بالجواز اكثر الخراسانية كما في المحيط والكلام مشير الى انه لا يقتدي به في صلوة الجنازة
كما في جامع الصغار والى انه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة وقال انه يقتدي ببالغ غير ملتحي كما اشار
اليه الكافي والكلخي انه مستدرك بما ياتي من انه لا يقتدي مفترض بمتنفل ولا يقتدي طاهر صحيح بمعذور صاحب
جرح سائل كالمبطون والمستحاضة ويفيد انه يقتدي صحيح بجريح ومعذور بمعذور كما في المحيط وذكر الزاهدي
انه لا يقتدي مستحاضة بمستحاضة وضالة بضالة وفي المنية يقتدي صحيح بمعذور عند ابي يوسف ره واختلف
المشايخ فيه وقاري ذكر لا يصح له من القرآن كما في القرآن بالامي اي بجاهل بذكره فان صلوتهما فاسدة
اما من الابتداء كما قال الطحاوي او من اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخي وفيه اشعار بانه يقتدي
اخرس بامي كما في المحيط ولا يقتدي ناطق ادى باخرس كما في الروضة والامي في الاصل من لا يكتب
ولا يقرا كما في المغرب او من لا يحسن الخط كما في الكرماني منسوب الى الامة فهو في اداء كما تقرر

فهو كما هي

فهو كما هي على ما ذكره العامة ولا لابس بعار فيقتدي عار بعار كما في المحيط ولا مومي اي قائم او قاعد بركوع
وسجود بمومي اي بقائم او قاعد يومي بسجود ويقتدي لابس بعار ومومي بمومي عند زفر رح والاصل في
جنس هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جازت صلوة الكل
وان كان دونه جاز صلوة الامام فقط كما في المحيط ولا مفترض ولو كان ذلك الفرض من قبيل نفسه
كما اذا نذر بمتنفل في جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدي بمن يتنفل في بعض الافعال كما اذا استخلف
الامام بعد ما ركع مسبوقا جاء ساعة فسجد سجدتين فانهما نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدي وكما اذا
اقتدى المتنفل في الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الامام كما
قال بعضهم لكن العامة قالوا ان السجدة صارت فريضة بسبب الاقامة والقراءة نفل بسبب
فان هذا النفل اخذ حكم الفرض ولذا عليه اربع ركعات فلا يقتدي مفترض بمتنفل لا في جميع الافعال
ولا في بعضها وفيه اشعار بانه يقتدي المتنفل بالمتنفل كمصلي ركعتي الفجر بالتراويح وركعتي
الظهر بالاربع قبل الكل في المحيط واعلم ان في نفي الاقتداء في هذه المواضع ايماء بانه يصير شارعا في صلوة فينتقض
الوضوء ويجب القضاء الا انما يفسد بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان في المسئلة روايتين
والصحيح الاول كما في المضمرات ولا مفترض اي لا يقتدي مفترض كمصلي العصر او ظهر اليوم بمفترض
كمصل ظهر او ظهر الامس ويدخل فيه مقتدي في تطوع بمفترض ثم افسده واقتدى بمفترض كما في النظم
وكمن فرائضه بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت كما في الزاهدي وفيه اشارة
الى انه يقتدي في سنة العصر بهذا المقيم مقيم بعد الغروب وان كان صلوة قضاء لان الصلوة واحدة
كما في الظهيرية والى انه يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي بالاجماع والى انه يقتدي مسبوق بمسبوق
لكنه لا يقتدي على المشهور وفي الكبرى انه المختار لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد والعلم فيه معفو
عنه بما الكلام القاعدي لا يخلو من اشارة اليه فرضا آخر لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت
نكرة كانت غير الاولى واعلم ان في نفي الاقتداء في هذه المواضع رمزا الى انه يصير شارعا في صلوة نفسه
فينتقض وضوءه بالقهقهة ويجب القضاء الا انما يفسد بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعا والاصح

ان في المسئلة روايتين والصحيح الثاني كما في المضمرات والامام لا يطيلها اي لا ينبغي له ويكره ان يطيل
الصلوة بالقراءة والتسبيح والدعاء ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله ولا يطيل الامام قراءة
الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر فان الاطالة فيها سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها فان
كانت متقاربة من حيث الآي فيها والا فيعتبر الكلمات والحروف ولا باس بان يقرا في الاولى
اربعين اية وفي الثانية ثلثا كما في المحيط وقال محمد ره انه يطيل في جميع الصلوات وعليه الفتوى كما في
الزاهدي وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر التمرتاشي انه افضل والى ان الثانية لا يطيل
على الاولى بشيء لكن في عامة المتداولات ان الاطالة اية او آيتين لا يكره بخلاف ما فوقها فانه يكره
بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكي وغيره لو قرا في الاولى العصر وهي ثلث آيات وفي الثانية الهمزة
لم يكره وقال ركن الائمة الصباغي انه يكره ولكثرة الزيادة فان السنة القصار ضعف الاطول بخلاف ما اذا
قرأ في الاولى الاعلى وهي تسع عشرة وفي الثانية الغاشية ست وعشرون فان في الطوال لا يكثر
السبع فانها اقل من النصف كما في القنية والى ان المنفرد يطيل الاولى فالظاهر ان يقرا ما شاء والى
ان ما ذكره مخصوص بالفرائض فان الاطالة في السنة والتطوع لم يكره وعن ابي يوسف ره انه يكره وانها
سواء كما في النهاية ويقوم المؤتم رجلا او صبيا الواحد محاذيا له على يمينه بلا فرجة كما في الجلابي وفيه دلالة على عدم
جواز التقديم عليه والتأخر عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قيل لو تقدم قدمه على الامام لم يجز صلوته
لترك الفرض والعبرة للقدم وقيل انها جائزة ما بقي المحاذات في شيء من القدم والصحيح ان العبرة لاكثرها
كما في المنية ولو اختلف قدماهما في الصغر والكبر فالعبرة للكعب على الاصح وانها لو تأخر كان مسيئا على الاصح
لمخالفة السنة وعن محمد ره ينبغي ان يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل انه عند عقبه ولو قام خلفه ففي
كراهته او اساءته خلاف والظاهر ان حكم غير المولى والعبرة في المولى للرأس حتى لو كان رأسه خلف
امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لم يصح كما في الزاهدي واعلم ان ما ذكره من الحكم يشمل ما اذا
اقتدت امرأة بامرأة فانه مشترك ويقوم المؤتم الزائد على الواحد اثنين كانا او اكثر خلفه اي خلف
الامام في المسجد اي موضع كان وفي الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدر بعضهم بسبعة

اذرع

اذرع وبعضهم بقدر صف كما في التحفة المشير شدين فان قام الامام على ميمنة الصف او ميسرته
او وسط نفسي كما في المحيط المبسوط وعن ابي يوسف ره يتوسط الامام بين اثنين كما في المحيط الكافي
وفيه اشارة الى ان الواحد يتأخر من اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما في الجلابي وقال الحسن ان
يقال ويتأخر الزائد فان كيفية ان تقف احدهما بحذائه والآخر بيمينه الا ان كان الزائد اثنين وجاء
الثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا
ولو كان احد الصفين ثم التف الحق باقلهما ولو استويا قام من يمينه والقريب من الامام افضل
كالقائم في الصف الاول من الثاني ولو بحذاء الامام كما في التمرتاشي ويصف الرجال اي يجعلون
على خط مستو بحيث يكون مناكبهم مقابلة ثم يصف الصبيان بالكسر والضم لغة ثم الخناثى بالضم
والكسر جمع الخنثى بالضم وهو ماله آلة الرجال والنساء جميعا والمراد المشكل منه ثم النساء ثم الصبايا
كما في الزاهدي ولم يذكرها كما ذكر الصبيان بعد الرجال وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت
خلف الامام وان يكون معها مقتدي قام على يمينها فان كان اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي
والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم الصبي على الرجل في الصف يجوز صلوته الا ان الجمهور على ان غير
مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فان مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد
كما ذكره الزاهدي والى تعليل تأخيرهن واشار بقوله فان حاذته اي استوت قدم المرأة
شيئا من اعضاء الرجل فان القدم مأخوذة في مفهومه على ما نقل عن المطرزي فاستواء بجزء منها
لعضو غير مفسد وفيه خلل في المرأة والرجل البيت والصبي المشتهيان فلا يفسد محاذاة غير المشتهين
ولا محاذات الامرد المراهق الرجل وعن محمد ره انه مفسد كما في النهاية واشترط في المرأة صباحة الوجه
والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف ره واما عند محمد ره فيعتبر مقدار ركن والى
ان المحرم كالاجنبية والكبار ان يكونا في مكان متحدا وبلا حائل فلا يفسد ان كان الرجل على
الارض والمرأة على دكان كان قدر قامته وكذا ان كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع
او فرجة يسع رجلا كما في الزاهدي وغيره في صلوة فريضة او واجبة او سنة او تطوع او فريضة

في حق الامام بطروع في المقتدين وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم يعتبر في صلاة الجنازة وكذا محاذاة
المجنونة لان صلاتها ليست بصلاة حقيقة وانما لم يعتبر المحاذاة في صلاة من لا يقتدى في الصحيح كما في النهاية لكنه
خوف ما من الاشارة مشتركة تحريمة بالنصب اي مشتركة تحريمتها بان اقتدت المرأة وحدها او مع الرجل
ولو في غير اول صلاة الامام واحترز به عما يحاذي المنفردة المنفرد فيه فانه وان يورث الكراهة اولا
لكنه جزء منه كما في التمرتاشي فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاخرج به قوله مشتركة اداء بان التزم كل
الصلاة مع الامام سواء اقتدت وحدها او مع المرأة ولا يكفي انه خرج بصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد
التحريمة ويقابل ان يقول ابتداء بل الاداء ايضا فان الشركة فيها في الينابيع والدرة الزاهرة
ان يحاذي المرأة وحدها او مع الرجل من اول صلاة الامام فسدت صلاته لانه المأمور بتأخيرها ولم يأخر
فقد ترك الفرض فلو اشار الى تأخيرها فلم يتأخر فسدت صلاتها لا صلاته لانها المأمورة بالتأخير كما في المحيط عن
مشايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية ثم اقتدت تحريمتها ان المقتدي الى ذات في صلاة
مشتركة ولم ينو التحريمة لم يتحقق هذه المحاذاة وهو الصحيح كما ذكره الحلواني كذا في الخانية ان نوى الامام امامتها
سواء كانت حاضرة وقت النية اولا وسواء كان النية قبل الشروع او بعده لكن قال بعض الائمة يشترط
حضورها وقال بعضهم انه لا بد ان وقت النية وقت الشروع لا بعده كما في المنية ولعل وجه التفصيل بيانا
مشيرا الى الماتن من صحة النية في غيبتها وبعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية في جميع الصلوات
والاصح اشتراطها الا في الجمعة والعيدين كما في القاعدة وان لم ينوها امامتها اي في صورة اقتدائها محاذية للامام
فصلوتها فسدت لا صلوته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة في الصلوة كما هي صورة الاشارة لو اقتدت بغير محاذية
صح الاقتداء بغير النية الا مع نفي امامة النساء كما في التمرتاشي وعن ابي حنيفة رح اذا قامت خلفه ولم يكن
بجنب رجل صح بدون النية كما في الزاهدي وغيره فالقول بان الاشتراك في الاداء معنى التنصيص ليس
بشي فتدبر فصل من سبقه اي افترضه لا بفعل آدمي والسبق
في الاصل التقدم في السير ثم استعمل في مطلق التقدم حدث غير مانع للبناء ونحوها كما اذا احدث في ركوعه
او سجوده فانه لا يرفع مستويا بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف كما في الزاهدي يتوضأ بلا مكث

فان قيل

فان قيل الكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من تحت ثيابه والا فكشف
العورة مانع كما في المحيط وكذا خرز الدلو المنزوق ونزع الماء وفي القاوى انه غير مانع ملو كان الماء
بعيدا او بقربه بير تنزح ان كان مؤنة النزح اقل والا يذهب الى الماء كما في الزاهدي والصحيح ان
النزح مانع كما في المضمرات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابعد لانه اشتغال بما لا يعنيه كما في التحقيق
لكن في المنية لو مر على حوض الى آخر اتم ولو اقتدى بفعله التوضي لم يتم واتم ما بقي من الصلوة مع كن
وقع فيه الحدث كما في النهاية وفيه اشعار بان المرأة لو كان رجلها في الاتمام وعن ابي يوسف رح
في غير رواية الاصول انها لو امكنها التوضي بلا كشف اعضاء الوضوء ولان كان ثوبها رقيقا فكشفها
لم يتم وفيه جواب عما قيل ان المرأة من قرنها الى قدمها عورة على ان الوجه ليس بعورة
وكذا اليد والرجل في رواية عن ابي حنيفة رح واما الراس فيمسح بحيث يصل البلة الى شعرها كذا في
المحيط ولو كان سبق الحدث بعد مقدار التشهد من القعدة الاخيرة فتوضأ ولم يسلم والا رواية في
رواياتنا وقال الامام جميعا يبنا كما في الجلابي وهو ... فان الخروج لم يوجد وقالا انه لا يتوضأ ولا
قد خرج بالحدث بلا تشهد والاستيناف اي تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما هو منافي افضل
لانه لو لم يبطل فبنى ولكن شرع في الفرض ثم نوى النفل كما في الزاهدي افضل من الاتمام للمنفرد والمقتدي
والامام وقيل للاتمام افضل لهما كما في الاختيار وغيره والامام لو سبق الحدث يستخلف ويجر بانفه الاقرب
او الاشارة آخر من يصلح للامامة فالمدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق يتم صلوته
بعدما تم صلوة الامام ثم يقدم المدرك للسلام الى مكانه اي الامام ويضع اليد على الركبة لترك الركوع
وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي والاصبع على الجبهة واللسان للسجدة التلاوة
وعلى القلب للسهو ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما في المضمرات وعنه اذا توضأ في
جانب المسجد والقوم ينظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز كما في الجلابي والتبادر من كلامه ان الخليفة
ينوي الامامة وهذا لانه لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى في الحال صار اماما
حتى لو اتم في مكانه فسد صلاة من امامه وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو على ما نوى وقال ح

مشیر الی انه لا یستخلف فی صلوة الجنازة کما قال بعضهم والی انه یعود الحدث علی امامته الا اذا خرج من المسجد
او تام الخلیفة بحجره او نیة مقامه او استخلف القوم غیره فلو خرج بلا خلیفة فسدت صلوة المؤتمین علی الاصح
فلو تکلم الامام کما فی الزاهدی لکن فی الخلاصة الاصح انه یفسد صلوة الامام ایضا لکن فی النهایة انه لا یفسد علی
الاصح او الصحیح والاحسن ان یقال ویقوم آخر مکان الامام فیتم ما ذکر ثم یتوضأ الامام وقید اشعار
بانه لا یمشی الی التوضی الا اذا اقام الخلیفة مقامه ویتم ثم ای مکان التوضی او یعود الی مکان الحدث
و [illegible] او مسجد آخر کالمنفرد فانه مخیر بین الاتمام ثم وهو افضل للبعض وبین العود وهو اختیار شیخ الاسلام
والامام السرخسی کما فی المحیط وهذا افضل کما فی الکافی ان فرغ امامه ای امام الامام شرط جواز [illegible]
ثم یتم او یعود والا تفرغ امامه عاد الامام ای امامه لا محالة لکنه لیشتغل اولا بقضاء ما فات لانه
لاحق فیقوم ویرکع ویسجد مقدار الامام ولو زاد او نقص لم یضره کما فی الخلاصة وقالوا هذا اذا کان بینه
وبین امامه ما یمنع الاقتداء کجدار او نهر والا یجوز ترک العود وان لم یفرغ امامه کما فی المحیط وکذا ای مثل
الامام المقتدی فی انه مخیر بین الاتمام والعود ان فرغ امامه والا عاد لا محالة الا ان لا یکون بینهما مانع
الاقتداء فیجوز ان لا یعود وما ذکرنا من الخلاف فی الامام والمنفرد جار فی المقتدی [illegible] لو عاد المقتدی
بعد ما فرغ امامه تفسد صلوته والصحیح الاول کما فی المحیط ولو جن [illegible] فان لم یستقبل الاعادة وهذا شروع
فیما لا یتم الصلوة به من الامور الثمانیة فلو صار المصلی مجنونا او اغمی علیه حتی [illegible] او لحدیث الکثیر فی الصلوة
بشرب [illegible] او احتلم ای رای المصلی فی النوم ما یوجب الانزال فانزل فالترکیب یدل علی [illegible]
شیء فی النوم کما فی المقاییس والاولی او وجب علیه غسل فیشمل ما اذا حاضت او انزل بالتفکر
او النظر او غیره کما فی الجلابی او قهقه ناسیا او عمدا لانه کالکلام وفیه اشارة بان [illegible] فانه مانع للبناء
کما فی المحیط او احدث ای فعل المصلی حدثا موجبا للوضوء عمدا ولو بعد سبق الحدث فلو [illegible]
بنی کما فی القنیة لکن الصحیح انه لا یبنی کما فی الظهیریة او اصابه ای ثوبه او بدنه نجس ای نجاسة من الغیر اکثر من
قدر الدرهم فانه اذا غسله لا یبنی وعن ابی یوسف رحمه انه یبنی واذا لم یغسل فان وجد آخر ونزع من ساعته
اجزاه وان لم یوجد فان ادی رکنا لا یبنی بالاجماع وان لم یؤده بنی وان طال مکثه وان وجد [illegible]

ولا اذا ادرک

ولا اذا ادی رکنا لا یبنی عند الشیخین بخلاف ما اذا مر فیغسل ویبنی کما لو اصاب [illegible] کما فی المحیط وانما قید البول
کما هو المتبادر لان المانع من البناء علی ما فی الظهیریة کاسة الغیر لا کاسته او شج بالضم ای صدع عضوه
وشق فی المقاییس الترکیب یدل علی صدع الشیء فیتناول ما اذا انشق دمل وجراحة او رماه
انسان ببندقة او سقط حجر من سقف او دخل الشوک فی رجله او جبهته فی السجود فادمی فسال منه دم
فانه لا یبنی فی هذه الصورة عندهما خلافا لابی یوسف رحمه وقیل لا یبنی فی صورة الشوک عند الکل کذا فی الخلاصة
وفی الکلام رمز الی انه اذا سال [illegible] لا یبنی عند الکل الا تری انه لو اخرج الدم بالعصر لا یبنی لانه فعل الحدث
کما فی کثیر من الکتب او لا [illegible] او ظن الامام او المقتدی انه احدث فاستخلف فخرج من المسجد او ظن
انه احدث فاستخلف او جاوز الصفوف ای مقدارها بعیطه من الجوانب الاربع وان کان بین یدیه
سترة او بناء او غیره وهذا بناء علی ما روی [illegible] فانه قال اذا کان بین یدیه حائل لم یفسد
الا اذا جاوزه کما فی المحیط خارجه ای من خارج المسجد لا فی خارجه فانه لا ینقلب علی الظرفیة کما نص علیه سیبویه
وفیه اشعار بان البیت کالصحراء لکن الاصح انه کالمسجد ولذا یجوز الاقتداء فیه بلا اتصال الصفوف کما فی القنیة
وفی الکلام ایماء الی ان المنفرد یفسد صلوته فی المسجد او الصحراء بالخروج من موضع سجوده من الجوانب
الاربع کما فی المحیط فظهر ای علم فی الصورتین انه لم یحدث بطلت الصلوة فیتبین من الاستینافات
فی هذه الصور الثمانیة ولو لم یخرج الامام او المقتدی من المسجد او لم یجاوز الصفوف خارجه بنی ای اتم
ما بقی من الصلوة بالمصلی واعلم ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو اکتفی به لکان احسن وبعد
مقدار التشهد قبل السلام ان فعل علی المعلوم ای فعل المصلی ما ینافیها من نحو القهقهة والحدث العمد
والعمل الکثیر من الحقیق فیشمل ما اذا جن او اغمی علیه تمت الصلوة للخروج بالصنع فی الکل وان علم الامام
یفسد صلوة المسبوق ای مسبوق لم یقید رکعته بالسجدة لانه لم یتاکد انفراده ومنه بما لم [illegible] کما اذا
قید بها ولم یفسد صلوة المدرک بلا خلاف وفی صلوة اللاحق روایتان کما فی الحقایق وان وجد [illegible] ای
بعد مقدار التشهد قبل السلام سواء کان فی نحو السهو او بعده وقبل التشهد او بعده فان [illegible]
والمتن یدفع [illegible] برویة المتیمم الماء ای وجدانه وذکره من المسائل الاثنی عشریة وغیرها

لخروج الرجل من خفه لمسايره ومضي المدة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر ونيل العاري ثوبا وقدرة
المومي على الاركان وتعلم الامي سورة واستخلاف القاري وتذكر الفائتة وخروج الوقت الجمعة والجمعة ودخول
وقت الظهر عند قضاء الفجر وتغير الشمس عند قضاء الظهر ووجدان ما يغسل النجاسة الكثيرة فسدت اي
بطلت اصل الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية ويجزئ في هذه الصور الا ان الكرخي يقول فرضية الخروج بصنعه
اي بعمل صدر من المصلي فقد لان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها الا بذلك الفعل كالحج ولو جوده
فنفسه كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذي عليه المحققون منا ان اصل الصلوة لم تفسد عنده لان الخروج
بالصنع ليس بفرض عنده والافتراض في الفرض من هذه الحوادث العهد وانما وجب الاعادة عنده لان هذه الحوادث
مغيرة للفرض الى النفل في خلال الصلوة فكذا في الاخر كنية الاقامة وليست بقاطعة كالكلام فلو كانت اذا
وقعت بعد التسلية فان تمت لانها لم يقع في الحال لانقطاع التحريمة كما اشار اليه المبسوط وغيره ولا تفسد عنده كما قدم فرضية

ويفسدها اي يبطل اي الصلوة على ما ياتي في البيع ان شاء الله تعالى الكلام
في الاصل شامل الحرف من حروف المباني او المعاني ولا كثر منها واشتهر في عرف اهل اللغة في المركب
من الحرفين فصاعدا وهو المراد في الجلابي ان ادنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من الحرفين وفيه اشارة الى ما هو
المشهور ان الحرف هو الصوت المكيف لكن في المحيط ان الصوت والحرف كل منهما غير الكلام
اذ لا يحصل الافهام الا بهما كما قال الجمهور وذهب الكرخي ومن تابعه مثل شيخ الاسلام الى ان الصوت
ليس بشرط في حصول الكلام فلو صحح الحروف بلا اسماع لم يفسد الا عند الكرخي وتابعيه مطلقا اي ساهيا
او ناسيا قليلا او كثيرا خاطئا او قاصدا ولو للاصلاح كما اذا قال اقعد عند قيام الامام كما في المحيط والعلم
سواء خاطب به انسانا اولا وقيل بالفساد اذا خاطب به كما في الزاهدي وانما لم يكتف عنه بالكلام لان في حكم
الذكر عمدا حقيقيا او حكميا فيشمل ما سلام الساهي وهو ما اذا وقع في اصل الصلوة كما اذا سلم على ركعتين
ظانا انها الفجر فانه مفسد بخلاف قسم آخر منه وهو ما اذا وقع في وصف الصلوة كما اذا سلم عليها ظانا
انه في رابعة الظهر فانه غير مفسد كما في سهو المحيط فلو سلم المسبوق مع الامام ذاكرا ما عليه يفسد ولو سلم المصلي
قايما ظانا انه اتم صلوته ثم علم انه لم يتم لم يفسد لكن في المنية انما يفسد والظاهر ان المفسد مجرد السلام عليكم

في المحيط

في المحيط لو قال السلام سهوا ثم علم فسكت فسدت صلوته ورده اي رد السلام سواء كان باللفظ
او باشارة الراس واليد كما في مجمع النوازل لكن في المحيط انها غير مفسدة والانين والتاوه كلمات وجع وانما
فالانين ان يقول آه بالمد وكسر الهاء والتاوه ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه
لغات متجاوزة من العشرة ويقال لكل منها الحكاية والتوجع والتافيف ان يقول اف بضم الهمزة
وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته اكثر من العشرة الكل في الرضي ما له صوت سواء كان من مخه
او لم يكن فانتخ المسموع اي ماله حرف هجي كاف وتف ونف مفسد كما هو راي الطرفين وكذا غير
المسموع على ما قال شيخ الاسلام كما في المحيط وذكر في الزاهدي لو ساق حمارا او وقفه او استعطف
كلبا او هرة بما يعتاد الرستاقيون من مجرد صوت بلا حروف هجاء لم يفسد لكنه مكروه كما في الجلابي
والبكاء وهو سيلان الدمع من الحزن بمد اذا كان الصوت اغلب ويقصر اذا كان الحزن
اغلب كما في المفردات لكن في الصحاح انه بالقصر خروج الدمع وبالمد صوت معه وقال البيهقي كلاهما
خروج الدمع كما ذكرنا عنده ولذا قال بصوت والاحسن بحروف فان المفسد ما وقع به صوت
وصل به الحروف كما في الخزانة وفيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم يفسد وهذا بلا خلاف والكلام مشير
الى ان التنحنح غير مفسد وهذا اذا كان بغير عذر لتحسين الصوت وان كان اسمع فمفسد لانه كلام كما في الجلابي الا لامر الاخرة
اي خشية الله تعالى فان كل ذلك غير مفسد بل محسن وفي الكرماني الا انا نامر بحزنين كما على نوع وهو توجع
الوجع فغير مفسد وقيل بالفساد كما هو مفسد ولو لامر الاخرة وفي الجلابي ان الانين من المرض غير مفسد لانه الوجع
وكذا عند محمد ان لم يملك نفسه والبكاء رده بها غير مفسد مطلقا والتنحنح ان يقول اح اح الاجيد
هو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان يكتنع البزاق في حلقه وانما يفسد لانه حصل منه الحروف وقيل
انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب خشونة في حلقه او لاعلام
بانه في الصلوة كما في الترتاشي ولا صح انه لم يفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره افضل
الا اذا كان يجهر فيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة
انه ظهر الحروف به بالاجر وزح فقد فسد وتشميت العاطس ان يقول المصلي له يرحمك الله

عند ابي الحسن بالحمد لله عند محمد وقال ابو يوسف ره انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال المشمت او العاطس
الحمد لله يفسد كما قال بعضهم ومن الشيخين ان العاطس يحمد في نفسه كما في المحيط وعن ابي يوسف ره انه لا تشميت
به ما دون الحمد لله بل تشميت كما في الظهيرية وجواب الكلام اي خبر يسره او يعجبه او يسوءه او غيره وكان
بالذكر بان يقال الحمد لله او لا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه ما اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه او سقط من سطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال امين ولا يفسد الكل عند ابي يوسف ره والصحيح
قولهما لان الكلام مبني على قصد المتكلم ويشمل ما اذا امتثل امر غيره فلو قال للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلوته فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برائه الكل
في الزاهدي والفتح الا الامام اي الفتح بالفتح الا الامام في المتقدمة فتح على الامام كله اذا ام او امام ره وانما ز
وشمله في الاساس والمعنى فتح المصلي القراءة على غير امامه من مصلي يصلي صلوته او غيرها او غير مصل اذا انحصر
في القراءة سواء كان من قبل ان يقرا ما يجوز به الصلوة او بعده ومن قبل التحول الى اية اخرى او بعده وفيه
اشارة الى انه لو نوى التلاوة دون التعليم لم يفسد والى ان صلوة المفتوح عليه لم يفسد بالاخذ والى ان
الفتح على الامام غير مفسد لصلوة الفاتح وقيل يفسد صلوتهما والصحيح انها لا يفسد بكل حال كما في الكافي
والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الاصل انه يشترط والاول الصحيح كما في النهاية ولو اخذ الامام
من غير المقتدي او من المقتدي بتلقين الغير فسدت صلوتهما كما في الزاهدي وعن ابي يوسف ره لو لحن الامام
في الاعراب فتح لا سارة ولا ينبغي له ان يلجئ القوم الى الفتح فيركع ان قرا المجزي والا انتقل الى اية
اخرى وفي كراهة الفتح عن ابي حنيفة ره روايتان كما في التمرتاشي والقراءة من مصحف قليلا او كثيرا
وهذا ظاهر الرواية وقيل مقدار المجزي وقيل مقدار الفاتحة كما في الكرماني وقالا انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق
مشير الى ان الحافظ وغيره سواء وقيل الخلاف في غير الحافظ فلو حفظ فسدت عندهم وقيل بالعكس كما في الزاهدي
والى انه لو نظر الى المصحف وفهم لا يفسد ولا خلاف فيه وكذا لو نظر الى غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والتي
لا يفصل الحكم بين الامام وغيره كما في النهاية والسجود اي وضع الجبهة والقدمين على نجس لانه مامور به في
التطهير في جميع الاركان وهذا عندهما واما عند ابي يوسف ره فيفسد السجدة لا الصلوة لجواز ان يسجد على

الطاهر كما في التلويح

ولا لصلوة الفاتح م

الطاهر كما في التلويح لكن في المحيط لو سجد على الدم لا يعيد عند ابي يوسف ره خلافا لهما فلو وضع يديه او ركبتيه لا يعيد اتفاقا
لكن في النظم لو وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر الاصول والدعاء في كل ركن بما يسأل اي لا يستحيل سؤاله
عن الناس كما لم يجيء في القرآن او الماثور كما في الظهيرية فلو قال اللهم اغفر لابي او لاخي لم تفسد ولو قال
لامي يفسد لانه ليس في القرآن وكذا لو قال اللهم ارزقني بقلها وفومها وعدسها يفسد ولو قال من بقلها
لا يفسد ولو قال اطعمني او اعطني لم يفسد ولو قال مالا كثيرا لم يفسد لانه لم يجر به العادة كما في التمرتاشي والكلام مشير
الى ان الدعاء بما لا يسأل عنهم مشروع في كل ركن وفي الجلابي جاز الدعاء في موضع التسبيح والتشهد كما في الركوع
والقعود وفي موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء في وسطها بل في اخرها وانما اخره وحقه التقديم ليكون القول
منه القول والفعل منه الفعل لان تقدم السجود عليه ذاتي بالنظر الى ما في المحيط والاكل ان يوصل الى جوفه
ما يتاتى فيه للمضغ مفسدا او لا والشرب ان يوصل اليه ما لا يتاتى فيه ذلك كما في الايضاح وفيه
اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد كما
في شرح الطحاوي فالقليل ما دون الحمصة وقيل ما دون ملء الفم وفي الكتاب انه غير مفسد بلا فصل
كما في فتاوى قاضيخان ولو ابتلع دما من اسنانه لا يفسد ما لم يكن ملء الفم كما في المنية وكذا ان ابتلع ما بقي
في فمه بعد الشروع فلو ابتلع شيئا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته بعده لم يفسد كما في الخلاصة والعمل
الكثير في تفسيره خلاف اشار الى ثلثة منه اي ما يحتاج في الواقع الى اليدين وان عمل بيد واحدة
فلو شد الازار او تعمم تفسد صلوته ولو حل او نقض باليدين لم تفسد الا اذا تكرر وقيل لا فرق بالعمل
ما لك الكرخي في الصورتين وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين فلو حرك رجليه يفسد بخلاف ما لو حرك
رجلا لا على الدوام وقيل ان حرك رجليه قليلا لا تفسد كذا في الذخيرة وغيره وانما ابتدا بهذا التفسير لانه
قول ابي يوسف ره على ما قيل كما في الخزانة وهو مختار العقيلي كما في الخلاصة لكنه غير شامل للكثير من الاعمال
كالمشي والمسك والقص ونحو مزج اللبن والتقبيل والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى تفسير ثانيه ثالث
بما هو شامل للكل واقرب الى قول ابي حنيفة ره فانه لم يقدر في شيء بل فوض الى راي المبتلى فقال
او ما يستكثره المصلي من الفعل ثم ذكر ما رواه الثلجي عن اصحابنا كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ

كما في الخلاصة وهو الحق كما في الصغرى وهو الصواب كما في المضمرات فقال اوليطن وقيل ينبغي كما
في الزاهدي وذكر في القنية ينبغي ان النظر لا يكن انه عالم غير مصلي فان شك انه غير مصلي فقليل غير مفسد الا
انه يحتمل مثل ما اذا قيل المصلية وهو غير مفسد وقال ابو جعفر ان كان لشهوة يفسد كما في الزاهدي وقيل
الكثير ما اشتمل على عدد والثلث فلو حك في ركن واحد مرتين لم يفسد كما لو حك مرارا بين كل مرتين فرجة
بخلاف ما اذا حك مرارا متواليات كما في المحيط وهذا اذا رفع يده في كل مرتين والا فلا تفسد لانه حك واحد
كما في الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة
فانه مفسد ويدخل في الاخير ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد عادة الجواز ما لم يستدبر
القبلة استحسانا وقيل انه ما عادة الفرد والج وغيرها من سفر مكين عبارة كما في المحيط وكره في الصلوة
كراهة تحريم او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدى ونحوها
فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة او ما في حكمه من الادب ونحوه فتنزيه ومن كل حين يكون
منها ترك الخشوع اي التواضع كالتغميض والتثاوب والتشبيك والسدل وقلب الحصى والتمطي
والعبث والالتفات وتغطية الفم والفرقعة والاختصار فان التوقي من كلها ادب ومن الخشوع
استعمال الادب كما في الكشاف وذكر في الجلابي ان الخشوع لا مور بعضها يتعلق بالقلب والراس والعين
واليد والرجل منه حضور القلب وتسكين الجوارح والملى قتة على الاركان متعلق ما ذكره المص تقليل الحمل
فالاولى ذكر الغار مكان الواو واعلم ان الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل
القبلة كما في الكرماني وفي قاضيخان انه لا ينبغي فاه والا الفم الا اذا غلب التثاؤب فيغطي يده على فمه
وفي الزاهدي يضع يده اليمنى في القيام واليسرى في غيره والفرقعة غمز الاصابع او مدها حتى يصوت ويكره
خارج الصلوة عند الكثيرين والاختصار وضع اليد على الخاصرة او الاتكاء على العصا ويدخل فيه لا قاوان
القعود على عقبيه او جمع الركبة الى الصدر او هو مع اقتعاد اليد على الارض وفي المستفاد الافضل الى كل ما
عليه اشعار بان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلوة لكن في الجلابي انها تكره بسبب هذه الافعال
ويكره قلب الحصى اي تسوية الحجارة الصغار للسجود اي لتمكنه السجود ولا لغيره فانه مكروه مطلقا الامرة

قوله والتربع بلا عذر لان
فيه ترك سنة القعود في الصلوة
كذا قيل في الهداية وغيرها وما
قيل في وجه الكراهة انه جلوس
الجبابرة فليس بصحيح لانه عليه
الصلوة والسلام كان جل قعوده
في غير الصلوة مع اصحابه التربع
كذا عمر رضي الله عنه كذا ذكره
المصنف وغيره والتعليل
بان فيه ترك السنة يقتضي
انه مكروه تنزيها وليس
فيه نفي خاص للكوفة
تحريما ٣
بحر رائق

او مرتين كما في المحيط ومسح جبهته من التراب والحشيش لا من العرق والاطلاق مشعر بكراهة المسح
به او التراب وفي الخلاصة انه غير مكروه فان لم يؤذه فترك غير مفيدا في خطائها فلا باس به لو ما قد
تركه التشهد ومن الحسن انه لا باس به مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما في التحفة وغيرها وبما ذكرنا ظهر فائدة الظرف
والاكتفاء خبر الى انه لو فرغ من الفرض فان مسحه لم يكره وفي القنية ان المسح اولى من ان يفعل والسجود
على كور عمامته بالكسر اي دورها او قبته اشارة الى ان السجدة متحققة مع الكور بان وجد حجم الارض فان منع الكور
منه لم يجز كما في الظهيرية انه ينبغي ان يصلي مع العمامة في الحديث الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة
بغير عمامة كما في القنية وافتراش ذراعيه اي القائهما على الارض والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع
وعقص شعره اي لف ذوائبه حول راسه او جمعه على وسط راسه وشده بالصمغ او على القفا مع الشريط
او غيره والعقص في الاصل اللي كما في المحيط وسدل الثوب اي ارساله حتى يصيب الارض او وضعه
على راسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فلا احتراز عن السدل بدخل اليد في الكم وشده الوسط بمنطقة
ومن ابي جعفر لو لم يشد الازار كما في الزاهدي وذكر في العتابي لو شد يكره لانه صنيع اهل الكتاب
وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في الكم الفرجي التي رائه لا يكره وفي القنية كان في الحاوية الكبير يرسل الكم لانه
لا امساك كف الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكونه وهو الاحوط وكفه اي ضم الثوب ورفعه من بين
يديه او من خلفه عند السجود كما في الكرماني وقيل لا باس به لصونه عن التتريب كما في الزاهدي وتخصيص الامام
اي انفراده بمكان اما بان يكون مكانه اعلى او اسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل
بمقدار الذراع وعليه الاعتماد كما في الكافية واما بان يكون في صفة او في وسط الدار كما في الجواهر واما بان يقع
في المسجد والامام في طاق تجنبه في المحراب كما ذكرنا انهم يتخذون طاقات في المحاريب واما يكره التخصيص لانه
تشبه باهل الكتاب كما قال بعضهم او اشتباه حال الامام على القوم كما قال اخرون فعلى الاول يكره القعود
مطلقا واما على الثاني فلا يكره عند عدم الاشتباه والاول اوجه كما في النهاية والكلام مشعر بان في هذه
الصور او كان بعض القوم مع الامام لم يكره على ما قال بعضهم كما في المحيط لا يكره كما قيل قام الامام في السجود
بالتخفيف اي في موضع صلوته يعني المحراب وسجد في الطاق اي طاق تجنبه في المحراب كما اشير اليه في الكرماني

لكن في النهاية انه اريد بالمسجد المعهود بالطاق المحراب كما ذكره المص لكن في المحيط مشير الى ما في الكرماني حيث
قال ان كان المحراب مشبكا وقام الامام في الطاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا هو صنيع آخر منه حيث
لو قال قائل اقتديت بالامام القائم في المحراب الذي يجد الله فانه هو جيفر جاز ثم باب صلوة الكعبة
من الايجار حيث قال ان قام الامام في الكعبة وحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا
لانه كقيامه في المحراب غيره من المساجد وفيه دلالة على ان المحراب كالطاق من المسجد وانما فصل
بينهما لانه لم يتم الصلوة في الطاق لانه ليس من المسجد كما زعم بعضهم وعاب ابا حنيفة في ذلك لان الامام
فقعد تحت هذا المحراب كما في الكرماني والمزيدة مستشنا وفلو ضاق المسجد على القوم لم يكره قيامه
في الطاق كما في الكفاية والقيام اي قيام المؤتم الواحد او الزائد عليه خلف صف فيه فرجة فان لم يكن
فيه فرجة لم يكره كما في التحفة لكن في الزاهدي انه يكره فلو جر احدا من الصف لكان اولى كما في المحيط والايضاح
ينظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا او دخل في الصف وقت القيام وحده اولى في زماننا
لغلبة الجهل فان جره يفسد صلوته وفي توصيف الصف اشعار بانه لو وجد الصف الاول فرجة دون
الثاني يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الاول الكل في الملتقط والفرجة بضم الفاء وفتحها
خلل بين المصلين في الصف كما قال ابن الاثير وصورة اي وكره وحرم جعل شكل حيوان ولا يكره
صورة ما لا روح له كالشجر وفيه اشعار بانه لم يكره صورة الراس وفيه خلاف كما ذكره في المحيط والصورة
اعم من ذي الروح بخلاف التمثال فانه مختص به كما في المغرب فالاخران يقال وتمثال في ثوبه اي المصلي
فلو كان في يده او خاتمه فلا بأس به كما لو كانت على وسادة او بساط واستظهر والمكروه اتخاذ ذلك
في الامتعة وفي مسجده سواء كان ثوبا او غيره وهو بالفتح موضع الجبهة من الارض سجادا كان او غيره فيكون مبنيا
على المذائح لعدم الاختصاص بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه اسم لما يقع في السجود وغيره فان يكون مبنيا
على هيئة مخصوصة وفي جدار او ثوب في جهة من الجهات الست من خلف وتحت اي تحت قدمه وفكره
امامه وفوق راسه ويمينه ويساره ولا يكره خلفه وتحته كما في النهاية لكن في الكافي وغيره ان اشد ما كراهة
ان يكون امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وفي النهاية ثم تحته ويكره اتخاذ الصورة في البيوت

فلا يكره ادخال

لا يكره ادخال بنيا والزيادة الى الليس لان في ذلك ترك الواجب ولا يكره مع ثوب ولا بقتل بشادة بايد
وناسجة الاجر لصور لا لمطلق مشعرا بانه يكره ذلك في اي موضع كان من البيت او المسجد وقيل لا يكره
صورة الخنزير والشيطان للمعبد كما في التمرتاشي ولا ما حذف العورة لانه لا يكره في جهة القبر الا اذا كان بين
يديه بحيث لو صلى صلوة الى شيء يقع بصره عليه كما في حاوي الصغيرات ولا يكره الصلوة اليها وكذا اذا
ان صورت الصورة في المواضع المذكورة جدا بحيث لا يبدو للناظر الا بتحقيق كما في الكرماني او لا يبدو الا تحقيق
كما في المحيط لكن في المحيط الزاهدي ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا متعلق
بمقدار اي صغر الصغيرة او ان محي راسها بحيث لا يبقى له اثر اصلا اما بالقطع او بطلا او خيط عليه
او بحيث عليه خيط فلو خيط ما بين الراس والجسد لم ترتفع الكراهة كما في المحيط وفي الذخيرة ان المحو
كالراس ويكره الصلوة في ثياب البذلة بالكسر ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء
من الثياب فالاضافة مثل على الدراهم وحاسر راسه اي كاشفه وهو يحسها بالتنزه به الا انه لا يجدها
فانه لا بأس به بل هو حسن ويكره كثاسلا وتهاونا كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه يكره مطلقا وفيه ان القراءة
من الآي والتسبيح بالاصابع باخذه فيما قيل انه قيل في المكتوبة وقيل في التطوع
وقال ابو جعفر من الصحابة انه يكره فيهما كما في المحيط واما العد في صلوة التسبيح وهي صلاة مباركة فيها
منافع كثيرة فلم يكره منفردة واختلف السلف في عدها خارج الصلوة فمنهم من قال يكره ذلك
كما في النهاية وقيل يجوز كما في الكافي وقيل العاد كالمسلسل على رتبه كما في الزاهدي والاكتفاء مشير
الى انه اذا ادبت مع الكراهة لم يجب اعادتها لكن في التمرتاشي لو صلى في ثوب صورة
وجب الاعادة وكذا كراهة التحريم عنه فيراد اليسير بل الاولى ان يجاوز عنه هي المغيرات
اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة ومثله في المحيط والقنية وفوائد الفتاوى
والترغيب ويؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمامور به على وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة
على القول الاصح وكذا ما في المنية انه قال ابو يوسف اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في
الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجمان ان الاعادة اولى في الحالين وراجعت لجد

وقال ابو اليسر هذا اذا اتم الصلوة وقد اديت مع الكراهة فانه يستحب الاعادة ... ويجب الاعادة ...

لا يكره ادخال ... مع الكراهة ... كما في ...

النفقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهو احسن ما قيل لجعله
الكثرة مع دلالة على ذلك كما لا يخفى وغلق باب المسجد اي اغلاقه لانه يشبه المنع من الصلوة وهو حرام
ولذا كان السلف الصالح يكرهون شد القفل على المصاحف وعلى صناديقها وخزائنها احترازا من صورة
المنع من القراءة وقال مشايخنا هذا على وفق زمانهم الغالب على اهله الصلاح واما في زماننا الفاسد اهله
فلا باس بذلك بل يجب صيانة لا فيه والحكم يختلف باختلاف الزمان كذا في الكرماني والتدبير في
ذلك الى اهل المحلة فانه صار المرء متوليا له باجماعهم وقيل هذا اذا تقارب الزمان كالعصر والمغرب
والعشاء واما اذا تباعد كما بين العشاء والطلوع فيغلق كما في النهاية والغلق بالسكون اسم من الاغلاق
كما في الصحاح وبضمتين بمعنى المغلق واما بفتحتين بمعنى ما يغلق الباب وبالفتح بالمفتاح مجازا
وفي الاساس والوطي والحدث كالبول وغيره ما يخرج من السبيلين فوقه اي المسجد واما قوله
والعورة والنار والغبار فحكم الاثري انه يصح اقتداء من على كان في باب المسجد بمن فيه كما في
المحيط وغيره لان رفع التوهم عنه اليق من غيره في العادة وفي الاضافة رمز الى ان المسجد لصلوة الجنازة
والعيد ليس له حكم المسجد وهو المختار الا في جواز الاقتداء الا بلا اتصال الصفوف كما في النهاية وغيره
واختلف في مسجد الدار والخان والرباط وذكر في الكرماني ان يصلي اليه فحكم المسجد على الاصح الا انه يخرج
من ملك بانيه ويحل فيه الاتيان خشية الضياع والكلام مشربا لا يكره الصعود على سطح المسجد لكن في
المغني انه يكره والا اذا ضاق وانه يجوز ادخال الدابة فيه بعذر فانه صلعم طاف بالبيت على ناقته لانه
اصاب رجله كما في الكرماني والافضل ان اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد مدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم
الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما في القنية وهي التي تبنيت في الصحاري ما ليس لها مؤذن و
راتب كما في الجلالي لا يكره فوق بيت فيه مسجد اي لا باس الوطي والحدث فوق مسجد البيت الذي
اعد لسنن والنوافل بان يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما امر به صلى الله عليه وسلم فهذا مندوب
لكل مسلم كما في الكرماني وغيره ولا يخفى ان الفوق ثم مثل ثم فلا يكره فيه العورة والغبار والنار وقيل
يكره فيه ما يكره في المسجد والاول الصحيح كما في القهستاني فيحل فيه للجنب والحائض ولا يكره

والبول فيه

ربالجم

والبول فيه ولا تزيينه بالجص والساج وماء الذهب وغير ذلك وفيه اشارة الى انه لا يثاب ويجوز
ان يجوز مسابراس كما قال السرخسي وهو الاصح كما في المحيط وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة الا انه لو
لم يكن من طيب ماله لم يثبت كما في الكرماني وقد نصب سليمان عليه السلام على راس قبة مسجد بيت
المقدس كبريتا احمر تغزل الغزالات بضوئه من مسافة اثنى عشر ميلا والى ان العقليل والكثير في الحجارة
او غيره سيان وقيل النقش القليل لم يكره وقيل انه على المحراب يكره كما في القهستاني والى انه نفعه
اليه من مال الوقف وهذا اذا كان فاضلا من العمارة والا فيضمن العارف كما في النهاية ولا الصلوة
الحان يصلي متوجها الى ظهر من لا يصلي ولو قاعدا او نائما او متكلما لكن قال بعضهم انه يكره اذا
صلي ويقرب اجتهادا لما روي من النهي عنها ولعله يرفع صوته بحيث يخاف غلط المصلي ويدخل
فيه ما اذا صلى الى وجه من بينهما ثالث ظهره اليه ويخرج ما اذا كان متوجها الى ما ذكر كما في القهستاني
ولا قتل الحية جنية بيضاء تمشي مستوية او غير جنية سوداء تمشي ملتوية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
اي العقرب والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الحية وغيرها كما في الكافي وهمس فيه مناقشة كما ظهر وقيل
لا يحل قتل الجنية والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر لا يباح قتل الجنية فيها كما في غيره الا اذا قتل على طريق
السليمين وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط في قتلها فانهم يؤذون كثيرا وان الحكم راسا بمعنى
قتل حية كثيرة ينصف فضربه الجني حتى جلوه بحيث لا يتحرك رجله قريبا من شهر ثم عالجه بارضاء الجني
فتركه وزال ما به كذا في النهاية وذكره في شرح التاويلات انهم اضعف من الانس حتى لا يقدر واحد
اتلاف احد من الانس والا لطلب احوالهم وافساد على معهم وشرابهم والاطلاق دال على ان القتل
فرمفيد وان احتاج الى ضربات متوالية كما قال الامام السرخسي وغيره وذهب بعضهم الى انه
مقيد اذا احتاج اليه كما في الكرماني والاظهر وهذا اذا خشي ان تؤذيه والا فيكره قتلها كما في القهستاني
ولا قتل العقرب مينيا اي في الصلوة ظرف قتل واختلف في الغاية كما تقرر والاشارة به كم كما الى ان
قتل غيرهما من المؤذيات مباح والى ان لا يثاب بقتلها والاولى ان لا يتعرض بهما بلا ايذاء منها
كما في الزاهدي ثم الحلف بالمرور فانه حرام امام المصلي اي مصلاه موضع ينبغي ان يصلي فيه حتى ما

انه يكره له كما في القهستاني وهو مبني ان لا يكون مسجد قرارها

مصليا وقدامه من الصف موضع خال لم يأثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما في القنية
في اي موضع من مسجد ظرف المصلي والمرور وينبغي ان يدخل فيه الدار والبيت صغير هو اقل من ستين
ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه في الجواهر واما في غيره اي غير المسجد الصغير من الكبير او الصحراء
او الدكان فيما ينتهي اليه بصره اي فيأثم بالمرور امام المصلي في موضع او الموضع الذي ينتهي الى ذلك الموضع رؤية
المصلي ناظرا في سجوده بالفتح ان صلى في المسجد الكبير او الصحراء بقرينة الآتي وهذا قول ابي جعفر وهو الاصح
كما في المبسوط والصحيح كما في الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما في الكافي وقيل في الصحراء انه يأثم في مقدار
صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعين كما في النهاية وقيل خمسين
كما في المحيط وقيل في موضع سجوده وهو الصحيح كما في التتمة وهو الاصح وهو المختار عند اكثر
المشايخ كما في الكرماني وفيها حاذى اي المختار اي استوى فيه جميع اعضاء المار الاعضاء اي اعضاء المصلي
كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال آخرون كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو حاذت اعضاؤه النصف لم
يكره وفي الزاد انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلي كما اذا كان المار على فرس او هو
على دكان اي موضع مرتفع اقل من قامة رجل كالسطح والسرير ونحوهما فان لم يحاذ بان كان على دكان كذلك
لم يأثم والدكان بالضم والتشديد في الاصل فارسي معرب كما في الصحاح او عربي من دكت المتاع اذا
الصقت بعضه فوق بعض كما في المقاييس ان لم يكن في الصور الثلث شرط جزاؤه ما دل عليه قوله
يأثم سترة بالضم هو في الاصل ما استتر به كائنا ما كان ثم غلبت على ما ينصب قدام المصلي
قوله اي خشب مثلا فيدخل فيه ما انتصب كالشئ قائما او قاعدا ودكان مثل قامة او اسطوانة وقالوا
ان حيلة الراكب ان ينزل فيمر وراء الدابة فلو مر رجلان متحاذيان فالاثم على من يلي المصلي كما في النهاية
وفيه اشعار بان البيت والموضع الصغير لم يكن سترة وهو الاصح كما في التمرتاشي وكذا الكرماني
منها كالطريق كما في المنية بمقدار ذراع طولا وفي الاحة او بلا قيل اختلاف المشايخ والاختلاف في الاكثر
كما في المحيط وغلظ اصبع متوسطا لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد كما في المبسوط يغرز معلوم او مجهول
صفته اي ادخل في الارض واثبت والمجهول اولى لان نصبها يجوز من غيره كما ترى وفيه اشارة

الى انه ان نفذ

الى انه ان نفذ الغرز لم يوضع الا ان عامة المشايخ قالوا بالوضع بتقريب الامر من السنة
كما في الكرماني والى انه لا يخط كما روي عن محمد رح وعنه انه يخط وعن ابي يوسف رح يوضع طولا وقيل
عرضا وعنه يطرح السوط بين يديه كما في التمرتاشي حذاء احد حاجبيه اي الايسر او الايمن وهو افضل
بقربه اي المصلي والذكر ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة كما في المنية ويكفي سترة الامام
للموتم ان كان مسبوقا وجاز تركها فالسترة مستحبة كما في المحيط عند عدم المرور كما ترك محمد رح بغير
مرة في طريق مكة وعدم الطريق ويدرأ اي يدفع المار بالتسبيح كما قيل او بالاشارة بالرأس والعين او اليد
كما قال آخرون لو ... وقيل لو تركها كان اولى كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجمع بينهما فانه
مكروه والى انه لا يدرأ باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما قيل به كذا في التمرتاشي وذكر في المحيط
ان هذا لا يزاد على الاشارة ان عدم السترة اي في الصور الثلث وقيل ان وجدت خط طولا
وقيل عرضا وقيل مدورا كالمحراب كما في التمرتاشي او ان مر بينه اي المصلي وبينها اي السترة اي
في غير موضع هذه الصور فلا يدرأ لانه غير محتاج اليه لكن قال بعضهم انما يأثم بالمرور بينهما اذا كان بين المصلي والمار
اقل من مقدار الصفين والا فلا يكره كما في المحيط

فصل

الوتر بكسر الواو وفتحها
وسكون التاء وكسرها والاول من كل منهما هو المشهور خلاف الشفع سميت به لانها ثلث ركعات
بتشهدين جهر كونها بالسكون وحكى الحسن ان الثلث مجمع عليه وكانه اراد اجماعا ثبت بخبر الواحد ونحوه
المشهور والمتواتر والا لم يكفر ... للاجتهاد فيه مساغ وقد قيل بركوعه الى ثلث عشرة وجب عنده
... او غير آخر ... فرض اي عملا لا علما وعندهما سنة اي ثابتة وجوبا بالسنة ...
اتفاقا ... وقالا انه آكد السنن الا انهم قالوا بعدم جوازه على الدابة وبوجوب قضائه ولو
ولو ... سنة كما في النظم وغيره ومنها ان القضاء دليل واجب كما هو قضية القياس
فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم تركوها بالخبر بسلام واحد متعلق
بوجب او بخبر آخر قبل ركوع الركعة الثالثة اي ثالثة الثلث اشارة الى انه لا يجب في غير
الثالثة لانه لم يشرع مكررا والى ان تارك القراءة او الفاتحة لا يعيد القنوت بعد العود من الركوع

للقراءة بل الركوع فقط كما في المحيط وغيره وفيه رد على الشافعي رح حيث يقنت بعد الركوع ابو اليكبر رافعا
يديه فابتداء التكبير مقارن لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب وقد مر ثم يقنت اى يقول دعاء القنوت
بعد استقبال باطن الكفين الى القبلة ومحاذاة الابهامين شحمة الاذنين ونشر الاصابع وخفض اليد
والوضع فانه لم يستحسن كما في القنوت الاعار فالاضافة للبيان ثم جعل علماء جنسيا لهذا الدعاء
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فليس مصدر ولا نكفر اى لا نكفر نعمتك ونخلع اى نطرح ونترك
الغلان الى الموصول ونترك اى نكلك ونحفد بالكسر اى نعمل لك بطاعتك وعلى بالكسر اى لاحق كما في
الكرمانى وذكر في المذهب ان ونشكرك وان جرى على السنة العامة ليس بثابت في الرواية اصلا لكنه
مذكور في المضمرات وخزانة المفتين وغيرها واوانها اثنا عشرة الا انه جاز ترك ما سوى ونستغفرك
ولا نكفرك ونترك والبك ونخشى كما في كنز العباد وغيره وليس فيه دعاء موقت بل يزيد والنفق الصحابة
على قراءته والاولى ان يزاد عليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا او الكلام مخبر اى نقنت الامام والمقتدى والى
انها الجهر ان وقيل باستحسان الجهر من الامام في دار الحرب لا يقنت المقتدى عند محمد كذا في الكرمانى
وتتمة الكلام في الواجبات فيه اى في الوتر ابدا اى في جميع السنة والابد المدة ولذا لم يثن ولم يجمع
الا الآباد وقيل مولد كما في المفردات دون غيره اى غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد
على الشافعي رح فانه يستحب في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابدا ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
والسورة بلا تعيين وفي الكرمانى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص
ويتبع المقتدى الحنفي في القنوت الامام الشافعي القانت بعد ركوع الوتر كما يتبع الساجد قبل السلام
في تكبيرات العيد ما لم يخرج من اقاويل الصحابة كما في الكرمانى وفي الاكتفاء بالقنوت اشعار بان لا يتابعه

سؤال

ورابتان الا في رموضع
ثم

وقفنا ربنا شر ما قضيت

في السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلاته كما في الزاد لا يتبع المقتدى الشافعي القانت بعد الركوع
في الفجر بل الاولى ان لا يقتدى به فيها كما في المستصفى بل يسكت قائما على الصحيح كما في النهاية وقيل يقعد
منتظر السجود للامام اذا السكت تركه الداعي وقال الحلوائي الاصح انه يتابعه على وجه الافساد
وهو قول اكثر المشايخ لان القنوت في الفجر بدعة فكيف يتابع المبتدع كما في الكرمانى وهذا عندهما
واما عند ابي يوسف رح فيتابعه في القنوت في الفجر وعلى هذا الخلاف اذا كبر خمسا في صلوة الجنازة والاصح
ان يسكت ويسلم الامام كما في النهاية وحاصل المتن على طريقة النظر ان الاختلاف اذا وقع في موضع
اتيان الركن يتابع المقتدى امامه واذا وقع في اتيانه لم يتابعه وسن قبل فرض الفجر سنة موكدة
اقوى من غيرها حتى لم يجز تركها لمن صار مرجعا للناس من المفتى كما في النهاية وقيل انها واجبة
ويصلى بقرب الفريضة وقيل يستحب في اول الوقت كما في المنية ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح
والفيل لم يكره العدو والجرب وسن بعد فرض الظهر وبعد المغرب فالافضل ما بعد الظهر ثم المغرب كما
قال البقالى وذهب الحلوائي الى العكس فانه صلى الله عليه لم يدع المغرب في سفر ولا حضر وقيل ان بعد الظهر اقوى
الى استوائها وهو الاصح كما في التمرتاشي وغيره وبعد العشاء ركعتان وذكر الكرخي انها بعدها اربع
بتسليمة وجرت العادة على الاول كما في شرح الطحاوى وتاخيرها يدل على الخطاء فيها الا ان
الحلوائي قال انها بعد الظهر والبقالى بعد التي قبل الظهر ويمكن ان يشير الواو الى مساواة التي قبل
كما قيل والاصح انها دونها كما في التمرتاشي وسن قبل فرض الظهر لا بعدها ان يشير الى انها دون الفجر
كما قال الحلوائي لكن في التمرتاشي الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتاخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال
بها افضل من التعلم كما في الجواهر وقيل انها سنة في حق من يصلى الظهر بجماعة كما في الزاهدي وقبل الجمعة
اربع لا غير بلا خلاف وبعدها اى الجمعة اربع بتسليمة فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة وذهب
ابو يوسف الى ان التي بعدها ست كما في المشاهير وذكر في المنتظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم
يذكر في الاصل الا الاصول انه يصلى بالاربع او الركعتين وفي المحيط يقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال
الحلوائي انه افضل ومن الفضلي الافضل ان يصلى مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما والكلام يحتمل ان

يكون ترقيا من الاعلى الى الادنى فالتي قبل اقوى مما بعده كما قيل فان يكون متغيرا الى استواء لكما قيل وذكر بعضهم
ان التي قبلها مساوية والتي بعدها اقوى كما في التمرتاشي فيكون ترقيا من الادنى الى الاعلى وحسب
واستحب الاربع او الاثنتان قبل العصر لاختلاف الآثار والاخبار كما في النهاية وفيه اشعار بان الفضل
افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما في الجواهر والاربع لا غير قبل العشاء وفي التخيير اشعار بانها احط
رتبة مما قبل العصر كما في الجلابي واستحب الاربع بعده اي العشاء فيصلي بعد الفرض اربعا وهو افضل كما في
الكافي وقيل اربعا بعده وركعتين بعدها كما في النهاية والاحسن ان يصلي ستا اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات
وخزانة قوت القلوب يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا وانما اخرها وهي اقوى منها عند بعضهم ترقيا من الادنى
الى الاعلى والضابط فيه ان التي بعد الفرض مطلقا اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي والاحسن اتمام
السنن الموقتة بذكر صلاة الضحى اربع ركعات قبل الضحوة الكبرى والمستحبات بذكر اربع من الصلوات
احدها اربع بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب يسمى بصلاة الاوابين قال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة كما في الاختيار والثالثة ثمان او
بتسليمة او تسليمتين للصلاة التهجد وقيل ركعتان سنة وقيل فرض كما في المحيط والرابعة ركعتان او
اربع وهي النفل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلي عليه صلعم فانه يؤدي
حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مامور بها كما في التمرتاشي وكره مع الجواز مزيد النفل اي الزيادة
وللجهل مصدر لازم واسم المفعول بمعنى النفل المزيد على اربع من الركعات بتسليمة واحدة نهارا الظرف مزيد
وعن محمد لا يكره ان يزيد عليها ما شاء كما في النظم وكره المزيد على ثمان بتسليمة ليلا لان السنة به وردت
فيصلي ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة عليه لان فيه وصلا للعبادة وذلك افضل
كما في التمرتاشي وغيره وعن محمد ره لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما في الجلابي وستجيء تفصيل قوله
النفل والثمان بحذف الياء فجعل الاعراب على النون كما في الحديث صلى ثمان ركعات بفتح النون كما
ارتضى لكن في المشكوة وغيره ثماني ركعات بالياء وقال المطرزي عن الاصمعي ان الف خطأ وهو ليستقل
حال الاختيار وايا ما كان ففيه كلام والاربع بتسليمة افضل في الملوين عنده وكذا في النهار والا

في الليل

الليل فالمثنى افضل وعليه الفتوى كما في الحقائق والملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملي بالقصر والاصل
املاء او جاكما في المفردات ولزم بفرض النفل اي اتمام الركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل يكون
زيدت للظهر والقربة النفل بالشروع ايما بشروط على اي وجه وفي اي وقت وفيه اشعار بانه لو شرع في سنة
من السنن كالتراويح لا يلزم الاتمام كما لا يلزم القضاء عند الفساد وعليه قال بحر الاية وغيره كما في القنية او
يلزم اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وهذا بلا خلاف على ما ذكره ابو جعفر كما في المحيط وفيه دلالة
على ان السنن المؤكدة لم يدخل في النفل المطلق الاشروعا ظن انه اي الشروع واجب عليه كما اذا
شرع في الظهر ثم ظن انه لم يصل فتذكر انه صلى فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد وكما اذا شرع في
الوتر يظن انه تراويح لكن لو اراد الاتمام ضم اليه رابعة وفي الزاهدي ان الاتمام اولى في مثل ذلك فاحفظ
فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء ره وقضى ركعتان اي لزم قضاء ركعتين ولو شرع في اكثر منها
فالعقل الضروري عطف على الاسم اي الفعل لو نقض ذلك النفل بامر ما فيه في الشفع الاول او الثاني
اي في خلال الركعتين الاوليين او الثانيتين وذلك لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال
اصحابنا وعن ابي يوسف ره لزم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق النية قضى ركعتان بالاتفاق
والشفع عندنا شيء الى ثلاثة وقد يطلق على المركب منهما وفي تسمية المسائل الثمانية بالمقام قال وترك القراءة
بالكلية في ركعتي الشفع الاول من النفل يبطل التحريمة عند ابي حنيفة ره بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد
الا الاداء على الاصل الاقوال والصحيح وهذا قوله وعنده عند محمد ره في ركعة منه لا التحريمة فينعقد لهذه
الافعال ولم يوجد الصحة في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر
او احديهما ولا يبطلها عند ابي يوسف ره اصلا سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في ركعة منه لان
القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء فلها
شرط فيشرع في الثاني ثم شرع في فروع هذه الاصول فقال فيقضي المتنفل اربعا عند ابي حنيفة ره فيما ترك
القراءة فيه من مسئلتين في احدى الشفع الاول سواء ترك اولى منه او ثانية مع كل الشفع الثاني او بعضه
وحاصله انه يقضي اربع ركعات عنده في مسئلتين منها احديهما ما ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول مع كل الاخير

وثانيها ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف قال لمحمد حين روى عنه الاربع رويت لك عن الامام فقضاء ركعتين
فاخذ المسألة فانكره وقال رويت في قضاء الاربع وقيل رواه قياسا وقاله استحسانا وهو مقدم على القياس الا فيما اذا ذكره
ويقضي اربعا عند ابي يوسف اربع مسائل لو ترك فيها في الشفعين كلا او بعضا منها المسئلتان السابقتان منها
فكسائل [illegible] منها والرابعة ما ترك في الاربع ويقضي في الباقي من المسائل الثمانية من ست عند الامام والاربع عند ابي يوسف
وهي ما ترك في الشفع الاول فقط او الثاني فقط او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط فقضاء ركعتين وعنده ركعتين الكل
اي كل المسائل الثمانية والاطلاق المسائل بحسب التحقيق خمسة عشرة ويظهر بالتامل لتصورها في جدول هو
هذه الصورة وان لم يقعد في الوسط بالحركة اذ السكون نادر التعرف والمعنى فيما بين كل اربع ركعات

[illegible]				
ق	ق	لا	ق	[illegible]
ق	ق	ق	لا	
ق	ق	لا	لا	
ق	لا	ق	ق	[illegible]
لا	ق	ق	ق	
لا	لا	ق	ق	
لا	لا	لا	لا	[illegible]
لا	لا	ق	لا	
لا	لا	لا	ق	
لا	ق	ق	لا	[illegible]
لا	ق	لا	ق	
ق	لا	لا	ق	
ق	لا	ق	لا	
لا	ق	لا	لا	
لا	لا	لا	لا	
ا	ب	[illegible]	[illegible]	

من النفل او ان نوى اربعا واتم اثنين فما يلزم قضى
عليه من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان
القعدة الاولى في النفل لا يكون فرضا عنده وهو لا تولى القراءة
من النفل فرضا عالا في الاخر لم يفيد كما في صحة الصلوة من الكافي
وكذا لو قام الى الثالثة بلا قعدة وقيد بالسجدة فاسد لم يعيد
على ما قال الشيخان ومحمد في المشهور والقياس ان يعيد
كما قال زفر وروي عن محمد كذا في البدائع واما في الثانية فلان
المعتبر هو الشروع لا النية والاحسن ان يكتفي بقوله
ولزم النفل بالشروع وقضى ركعتين واعلم ان اداء النفل
بعد النذر افضل منه بدونه ولذا قيل لو اراد ان يتنفل
نذرها ولا اثم عليها كما في المنية ويتنفل راكبا اي لما كان القبلي
النفل على الدابة بلا ضرورة ولم يقيد به لان مواضع الفرض
مستثنى من قواعد الشروع وفيه اشعار بانه لا يجوز المكتوبة عليها كصلوة الجنازة والواجبة كالوتر عنده خلافا
والمنذورة وسجدة التلاوة الا اذا ما تلاها عليها كما في البدائع وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر وقال ان

شجاع يجوز

شجاع يجوز ان يريد ان الاولى هو النزول وانما قلنا بلا ضرورة لان بها يجوز معا منها الخوف على
النفس والمال من لص او السبع وكون الدابة جموحا والمصلي شيخا والمعين لم يوجد وخشية القافلة كما
في المحيط ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه فان كانت الارض مبتلة يصلي هناك وهذا
اذا سارت بنفسها فان سيرها الراكب لا يجوز الفرض والنفل كما في الخلاصة وانما لم يقيد به لانه داخل في
العمل الكثير السابق ذكره واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في المنية وفي الكلام
اشارة الى انه يصلي فردا واستحسن محمد كما اذا قرب دابة من دابة امامه فلو كانا في محل
واحد في شق واحد يجوز وكذا في شقين عند بعضهم اذا ربط احدهما بالاخر وقيل يجوز كيفما كان اذا كانا على دابة
واحدة والاطلاق مشير الى ان نجاسة الركاب وموضع الجلوس غير مانعة وقيل مانعة اذا كانت اكثر من
[illegible] فائدة [illegible]
قدر الدرهم كما في المحيط موميا لجهة السجود واخفض [illegible] من خارجه وفيه اشارة الى انه يشتغل بمجرد
الايماء من القران وهو الصحيح وقيل [illegible] وقيل فرسخين او ثلثة او الى انه يتمها خارجه فلو [illegible]
قبل الفراغ [illegible] من اصحابنا وقيل انما راكبا ما لم يبلغ منزله واهله والى انه لا يختص بالمسافر
الصحيح من الشيخين انه مخصوص به والى انه لا يتنفل في العمران عنده ويكره عند محمد ويجوز عند ابي يوسف بالكل
المحيط وذكره النظم انه يجوز التطوع ماشيا في العمران عند ابي يوسف ايضا وتوجه الى غير القبلة فلا يشترط الاستقبال
في الابتداء او البقاء ومن الناس من اشترطه في الابتداء وصححا بان لم يأخذ به كذا في المحيط وفي [illegible]
ان الراكب اذا سار دابته نحو القبلة ثم انحرف عنها لم يجز والكلام دال على جوازها اذا سارت الدابة سواء قدر
على ايقافها اولا كما في الخلاصة لكن في عامة الروايات انه لم يجز اذا قدر على ايقافها كما في الغاية ويتنفل
قاعدا لكن يستحب ان يقوم حين اراد ان يركع فيقرأ ايات غير كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه
لا يجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر بلا عذر وكذا التراويح والصحيح انه يجوز كما في المحيط واختلفوا
في كيفية القعود فعن التتمة انه يقعد حالة العذر وغيرها كما في التشهد بالاجماع وعن الامام انه احتبى او تربع
او تقعد كما في التشهد وعند ابي يوسف انه بالاول ومحمد بالثاني وزفر بالثالث وعليه الفتوى والتبادر ان النفل
قائما افضل ولهذا كان اجر المتطوع القاعد على نصف القائم وهذا اذا كان بلا عذر فان اجر صلوة القائم

بعذر لما روى القايم بالاجماع كما في العناية لكن في الزاهدي ان صلوة المومي افضل من غيره على ما قالوا لكن في
الكشف انه قال الشيخ ابو المعين النسفي جميع عبادات اصحاب الاعذار كالمومي وغيره يقوم مقام العبادات
الكاملة في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة مع قدرة قيامه تركه اولى كما تركه في الراكب مع قدرة نزوله
اذ اطاقة يستغني من ذلك كما طاقة وكره القعود بلا عذر بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك
في الركعة الاولى او الثانية وهذا عنده استحسان خلافا لهما قياسا ولو اعلم انه لو اتكى المتطوع قائما فلا باس ان يتكي
على عصا او حائط وكذا بغير عذر عنده كما في الزاهدي وان افتتح راكبا ونزل بنى اي اوصل ما بقي الى ما صلى ركعة
وسجود وهذا في رواية الاصل واما في رواية الحسن عن الشيخين فيستقبل كما في الجلابي وكذا في رواية عن العتابي
اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاول هو الاصح وبعكسه بان افتتح على الارض وركب فسد لان الركوب عمل
كثير بخلاف النزول ولم يقدم صلوة القاعد على الراكب لانه اما وان يكن الاثرة تم الكراهة في الفاسدة
وسن التراويح على الصحيح للرجل والنساء جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها
مبتدع فان مردود الشهادة كما في المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى سن لكم قيامه
فيكون سنة ابدا ومرغبة وصلى مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري وانما تركه لعلمه خشية ان يفترض
علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم تقاعد ناس فجمعهم على ابي بن كعب بلا نكير
من احد وهي جمع ترويحة ايصال الراحة مرة واحدة ثم سمي بها كل اربع من عشرين ركعة للاستراحة بعدها او
يعقب راحة على ما قالوا ولان نفسها يحصل الراحة حيث رتل بها الوسا وسن الشفاعية هو الاظهر انها سنية
وانما لم يذكر عددها العشرين لاشتهاره بين المسلمين وذكر المطاوعة يستحب ان يصلي ست عشرة ركعة
بعد التراويح بجماعة قبل الوتر يصلي فيكون جملة مستقلة مشيرا الى ان وقتها بعد العشاء حتى انه اذا صلى احد
الا ما بين العشاء والاخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا اعاد والعشاء والتراويح واذا دخل واحد
في المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء والاثم تابعه ويترك سنة على الاصح كما في الزاهدي او بعده
اي الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشيرا الى ان ما بعد المذهب ليس من وقته كما قال جماعة من ائمة بخارى والى ان
وقته لم يختص بما بين العشاء والوتر كما قال اكثرهم وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المضمرات ان الاول هو

الصحيح

هو الصحيح والى انه لو صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح على الصحيح كما في قاضيخان والافضل استيعاب
اكثر الليل بالصلوة ولو اخّر الى النصف وبعده اي اخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وغيرها وجلس
كل ترويحة اي كل فرد من افراد الترويحة ويتخايل منه في الصدر منها انه يستحب الجلوس قبل الترويحة الاولى
ويترك بعد الاخيرة فالاولى بعد كل ترويحة اي اربع ركعات بتسليمتين ويجوز بسلام واحد على الصحيح وقال
بعض المتقدمين انه لا يجوز الا عن تسليمة فلو صلى كلها بسلام جاز عن عشر تسليمات على الصحيح وهذا ان قعد في
وسط كل اربع فانه لو صلى اربعا بلا قعدة لا يجوز الا عن تسليمة اعتبارا بالقياس وعليه الفتوى كما في المحيط لكن في
الخزانة لو تعمد ذلك يكره على الصحيح جلسة استحبابا بفتح الجيم فالاولى الكسر فان لكل بلدة ان يسبح
او يهلل كما له ان يسكت كما في المحيط بقدرها اي الترويحة فيقال ثلث مرة سبحان ذي الملك والملكوت سبحان
ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس
رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد
ولا باس في كثير منهم بالصلوة من الصلوات اجتنابا وحسن ذلك عند بعضهم وكرهت عند بعض
ما اهل الحرمين يطوفون اسبوعا ويصلون اربع ركعات كما في المحيط فيجوز ان يصلي فرادى ولو سوى
فيه الامام وغيره كما في قاضيخان وسن الختم في التراويح مرة فيقرا في كل ركعة عشر آيات لان الركعات
ستمائة والايات ستة الاف كما في الكرماني وهذا احب لما ماضيه الصحابة بعشر من الايات وفيه
اشعار بان الافضل تعديل القراءة في كل ركعة التطويل الاول من الشفع الاخر عند محمد رحمه الله كما في قاضيخان
وقيل يقرا عشرين آية الى ثلثين فيختم مرتين وهو فضيلة وثلث مرات وهو افضل ويستحب ان يختم
في الليلة السابعة والعشرين عند مشايخ بخارى لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط وهذا اي الختم
القران على خمسمائة واربعين ركوعا كما في قاضيخان ولو ختم في التراويح في ليلة ثم يصلي التراويح جاز بلا كراهة
لانه ما شرع التراويح لاجل القراءة كما في المحيط وكونه سنة دليل على جواز تركه بلا عذر ويقرا منيا كما في
المذهب كما قال بعضهم وقيل بآيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلث قصار وهذا احسن وبهذا
افتى المتاخرون كما في الزاهدي وقيل سورة الاخلاص وقيل سورة الفيل الى الاخر مرتين

او هو احسن كما في المضمرات والافضل في زماننا ان لا يترك ما لا يؤدي الى تنفير القوم من الجماعة كما في الاختيار
ولا يترك الختم لكسل القوم فترك لغير الكسل وهو انه ثقل ما لا ينبغي ان يتثاقل عنه ولذا كان مذموما كما في
المضمرات وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوة لكنها قبل القوم امام
من ان يكونوا الامام واحدا او اكثر حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امام لكنه مكروه عند عامة المشايخ
وينبغي ان يكون لكل ترويحة امام كما في المحيط وفي الكلام دلالة على انه ينبغي ان يصلي بالجماعة فانها سنة
وقيل واجبة كما في الخزانة واكثرهم على انها سنة الكفاية وعن ابي يوسف ره ان من قدر ان يصلي
في بيته كما يصلي مع الامام احب الي ان يصلي في بيته والصحيح ان للجماعة فضيلة اخرى كما في المحيط واعلم
ان كونها سنة يقتضي ان لا تقضى بالفوت وقيل تقضى ما لم يدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان
والاول اصح لانها دون سنة المغرب والعشاء وهي لا تقضى كما في قاضيخان ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج
شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة وقيل لا يجوز في رمضان
والمختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والاصح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان وقيل ان لا يجوز ان يصلي الوتر
بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صليها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه
لا يتبعه في الوتر كما في المنية

فصل

في صلوة الكسوف اي كسوف الشمس فانه يجيء
الخسوف قال الجوهري هو احد بالكلام وقال ابن الاثير ان هذا هو الكثير المعروف في اللغة وان ما وقع في الحديث
من كسوفها وخسوفها للتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل الكاف لذهاب
جميع الضوء وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره والكسوف من اثار الارادة
القديمة وفعل الفاعل المختار يخلق النور والظلمة في هذا الجرمين متى شاء بلا سبب وما قال الفلاسفة
انه امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر بسبب حيلولة القمر او الارض فمخالفة لظاهر الشرع وكون الكسوف ممنوع
كما قال ابن الجزري في شرح البخاري لا الا ائمة قالوا مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان
مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث
احدهما عن الآخر كما تقرر يصلي في الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما في التحفة

امام الجمع

امام الجمعة اي امام له دخل في اقامة صلوة الجمعة مثل السلطان او غيره ممن له اقامة الجمعة
كما في شرح الطحاوي وهو ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ره ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده بغير اذن السلطان والمصر
كما في المبسوط وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون الامام امام الجمعة كما في الشارع ركعتين
بالناس نفلا اي سنة كما روي عن احمد ره وقال بعض المشايخ انها واجبة اي هو في حكم الواجب لامره
كما في النهاية وفيه اشارة بانه لا يشترط فيها الاذان والاقامة ويؤدي في الوقت المستحب لا المكروه
ولا يخطب لانه ما فيها بالخوف كما في التحفة وكره المحيط والكافي والهداية وشرح الطحاوي لكن في النظم
يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ولم يذكره الائمة وقاضيخان يخفي قراءته عنده وجهر عندهما وفي التحفة
عن محمد فيه روايتان والاول الصحيح كما في المضمرات مطولا قراءته فيهما اي الركعتين فيقرأ مثل البقرة
وال عمران كما في التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب في سائر الصلوات كما في المحيط ثم يدعو
الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة والاحسن ان يا من الناس مستقبلين ولو قام
معتمدا على عصا او قوس لكان حسنا كما في المحيط وذكر في الجلابي عن ابي حنيفة ره انه يصلي بسلام
ركعتين او اربعا او اكثر قد طول او خفف فلا يزال يصلي حتى تنجلي اي تنكشف الشمس وان لم
يحضر الامام صلوا في مساجدهم ركعتين او اربعا وهو افضل كما في المبسوط فرادى منونا اي فرادى
جمع فرد على خلاف القياس كما في الصحاح والفرد هو الذي لم يختلط به غيره فهو اعم من الوتر واخص
من الواحد كما في المفردات وفي المحيط قال الامام الحلواني جاز لامام حيهم ان يصلي في مسجدهم بامر الامام
كالخسوف اي صلوة مثل صلوة الخسوف في كونها ركعتين بلا جماعة الا ان عند الخوف يصلون في منازلهم
كما في التحفة والجلابي وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة فيه بالاجماع
كما في النهاية وليستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف
من العدو والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة الاستسقاء لغة طلب السقي واعطاء ما يشرب والاسم
السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم
يكن لهم اودية وانهار وابار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفي

فاذا كان كما فيه انه لا استسقى كما في المحيط ثم اشار الى كيفية اجمالا وقال دعاء اى استنزال للمطر من الله تعالى
والاستغفار مستقبلا بان يخرج الامام مع الناس او هم بامره مستحبا بالى العوام ثلثة ايام وكانوا
ماشين خاشعين في ثياب خلق بيدهم ما يقدمون الصدقة في كل يوم ثم يشون الله ورسوله مستقبلين
ثم يستغفرون فيقولون استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام او غيره
لدعوة يطلب المطر ويقول كما قال صلعم اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك الى غير ذلك من الدعوات
وهم يؤمنون كما في الام وغيره وانما اخر الاستغفار ونظر الى ما هو المقصود فان صلوا افرادى جاز ولا يقلب
بالتخفيف والتشديد الرداء لثوب لا ذيل له ولا كم كالفوطة فالتقليب ليس بسنة وهو الصحيح فلو قلب
جعل الجانب منه على الايسر وبالعكس وهذا في المدور واما في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال وهذا كله
سنة والامامة بما يخرج الامام ويصلى بهم ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والافضل الاعلى والاتى
ثم يستقبل الناس متوكئا على الارض خطبة او خطبتين قائما متكيا على قوس ونحوه وعند الخطبة
فلته لا القوم وبعد الخطبة يدعوا قائما وهم قعود مستقبلين كذا في التحفة ولا يحضر ذمي اى لا ينبغي حضور
معاهد من الكفار مع المسلمين في دعاء الكافرين الا في ضلال وانما لم يذكر النوافل بطريق ظهر
اشارة الى كثرتها منها صلوة القتل فاذا ابتلى مسلم به يستحب ان يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه
ليكون الصلوة والاستغفار اخر اعماله ومنها الصلوة اذا نزل منزلا يستحب ان لا يقعد حتى يصلى
ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع عنه يصلى ركعتين ومنها صلوة الاستغفار لمعصية
وقعت منه عن على عن ابى بكر ان رسول الله صلعم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء
ثم يصلى ركعتين ويستغفر الله الا غفر له كما في الجلابى

فصل

من شرع في موضع يصلى الجماعة
في صلوة فرض من الاداء كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد
ويقطع والى ان الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا الشارع في النفل على المختار رجحا ولا
كما في اللامعة وذكر في المحيط انه لم يقطع بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلا يزاد عليه لانه كما بدا بالنفل بعد الاقامة
فيكره كما في الجلابى وكذا الشارع في السنة وقيل انه يقطع على الشفع والاول الصحيح كما في الظهيرية

لكن في الروضة

لكن في الروضة الافضل ان يقطعها ما لم يسجد فان سجد قطع على الشفع فاتممت تلك الصلوة الفرض كما في التحفة
وغيره او الاقامة كما في المضمرات وغيره ويدل عليه قوله بعد وان اتممت وليس اقامة غير الاقامة مقام
الفاصل بدون الوصف اشكال فانما معمول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان سيبويه
جاز اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف كما في اللباب ان لم يسجد الشارع للركعة الاولى
من الثنائى او الثلاثى او الرباعى او سجد لها لا للثانية سواء قام لها او ركع وهو في غير رباعى
من الثنائى او الثلاثى كلها خلاف القياس فانما منسوبة الى الاربع والثنتين والثلث قطع
بالسلام وغيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا او قيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل
يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين وقال السيد انه لو كان في قيام الاولى
او ركوعها يمضي على صلوته وقيل يصلى اخرى ويخفف والاصح القطع كما في التمرتاشي وذلك لانه اذا لم
يقيد الركعة الثانية بالسجدة مضى في الاولى فيقدر على احراز فضيلة الجماعة كما في المضمرات واقتدى
بالامام وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء والكلام مشير الى انه لو قيد الثانية بالسجدة اتمها ولم يقتد متنفلا
لا سيما من الاشارة وكذا اى قطع فيما لم يسجد للاولى او سجد وهو فيه اى في الرباعى بعد منه ما يتم
شفعا من كونه ركعة اخرى الى ما ادى وفيه دلالة على انه يقطع بعد ما قعد قدر التشهد وان صلى ثلاثا
بان يقيد بالسجدة الثالثة منه اى الرباعى يتمه اى الرباعى وفيه اشارة الى انه لو قام الى الثالثة
بلا يقيد بها بالسجدة قطع على التفصيل المذكور وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسدت صلوته والى انه
لا ادراك للجماعة لا يشتغل بحيلة مثل ما مر لا يقعد على الرابعة ويصيرها ستا كما في المحيط ومثل ان
يصلى الرابعة قاعدا ليعقب نفلا لان الاتمام فرض كما في المنية ثم يقتدى متنفلا اى بعد الاتمام الافضل
ان يدخل في صلوة الامام متطوعا لانه باقر صلى الله عليه وسلم الا في العصر فان التنفل بعده مكروه
وهذا منه مجرد تنبيه فانه مشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعى سوى العصر كما اشار اليه في اول الكتاب
والكلام مشير الى انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيما بعد ولا بعد المغرب بثلث
ركعات وهو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يقتدى في المغرب ويسلم معه وعنه ان الحسن انه يتم

رابعة بعد فراغ الامام وعندنا لو اقتدى فيه لتنفل كما روي عن ابي يوسف رح كما في المحيط وهذا الايح من الاخبار
بان كراهة التنفل بالثلث كراهة تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه لاساء وجاز كما انه رفع
ما قيل عليه انه ترك لحكم الفجر والمغرب بعد الاتمام وكره خروج من لم يصل وهو متوجه من مسجد اذن
فيه سواء اقيم فيه اولا وسواء كان مسجد حيه اولا وسواء صلى فيه اهله اولا وهذا اذا لم يكن مسجد حيه واما في
غير حيه ففيه تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجده لم يخرج ولو لم يخرج لم يصل قيل يجوز ان يخرج ليصلي فيه والافضل
ان يصلي في ذلك المسجد وقيل لا يكره الخروج ولو عند الاقامة لمقيم جماعة اخرى مثل الامام والمؤذن واذا كان
يتفرق او يقل جماعة بغيبته كما في اكثر ما في ولا يكره الخروج لمن صلى الظهر والعشاء لان الاذان دعاء
لمن لم يصل الا عند الاقامة فانه يكره الخروج ح اذ التنفل بعدها مشروع وفي غيرهما من الفجر والعصر
والمغرب يخرج من صلاه وان اقيمت الاقامة اذ لا تنفل بعدها الا وفي بين كالتنفل بالثلث مكروه
ويترك سنة الفجر جوازا اذا اقيمت صلوته ويقتدي من لم يدرك اي من ظن عدم ادراك الجماعة ان
اداها اي السنة لان تركها اهون من ترك ومن الزاهدي لو خاف فوت الوقت صلى السنة بلا ثناء
وتعوذ مقتصرا على اية واحدة وكذا في سنة الظهر ولو شرع في سنة الفجر ثم اقيمت اتم الفاتحة كما
في المنية وهذا الايح من رمز الى انه لا ادرك الجماعة لا يشتغل بالجملة مع ان يفتح السنة ثم يقطعها حتى
يلزمه القضاء اما قبل الطلوع او بعده على الخلاف الاتي ثم يدخل في صلوة الامام وذلك لانه لم يستحق
الافتتاح على مقدم عدم الامام كما في التمرتاشي والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام فيصير منتقلا
من النفل الى الفرض كما في المحيط وانما يقضي قبل الطلوع لانه يلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع ليس اقوى
من الواجب بالنذر وقد نص محمد رح ان المنذور لا يؤدى حينئذ على ما قال الامام السرخسي كما في العناية
ومن ادرك ركعة اي ظن ادراكها سنة اي الفجر صلاها خارج او خلف اسطوانة وكره خلف الصف بلا حائل
واشد ما كراهة ان يصلي في الصف والكلام يشير الى انه اذا انتهى الى الامام وهو يريد الافتتاح في الاقامة
لا يترك السنة ومنهم من قال يترك ويقتدي لا حوز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا في المحيط
والى انه لو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يترك السنة وكذا لو ظن انه ادرك التشهد

وهذا ظاهر المذهب

وهذا ظاهر المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد رح واما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلي السنة
ثم يقتدي لكونه يقتدي والى ان اقل ما يكون به مدركا لفضيلة الجماعة ركعة كما في الجلابي لكن في الحديث من
ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة وانه حنث اجماعا بادراك القعدة من حلف
ان يصلي بالجماعة كما في التمرتاشي ولا تقضيها اي سنة الفجر الا حال كونه تبعا للفرض اي للقضاء ان فرض الفجر
او المصلي ضمنه تم قبل الزوال او بعده على اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي وقيل يقضي بعده اجماعا
والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لا يقضي وهذا عندهما واما عند محمد فيقضيها الى الزوال استحسانا
وقيل لا خلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه وعندهما لو قضي لكان حسنا وقيل الخلاف
في انه لو قضي كان نفلا عندهما وسنة عنده كما في الكافي ويترك سنة الظهر ولو ظهر حكما فيدخل فيه سنة الجمعة
فيقضي على الخلاف في سنة الظهر اللتي قبله اي حال ادراك الظهر وحده اذا اداها ويقتدي ثم يقضيها
اي بعد الفراغ من صلوة الامام تقضي تلك السنة قبل شفعه اي ركعتي الظهر على المختار كما قال ابو يوسف رح وقيل بعده
كما قال محمد رح على ما في الحقائق وقيل الخلاف على العكس كما في الكافي وقيل الاول قول محمد والثاني
قول الشيخين كما في التمرتاشي والاظهر انه الاربع ح يكون سنة وقيل نفلا كما في المحيط وفي الكلام
اشارة الى انه ينوي القضاء كما قيل والاولى ان ينوي السنة كما في الحقائق والى انه لا يقضي بعد الوقت
وقيل يقضي تبعا للفرض كما في التتمة وغيرهما اي غير هاتين السنتين لا يقضي في ظاهر الرواية اصلا
اي لا اصالة ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر يقول انه يقضي سنة المغرب كما في المحيط وذكر
الجلابي ان ما سوى الفجر من السنن اذا فاتت بدون الفرض لا يقضي عندنا واما اذا فاتت مع الفرض
فلا رواية فيه واختلف المتاخرون من اصحابنا فعند اهل العراق يقضي وعند اهل خراسان لا يقضي
وفي التمرتاشي قيل ان غيرها لا يقضي وقيل يقضي ويأثم تارك السنن على الصحيح هو الاعلم
فرض الترتيب بين الاوقات الثلثة ولو جاهلا به وعن الحسن عنه
انه لم يعلم به لم يجب وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي بين الفروض الخمسة فيدخل فيها الجمعة
لانها تنوب عن الظهر على ما هو الصحيح من المذهب ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفي الوقت سعة

فسدت الجمعة فی قولهم کما فی قاضیخان والوتر فانه لو تذکر فیه انه لم یصل العشاء فسد الوتر کما لو تذکر
فی الفجر انه لم یوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه واجب خلافا لهما لانه سنة فائتا حال من الفروض والوتر وقضاها
رتبها کما لا تخفی فی العقد فی افتتاح الصلوة وذا لا یلیق بحال مسلم کلها ای الصلوات الست
فیقضی الفائتة الاولی فالاولی الی ان ینتهی ثم یؤدی الوقتیة او فائتا بعضها بان فات بعضها فیقضی
ما فات ثم یؤدی الباقیة الا ان یخاف فوت الوقتیة استثناء مفرغ ای فرض الترتیب فی جمیع الاوقات الا اذا خاف
فی ظن الشارع الوقت من قضاء الفائتة واداء الوقتیة جمیعا فانه لا یفرض الترتیب ح لا بین نفس
الفوائت ولا بینها وبین الوقتیة کما فی الکافی فلو وسع الوقت الوقتیة مع بعض الفوائت جاز الوقتیة
علی الصحیح وفیه اشارة الی انه لو شرع فی الوقتیة وفی الوقت سعة واطال القراءة حتی ضاق الوقت
لم یجز المؤدی الا ان یقطعه ویشرع ثانیا فی ضیق الوقت کما فی الکرمانی والی انه لو ظن سعة الوقت ثم
ثم تبین خلافه لم یجز الوقتیة وقیل جاز والی انه لو ظن ضیق وقت الفجر من علیه العشاء فصلی المکتوبة
وفی الوقت سعة جاز الفجر الا انها موقوفة فاذا شرع فی العشاء فان طلعت قبل الفراغ [illegible]
والی انه یراعی الترتیب وان لم یؤد الوقتیة علی الوجه الافضل فان لم یمکنه اداء الوقتیة الا مع التخفیف
فی قصر القراءة والافعال یرتب ویقتصر علی اقل ما یجوز به الصلوة والی انه لو شرع فی الوقتیة لذا الضیق
ثم خرج الوقت فی خلالها لم یفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهم انه مؤد لا قاض اذ الحکم علی المبنی علیه کما فی
التمرتاشی والی ان العبرة لاصل الوقت وقیل للوقت المستحب الذی لا کراهة فیه والاول قیاس
قولهما والثانی قیاس قول محمد فلو شرع فی العصر وهو ناس للظهر ثم تذکر فی وقت مکروه یقطع العصر
علی الاول ویصلی الظهر ثم العصر ولم یقطع علی الثانی ثم صلی العصر بعد الغروب کما فی الذخیرة او نسی الفائتة
بحیث لا یتذکر الا بعد اداء الوقتیة ح لم یفرض الترتیب فیصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتیة لان
النبی صلی الله علیه وسلم نسی ذات یوم صلوة العصر وصلی المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأیتمونی
صلیت العصر فقالوا لا فصلی العصر ولم یعد المغرب فلو تذکر فی الصلوة وفی الوقت سعة باتمام الفائتة
والوقتیة جمیعا افسدها وان لم یسع الا للفائتة او الوقتیة نظم افشرع فی الفائتة ثم فی الوقتیة کما فی [illegible] الاحکام

والاطلاق

[illegible]

والاطلاق مشیر الی انه لو کان الفوائت من الایام کثیرة جاز الوقتیة مع تذکر الفائتة کما قال محمد رح وفی روایة
عن ابی یوسف رح وقال فخر الاسلام من مشایخنا انه لم یجز والفتوی علی الاول کما فی المحیط او فاتت من
الفرائض ست بخروج الوقت السادسة وعن بعضهم سبع وقیل اکثر من شهر وقیل
من سنة وقیل یراعی الترتیب فی العمر کما فی التمرتاشی والاول اصح کما فی المضمرات وظاهر الروایة
کما فی الکافی ورح لا یفرض الترتیب بفوت الوقتیة مع تذکرها والکلام مشیر الی ان الفوائت الحدیثة والقدیمة
سواء فی اسقاط الترتیب اما الاول فامر اجمع علیه المتقدمون والمتاخرون من اصحابنا ومشایخنا واما
الثانی ففیه خلاف فانه لو فاتت صلوة شهر ثم اقبل علی الوقتیات قبل قضائها ثم فاتت صلوة منها
ثم صلی اخری ذاکرا للفائتة الحدیثة فقد قال بعض المتاخرین انه لا یجوز هذه الصلوة زجرا له عن التهاون
وقیل یجوز والاول قاربه فی زماننا اولی لان التهاون فی العبادات فاش کما فی الکرمانی وعلیه الفتوی کما فی الزکی
او قضی ثلثین فجرا ثم ظهرا ثم وثم یصح الکل والی انه اذا قلت الفوائت بعد الکثرة لا یعود الترتیب
کما اذا قضی صلوة شهر الا صلوة یوم ثم ادی الوقتیة ذاکرا لها فانه یجوز وعلیه الفتوی والی انه لو قضی الکل لا یعود
الترتیب لکن ذکر المصنف وغیره انه عاد الترتیب عند الکل والفوائت الست اعم من ان یکون حقیقة او
حکمیة لان الترتیب کما یسقط بکثرة الفوائت یسقط بکثرة المؤدی ولذا لو فاتت صلوة واحدة ثم صلی
بعدها خمس صلوات ذاکرا للفائتة یکون الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتی انه اذا صلی السادسة قبل
الفائتة انقلب الخمس جائزة واذا قضی الفائتة قبل السادسة وجب اعادتها فوائد فیصح خمس وقتا
یؤدیها بعدها قال ابو حنیفة رح کما فی المبسوط وغیره واختار فخر الاسلام فی شرح المبسوط ان الفساد فی کل
من الست عنده لیس بمتقرر فیه ادا بل موقوف یظهر به فی الوقت حتی یعید ما ادی فی الوقت
فاذا خرج الوقت تنقلب الصلوة صحیحة وامامه بها قضاء الخمس اذا لم تنقلب جائزة بمجرد جهل
والفتوی علی قوله والاطلاق دال علی ان قضاء الصلوات علی التراخی کما قال محمد رح وعن ابی
یوسف رح علی الفور وعن الامام روایتان وقیل ان الاول اتفاقی وقیل بکره وهو الاصح ثم علی الثانی
قیل الاشتغال بالحوائج مباح وانها لا یباح عند الزوائد والصحیح هذا کما فی التمرتاشی

كما اذا كان محبين فاذا مرض فهي الغاية كما لو فيه وقيل يوخرها اذا كان يرجو العجز كما في مرض الزاهدي او فاقضي
جار كما اذا ادى في حق الزائد الاتم الا في حق احراز الفضيلة كما في الكشف يجب
في حق ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط انه الكرخي وليس هذا غيره بعد سلام مسمى بالصلوتي
واحد وهو الصواب وعليه الجمهور كما في الكافي عن الحجة وهو الاصح كما في الكرماني وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء
وجهه وقال صدر الاسلام السلام الواحدة كما في النهاية وذكر السرخسي وغيره تسليمتين وهو الصحيح كما في
الهداية وذكر شيخ الاسلام انه لا ياتي بالسجدة كما في الكرماني وظاهره مشير الى انه لو يجب قبل السلام البتة
كما في رواية النوادر واما في رواية الاصول فجزئية وفي انه يشترط ان لا يوجد بعده تطاول المدة ولا الفعل
المنافي للصلوة كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما في الجلابي والايجابات بهذه العادة اذا استدبر
القبلة كما في المحيط والظهيرية بجواز الاوقات الثلاثة لانه اشار في اوقات الصلوة الى انه لا يفعل حتى
بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير عند ابي الحاكم الجليل ابي الفضل وذهب فخر الاسلام انه لا يجوز كما في سهو العقيلي فيكبر
بعد سلام ويخر ساجدا او يسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ويتشهد ههنا فالتشهد فيه
كما في الجلابي وسلام يسمى بالسهوي فانه واجب كما في الكافي لكن في الكرماني انه سنة عندنا والاكتفاء مشير
الى ان القعدة فريضة لكن في الكرماني انه لو لم يقعد اتمت صلوته وينبغي ان يكون واجبة لان الاقوال دون
الافعال كما في النهاية وغيره وقال ان هذه السجدة لم ترفع التشهد والسلام قبلها كما لم ترفع القعدة في
رواية كما في الكفاية وفي ان لا يصلي فيها ولا يدعو فيفعلها في القعدة قبل السهو خلافا للطحاوي وهو الصحيح كما في الكافي
وذكر الطحاوي انه يفعل في القعدتين وهو الاحوط كما في قاضيخان اذا قدم المصلي ركنا على ركن او غيره فركن
الشيء جزء ماهيته فركن الصلوة القيام او القراءة او الركوع او السجود واما القعدة ففرض لصحة الخروج او اخره
اي ركنا عن ركن او غيره وانما لا يكتفي بالتقديم ليشير الى ان كلا من التقديم والتاخير يوجب السهو على الاطلاق
مع ان تقديم ركن تحقيق بتاخير ركن كما اذا سهى عن القنوت او تكبيرات العيد فتذكر في الركوع فانه ياتي
به في الركوع او بعد الركوع فمضى على صلوته كما في الخلاصة والجلابي وتاخير ركن بلا تقديم ركن كما اذا كرر التشهد
الاول فانه يوجب تاخير القيام والكل يوجب السهو كما في المحيط لكن في عامة الكتب انه لو سهى عن السجدة

ثم ذكر

ثم تذكر بعد ما قرأ التشهد اعاد القعدة والا فسد عليه صلوته وفيه اشارة الى ان التاخير مقدار زمان
حرف موجب السهو وفي الزاهدي انه قدر ركن وفي الشفي انه مقدار كلام تام مثل اللهم صل على محمد
وقال ابو الحسن الماتريدي قدر كلام تام كثير الكلمات مثل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد او كرره اي
الركن وفيه اشعار بانه لو كرره احيانا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة في الاوليين
يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانه يجب ان تلي الفاتحة وينبغي
ان يقيد ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في قراءة الخزانة او غيره واجبا
كما اذا زاد او نقص تكبيرتان من تكبيرات العيد وقيل ان الواجب اعم من الفرض والواجب كون معناه
غيره باعتبار الزيادة او النقصان او المحل وح يكون مستغنيا عما سبق ويدخل فيه ما لو قرأ اية في الركوع
او السجود او القعود وهي موجبة للسهو فان محل القراءة القيام او تركه اي الواجب ساهيا حال كون
فاعل الشخص الافعال المذكورة على الترتيب واحترز به عما اذا فعل عمدا فانه موجب للتوبة والاستغفار
لانه ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك
القعدة الاولى والتفكر في بعض الافعال بعد الشك حتى يشغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة السهو
الكل في الزاهدي وكلمة او في هذه المواضع لمنع الخلو فلو سهى عن الكل كفاه السجدتان اما على الاصح
او لانه لم يجب الا بالسهو الاول على اختلاف المشايخ فلو سهى في السهو لم يلزم السهو كما في سهو العقيلي
واعلم ان ما ذكره قول الاكثر لكن وفي الهداية ان الموجب تاخير الفرض او الواجب او تركه وقيل
انه اكثر من الاربعين فلا يرد انه يجب بغير ما ذكره ثم شرع في امثلة الافعال الخمسة على الترتيب وقال كركوع
قبل القراءة اي قراءة الفاتحة او السورة قيل فيه تساهل فان المثال للركن المقدم لا للتقديم وفيه
ان الركوع بالمعنى المصدري اي ايقاع الركن والكلام مشير الى ان ما بالقراءة لم يرتفض الركوع
وقد ارتفض بلا خلاف ولذلك لم يعده فسدت صلوته كما في المحيط وقيل تاخير الركعة الثالثة بزيادة
ولو حرفا من الصلوة وقالا انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلوة كلها كما في الخزانة وبه افتى بعض اهل
زماننا كما في الروضة ويستحب سجود السهو لاجل الصلوة عليه عليه السلام كما في المحيط ونعم ما قال روح الله

وانما يحتاج الى الزيادة وهو النقصان الى قيد [illegible]
كما لا يحتاج الى تقديم الركن وتاخيره

للتوبة يجب

على التشهد

روحه لكن في المضمرات ان الفتوى على قوله ومثل ركوعين متواليين او ثلث سجدات او كبيرتين

للعوية بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها فانما يوجب السهو كما في المحيط واختلف ان المعتبر هو الركوع

الاول او الثاني كما في المشارع وينبغي ان يكون البواقي على هذا الخلاف ومثل الجهر اي جهر الامام

القراءة فيما يخافت من الصلوة فانه يوجب السهو لانه غير الواجب فهو مثال تغيره على ما هو الظاهر

لكنه يستمع التغيير في شيء فان الواجب نفس المخافتة وهي لم تغير بل ترك الا انه فهو مثال الترك لكن

والمتبادر ان يكون هذا في صورة ينبغي ان عليه المخافتة فجهر فقصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فان الموجب

للسهو قراءة ما يجوز به الصلوة فجهر ليتبين الكلمة فلا شيء عليه والاطلاق دال على ان القليل الجهر

وكثيره سواء كالخافت المخافتة فان الموجب للسهو قراءة ما يجوز به الصلوة وقال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر

في الاصح فيجب السهو في كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال الصدر الشهيد واتفقت

الروايات عن ابي حنيفة ره انه اذا جهر او خافت بآية فعليه السهو واختلفت الروايات في الاقل

والكلمة والسلام مشير الى ان المنفرد في الصورتين لم يسجد وهذا ظاهر الرواية وقيل هذا اذا قرأ

بين الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام ويسمع الناس منه فيسجد وهذا اذا صلى في الوقت واما اذا جهر

فعليه المخافتة في جميع الصلوات فيسجد لو جهر الكل في سهو العقبلي وقدر بعض ما يتعلق بالمقام ومثل ترك

القعود الاول دون الثاني فانه مفسد وقال صدر الاسلام انه يقول اي يرجع الكل اي جميع الواجبات

الجنس اي ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والثالثة على الصلوة على النبي عليه السلام والسجدة

على الركوع الثاني واجب كالمخافتة والقعود الاول وقيل هذا اجمع لما قيل فيه وما ذكرنا من الاجمال

والتفصيل اندفع كثير من الاعتراضات ولا يجب السجدة على المؤتم واما مسهو المؤتم الحقيقي اذ

كاللاحق بل يجب عليهما بسهو امامه ان سجد الامام والا فلا سهو على المؤتم والاطلاق دال على ان الجمعة والعيد

كالتطوع والمكتوبة في السهو لكن قال مشايخنا انه لا يسجد فيهما لئلا يقع الناس في الفتنة كما في المضمرات

والمسبوق يسجد مع امامه بان يترك التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كما في

الخلاصة واحترز به عما قيل انه يسكت او يكرر الشهادة وقيل يصلي على النبي عليه السلام كما في الزاهدي وغيرها وفيه اشارة

الى انه لو قام

الى انه لو قام بعد فراغ امامه من التشهد فقد اساء فلو قام قبله فهو اولى بالاساءة وورفض القيام

مال ان لم يرفض فان قيد ركعته بالسجدة قبل قراءته بطل صلوته كما في الجلابي ويستثنى منه ما اذا قام لضيق

الوقت او خوف المار بين يديه فانه غير مكروه كما في الظهيرية وكذا ما اذا قام خوفا ان يخرج وقت المسح

او وقت صلوة الفجر او الجمعة او العيد كما في الخلاصة ودال الى ان اللاحق لا يسجد معه فلو سجد لا يجزيه وعليه الاعادة

في آخر صلوته كما في المحيط ثم يقضي اي بعد فراغ امامه من الصلوة والتوجه الى القوم او القيام الى النفل يقوم

المسبوق الى القضاء ما سبق بتكبيرة وتشهد وتعوذ ايضا عنده وبه اخذ الفقهاء كما في الروضة فهو

قاضي الاول صلوته في حق القراءة كما قال الشيخان ره والآخرها في حق التشهد اتفاقا فاذا ادرك

ركعة من المغرب مثلا قضى ركعة مع القراءة وقعد ثم ركعة كذلك كما في الجلابي والكلام مشير الى انه

يجب لصلوة الامام ويكره ان يبدأ بما فات لانه خلاف السنة وقيل تفسد صلوته وهو الاصح لانه

عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية والى انه لا يسلم مع امامه ولا بعده فان سلم معه فعليه السهو على المختار لانه منفرد

كما في المضمرات واعلم ان القضاء هو تسليم مثل الواجب وقد يطلق على تسليم عينه مجازا كما في

واذا لم يقعد في ذوات الاربع او الثلث مقدار التشهد وقيل او التشهد وهو الاظهر كما في المحيط

مصدر او ظرف وهو اي المصلي الى اي القعود اقرب او المعنى وهو احسن القعود اي المصلي اقرب

من القيام اي بان لم يكن مستوي النصف الاسفل سواء كان رافع الاليتين والركبتين او احدهما

على ما دل عليه الكافي قعد ولا سهو عليه اي لا يجب عليه سجدة سهو وقيل يجب ان بالقيام وان قل

يؤخر القعدة الواجبة والاول الصحيح كما في الكرماني لكن في المضمرات لو قام على ركبتيه كان عليه السهو

وعليه الاعتماد والا يكن اليه اقرب بان كان مستوي النصف الاسفل دون الاعلى قام واتم الباقي

وسجد للسهو على ما في الامالي من رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية فهو انه ان استوى قائما لا يعود

والى ان يستوي يعود لانه بالتحرك للقيام غير ... الصلوة فيلزمه السهو واختار هذا الفعل لان مشايخنا

استحسنوا رواية على ما قال شمس الائمة كما في المحيط والكلام مشير الى انه اذا قام لا يعود فلو عاد وهو جالس قيل

يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض بتلاوته لانقضه وهو مستحب كما في الاختيار

ثم اذا قرب يعني القرب لكونه عاريا من اللام والاضافة ومن

اوحسن آخرا

وان لم يقعد من القيام آخراً فقعد ملم يسجد للخامسة مثلا وسجد للسهو وفيه اشارة بانه قام ساهيا فلا حاجة الى التقييد
به كما ظن وان سجد للخامسة تحول فرضه نفلا اى فسد الفريضة لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقى اصل الصلوة
فان عنده من جنسين وقال محمد رح ان برجه واحدة فاذا فسد الفرض فلم يتحول النفل ثم العبد رحمه يرجع
الجبهة وعليه الفتوى وعند ابى يوسف رح بوضعه فاذا احدث فيه لا يبنى عنده ويبنى عند محمد رح لان الرفع
لما كان بلا وضوء لم يجاز بها فلم يعتد الفرض وهذه المسئلة تسمى بمسئلة زه بازاء المكروه اى الفرح وهى
كلمة يقول الاعاجم عند استحسان شى وقد يستعمل فى التهكم كما يقال لمن اساء احسنت ومنه قول ابى يوسف رح
عنه بلوغ قول محمد رح صلوة فسدت بقيحها الحدث والاكتفاء مشيرا الى ان لا سهو عليه وهو الاصح كما فى النهاية
وضم ركعة سادسة مثلا فيشمل الفجر والمغرب وصلوة المسافر فى الخامس رابعة فى الفجر ثالثة عند بعض المشايخ
الشروع بلا قصد وينبغى ان يكون فى غير الفجر على هذا الخلاف وانما صورة الرباعى لانه بلا خلاف ان شاء ر
فله القطع بلاشى لانه ظن ضمنيا والضم لكونه مندوبا كانه الكفارة فالاحسن ما ذكره بالاكتفاء مشيرا الى
انه لا سهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
مثلا فيعيد التشهد رح منه الناطق وقيل لا يعيد كما فى الزاهدى وسلم بلا سجدة للسهو كما هو الظاهر لكن فى الزاهدى
والتحفة المستصفى انه يسجد ويمكن ان يقال انه مقيد بما ياتى من قوله وسجد للسهو وان سجد لها تم فرضه
اذ ليس عليه الا السلام والكلام لا يخلو من اشعار بانه اذا قام الامام يتبعه فان عاد عاد وان مضى
عنه ان فلا يتبعه والصحيح انه لا يتبعه فان عاد قبل السجود يتبعه فى السلام وان سجد يسلمون
كما فى النهاية وضم سادسة مثلا فيشمل الثلاثى والثنائى فانه على الخلاف المذكور وسجد للسهو النقص
فى النفل بترك تحريمه منها والنقص فى الفرض بترك السلام والاول قول ابى يوسف رح وقولهما
والثانى قول محمد وسياتى فى عماد الكلام مشيرا الى ان الضم واجب كما فى المحيط لكن فى بعض
النسخ قيده بالمشية وبما ذكره ما فى المضمرات المبسوط واجب الى ان ينبغى ان لا يسنة
والى انه لو لم يضم لم يسجد كما فى قاضيخان والركعتان المعودتان نفل غير اول لا تنوبان
عن سنة الظهر مثلا فيتناول المغرب وصلوة المسافر والعشاء وقيل تنوبان والاول الصحيح

وهو قوله على ما قال السرخسى وغيره والثانى قولهما على ما قال الهداية وغيرها كما فى الكرمانى ومن اقتدى به ايماناً
منهما الى فى احدى ما بين الركعتين مطلقا اى وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف رح دون الست
وهو قول محمد على ما ذكرنا من ابطال السجدة والثانى فى الجنس وعليه الفتوى كما فى الكافى وذكر فى الهداية
ان الاول قول الشيخين وان افسد المقتدى ايا هما قضاهما وجوبا عند ابى يوسف رح ولم تقضهما عندهما
كما فى المحيط والكافى والهداية وفيه دلالة على ان لا نقص من الامام كما فى المطولة وشروحها فما ينبغى ما فى
النهاية ان حقهما ان يقول عند الشيخين كما فى الخانية وانما خص الاداء والقضاء بما اذا قعد الرابعة لانه اذا
لم يقعد فمن الاقتدا ارتعلى سبيل ما قدمنا كما فى المحيط واذا سجد للسهو فى النفل لا يبنى اى اذا تنفل
باربع ركعات او بركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لا ينبغى ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثانى اذا
فى خلال الصلوة لم يشرع فلو سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغى له ان يبنى عليه الثانى وان بنى صح البناء
اذ التحريمة باقية على ما قال ابو جعفر وذكر البزدوى والسرخسى انه لا يصح البناء والاكتفاء دال على انه
لا يسجد اخرى والمنع رح ان يسجد كما فى الكرمانى وان سلم بنية القطع او السهو من وجب عليه السهو
فهو يكون فى الصلوة ان سجد للسهو والا سجد لا يكون فيها الا ان السلام خرج من الصلوة خروجا موقوفا عند
بالسجدة وقال محمد رح لا يخرجه اصلا هذا الاصل مذكور فى عامة الكتب ويقتضى فروعا كثيرة لكن لم يوجد الا فرع واحد
انه لو اقتدى به احد بعد سلام صح الاقتداء عنده ولو قف على السجدة عندهما وانما ما سواه من
لو قهقهة او نوى الاقامة انتقض وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة
قاطعة للتحريمة وفى اعتبار النية ابطال السجدة لانها وسط الصلوة فليس مخرج فرده فى شئ الا اذا سقط
الشرطيان وفى الوقاية جعل سهوه مشهورا ولا يجب لانه ان ذ السهو فى الظاهر فلا يجب له ما قال
ان كما فى الوقاية فخالف لانه ترجمة الهداية فان الشارح اخوه ... صدر الشريعة ... اى
مرة اى ليس عادة له وقيل لا يقع منه مرة بعد البلوغ الا مرة وقيل لا يقع فى هذه الصلوة الا مرة
والاول اشبه كما فى المحيط واكثر المشايخ على الثانى كما فى الزاهدى والمراد بالشك ما هو العرف من
تساوى النقيضين بل اللغوى من خلاف اليقين كما فى الصحاح بقرينة الآتى انه من قبيل الذف

والاتصال اي في انه وقيل ظرف اجري مجرى المفعول به وبناؤه مخصوص بالظرف المنصرف كما ذكره الرضي
ولو شك انه ليس منه كم ركعة صلى منها الثنائية ركعة او ركعتين او من الرباعية كذلك ثلثا او اربعا
استانف الصلاة بالسلام وهو اولى من بالكلام ومجرد النية باطل لم يكف في القطع كما مر وللاشعر
الى ان الاستئناف واجب كما في العناية وعن ابي جعفر رحمه الله انه يبني في هذه الصورة على الاقل كما في الزاهدي
والى ان هذا الشك وقع في خلال الصلاة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر وحمل على التمام الصلاة
كما لو شك بعد الوقت واما لو شك في الوقت لزمه ان يصلي كما في الصلاة المحيط وان كثر اي صار الشك المذكور
عادة او وقع له مرة في صلاة واحدة او في عمره او في سنة كما في الزاهدي اخذ بالتحري وغلبة الظن بجانب
الظن فانه وجه للسهو والظن الاتفاق والراجح وكثيرا ما يعبر من الظن بجانب الظن تنبيها على ان العلة اي
الرجحان ماخوذ في ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة مثلا قام وقعد وضم
اليها اخرى وقعد احتياطا كما في المنية وان لم يغلب ظنه على شيء فبالاقل اي فخذه اخذ بالاقل
من الركعات المتردد فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة لكن في المحيط انه ان لم يكن له
في ذلك راي اعاد صلاته ويقعد حتما حيث توهم اي ظن ذلك المحل اخر صلاته لان القعدة الاخيرة فرض
كما مر ثم يقوم ويضيف اليها ما يتم له ثم يتشهد ويسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة
وذكر في المضمرات انه الصحيح لانه مفطر بين ترك الواجب واتيان البدعة فالاولى
لكن في الزاهدي ان هذه القعدة الاولى اختلاف المشايخ حتى ان من شك في قيام ذوات الاربع انها الثالثة
او الرابعة يأتي بركعتين بقعدتين ولو شك انها الثانية او الثالثة او الرابعة فثلاث ركعات
بثلاث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فاربع باربع

فصل

يجب سجدة اي وضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف رحمه الله او مع رفع الراس عند محمد رحمه الله فلو احدث
فيها اعاد عنه خلافا لابي يوسف بين تكبيرتين اي بينهما الانحطاط والاخرى لكن الارتفاع على المشهور
من اصحابنا وعنه انه يكبر عند الانحطاط كما في الجلابي والاول كما في المضمرات والاكتفاء مشير
الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة كما في العناية او ندب كما في الكافي وعنه ان التاخير

ركن كما في الزاهدي

ركن كما في الزاهدي لم يوجد ان كليهما ركن وليس بظاهر من كلامه كما في شروط الصلاة من النية والتكبير
والقبلة وستر العورة والطهارتين والوقت كما في الجلابي والمسعودية وفيه اشعار بانه اذا اخر من وقت
القراءة يكون قضاء على المؤخر كما قال ابو يوسف لكنه ليس على الفور عندنا فجميع العمر وقته سوى المكروه
كما في كتب الاصول والفروع والتاخير ليس بمكروه وذكر الطحاوي انه مكروه وهو الاصح كما في التجنيس
ويستحب ان يقوم قبلها وبعدها ليس فيها الامام كما في المضمرات ونقل الراوة فيستحب تقدم
التالي ولا يرفعوا رؤوسهم قبله كما في المنية بلا رفع يد في التكبيرتين ولا تشهد وسلام وفيها
اي في السجدة تسبيحة السجود اي سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو الاولى واستحسنوا ان يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا فلو لم يذكر شيئا يجزيه كما في المحيط وقالوا يجوز فيها بما يليق بآيتها فلو قرأ
مريم قال اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك كما في
الكشاف والاول الاصح كما في الزاهدي والواو للعطف او للاعتراض او الابتداء والسجدة بالفتح
والسكون التسبيح كما في المنزلات على من تلا الاجني او كتب آية تامة او اكثرها او نصفها مع
كلمة السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة كما في التمرتاشي من اربع عشرة آية متضمنة مبين
موضعها بقوله التي في آخر الاعراف فالتي مع الصلوات عطف بيان للاربع عشرة او بدل الكل منه
ويذكر المعطوف ويراد التابع والمتبوع معا وانما قيد بالآخر لان في اوله غير موجب للسجدة
والآخر بمعنى المنعطف الآخر كما قالوا في الايمان فلا يكون الشيء آخر فالنفس والاعراف علم للسورة
ظاهرا او قد جوزه سيبويه كما جوزه غيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بالالتباس
وعلى هذا قياس بواقي السور وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الآيات الاولى الحج
للاول منه والافراد على الكراهة ولا مطردة فهذا ليس بعطف على التي حتى يلزم الفصل بالاجنبي بين
المعطوفات كما ظن وانما قيد بالاول لان ما في الاخرى للصلاة عندنا والفرقان والنمل والم السجدة
ومن حقه ان يكتب هكذا وهاهنا اذ الاصل في كل لفظ ان يكتب بحروف هجائيه ولعل وجه سرعة
انتقال الذهن الى مسماه اي السورة المخصوصة وحم عند قوله لا يسأمون لا قوله تعبدون وانما الحق

والمراد ان يكون الاول موضع السجدة الا ان التأخير اولى لانه يخرج من العهدة يقينا كما في النظم السجدة عطف
بيان لها لان كلامنا على قول كان السجدة فلا غيرها السجدتين فالعزم وانشقت واقرأ عليها عجائب السورتين
فالمراد فيها منقولة كما قرره الاولى الانشقاق والعلق اي من سمعها ولو من كافر او مجنون او صبي او حائض
او نفساء او نائم او طير والاصح انه لا تجب بالسماع من نائم وقيل لا تجب بالسماع من طير كالسماع من صدى وفي
كلمة التكليف دلالة على انه لا تجب على المجنون الاول فانه لا يجب الا على من عليه الصلوة فتجب على الجنب والحائض
والسكران ولا تجب الا اذا علم ان اية السجدة ولو بالاخبار وان كلا من التلاوة والسماع سبب والصحيح
انه التلاوة والسماع شرط للعلماء في حق غير التالي فلو لم يسمع بسبب النوم او التشاغل بامر لم تجب على
الاصح الكل في المحيط واذا تلا الامام اية في ركعة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى غير
ما تلا فيه يسجد المقتدي بعد الصلوة كما في الكافي وغيره لكن في شرح الطحاوي وغيره ان اقتدى التالي
قبل سجود الامام سجد معه وان اقتدى بعده يسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدي بعدها والاطلاق
مشعر بانه يأتي بالسجدة في العيد والجمعة وقال الحلوائي قال مشايخنا انه لا يأتي فيها للتفرقة ويكره ان يقرأ
ما فيه اية السجدة فيهما كما في صلوة يخافت فيها كما في المحيط كمصلي اماما كان او مقتديا سمع ممن ليس معه
مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها ولا يعيد والاصح انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع
والقعود فانه غير مفسد بالاجماع كما في الزاهدي ومن سمع من الامام المذكور ولم يسجد ثم اقتدى به في اخر
تلك الركعة التي تلا فيها بعد سجود الامام للتلاوة لا يسجد لها في الصلوة ولا بعدها وفي الخلاصة من سمع قبل
الاقتداء سجد بعد الصلوة مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد التلاوة قبلها اي قبل سجود الامام يسجد معه
والعلم لسمع منه قبل الاقتداء اسرارا وبعد او معه وان تلا المؤتم خلف الامام وسمع هو والقوم وغيرهم
لا يسجد واحد منهم الا السامع الخارج ليس بامام ولا مقتدي فانه يسجد على الصحيح كما في المضمرات واما غيره
فلا يسجد في غير الصلوة عند الشيخين وفي الصلوة اتفاقا كما في المحيط وفي السجدة الصلوتية [illegible]
الصلوتية التي وجبت على الامام او غيره او ادائها في الصلوة ولم يؤد فيها بالركوع والسجود وبان قرأ بعد
ايات بعده لا تقضى خارجها اي خارج الصلوة وان اساء بتركها [illegible]

ان السجدة

ان السجدة تتأدى بالركوع والسجود فلا يمكن ان يقضى وظاهره مشير الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة
صحيحة غير فاسدة والا صارت السجدة خارجية كما في الجواهر والى ان وجوبها في الصلوة على الفور كما في الزاهدي
والركوع اي ركوع الصلوة او ركوع على حدة كما روي عنه فانه [illegible] الا ان الاول اولى
لتقدم العهد به لو تقف اي بلا فاصلة بينه وبين قراءة اية ما دون ايتان كما في المظهر او ثلث الا اذا كان
في اخر سورة وقيل اكثر من ثلث كما في الزاهدي ينوب الركوع عنه اي عن السجود التلاوة وقد ذكر
الجلابي ان الركوع وسجدة الصلوة معا ينوب عنه والكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف
والى ان النية لم يشترط وهو الصحيح في سجدة التلاوة وكذا في سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع
فانه ينوب به بنيتها بلا خلاف كما في المحيط وعن محمد رح انه ينوب به ونيتها كما في الجلابي واختلفوا ان نية
الامام كافية كما في الكامل فلو لم ينو المقتدي لا ينوب على ما في [illegible] فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة
الاخيرة كما في المنية وان كرر سماع اية او تلاوتها من واحد في مجلس واحد عرفا او شرعا حقيقيا
او حكميا ولهذا التعميم ترك ما ذكره الشيخ قوله او في صلوة يكفي سجدة واحدة ففي الواحد الحقيقي كالبيت
والدار والكرم ولو في المتنائي الاطراف والمسجد يكفي واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية
الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل جاز وكذا لو تلا في المسجد الداخل ثم اعاد في الخارج فواحدة كما قيل
في الجامع ودار السلطان عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح كذا في الزاهدي واما في الصحراء فيكفي سجدة اذا قرب
المكان كما اذا مشى ثلث خطوات وقال محمد ان كان [illegible] من [illegible] المسجد [illegible] فقريب واما الواحد الحكمي
فهو ما فعل فيه فعل غير قاطع عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او حمل يسيرا او نام قاعدا فانه فاعل
او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا او اخذ في نحو تسبيح ثم تلا لزمه سجدة اخرى ولو كرر في ركعة يكفي واحدة
وكذا لو اعاد في الاخرى عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها يكفي واحدة وقيل انه
في ركعتين على الخلاف بينهما كما في المحيط واشار بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الاية في مجلس لا يكفي واحدة
وباطلاق الكفاية الى انه لو سجد للاولى ثم تلا يكفي واحدة وقيل لا يكفي والظاهر ان تكرار اسم نبي من الانبياء
عليهم السلام في حكم الصلوة مثل تكرار الاية في السجدة وفيه الخلاف لكن لا رواية في الصلوة [illegible]

في وجوب التعظيم لذكره تعم في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة في كل مجلس ويعتبر في التكرار
للسامع مجلسه دون مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر
المصلي على الدابة فعلى السابق واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي واحدة وعليه الفتوى كما في المقدمة
لكنه في انه لا يكفي واحدة وهو الصحيح واسداء الثوب اي تسويته سداه ولحمته بان يغرز في الارض
خشبات ثم يجيء ويذهب مع الغزل ليسوي السدى والانتقال من غصن بالغصن الى غصن ما تشعب من ساق
الشجر وفاقا وخلافا والعبرة بما ركما في القاموس الى غصن آخر سواء كان قريبا او بعيدا تبديل
فلا يكفي سجدة وقيل على التالي سجدة الا اذا الحق غزله فرجع الى الموصل فعليه سجدتان كما
في الروضة وقيل على المنتقل الى غصن سجدة اذا عبر منه الى آخر القريب والصحيح الاولان وعلى هذا تلك
ودوارة الكدس ورحا الطحن والسباحة في الحوض لا كما في الزاهدي ويكره في الصلوة وغيرها ترك آية السجدة
وقراءة ما بعدها لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى وفي المحيط من
الناس من كره ذلك خارج الصلوة لا فيها وهو خلاف الرواية لا يكره عكسه اي قراءة آية السجدة
وحدها في الصلوة وغيرها حتى قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كفاه الله تعالى ما اهمه كما في الكرماني وندب
ضم غيرها اليها من آية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ في نفي الايهام كما في المحيط وهذا اشارة الى خارج الصلوة وغيرها
كما لا يخفى واستحسن في الصلوة وغيرها اخفاؤها عن السامع اي سامع لم يتهيأ الى التلاوة لانه لا يسجد او يشق عليه
الآية للتحرز عن تأثيم المسلم فلو كان السامع بحيث لا يخاف ذلك ينبغي ان يجهر حثا على الطاعة وفيه اشعار بانه لو كان
التالي منفردا اقرأ كيف شاء واستحسن ترك السجدة لان الاخفاء رمز وسبب كما تقدم الكلام في المحيط

فصل ان تعذر القيام بان لا يقدر اصلا لا بعجزه نفسه ولا بالاستناد على شيء
والا فلا يجزيه الا ذلك وفيه اشعار بانه لو قدر على بعض القيام يؤمر به فاذا عجز قعد كما في التمرتاشي وقال
ظهير الدين المرغيناني لو قدر على قدر تكبيرة الافتتاح قائما صلى قاعدا كما في المنية لمرض اي لخوف زيادة مرض او
امتداده كما في الكرماني او دوران الراس كما في النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية او وجع الضرس
والرمد وهو مثال فحكم الخوف من السبع وغيره وكونه في الماء او الطين اذا كان من خارجه طين اودبق

او سطرا او غيره

او سطرا او غيره ذلك كما في الزاهدي والاحسن ان يقال لعذر فانه يشمل كما في التمرتاشي موت ملك
المرض قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا كما في حالة التشهد وقد قررنا به اشعار بانه لا يباح ثلث جبر كما في
الروضة لكن ينبغي ان يكون بحال لا يرجى زواله في الوقت ففي الزاهدي وغيره ان المريض القادر
بالصلوة قائما يوخرها الى ان يرجو البرء ان يركع ويسجد ان قدر وان تعذر اي الركوع والسجود مع تعذر
القيام لمرض قبلها او فيها اومى برأسه اي يشير به الى الركوع والسجود وهو مهموز لا غير كما في الكرماني وغيره
لكن في التهذيب نعم يقول العرب اومى برأسه قاعدا بقوة نفسه او غيره كما ان قدر على القعود وان تعذر
لا معه اي مع تعذر القيام واي ان عجز منهما مع القدرة على القيام فهو اي الايماء برأسه اليها قاعدا احب من
قائما لانه يشبه بالسجود وذكر التمرتاشي اومى قاعدا وذكر ابو بكر انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وان
عكس لم يجز على الاصح كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني
ان وجوب الركوع اتفاقي فان تعذر السجود وكاف لسقوط القيام كما ذكر الحلواني والسرخسي وفي المنية ان عجز
عن السجود لا يلزمه الركوع وجعل الايماء ان المومي جعل سجوده اخفض من ركوعه فيه لا دعمان
لا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب المنية ان ذلك يلزمه
ولا يرفع اليه شيئا لا يومي في صاحب المريض من جبهته حجرا او عودا او غيرها بالسجود عليها اي يخفض
راسه ويضع جبهته على ذلك الشيء لانه مكروه وفيه اشارة الى انه لو لم يخفض راسه ولكن وضع شيئا على جبهته لم يجز
فانه ايماء وقيل يجوز فانه سجود والاول الاصح كما في المحيط والى انه لو سجد على شيء مرتفع موضوع على الارض لم يكره
ولو سجد على دكان دون صدره جاز كالصحيح لكن لو زاد لم يوم ولا يسجد عليه كما في الزاهدي وان لا يقدر على الايماء قاعدا
لمرض قبلها او فيها فعلى جنبه الايمن والايسر مضطجعا متوجها الى القبلة بوجهه او يومي او مستلقيا على ظهره
كذا متوجها ووضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء وجعل رجليه الى القبلة كما في
وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما في الزاهدي وذا اي الاستلقاء
اولى من الاضطجاع كما هو المشهور من اصحابنا وفي المنية الاطراف الاضطجاع فلا يجوز وفي التمرتاشي
لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها والايماء المعتبر من المريض ما يكون بالراس ولا يجوز ان يكون

مشير الى انه لو عجز المريض عن ذلك وحرك حاجبيه او راسه جاز على ما روى عنه كما فى الظهيرية وان تعذر ذلك اخرت
الصلوة فسقطت الى القضاء وان كان التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا الى قضاء ان اكثر منها
والى قضاء ان اقل وهو الصحيح كما فى المضمرات والكثرة بالساعات عند الشيخين واما عند محمد فبدخول الوقت
حتى لو عجز قبل الزوال الى ما بعد الزوال الثانى لم يقض خلافا له الا اذا امتد الى العصر كما فى التمرتاشى
فان مات بلا قضاء لقى عند وارثه كما فى المحيط لكن فى الاختيار مات بلا شىء عليه والكلام مشير الى انه لو عجز عن
الايماء بالراس لم يعتبر بالعين ومن ابى يوسف انه معتبر وشك محمد فيه واختره الحسن كما اختار الحاجب
ثم العين ثم القلب كما فى الروضة وغيرها وهو مرفوم بالراس صح اى قدر على الركوع والسجود وقاعدا فى الصلوة
الصلوة قائما وقاعدا يركع ويسجد وصح اى قدر على القيام فيهما بنى عليها قائما عند الشيخين واستانف
عند محمد على حذف الموصول كما هو المذهب الراجح الكوفى بقرينة الجزاء المعتق صح اى من صلى الركعة قاعدا يركع
ويسجد فى ذلك لانه محله بلا عذر اى مانع من القيام كدوران الراس والسواد فى العين صح عنده استحسانا
والا يصح عنده ما فى قياسا وفى كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلى فيها بلا عذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق
ومع قاعدا مع العذر ايماء او يبتغى ان يتوجه الى القبلة كما دار السفينة كما فى الافتتاح ويجب ان يصلى قائما
او من خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكل وفى الفلك المربوط فى معرف البحر او الجلد لا يصح ان
يصلى قاعدا الاتفاق الطرف فبالاجماع واما فى الجة وان حركته الريح عليها فكذلك والا فعلى الخلاف وقيل فى
الاولين خلاف ايضا الكل مستفاد من النهاية والكلام انه لو غرق وهل لا يجزيه قبل ان ودع حنيش
تعلق به هو مقدار ما يصلى بلا ايماء يباح التاخير وان لم يوجد يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلوة فات
عنه الصلوة دينا عليه كما فى الروضة جن اى من جن او اغمى عليه يوما وليلة او اقل كما فى المبسوط والمحيط
وغيرها لكن فى القدورى خمس صلوات قضى فى الصحة بلا كان الاقامة وفى المرض بالتفصيل ما فات من جنه
او اقل من الصلوات وان زاد الجنون او الاغماء عليها ساعة روى بالنصب على الظرفية اى فى جزء من الزمان
وبالجر او الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليها ساعة لا يقضى ما فات من الصلوات المنزل والكثرة فى الساعات
بزيادة ساعة مذكورة قال لا يقضى ما فات الا اذا مضى ست صلوات فلا حرج فى هذه الصورة فقضى عنه

خلافا لهما

تو هو يهم يقضى اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح ج

بالعقد وقد مر بالى جب

الا للعذر

خلافا لهما والاول اصح كما فى المضمرات وغيره والمتبادر ان يكون اليوم والليلة مستوعبين للاغماء ولو
افاق ساعة فاقه فقضى ما فات ثم ان دام كما فى الزاهدى وان يكون للاغماء ليس بصنعه كالمرض والخوف
من آدمى او غيره فلو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى ما فات
خلافا لمحمد كما فى الزاهدى ولا يخفى ان المرض شامل للجنون والاغماء مفهوما ولكنا كما ذكرنا فلا ينبغى ان يعترض
لها منطوقا ولو لم يوضح ذلك فيدخل لكان التقديم اولى فان ما قبلها انسب بالمسافرة

فصل

المسافر من المسافرة وهى بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض
المحققين وقال الراغب ان المفاعلة معتبرة باعتبار انه سفر عن المكان وهو عنه وما فى ايضاح المفصل
انه لم يجئ انه فعل ثلاثى بمعناه فقد رده كلام الجوهرى والبيهقى وذكر الكرمانى ان السفر الخروج المديد وتحديده
بقدر المسافة المقدرة ولا يخفى ان مجرد القصد لا يكفى ولهذا قال فى التلويح انه الخروج عن عمرانات الوطن على قصد
سير يكون المسافة سير الابل والراجل وفيه ان مجرد سيرهما لا يكفى على المختار كما يأتى ثم اشار الى المعنى الشرعى
فقال من فارق على نحو ما قال الراغب فى ساقه وفيه تنبيه على ان مجرد القصد بلا فعل ليس بشىء كما فى المحيط
وغيره بيوت بلده اى بيوتا متعلقة بالبلد الا التى باسم فيدخل فيها حيطان وما ال يتعلق به الا القرى كما
يأتى وهو اى جمع بيت ما ياوى الانسان من حجر او صوف ونحوهما اخص من المسكن آخرها الا بالمكان
كما فى المضمرات والبلد اسم لعمران المحيط الربض من الابنية والدور ونحو ذلك فالقرية تابعة
على ان ما سياتى وليس بتقليب كما ظن لان المجاز يحل فى التعريف والبيوت اعم من ان يكون
حرية الآن فلا يقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وفى ذكرها اشعار بانه لو اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج
عنه وقيل لا يقصر الا بمجاوزة القرى ولو بمزارع الا ان يكون بينهما انفصال قدر غلوة سبعة اذرع او ماية ذراع
او قدر غلوة وقيل لا يقصر الا بانها فى وحده حد الانفصال او فناء المصر قدر ميل وقيل حد الانفصال غلوة
وهو الاصح الكل بالزاهدى والصحيح انه يعتبر جانب مفارقة العمران الا اذا اتصل بالربض قرية فانه على ما ذكر
من الخلاف ولا اضافة للعهد اى بيوت جانب المفارقة فلم يعتبر جانب آخر وان حاذاه كما فى المحيط
وكذا اضافة البلد على ما قرر الا انه يشمل بطن الاقامة قاصدا اى مريدا ارادة معتبرة فى الشرع على سبيل

فقال ... العرضي

على الاثبات

الجزم مسافة ثلثة ايام ولياليها الثلثة المعتدلة فى الطول والقصر كزمان كون الشمس فى الحمل والميزان
فى شرح الطحاوى ان بعض مشائخنا قدره باقصر ثلثة ايام من السنة ونحوه فى التمرتاشى لا فى المحيط كما قال
وهذا ظاهر الرواية وقيل مسافة يومين واكثر الثالث وفى العقد اشارة الى انه لا يقصر الصبى والنصرانى
اذا نويا مسافة يومين مع العقد ثم صارا مكلفين وقال الاكثرون ان النصرانى يقصر لصحة العقد
والى انه لا يصح قصد الحبشى والقائد والزوجة والاجير والتلميذ والعبد مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده
كان مسافرا على الاصح كما فى الجلابى وغيره والى انه لو سار جميع البلاد بلا قصد لم يترخص كما لو طاف السلطان فى
فى ولايته او ذهب صاحب جيش لطلب عدو بلا علم زمان ادراكه او مكث فى موضع والى انه لو كان الى بلد
طريقان احدهما مسافة يوم والآخر ثلثة ايام يترخص فيه لا فى الاول كما فى المحيط والمسافة البعد ويكثر
استعمالها فى البعد وكلاهما صحيح هنا من السوف بالفتح الشم كان الدليل فى الفلاة يشم التراب ليعلم
انه على طريق اولا كما فى القاموس والاولى ترك الليالى وان ذكرت فى كثير من المتداولات فانها
لا استراحة ولا اذا سار احد كل يوم منها الى الزوال فبلغ المقصد قصر الاظهر هذا اليوم على الصحيح اذا سيرها
بعض النهار كما فى المحيط وغيره بسير وسط دون السريع والبطئ الخارجين عن العادة وهو فى السهل سير
الابل اى سير البعير فالمصدرية واللام يرد اسم الجمع الى الجنس وح يوافق قوله والراجل اى الماشى
سيرا معتدلا ولم يذكره المصنف واطلق ما عليه من انقال الريح فلو سار مسافر غير معتدل فى السهل تلك المسافة
فى يوم يترخص وبعض مشائخنا فى ثمت لم يترخص كما فى الجلابى وغيره واما خص سيرها بالذكر ليكون كالتمييز
عن الغير وهو مذكور فى شرح الطحاوى وغيره الا انه ترك اقتداء بها فى الجامع وفى البحر ما سار الفلك اذا كانت
الريح بين السرعة والبطوء فلو سار يوما يرخص فلو كان لم يرخص كما ذكرنا وفى الجبل ما يليق من سيره
سيرا معتدلا بقرينة السابق بالجبل لا بالسهل فقط اذا حكم السهل فى سهل وهذا ظاهر الرواية وقيل
مسافة ثلثة مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ او خمسة وثلث او ستة او سبعة على الخلاف وقيل ان
المكثر ان يسير كل يوم فرسخين او عشرة فالمدة ثلثة فراسخ كما فى التمرتاشى وكلامه مشعر بان لا عبرة
بالفراسخ وهو الصحيح كما فى الهداية لكن فى الزاهدى قد اعتبر الاكثرون بان وعشرين فرسخا ثم قدر

كل يوم مرحلة

كل يوم مرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة وبه يفتى اكثر ائمة خوارزم وقيل ثمانية عشر لانه
المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار وقيل احدى عشر فرسخا فيقصر المسافر فرض الرباعى المؤدى
على المقيم فان صلوة فى الاصل ركعتان روى عن ابن عمران صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم وعن ابن عباس انه قال لا يقولوا قصر لان الذى فرضها فى الحضر اربعا فرضها فى السفر ركعتين
كما فى شرح الطحاوى وعن ابن عمر صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر وعنه من صلى فى السفر
اربعا كان كمن صلى فى الحضر ركعتين وعن ابى هريرة قال صلى الله عليه وسلم متم الصلوة فى السفر كالمقصر فى الحضر كما فى الكشف
وعنه صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته كما فى الكرمانى فالاتمام لا يجوز وليس اسا ولكان
مشيرا الى انه لا قصر فى الثلاثى والثنائى وكذا فى السنن الا انه الافضل فيها العفو تقربا وقيل الترك
ترخصا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا كما فى المحيط والمختار الفعل امنا والترك خوفا كما فى الخزانة وفى
سنة الفجر لم يعف وقيل سنة المغرب ايضا كما فى الزاهدى الى ان يدخل بلده الاصلى اى بيوته بقرينة
السابق ويحتمل ان يختار انه انما القصر الى الربض فالقادم لا يقصر الا عند البلوغ الى الربض فان الانتهاء
لا ابتداء فى الخلاف للمذكور كما فى التمرتاشى وفيه ان الاطلاق دال على ان الدخل اعم من ان يكون
للاقامة او لقضاء الحاجة وان يكون حقيقيا او حكميا كما اذا بدا له ان يعود الى بلده بلا سير المسافة فانه
اتم بخلاف ما اذا سار للمسافة ثم بدا له العود فانه لم يتم كما فى الجلابى او ينوى اى يريد على سبيل الجزم فانه
كما فى الخزانة والعزم للمسافر المستقل الرأى فلا يعتبر نية المتبوع كما ذكرنا اقامة نصف شهر وهو خمسة
عشر اذ الشهر ثلثون يوما عند العرب والعجم كما فى المقاصد فلا يشكل بان الشهر يكون تسعة وعشرين
بل بها فى المحيط انه اذا عزم على ان يقيم فى الليالى باحد الموضعين ويخرج فى النهار الى آخر منهما لم يقصر منهما
اذا دخل اولا الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالنهار لان موضع الاقامة ما يبيت فيه بلدة دخل فيها
فان مجرد النية يتم موقوف ترك السير فلا اقامة كما تقرر كما فى المحيط او قرية اسم للعمران كالبلدة واحدة بصغيرة
والقائية ما فى البلدة وتفسيرها ان ينوى بصحراء دارنا وهو جارى اى ولا طال ان الماوى ممن
سكن فى مفازتها الاعراب والاتراك والاكراد والتراكمة والطوائف على المرافى فانه لا يقصر ويتم كما قال

سرد
فى النهار

ثم ذكر فى غيره وزيادة القاف وتشديد
لوثوى الاقامة نصف شهر فى موضعين
غير مكة ومنى لم يقصر منهما

بعض المتأخرين لانه ينتقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر لانه ليس بموضع الاقامة والاول الاصح كما في الكرماني
وعليه الفتوى كما في المضمرات والخزانة وفيه اشعار بان يقصر ان نوى بالصحراء غير الخبائي سواء كان من الحاضر
الخبائي او لا كما اذا قصد عسكرنا موضعا واخبيتهم معهم وكذا ان نوى بصحراء دار الحرب كما في المحيط والاحسن
ان يقال او صحراء وهو فضاء واسع لا نبات به والدار المنزل باعتبار دورانها لكنها ثم سمي بها البلد
لا حائطها باهلها والخبائي بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر او صوف او شعر
على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فمن اكثر فبيت كما ذكره الجوهري والكلام مشير الى ان نية الاقامة لم يصح اداؤها
في هذه المواضع الثلثة لا غير وهو ظاهر الرواية وفيه دلالة على رواية مخالفة وكذا في الكافي لا يصح النية في المفازة
الا اذا سار اقل من ثلثة ايام عليها قالوا وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروط النية واستقلال
الرأي [illegible] والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته كما في الجلابي لا عسكر اي قصر [illegible] منتهي الى ان ينووا بها
بدار الحرب محاصرا اي بلدا من اهل القتال الكفار والحال ان الذي من [illegible] المسلمين فانه يقصر لجواز ان
يزعجوا ساعة بعد ساعة خلافا لابي يوسف اذا طلبوا الخيام وتركوا البساتين وفيه اشعار بانه اذا دخلها
بامان لم يقصر كما في المحيط او دار اهل البغي خارج مدينة اي الذين يخرجون عن طاعة الامام الحق بظن انهم على الحق
لا هم مسكين بتأويل فاسد والا فكلهم في حكم اللصوص محاصرا اي ان نوى من المسلمين الذين يحلون بهم
في حصن فان دارهم كدار الحرب يقصر كمن طال اي قصر الصلاة من طال مكثه في موضع الاقامة بلا نيتها
وفيه اشعار بانه لو ظن بالمكث مقدار مدة الاقامة قصر ولم يتم وفيه خلاف كما مر ولو اتم الرباعي بان يأتي
جميع افعاله واقواله كما قرأه كما هو المتبادر وقعد القعدة الاولى مقدار التشهد تم فرضه الركعتان وما يأتي
عليه كلامه كما ذكرنا انه [illegible] بقول لو اتم وقرأ في الاوليين فانه لو ترك القراءة فيهما او في احديهما
فسد صلاته الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فان فرضه يصير اربعا
فيتم وقال محمد فسدت مطلقا كترك القراءة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي لو نوى المسافر فرضه اعاد
حتى يفتتحها بنية ركعتين كما في الجلابي والشرط مشعر بانه ليس [illegible] اي اتم و
ان زاد لانه خلط النفل بالفرض قصدا وهذا الاجل كما في تحفة [illegible] وغيرها وترك ما هو الواجب

من الفقه كما في الزاهدية وتأخير السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل كما في الزاهدي
فقد اشكل ما في التلويح انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان
كان هو والقصر مستويين في الثواب للعمل وان الفرض على انه تقرر ان النبي عليه السلام [illegible]
وما زاد من الركعتين نفل بل ينوب عن سنة الظهر وان لم يقعد الاولى بطل فرضه بالاتفاق
الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتي او نوى الاقامة كما مر وهذا منه تصريح بما اشار اليه كالكافي والمغني لانه
ينقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد بطل الصلوة به كما مر مسافر ائتم في الرباعي ولو قبل السلام مقيم في
الوقت ولو قدر التحريمة على الاصح يتم اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسد هو او امامه قضى
ركعتين فقط لزوال ما يوجب من المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو ادركه في
الاولى ونوى ركعتين وانه لو اقتدى بالمقيم في الشفع الثاني يتم اربعا كما في صحة الظهيرية والظهيرية باب
الثاني والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما في السراجية وبعده اي بعد الوقت
لا يؤمه اي لا يصح امامته لان لا تغير فرضه حينئذ الى الاربع [illegible] بالمتنفل في حق القعدة وكذا
اي في صورة ان يكون مقيما له مسافر في الوقت او بعده اتم المقيم صلوته بقراءة وهو الاحتياط كما قال
الحلواني وروي عن محمد انه لا يقرأ وبه اخذ بعض المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط وقصر الامام اللاحق
كالمقتدي المسافر وسلم قائلا للمقيم ندبا اتموا صلوتكم بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
لاهل مكة فانا قوم سفر [illegible] ولان لا تردد امر في السفر وفيه [illegible] انه ينبغي له ان يعلم بكونه
مسافرا وبعد [illegible] القول فانه يفسد صلوة من اقتدى بمن كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما اذا
امر رجل في المصر اي في خارجه اذا ظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما في المنية وغيره ويبطل الوطن
الاصلي بالنصب مثله بالرفع حتى اذا خرج الاول ودخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير
الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا اختلاف في ذلك كما في المحيط والوطن الاصلي المسمى
بالاهلي ووطن الفطرة والقرار ان يكون مولده او تأهل او مستقره كما في المضمرات وهذا احسن
مما في المحيط وغيره من الاقتصار على الاولين لكونه [illegible] من الخلاف ففي اخر الظهيرية قيل لرجل

سئل ابن انس قال من البصرة فقيل الى حضري ومن الكوفة فقيل الى يوسف فانه تولد بالبصرة وتوطن
بالكوفة فهو يعتبر التولد والى يوسف النشو ومثل الاصلي هو ما انتقل اليه باهله ومتاعه ولو بقي عقار
في الاول قيل بقي اصليا واليه اشار محمد في الكتاب وهو المختار رضه الزاهدي وذكر صاحب الشارع
انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روى هشام عن محمد انه قال انى ارى القصر فيه ان نوى تركه الا ان
ابا يوسف كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما في الزاهدي لا في المحيط كما ظن وفيه لو تاهل
بموضعين كانا اصليين وفي القنية انهم اختلفوا انه يصير وطنا المسافر مقيما بنفس التزوج ولا خلاف
في صيرورة المسافرة مقيمة بذلك لا يبطل الاصلي الا بالسفر او وطن سفر المسمى بوطن الاقامة والوطن
المستعار والحادث ايضا فلو خرج عنه الى الاول صار مقيما بمجرد الدخول فيه وانما لم يذكر السفر مع
انه لا يبطل الاصلي ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله الى ان يدخل بلده ووطن سفر ما يخرج اليه بنية
اقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصلي مسيرة السفر او لا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه
ان المسافة شرط كما في الجلابي وغيره والاول هو المختار عند الاكثرين منهم الشمس كما اشار اليه الطاهر
ويبطل وطن الاقامة بمثله سواء كان بينهما مسيرة سفر او لا كما اذا خرج الخراساني المتوطن ببغداد ووطن
اقامة الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ونوى فيه الاقامة فيبطل وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة
بينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلوة في هذه المدة لان القصر صار
وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن الاقامة وانشاء السفر كما في المحيط ويبطل بالسفر
اي انشاء سفر ثلاثة ايام كما في الجلابي وغيره وكذا يبطل بالوطن الاصلي كما اذا تاهل بها المتوطن بحكم وطن
اقامة وفي الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة اقل من نصف شهر واعتبره
بعض المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر فالاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر
فيه باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما في المحيط وبما ذكرنا في هذا المقام من كلام علماء
الفقهاء الكرام اندفع ما ظن بعض الفقهاء الهمام وهو ان لا فائدة الا في ذكر الاوسط من الاقسام
او لا يترتب عليه حكم من الاحكام والسفر وعند القصر وهو احسن لا يغيران الخاتمة فمعنى للسفر كما

في القصر ولو

في القصر والاربع في السفر فالا في الوقت الخارج لا القضاء وسفر المعصية كما باق العبد والزوج على
الامام وخروج المرأة من غير محرم كغيره اي كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج
في الرخص كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة والرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة
في اللغة اليسر وفي الشريعة ما بني على اعذار العباد وهو على ضربين رخصة ترفيه اي تخفيف وتيسير
كالافطار ورخصة اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا كالقصر وتمامه في الاصول
شرط لوجوب الجمعة اي لفرضيتها وجوب صلاة ثاني على حذف المضاف بسكون الميم اسم من الاجتماع
عند اهل اللسان كما في الكرماني وقال الزمخشري انها بمعنى المفعول اي الفوج المجموع وبفتحها بمعنى
الفاعل اي الوقت الجامع وبضمها بتثقيل للسكون وقال ابن الجوزي الكسرة لغة والوجوب
مشعر بالشرط لان الاسلام او لا شيء على الكافر الا بيان الاقامة اي اقامة نصف شهر او اكثر
في المصر فلا يجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فانه
كاهل المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على المقيمين بالقرى وهذا اذا اتصلت بالربض على ظاهر الرواية
وهو الاصح كما في الزاهدي وغيره ولكن فيه روايات والمختار انها على من كان على قدر فرسخ
وقال الصدر الشهيد انها على من سمع نداء المنار بأعلى صوت على الصحيح وقال بعض المشايخ انها
فريضة على اهل مصر واجبة على اهل اطرافه سنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة بشرائطها كما
في المضمرات والصحة فلا على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي والمبتلى بالحبس والمطلقة
كما في الخلاصة وفيها اشارة الى انه لا يجب على الاعمى على معتمد المريض اذا ضاع بحر وجد والى انه يجب
على الصحيح على من وجد مركبا لا على الماشي كما في القنية والى انه لا يجب على المجنون فان العقل شرط
داخل في الصحة فخرج المجنون والصحب امراض النفوس جنونا كما في الكرماني والحرية فلا على القن
والماذون والمكاتب ومعتق البعض والذي مع مولاه بباب المسجد لحفظ دابته وفيه اشعار بانها
على المستاجر لكن هو يخير ولاية المنع عنها كما في خزانة المفتين والذكورة فلا على المرأة فهي من الزوج
سيما الى مجمع الرجال كما في الكرماني والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه ماذون بان

عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج والبلوغ فلا على الصبي فهو كالعقل والاسلام شرط الوجوب
كما في الجلابي والتحفة وغيرهما ولا يخفى ان الوجوب في العدد مغني كما اخفى ان ذكر الاسلام وسلامة العين
فلا على الاعمى وان وجد الف قائد وعشرة آلاف درهم كما في النظم وقالا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا
وفيه اشعار بان الامام محسن فهي واجبة على من يسلم احدى عينيه وسلامة الرجل اي كل رجل فلا يجب على المقعد
اجماعا لانه لا يقدر عليها بخلاف الاعمى فانه قادر عليه لكن لا يهتدي به كما في المحيط فلا ينبغي ان يكون في المقعد
خلاف الاعمى كما ظن وانما صرح بسلامة العين وقد اشار الى اشتراطها باشتراط الصحة رد
المذهب الصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل لقربها باشتراط امكان المشي من غير مشقة فالشروط
الى هنا اربعة مصرحة والعامة ثلثة واحد منها مصرحة اشارة الى اطبائك الباقين ايضا ووقع الجمعة
فرضا للوقت ان صلاها فاقدها اي عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها الاضافة العهدية فيدخل فيه
القروي والمسافر والمريض والمملوك دون الكافر والمجنون والصبي والكلام مشير الى ان فرض
الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة والفرق
ان الاول يأثم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثاني فانه رخصة في حقه كما في التحفة وغيره
فليس بشيء ما نقل عن التحقيق ما يوهم من قال التحقيق ان شرط وجوبها ما ذكر او حضور الجمعة فانه اذا حضر
المعذور وجب عليه [illegible] والى انها تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها اسواق و
قال ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالي او القاضي ببناء مسجد الجامع واداء الجمعة لان
هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما بلا اذن ففيه خلاف فقيل يصلي الجمعة بلا شك
وقيل يصلي الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلي الجمعة اولا ثم السنة اربعا وركعتين ثم الظهر
وقيل يصلي الفرض في بيته او في المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا وينبغي ان يقرا
الفاتحة والسورة في ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الجمهور ان يصلي بعد الجمعة السنة اربعا
ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت كما في المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلي الظهر
قبل الجمعة وهو اختيار النخعي والحكمة فيه انه اذا وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان لم يقع فالظهر

اي سنة يوم الجمعة لا سنة
صلوة الجمعة خلاف الاول
قول الطرفين وراى في
قول ابي يوسف رح كما
في المسعودية صح

هو الظهر

هو الظهر فلا يؤدي الى تكرار الفرض على التقديرين وهو معنى بالحديث كما في الجواهر وقيل الامام
الفضلي بانه لو علي به ما لاشاراة الظن بالمسلمين بان ما صلوا من الجمعة فهو فاسد وفي القنية ايضا
قد سم جاز في موضع الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه بلا اتفاق وذكر ما اشارة الى ان لا يجوز
في الصغيرة التي ليس فيها قاضي ومنبر وخطيب كما في المضمرات والظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة
النفل بالجماعة الا ترى ان في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم
فان في الديناري اذا بني مسجد في الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي
وشرطها الاداء ايضا اي لوجوب الاداء الجمعة في موضع واحد او اكثر على الخلاف وفي التمرتاشي يجوز
في موضعين المصر اي البلد المشهور اي المعروف وفنائه المصر كما في المغربات او فناؤه بالكسرة
امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه كما في المغرب وفي المحيط قيل لا يجوز خارج المصر ثم اشار الى
ما عليه اكثر الفقهاء من معنى المصر الشرعي كما في الزاهدي وقال وما لا يسع اكبر مساجده
المبنية لصلاة الخمس اهله اي اهل ذلك الموضع مما وجب عليه الجمعة مصر واحترز به عن اصحاب الاعذار
مثل النساء والصبيان والمسافرين الا انهم قالوا ان هذا الحد صحيح عند المحققين والاصح
المعول عليه انه كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام الحدود كما في الجواهر وظاهر المذهب انه ما فيه
جماعات الناس وجامع واسواق ومفتي وسلطان او قاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وقد ورد
ما في المضمرات وفيه ان الاصح وقيل انه ما يجتمع فيه مرافق الدين والدنيا او يتعيش فيه كل
صانع بسنته بلا تحول الى اخرى او يكون سكانه عشرة الاف او يسمى مصرا عند التقادم كبخارا و
لا يظهر فيه نقصان بموت ولا زيادة بولادة او لا يمكنهم دفع عدو بلا استعانة او يعجز الامام
عن صغيرة قيل اهله كما في التمرتاشي او يولد انسان ويموت كل يوم او لا يعد اهله الا بكتبة
او يكون فيه الف رجل او عشرة الاف مقاتل على الخلاف كما في المضمرات ثم اشار الى ما
المختار عند المحيط والخلاصة وغيرهما من تعريف الفناء وقال وما اتصل من العامة به اي المصر
معدا لمصالحه جمع مصلحة بفتح الميم فيها اي ما يحتاج اليه المصر من ركض الخيل وجمع العساكر

العساكر والخروج للرمي وصلوة الجنازة فناؤه غلوة يك تير پرتاب او ميل وميلان او فرسخ
او فرسخان او منتهى حد الصوت في المصر والاصح الاول والسلطان اى الخليفة اى الوالى الذي ليس
فوقه والى عادلا كان او جائرا وقيل باشتراط العدالة كما في قاضيخان والاطلاق مشعر بان الاسلام
ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز
كما في الجلابي وغيره والسلطان مما يذكر ويؤنث في الاصل والوالى مشتق من السلطان السلطنة
اى التمكن من القهر وقيل من السليط اى الدهن الذي يستضاء به وقيل هو كزعفران وقفزان
جمع سليط اى بفتح اللام وقيل هو الحجة ثم سمى به لانه حجة من حجج الله تعالى ونونه زائدة على كل
حال كما في الازاهير او نائبه الاحسن ثم نائبه لان اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر على ذلك في كل الامصار
فيقيم غيره نيابة والسابق في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولى تلك البلدة ثم الشرطي الذي يسمى بالفارسي
داروغه ثم قاضي القضاة ثم الذي ولاه ذلك القاضي وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فالقاضي
لا يولى كما في المحيط والاضافة تشير الى ان كل متغلب وال من جهته فجاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في
الخزانة ووقت الظهر فلو خرج في خلال الصلوة بطل فرضها عند الشيخين واصلها عند محمد ولو خرج بعد التشهد
يفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما وفيه اشارة الى ان الواجب هو الظهر الا انه مامور باسقاطه من ذمته بالجمعة
وفي رواية الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفي رواية احدهما والجمعة اكد وفي رواية ما يقرر عليه فعله كما في
الصغرى وقد صح احدهما ان الواجب كلاهما كما في الظهيرية والخطبة فيه بمعنى المفعول من الخطب بالفتح
وهو في الاصل كلام بين اثنين كما في الازاهير والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما روي عنه
وعلى ان السماع غير شرط كما روى عن ابي يوسف وعن محمد انه لم يجز الا بحضرة الرجال كما في الخزانة لكن
في التمرتاشي ان شهود الغير والسماع شرط عندهما فلو تسبيحة او تحميدة او تهليلة او تكبيرة وغيرها من الاذكار
الا ان المكتفى به جاز مسيئا مخالفا للسنة كما في الاختيار فالمستحب ما فات لانه ما يسمى الخطبة عادة
من التحية والصلوة والدعاء والثناء والعقد حتى لو حمد عاطس لم يجز وعنه يجوز كما في التمرتاشي
في الوقت اى وقت الظهر فلو خطب قبل الزوال وصلى لم يجز وبه استدل بعض مشايخنا انه

الخطبة

الخطبة تقوم مقام الركعتين الا ان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيه الطهارة والاستقبال وغيرهما والجماعة في
ركعة تامة عنده ووقت الشروع عندهما وفي جميع الصلوة عند زفر كما في المحيط اى ثلثة رجال ولو معذورين
كالعبيد وفيه اشعار بان نصاب الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان ولا يتعلق بهم الا برجلين وعن
ابي يوسف انه يتم باثنين كما في المحيط لكن في النظم انه ثلثة رجال اثنان عندهما سوى الامام وفيه
اشعار بان الامام خارج من شروط الاداء كما هو الاصح بهذه الكلمة فان شرع القوم ثم نفروا اى
خرجوا من المسجد من النفر وهو الخروج قبل سجوده اى الامام والافضل اى الجمعة عند الثلثة اذا ركعة بحكم
الصلوة بفتح التقرب بنى على الجمعة الجماعة وان نفروا قبلها اى السجدة بدا بالظهر ولو بعد الشروع
لان ما دون الركعة غير معتبر وهذا عنده وعند زفر ردها لانه بها فانتهاكما في التمرتاشي لو افتتح وهم
حضور بتكبيره اقبل قراءة اية عنده وقراءة ثلث عند ابي يوسف وتمام الركوع عند محمد صح الجمعة ولو
كبروا بعده لم يصح والاذن العام بالصلوة بان يفتح باب الجامع او دار السلطان بلا مانع لاحد
من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة في الجامع او السلطان وحشمه في داره واغلقوا الباب لا يجزيه
الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيره مشروطة بالاذن العام كما في المحيط وكره يوم الجمعة كراهة
تحريم في المصر لا في القرى اذ هذا اليوم في حقهم كسائر الايام كما في المحيط ظهر المعذور الذي لا يجب عليه
السعي كالمريض والمسافر والعبد وغيره الذي عليه السعي جماعة وعن محمد انه حسنة من المريض كما في الزاهدي
والاطلاق مشير الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا بلا اذان واقامة لكن في العقد روى انه يصلي بغيرهما
كما في المحيط والى انه يكره الجماعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن في المعذرات انهم يصلون وحدانا استحبابا
وكره وجاز عند الشيخين ولم يجز عند محمد على اختلاف الاصلين ظهر غير المعذور قبل اداء الجمعة فلا يكره
ظهر المعذور قبلها الا انه يستحب له التاخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما في المحيط وقيل الى ان يعلم
انه لا يدرك وقيل التعجيل والتاخير سواء والاول اشبه كما في التمرتاشي وسعيه اى سعى
من صلى الظهر من بيته الى الصلوة والامام فيها اى الجمعة يبطله اى يبطل وصف فرضية الظهر لا اصله
وفي الكلام اشارة الى انه لا يبطل الذهاب بلا سرعة والظاهر انه يبطل والتاخير في شرح

ان ويلاث والى انه اذا صلى الظهر في المسجد وقت الجمعة ولم يتابع الامام في الجمعة لا يبطل ظهره وعن الامام

الامام الحلوائي انه لا يبطل الا ان كان بينه وبينها ما لم يتجاوز الغرفة كما في النهاية وقيل ما لم يخط خطوتين

وقيل يبطل اذا مشى كما في التمرتاشي والى انه لو خرج وهو لا يريد الجمعة لم يبطل بالاجماع كما لو فرغ الامام

حين خرج من بيته كما في المحيط لكن في التمرتاشي لو سعى في داره ففرغ الامام قبل خروجه منها لم

يبطل بالاتفاق وان لم يدركها بان فرغ الامام قبل وصول الساعي اليه او بعده بلا احرام حتى سلم الامام

فلا يسعه في الصورتين لا يبطل كما في المحيط ومنهم انه غير مبطل بدون اتمامها دون اسد وان اعتماده كما

اي ادرك الجمعة في التشهد الاول او سجود السهو تممها اي الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فتممها الا اذا

ادرك ركعة معه كما في المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادرك في الركوع فان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع

راسه من الركوع يصليها اربعا وفيه اشعار بانه جمعة من وجه وظهر من وجه كما في النهاية لكن في المبسوط

انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه الفتوى الاول كما يصلي الامام على ما روى الطحاوي بخلاف ما روى المعلى

لكن قال ابو حفص قلت لمحمد اتاوي الظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع وقد جاءت به الاثار وقوله في سجود

السهو مشير الى ان الجمعة كساير الصلوات في وجوب اداء السجدة وقد مر خلاف المشايخ والى انه لو ادرك

بعد السجدة قبل التشهد او في حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا له كما في المحيط

والظهيرية وفيهما ان الحاكم ارسل في المنتقى وقال اذا ادرك المسافر امام الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير

الذي دخل معه واذا اذن الاذان الاول اي اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة او غيره للجمعة وقال

الحسن المعتبر ما على المنارة وفي النوازل انه للجمعة والصحيح الاول كما ذكر الحلوائي والسرخسي كما في المحيط

وذكر ابو اليسر الصحيح ان كلا الاذانين معتبر كما في التمرتاشي وفيه اشعار بجواز تكرار الاذان قبل الزوال

من يوم الجمعة وذلك تنبيه على غفلة اهل الاسلام واعلام احكام الاحكام كما في المضمرات ترك الناس البيع حال بينهم

او حاجتهم واقتضى وكذا كل ما يشغله عن حضور الصلوة من اعمال الدنيا الى الفراغ منها وانما خص البيع

لانه اكثر ما يشتغل به الانسان وفيه اشعار بان من لم يجب عليه الجمعة من نحو النساء مستثنى من الحكم

وسعوا اي مشوا مشيا سريعا دون الكد وفيه اشارة الى ان وجوب الفعل بوصف الاسراع على

قال بعضهم

قال بعضهم كما اشار اليه كلام النهاية وذكر في شرح الطحاوي ويلات ان هذا يحتمل الا ان الفقهاء اجمعوا

على انه يمشي الى الجمعة على السكينة والى انه لا يركض في الذهاب فان المشي مستحب واختلف في الرجوع

كما في القنية واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم الصلوة اي الشروع في النفل بقرينة الاداء فلو شرع

فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه يصلي السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع وقيل يصلي ان كان بيده

واذا ينتظر من الفراغ من الصلوة كما في المضمرات لكن في الخزانة يكره الصلوة في هذا الوقت بالاجماع

اثر الامام على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغي ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد معنى

كما في الكافي والكلام اي كلام الدنيا مباحا والاخرة كالقران والتسبيح والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت افضل كما في المضمرات وظاهره مشعر بان مجرد

الخروج للخطبة يوجب حرمتهما كما في الكافي والمحيط وغيرهما لكن في المضمرات يشير به اذا صعد المنبر وهذا عنده

واما عندهما فلا باس بالكلام قبل الخطبة واطلاقه مشير الى انه لا يجب رد السلام والعاطس وعن ابي يوسف

انه يجب والى انه لا يدرس الفقه وقيل لا باس به اذ لا حجة وقيل انما لزم السكوت في زمانه صلى الله عليه وسلم

واما في زماننا فغير لازم كما في المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي وغيرها

مما منع في الصلوة كما في الجلابي وانما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام ليس بمشتبه لكن بما حرم من الكراهة

والالتفات لانه معفو له كما لا يخفى حتى يتم الخطبة وفيه اشارة الى انهما يكرهان في جلسة الخطبة وقد مر الخلاف

والى انهما يكرهان بعد الخطبة وهذا عنده واما عندهما فغير مكروهان كما في الكافي لكن في الخزانة يكره الصلوة في هذا الوقت اجماعا

وكانه اختار قوله قبل الخطبة وقوله لما بعدها فيعني لا يكره ذكر الله ورسوله وذكر الاول والاذان لما نسب اليه اذا

جلس الامام على المنبر بكبير اليسم ما يرتفع ما يشتمل على الدرجات من المنبر الرفيع والسنن ان يضع في القبلة

صح الرفيع

اذن اذانا ثانيا الا ان اصحابنا لم يقبل الاجماع الا ان فانه في زمانه صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين

لانهم يتكلمون في الجمعة وزيد الاول في زمن عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس كما في الجلابي واما اليوم فقالوا

بالاول للاعلام وبالثاني قبل السنة والخطبة لا حياء الاحكام كما في المضمرات وقيل ما المنبر احدث في الحجاج

كما في الكفاية وقال الحسن ما يكون عند خروج الامام وقيل محدث وفي وحدة الفعل اشارة الى ان

المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي واليه اشار
ما في الدراية وغيره انهم يؤذنون ودل عليه كلام شارحيه بين يديه اي بين الجهتين المسامتتين ليمين المنبر
او الامام ويساره قريبا منه ووسطها بالسكون فيشمل ما اذا اذن في زاوية قائمة او حادة او منفرجة حاصلة
من خطين خارجين من طرفي الجبين ولا بأس بتحولها يجب للقوم ما اذا كان ظهر المؤذن الى وجه الخطيب
اليه اليدين فان قرينة الاذان يدل على ان وجهه يكون اليه لكن يشكل بما اذا كان ظهره الى طرفه المضاف
اليه الا ان قيل باخراجه بقرينة قوله واستقبلوه سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا في امامه او يمينه
او يساره على ما قال الحلوائي لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم
من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي وهذا احسن من الاول كما في المحيط والاطلاق
مشير الى انه يجوز ان يلتفت يمينا او شمالا او غيره ما تيسر له لانه ليس بعبادة حقيقة كما في المضمرات فيجوز
ان يقعد في المسجد كيف يشاء كما في الزاهدي مستمعين اذ الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في
الصلاة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي ويخطب
متقلدا بالسيف في كل بلد فتح عنوة كمكة وغير متقلد به في غيره كالمدينة كما في المضمرات خطبتين خفيفتين
بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروهة مستقبلا للقوم فيهما بوجهه ويجهر بالخطبة الثانية
لا كالاولى فيبدأ بالتعوذ سرا ثم بحمد الله ثم يأتي بالشهادتين ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ثم
يقرأ قدر ثلث آيات سورة العصر او لا يستوي اصحاب النار او ونادوا يا مالك فان لم يقرأ اصلا
كما في الجلابي بينهما جلسة خفيفة مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر عند الطحاوي او مقدار قراءة ثلث آيات في
الظاهر كما في الخزانة وتاركها مسيء على الاصح كما في المنية لانها سنة ثم يشرع في الخطبة الثانية فيأتي
بالحمد ثم الشهادة ثم الصلاة ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكل ما في الخطبتين سنة كما في الجلابي لكنها عبارة
فريضة كالقراءة فالمذكور من ما مر حيث كالحمد كما في المبسوط ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين كما
في الزاهدي ثم على سائر الصحابة اجمعين ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان مجتنبا في مدحه عما قالوا
انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره قائما فيتكئ على عصا او قوس فانه مكروه كما في المحيط وغيره لكن في

عيده ان اتخذ

عيده ان اتخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلابي ظاهر الحديث والا يكره لانه سنة او لم يجز على قول
ابي يوسف كما في الجلابي واذا تمت الخطبة اقيمت اي اقيمت الاقامة بحيث يتصل اول الاقامة باخر الخطبة
وينتهي الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة وصلى الامام بالجماعة المعروف بانه كالامر من ابن عمر وانه والخطيب
ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما في شرح الطحاوي وذكر الزاهدي انه يقرأ
فيهما سورة الاعلى والغاشية وفي حديث سلمان انه قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من الطهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا
تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ندب منه بعضهم الى
ان السابق الغسل من السنة منه من المنتخب فانه مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح ان الكل مستحب
كما ذكره الزاهدي فيحمل انه بني على هذا حيث قدم لفظا يدل على السنة على الندب والاطلاق دال على اشتراط
الطهارة مع الرجل في الاكثر الا ان الزاهدي وغيره خصوا بيوم الفطر اي صبح هذا اليوم والفطر بالكسر اسم من
الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم الاول من شوال كما لا يخفى على المتتبع وليس من حذف
العيد في شيء كما ظن وفيه اشارة الى ان التبكير اي سرعة الانتباه مستحب كما في المنية ان يأكل شيئا كما في الجامع
لكن في الزاهدي يأكل حلوا وفي حديث انس يأكل تمرات فرادى ثم بتركه الاكل قبل الصلاة لكن لم يكره
في اليوم بل تجب ولا يستاك لانه مندوب اليه في سائر الصلوات كما في الاخبار ونحمل الصلوة على متقضى كلام
وسنيا الكلام الذي فيه اي يتطيب اي يمس طيبا ويلبس احسن ثياب الجديدة او الغسيلة او الملابات
كما في المسعودية ويؤدي فطرة التي وجبت عليه ولم يذكر ما ندب من اداء صلاة العيد في مسجد فيه واستماره
واما التجمع فلانه مخصوص بذي سلطان كما بانه سيأتي ثم ان يخرج من مكانه الى المصلى محروما في الفناء ومنه الى من
طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي وفيه اشارة الى انه يندب المشي وهذا للشبان واما
للمشائخ فالركوب اولى ان الخروج اليه يندب وان كان الجامع يسعهم فالخروج ليس بواجب
ولا خلاف فيه كما ظن فان في كلامه دلالة على ان هذه الامور مندوبة قبل الصلاة ومن ادابها ان
ادراب اليوم كما في الجلابي لكن في التحفة انه في هذا اختلاف الجمعة والاكتفاء واشعر بان تجزيه اليه قبل

وامرها منكر لا اصل له وهي مكروهة ومن فعل الاعاجم كما روي عنه صلعم وعن الحسن والاوزاعي ان لا باس به
بعد قضاء السلام وفي الدرر لا يجوز بتحية العيد كما في الزاهدي ولا يتنفل اي يكره التنفل عند العامة قبل الصلوة اي
صلوة يوم العيد في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انما يكره في بيته او ناحية المسجد كما في المضمرات
ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا باس للمرأة ان تصلي الضحى قبل صلوة العيد وعن ابن مقاتل لا يصلي بعدها عند العامة
كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا ان مشايخنا قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته كما يظن ان
انه سنة كما في المضمرات والظاهر ان صلوة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت لا يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا
وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلث مرات
اعطي له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية وشرطها اي لصلوته شرائط الجمعة وجوبا واداء
بغير الخطبة اي شروط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من كونه اقامة والمصر فلا يصلي اهل القرى والبوادي كما في الزاهدي
وقال شرف الائمة والقاضي انها سنة الرستاقي مكروهة كراهة تحريم واليه مال كلام شيخ الاسلام ومن هذه
الاية انها تجب كما في الزاهدي وفيه اشعار بان هذه الشروط شروط وجوب صلوته وعليه عامة المشايخ
كما في المحيط وهو الاصح كما في الذخيرة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما في الجلابي وقيل ان يكون
شرط وسنة كما في الزاهدي انها سنة مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر كما في المبسوط الا الخطبة فانها غير شرط وله
فيه وان كان تاركها مسيئا لان تعليم الفطرة والاضحية واجب على الامام كما في الجلابي والاطلاق دال على
جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه وان تاخيرها سنة كما في الخزانة وعلى ان الكلام لا يكره فيه كما يكره في الجمعة
كما في الخطبة ووقتها اي وقت صلوته من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين كما في الخلاصة او من وقت حل الصلوة
فيه كما في المضمرات ولعل فيه اشعارا بما مر من الاختلاف في اول الكتاب الى زوالها اي الى ما قبل زوال
الشمس فان اخرها بعذر او غيره اخلا في الصحيحة بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لم يجز قضاؤها مما ولا يشكل قضاؤها
على باقي لانه لو ترك ورد فيها الحديث وفيه اشعار بانه لو صلى في اليوم الثاني كان قضاء ويكبر في الصلوة ثلاثا
من تكبيرات الزوائد اي اربعا او ستا والاول المختار الا ان القوم تابعوه والاقتداء عن الصحابة رض والاكتفاء
دال على ان ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار

ثلث تسبيحات وقيل يختلف المكث بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي وعن بعض الائمة ان التسبيح سبحانك اللهم
كما في الخزانة رافعا يديه في كل مرة ولا يرفع عند ابي يوسف وقد مر الخلاف في الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام
كما في الظهيرية بعد الثنا ظرف يكبر عند ابي حنيفة وزفر وقبل الثنا عند ابي يوسف بعده وقبل التعوذ كما في المحيط
ويكبر ثلاثا رافعا يديه في الركعة الثانية بعد القراءة اي الفاتحة وسورة الاعلى وفي الثانية الغاشية استحبابا ولا يصلي اي
يقضي صلوته كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها او يؤدي كما في التحفة وهذا مبني على اختلاف المرادين
ويؤيده ما في ركوة النظم ان الصلوة يوما واحدا في الاصول ويومين في الفقه الاكبر وذكر الزاهدي انه يقضي عند ابي حنيفة
ولا يقضي اصلا عند ابي حنيفة وهو المختار ومنه ابن شجاع كما في الخزانة فما من ارتفاع الشمس الى زوالها بعذر
حدث في الوقت كما اذا غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت في الاول
بغير عذر سقطت كما في الخزانة والى انها لو تركت من الغد لم تصل بعده كما في المحيط واذا صلى الامام صلوته
مع بعض القوم لا يقضي من فاتت تلك الصلوة منه لا في اليوم الاول ولا في الثاني من الغد واذا فاتت عن الامام
ايضا بعذر يقضي فيها كما في الكرماني وقد مر والاضحى بمعنى الضحية على ما اشير اليه اول الحج الهداية فيوافق
يوم الحج النحر والفطر او بمعنى شاة يضحى بها وبه سمي يوم الاضحى كما في الصحاح وغيره فحذف اليوم لامن
الالتباس والمعنى صلوة يوم الاضحى كالفطر اي كصلوة الفطر في الاداب والشروط المذكورة فلا يشكل بعدم تقديم
الفطرة والا كما في الزاهدي انه يستحب ان يختار قرب الامام ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح
حتى لا يحتاج الى انتظار القوم والا كما في الخزانة انه يستحب تعجيل صلوته وتاخير الاضحى وفي الخزانة يجب تعجيل
صلوة العيدين لكن ندب وقيل سنة مطلقا وقيل سنة لمن يضحي دون غيره فيه الامساك عما ينافي الصوم
من صبحه الى ان يصلي فانه قد تواتر الاخبار عن الصحابة رض في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن
الرضاع فيه والاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى ان ترك الامساك لم يكره وهو المختار كما في المضمرات ودال
على ان هذا الامساك ليس بصوم ولهذا لم يشترط النية والى انه مندوب في حق المصريين خاصة كما في التتمة
من الكشف ويكبر سنة فيه جهرا في الطريق اي طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطع اذا انتهى
وفي رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته والى انه لا يكبر في الفطر جهرا في الطريق وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما

كما في المحيط وقال الطحاوي ان الجهر به في الطريق سنة عندهما جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازي كما في الجلابي
وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي والمنح وعند اكثر المشايخ ان يكبر فيهما خفية وبه نأخذ كما في المضمرات لكن روي عنه
الجهر بالذكر وعدا الاعراض افضل متى حام حول السنة والبدعة معا كان تركه اولى من اتيانه كما في الكرماني
والعلم انه ذكر ابو بكر الرازي قال مشايخنا ان التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء العدو واللصوص
تهييبا لهم وقيل وكذا في التحريق والحريق وخوف كلها وكذا كلما لقي جمعا او على شرفا او هبط واديا كما في الزاهدي
ويصلي اي يؤدي صلوة كما في التحفة لكن في الفصل الثالث من الحجة المحيط انها في اليوم الاول الا وفي الثاني
فنقاره ونقل فيه اختلاف الرواية ولذا اطلق ثلثة ايام لا غير يجوز وبغيره الاداء اساء في التاخير من اليوم
الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوي وعنه انه تصلي في اليوم الثاني لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير
صحيحة كما في الجلابي ويعلم في خطبته اي الاضحى تكبير التشريق اي تكبير ايام التشريق وانما اضيف اليه لان اكثر
هذه التكبيرات في هذه الايام عندهما ولكنها قريبة منها عنده ويعلم الاضحية بعلم الزرة وكرها ما يعني به ويعلم
ثم اي في خطبة الفطر فانه بلانها للعيد احكام الفطر حتى يعمل به من لم يعمل به قبله وفيه اشعار بوجوب
السكوت والاستماع لخطبة العيدين كما في النصاب فيكره فيها الكلام لكن في المضمرات اذا كبر الامام
في الخطبة يكبروا معه وفي القنية لا يكره فيها الكلام كما يكره في خطبة الجمعة ويفعل في خطبتيهما ما في خطبة الجمعة
من الافعال والاقوال المسنونة الا انه يكبر فيها ايضا لكن في الاضحى اكثر ولا ينبغي ان يكون التكبير اكثر
الخطبة وليس له عدد في ظاهر الرواية كما في قاضيخان وفيه اشعار برواية النوادر ولذا قال
ما في الزاهدي انه يستحب وقيل يسن افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى اي و الثانية بسبع
وفي النتف يكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة مرة ولا الاجتماع اي لا يعتبر شرعا ان يجتمع الناس
بعد الزوال في مساجدهم ذاكرين يوم عرفة اي تاسع ذي الحجة تشبيها بالواقفين بعرفات لانه لم
يرو فيه وعن الخلف رحمه الله كان محدثا والمحدث من شر الامور وقيل انه نفي كونه واجبا او سنة
واما نفي الاستحباب فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر وعن الحسن ان اول من فعل ذلك ابن عباس
بالبصرة كما في الكرماني والتعليل يشير الى انهم لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز كما في القهستاني

ويجب

ويجب وقيل يسن والاول اصح كما في الزاهدي وقال الحلواني يسن بالاجماع وفي التحفة انه من باب
اطلاق السنة على الواجب وقد جاز لانها طريقة مرضية قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ست عشرة كلمة هذا عندنا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا قال الشافعي
الا انه زاد تكبيرة في الاول كما في الحقائق وغيره ومن علمائنا لم يوجب التثليث لكن ولا ما زيد القول الثابت
الى ان الجهر واجب وقيل سنة كما في الكافي وهو محل الخلاف بينه وبينهما كما في الحقائق وغيره من فجر
عرفة في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي وعن ابي يوسف من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت
كما في المحيط عقيب كل فرض اي بعد كل فرد من افراد الصلوة المفروضة ولو جمعة فالعقب ظرف يجب فان
الباء للاستيعاب والعقب بكسر القاف والمتبادر منه كونه فاصله عليه السلام قبل ان يفعل ما ينافي
الصلوة كالاستدبار القبلة والكلام والحدث العمد فان لا يكبر عقيب الواجبة والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم
يكبر عقيبها كما في الكرماني والتكبير من يكبرون عقيب العيد لانه بالجماعة كما في القهستاني اذا كل في هذه الايام
فلو قضى صلوة فائتة في غيرها لم يكبر كما لو قضى صلواتها فيها من قابل وعن ابي يوسف انه يكبر فيه واما لو قضى
فيها من تلك السنة يكبر فلو قضى فيها صلوة غيرها فيها لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر كما في المحيط بجماعة
مستحبة اي غير مكروهة وهي ما يكون الكل او البعض رجالا فلم يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة
على المقيم بمصر ظرف تجب وفيه رمز الى انه لا يجب على المراة ولا على المسافر على الاصح كما في المضمرات
والى انه لا يشترط الحرية وهو الاصح كما في القهستاني والمتبادر ان يكون ذلك المقيم صحيحا فلو صلى المرضى
بجماعة لم يكبروا كما في الجلابي وعلى المراة بلا رفع الصوت مقتدية بمقيم كانت او مسافرة برجل
موصوف بالصفات المذكورة ولم يذكره للظهور ولو اقتدى كان اظهر ومسافر مقتد بمقيم موصوف
بها وفي وري ومريض مقتدين بذلك المقيم الى عصر العيد فيكبر يوم ثمان صلوات على ما قال ابن مسعود
كما ذهب اليه ابو حنيفة والتقييد بالمصر والحرية كما في الكشاف وذكر في المضمرات انه ما يؤدي
مرة بعد اخرى وخص في الشرع بيوم المضحى والفطر والنحر ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل
عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو جعلنا اجتمعى لم يلزم الا صلوة

اصحها وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كما في التمرتاشي وقالا انه يجب بعد الفرض الى عصر آخر
ايام التشريق اذكروا الله في ايام معدودات حادي عشره وثاني عشره وثالث عشره فيكبر بعد ثلث وعشرين
صلاة والثاني سمي بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقديد لحم الاضاحي بالشمس وقيل اشعار بانها ايام التشريق
الا كونه بعد الفرض في هذه الايام فلم يشترط الا الاقامة والذكورة والحرية والمصر والجماعة كما شرطا كما في المحيط
وفي رواية يكون الجماعة مطوعة على قولهما يجب وبه اي بقول الصاحبين يفتى ولا يدعه اي لا يترك التكبير
المؤتم ولو ترك امامه التكبير عمدا او سهوا فتجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه الى ان يقوم او يتكلم كما في
التمرتاشي فصل سن للمحتضر بفتح الضاد اي الداني من الموت ان يوجه
الى القبلة مضطجعا على يمينه وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله واجيز رجلاه الى القبلة ويستثنى منه لو
فانه لم يوجه كما في الجلابي واختير في بلادنا الاستلقاء على قفاه لانه ايسر لخروج الروح الا ان الاول السنة
ويلقن اي يعلم الشهادة وتجب على الحاضرين ان يصدقوا بان يقولوا لا اله الا الله كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى
كما في شرح الطحاوي وذكر ما في فلو قال تلك الكلمة فيها لمكان اهل آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا
قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه تلك الكلمة كما
في الزاهدي واشارة الكافي والمضمرات الى ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وفي النتف انه يقرأ عنده يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء
والجنب وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يحضر عنه الائمة الثلاثة وغيرهم من اصحابنا وعليه
فتوى ائمة بلخ وبخارا كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار انه مشروع لانه يعاد روحه
وعقله ويفهم بالتلقين وقال صاحب الغياث اني سمعت استاذي قاضيخان يحكي عن الامام
ظهير الدين انه لقن بعض الائمة واوصاني بتلقينه فلقنته وفي الجواهر انه لا يستعمل القاضي محمد الكرماني
لما قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروي في ذلك حديثين وصفته على ما في الحقائق
ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
عليه السلام نبيا فاذا مات المحتضر شد لحياه بالعريض اي شد عليه الاسنان وغمض عيناه

قوله وتلقين الشهادة [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله ولا يؤمر بها [illegible]
الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله [illegible] عند الموت [illegible]
وهو [illegible] التلقين [illegible] بعد الموت
[illegible] قول لا اله الا الله [illegible] التلقين بعد الموت [illegible]
[illegible] فتح القدير

من التغميض

من التغميض اي يطبق اجفانهما ثم يمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ولا يقرأ عنده
القرآن الى ان يرفع الى المغتسل كما في النتف ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه كما
في شرح الطحاوي ويجمر من الاجمار او التجمير وهو التكثير اي يطيب تخته الذي يغسل عليه بان يدار
عليه مجمرة الجمر وهو ما يوقد فيه العود ويجمر كفنه قبل التدريج فيه كما في الهداية وترا اي يجمر الميت
والكفن ثلثا او خمسا او سبعا ولا يزاد عليه كما في شرح الطحاوي وقال اسمعيل المتكلم المراد بالتخت
الجنازة وقال الزاهدي ان التجمير عندنا مقصور على الكفن ويغسل اي يفرض على المسلمين كفاية
وقيل يجب وقيل يسن سنة مؤكدة للحدث وقيل لنجاسة حادثة بالموت كما في التمرتاشي
وذلك بان يجرد من الثياب سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر سوى العورة من
السرة الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق دال على ان يوضع على التخت كما تيسر وقيل يوضع طولا
وقيل عرضا والاول اصح كما في الجلابي والقباد وان يكون المغسول مسلما تام البدن او اكثره وفي حكمه
النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان يكون الغاسل يحل له النظر
الى المغسول فلو ماتت امرأة في السفر يتيممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة
ثم يممها وان ماتت امة يممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء يممه ذات
رحم محرم منه او امة بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات بين خنثى او مشتبهات فكذا الرجل
وعن ابي يوسف ان ابا حنيفة يغسلها ذو الرحم وكره غيرها ولا يغسل زوجته ويغسل زوجها الا اذا
ارتفع الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع
والامانة وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يغسل الغاسل ولا وضوءه او جنبا او حائضا او كافرا
ولا بنية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد غريقا غسل وعن محمد يغسل مرتين فان التثليث
سنة الكل في الزاهدي بلا غسل بداءة الا مضمضة واستنشاق وقيل يجعل الغاسل
على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه الناس اليوم كما قال
الحلواني ولا يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه ويستحب ان يغسل العورة بخرقة على يده على خفا

لابي يوسف والسنة ان يقعد على شقه الايسر رجلاه الى القبلة فيغسل بالماء الخالص ثم على شقه الايمن
بالماء وورق السدر ثم يسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه
الايسر بالماء والكافور كما في المحيط وغيره ويصب الماء عند كل اضطجاع ثلث مرات كما في الزاهدي
ولا قلم ظفره اي قطعه والواو عاطفة فما باس كما في المحيط ولا يسرح شعره اي لا يخلص شعر بعض عن بعض
قبيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كما في الكرماني فلو قطع ظفره او شعره ادرج معه الكفن كما في العتابي
ويجعل الحنوط بالفتح وهو عطر مركب من اشياء طيبة لتطييب الموتى خاصة كما في الكرماني ولا باس
بسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس للرجال ولا باس بهما للمرأة كما في الجلابي على راسه
ولحيته بعد ان يوضع على الازار كما في المبسوط والكافور صمغ شجر عظيم بالهند والصين على مساجده اي مواضع
سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني وسنة الكفن اي كفن المسنون ثلثة
التكفين فرض كفاية كما في المحيط وما في التحفة انه سنة فالمراد ما ثبت بها فانه قال بعد وكفنه من ماله
والا فعلى من عليه نفقته والا فعلى بيت المال له ازار من الراس الى القدم على المشهور وفي الاختيار
من المنكبين وقميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا كف اطراف
كما في المحيط وكره المعرب لكن قال الهداية الصحيح انه يعرب كما في التمرتاشي ولفافة بالكسر وتسمى [illegible]
ايضا من الراس الى القدم واستحسن على الصحيح العمامة بالكسر فيعمم بها ويذنب ويلف ذنبه على كوره
من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي وقيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل
اذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط والاصح ان يكره العمامة كما في الزاهدي والظاهر
من الغير استواء جنس المذكور في الكل وفي الجلابي لو كفن الصغير في ازار او لفافة اجزاه وقال محمد ينبغي
ان ينقص من خرقتين وقال [illegible] فانه باب من الزوائد ينعطف من اليسار ثم اليمين
ثم قميص وهذا ظاهر الرواية ومن ثمه الكفن والاصح بسط الازار طولا لا عرضا كما في الزاهدي ويزاد لها على ازار
وقميص ولفافة خمار من ثوب يستر به راسها وفي الهداية بدل القميص درع وفرق بينهما ان شقه الى
الصدر والقميص الى المنكب وقالوا بالترادف فيقمص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار

فوقه

فوقه فوق الازار كما في التمرتاشي والخرقة تربط بها ثدياها لئلا ينتشر اكفانها وعن زفر تربط فخذاها بها لئلا [illegible]
والاولى ان يكون بحيث يصل الى الركبتين لانه استر لها كما في المحيط والظاهر من الغير استواء
المؤنث وهو حسن فان للصغيرة ثوبان كما في التمرتاشي وكفاية اي الكفن له ازار ولفافة
ويزاد لها الخمار كما في الهداية لكن في التمرتاشي بدل الازار القميص لكنه يكره الاقتصار على ثوب
ولها على ثوبين الا في الضرورة كما في الكافي فالكفن ثلثة كفن السنة والكفاية والضرورة وهو
ما وجد فان حمزة رضي الله عنه حين استشهد غطي بانه يكسا وقدمه بالاذخر كما في الكرماني والاولى كفن السنة
عند كثرة المال وقلة الورثة والكفاية عند غيرهما كما في التمرتاشي ويستحب البيض ويستوي
الجديد والخلق المغسول وعن الصديق ان الحي اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرود والقصب
وكره محمد لها الابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر كما في الجلابي وقالوا له ما يلبس في العيد ولها في زيارة
الابوين كما في الزاهدي وقيل لها الكفن المثل ما يلبس في [illegible] كما في التمرتاشي ويعقد ان خيف انتشاره
صونا عن الكشف واعلم انه لم يذكر في بعض النسخ ولا ذكر اولى لا ياتي من قوله وبطل العقدة وصلوته فرض
كفاية عند العامة وقيل سنة كما في النظم وسببه الوجوب الميت المسلم كما في الكفاية وشرطها استقبال
المصلي وحضور الميت كما في التمرتاشي وستر عورتها وطهارة ثوبها وبدنها ومكانها ونيتها كما في الزاهدي
وكونه على الارض او الايدي قريبا منها كما في المحيط ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة الفجر
كما في الخزانة واعلم ان الصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير كما في المضمرات وهي ان يكبر ويثني
اي يقول الامام او المؤتم او المنفرد سبحانك اللهم الخ وفي ظاهر الرواية انه يحمد كما في المحيط والاولى
[illegible] كما في الاختيار ثم يكبر وفيه اشارة بانه لا يقرأ ولا يكبر كما في قاضيخان ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بالخير كما في الجلابي او بادعية الصلوة كما في المستصفى ثم يكبر ويدعو اي هيئت اي لكل مسلم ولو حيا
ويسن من الادعية المعروف اللهم اغفر لحينا الى قوله على الايمان والغرض الاستيجاب فالمعنى
اغفر لمسلمين كلهم فلا يشكل باستغفار المغفور نظرا الى مجرد المغفرات وفي الصبي وهو اللهم اجعله لنا
فرطا وذخرا شافعا ومشفعا ومن لم يحسن دعا باي دعاء العلوة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

اذ لا توقيت فيه ولا يجهر بها لانها اذكار وقال البلخية يسن ان يسمع صف بعده وكره صف قبل وعن ابي
يوسف انه بين الجهر والاخفاء كما في المحيط ثم يكبر ويسلم من يمين وشمال بنية من ثم لا الميت جهرا رافع
صوته مثل سائر الصلوات ويسن خفض الثانية ولا يقوم داعيا وفيه اشارة الى انه ليس بعد الرابعة
ذكر وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا وقيل سبحان ربك رب العزة كما في المحيط وفي الكلام رمز خفي الى ان الركن
هو التكبيرات الاربعة فالاربعة الباقية سنة كما في الجلابي والى ان الجماعة ليس بشرط ولهذا لو كان الامام
امراة سقط الفرض كما في المنية ولا يرفع اليد الا في التكبير الاول وقال البلخية في الكل وقدر الموضع والمال
ويقوم الامام بحذاء الصدر لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرماني وغيره وهو ظاهر الرواية وقيل يقوم
بحذاء وسطها وعن ابي يوسف بحذاء وسطها وراسه لانه موضع القلب كما في المحيط والاول المختار كما في الخزانة
وفيه اشعار بان القيام ركن كما ياتي وكذا محاذاته اي جزء من الميت كما في التحفة ولا اكتفاء وقال ان
البعد عن الامام غير مفسد وفيه خوف كما في البعد بالنهر كما في المنية والاحق اي الاولى بالامامة السلطان اي
الخليفة ثم الوالي ثم القاضي او امام الجامع ثم امام الحي وقال كثير من مشايخنا ان بعد الخليفة امام المصر
ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي كما في المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان
ثم امام الحي والاول المختار كما في الخلاصة ثم الولي كما قال الطرفان وعند ابي يوسف الاولى الولي بكل حال
والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ونحوه وقال ابن شجاع ان تقديم امام الحي سنة كما اشير في
الزاهدي وغيره كما وقع في العصبات من الترتيب فالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة كما في الكافي
وذكر محمد ان الاب اولى ثم قيل انه قوله وذلك قول الجميع واما قول ابي يوسف فالولاية لهما الا انه
قدم الاب احتراما وقيل انه مقدم عند الكل في الجنازة وفي الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغائب
ولا ذكر غيبة ان انتظار الا انه يصلي عليه فلا بد منه وحد الغيبة ههنا ان يكون بمكان يفوت الصلوة اذا
حضر والى ان ابن العبد واباه احق من المولى وهو احق والى ان المستويين كالاخوين لاب وام
ولي وليس الى الاكبر سنا منهما كما في المحيط والى ان الصغير منهم ولي وليس كذلك والى ان لا ولاية
للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي كما انه جار احق من غيره كما في الزاهدي ويصح الاذن

اي اذن

١٠

اي اذن ولي الصلوة لغيره بالصلوة ويحتمل اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغي
ان ينصرف الا باذنه فان صلى غيره ممن ليس حقه بعيد الولي اي ممن هو احق اي الاحق بالصلوة مع
من صلى ان لم يصل كما في النظم فالسلطان ان اعاد صلى بلا اذن الخليفة يعيد كما في النهاية وغيره فالاحسن
فان صلى غير الاحق يعيد ان شاء الاعادة كما في الهداية وفيه اشعار بان صلوة غير الاحق جائزة لكن
في الجامع ما يدل على ان الغير جائزة مطلقا في الولي وجوبا ولا يصلي لا يجوز ان يصلي غيره اي غير
الولي والاحق سواء كان من اهل الولاية او لا بعده اي بعد صلوة الولي والاحق قال الله تعالى الله
ولي الذين امنوا اي احقهم كما في الكشف البيان وفيه اشعار بانه لا يصلي على ميت الا مرة واعلم
ان الافضل ان يكون الصفوف ثلثة حتى لو كان سبعة يصطف ثلثة ثم اثنان ثم واحد قال
عليه الصلوة والسلام من اصطف عليه ثلثة صفوف من المسلمين غفر له كما في المضمرات وافضلها
الصف الاخير بخلاف سائر الصلوات كما في كفاية الشعبي من لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يظن
تفسخه اي تفرق اجزائه وقيل ما لم يظن بمضي ثلثة ايام وقيل عشرة الايام وقيل شهر كما في
الزاهدي والاول الصحيح وفيه اشارة الى ان التراب اهيل عليه ومع يصلي عليه وان لم يغسل ولا
اخرج من القبر فغسل ان لم يغسل ثم صلى عليه كما في المضمرات والمحيط الا انه لو شك في التفسخ
لم يصل كما في النظم لما شئ ولم يجز ذلك او ناقص الا يجوز وكرهت كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه
في مسجد جماعة اي مسجد الجامع او المحلة بنحو بني لها دون الدور والكروم كما في المنية وهذا معنى الكراهة
ان كان الميت والامام والقوم في المسجد بقرينة قوله ولو وضع الميت وحده او مع الامام او القوم ولا
او بعضا خارجه اي من خارج المسجد والباقي داخله اختلف المشايخ في كراهة الصلوة مبنا على
اختلاف العلة تلويث المسجد او بناؤه للمكتوبة وعن ابي يوسف رواية انه لا يكره اذا وضع الميت وحده
خارجه ولا يكره مطلقا كما في المحيط وغيره ولكن في الخزانة انه لو كان الميت مع الامام وبعض القوم خارجه
لم يكره اجماعا كما لو كان بينهما مستطروحة وان حفظه لم يكره واتفاقا كما في قاضيخان والكلام مشير الى
انه اذا كان الميت وحده في المسجد والباقي خارجه لم يكره فيه وفي المحيط فيه اختلافهم وفي العدول

اهيل

من الخلاف مبني على ان الكل مالقين وبلا فائدة قول بلا دليل بخلاف الاختلاف فانه للفعل بالاجماع
كل منها والمشايخ بالياء فانه جمع للشيخة بفتح الميم والشين المكسورة مع سكون الياء او ساكنة مع فتحها
وفي اسم جمع فان الاشياخ والشيوخ جمع الشيخ من خمسين او احدى وخمسين او احدى وستين
يعبر به كاكثر علما لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتاخرون من علمائنا غير المتقدمين من الامام
وتلامذته وسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال بحرمة ذكره الوهد ويكره ان يكون الا على اثنين
ذلك او الحامل دابة كما في المحيط واللام للعهد اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في المشارع والجنازة
سنة كما في الخ واما الحمل والدفن ففرض كفاية واذا لا يجوز الا كسب الرجل اذا تعين له كما في المضمرات
والجنازة بالفتح والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاثير وفي المغرب انها بالفتح الميت وبالكسر السرير
وفي الصحاح ان الجنازة ما لها بالفتح وهي الميت على السرير فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش وسنّ
ان تضع انت يا ابا يوسف فاطبه ابو حنيفة نقلها فرواه محمد على سنة ثم غيره هكذا شرحا واجبا
مقدمها على يمينك اي يسارها ويمين الميت ثم تضع مؤخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك
حاملا في كل وضع من الاوضاع الاربعة عشر خطوات والكثر في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
اربعون كبيرة ويسرعون من الاسراع بها اي في سير الجنازة او ادائه كما في الاساس وغيره لا خببا بضم الخاء
وهو اول عدو الفرس وكلمة لا امالتي المشارع او التبرة بمعنى غير فيكون حالا او مصدرا والمشي خلفها
احب وافضل فلا باس بالمشي امامها ويمينها ويسارها وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا من القوم
وعنه رايت ابا حنيفة راكبا يتقدم امامها ثم تقف حتى ياتيها وهذا دليل على انه لا باس بالركوب
كما في المحيط وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله وفي الاكتفاء اشعار بانه لا باس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر
وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في النية وكذا لا باس بمرثية الميت شعرا او غيره كما في الجلابي وذكر قاضيخان
انه يكره قول اللاعبي استغفروا له غفر الله لكم وكره الجلوس اي جلوس متبعي الجنازة قبل وضعها فلا باس
بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي وفيه اشعار بان القيام اولى قال الجلابي ان القيام يستحب حتى
يدفن ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشهد قال لانه شيء محدث لا اصل له كما قال

ابو حنيفة

ابو حنيفة وفي المحيط اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة يقومون لها اذا راوها قبل وضعها عن بعض
الناس والصحيح انهم لا يقومون فعلى ما في قاضيخان وغيره انه يكره القيام محمول على احد هذين ويلحد
القبر من لحد او الحد اي حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيسمى باللحد اسم مفعول كما في المضمرات
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وتفتح الحاء من صاحب المهذب واكثر
مقدار الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة وقيل الى الصدر كذا في
المضمرات وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامة فهو احسن واللحد سنة وهو ان يحفر
وسط القبر ويعمق وهذا اذا صلب الارض واما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة رضي
ان يرمسوا اي التراب من غير لحد ولا شق ويوقي الوجه من التراب بلبنتين او ثلث كما في المحيط
واما ان يوضع في البقالي انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل لا باس به في ديارنا والوهن الرخاوة
رخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره
ويعين الطبقة الا على ما يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي والمتبادر من لفظ الواو ان الاحب
ان يدفن الميت او القتيل في مقابر قوم كان في بلدهم وان نقل ميلا او ميلين او غيره فلا باس
كما في الجلابي وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليها الارض ففي نقله خلاف ولا ينقل بالاتفاق الا اذا
دفن في ارض غصبت كما في المضمرات او شفعت كما في قاضيخان ولو مات في السفينة
يغسل ويكفن ويرمى في البحر لتعذر الدفن كما في المحيط ويدخل الميت فيه اي في القبر مما يلي القبلة بان يوضع
الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفي افراد الفاصل اشارة الى انه
لا يدفن اثنان او اكثر في قبر ولا باس به عند الضرورة وقدم الافضل والرجل ويجعل بينهما حاجز
من الصعيد وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يلقى الحصير في القبر تحت الميت فانه مكروه كذا في المحيط وقال الامام
لا يجوز القاء المضربة كما في الخزانة وذكر في الزاهدي انه مكروه وهذا فالاحسن الجاز وفي الجلابي لا رواية فيه
والظاهر انه لا يفعل وفي المضمرات لا باس به وهذا اذا لم يكن مخيطا كما قال قاضيخان ويقول واضعه
مستحبا بسم الله وعلى ملة رسول الله اي به وضعناك وعليه سلمناك وفي رواية بسم الله وبالله

وعلى ملة رسول الله اى ابدا نا امرنا بهذا وهو موضع الميت فى القبر مستركين فبسم الله وبالله امنا
ورضى رضاه والمانزه من الثواب والكرامة رغبنا ولكن فى ذلك كلا على ملته ودينه كما فى الكرمانى وفى
لفظ الواضع اشعار بان المضجع غير لازم وذوا الرحم المحرم اولى بالمرأة ويكره ادخال الاجنبى والزوج كما
فى الجلابى وبعد فتحه المحرم الشيوخ ثم الشبان ثم الصلحاء كما فى الذاهبة ويوجه الى القبلة على شقه الايمن ويحل
العقدة التى على الكفن فيقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كما فى الجلابى ويسوى على اللحد اللبن
بالفتح والكسر بالفارسى خشت والقصب غير المعمول فان المعمول الذى بالفارسى بوريا بافته مكروه
عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى اباحة الجمع كما فى الجامع الصغير لكن فى الاصل كذا او كما فى المحيط ويسجى قبرها
اى يستر قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن كما فى الكافى لكن فى المحيط اذا وضعت الجنازة فى اللحد يستغنى
عن التسجية ولا يسجى قبر الرجل عندنا الا ان يكون المطر او الثلج او الشمس او نحوه وفى الجلابى جنازة الخنثى بانى تسجى
قبره فحلكه منها يدل على الجواز ومنها على الكراهة ويكره الاجر والخشب اى يكره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص
كما فى الجلابى وقيل ان الاجر لا يكره الا عن زينة وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما فى المحيط
ويهال التراب اى يرسل تراب اخرج من القبر اليه فلو زاد عليه من تراب غيره وفيه لا باس به
الا عليه ومن ابى يوسف انه مكروه كما فى الزاهدى ويسنم اى يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر كما فى
كما فى الكرمانى وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر وفى رواية وفى النظم لا شىء لا باس بالاجر وبه
الا انه وفى الخزانة لا باس بان يوضع حجارة على راس القبر ويكتب عليه شىء وفى التنف كره ان يكتب
عليه اسم صاحبه وان يبنى عليه بناء ويحنتش ويصبغ ويرفع ويجصص وفى المضمرات عن النبى عليه السلام
انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وفيه نهى عن الاكليل والتجصيص والملح
ان التطيين غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة واعلم انه اذا
فرغ من دفنه رجع الناس فليس لهم ان يتفرقوا او يشتغلوا بامورهم وهو بامره ويكره الجلوس عنده للتعزية
وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح فيقرب من القبر وبعد مثل ما فى الحيوة وقيل الافضل
قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا باس بان يطاء القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يدعو لهم وكذا

باب الشهيد ~~~ من الشهود اى الحضور ~~~ لا الاعزورة كما فى الخزانة الشهيد من الشهود اى
الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة ثم سمى به من قتل فى سبيل الله لان الملائكة ايام تنزل عليه الملائكة
وانا المحضر روحه عند ربه ولى الشهيد انه حى كما فى المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول والثانى
بمعنى الفاعل وقد اطلق الشهيد بطريق الاشتراك على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب
والعاشق وذات الطلق وذى ذات الجنب وغيرهم مما كانت لهم ثواب المقتولين كما فى الخزانة
فى المبسوط وغيره منهم شهداء فى احكام الاخرة يعنى الشهيد الحقيقى شرعا هو الشهيد فى احكام الدنيا فقال
مسلم جنس فانه يجوز به من شىء ولو قتل به احترازا عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسله قرابة
وانا يباح غسل كافر غير حربى له ولى مسلم كما فى الجلابى طاهر اى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس والاشتبه
اصلها كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل فى هذه الجنازة فلو انقطع الحيض والنفاس واستشهدت
فعلى هذا الخلاف وكذا اذا استشهدت قبل الانقطاع يغسل على الاصح او يا يبين به كما فى المفردات وفيه
اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما فى الكرمانى وفيه خلاف بالغ فاذا قتل صبى غسل
عنده لان الشهادة معتبرة ولا يستحق الا انسان بعقله ولا عقل له يعتد به فاذا قتل المجنون غسل عنده ايضا
خلافا لهما كما فى المضمرات فعلى هذا خرج المجنون ايضا بقوله بالغ فلا حاجة الى قيد عاقل كما فى الا انه يباح من
اشعار بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد عنده فى احكام الاخرة وفى المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ لانه
يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبى فانه لا يخاصم فيغسل لانه لا يخاصم فلا حاجة الى بقائه
لا انه قتل ظلما بان قتله اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق قاتلا وبان قتل او مات او اهلك او جرح
او وجد او ان تقتل المكابرون فى المصر ليلا بسلاح او غيره او نهارا بسلاح او خارجه بسلاح او غيره
كما فى شرح الطحاوى فاذا قتل فى قتال هؤلاء لم يغسل وان لم يعرف القتل اليهم عنده وكما عندهما
فيشترط ان يضاف القتل اليهم ولو بالتسبيب فلو قتل مسلم بالوقوع عن جرحه منهزما او وجد بجراحة
منقلبة منهم بلا راكب او سائق او قائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو ناطحة وعليها راكب لم يغسل بالاتفاق
كما فى المحيط واما قال قتل لانه اذا مات ولو فى المعركة غسل فلو خرج الدم من موضع غير معتاد كالاذن

الحضور
اى من الشهادة او الحضور

والعين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل برجم او قصاص او تعزير او افترسه سبع او سقط من بناء او غرق
او حرق اي كره ما قتل بالحراب كما لو قتل بغي او قطع طريق او عصبية ولم يجب على القاتل او عاقلته
به اي بنفس ذلك القتل مال اي دية فلا يغيره الدية الواجبة بالصلح او صيانة الدية عن الهدر كما اذا قتل احد الابوين
ابنه اذ يجب فيهما القصاص الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة فلا على ان في شهادته روايتين كما في الكافي
وعليه ايماء اي انه متى وجب القصاص فهو شهيد والدية في ماله فاذا قتل بحده كما اذا تلف بالسلاح فقد اوجب القصاص
بالاجماع واذا قتل بشبهة العمد او الخطأ او الجاري مجراه كما اذا ضربه بالعصا او رمى غرضا فاصابه او سقط نائم
عليه فهلك يجب الدية بالاجماع ولم يرتث اي لم يخلق ثيابه من رث اي خلق كما في الاتقان فينزع عنه اي عن
هذا المقتول غير ثوبه اي الثوب المتصل به ما هو من جنس الكفن فينزع عنه السلاح والفرو والخف والحشو
ونحوه لانه ذكر التكفين بما اختاره ... وعليه ان لا ينزع السراويل ويزاد عليه ما شاء من جنسه
وينقص منه وكذا في الهداية قيل معناه ويزاد ثوب جديد ... وينقص ما شاء اذا كان ما عليه يبلغ السنة
وقيل يزاد او ينقص اذا قل وكثر حتى يبلغ السنة وهذا انسب بقوله ليتم الكفن اي ليصير على وفق السنة
ويحنط ان شاء او لا يغسل الغسل الا لنجاسة ويصلى عليه كغيره ويدفن بدمه الذي عليه وثوبه ويكره ...
وفي هذا اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما الدم البائن منه لم يطهر كما في الظهيرية وغسل اتفاقا لوجوب
المال من وجد مجهول مقتول اتفاقا في قتيلا باي شيء في ازقاق الروح وان كان حديدا في مصر او قرية سواء كان
في مواضع القسامة كالمحلة والدار او لا كالشارع والجامع وما ذكره المص انه لا يغسل المقتول فيها فهو مقيد
وذكره في المحلة والاشباه ... قال في ... لانه لو وجد خارجه غير ... لا يغسل ان لم يكن
لم يعلم قاتله فان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة او بحجر او عصا كبيرا او صغيرا لكن في الذخيرة ان قتل بعصا صغير
غسل اتفاقا لوجوب المال وبالحجر والعصا الكبير غسل عنده خلافا لهما لما عرف في المال والقصاص
وهذا لم يخالف الهداية من قتل بحديدة ظلما لم يغسل فانه قرر ظلما معناه وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان
يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره ومن جرح وارتث اي صار خلقا بان نام وتداوى
المجروح او اكل او شرب او صلى او اوى اي نزلته بها من الايواء ... وهو ...

والكل بعضهم

والكل بعضهم كونه متعمدا بنفسه وقال الازهري انه لغة صحيحة كما ذكره ابن الاثير او نقل حيا او بقي في
المعركة بفتح الراء حيا زمانا فيه اداء ونقل من المعركة وكررت على العادة واذا فانا نسب
نقله من مكانه بل تحرك منه وكذا قام منه كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه اذا نقل لئلا يطأ
الخيول عليه ليس بمرتث وقال الحاكم اذا نقل والقتال لم يرتث او بقي في المعركة ما فلا يوجد
حياته كامل كما روي عن ابي يوسف وظاهر الرواية يوما او ليلة كما في التمرتاشي وقال الزاهدي اراد
ابو يوسف وقت ما صار الصلاة دينا عليه اي في المحيط ان بقي حيا يوما او اكثر وهو في القتال لم يرتث
وان كان ... في التحفة ان بقي حيا اكثر من يوم وليلة لم يرتث عند محمد او اوصى فيشبه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل جوابه في الديني وجواب ابي يوسف ... في الدنيوي وقيل الاختلاف فما قال قال
في الدنيوي وما قال محمد قال في الديني كما في التمرتاشي وعن ابي جعفر انما ارتث اذا اوصى على
كلمتين كما في الحقائق وقيل هذا اذا تكلم كثيرا من امر الدنيا كما يبيع فان قل فلم يرتث كما في الذخيرة
والاصل انه اذا جرى عليه شيء من الاحكام او انتفع بشيء من الدنيا فقد ارتث كما في التحفة
واعلم ان المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كغريق كما في الكافي وصلى عليهم معطوف على غسل وهي
مستدرك لمنع الملازمة بين الغسل والصلاة وان قتل بغي او قطع طريق غسل في رواية والاصح
انه لا يغسل ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لا يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده في رواية وعن ابي حنيفة
في الصلاة على المصلوب روايتان كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصلى عليه بهذا
بلا خلاف واما اذا قتل نفسه عمدا فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السغدي ان لا يصلى عليه لانه لا توبة له و
اللواطي لعله كما في النهاية ... واذا اشتد خوف العدو وحيث يمكن
الغير منه لو سعى ولا اشتد ... وعند بعضهم وكذا ذكر في القدوري والكافي في الاذان العامة
لم يختر ... كذا في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو كما في النهاية واذا كان
يقع على الواحد والجمع حمل الامام اي الخليفة اي والسلطان او نائبه امته بالعبد اي جماعة من المرتد
نحو العدو ... مع الامام ... وصلى الامام باخرى من الامة ركعة فقد تنظرة اي صلاة

القبر والمسافر والجنب والعبد ويصلي ركعتين فقوم تنظر في نحره من الطرفين والعشائين وبذا اشعار
بانه لو صلى بالثانية ركعة وبالاخرى ما بقي فلا ان المعتبر قسمة القراءة فيه صلوة غير الامام للاعراف في غير
اوانه كما في المحيط ومضت هذه الامة بعد السجدة الثانية في الثنائية وبعد التشهد في غيره اليه الى العدو
ووقفت بازائه ولو مستدبر القبلة وجاءت تلك الامة التي جاءهم نحوهم وصلى الامام بهم تفضيض
بعد الانفراد ما بقي من ركعة الثنائي وركعتي غيره وسلم الامام وحده ومضت هذه الامة المسبوقة
من غير سلام اليه بعد سلامه ووقفت بازائه وجاءت الامة الاخرى اللاحقة واتمت صلوتها بلا قراءة
ثم مضت اليه وجاءت الامة الاخرى المسبوقة واتمت الصلوة بما اي بقراءة ولا يخفى ان هذا
اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقيمين فبغير ان
يصلي الامام ركعة يكون الامر كما مر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فصلى المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم
ثلث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الاخيرين من الفاتحة واما الامة الثانية
فتصلي بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلثا لانهم مسبوقون والكلام مشير الى ان الاصل والافضل
اذا لم يتنازعوا في الصلوة مع الامام ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو ويصلي باخرى ثم يجعلهم نحوه
فيجيء الاولى فيأمر واحدا منهم ان يصلي بهم الكل في المحيط والى ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا
خلافا لابي يوسف لانه من المشي واستدبار القبلة كما في الهداية والكافي وغيرهما من المتداولات
مكان الفاضل التفتازاني لم يتصفح كتب المتداولة حق التصفح والامام القيل في شرح الكشاف
ان خلافه لم اجده في كتب الفقه والخلافيات وان زاد الخوف اشتدادا بحيث لم يستطع النزول
من الدواب صلوا ركبانا ناجح راكب وهو وان احتمل في الشارف بمن على ظهر البعير لكن
في الاصل انهم فرادى اذا كانت واقفة او سائرة بنفسها ولا يجوز الجماعة الا اذا كان المقتدي على
دابة الامام كما في المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد ان الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي بايما بالركوع
والسجود والى اي جهة قدروا فسقط التوجه ضرورة ويفسدها القتال الكثير وفيه اشعار بانهم يأخذون
السلاح في الصلوة وذلك لانه مستحب كما في الكافي والمشي فيها هاربا من العدو وفيه اخر الصلوة

الى المكان الوقوف

الى المكان الوقوف وفيه ان الركوب مفسد او ابتداء على الارض وبه اطلقه اذا قربوا من العدو
واما اذا بعدوا فلا يجوز وان ظنوا عدوا فبان سوادا وشجرا او ابلا فصلوها فان كان كما ظنوا فيها ونافعه
اعادوا كما في التحفة صح في الكعبة اي البيت الحرام سمي بها لانه
بل او تربيعها او لكونها بنا مرتفعا او لان طرفها كعب الشاقة وهو سبعة وعشرون كما في الانامير
وجعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك تعرف باللام الفرض والنفل وكذا ان ظهره الى ظهره
وفيه اشعار بصحة الجماعة في صلوة النفل وفيه تفصيل ذكرناه ولا يصح ان كان ظهره الى وجهه اي الامام
فيجوز اذا كان وجهه الى وجه الامام لكنه مكروه لما فيه من استقبال الصورة كما في الزاهدي وينبغي ان
يجعل بينه وبين الامام سترة بان تعلق نطعا او ثوبا كما في الجلالي وكره الصلوة فوقها للترك
التعظيم وجاز على جدرانها اذا كان وجهه الى سطحها والا فلا كما في المحيط وان اقتدوا في الفرض او النفل
حولها اي حول الكعبة من المسجد الحرام وبعضهم اقرب اليها من امامه صح الاقتداء فيها فيصح الصلوة
ان لم يكن ذلك البعض في جانبه اي الجانب الذي يكون امامه فيه بل في جانب اخر كما اذا كان الامام
في الجانب الشمالي والمقتدي الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربي وفيه اشعار بان الامام خارج البيت
فلو كان الامام داخله صح الاقتداء اذا فتح الباب وفق الله تعالى لاتمام العرضة الجانبة من البيت
الحرام كما وفقه لاتمام الكتاب مرورا العطاء انه في اخره لحسن الاختتام م ٥

كتاب الزكوة

ذكر بعد الصلوة لانها افضل
العبادات بعدها كما نقرر وهي اسم من التزكية وكلاهما مستعملان وفي المفردات انها في اللغة
النمو الحاصل من بركة الله تعالى وفي الشريعة القدر الذي يخرجه الى الفقير وفي الكرماني انها في القرآن
مجاز شرعا فانها ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون كما في المغرب وهو المقابل العنوان
قال الزمخشري وابن الاثير وانما ترك في العنوان العشر وغيره مما ذكر فيه لانه داخل فيه تغليبا
او تبعا والمراد سبيلها الذي هو شرطها كما للكشف فشرع ببيان شروطها اولا فقال تجب
الا يخرج من فرضا قطعيا الا على حر حقيقي كالمسلم او حكمي كالذمي فان المأخوذ منه الزكوة كما في التحفة

وغيره واحترز به عن الرق فان الكفار كلهم ارقاء كما في قوت المستغني وغيره الزاهدي وما اخذ منه عوض
عما اخذ منا او حماية لما في يده كما في المحيط ولا يخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكره بعض النسخ وفيه اشارة
الى ان الاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد بطل اذا ابد سقط الزكوة الواجبة كما
في الزاهدي مكلف اي عاقل بالغ فلا يجب على المعتوه والصبي ولو استوعب حولا كما في قاضيخان ولا يجب
على المجنون والصبي وظاهره ان العقل شرط في جميع الحول كالبلوغ حتى انه اذا افاق في بعضه يستانف
الحول من وقت الافاقة كما روي عنه وقيل هذا في الذي بلغ مجنونا ثم افاق واما اذا كان مفيقا
في اول الحول ثم جن فعنه ان استغرق جنونه الحول سقطت الزكوة والا وجبت من اوله وعنه انما
يجب باقاته في الحول قل او كثر وكذا في الزاهدي وهو قول الحسن رح كما في الكافي وبه اخذ محمد وهو
رواية عن ابي يوسف وعنه الا فاقة في اكثر الحول كما في المحيط ثم اشار الى شرط المال بقوله مالك اي قادر
على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في العقبى كما في الكرماني والملك مثلث مصدر
كما في القاموس لكنه في المفاتيح انه بالكسر اسم تاما اي كاملا بان يكون في يده او يد امينه كالمعار
او بغيرها كالمستقرض المقر وغيره كما في النظم ولو قرا تاما بيد ورقبة لخرج عنه بعض ما ذكرنا ولا يخفى
ان هذا القيد عن قيد الملك كما لا يخفى لانه يخرج الحربي وقيد مسلم لم يذكره الطحاوي لدخوله في الفقر الاصلي وفيه
ما لا يجب بمال ... الزكوة من المال كما في الكرماني وفيه اشكال لان الملك بالتقرية فانه مشغول بالملك ولا يخفى
من اختصاص ... وح لا يحتاج الى قوله ملكا تاما وفيه اشعار بانه لو كان النصاب بين اثنين او اكثر
فلا زكوة فيه كما اذا كان لرجلين اربعون شاة كما في المحيط والمتبادر ان يكون النصاب ملكا حلالا
فان كان حراما فان كان له خصم ظاهر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له
منه شيء كما في النتف ومثله في المنية فلا زكوة في المغصوب والمملوك بشراء فاسد كما في النظم
نام اي زايد يقال نما ينمي نماء ونموا ونميا اذا زاد ونمو النخلة كما في التاج لا بالتثمية اي يكون نما
وهو في اللغة ما هو عوض عن شيء ورد في الشريعة ما لزم بالبيع وان لم يدخل تحت تقويم مقوم والمراد
ما خلق في الاصل بان يقابل المبيع به كالذهب والفضة لكن في الذخيرة ان طلب النماء في الاثمان

سقطت

غير مشروط

غير مشروط للوجوب الزكوة او السوم اي الرعي يقال سامت الماشية سوما اذا رعت او نية التجارة
اي العقد اللازم او الغالب منه للتجارة كما في المحيط وهي التصرف في راس المال طلبا للربح قبل ليس بلازم
تام وبعد تمام جبر كما في المفردات مع الحول اي مصاحبا كل من الثمنية وغيرها لدوران الشمس
في المطالع والمغارب من موضع الى العود اليه اذ اصله الدور كما ذكره الراغب وفيه اشعار بان العبرة
في الزكوة السنة الشمسية كما اشار اليه الكرماني والى الخلاف اشار ما في المنية ان المرغيناني اختار القمرية
والتحقيق ان الشرع يريد به اليسر فيعتبر النماء الا انه امر خفي فيقيم الثمنية في النقدين والسوم في السوائم والنية
في مال التجارة حولا مقام النماء ويدير الحكم على ذلك ولذلك لو امسك رجل حولا ما بقي ارحم لا المال للزيادة
كان عليه الزكوة كما في المحيط والذخيرة وفيه اشعار بان الشرط في التحفة على هذا ينبغي ان يجب الزكوة على من
ليس له غير السائمة او مال التجارة شيء من الطعام او نوى التجارة حولا والظاهر ان كون النصاب
والسوم شرط في كل الحول والنصاب لم يشترط الا في طرفيه والسوم في اكثره كما سيأتي فاضل عن النصاب
عن حاجته الاصلية اي عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخادم
والمركب وآلة الحرف فان هذه الاموال ليست بنامية فلم يجب فيه شيء كما في الهداية وغيره
فقوله ... حال لما في هذا القيد على انه يخرج ما ذكرنا من المحيط وغيره ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت
الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر فقال وفاضل عن دين حادث في الحول او قبله فانه
كلا منهما مانع لوجوب الزكوة وان في لا يسقط زكوة الحول عند الائمة الثلاثة خلافا لزفر كما في الشرائع
والدين شامل لدين الله تعالى كدين العشر والخراج وقيل ان كان يجب يمنع والا فلا وكدين الزكوة
فانه يمنع في السائمة وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك في العين بان كان قائما او في الذمة بان كان
مستهلكا وعند ابي يوسف في العين يمنع لا في غيره وعند زفر لا يمنع اصلا وشامل لدين العباد كالثمن
والاجرة والمهر فانه مانع وقيل ان كان في نية الزوج اداؤه متى طالبته يمنع والا فلا كما في المحيط وقيل
يمنع المعجل دون المؤجل كما في الاختيار وذكر المفتي ان دين العباد يمنع ولو مؤجلا وعن الصدر الشهيد
لا رواية فيه فلا يمنع عنده وجه كما في الكافي والصحيح انه غير مانع كما في الجواهر مطالب ولو بالجر والحبس

واخذ من جهته هو اما الامام في الاموال الظاهرة اي السوائم او المالك في الاموال الباطنة اي العروض والنقدين
او العاشر في دين العبد واحترز به عن دين النذور والكفارة وصدقة الفطر والحج ونحوها فانها لا يجبر على ادائها فلا تجب
لاجله كما في شرح الطحاوي والاطلاق دال على ان وجوب الزكوة على التراخي فكان جميع العمر وقتها كما روي
عن اصحابنا وفي المنتقى انه على الفور حتى لا يقبل شهادة من اخره كما في المحيط وذكر الكرخي انه شيء في تأخيره
التلاوة اشاعة ابي يوسف على الفور وعند محمد على التراخي وعن ابي حنيفة روايتان وفي الخلاصة عن الشيخين
ان التأخير مكروه فلا تجب الزكوة على المكاتب لكونه عبدا غير مالك ما بقي عليه درهم ولا تجب على مالك بعد الوصول
اي وصول المال اليه لايام كان ملك المال فيها مالا ضمارا والضمار صفة من الاضمار الاخفاء وشرعا مال زائل اليد
غير مرجو الوصول غالبا وانما لا يجب الزكوة فيه عندهم لان كلا من الملك والنماء فيه مفقود كمفقود اي كعبد
مفقود وآبق ومال ماخوذ مدفون في برية نسي مكانه بخلاف ما اذا نسي في داره او حانوته او بستانه فانه
يزكي كما مضى لامكان الوصول المنزل المكن واما المدفون في ارضه او كرمه ففيه اختلاف المشايخ كما
في المحيط وكمال مجحود لا بينة عليه اي بينة او علم القاضي وقيل ان نسي ان له حجة ثم علم فلا زكوة فيما مضى
بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكي ويحتمل ان يكون المعنى جاحدا له حجة فلو وجد بينة بعد سنين وله
حجة الا انه لم يقم ثم اقام لا يزكي لما مضى كما قال البعض وعن محمد ان لا زكوة فيه وان كان له بينة عادلة كما
في المحيط ويدخل فيه ما على وال جائر لا يعطيه فلا لا يزكي والكلام مشير الى انه يزكي لما مضى في دين المقر
ولو معسرا وبه اذا قبض الملك بل مما بقي رده اما اذا لم يكن بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر
والدية والمهر وبدل الكتابة فلا يزكي لما مضى واما ما بدل عما ليس مال التجارة كعبيد الخدمة ففيه خلاف وقال انه
يزكي كلما قبض الا الدية والمغنم البدل كما في الزاهدي وكمال ماخوذ اخذه والسلطان او غيره مصادرة
اي ظلما قال البيهقي المصادرة بعجمي را انكيز كردن والمتبادر ان شرطها دوام الضمار الى زمان الوصول
فلو حدث بعد مضي الحول لزم زكوة الملك الحول كما في التنوير وشرط النية في الزكوة وقت الاداء الى
المصرف عند ابي يوسف او وقت العزل اي افراز الزكوة عن محمد كما في الكرماني وقال الطحاوي
الى الاول ومشايخ الى كليهما كما في التحفة وعن محمد لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فهو من الزكوة

ثم تصدق بجارية

ثم تصدق بجارية ارجو ان يجزيه كما في المحيط لكن في العيون دفعها فروى في الروضة لو دفع الى فقير جارية
ثم نوى جاز ان كان في يده وظاهر كلامه انه لو نوى جزءا من الزكوة اجزأه كما لو دفع الى محترم ونسماه
قرضا ونوى الزكوة اذ العبرة للقلب كما في القنية لكن في الزاهدي عن اصحابنا انه لا يجوز انه من الزكوة
لم يجز ولا الا اذا تصدق على الفقير ان لا يخطر بباله الفرض والنفل بالكلية اي بجميع النصاب فحينئذ لم يشترط
النية وفيه اشعار بانه لو نوى النفل لم يسقط الزكوة كما في الكرماني وهو رواية عن محمد لكن تنفذ كما في
شرح الطحاوي وجميع التفاريق وفي القنية بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض لم يسقط زكوته كما قال
ابو يوسف حتى قال محمد هو رواية عنه وهو الاشبه كما في الزاهدي وعن ابي يوسف كما في الخلاصة وانما جعل
كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه سقط زكوته وان لم ينو اما لو نوى زكوة عين عنده او دين
على آخر فلا يسقط ولو وهب منه بعضه سقط زكوته عند محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط ولما
ابتدأ الاصل من زكوة الابل اقتداء به صلى الله عليه وسلم وانها جل المال عند العرب تبعه المصنف فقال
ويجب في كل خمس بالفتح اي كل فرد من افرادها الى عشرين من الابل السائمة شاة متوسطة فلو
كانت للتجارة ففيها زكوة التجارة كما في الخلاصة والاطلاق دال على ان العجايا والمريضة
في الزكوة فيختص فيما ايضا كما في الظاهر وكذا العرجاء لا مقطوع القوائم وكذا الذكور والاناث والاتيان في
تجزئ الخمس من اناث كما فوق الاثنين ليستعمل بالنساء اصلا اذ كان بغيره اسم جمع
يقع على الذكر والانثى كالابل كما في شرح التسهيل وهي شاملة للعربي والبختي اي المتولد بين العربية
والفالج وهو ذو السنامين جمع مختص من السنة للغة والاصل منسوب الى بخت نصر كما في الكفاية
والقاء به اداء الخمس اشارة الى ان لا زكوة فيما دونه كما في النتف واعلم ان الدارج زكوتها على الخمس والعشرة والخمسة
عشر والعشرين كما في الكفي ثم لا يجب في خمس وعشرين الى خمس وثلثين ابلا بنت مخاض متوسطة لغة
ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد كما في شرح الطحاوي لكن في جامع الاصول انها ناقة تم لها سنة
الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اي حمل وفي المغرب المخاض وجع الولادة والترنح
الحوامل واحدها خلفة وفي الاساس كلها مجاز حقيقته اضطراب شيء مائع في وعائه وفي

متن

خمس اشعار بان ما زاد على عشرين مع الخمس وفي النظم قال ابو مطيع البلخي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا
صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما روى عن علي رضي الله عنه وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت
لبون لغة ما اتى عليه ثلث سنين وشرعية سنتان وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر ما اتى عليه اربع
سنين وشرعية ثلث وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين
وشرعية اربع الكل في شرح الطحاوي لكن في ما ذكر في كتب الفقه واللغة ان بنت لبون ما تم لها سنتان
اي تمام ثلث لان امها ذات لبن بولد آخر واللغة ما تم ثلث اي تمام اربع لانها استحقت الركوب
والحمل والجذعة اربع اي تمام خمس لانها شابة وامثل البزل انثى ب كما قال ابن الاثير وفي تانيث
هذه الاسامي اشعار بان من صفات الواجب الانوثة ولا يجوز الذكران الا بطريق القيمة كما في المحيط
وعن ابي يوسف ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوي وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين الا خمس تقديره فان عطف الاكثر على الاقل
اكثر استعمالا ثم يجب في كل خمس يزاد على مائة وعشرين شاة مع الواجب السابق ففي مائة وخمس وعشرين
حقتان وشاة وفي خمس وعشرين يزاد عليه الى مائة وخمس واربعين بنت مخاض مع السابق عليه فالواجب
فيها مع حقتين وفي مائة وخمسين ثلث حقاق باسقاط بنت اللبون من البين وهو الفارق
بين ما قبله وما بعده ثم اي بعد مائة وخمسين ليستانف النصاب الواجب كما الاول من النصاب
والواجب فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة اي في كل خمس يزاد على مائة وخمسين شاة
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون مع ثلث حقاق في كل فاذا
بلغ النصاب الى مائتين بان يزاد ست واربعون الى خمسين فالواجب اربع حقاق وان شئت
خمس من بنات اللبون مع كل اربعين واحدة ثم في كل خمس يزاد على المائتين شاة
مع الحقاق الاربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست
واربعين الى خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومائتين فالواجب خمس حقاق وهكذا ابدا
ويجب في بخت ونيف بقر اسا يا ميحا او بريا مرتفعا او غيره وهو كالبقرة ١٠٦ حنفي

يقع على الذكر

يقع على الذكر والانثى فالتاء للافراد لا للتانيث وفي المشتق انها التانيث والجاموس نوع منه
الا ترى ان النصاب يكمل به لكن لا يتناوله عرفا والمطلق ينصرف اليه كما في الجواهر والمتولد
منه البقر الاهلي فالوحشي والمتولد بينه وبين الاهلي لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي لكن في المحيط
الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية يزكي والا فلا وفي الافتتاح بالثلثين اشعار بانه لا زكوة فيما دون
كما في النتف تبيع اي ذكر من اولاد البقر اتى عليه سنة او تبيعة اي انثى منه فيجوز كون الواجب
مذكرا ومؤنثا وفي اربعين بقرا مسن او مسنة بضم الميم وكسر السين وهو ما دخل في السنة
الثالثة ما خرج من الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبير كما قال ابن الاثير لكن
قال المطرزي انه من المشتق من السن وهو الاسنان وهو في الدواب ان بنت السن
التي بها يصير صاحبها مسنا اي كبيرا او فيما زاد على الاربعين يحسب اي ان يجب اي بحساب
ما تقدم فيكون فيما يجب عام الظن انه لا يعفو عن شيء ولا قليل فيه فتتبع بالعدد خير
من ان تراد الى ستين ففيه تبيعان وفي كل واحدة زادت جزء من ثلثين جزء من قيمة
تبيع او من اربعين من قيمة مسنة كما في المشارع وغيره وهذا رواية عنه وعنه لا شيء الى
ما زاد خمسة ففيه مسنة وثمنها وعنه لا شيء الى خمسين ففيه مسنة وربع مسنة ثم لا شيء الى
ستين وهو قولهما ففيه تبيعان كما مر كذا في المحيط ثم اي بعد الستين في كل ثلثين من البقر والاولى
اي ما زاد على الستين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين منه مسنة او مسن فيتغير الواجب بكل عشرة عشرة
ففي سبعين تبيع ومسنة للثلثين والاربعين وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة فعلى هذا مدار الحساب على الثلثينات والاربعينات والتام لم يذكر
المسنة والتبيعة والسن في هذه المواضع اتكالا على السابق ويجب في اربعين لا فيما دونها الى عشرين
ومائة ضانا او معزا بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كما في القاموس والكشاف
وغيرهما لكنه اي انه على مذهب الاخفش فان كل ما كان بمعنى الجمع وكان على وزن فعل
وواحده فاعلا فهو جمع فاعل كصحب وصاحبين وما ذهب اليه سيبويه من انهما

نسخه: يحتسب

اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى كما في توفيقه موسعه فالضان ما كان من ذوات
الصوف والمعز من الشعر والاحسن فيهما فانه انفرد وحض بالكبار كالابل والبقر كما في المغرب
شاة اسم جنس تاؤها للافراد وتقع على الضان والمعز الا ان العرف يخصها بالضان كما في النهر
وغيره وفي الهداية موسى الشاة الواحدة من الغنم الذكر والانثى او يكون من الضان والمعز والظبا
والبقر والنعام وحمر الوحش والارادة وفي المحيط يتناول الصغير والاحسن واحدة من الغنم فان المراد
ما تم له سنة لانه لا يجزي في الزكوة الا ذلك وعنه انه يجوز من الضان ما اتى عليه اكثر السنة وهو قولهما
فالاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار وفي مائة تاجر واحدى وعشرين الى مائتين
شاتان وفي مائتين وواحدة الى التعيين وثلثمائة ثلث شياه بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة
قلب الواو الفا وحذف الهاء وفي اربعمائة الى ما زاد من تسعة وتسعين اربع من الشياه
ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس سائمة من الاناث الخيل الجرة
والاناث والذكور المختلط ملك في رواية وفي رواية لا شي في الفرس اصلا الا التجارة وهو ماخوذ
عنهما وعليه الفتوى وفيه اشارة الى انه لا نصاب للفرس وهو الصحيح كما في المغرب وقيل ثلث
وقيل خمس كما في الكافي والى انه لا شي في الذكور وهو الاصح كما في الاختيار والى ان الفرس اسم
جنس يقع على الذكر والانثى ونعم العربي وغيره وعن محمد انما يخص العربي كما في المغرب لكن في النهر
وشروط الظهيرية وغيرها انه يخص فالخيل الاعم اولى بالذكر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان يقال
انه مشير الى ما قالوا ان التخيير الاتي في العربي لعلة التفاوت وقيمة كل اربعمائة دراهم غالبا واما
في افراسنا فالتفاوت فاحش فيقوم دينارا او عشرة دراهم كما في النتف وغيره والدينار من
زر وجه اي اشرق اصله دنار بالتشديد فابدل من النون الاولى يا وقيل انه معرب دين آراى
جاءت به الشريعة والاصل اسم لقراب .... ومن الذهب وفي الشريعة اسم لمثقال من ذلك
المضروب او ربع عشر بضم الاول وسكون الثاني وضمها اي خمسة دراهم قيمتها اي الفرس فانما
يذكر ورثت وقيمة الشي عبارة عن قدر مالية بالدراهم او الدنانير بتقويم المقوم وهي مساوية

ركنان الثمن فانه يكون ناقصا وزائدا كما في الزاهدي نصابا حال من قيمتها المضاف اليه كقوله تعالى
واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا يجب في الحيوانات الا في السائمة عادة من الابل والبقر والغنم والخيل
فلا يجب في الحمير والبغل لانها غير سائمين عادة ثم فسر السائمة شرعا فقال اي المكتفية بالرعي بالكسر اسم
ما يوكل من العلف ويجوز الفتح على المصدرية في اكثر الحول فلو اريد الاعلاف او الاستعمال بالعمل فيه
الزكوة كما لو اعلف او استعمل نصف الحول ثم اسام اي تابه لم يجب شي كما في الخلاصة وقال بين الاية
نوعان بالابل اربعة اشهر ثم اسامها في باقي الحول فلا شي فيها كما في المنية وفيه ايماء الى انه لو استبدلت قبل الحول
بجنسها استانف حولا آخر وكذا لو استبدلت بخلاف جنسها الا انه يكره وهذا اذا فرّ من الوجوب
خلافا لابي يوسف كما في الشارح وهو الاصح فلو باع قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعا كما لو احتال في اسقاط
الواجب يكره اجماعا كما في الزاهدي ولا يجب في الفصال بالكسر اي صغار السوائم التي لم يتم عليها الحول جمع
جمع الصغير من الفصيل والعجل والحمل فان الزكوة لم تجب الا على الكبار التي تم الحول عليها من الابل
والبقر والغنم والخيل وهذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف فلو ملك بالشراء او الهبة اربعين حملا فحينئذ وخمسة وعشرين
فصيلا وثلاثين عجلا واربعين حملا ثم حال الحول عليه لم يجب شي عندهما ووجب واحد منه عنده
وعنه روايات آخر وفي النظم ناشئ في الاختلاف في الفصلان والعجاجيل على العشار وقيل في بقائه كما
اذ ولدت السوائم قبل الحول فهلكت ثم تم الحول على الصغار فلا شي عندهما خلافا له والصحيح قولهما كما
وينبغي ان لا زكوة عنده في الصغار الا تبعا للكبار اي الكبير من السائمة اذا تم الحول فيجعلون الصغار
تابعة للكبيرة في النصاب دون الواجب زكوة ولذا لو كان له مسنة وتسع وثلاثون حملا فيه المسنة
عنده الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت من الباقي عندهما اذ الوجوب باعتبارها ووجب جزء من
اربعين جزءا من مسنة عنده لانه جعل الكل مستة بعد هلاكها كما اذا هلك المال وبقي المسنة عندهم
كما في المحيط وغيره وينبغي ان يجب الزكوة عنده في الغنم تبعية الفرس غير صحيح بالاتصال ايضا لم تجب الا
في السائمة فقال لا يجب فيما جعل اي يعمل من الابل والبقر والخيل للحمل الاثقال واثارة الارض والركوب
وغيرها والواجب في السائمة الوسط اي ما يتوسط بين الاعلى والادنى لكن ذلك في كونه من جنس من

لا بل العجاف نظرا الى بنت مخاض متوسطة لانها المعتبرة في انعقاد السبب وما فضل دونه في السن فهو دون الى قيمته
افضل ونقص من الشاة الوسط بتلك النسبة فان كانت قيمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة الافضل خمسون
فالتفاوت بينهما بالنصف فعرف ان الواجب في العجاف شاة تساوي نصف قيمة شاة وسط وكذا لو كان
ثلثون جزءا من العجاف نظرا الى انه تبيع ومسنة وسط وان لم يوجد الوسط يأخذ العامل اي اخذ الصدقات
الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا وفيه اشارة الى ان الواجب لم يتعلق بالعين
وان يجوز اخذ الصغيرة والمريضة والعجفاء واليها وذا الاولى كما في الشارح وان الاختيار للعامل لا للمالك
كما في النافع وغيره والصحيح ان الخيار الى العامل كما في الاختيار وغيره او يأخذ الاعلى منها ويرد الى المالك الفضل
على الوسط وفيه اشارة الى انه لا يجوز ان يأخذ التي في بطنها الولد والتي يسمن للاكل والفحل رفقا بالشارع لا يأخذ خيرة
منها وكان ينبغي ان الانسب تقديم هذا البحث على سياقة زكوة الغنم الا انه اخر اختصارا او لما فرغ من حكم الانعام
الفاضل شرع في الصامت المفضل فقال ونصاب الذهب اي الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره
وانما سمي لكونه ذاهبا بلا بقاء عشرون اي مقدر بعشرين مثقالا وهو لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون
موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة والقيراط خمس شعيرات
متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على راي المتأخرين وسنجة
اهل الحجاز واكثر البلاد واما على راي المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع
طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وستة عشر قيراطا فالتفاوت بين
القولين اربع شعيرات على ما في التكميل والصحيح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام ونصاب
الفضة اي الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمي بها لانه انكسر من ملكها من الفض وهو التفريق
مائتا درهم بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام فانه اسم للمضروب مدور من الفضة والمشهور انه مدور
في خلافة الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على طرف كلمة
من الله وعلى الآخر بالبركة ثم غيره الحجاج فنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف
في وزنه على عهده صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او ستة او خمسة اي كل عشرة خمسة

مثاقيل وهو الصحيح ثم استقر الامر في عهد عمر الى وزن سبعة اي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم
سبعة اعشار مثقال هي اربعة عشر قيراطا وسبعون شعيرة فمائتا درهم مائة واربعون مثقالا وكل درهم
نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشارة بان المعتبر في الزكوة وزن مكة في الدنانير والدراهم كما قال النبي
وفي مشكل الآثار انه في ارضنا لو ملك ثمانية عشر دينارا او نحوه دينارا بوزن بلدنا ففيه الزكوة لانه
وزن عشرين دينارا بوزن مكة كما في التمرتاشي وفي افراد الزاهدي ان الوزن الشرعي في جميع الاحكام
وزن سبعة وفي النوازل وصحح جمع الايمة ان المعتبر في الزكوة والعقود والاقرارات وزن كل بلد
فلو ملك مائتي درهم في زماننا ففيه الزكوة وان لم يبلغ وزن مائة مثقال والا فقيمتها اثنا عشر دينارا
كما في المنية وفي اشارة المثقال رمز الى انه لا يعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق ذهب او فضة وزنه
عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجماع كما في الحقائق
فيجب ربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة معمولا كان ذلك
النصاب كالدينار والدرهم وحلية المصحف والخواتيم والاسورة والسيف والسرج والاواني
او تبرا اي الكسر وهو الحجر قبل الضرب فاذا ضرب يسمى بالعين وقد يطلق على غيرهما كالمعدنيات
كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجاز كما قال ابن الاثير
ويجب خمس اي نصف دينار او درهم في كل خمس بالضم وهو اربعة دنانير او اربعون درهما
زاد على النصاب اي نصابيهما بحسابه اي الخمس وفيه اشارة بان لا شيء فيما زاد من اقل من الخمس
وهو عنده وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فقد وجب بحسابه فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءا من
نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزء من اربعين جزءا من درهم وكذا او يعتبر الغالب
اي الزائد على النصف من الحجرين والغش فان غلب الذهب او الفضة فالمغشوش دينار او درهم
ففيه الزكوة وفيه اشعار بعدم الوجوب اذا تساوى الفضة والغش كما قال بعض المتأخرين وقيل خمسة
دراهم وقيل درهمان ونصف كما في المضمرات واما الذهب فمضطرب على ما في الزاهدي وان غلب
عليهما الغش بالكسر اي النحاس والصفر وغيرهما اسم من الغش بالفتح في الاصل اظهار على خلاف

الا ان يقوم اي نوى التجارة لانه بمنزلة العروض ح فان بلغ نصابا ففيه الزكوة والا فلا وان لم
فلا شيء فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة تبلغ نصابا والا ففيه الزكوة كما لا شيء فيه كما في الهداية وفي الكرماني
ان كان مقدار ثلثة دراهم من كل عشرة فضة والباقي كالنحاس واللون لون الفضة بحيث لا يتغير بمرور الايام
فلا شيء فيه ولا يجب في غير ما مر من نصاب السوائم والحجرين كالحيوانات والذرعيات والعدديات
والمكيلات والموزونات كالدار في الايجاب والقرب الا بنية التجارة وكم فلو اشترى جارية للخدمة
ونوى انه ان وجد ربحا باعها فلا شيء فيه وكذا لو اشترى جمالا بعشرة آلاف درهم ليؤجرها من
الناس وان نوى ان يبيعها آخرا لانه اشترى للغلة لا للتجارة وكذا ابل الجمالين وحمير المكارين وظاهر
شامل للعقار فلو اشترى ارضا عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم وجب فيها الزكوة والا فلا لا يجتمع مع
العشر والخراج فلا يجب الزكوة فيها ومن نوى انه يجب مع العشر الكل في المحيط فلو ملك الملاك ولكن غير
فلو ملك عرضا ثم نوى التجارة ليس فيه شيء حتى يتصرف فيه بغير الارث اي بسبب اختيار فلو ملك مال
التجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا تصرف والكلام مشعر بانه اذا ملك
بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع ونوى التجارة فانه يصير للتجارة كما قال ابو يوسف خلافا لغيره على
ما قيل ولا يصح النية في العرض على الاصح كما في المحيط اذا تصرف يجب المستفاد من الاستفادة وقيمته اي
ذلك العرض نصابا حاصلا من احدهما فلا يلزم ان يبلغ من كل نصابا ويقوم بما يبلغ نصابا بالانفع للفقير
شاملة لنصاب جارية مجرى التعليل اي لكونه انفع له فلو بلغ بالتقويم بكل منهما نصابا قوم بما هو انفع
رواجا وان تساويا فالمالك مخير ومن ابي يوسف يقوم بما اشترى به ومن محمد يقوم بالنقد الغالب في ذلك
البلد ولا ينظر الى موضع الشراء والا موضع المالك وقت حولان الحول وفي الاصل يقوم المالك بالدراهم
او الدنانير وانما خص الفقراء اشعارا بانه لو اشترى عبدا للتجارة بفضة وزنها مائتا درهم وحال الحول عليه
لا يساوي مائتا درهم مضروبة فلا زكوة فيه الكل في المحيط ويجوز دفع القيم في الزكوة اي يجب جزء من
النصاب سواء كان سائمة او غيرها لكن للمالك ولاية نقل قيمته يوم الاداء عنده واما يوم الوجوب فعندهما
على ما قال بعضهم وقال آخرون في السائمة العين ويجوز قيمته يوم الاداء وفي غيرها العين او قيمته يوم الوجوب

وبالفضل

وبالفضل يتبين فيما بقي يوم تغير من النقد قيمتها مائتا درهم يوم الوجوب خمسة الفوزة بلا خلاف ويجوز
عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول واما عندهما فان زاد بعده القيمة الى اربعمائة فعشرة دراهم
وان نقص الى مائة فدرهمان ونصف وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض بلا خلاف ويجوز عنده
خمسة دراهم في قول اذا كان قيمتها يوم الوجوب مائتين وان تغير السعر واما عندهما وفي قول عنده
عشرة دراهم او درهمان ونصف لتغير القيمة يوم الاداء كما استفاد من المحيط ثم قال لا اختصار ويجوز
دفع القيمة اي قيمة المنصوص عليه من نحو قيمة نصف صاع في الفطرة اي صدقة الفطر والكفارة اي كفارة
رمضان والظهار والصيد واليمين والعشر والخراج والنذر كما اذا نذر بالتصدق بصاع فتصدق بقيمته كمن
في النظم وان نذر بذبح شاتين يوم النحر فنحر شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين لا يجوز كما لو نذر بهما
شاتين واحتاج بعين وفي وصيته قال ان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة ففي جوازه خلاف والحكم
ان القيمة فيما ذكر ليست ببدل عن الواجب كما ظن والا لا يجوز مع وجود المنصوص عليه كما في المبسوط وغيره
والهلاك اي هلاك النصاب او بعضه بعد الحول وان تمكن من الاداء يسقط الزكوة بحصته اي الهالك
وان كان بعد طلب العامل وقيل لم يسقط بعده والاول اصح كما في الكرماني فلو هلك من ثمانين ومائة
من الغنم ما سوى الاربعين لكان الواجب شاة والكلام مشعر بانه لو هلك قبل الحول ثم وجد قبله
استونف منه الحول والى انه لو استهلك بعده لم يسقط وقيل سقط ثم استبدال غير الجنس استهلاك
كما في الظهيرية واما استبدالها قبل الحول فغير مبطل للحول كما في المحيط والزكوة واجبة في جنس النصاب بلا
لا العفو فهذه الزيادة على النصاب وهو ما زاد على النصاب فلا شيء فيه استحسانا كما قال الشيخان
ان الهلاك يصرف الى الزيادة على النصاب الاول ولو فيه نصابا والى العفو او النصاب مقارا عند
ابي يوسف وفي الكل فيها شايعا كما قال محمد وزفر والحاصل ان العفو الا انه يجب به وزنه كما في المحيط وغيره ثم اشار
الى ثمرة الخلاف السابقين فقال فيجب بنت مخاض اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فيصرف
الهلاك الى ما سوى خمس وعشرين بعيرا لان الزائد اربعة عفو وواحد عشر من نصاب بنت لبون ثلثين
فبقي النصاب العفو وان يجب بنت مخاض واما عنده وعندهما فيجب خمسة وعشرون جزءا من ست

التعجيل

وثلثين كما قال ابو يوسف او من اربعين كما قال محمد وزفر فان الفلاك يعرف اولا الى اربعة عشر ثم
الى ما يليه من النصاب او اليهما معا فالمرء من ظن ان الا اى عشرة من خمس وثلثين والكبير اسم جنس
يقع على الذكر والانثى ويطلق على الجنين والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره كما في العمادي ويضم
المستفاد اى الزايد على النصاب بشراء او تولد او هبة او وصية او ميراث او غيرها وسط الحول ليكون
فيضم للوارث ولو قبل آخر الحول لانه قبل وقت الوجوب الى النصاب من جنسه فيضم اربعون درهما زاد
على مايتين منه ثم يزكي عن الكل وفيه اشارة الى ان المستفاد بعد الحول لا يضم بل يستانف له حول آخر اجماعا
والى انه لا يضم اذا لم يكن للنصاب وذا بلا خلاف ثم اشار الى بيان ما هو من جنس النصاب من الجزين
والعروض لا السوايم وقال ويضم الذهب الى الفضة وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالاجزاء
والوزن عندهما وفي رواية عنه وعن ابي يوسف انه رجع الى قوله وثمرة الخلاف في صورة ذهب عشرة مثاقيل
قيمتها مائة وخمسون درهما وفضة خمسين فان فيه الزكوة عنده لا عندهما ولا خلاف في وجوبها فيما اذا كان
مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل ذهبا وان كان قيمتها اقل من تلك المائة وقيل لا شيء فيه عنده والاول الصحيح
فيؤدي من كل ربع عشره وهو الصحيح كما في اصلاح الحقائق وغيره ويضم العروض اى عروض يكون للتجارة
فلا يضم السوايم اليهما اى الى الذهب والفضة بالقيمة قيد المسئلتين جميعا لاتمام النصاب فيزكى من قفيز
حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم وقالا لا شيء فيه ولا خلاف فيما اذا كان
الذهب عشرة مثاقيل وفيه اشعار بان الجزين لا يقومان فيضم قيمتهما الى قيمة العروض بل بالعكس
كما قالا واما انه يجوز تقويم كل ثم يضم احدهما الى الآخر كما في التحفة والعروض ما يضم جميع العروض بالفتح والسكون
وهو كل صنف من الاموال غير الجزين كما في المقاييس وغيره وعلى هذا كان عليه استثناء السوايم الا ان يقال
ان اللام للعهد ونقصانه اى نقصان النصاب في اثناء الحول بعد ربعيتين بالسكون اى بالهلاك غير
مسقط للزكوة وفيه اشارة الى ان الدين في الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر والى
انه لو كان له اربعون شاة ماتت في الحول فلا زكوة اذا كان معه مائتي درهم والى انه لو كان له دراهم
نقص ثم تكمل انقطع لان الحل ليست بمال كما في الزاهدي وجاز تقديمها اى الزكوة على الحول اى على حول او اكثر منه لذي نصاب

اى جاز مالك

اى جاز لمالك نصاب او اكثر ان يؤدي زكوة سنين كثيرة قبل ان تجيء تلك السنون فلو هلك المال
لم يرجع على الفقير كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو ادى زكوة الفضة مالك الجزين ثم هلكت كان المؤدى
عن الذهب اذ النقدين غير صحيح ومنع ابي يوسف عليه زكوته واختلف فيما اذا عجل بعد الحول
ثم هلك وجاز تقديمها النصب الا على نصب ذي نصاب اى جاز لمالك نصاب واحد ان يؤدى
زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه لا يجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب اجماعا فلو عجل ولو كان
في يد الفقير لم يأخذه وفي يد الامام اخذه كما في الزاهدي

فصل

ويجب العاشر مستانفة فما علمه عاشر اهل العدل الجوهرة هو اخذ العشر من قرب
القوم العشر ثم غيرا بالفتح فيهما اى اخذت منهم العشر وشرعا من نصب الامام على الطريق لاخذ صدقة
التجار ولا منهم من اللصوص كما في الكرماني وغيره من المتداولات والتسمية بعلاقة الجزئي في ذلك
دون المسلم والذمي وعلى ما ذكرنا من المعنى الشرعي لا حاجة الى قوله ينصب مثل قوله على الطريق
لاخذ زكوة التجارة المسلمين او غيرهم وانما سمي به الزكوة تغليب غير الحربي عليه والتجار بضم التاء وتشديد
الجيم او كسرها وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر ماجور فانه امر قبيل قد فعله الصحابة بنصب
الرسول والخلفاء صلوات الله عليهم وحديث ان لقيتم عاشرا فاقتلوه معناه تاركه للعزيمة اخذ اقام
كما قال ابن الاثير لكن فيه اشكال ولعله تغليط فياخذ العاشر من المسلم ربع العشر اى عشر اموال
الظاهرة والباطنة ومن الذمي ضعفه بالكسر المثل الى ما زاد ورجعا المثلان فما فوقهما ونصف العشر
وفيه اشعار بان جميع النصاب مما طولب بعض النصاب في يتم لم ياخذ منه شيئا لكن يجب
فيه الزكوة ديانة لكمال النصاب كما في التحفة وصدق اى المسلم والذمي مع حلفهما في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف ان الحلف لا يجب وكما في ساير العبادات ان انكر الحول اى انكر المسلم والذمي تمام
الحول ولو حكما كما في المستفاد وسط الحول او الفراغ اى انكر فراغ الذمة من الدين المطالب به عبد
او ادعيا اداء اى ربع العشر او ضعفه الى عاشر آخر علم به هذا الحول وجوده لان الامين يصدق بما
اخبر الا بما هو كذب بيقين فالاحسن ان يقال الى عاشر ان كان كما في المتداولات فيشمل الكافين

بلا علم في الكافي ان لم يكن في هذه السنة عاشر آخر لا يصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم
يشترط وهو الاصح لانه قد يضيع كما في النظم ما شيء فلو جاء به بلا حلف لم يصدق في قوله وصدق في قوله
على قياس الشهادة بالحلف او ادعى اداءه في مصرها الى فقير منها في غير السوائم اي الاموال الباطنة فلو ادعى
الاداء في الاموال الظاهرة لم يصدق لان حق الصرف للامام فيضمنان والزكوة هو الثاني على الصحيح وقيل
الزكوة الاول والثاني سياسة مالية كما في الكافي وغيره ويأخذ من الحربي العشر من امواله الظاهرة
او الباطنة اذا كانت نصابا ان لم يعلم ما يأخذون منا اي مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين في ديارهم
لكن علم نفس الاخذ منهم وان علم ذلك اخذ منه قليلا او كثيرا الحقيقة للمجازاة وفي رواية لا يأخذ من القليل
لانه عفو ان كان ما يأخذون منا بعضا فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر كما في الاختيار وقيل يأخذ الكل
لهم وقيل يأخذ كله الا قدر ما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا ثم الابلاغ مأمنه كما في المحيط ولم يأخذ منه ان
لم يأخذوا منا لانه اقرب الى مقصود الامان وفي الاكتفاء اشعار بان الحربي اذا انكر الحول او الفراغ من دينه
يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل فيه اذا علم انهم لا يصدقون تماما في ذلك او لم يعلم واما اذا علم انهم يصدقون تماما
منه شيئا كما في المحيط وعشر خمر الذمي لا خنزيره من قيمتها ان المسلم الحربي اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره وخنزيره
من اهل الذمة وانما يأخذ منها المسلم لانها من المثلي فلم يكن في حكم العين والاخذ للعمد فحمل انه يعشر
اذا كانت للتجارة وفي حكم الخمر جلود الميتة لا يعشر خنزيره لانه من القيمي في حكم العين وقال زفر يعشرهما
ابو يوسف يعشرهما ان مر بهما جملة ولا يعشر امانة للمسلم او ذمي من بضاعة او وديعة او مضاربة او اجرة
اذا تاجر ليس له ملك فلم يبلغ نصيب المضارب من الربح نصابا ولا عشر ولا الحربي عشرنا ثانيا قبل الحول
جائيا من داره وهذا اذا علم انهم يأخذونه منا فلو علم خلافه فلم يعشر كما قال شيخ الاسلام وانما قيد بالحربي
اذ لا يعشر الذمي والمسلم في سنة الا مرة ويعشر كل منهما مرتين في الحول الثاني اذ لم يعشر الا اول وقوله ثانيا
اي غير مرة فيعشر في سنة كلما جاء من داره ولو في سنة عشر مرات وقوله قبل الحول من قبيل التجاذب
فانه متعلق بيعشر وجائيا فاذا لم يعشر في الحول لم يعشر مدة في الحول الثاني وقوله جائيا من داره مشعر
بانه لو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا وهذا اذا علم انهم لم يأخذوا منا او لم يعلم اما اذا علم انهم

يأخذون غيره

يأخذون غيره كما قال شيخ الاسلام وبه علم انه لو مر تاجر على عاشر بمتاع واخبر انه مروي وهو الى خزانة
مروي الدار وسخه فان كان في الفتح معشر على التاجر صدق مع اليمين والا فيأخذ الكل في المحيط وخمس معدن
ذهب اي اخذ الخمس من معدنه وجوبا وان قل وفيه اشعار بان في المعدن لا يشترط النصاب والحول
ولا سائر شروط الزكوة لانه في حكم الغنيمة كما اشير اليه في التحفة واضافة كل درهم لانه جواهر اودعها الله تعالى
في الارض يوم خلقها وهو منقسم على ثلثة منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد
ومائع كالقار والملح والعنبر والنفط وما ليس شيئا منهما كالنورة والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما في الظهيرية
والتحفة وغيرها لكن للمطرزي حصره بالجامد والتفظ مرادف الاصل اسم لجوهر كمشتي او معدن كائنة في
الانطباع كالفضة وجد في ارض خراج او عشر الاخمرة ارضنا سواء كانت جبلا او سهلا مواتا او ملكا
واخرج بها من داره وارضه وارض للراب(؟) وباقيه من اربعة اخماس للواجد ان لم تملك الارض كما اذا وجده
في موات وان كانت مملوكة فلمالكها اي غالبا في ملك الارض سواء كانت دارا او غيرها وهو المختار
كما في شرح الطحاوي وانما فيه تفصيلا اليه اشار بقوله ولا شيء من الخمس وغيره للواجد فيه
اي المعدن ان وجد في داره وما في حكمها كالمنزل والحانوت وفي ارضه كرها او غيره روايتان ففي
الاصل لا شيء فيه وفي الجامع خمسه ولا شيء في لؤلؤ هو جوهر مضيء يخلق الله تعالى من مطر الربيع
الواقع في الصدف الذي قيل انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في الكرماني ولا
في عنبر لانه في البحر عنبرة الحيتان في البحر وقيل صمغ شجر وقيل زبد البحر وقيل خثي البقر البحري وقيل
روث غيره كما في الكرماني وقيل في ذلك وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق انه ما يخرج من عين
في البحر ويطفو ويرمى بالساحل كما في فصل الموجز وانما خصهما بالذكر والا شيء في شيء مما يستخرج من
البحر ولو ذهبا او فضة كما في المحيط لانه خص منه ابي يوسف كما في النتف لكن في الكافي ان عنده الاخذ
جار في كل حلية تستخرج من البحر فالاولى ان يقال وما في البحر كلؤلؤ وعنبر وغيره وزنج(؟) وياقوت
وزاج وغيرهما الا وجد في جبل فلا شيء فيما يستخرج من ارض بلا علاج نار قليلا كان او كثيرا اوجده
مسلم او كافر كما في النتف وانما قيد بالبحر كما قيد بالجبل لانه يخمس ما وجد منه في خزاين الكفار

كما في العناية وغيرها وذكر في النظم ان الزيبق يخمس عنده خلافا لابي يوسف ولا شي في الطابع جوابها
كما لفظا كنز في ارضنا بمعنى الاصل مال دفنه انسان في ارض فيه سمة الاسلام اي علامته مثل
اية من القرآن او كلمة الشهادة او اسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اي اثر فيه بكي
فالهاء عوض من الواو وذكره ابن الاثير كاللقطة في ان تعرف على ابواب المساجد والاسواق زمانا
يظن ان صاحبه يطلب فيه فان لم يوجد صاحبه فله ان يتصدق على نفسه فقيرا او غيره وغنيا بشرط الضمان واللقطة
بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام ياتي وما فيه سمة الكفر من
الكنز كالصنم خمس وباقيه للواجد ولو صغيرا او عبدا او ذميا ويسترد من الحربي المستامن الا اذا عمل باذن
الامام وشرط ان لم تملك الارض اي ان كان بارض غير مملوكة كالجبل والمفازة ونحوها وهذا قيد ما فيه سمة
الاسلام وما الكفر جميعا كما صرح به في المحيط وغيره فمن بعض الظن انه قيد ما يليه وان ملكت الارض اي كان في
محل فيه غير مملوكة فللمختط له اي الباقي من الخمس لصاحب الخطة والخطة بالكسر ارض خطها السلطان بان يخط
عليها خطا ليعلم انه قد اختارها لنفسه ليبنى عليها بناء او نحوه كما في الصحاح ثم اشار الى المراد بقوله اي المالك للخطة الارض
من قبل الامام اول الفتح اي في اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم ثم
وبيع المختط له لا يبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدي كما في المحيط وان لم تعرف المختط له ولا وارثه فخذ
وضع في بيت المال كما ذكره ابو اليسر او يعرف الى اقصى مالك تعرف له في الاسلام وهذا كله عندهما
واما عند ابي يوسف فالباقي في الصورتين للواجد وهو القياس فانه كنز فلو قال صاحبا وعنه فالقول له لانه في يده
كما في الزاهدي ولم يذكر ما ليس فيه سمة اصلا فقيل انه في حكم سمة الاسلام وقيل سمة الكفر كما في الاختيار وركاز صحراء
دار الحرب اي معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب كاملا فان الركاز اسم للمعدن
حقيقة وللكنز مجازا كما في المحيط والكافي وغيرهما فلا ينبغي ان يراد به الكنز على انه قال شيخ الاسلام اذا وجد المستامن
كنزا في صحرائهم يلزمه الرد عليهم لانه في اخذه غدر كما في المحيط لكن في ان القدوري ان الكنز والمعدن في المستامن
مدت وبان في الحكم وفي المبسوط ان الركاز شيئا وبها وكلام المغرب يحتمل المبسوط والمحيط جميعا فالاولى ان
يراد بالركاز ما في الصحراء من المال موضع الارض اي وضع انسان كل المستامن اي المسلم دخل دارهم

بامان وجده

بامان وجده اي وجد ذلك المستامن من الركاز الشامل للمعدن والكنز وفي اخر المستامن شغل
بانه لو دخل متلصص لهم ووجد في صحرائهم ركازا خمس بالطريق الاولى كما اشار اليه في التحفة وان
الركاز في دار منهم اي ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب رده اي الركاز على مالكها اي الدار ولم
يرده والتحرج اي فاربا كان ملكه ملكا خبيثا كما في التحفة وهذا قول الطرفين واما عنده فيخمس كما في النتف
وانما اسند الوجد الى المستامن لانه لو وجده متلصص فهو له كما في الزاهدي وان وجد في
دار الاسلام بقرينة السابق ركاز بالرفع ومن الظن ان فاعله ضمير المستامن لان ما وجده
من الكنز في صحراء دارهم لا يخمس بلا خلاف متاعهم بالجر على الاضافة بيانا للمعنى المجازي كالثانية
المتاع بيانا لتسمية الكنز والمتاع لغة كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلا وكثيرا ذكره ابن الاثير فيكون
ما سوى النقدين متاعا وعرفا كل ما يلبسه الناس ويبسط كما في العمادي واختلف الشارح في تفسيره والحق
والصحيح ان الاحسن المراد هو المعنى اللغوي كما اشار اليه الكرماني في ارض لم تملك كالمفازة خمس وباقيه
اي للواجد وان ارض تملك فللمختط له وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق الا انه ذكرها للفائدة
ليصرح ان في وجوب الخمس لا تتفاوت المتاع وغيره خلاف الزكوة فانها لا تجب في المتاع بغير تجارة
ولا الشئ الزكوة والعشرية بتطهير المالك عن الاثام واطلق عليه الزكوة في لسان اهل الايام شرع
فيه بعد الفراغ منها وقال في عسل ارض ولو مفازة والعسل لعاب النحل وفي حكمه المن الواقع
على الشوك الاخضر كما في الظهيرية والنفط المتبادر منها عشر عشرية لا خراجية اذ لا يجتمع
العشر والخراج في ارض واحدة او عسل جبل عشر اي احترازا عما في الخزانة ان لا شئ في الجبل فربما
والا لاكتفى بالارض فانها جرم مقابل السماء وثمره اي ثمر الشجر في الحل وجبل عشر فيه
القطن لان لان الثمر اسم الشئ متفرع من اصل يصلح للاكل واللباس كما في الكرماني وذكر في القاموس
انه اسم حمل الشجر وقال ابن الاثير انه ما ينتجه الشجر لكن المشهور وما في المفردات انه اسم لكل ما يستطعم
من احمال الشجر وفيه اشارة الى ان لا شئ في ثمر شجر في دار حرب فانها ليست عشرية وان كان
البلدة عشرية كما في وكذلك ثمر بستان الدار لانه تابع لها كما في قاضيخان والعلام

وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يصل لي احد كما قال اسد بن عمرو وقال الحسن لا عشر فيه وهو حسب
عند ابي الليث كما في المحيط لكن قال التمرتاشي ان كان الامام يحميه ففيه العشر والا فلا وعن ابي يوسف
والحسن لا عشر فيه لانه باق على الاباحة والامام يكيف حميتها بالجبة تنبيها على ان فرع الخارج مشاركة الحكم
وما خرج من الارض العشرية ما يستنبته الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول
والرياحين والاوراد والفواكه وقصب السكر والادوية والبذور وغيرها رمز الى انه لا يرفع مؤن
الزرع كما صرح به والى انه عشر ما اكل كما قال ابو حنيفة وذهب ابو يوسف الى انه عشر ما اكل سوى كفايته
الرجل وعياله وقال محمد ان ما اكل يحسب عليه من نسبة اعشاره كما في المحيط وذكر التمرتاشي ان لا يبيعه
اكل شي منه حتى يودي عشرها وقيل هذا اذا عزم ان لا يودي فان عزم فلا باس باكل قدر اخماسه
والكف احوط وعن ابي حنيفة ان اكل قليلا قليلا بالمعروف فلا شي عليه قال الفقيه به ناخذ كما في المضمرات
والى انه لا يشترط كون الارض ملكا والخارج معا فلو نبت في ارض غير مملوك عشر ومن تفصيله والى انه
يجب في ارض الوقف والصبي والمجنون والمكاتب والماذون والمديون كما في الخزانة فالدين
لا يمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية على ما في المبسوط والكتاب والى ان يكون العشر على المالك سواء كان مزارعا
اي مزارع او موجرا وهذا عنده وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستاجر والاختلاف
انه على المستعير كما في النتف وان قل ذلك العسل والثمر والخارج فلا يشترط له نصاب كما قال ابو حنيفة
وزفر وهو اولى كما في الكرماني وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة
فلا شي فيه مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى فان كان
مما يوسق ويكال كالتمر والعنب والرمان والعناب والتين والحنطة والشعير والذرة فلا شي فيه
الا اذا بلغ النصاب وهو خمسة اوسق وان كان مما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر فنصابه عند ابي يوسف قيمة
ما ذكر من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند محمد خمسة من اعلى ما يقدر به نوعه فنصاب القطن خمسة
احمال كل حمل ثلثمائة من والزعفران ونحوه خمسة امناء فان قدر بالاوقية والرطل والمن والدرهم
والمنا عشر واجب ذكره وتعد وقته في الحبوب ظهورها عنده ووقت الحصاد عند ابي يوسف وقت

التصفية

حقيقة في المطاير وعند محمد في حين على الا انه لو استهلك الحب بعد هذه الاوقات كما في التحفة وظاهر
يشير الى انه لا يعجل قبل الزرع وذا بلا خلاف وكذا قبل النبت وذا عند العراقيين خلافا لابي يوسف
ويجوز التعجيل بعده اتفاقا كما في المبسوط والى انه لو اجتمع الخراج من جنس وذي من كل جنس وهذا عنده
واما عندهما فيضم الوسط كما في المحيط والاطلاق دال على ان وقت الادراك جميع العمر فهو على التراخي كما قال
محمد وذهب ابو يوسف الى انه على الفور وعن احمد روايتان كما في تحفة الفقهاء وذكر التمرتاشي ان سقاه
اي ذلك العسل والثمر والخارج سيح اي ماء جار كالانهار والاودية في اكثر السنة فان سقاه في النصف
او الاقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار او مطر او ثلج او برد فالسيح اشمل الا في نحو حطب
في ودم استظلال البساتين والاراضي به عادة فيدخل فيه القصب الفارسي والحشيش والسعف
والتبن ونحوها فلو اتخذها مشجرة او مقصبا او منبتا للحشيش ففيه العشر وفيما خرج وان قل نصف عشر
لنه كما قالا في نصابه ان سقي الخارج اكثر الحول بغرب اي دلو عظيم يديره البقر او دالية اي ما يديره البقر
وهي جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي راسه مغرفة كبيرة كما ذكره المطرزي بلا رفع مؤن
الزرع بعد المؤن ودفع المرة جميع المؤنة ملكه على نحو على الاح وهي الثقل والمعنى بالخراج ما رفع
من نفقة العمال والبقر وكري الانهار وغيرها وفيه تفريع بالعلم ضمنا كما في قوله وماء السماء
والانهار والبحار والامطار وماء العيون الواقعة في ارض عشرية وماء البير المحفورة فيها عشري اي
منسوب الى العشر فانه حصل منه فما كان منها في ارض خراجية فخراجي فلو انقطع من الارض الخراجية
ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية والعكس صارت خراجية لان الماء موثر في تغيير
الوظيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشري ومرة بالخراجي ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في الخزانة
وماء انهار جمع نهر بالسكون او الفتح مجرى الماء حفرها من مال الخراج العجم اسم جمع واللام للعهد اي بعض
ملوكهم كشداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان واخرهم يزدجرد المقتول في خلافة
عثمان رضي الله عنه خراجي وان كان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك فان كسرى حفره
من الفرات على طريق الكوفة من بغداد ومنها مرو رود ودو نهر يزدجرد وهو الخراجي منسوب

الى الخراج وهو في الاصل ما حصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام او نحوها ثم سمي به ما ياخذه السلطان
فيقع على الضريبة ومال الفيء كما في الازاهير وفي الغالب يختص بضريبة الارض كما في المفردات والاصل
ان كل نهر يخرج الى العمارة فعشري والا فخراجي وكذا اي مثل ماء انهار العجم خراجية الانهار اي
ماء الانهار الاربعة جيحون نهر بلخ او ترمذ وسيحون نهر خجند او الترك او الخزر ودجلة نهر بغداد والفرات
نهر الكوفة او العراق عند ابي يوسف وفي رواية عنه لا عند محمد وذكر شيخ الاسلام عن محمد منها رقابين
كما في المحيط والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر يشق من هذه الانهار وارض العرب
بلادها تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين تثنية البحر اقليم مشهور مشتمل على مدن
كثيرة كما في قاضيخان لكن في التقويم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز والمدينة منه وقيل من نجد
وذكره الانفجار والافقه جاز الاكتفاء عنه بقوله كما اسلم اهله من بلد طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام
او كرها ثم اقر اهله عليه الصورتين مثل مكة كما في النتف او ما فتح عنوة اي قهرا بالسيف سواء اسلم اهله
او لا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع كما ذكره المطرزي وقد قسم بين
جيشنا المسلمين واحترز به عما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجي كما في النتف ولو قال بينهم كان
اولى اذا قسم بين قوم مسلمين غير جيشنا فانه عشري لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء وشاملا لا اتى الجيش
وذكره فانه ارجاعية عند احمد ومن الحسن اربعة الاف كما في قاضيخان والبصرة عشرية اتفاقا والقياس
ان يكون خراجية عند ابي يوسف لانه يقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة والسواد
اي سواد العراق طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان بالفتح والتشديد حصن على شط البحر وعرضا
من العذيب ماء قريب من كوفة الى حلوان بالضم بلد وسواد البلد قراها كما في القاموس وانما سمي
به لخضرة اشجاره وكثرة زرعه والعراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره
كذكر ارض العرب لانه راجع تحت قوله وما فتح عنوة واقر اهله عليه بلا اسلامهم فان السواد فتح عنوة
ولم يسلموا ووضع عمر الخراج عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا او صالحهم اي ما صالح الامام اهله على شيء
معين قبل الغلبة خراجية منه ما صالح صلى الله عليه وسلم على ان ياخذ من اراضي بني نجران الفي حلة

وفي رواية

وفي رواية الف ومائتي حلة وصالح عمر رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضي بني تغلب العشر مضاعفا وجعل
هذا بمنزلة الخراج لا يتغير كما في شرح الطحاوي ومنه بلخ وسغد سمرقند واما بخارا فقد فتح عنوة بالقتال
الاهل عليه فهي خراجية الا مرسان فانه عشري وكذا سمرقند الا انه لما خط الثغور جعلت عشرية كما في الخزانة
وينبغي ان يكون مرو وملحقة خراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالح امير مرو
على الفي الف درهم ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن في النتف ان الصلحية عشرية فان
الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فقط فهي اي عشرية وكذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان
بعد الصلح فالصورتين اتفق من العشر فالعاصل صرفوا الى الفقراء ومواتٍ احيي اي ارض غير عامرة للزرع
بالفعل جعلت عامرة لذلك يعتبر للعشرية والخراجية بقربه اي قرب الموات فان كان قرب الموات
من الاراضي العشرية فعشرية ومن الخراجية فخراجية كما قال ابو يوسف وذهب محمد الى ان العبرة للماء
فان سقيها فعشرية وخراجيا فخراجية كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي ان كل ارض تسقى من عين
او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية والخراج اي خراج الاراضي المذكورة اما خراج مقاسمة
بالاضافة وهو جزء معين من الخارج يوضع الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه
بقوله كما يوضع ربع من الخارج او نحوه كالثلث وفيه اشارة الى ان هذا الخراج متعلق بالخارج فلو عطل
الارض وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء كما في الظهيرية والى انه يتكرر بتكرر الخارج كما في المحيط والى
ان الخارج يحل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا يحل والى انه يسقط بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد كما في الخزانة
ويرفع مؤن الزرع ثم يؤدي الخراج كما في المحيط والى ان الدين غير مانع الوجوب كما في المنية والى ان وجوبه
على الزارع وفيه خلاف العشر وقد مر والخراج يتقدر بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله ولا نصف الخارج
غاية الطاقة فلا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف فمن لم ياخذ منه الا نصف الارض وما يقوت
نفسه وعياله الى قابل كما في المحيط واما خراج موظف بالاضافة وجاز ان يكون وصفا ويسمى خراج الوظيفة
والمقاطعة ايضا وهو شيء معين من النقود او الطعام يوضع الامام عليه كما ثبت بامر عمر رضي الله عنه
كما اشار بقوله كما وضع عمر اذ قاده امره على السواد فانه بعث اليه عثمان بن حنيف وجعل حذيفة مشرفا

قفيز ودرهم فصار ستة وثلاثين الف الف جريب ثم وضع بامره لكل جريب بالقفيز وهو ستون ذراعا في ستين ذراعا
الملك سبع قبضات كما قال المصنف وانما لم يعتبر ذراع العامة لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير جريب اراضيهم بذراع ملكهم
زمانهم واما جريب سائر الاراضي فمتعارف اهل كل بلد كما في المحيط لكن في المضمرات ان المراد بالملك انوشروان
وسبع قبضات ملك السبع مع زيادة ابهام مرفوعة في كل قبضة وفي المغنية قيل ان القبضات غير مرفوعة
الابهام وفي المغرب ان ذراع الجريب ست قبضات كل قبضة اربع اصابع وفي الزاهدي قيل الجريب
ما يسع فيه ستون منا من البذر وقيل خمسون واريد بالجريب بقرينة ما ياتي ما يزرع فيه من البذر ويدخل
فيه ما اذا كان مشجرة اشجارا غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب اشجارا ولو مثمرة كما في قاضيخان وغيره
يبلغه الماء اي جنس الماء ولو كان العهد لما فلو لم يبلغه ماء الخراج عاما او عامين والسماء يسقيه لم يسقط الخراج
لانه بمنزلة ماء النهر وفي ذكر الماء اشعار بانه حتى لو منع الارض السبخة وجب الخراج لانه تزول بالماء كما في المحيط
صاع كاين في عهده صلى الله عليه وسلم مقدر بما فيه ثمانية ارطال وتمامه في الفطرة من بر او شعير كما يتعين ان يكون مشيرا الى
ان خراجه منها والى انه ما يزرع فيه فيشمل الذرة والدخن وغيرهما وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في الزاهدي
وغيره ودرهم بوزن سبعة وفيه اشعار الى ان المراد وزن مكة وجريب الرطبة ما يعم الاسفست الرطب خمسة دراهم
وفيه اشعار بان لا شيء في اليابس وينبغي ان يجب فيها الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية وجريب الكرم
اي ارض يحيط بها حائط فيها اشجار العنب وجريب النخل وغيره من الاشجار المثمرة متصلة تلك الاشجار التي
للعنب والتمر وغيرهما بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينها عشرة دراهم لان ماؤها من الثمار
ملكا [illegible] لم تتم بعد فيها خراج الزرع كما في قاضيخان وما سواه ذلك من الاصناف الا جرة كجريب الزعفران
والقطن والبستان وغيرها فانه ترك قوله والبستان اي ارض يحوطها حائط فيها اشجار متفرقة يمكنه الزراعة
كما في الكافي وغيره ولعله نوع توهم انه داخل في الكرم بدليل اطلاق الناس عليه بما ذكرنا من شجرة غير مثمرة
ما يطيق من الثلث والربع وغيرهما وقالوا غاية الطاقة نصف الخارج كما في المضمرات فلو كان الارض لا تطيق
ما وظف عمر لقلة الريع جاز النقصان عنه بالاجماع واما الزيادة عليه لكثرة الريع فلا يجوز بالاجماع كما لا يجوز ان
يحول وظيفة الموظف الى المقاسمة وبالعكس ولو زاد الامام عليها اعتبارا جاز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان

ولا يجوز عنه

ولا يجوز عنه الخمسة على الصحيح والكلام مشير الى انه لم يتكرر بتكرر الخارج والى ان الدين لم يمنعه والى انه يجب
على الصغير والمكاتب والماذون والمرأة والكافر ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لانه حقه وجاز ان
يجعله للمالك خلافا لمحمد كما في المحيط واكل الخارج في الموظف في الحل والحرمة كما في المقاسمة على ما في التمرتاشي
والى انه لا يجوز ان يوظفوا في الاراضي كلها شيئا من الدراهم وفي الكافي انهم وظفوا هكذا في ديارنا لان
الشرط ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بكونه من اي جنس ولا خراج لو انقطع في اثناء الزراعة
الماء عن ارضه اي ارض الخراج وما بعده ان المعتبر ليس كل الحبس لا يبيع دعوى الاستدراك لعموم
قوله لا يبلغه الماء اصلا او غلب الماء عليه بحيث لا يتمكن من الزراعة كما اذا صار نزا او اصاب الزرع
آفة سماوية لا يمكن التحرز منه كالطرة والبرد والحرق والغرق او ارضية يمكنه التحرز كاكل الدواب
والاصح انه اذا اصابه آفة ارضية لا يسقط وفيه رمز الى انه اذا غلب الماء ثم نضب او اصاب الزرع
آفة في بعض الحول وقد يمكن من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير او اي
زرع كان كما في المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما في التمرتاشي ويجب الخراج ان
عطلها اي عطل الارض الصالحة للزراعة مالكها بعد القدرة فان لم يقدر دفعها الامام الى غيره اجارة واخذ
الخراج من الاجرة ويدفع الباقي الى رب الارض وان لم يجد يدفع مزارعة على هذا الوجه وان لم يجد يدفع الى
من يقوم عليها ويؤدي الخراج وان لم يجد باعها واخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقي الى رب الارض كما في المحيط
ويبقى الخراج على الارض ان اسلم المالك فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عنهم [illegible] كما
ما ذكرنا من حكم الارض العشرية من انه او شراه اي ارض الخراج مسلم من ذمي او مسلم فهو على المشتري
اذا قبضها مات ان لم يقبضها او قبض لكن بقي ان [illegible] من الزراعة فعلى البائع كما في المحيط وفيه اشعار بانه
على المشتري اذا بقي من السنة ما يزرع فيه وهو ثلثة اشهر على الصحيح وكذا على المشتري اذا باعها وفيها زرع
لم ينعقد حبه [illegible] كما في المضمرات وان شرى الكافر الذمي ارضا عشرية من مسلم وضع الخراج عليه
بعد القبض وبطل العشر عنه وعند ابي يوسف [illegible] عشرا [illegible] ويصرف الى مصرف الخراج وعند محمد يبقى
عشرا واحدا مصرفه في رواية مصرف الخراج وفي اخرى مصرف الزكوة ٥٥

فصل مصرف الزكوة اي مسلم يصح في الشرع لصرف الصدقة اليه فالمصرف
اسم مكان والزكوة شاملة العشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة والكفار
الى ذلك بالعد من قوله جاز غيرها اي وصرح به في الاختيار وغيره واستثنى منه ما يأخذه العاشر من الذمي وغيره من
الكفار بدليل ما ياتي في الجهاد من مصرف الخراج والخمس وانما اخبر هذا الاسم اشعارا بانه لا يجوز اخذ الزكوة
بغير علم المالك والا المطالبة ولو اخذ ضمن قضاء واما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك اذا لم يكن من قرابته من يحتاج
منه كما في النتف الفقير من فقر مقدارا فانه لم يقل الا افتقر فهو فقير ذكره ابن الاثير وغيره فهو صاحب الفقر والحاجة
وشرعية على الصحيح ما اشير اليه بقوله اي من له مال دون النصاب اي غير ما يبلغ نصابا بقدر ما يبقى درهم او قيمتها
فضا عدا فاضلا عن حاجة الاصلية سواء كان ناميا او لا فاللام للعهد والاطلاق دال على ان الصحة والاكتساب
غير مانعين للدفع اليه كما في الاختيار والمسكين من السكون كانه سكن من الجهد غير متحرك فهو مفعيل يستوي
فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة ثم فسر معناه الشرعي والعرفي فقال اي من لا شيء له من المال
وفيه ان الفقير من يسال والمسكين من لا يسال وقيل هو ازمن المحتاج والصحيح المحتاج كما في الزاهدي
وقيل هو من له ادنى شيء وهو من لا شيء له وقيل هو من كان له ما دون قوت يوم اقدر على الكسب او لا وهو
من ليس له شيء ولم يقدر على الكسب كما في المضمرات وقيل كلاهما بمعنى كما في النظم وفائدة الاختلاف في الوقف
والوصية وعامل الصدقة من العاشر وغيره والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل وذا لم يستعمل
في الحيوانات كما في المفردات والصدقة من الصدق وسمي بها العطية يراد بها المثوبة لا التكرم لان بها يظهر صدق
العبودية كما في الكرماني وذكر في الزاهدي ان تركيبه يدل على قوة في الشيء قولا وفعلا وسمي بها لما يتحقق بها قوة
يرد البلاء وقيل لان اول عامل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوة رجل من بني صدق بكسر الدال وهم قوم من
كندة والنسبة اليهم صدقي بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم وقيل لانهم كانوا يؤدون الزكوة في الجاهلية
فيعطى ما في يده من مال الصدقة لقدر عمله فلو ضاع ذلك المال لم يعط له شيء ولو ادى الى الامام يستحق شيئا
كما في المضمرات والاطلاق مشعر بان قدرا غيرها وكذا كونه هاشميا وقيل لا يحل له كما في الكافي وذكر في النتف
انه لو عمل غنيا واعطى من غيرها فلا بأس وقدر بقدر عمله موافق لمختصر القدوري وفيه اشعار بانه يعطى اجر عمله

صدقة

بالف ما يبلغ

بالف ما يبلغ والعقد باحتياجه لكن في المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه واعوانه في ذهابهم ومجيئهم ولو تمت اربابع العشر
والمكاتب اي لمكاتب غيره ولو غنيا فلو عجز حل اخذه كما في المضمرات وقال ابو الليث ولا الى مكاتب
غني والاول هو الصحيح وقال الاكثر صرفها الى المكاتب هاشمي كما في الاختيار وعيان في فك رقبة اي تخليصها
من الرق وفيه اشعار بانه ينبغي ان يعطى بالعجز منه فيؤدي الى عتقه والرقبة يعبر بها عن الجملة ويجعل اسما
للمملوك فاضافة كما في كل الموارد وهو مديون تقديمه على الفقير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من
عليه دين من اي جهة كان وقيل من حصل له دين من غرامة في اصلاح ذات البين كما في الزاهدي وقيل
المصرف الداين الذي لا يصل يده الى مديونه فانه الغارم كما في الذخيرة لا يملك نصابا فاضلا من دينه اي
عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من يملك قوت شهر لبيان وقيمته نصابا فاضلا
من دينه كما سياتي في الفطرة والذين في سبيل الله اي منقطع الغزاة اي الذين عجزوا من اللحوق بجيش
الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد فالغزاة جمع الغازي
وهما اولى موافقا للباقي والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالبناء فبضم القاف وبناء التفعيل يعني
عجز عن السفر لهلاك النفقة الدابة او غيرهما فالمراد منقطع بالغزاة فحذف الجار واستتر استعمال المصدر وهو
عند ابي يوسف وفي رواية عن محمد وهو الصحيح لان سبيل الله وان عم كل طاعة الا انه خص بالغزو اذا
اطلق كما في المضمرات ومنقطع الحاج اي بالحاج الذين عجزوا فانه ربما يطلق على الجمع وان كان في الاصل
مفردا كما قال ابن الاثير على انه يوافق ما قبله في الافراد وان كان الاصل الافراد عند محمد وقيل هم فقراء
حملة القران وقيل طلبة العلم كما في المضمرات وغيره وابن السبيل المسافر الكثير السير سمي به لملازمة الطريق
لمن له مال لا معه مشاغل لها فرالغني رقبة الفقير يدا فيحل له الزكوة للاحاد ولا اخذ الصدقة كما في الزاهدي
والمقيم الذي له مال في غير وطنه ينبغي ان يكون بمنزلة ابن السبيل والدائن الذي مديونه معسر كمعسر
فهو كابن السبيل كما في المحيط وفيه ان القرض له خير من قبول الصدقة وفي النتف اذا كان له ما يكفي الى وطنه لا يجوز
ان يدفع اليه وكذا اذا كان كسوبا على ما روي عن اصحابنا كما في الكرماني هذا هو المصارف المذكورة في النص
واما المؤلفة قلوبهم اي ما يجتمع فيه فقرون من العرب لم فرقة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا

من الصدقة تقريرا او تعريضا وهو في منسوخة باجماع الصحابة او باجتهاد عمر كما في شرح الطحاوي ولا يجوز
لنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قال بعض المتاخرين كما في النهاية فيصرف الزكوة الى الكل اي كل
من المصارف السبعة او البعض منهم كالمديون عليك اي صرف تمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة
وكفن ميت وقضاء دينه وان اريد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يامر بالصرف اليها
فيثاب المزكي والفقير وفيه اشارة الى انه لا يصرف الى مجنون وصبي غير مراهق الا اذا قبض له من يجوز
قبضه كالاب والوصي وغيرهما ويصرف الى مراهق يعقل الاخذ كما في المحيط وفيه جواز الصرف الى طفل الفقير
كما يشير اليه وفي المضمرات يصرف الصدقة الواجبة الى صبيان اقاربه بعيدي وقال ان لا يجوز صرف الاضحى
كما قال قد صح فالابي يوسف فلو اكل منها من في عياله ناويا الزكوة او الفطرة جاز عنده خلافا لهما كما في النظم
وعليه الفتوى كما في الخزانة وينبغي ان يكون العشر والنذر على هذا الخلاف ويستثنى منه اباحة الكفارة
على ما ياتي لا الى من بينهما ولاد وبالكسر مصدر ولد اي لا يصرف الى الوالد وان علا والى الولد وان سفل سواء كان
بالنكاح او السفاح وزوجة فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من باين او ثلث وكذا العكس
عنده خلافا لهما ومملوك قنا او غيره ومعتق بعضه خلافا لهما وغني غير عامل ومكاتب وابن سبيل وهو تفريع
بالعلم ضمنا فان المتبادر من الغني خلاف الفقير كما ان العكس فهو من له نصاب فلا يرد ما في الاختيار ان الغني
ثلثة صحيح كاسب قادر على قوت يوم ومالك نصاب موجب للفطرة والاضحية لا الزكوة ومالك نصاب
موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاول بلا خلاف وفيه اشارة بانه لو صرف ناويا الى سلطان زماننا لم
يسقط عنه ولذا افتى كثير من المشايخ بالاعادة ديانة لكن الاصح انه يسقط كما في المبسوط لكن في المضمرات ولو علم
انه لم يصرف الى مصرفه اعاد على المختار وقيل لو نوى عند صرف الجبايات جاز من الزكوة لانه فقير حقيقة
والمختار الاعادة وسوق الكلام مشير الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغني كما في المضمرات ولا الى مملوكه
اي مملوك الغني غير المكاتب وعن ابي يوسف انه لو كان مولاه غائبا جاز الصرف اليه وكذا لو كان معها
بهما زمنا ليس شيء عليه كما في المحيط وطفله اي الغني فيصرف الى البالغ ولو كبيرا الصحيح وقال بعضهم انه قولهما
واما قوله فيصرف الى ولد الغني ولو صغيرا وقيل لا يصرف الى بالغة الغني لا امراته وقيل يصرف اليهما بلا

والاولى

والاولى ان في الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير وقد مر وبني هاشم من الهشم وهو كسر الشيء
الرخو وسمي به عمرو بن عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم لانه اول من هشم الثريد لاجل لحم والالحاق
بنفسه ليس كما ينبغي لان ذا رحمه بنفس انقطع نسل الكل الا النسل به المطلب ولذا اشتهر انها يصرف الزكوة
الى اولاد كل من المسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل
فانه لا يصرف اليهم وسوقه يشير الى جواز صرف التطوع اليهم وكذا صرف بعضهم الى بعض عنده خلافا لابي
يوسف كما في المضمرات وفي شرح الاثار لا يصرف التطوع اليهم عندهما وعن محمد روايتان ويجوز
تاما لان الحرمة مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم ومواليهم اي معتقي بني هاشم وعن ابي يوسف لا يصرف
غير بني هاشم اليهم كما في المحيط ولا الى ذمي للامر بالصرف الى فقرائنا فلا يصرف الى الحربي والمرتد وينبغي
ان لا يصرف الى من يكفر من المبتدعة وجاز غيرها من قبيل الاستخدام اي غير الزكوة من الفطرة
والكفارة والنذر والتطوع اليه اي الذمي عندهما خلافا لابي يوسف وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا
فظهر انه مملوكه اي قنه او مكاتبه او غيره وعبيدها وفي الزاهدي وفي عبد الغني اجزا عنده خلافا لابي يوسف
وان ظهر سواه اخر من كونه هاشميا او ذميا او والدا او ولدا او كافرا او غيرها لا يعيد عندهما خلافا
لابي يوسف ره وعن محمد رحمه الله في الكافر وقرابة الولاد والزوجة لا يجزي وعنه انه يجزي اما لو شك فلم يتحر
او تحرى فظن انه ليس بمصرف فلم يجزه ولو علم انه غير اجزا على الصحيح ولو لم يظهر شيء فانه غني او غيره
عنه او ظهر انه اعرابي وفي المحيط في روايتان والابيزدي الولد والغني وهل يطيب فيه خلاف وان
لم يطيب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطي الكل في الزاهدي وندب دفع مقدار ما يغنيه اي المدفوع اليه عن السوال
يوما لان المقصود هو الاغناء عن السوال ولذا قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي ان يشتري ادّا
ويعطيه الا ان يشتري به فلوسا ويفرقها على المساكين كما في المحيط وفيه اشارة لجواز السوال لمن لم يكن له قوت
قوت يوم وقيل لا يجوز وقيل يجوز للكاسب والمالك خمسين درهما كما في قاضيخان وكره عند العلماء الثلثة
دفع النصاب فصاعدا الى فقير غير مديون وغير معيل وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز دفع نصاب
واحد فقط كما في المحيط وذكر الزاهدي انه لا يجوز فوق النصاب بخلاف الا ان يخرج الفقير من ملكه في

المنتقى يجوز اكثر من النصاب دفعات اذا كان الكل واحدا ولا ينبغي ان يعطيه وقد علم انه ينفقه في سرف
او معصية وقال ابو حفص انه لا يعرف الى من لا يصلي الا احيانا وان اجزا او اعرف والتصدق على الفقير
العالم افضل من الجاهل وكره نقلها من بلد الى بلد آخر وان كان المزكي فيه فالمعتبر مكان المال لا المالك والمشايخ
من العبرة انه لا يكره النقل قبل الحول كما روي عنه كما في المحيط الا الى قريبه او شخص احوج من اهل بلده فانه لا يكره
النقل ح وهذا اذا لم يكن فقيرا وغير بلده اورع او انفع بتعليم الشرائع ونقلها والا فلا يكره كما في النهاية
وعن احمد وانه لا يخرج لقريبه الا بعيره والا فقداسا كما في المحيط وتبدا في الصدقات من الاقارب ثم الموالي
ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لا يقبل صدقة وقرابته محاويج حتى يبدا بهم كما في المضمرات والافضل اخوته
واخواته ثم اولادهم ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم ذوو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده
كما في النظم
فصل الفطرة بحذف المضاف ومثل الملوة وزنا ومعنى
فالمراد صدقة انسان مخلوق فيؤول الى قولهم زكوة الراس فانه السبب عند الجمهور من [illegible] اي حنطة وعين
ما يتخذ منه اي البر من نحو السويق والدقيق والخبز لانه قريب من المقصود وفي الذخيرة ان الدقيق وقيل باعتبار
القيمة وكذا الخبز على الاصح وفي التمرتاشي قيل باعتبار العين اشبه وقيل باعتبار القيمة فعليه [illegible]
كما ظن والافضل دفع البر لا مثل اذا افضل لانه ابعد من الخلاف وقيل هذا في الشدة واما في السعة فالقيمة وعن
ابي يوسف الدراهم ثم الدقيق ثم البر كما في التمرتاشي وعين زبيب عند بعضهم وقال الحاذقية هو
الاحوط كما في الذخيرة نصف صاع اي مقدار نصف ما يكال بالصاع ومن صاع وهو قولهما وهذا اختلاف عصر
كما في النظم والصاع ما يسع فيه اربعة امداد كل مد رطلان وقيل رطل وثلث واليه ذهب ابو يوسف لانه حجازي
الا انه صاع النفقات دون صاع الصدقات واذا دل العلماء بالاول على انه احوط ولانه صاع عمر عراقي
حجاجي يسع فيه ثمانية ارطال ما يستوي كيله ووزنه من نحو الماش كما في اكثر الكتب الا انه اثقل من البر فيكيل
اكبر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على المتوسط بين الماش والشعير كما اشار المص اليه في الشرح ومن عين
تمر وشعير وما يتخذ منه من السويق والدقيق والخبز وفيه خلاف ما بين صاع مذكور وجاز ربع صاع من بر
ونصف صاع من شعير او تمر وكذا النصف منه والنصف من شعير كما في النظم ولا يجوز نصف من تمر ومن بر

كما في التمرتاشي

كما في التمرتاشي وهذا كله اذا عرف بطريق الكيل واما بوزنه من الوزن فاشار اليه وقال وجاز
ثلاثة منوان برا وزبيبا واربعة امناء من تمر وشعير وعند ابي يوسف منا وثلثة عشر استارا ومثقال
ونصف مثقال برا ومنوان ونصف منا وستة اساتير وثلثة مثاقيل شعيرا والمنوان تثنية المن
كالعصا وجمعه امناء واما الكيل فلانه صنف يجمع على امنان فالمن شرعا وعرفا [illegible] اربعون استارا
كل استار شرعا اربعة مثاقيل ونصف مثقال ودرهم وسبعة مثاقيل فالمنوان شرعا ثمانون
واحد عشر استارا وثلثة مثاقيل عرفا وقيل منا واثنا عشر استارا ومثقال الى اربعة ذا فرق زيادة
واتفق في كل استار عرفي وعند ابي يوسف ثلثون استارا واربعة اساتير واربعة مثاقيل ولا يجوز
عند محمد الا كيلا وفي ذكر الصاع والمنا اشارة بانه لا يجوز الا باحدهما الفطرة كما في [illegible] فانجان وذكر [illegible]
انه يجوز عند الشيخين [illegible] الى انه يجوز صدقة جماعة الى واحد وكذا صدقة واحد الى اثنين فصاعدا
الا [illegible] كما في المحيط وقيل ينبغي ان يشرع وقيل باس وقيل يكره والافضل ان
يودي عن نفسه وعياله الى واحد كما فعل ابن مسعود كما في التمرتاشي وتجب الفطرة كما هو الظاهر في الجود
منه اذ سنة معناه وجوبه ثبت بالسنة وعلى حر مسلم فتجب على المسافر والمجنون والصبي [illegible]
ولا تجب على العبد والكافر وفيه رمز الى انه يودي حيث هو فان كان ممن ادى عنه في بلد آخر فان
الوجوب عليه وعن ابي حنيفة حيث هو لان الوجوب بسببه كما في التمرتاشي وذكر في المضمرات
اذا وقع التشاجر في الفطرة يعتبر مكان نفسه وكذا الولد والرقيق عند ابي يوسف وعليه الفتوى
ويعتبر مكانهما عند محمد له نصاب الزكوة اي مايتا درهم او قيمتهما فاضلا من حاجته الاصلية كما في [illegible]
والاختيار وغيرها فيجزئ الغنا ما زاد على دار واحدة وعلى البيوت الثلثة من الثياب للشتاء
والصيف وعلى فرسين للغازي وعلى الواحد من فرس وحمار لغيره وعلى نسخة واحدة من مصحف
من كتب الفقه لاهلها وعلى اثنين من التفسير والحديث وعلى الواحد من المصاحف وقيل كله معتبر مثل
كتب الطب والنجوم والادب كما في الزاهدي وقال اكثر المشايخ ان الكتب لا يعتبر ولو قيمتها [illegible]
الف دينار اذا احتاج اليها للحفظ والدراسة وان اشترى ما قيمته نصاب من قوت شهر لا يجب

بلا خلاف واختلفوا في اكثر من قوت شهر او سنة كما في المضمرات وان اشترى عقارا فيجب نصاب
فيعتبر منه الزعفراني وغيره معتبر عند الفضلي الا اذا كان دخله يكفي لعياله سنة وفضل منه نصاب كما في النظم
لكن في الخزانة ان من ملك مائتي درهم ولا شي آخر فهو غني وظاهر كلامه ان الدين مانع لوجوب الصدقة كما
في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما وفي حسن الكشف ان الدين الحاصل وقت الوجوب مانع دون
اللاحق بعده وان لم يتم ذلك النصاب وملك قبل طلوع فجر الفطر وبه اي النصاب يحرم على مالكه الصدقة
اي الزكوة والعشر والفطرة وغيرها وبه يجب الاضحية في ظاهر الرواية وعنه ان غاب الزكوة والاضحية سواء كما في
المنية الاخيرة ونفقة القريب اي ذي الرحم المحرم من الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان
سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات من اي جهة كانوا
وفيه اشعار بانه لا يجب نفقة ذي الرحم غير محرم كاولاد الاعمام ولا نفقة المحرم غير ذي الرحم كازواج الاباء
والاجنبي اذا حرم كما في النظم فيجب عليه لنفسه وان لم يصم لمرض او سفر او كبر كما في الخزانة وفيه رمز الى ان
السبب هو الراس وطفله الفقير ومن في عياله كما هو المتبادر فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها
اليه لم يجب عليه كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجب لما علقه وكذا اقاربه ويؤدي من ماله كما في التمرتاشي
والى انه لم يجب لولده الكبير والغني كما صرح به وخادمه من ماكون او جارية فانه صيغة النسبة ملكا زيادة ما
التوضيح فان الاضافة تنبي عنه ويمكن ان يكون احترازا من المغصوب والحر رقبة فلا يؤدي عنه كما في الخزانة
ولو كان مدبرا او ام ولد او كافرا او جانيا عمدا او خطاء او مديونا وكذا اذا كان في يد غيره باجارة
او اعارة او وديعة او رهن كما في المحيط لا يجب لزوجته وولده الكبير ولو في عياله في ظاهر الرواية فلكن
لو ادى لهما بغير امرهما جاز ولا يؤدي بغير عياله الا بامره كما في المحيط وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ
مجنونا فنفقته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان صحيحا ثم جن لا كما في الزاهدي ولا لطفله الغني بل يجب
عليه من ماله اي الطفل وهذا عندهما خلافا لمحمد وزفر وعلى هذا الخلاف ماليكه كما في المحيط وانما اطلق اشارة
الى جوازه اداء وصي الاب او الجد عندهما او وصي القاضي كما في المضمرات ومكاتبه ولو غير عبده
للتجارة وعبده الابق الا بعد عوده فانه يؤدي فطرة السنين الماضية وعبد له مشترك وجارية مشتركة

فلو جارت بولد فادعياه فعلى كل منهما صدقة تامة عند ابي يوسف وعليهما صدقة واحدة عند محمد واذا كان
احدهما ميتا او معسرا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما كما في المحيط وكذا العبيد المشتركة اي لا يجب لهم اذا كانوا لاثنين
على كل من المولى عنده وخلافا لهما فانه يجب على كل فطرة ما يخصه من الروس لا الاشخاص حتى انه اذا كان
العبيد تسعة يجب لثمانية فقط وقيل لا يجب لهم بالاجماع كما في الكرماني ويجب الفطرة بطلوع
اي لتطلوع فجر يوم الفطر حتى انه اذا مات بعض اولاده او عبيده او افتقر او باع عبده او وهبه
وسلم او اعتقه او غير ذلك قبل الطلوع لا يجب الفطرة عليه وان وقع هذه الامور بعد الطلوع
يجب وقد مر ان الوقت المستحب قبل الصلوة وفيه اشارة الى ان وجوبها على التراخي كما قال
محمد وذهب ابو يوسف الى انه على الفور وعن ابي حنيفة روايتان والاولى ان يقال واول
وقتها صبح الفطر وجاز تعجيلها بسنين او اكثر او اقل تقديمها على الصحيح وقيل لسنة او سنتين
وهو الصحيح كما قال الامام السرخسي كذا في المضمرات وقيل جاز ان يؤدي في رمضان وقيل
في نصفه وقيل في العشر الاخر وقيل قبله بيوم او يومين ولا تقدم عند الحسن كما في الكرماني ولا
يسقط الفطرة ولو صار فقيرا ان اخرت عن الطلوع ولا يكره التاخير وان طال كما في الخزانة لكن
فيه اشارة كما في التمرتاشي وعند الحسن يسقط بصلوة العيد كما في الزاهدي وبيوم الفطر كما في الكافي
ولا يخفى ان في قوله آخر شيا من حسن اداء الكلام كما في الكشاف لاداء زكوة العلم بالتمام
اتبعه الزكوة اشارة الى

الصوم

ما تقرر في الاصول من ان افضل الاعمال بعد الزكوة الصوم وهو في اللغة الامساك عن الفعل
مطلقا كان اكلا او كلاما او مشيا كما في المفردات او ترك الانسان الاكل كما في المغرب وفي
الشريعة ترك الاكل والشرب بالحركات والوطي اي كف النفس عن هذه الافعال قصدا فلا
يشكل بما فعل ناسيا فانه كالعطش والمراد الوطي الكامل فلا يشتمل وطي ميتة او بهيمة بلا انزال
كما في النظم على ان التعريف بالاعم جايز ولو قال ترك المفطرات لزم الدور اذ هي
مفطرات الصوم من اول زمان الصبح الصادق او انتشاره على الخلاف وهو واجب

والاول احوط عليه قال الحلواني كما في المحيط الى المغرب اي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث يظهر
الظلمة في جهة الشرق كما اشار اليه في تحفة المسترشدين والتحفة الشاهية وغيرها في البخاري وغيره والاختيار
وغيرها انه قال صلعم اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصايم اي اذا وجد الظلمة جيا في جهة الشرق
فقد دخل في وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم وانما ادى الامر
بصورة الخبر ترغيبا في تعجيل الافطار كما في فتح الباري مع النية اي قصد طاعة الله تعالى في جزء من اجزاء
الوقت المعتبر شرعا فمن نوى اول الليل ثم لم يخطر بباله الصوم الى المغرب يكون صايما بالاجماع
كمن لم ينو صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان لم يكن صايما على الاظهر كما في المحيط والكلام
مشير الى انه لو نوى بعد المغرب ثم رفض قبل الصبح لم يكن صايما والى انه لو نوى النفل ثم الفرض
قبله صار ناقضا النفل الى الفرض لكن لو نوى الفرض من الليل ثم النفل بعد الصبح لا يصير ناقضا
كما في التمرتاشي والى انه لو نوى الامساك في بعض اليوم ليس بصايم وعليه الاجماع كما في الكشف
لكن فيه لو حلف ان لا يصوم فاصبح صايما ثم افطر حنث لانه اذا شرع فيه يوجد ذلك وما زاد
عليه تكرار لموقوف عليه لان ما يتركب من اجزاء متفقة متجانسة كان للبعض اسم الكل كالماء
وفي اجناس المحيط ان صوم ساعة مما يتقرب الى الله هو تم والى ان النية لا بد ان تجدد في كل
يوم لجميع الصيامات وذا بلا خلاف سوى رمضان فانه يصح بنية واحدة عند زفر ويصح اداء صوم
شهر رمضان فان المجموع علم كحد في جزؤه المشتهرة كما في الكرماني بنية واقعة قبل نصف النهار
وهو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فنصفه وقت الزوال
والنهار الشرعي من الصبح الى المغرب فنصفه الضحوة الكبرى قبل الشرع ساعة من الليل مع كسر
في اكثر الاوقات واما في النهار فلو نوى عند الضحوة او بعدها لم يصح على الصحيح كما في المحيط واما قبلها
الى المغرب المتقدم فيصح بلا خلاف واما فضل ان ينوي مقارنا للصبح كما في التحفة ويصح صومه بنية نفل
ويصح بنية مطلقة بمجاوزة النية للموصوفة بالاطلاق فانما نبه عليها في بعض النسخ مما لا ينبغي شرحه
الصوم وبنية واجب آخر كالقضاء والكفارة والنذر فهو عطف على النفل والفصل ليس باجنبي لو

سلم لم يقع

سلم لم يقع لكن ظن انه في سفر شرعي او مرض مبيح للفطر حيث زاده فلانه لا يصح بها عن رمضان
بل عما نواه من واجب آخر وفيه اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارات
والنذر كما في التحفة لكن في الشارح ان النذر واجبة وفي الاختيار ان كلها واجب وفيه اشعار بان المسافر
والمريض انه يتنفل بفرض رمضان وكثير من المشايخ انه متنفل والاول اظهر رواية وكذا اذا
اطلق وقيل انه متنفل والاول الصحيح وهو اكثر منه واما عنده فهو عن رمضان وان نوى واجبا آخر
كما في الكشف وكذا الا مثل رمضان النفل والنذر المعين وفيه في صحة الاداء بكل من النيات الثلث الاول
فلو قال نذرت صوم يوم الخميس ونواه قبل نصف النهار بنية الفرض او النفل او المطلق وهو مام فقد ادى
النذر وعليه ان النذر بنية النفل نفل كما في الزاهدي الا في الاجزاء في الدراية وواجب آخر فانه
لا يؤدي بها بل هو يؤدي بما نواه واما اذا نوى بالليل كما في النهاية واما اذا نوى بالنهار فهو ديان بها اما
النفل فمشهور واما النذر فقد اشار اليه الكفاية اشارة خفية كما قال المص اذا نذر صوم يوم معين
فنوى فيه ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله واجبا حال علامة قوله ذلك اليوم
مع قرره على المص شيء كما على الهداية وهذا الضرب يتادى بنية واجب آخر فانه اداء بالنسبة الى رمضان
كما في الكرماني وغيره وشرط للقضاء اي قضاء رمضان والنذر والنفل الفاسد والكفارة اي كفارة رمضان
والظهار واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق والمتعة الا والنذر المطلق غير المعين كما نذر
بصوم يوم او شهر او سنة او الآخر وشرط الذين ان يبيت اي ينوي من الليل او وقت الطلوع
فان صح صومه وجب لانه بلا وقت معلوم لم يجز بنية الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا
واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره كما في الزاهدي وغيره والتبييت في الاصل كل فعل دبر فيه بالليل
كما في المغرب وان يعين كلا من هذه الثلثة فان غير رمضان من الاوقات متعين للنفل
وقال بعضهم انه يشترط لجميع الصيامات على الابهام وبالوصف يتعين كما في التحفة وفيه اشارة الى ان
في صوم المعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط التبييت والتعيين كما مر والى انه لو نوى
الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صايما عن شيء منهما بل هو متنفل كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض

ولا كره في الصوم بنية مطلقة او بنية النفل يوم الشك اي يوما لم يعلم انه الثلاثون من شعبان او الاول
والثلاثون منه بان غم هلاله او الثلاثون من شعبان او الاول من رمضان بان غم هلاله ولم يره او راه احد
او فاسقان بلا قبول فلو كان السماء مصحية بلا رؤية فليس من يوم الشك وشيء الفضل بالاتفاق كما في المحيط
لمن ذاق من الخواص فانه لو صح كان عبادة كصوم الخميس لا الاثنين او ثلثة من آخر شهر والفضل فيه العامة
عن خواص اي العلماء كما في التمرتاشي والذين يعلمون نية وهي ان يعقد التطوع بلا قصد رمضان كما في المنية
وينصر غيرهم الذين لم يأفقوا امرهم ولم يكونوا من الخواص بعد نصف النهار الشرعي وهو وقت الزوال
كما في الهداية والكافي والخزانة والوقاية وغيرها فالتقييد بالشرعي ليس بشرعي كما ظن وفي المشارع الاصح انه
ان صام قبله يومين او ثلثة فالصوم افضل فان افرده ووافق ما يعتاده فكذلك والا فالصوم افضل للعلماء
ويفتي العامة بالتلوم وفي التمرتاشي قيل ان الافضل الفطر لحديث من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم وقيل الصوم لحديث من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله وقيل يكره الصوم
ويأثم وقيل لا يأثم واجمعوا انه لا يأثم بالفطر وكره الصوم ان نوى يوم الشك واجبا من رمضان او غيره
لكن اثم في الاول الكراهة دون الثاني وفي النتف لو صام عن كفارة او نذر لم يكره بلا خلاف وفيه اشعار
بانه لو اطلق النية لم يكره وفي المحيط انه في حكم الواجب فحق الكلام ان يقول بعد قوله وغيره وان اطلق
او نوى واجبا فانه موافق لما بعده ولا حكم الآتي كما سيأتي ولا صوم لانه لم يجز لو نوى ان كان الغد
الذي هو يوم الشك واجبا من رمضان فانا صائم منه والا يكن ذلك اليوم منه بل من شعبان فلا اكون
صائما اصلا ومن ثم ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم ولو قال نويت ان
اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية فيه وقيل انه صائم استحسانا وقيل ان اراد التعليق فغير صائم والا فصائم
كما في الزاهدي وكره ان ردد بين صوم رمضان وصوم غيره واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا
من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فهو صائم قضاء او نفلا او غير معين فان كان يوم الشك
الذي نوى واجبا او ردد بين رمضان وغيره من رمضان يقع منه لوجود اصل النية والا يكن من رمضان
بان كان من شعبان او لم يظهر واحد منهما فنفل لو افطر فلا قضاء عليه لكن عامة المشايخ قالوا اذا نوى

واجبا آخر

واجبا آخر فظهر انه من شعبان فهو ما نوى من ذلك الواجب كما في المحيط ومن رأى ولو اماما هلال صوم
اي غرة الصوم وهو احسن في القاموس الهلال غرة القمر او الى ليلتين او الى ثلث او الى سبع
وللليلتين ست وعشرين وسبع وعشرين وغير ذلك قمر او هلال فطر وغيره يصوم وقال محمد بن مقاتل
اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل قوله يمسك جائية الصوم في قوله ان كان اماما يأكل جهرا وغيره سرا
كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو رآه رجل في رستاق مصرا واهله صائمون فعليه ان يصوم فان
افطر اسارة ولا شيء عليه كما في الزاهدي وان رد قوله اي الهلال انه مردود القول لتهمة الفسق
او لانه كانت السماء متغيمة وتفرده وان كانت مصحية وفيه اشعار الى انه شهد عند حاكم والشهادة
لازمة لئلا يفطر الناس الا ان كان عدلا ولو محدودا وكذا الفاسق ان ظن قبول قوله
بالصوم فافطروا في المستور شبهة الروايتين وان لم يوجد حاكم ليشهد في المسجد وصاموا الجمع لو كان
عدلا والى انه لو قبل قوله وامر الناس بالصوم فافطر لزمه الكفارة على ما قال العامة وقال الامام
الاتمام كما في الزاهدي والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بطريق الاولى فان ما قبله من رمضان
قطعا وانه شرط فيه نصاب الشهادة وهو مردود لان المشهور ان الوحيد لا يستقبل الا في موضع يكون الاداء
بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى منه قبول القول وان افطر بعد الرد قضى بلا كفارة
عليه وفيه اشعار بانه اذا افطر قبل الشهادة او الرد يلزمه الكفارة وفيه خلاف كما في المحيط والصحيح انه لم
يلزمه كما في الكافي وقبل خبر عدل واحد وفيه رمز الى انه تقبل خبر واحد من واحد والى انه لا يشترط الدعوى والشهادة
كما قال الامام وفيه اشعار بانه يشترط الدعوى والى انه يشترط الاسلام والعقل والبلوغ والى انه لا يقبل قول المستور
والصحيح انه يقبل الا الفاسق خلافا للطحاوي كما في النظم وان كان ذلك قنا او انثى او محدودا في قذف بخلاف المدبر
والمكاتب فتقبل خبرهما بالطريق الاولى ولعله يريد بعتق او البراءة او خالص العبودة ويقال للواحد والجمع
كما في القاموس او امرأة او امة او حرة وامن قذف تائبا وقد لا يقبل شهادة معصوم ظهر فسقه قبل
مع نحو غيم اي سحاب كالغبار والدخان وقال الفضلي انما يقبل اذا قال رأيته في الصحراء او من خلال الغيم
ودون للبس يشترط النصاب كما في المحيط وشرط مع نحو الغيم للفطر في ظاهر الرواية نصاب للشهادة

اى شهادة غير الزنا وهو رجلان او رجل وامرأتان وفي الملتقى انه تقبل فيه شهادة واحد وشرط ايضا لفظها
اى الشهادة والعدالة اى الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى انه تقبل فيه شهادة
العبد والامة والمحدود في القذف وفي المحيط انما غير مقبول [illegible] لا يشترط الدعوى فيه وفي العدة انه يشترط
والاكتفاء بخبر الى ان في الفطر العموم لا غير [illegible] الحاكم على [illegible] ان يكمل الناس بالصوم والخروج الى المصلى
كما في الهداية وبلا غيم جمع عظيم غير مقدر في ظاهر الرواية منهما اى في الصوم والفطر اى يشترط جمع يقع العلم بخبرهم
كما في الكافي فهذا يشترط علم اليقين ان شيء من المتواتر كما يشير اليه في المضمرات لكن كلام الشرح مشير الى [illegible] وفي
الزاهدي الصحيح ان يكونوا من الاف شيء حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وفي الكبرى عن ابي حنيفة يقدر باهل
قبيلة ببخارا ومن خلف خمسمائة قليل ببلخ وفي المحيط عن ابي يوسف انه خمسون وقال الطحاوي انه تقبل فيها
شهادة واحد جاء من خارج المصر او على مكان [illegible] وفي لفظ الشهادة وتقبل في الصوم شهادة واحد
والاكتفاء مشعر بانه لا يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخبران والظاهر
من الهداية ان الصوم والفطر مع الغيم وبلا غيم مستويان في تلك الشروط وفي اعتبار الرؤية اشارة الى ان قول
اهل التنجيم غير معتبر فمن قال انه يرجع [illegible] الى قولهم فقد خالف الشرع قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا
او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد وعن احمد رحمه الله ان راى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية وان
خلفها فللمستقبلة وتغير القدام انه يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق
فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق والى ان لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهو
لليلة المستقبلة كما قال [illegible] وذهب ابو يوسف الى انه اذا راى قبل الزوال فللماضية وعن ابي حنيفة انه ان
غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة كما في الزاهدي والى ان حكم احدى البلدتين بالرؤية لا يلزم الاخرى
وعن محمد انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم [illegible] البلدة الاخرى وان لا عبرة
لاختلاف المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية وقيل معتبر كما في المضمرات وحده على [illegible] الجواهر مسيرة شهر فصاعدا
اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة
شهر وبعد صوم ثلثين يوما من رمضان بقول عدلين طرف صوم او حال او صحة حل الفطر من يوم الحادي

والثلثين سوار

والثلثين سواء تغيمت السماء فيما بين اولا فالاطلاق [illegible] ان هذا الحكم جار فيما اذا تغيم السماء في الصوم
والفطر جميعا اوفيها بلا خلاف او في الصوم فقط وفيه خلاف والصحيح الفطر او في الفطر فقط او صحت فيهما وفيه خلاف
ابي حنيفة والحسن [illegible] الصوم والفطر الى شهادة رجلين وان كانت السماء متغيمة الكل في المحيط ولا يلزم منه تكذيبها
لانه لانتقال القضاء به [illegible] كما لو شهد واحد وبه صوم ثلثين بقول عدل واحد لا يحل الفطر الا اذا صاموا الى آخر
سواء تغيم السماء فيما بين اولا وقال محمد لو تغيم السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا خلاف فيه وانما التوقف
فيما اذا صحت في الفطر كما في الاخيرة والاضحى اى هلال يوم من ذي الحجة كالفطر اى كهلال شوال في ظاهر
الرواية فيشترط مع الغيم العدلان مع الشهادة وبلا غيم جمع عظيم وروى انه كالصوم فتقبل مع الغيم خبر عدل وهو قد
تم الكلام فصل من جامع من الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج
لكن في الزاهدي ان الفخذ والالية موجب للكفارة او [illegible] في احد السبيلين اى القبل والدبر من انسان حي
والجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط لكن في الجواهر [illegible] مع رجل لا يكفر
[illegible] اذا وطئ المرأة [illegible] وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو مواقع فانتزع لم يكفر كما
لو جامع ناسيا وعن ابي يوسف ان بقي بعد الطلوع كفر وان بقي بعد الذكر لا وعليه القضاء ولو كانت من
قبل الطلوع فعليها الكفارة ولو جامع صائما ثم خرج [illegible] سقطت الكفارة كما في المحيط والى انه لو لف ذكره بخرقة
لا يجد حرارة لم يكفر كما في المنية والى انه ان الرجل يجامع المشتهاة كفر كالمراة الصبي والمجنون وفي الصورتين
اختلاف المشايخ كما في الزاهدي او اكل او شرب [illegible] نوى من الحبل او القنار وفي النوازل اذا
نوى من القنا [illegible] الاكل كفر والاول الصحيح كما في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر
عندهما ولو اكل بعد الزوال فالكفارة عند الكل كما في النظم فغذاء هو اصطلاحا ما يقوم به البدن من شيء
وهو [illegible] الادم والباقي لا خلاف [illegible] او الماء ومن شأنه ان يميل الطبع كالخبز والخمر
واللحم [illegible] وهو لا يضر [illegible] لا بد من [illegible] الى الاشتها
[illegible] كما في النظم [illegible] الحبوب سوى [illegible] لم يكفر [illegible] وفي المحيط اذا اكل ما يؤكل
عادة يكفر والا فلا فاذا ابتلع [illegible] كفر [illegible] وان مضغها يكفر وفي المنية لو ابتلع [illegible]

جنبه يكفر على الخلاف وفي الزاهدي لو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما في الاختلاف الا ابا
ورد وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالدواء وغيره ولكن في المحيط لو اكل ما يتداوى به فقد او بغى
لغيره يكفر وما لا فلا وفي الخلاصة روايتان فيما اي جماعا او اكلا او شربا بالعمد يا احترازا عن الاكراه
والخطأ والنسيان كما يأتي وفيه تعلق بما افسده فاغفل فيه فقد صحنا وكفرنية لانه ترك بيان وقت وجوب
القضاء والكفارة اشعارا بانه على التراخي كما قال محمد وقال ابو يوسف انه على الفور وعن ابي حنيفة روايتان
كما في التمرتاشي وقيل يجب مع صوم رمضان [illegible] والاول الصحيح ولذا لا يكره نفله كما في الزاهدي والاخافة بالقضاء
اشعارا بانه ينبغي ان تقدم على الكفارة كما في الخيرة ويستحب التتابع كما في الهداية ثم لمطلقا اي تكفير التكفير وهو ان
يعتق رقبة فان لم يستطع فصوم شهرين ولا رداه بافطار يوم يستقبل فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كالفطرة وفيه اشارة الى جواز الاباحة بالتغدية والتعشية او السحور والعشاء اليوم كما في السراجية والى
ان السلطان وغيره في ذلك سواء لكن في الحقائق عن محمد بن سلام وفي الخزانة عن نصير بن يحيى انهما افتيا
بالصوم في الجناية وقالا لانا امرناه بالاعتاق فانه ربما يفطر دون ثم يعتقون ويحرر والتشبيه لم ير دانه لو
جامع امرأة ليلا عامدا او ناسيا في اثناء كفارة الصوم لا يستأنف وفي الظهار يستأنف ولا بدل لا
يفطر الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلثة الاف يوم وعنه بعضهم لا يخرج من العهدة وان صام
الدهر كله كما في النظم وهي اي كفارة الصوم بافساد صوم شهر رمضان مطلقا اولا وعلى التقدير بن كفارة واحدة
فان ادى بنية يجب او يسقط على المذهب وهو اذا لم يكفر فاذا كفر لا دى الى [illegible] وفيه اشارة الى انه
بافساد رمضانين لزم كفارتان كما روى عن محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح [illegible] بخبر
للجماع يكفي واحدة الكل في الزاهدي وقال في المرغيناني من اكل شجرة يوم [illegible] كما في المنية [illegible] من الافساد
انه متواترة [illegible] ما يدل عليه فمن احتجم فاستفتى ممن يؤخذ منه الفقه فافتاه بالفساد وصوم فاكل لم يكفر لان على
العامي العمل بفتوى المفتي فهو معذور في ذلك وان اخطأ المفتي [illegible] كما في المحيط وعنه لو بلغه حديث
فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ما هو حجة في الاصل وعن ابي يوسف كفر لان على العامي الاستفتاء فقط لان الحديث
قد يترك ظاهره [illegible] كما في التحفة لا يكفر اي لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاءه والكفارة

والنذر

والنذر وغيرها او نفس فقط فلا يكفر ان افطر خطأ اي ذاكرا للصوم غير قاصد للافطار كما في اكثر ما ء فلو تمضمض
او استنشق فسبق الماء جوفه وهو ذاكر للصوم فسد بلا كفارة وقيل لم يفسد الا في الرابعة وقيل في الثلثة
وبلغ المبالغة [illegible] لا العزفرة كما في الزاهدي وعن ابي يوسف اذا اغتسل فدخل الماء حلقه لا يفسد الا اذا
صب بنفسه قصدا كما في المحيط او افطر مكرها من سلطان او غيره فلو اكره رجل امرأة على الجماع فالمختلف
بالكفارة عنهم كما لو طاوعته لا في الابتداء كما في النظم وذكر في المغرلات لو اكرهت زوجها يكفران لكن
في الخيرة لا كفارة عليه وعليها الفتوى او فعل شيئا لا اكل بعد الصبح او قبل الغروب لكن انه اي وقت هذا
الفعل ليل اي قبل الصبح او بعد الغروب لكن قال القدوري ان في القضاء بالاكل بعد الصبح ثم تيقن
والصحيح استحباب القضاء وفي هذا الظن اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري وقيل لا يجزي
في الافطار والى انه لو شك في الفجر فاكل لم يفسد لكن تركه مستحب اما لو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف
كما في المحيط والى انه لو تيقن انه ليل وكان نهارا لم يفسد وفيه القضاء كما في قاضيخان والى انه تسحر بقول
وكذا بضرب الطبول [illegible] في الديك [illegible] فلا يجوز بقول الواحد المثنى [illegible] الجواب انه
به اذا كان [illegible] كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين
انه يوم العيد وهو بغيره لم يكفر كما في المنية او ان وصل دواء ونحوه مما فيه صلاح البدن الى جوفه وهو ما يحيط
بصوته او دماغه بالكسر فلو اقطر في اذنه دهن فسد صومه ولم يذكر الوصول الى الدماغ فاختلفوا انه شرط
ام لا حتى اذا غاب الدهن في اذنه وجب القضاء ولو دخل الماء في اذنه لم يفسد بلا خلاف وفسد
على الخلاف ولو بلغ موضع الحقنة من الاستنجاء ولو اقطر في الاحليل لا يفسد وكذا اذا بلغ الجوف
يفسد كما يفسد اذا وصل الى قبل المرأة على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو دخلت الكرسف في الفرج الداخل
والملتقت بها [illegible] ليس في قوة الافراج وهو في حكم الخارج لم يفسد كما في القنية وظاهره ان
الرطب واليابس فيه سواء كما هو رأي اكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب الى الجوف لم يفسد والا فشرط
كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الزج في جوفه لكن اذا نفذ
السهم الى جانب آخر او دخل حجر الى الجوف من جائفة او ابتلع حصاة او [illegible] خشبة في دبره فنفذ وكذا

وهو دخل اصبعه فيه على المختار وانما شرط ذكر العمد لانه لم يفسد في جميع هذه الصور بلا ذكر كما اذا فسا او ادخل [illegible] في الماء
الكل في الزاهدي وجوف الانسان بطنه من بين السام فلو وصل شيء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي
ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما ياتي وما وصل من الحلق يسمى منه المسام
بفتح الاول والثاني بالتشديد منافذ الجسم كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها ومن خفف الميم وجعل الاسم كالكلام
من السموم بمعنى المرور فقد صحف شيء جمع الواحد المقدر والمحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل الكاس ونحوه
او ابتلع حصاة ونحوها مما ليس فيه صلاح البدن والمراد به ان يستقذر الاكل وهو يذكر لصومه سواء كان اقل من الحمصة
او اكثر لكن في النظم لو اتى داكل الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفي المنية لو ابتلع الحصاة متعمدا لاجل
المعصية كفر زجرا وعليه الفتوى وفي الزاهدي لو اكل الطين الذي يوكل تفكها فحكمه حكم [illegible] وفيه الان مشايخنا
قالوا بوجوبها السمرقندي وقيل انه كفر في الطين مطلقا وعن ابي يوسف لا كفارة في الطين الا الارمني ايضا
ولو ابتلع حبة عنب كفر ومع ما يلتزق به اختلف المشايخ ولو ابتلع فستقا مشقوق الراس كفر وقيل
لا كما كفر بالملح والعتيق الرطب او تقيا اي اخرج ما في جوفه متعمدا بالتكلف حال كونه طالبا فيه اي بيقيه للتكلف
الاخرج كامر في الطهارة وكذا التشبيه [illegible] فقد فسد صومه وان لم يملا الفم كما في الاختيار وذكر في المحيط
لو تقيا قيئا اقل من ملء الفم مرارا يجمع اذا [illegible] فلا يجمع اذا [illegible] باختياره وفي شرح الطحاوي يجمع عند ابي يوسف
اذا كان في مجلس واحد وظاهر كلامه ان البلغم الكثير مفسد كما قال ابو يوسف لكنه غير مفسد عندهما وهو اختلاف [illegible]
من الاختيار في الطهارة ولا ينبغي ان [illegible] اي خرج ما في جوفه بلا تكلف [illegible] او افطر بالجماع والاكل
ناسيا اي قاصدا الافطار [illegible] عموم [illegible] كان او غيرها وقال [illegible] مفسد الفرض [illegible] في المنية وقال
ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي كما في النظم وقيل [illegible] الناسي [illegible] والصحيح خلافه كما في التحفة والمجتبى
ان النسيان قبل النية وبعدها سواء فلو اكل اول النهار ثم نوى في وقتها جاز وقيل لا يجوز اذا لم يوجد منافيه ومن
راى صائما ياكل ناسيا اخبره ان كان شابا والا فلا كما في الزاهدي والاولى ان يقضي اذا افطر ناسيا كما في الخزانة
او احتلم اي راى في نومه ما يحصل به [illegible] او نظر مرة او اكثر الى امراة او صبي بشهوة او تفكر فانزل في الصور او
دخل غبار من الطاحونة او غيرها كما في الخزانة او دخان او ذباب حلقه فلو ابتلع الذباب [illegible] كما في [illegible]

لحية

لحية او مسطرة في فيه وابتلع كما في الزاهدي وفيه ذكر اشعار بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه
لم يفطر كما في المحيط او وطئ بهيمة اي ذات اربع من الحيوانات او ميتة او وطئ في غير فرج كما اذا فخذ او قبل او
لمس اي مس البشرة بلا حائل ان انزل يقضي بلا كفارة وقيل لا قضاء بوطء البهيمة وفي كلامه اشارة الى انه
لو قبلته او مسته مع انزاله لم يفسد صومه والى انه لو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد بلا خلاف والى
ان الرجل والمراة في التقبيل والمس سواء والى انه لو خرج باللمس مذي لم يفسد وقيل لو خرج [illegible]
فسد ولو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائها والا فلا كما في المحيط والى انه لو استمنى
بالكف فسد وهو قول العامة وهل يباح ذلك قالوا لو اراد الشهوة لا تحل [illegible] الناكح اليد ملعون [illegible]
يرجى ان لا ياثم كما في الكرماني ولا يفسد الصوم عند بعض المشايخ باكل اي بابتلاع ما استتر بين اسنانه من
الغذاء [illegible] حال كونه اقل من قدر الحمصة بكسر المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها [illegible] اكل قدرها او اكثر
فسد وعند ابي نصر الدبوسي المفسد ما يقدر على ابتلاعه من غير ريق وعبارة [illegible] اذا كان بين اسنانه شيء
فدخل جوفه وهو كاره لم يفسد كما في الذخيرة والا فاذا اخرجه اي الاقل باللسان او اليد ثم القاه من فيه
ثم اكل فانه مفسد بلا خلاف وقال ابو يوسف لم يلزم الكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت
في فيه قبل الطلوع لم يكفر وهذا اذا كانت لقمة غيره والا فان اخرجت تكفرت ان لم تبرد والا فالقضاء
وقيل الكل في الكل وقيل لم يجب الا القضاء في الكل لانه اكل كما في النظم والى انه لو فتل خيطا فبله بريقه
ثم ادخله في فيه ثم اخرجه لم يفسد صومه وان فعله مرات كما في المنية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه
بالخلال جاز والا ما باللسان فالاحسن ان ياكل كما في البستان ولا يفسد باكل سمسمة واحدة اخذها من الخارج
متقيا الا اذا وجد طعمه فيفسد وعن ابي القاسم ان مضغه يفسد مطلقا وفيه اشارة الى انه لو ابتلعها يكفر
فانه وجب الكفارة على المختار كما في الخلاصة والى انه فسد باكل الماش والعدس الخام والسمسم والارز لكن
في الزاهدي انه غير مفسد وهو ذوق [illegible] الصوم مع [illegible] وعن ابي يوسف ان [illegible] والا يفسد عنده وهو
الصحيح كما في النهاية ويفسد عنده ان [illegible] سواء كان قليلا او كثيرا والا يفسد عند ابي يوسف ان قل وهو
الصحيح كما في الخلاصة فانه يفسد عنده والقليل اتفاقا كما في [illegible] وهذا اذا ذكر الصوم والا فلا يفسد كما في التحفة

وكره الذوق اي ذوق مفطر من غذا او دوا في صوم وقيل في الفرض كما في المحيط وكره مضغ شي منه الا لطعام صبي
او زوج اوليه وحرفوره بان لابد من مضغ اي ولو ذلك والا فيكره وقيل لا يكره مطلقا وبان يكون الزوج
سيئ الخلق او يكون خوف غبن في المشتري فانه لا يكره الذوق والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق
لغير الوضوء يكره وللاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الراس والتلفف بالثوب المبلول ومنها انه يكره
الكل في الزاهدي والى انه يكره ادخال الماء في الفم ثم اخراجه كما في قاضيخان ويكره القبلة ان خاف الوقوع او الوقاع
او الانزال وفيه رمز الى انه يكره ان يمضغ الشفة على ما روي عنه كما في الظهيرية والى انه يكره المباشرة الفاحشة وكذا المعانقة
والمصافحة على ما روي كما في الذخيرة ولا يكره السواك اي استعمال الخشب المخصوص في الوضوء للفرض والنفل وغيرهما
سواء كان رطبا مبلولا او لا صباحا او رواحا او [illegible] وقيل يكره في وضوء النفل كما في الزاهدي وغيره والكحل اي
استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف وفيه اشعار بانه لا باس بالدهن وغير العطريات بالاكتحال وكذا ادهان
بالكحل الاسود للزينة او دون الزينة كما في الكافي وذكر في المضمرات انه لا باس للجميع يوم عاشوراء الى
الى مقتوله عليه السلام من الكحل يوم عاشوراء لم تر بيناه ابدا وقيل لا يجوز لان يزيد اكتحل يوم قتل الحسين
او دم ليقر عينه بالنظر اليه رضي الله عنه وعن ابويه السلام على جده والعلامة من مفتريات الروافض فان الاكل
من العناق لم يقع منه مثل هذه الافعال والشيخ جاوز عمره خمسين فاني سمي به لفناء قواه او للقرب
منه عجز عن الصوم ولا يرجو ادائه الا بعد الموت فان الشيخ الفاني الذي يعجز عنه لا لسبب الهرم يزداد كل يوم
الى ان يموت كما في المحيط والكرماني وغيره وفي حكمه كل من يعجز عن الصوم في الحال ويئس منه في الاستقبال
افطر واطعم مكانه او اباحة فان ما ورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ما ورد بلفظ الاداء والايتاء
فانه للتمليك كما في المضمرات وغيره وفيه شكل ما في التوضيح والتلويح انهم قالوا ان مفعوله الثاني اذا ذكر فللتمليك
والا فللاباحة ويؤيده الاشكال ما في الزاهدي عن ابي يوسف انه اذا غداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة لا ينبغي
عن التمليك والفدية مبنية عنه لكل يوم افطر فيه مسكينا اي صرفا من المصارف كما اشرنا اليه فيعطي
نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير فلو اطعم مساكين بنصف صاع من بر من نوع جاز
عنه ولو اطعم مسكينا صاعا منه من يومين لم يجز منه وعن ابي يوسف روايتان والاطلاق مشير

الافطار

الى ان رأى ان يفدي اول رمضان بمرة كما في القنية وذكر الزاهدي انه يطعم لكل يوم الا بعد مضي الشهر الى
ان وجبت عليه بكفارة رمضان كما في النتف والمشتمل وينبغي ما افطر واطعم ان قدر على الصوم بان يشتغل
بالطلب [illegible] دوام العجز وحامل اي ذات حمل بالفتح اي ولد في البطن ومرضع اي ذات ارضاع اي
التي لها ارضاع خافت كل واحدة [illegible] باجتهاد او بقول طبيب حاذق مسلم على نفسها او ولدها
المخصوص بالمرضع التي هي ام له كما هو الظاهر لكن الارضاع لا يجب عليها بل على الاب بل الاولى بها
الظئر فانه واجب عليها بعقد الاجارة كما في الكرماني وعن اسمعيل المتكلم ان الظئر المستاجرة كالام
في اباحة الافطار فعلى هذا لو تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلا اباح لها الافطار وفيه اشارة
الى انه لو شربت الدواء اذا خافت عليه وهو لم يشرب والى ان المحتاج لم يفطر قبل مرض
فلو خاف الجائع ضعفه عن نصف النهار فقط وان لم يكف اجرته لم يلزمه حتى اجهده العطش
فافطر كفر وقيل لا كفارة كما في القنية وذكر في المحيط ان الغازي [illegible] او الذاهب لجمع العسكر او كونه
اشتد [illegible] وخاف الهلاك فله الافطار مكرة او لانه يضعف للجمع [illegible] الشرب ومريض خاف
بالاجتهاد او الطبيب زيادة مرضه الكائن او امتداده او وجع العين او جراحة او صداع او غيره
وفيه خوف حدوث المرض والنقصان العقل فمن له نوبة حمى فافطر فانه الضعف هذه الحالة الحمى
فلا باس [illegible] ان الغالب كالكائن وقال نجم الائمة من اشتد مرضه كره صومه وفيه رمز الى انه
لو زال المرض بقي ضعفه لم يفطر [illegible] في الزاهدي والى انه لو خاف حدوث المرض
افطر كما في الاختيار والمسافر الذي يقصر الصلوة افطروا اي ابيح الافطار [illegible] الاربعة لكنهم
اشترطوا فيه انه اذا افطر [illegible] وقال النخعي [illegible] يفترض على الكامل الافطار [illegible] اخر النهار [illegible] اوله
والاطلاق للمسافر مشير الى انه لو سافر من مكانه او حضر من سفره افطر لكنه مكروه وقال الزعفراني
لو اختار السفر [illegible] لم يبح له الفطر بخلاف ما لو مرض بعد ما [illegible] كذا في القنية وعن ابي حنيفة ولو صح
المريض [illegible] ولزم القضاء [illegible] كما في الظهيرية وقضوا اي ما افطروا قبل رمضان اخر او بعده بلا فدية [illegible] اسم
من القضاء بمعنى البدل الذي يكلف به من تكره [illegible] كما في الكشف وصوم السفر لا يضر احب اذا لم

عادة رفقايه والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه اشارة بان الصوم مكروه للمسافر
اذا اجهده كما في قاضيخان وان صح المريض الحقيقي او الحكمي كالحامل والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم
او اقام المسافر ثم مات الصحيح او المقيم فدى وارثه ما فات اي وجب عليه ان يؤدي فدية ما فات
منه من ايام الصيام كالفطرة حيا او ميتا ان عاش اي ان كان حيا بعد الصحة والاقامة بقدره اي بقدر
ما فات فلو فات بالمرض والسفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعدهما خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه
فدية صوم خمسة ايام والا تعش بعد بقدره بل اقل فبقدره اي فيفدي بقدر الصحة والاقامة لا الفوت
فلو فات خمسة وعاش ثلثة فدى ثلثة فقط والطحاوي اي ... وقال انه قول محمد واما قولهما فالوصية بخمسة
والاسبيجابي حرر الخلاف هكذا لو عاش اقل مما فات فان صام فيما عاش فلا شيء عليه عندهم وان فرط
والايصاء فكذا عند محمد وقالا عليه الوصية بكل ما فات والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام مشعر
بانه لو كان المريض لم يصح فلا شيء عليه وهذا اذا لم يختلف الناس عنه واما فعليه الفدية لكل يوم من المرض
كما مر من الكرماني وقال صاحب الميزان شيء يجب حفظه جدا وينبغي ان يستثنى الايام المنهية كما سيشير
لما سياتي ان اداء الواجب لم يجز فيها وشرط لوجوب الفداء على الوارث الايصاء به فشرطه والفقه
وجوز الايصاء من التنفيذ من الثلث اي ثلث ماله ان كان له وارث والا فمن الكل والمتبادر
من هذا الكلام ان الايصاء واجب عليه ان كان له مال كما في المنية وغيرها وفدية كل صلوة مكتوبة
او واجبة كالوتر دون السنة ما فات وسقط من الترك كصوم يوم اي كفديته وقيل فدية صلوة يوم كصوم يوم
ان كان معسرا والظاهر خلافه كما في الزاهدي وقال محمد بن مقاتل به بلا قيد الاعسار وعامة المشايخ مالوا الى الاول
وعليه الفتوى كما في الكرماني والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلوة واليه ذهب البلخي كما في قاضيخان
والاستحسان ان يجوز الفداء عنها اما في الصوم فلورود النص واما في الصلوة فلعموم الفضل ولذا
قال محمد انه يجزيه ان شاء الله تعم وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في ادائهما باطاعة النفس وخداع
الشيطان ثم ندم في اخر عمره واوصى بالفداء لم يجزى لكن في ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء والى
انه لو لم يوص بفدائهما او تبرع وارثه جاز وقال محمد انه اجزاه ان شاء الله تعم وفي الزاهدي قيل انه

لم يجزى

شرعية الاسقاط من المبسوط

لم يجزى الصوم وفي التحفة قيل لم يجزي في الصلوة والخلاف انه لو مستحق يصل ثوابه اليه وينبغي ان يفدي
قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنا عشرة سنة ومن عدها سنة ثم يدفع لما في
من القران مسكينا من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه
ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفع الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره وان لم يملك شيئا استقرض من
وارثه وينبغي ان يقول الدافع للمسكين في كل مرة اني ادفع هذا كذا الفدية صوم كذا لفلان بن فلان
بن فلان المتوفي ويقول المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط
العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه من اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما في ايمان الصيرفية
وجاز فيه غيره الاجزية اي صوم الوارث وغيره للميت وصلوته له لا يكفي فالاضافة للعهد فلا يرد ان الزكوة
والحج والكفارة مجزية له بلا خلاف ومن صام محمد بن سلمة ان غيره صام واطعم عنه احتياطا لان السنة
وردت بها ولو لم ناخذ بها فالقرب من الاجتهاد كما في المحيط وذكر في الزاهدي عن عصام وابراهيم
بن يوسف يقضي غيره صلوته ويلزم النفل اي اتمام صوم النفل بالشروع اي بشروع غير مظنون
انه عليه والا لا يلزم كما في الصلوة وفيه اشعار بان افطاره لا يجوز كما ياتي الا في الايام المنهية اي المنهي الصوم
فيها فيجعل الايام منهية لعلاقة الحلول اي يوم الفطر ويوم الاضحى مع ثلثة من الايام بعده اي الاضحى
يسمى تلك الثلثة بالتشريق والاحسن اي العيدين والتشريق فان صومها لا يلزم بالشروع فيه فلو افطر
لا يلزم القضاء وعن ابي يوسف انه يلزم به كما في الكشف وذكر في الزاهدي وغيره انه لا يلزم بالشروع
عنده خلافا لهما وانما احتاج الى التفسير لان الايام المنهية كثيرة وان لم يكن يجعل تلك الايام منها ست
شوال فان الصوم فيها يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي يوسف وعن الحسن لا يكره مطلقا كما قال
المتأخرون لا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفرق وقال الحلواني يستحب صومها افرادا كل جمعة
العيد ايام كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفرق في كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب
ومنها يوم التروية وعرفة وقيل المنهي في حق الحاج ومنها الجمعة منفردا وهذا عنده خلافا للطرفين
ومنها يوم المهرجان والنيروز اذا لم يوافق ما اعتاده والمختار ان صومه غير مكروه ومنها صوم الدهر

وان افطر الايام الثلثة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط ومنها صوم الوصال اي صوم يومين او ثلثة بلا افطار
كما في المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر كما في الزاهدي وعن ابي يوسف انه مستحب كصوم الاثنين والخميس كما في المحيط وصح النذر صياما اي
في هذه الايام المنهية بالاضافة مثل نذرت ان اصوم غدا يوم النحر او غدا وكان الغد يوم النحر او بالتعيين مثل
ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا وعنه انه لا يصح النذر صياما لكن افطر لكراهة الصوم وقضى
في ايام اخر الا صوم الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما في الفتوة ومن ذي الاوصي بالاطعام وان صام صح وخرج من العهدة
وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوما اخر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن واجب اخر كالقضا
والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل واداه ناقص كما في المضمرات ولا يفطر النفل بلا حاجة بعد شروعه صيانا ثم يقضي مطلقا
سواء كان ضيفا او مضيفا وكره المص لكن لم يوجد رواية المضيف والضيافة مشروعة بان لم يرد المضيف بصحيح
واما فعندنا الليث بعدم رضيهما انه عذر كما في الكافي وينبغي ان يقول اني صائم ولبيادران لا يفطر كما في
فتاوى الحجة والافضل ان يفطر ولا يقول اني صائم حتى لا يعلم الناس سره وقال ابو الليث ان كان
الافطار لسرور مسلم فمباح والا فلا كما في النظم والصحيح انه ان تاذى الداعي بترك الافطار يفطر والا فلا
وقال الحلواني الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء يفطر والا فلا وقال خلف انه لا يفطر وان حلف
بالطلاق وينبغي ان يكون فيه تفصيل على قياس ما قال الحلواني كما في المحيط وفي كلامه اشارة الى ان لا يفطر
بلا عذر كما روى ابو بكر الرازي عن اصحابنا وعن الشيخين انه يباح واختلف فيه المتاخرون والاول اوجه
كما في نكاح الكافي وقال ان غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف ان صوم القضاء والكفارة والنذر
يفطر وهذا قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يباح الا اذا كان في تركه عقوق احد الوالدين كما في الزاهدي
ويمسك بقية يومه وجوبا او استحبابا والاول الصحيح بحق الوقت كما في العناية وغيرها وغير يومه لان قوله يمسك
مما ياتي من قوله مسافر قدم اي جاء من السفر ونوى الاقامة في محلها بعد الطلوع وحائض او نفساء طهرت
بعد الطلوع او معه او قبله على الاقل منهما ولم يبق من الليل مقدار الغسل والتحريمة وفي النهاية قيل ياكل
الى يفي سرا وقيل لا وللمسافر والمريض جهرا وصبي او جنية بلغ في بعض اليوم وكافر مرتدا وغيره اسلم فيه

والاصل فيه

والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يومر بالامساك من حق الوقت وفيه اشعار بانه يمسك
بالطريق الاولى من افطر متعمدا او خطأ او مكرها او دخل يوم الشك ظهر رمضانيته كما في قاضيخان ولا يقضي
ذلك اليوم هذان اي الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم ولو عنه الصحوة وعن ابي يوسف انهما قضيا
اذا صارا اهلين فيه او في الامساك اشعار بانهم يفطرون في بعض النهار فلو لم يفطروا فيه ولو نووا التطوع
في وقتها لم يجز عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله الا المسافر فانه يجزيه عنه لاهليته كما في الاختيار فلو
افطروا بعد ما فلا كفارة عليهم بالاتفاق وفي القضاء على المسافر والكافر خلاف ولا خلاف في قضاء
الحائض ولا قضاء على الصبي كما في النظم ويومر الصبي بالصوم اذا اطاقه كما قال ابو بكر الرازي وعن محمد
انه يومر ويضرب وقال ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يصم
ليس عليه القضاء كما في الزاهدي وغيره وينبغي ان لا يفطر مقيم صائم سافر بعد الصبح ولو افطر وان
كره لا كفارة عليه والاحسن لم يكفر فان جواب لو ماض وخالف الزهري السلف في تجويز الائمة
ويجوز ان يقال ان لو بمعنى ان ويصح ان يكون الجواب الجملة بلا فاء كما في المغني وجنون
كل الشهر ما يمكن ابتداء الصوم منه والاحسن جميع الشهر مسقط للصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم
الاخر من رمضان لا يلزم القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما في النهاية الا يسقط جنون البعض
بما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال ولو من اخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق في ليلة منه لم يلزمه قضاء
قضاء على الصحيح كما في عامة المتون والشروح كالمحيط وغيره ومن الظن ان في التحقيق افاقته في جزء من
ليل موجبة للقضاء في ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلي والطارئ فلو بلغ
مجنونا ثم افاق في بعض منه لزم قضاء الماضي وعن محمد انه لم يلزم كما في المحيط وذكر في الزاهدي المعتبر
في الافاقة زوال جميع ما به من الجنون وان اغمي عليه اياما اي ثلثين يوما او بعضها لكن في الاتلانيا
عليه قضاؤها اي قضى تلك الايام الا يوما نواه في وقتها كما اذا افاق قبل الزوال او اغمي عليه بعد
غروب الشمس فانه لا يصح يقضي الا ذلك اليوم لوجود النية فيه على ما هو الظاهر من حال كل مسلم
والنائم عليه انه مالم يعلم خلافه فلو اتفق ذلك وافطر او سافر لزم القضاء كما في المحيط والاظهر انه قال

ابن عبد البر ان احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة كما في فتح الباري وذكر في الزاهدي انه
قال من سنن الصوم التسحر وتاخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عنده
اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت

فصل

الاعتكاف لغة اللبث من العكف
اي الحبس ومن العكوف اي الاقامة كما في الكرماني وشريعة على ضرب من سنة وواجب وباللام اشار الى
الاول اي هو مكث في مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله سنة مؤكدة مطلقا وقيل في العشر الاخير من
رمضان واما في غيره فمستحب كما في بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لاساء كما في
والصحيح الثاني لمواظبته صلعم على ذلك وقضائه في شوال حين تركه كما في المضمرات والكلام مشير الى ان اقل
مدة هذا الاعتكاف ساعة وهو ظاهر الرواية وعنه انه يوم فعلى الاول لا يقضي اذا افسده وعلى الثاني يقضي
لان الاعتكاف الافضل لازم الاتمام والى ان الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية كما في النهاية والى انه
يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم والى انه يجوز في كل مسجد وعن ابي يوسف لا يجوز في غير مسجد جماعة كما في الكافي وفيه
ايماء الى انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة كالواجب ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقرينة الصوم
والقضاء وغيرهما من الاحكام الآتية فقال وهو اي الاعتكاف الواجب بالنذر على طريق الاستلزام بين
صائم اي قرانه وفيه رمز الى انه تعريف الاعتكاف الاكثر واما تعريف الانثى فقياسها والى ان الصوم شرط او ركن
كما في التحفة والصوم شامل لغير الفرض يعني الشارع من الصوم الواجب ما يجب على ناذر الاعتكاف وفي الخزانة لو
قال بغير صوم لزم مع الصوم والى انه لا يصح النذر باعتكاف الليل وعن ابي يوسف انه يجوز فان عمر رضي الله عنه نذر
في الجاهلية اعتكاف ليلة وقرره صلى الله عليه وسلم بالوفاء كما في النظم في مسجد جماعة اي يقوم فيه جماعة ولو مرة
في يوم كما اشار اليه الكرماني وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا فيما يقوم فيه خمس صلوات وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في
والصحيح انه يصح فيما اذن ان اتم ولا يصح في الجامع مسجد قوارع الطريق كما في الخزانة وينبغي ان لا يصح في مصلى العيد
والجنازة وفي المضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها وبنيته
الاولى بنية اللبث والاولى ان يكون التعيين بالوجوب ليشعر بان اللبث عبادة لا تتم وفيه اشارة بانه لا يجب

بمجرد الشروع

بمجرد الشروع فيه وعن ابي حنيفة انه يجب به كما في الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصد القلب والنذر ايجاب على النفس
ما ليس عليها بالقول ولا يكتفى بالقلب لم يلزمه كما في كتب الفروع والاصول كالخزانة والتحقيق وغيرهما
واقله اي اقل مدة الاعتكاف الواجب او مدة اقله يوم كما في خلاصة المقالات لكن يجوز ليلا من كثر بوسعها
وعنه انه لا يكون اقل من يوم منه والاكثر من نصف يوم منه اي ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال
لم يلزم صائما لم يصح عنده وعندهما لا تصح كما في الزاهدي فيقضي ذلك الاعتكاف الواجب من تطوع فيه اي في ذلك
اليوم وان نوى فيه الا ليلا الا يخرج من يعتكف الواجب ليلا او نهارا منه اي المسجد وسطوحه لحظة
الا لحاجة الانسان اي لا بد فيه ضرورة كما دار الشارح ونقضا الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم
كما في النظم وكما توقف على النفس الا الاعلال والاخراج ظالم له كما في المضمرات وكاجابة السلطان والبول والغائط
والغسل الواجب ولا يتوضا في خارج المسجد او فرسه فعلم فاعلي كما في الزاهدي ولا باس بان يغتسل فيه للوضوء الا لكن
بعد الفراغ كما في المحيط واعلم ان الجمعة من اهم الحوائج كما في الكرماني وغيره الا انه لما كان فيه تفصيل قال او
الا الجمعة من قرب من الجامع منزله بعد الزوال ومن بعد منه منزله اي معتكفه فوقتا يخرج يدركها
اي الجمعة ويصلي السنن حال كونها الجمعة قبلها وبعدها كما في الاصل وقبلها اربعا او ستا سنة وتحية كما
في المحيط وعنه انه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من فوره الى في الخلاصة ان كالجمعة كما في النظم والكلام
مشير الى انه لا يخرج لعيادة المريض وطلب العلم وصلوة الجنازة الا اذا استثنى من نذره وقيل يخرج اليها
اذا لم يكن للميت من يقوم بامره كما في الزاهدي ولا يفسد الاعتكاف بمكثه اي المعتكف في الجامع اكثر منه اي
من وقت يصلي فيه الفرض والسنة ولو يوما وليلة فان خرج منه ان ذر او بالنسيان ساعة فسد عنده واكثر
من نصف يوم عندهما وهو ايسر للمسلمين كما في الخلاصة بلا عذر اي حاجة الانسان فتبرد ما يكون في قرب
ويأكل وينام المعتكف ويبيع ويتزوج ويطلق ويبيع ويشتري لحاجة الاصلية لا للتجارة فانه مكروه وفيه اي في
المسجد اي بلا احضار مبيع فيه فانه مكروه وعلى وفاقا كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس به فيه لغير
انه لا باس باحضار الثمن لا يفعل هذه الافعال فيه غيره اي غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي لغيره النوم
فيه ولو مستلقيا مضطجعا رجلاه الى القبلة ولا يتحدث اي يكره له ترك التحدث والتلاوة السكوت

لان الصمت ليس بقربة فى شريعتنا كما فى الكرمانى او يكره له ان ينوى الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان
نذر ان لا يتكلم اصلا كما فى العناية ويستحب الذكر كما فى السراجية ولا يتكلم الا بخير اى بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم
بالشر فى وقت الاعتكاف اشد منه فى غيره ويبطل اى الاعتكاف الوطى فى القبل او الدبر ولو وطى ليلا او ناسيا
وفيه اشارة بان الاكل ناسيا لم يبطله ويبطله الوطى فى غير فرج من الانسان كالتفخيذ او قبلة او لمس كما يشير
ان انزل وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطل كما فى المحيط وان لم ينزل فلا يبطله وان حرم هذا الفعل عليه
تعتكف باذن زوجها الا فى بيتها فان كان فيه مسجد والا تجعل موضعا مسجدا كما فى الزاهدى وفيه اشارة
الى انها لا تعتكف فى مسجد جماعة وكذا ان مسجد بيتها افضل ثم مسجد حيها والى انها لا تعتكف فى بيتها فى غير مسجده
ولا يأتيها زوجها ولا تخرج منه كالرجل كما فى شرح الطحاوى ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال بخذر
الشهر الا اذا لم تقض ايام الحيض متصلا بالشهر ولو نذرت اعتكاف شهر استقبلت لامكان التتابع كما فى
الزاهدى نذر بلا نية الليالى اعتكاف ايام مفعول نذر والجملة صلة لموصول محذوف فان الكوفية
جوزوا حذفه ولا وجه لمنع البصرية منه كما فى الزاهدى والمعنى من نذر لزمه لم يشترط لصحة النذر الا كونه
المنذور عبادة فظهر وكذا منه من اشترط الا ان يكون من جنسه فرض لانه لبث فى المسجد كما اذا صلى كذا فى
والمراد من الفرض ما هو فرض مقصود فلا يلزم النذر بصلوة الجنازة وعيادة المريض لانها واجبة ولا بالوضوء
وقراءة القرآن لانها للصلوة لا بعينه كما فى الكفاية والآيد فاركذا وبركل صلوة عشر مرات وكذا بالصلوة عليه عليه السلام
كل يوم كذا وقيل يلزم النذر بها كما فى المنية بليا ليها المتقدمة عليها وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف لزمه بليالها
المتأخرة لان كلا من الايام والليالى يستتبع ما بازائه من الايام باتفاق الروايات واداها متتابعا
فان لم يشترط التوالى وفى نذر اعتكاف يومين بلا نية بليلتها لزمه بليلتها والا وكذا العكس فى ظاهر الرواية
وعن ابى يوسف فى الليلتين لا يلزم شى وفى اليومين لزمه الليلة المتوسطة ايضا كما فى المحيط وعنه يدخل فيه
هذا الليلة استحبابا لا وجوبا كما فى شرح الطحاوى وعنه لا يدخل الا اليومان كما فى قاضيخان وصح فى نذر ايام
او يومين نية النهار خاصة لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه رمز الى انه صح فى نذر ليال او ليلتين نية الليل خاصة
لانه نوى الحقيقة الا انه لا يلزمه شى والى انه لا يصح نية النهار فى نذر الشهر لانه اسم لشيئين يوما وليلة

انزح هذه يوم فيدخل المسجد الثلاثة قبل طلوع الفجر فى الاعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى
ويخرج بعد الغروب من اليوم الآخر كما فى شرح الطحاوى وقوله خاصة اى صحت نية النهار والفرد ست منه
نية الليل خاصة والفرد ان منها والجملة حال من ضمير النية ويحتمل ان يكون صفة فيكون حالا من النية لا من النهار كما فى
الخلاف حيث يابى منه والاولى انه يشعر بافراده وقرانه باد فيشير الى ما انتزعه من رعاية حسن الاختتام كما
الى الحديث القدسى على صاحبه الصلوة والسلام

كتاب الحج

قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من آخر العبادات كما فى بل الباركه تقرره الا
فالاولى تقديمه على النكاح والحج لغة القصد الى شى وشريعة القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة فى وقت
مخصوص كما قالوا والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح بغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل
بالعكس كما فى فتح البارى وهو فان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما فى الكشف فلم يكن العنوان
من التخصيص فى شى فرض الحج الاكبر على حر مسلم مكلف فلا يفترض على العبد والكافر والصبى والمجنون
ولا بعد ان ترك نية مسلم لان المكلف يبنى منه صحيح من الامراض فلا يفترض على الزمن والمقطوع الرجل
وغيرهما منه وفى رواية منها واما لنه ما وفى رواية عنه يفترض على هولاء فيلزم الاحجاج عنهما فيها فاذا
حج ثم صحيح ثم لم يلزمه الاحجاج باخوف يعتبر فلا يفترض عنده على الاعمى وان وجد قائدا او عرض
عنهما وفى رواية وعن محمد انه لا يفترض عليه وذكر القدورى ان من له زاد يبل ضعفا بالمعين وقد وجد فى
الوجوب عليه روايتان الكل فى المحيط وظاهره ان الصحة شرط الوجوب عنده والمشايخ خلاف الصحيح
انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الا ايصاء وعلى الاول كما فى النهاية له زاد اى نفقة وسط وهو فى
الاصل الطعام الزائد على ما يحتاج اليه الوقت كما فى المغربات وراحلة اى ما يحمل وما يحتاج اليه من الطعام
وغيره ذهابا وايابا وهى فى الاصل البعير القوى على الاسفار والاحمال ويستوى الذكر والانثى وان البهائم
كما قال ابن الاثير وفيه اشارة الى انه لو وجد ما وجد ما يكترى به عقبة شى مثلا يفترض الراحلة كما فى قاضيخان
وكذا لو استاجرا اثنان بعيرا ثم يركب كل منهما فرسخا كما فى الزاهدى والى انه شرط الملك او الاستئجار حينئذ فلا يجزى
بالاباحة او لوكان بينه قريبا كما فى المغربات والى انه يجب بالمال الحلال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعتبر

ويمنع الاطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة كما في كرمانيات خلوة القرآنة ولا يخفى ان هذين في حق الآفاقي
واما غيره فالشرط فيه الزاد والقدرة على المشي والمتبادر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلدة فان ملكها
قبله فله صرفها الى حيث شاء كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرها فضلا اي فاضلا الزاد والراحلة ويحتمل
ان يكون مصدرا بمعنى الفاعل عما لا بد منه اي من حاجة اصلية كاجرة الفقوة ومن النفقة وسطا وقياما اي الذين عليه
اسباب معيشته كالزوجات والاولاد والعبيد والخدم وقال بعض الكل جميع العيال كما لا يخفى ان النفقة مما
لا بد منه ولعل التكرار لزيادة الاهتمام الى حين عوده الى وطنه من ابتداء سفره فالمعتبر دار النفقة يوم يعود
خلافا لابي عبد الله الجرجاني وعن ابي يوسف نفقة شهر كما في المحيط وقيل في التاجر راس مال التجارة وفي المحترف
آلات حرفته وفي صاحب الضيعة ما يعيش بغلتها وفي الحراث والاكار الات الحراثة من البقر ونحوه كما في قاضيخان
والكلام يشير الى انه لو كان له كروم ومقارات واراض وحوانيت يستغلها يكفيه وعياله الى العود دفعتها
وفيتها لزم الحج كما في المنية وكذا اذا كان له جواهر او ثياب للزينة كما في الجواهر مع امن الطريق اي مع ظن
مريد الحج ان طريقه امن من سارق العيان والقتل وغيرها فان علم انه ليس من فالا يكون جائزا كما في الجواهر
الاسري ان ابا بكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردوني فقد ارتكبت سيئة كبيرة
في مرحلة فردوه وفي واقعات ان ظن ان يقتل بعض الحاج عند في ترك الحج وعن ابي القاسم الصفار [illegible]
قال لا اشك في سقوط الحج عن الصبيان وانما اشك في الرجال وافتى ابو بكر الجصاص من بغداد انه ساقط عن الرجال
ايضا لكثرة الاخطار وبه افتى الويري والترجماني الصغير لخوارزم وابو الفضل الكرماني لخراسان كما في الزاهدي
وقال عبد الله الحنفي ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين
سنة والكل في [illegible] دار من دار الحرب وعنه قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلاثمائة
فكيف في زماننا قيل انهم قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية ومتى يؤدي
الامر الى هذا يرتفع الطاعة كما في المضمرات وقاضيخان وغيرهما لكن في المنية لا يمنع من الحج بالمكس فانه لا يحج
فان قدر من ذلك فلو سقط الحج بمثل ذلك لا يقع الفعل بعبوديته وعلى ان يحج البيت فالاعتماد على ما قال
الفقيه ابو الليث انه ان غلب سلامة الطريق ففرض والا فلا وهل امن الطريق شرط الوجوب

كما روي

كما روي عنه وقال بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزم الايصاء كما في النهاية ولما فرغ من شروط
المشتركة شرع فيما يختص بالمرأة فقال والزوج بالجر اي مع الزوج ولا يجوز الرفع على الابتداء او المحرم
اي الذي حرم عليه نكاحها ابدا بقرابة او رضاع او صهرية كما في المشاهير ولو كان محرما اخت
زوجته وهو معها فان حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه عن الزوج ايضا والموصوف بالمحل الوطء وحرم النكاح
ابدا دخل في الزوج ان لم يكن محرما بما يدنه هذا المقام والاطلاقه تدل على وجوب الحج عليها وان كان
المحرم او الزوج الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي مزي كلامه رمز خفي الى اشتراط

شرائط

كون الزوج والمحرم عاقلين بالغين موافقين لها فاسقا كذلك بلا اجبار فلا عبرة للصبي والمجنون ولا يجبر
الزوج والمحرم على ذلك كما في شرح الطحاوي والى اشتراط كون المحرم غير فاسق والا فلا يجب عليها
كما في الخزانة للمرأة الشابة والعجوز والاكتفاء مشير الى ان اذن الزوج لا يشترط الا ان حقه لا يغير
في الفرائض الى ان التزوج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي ان يخلو المرأة بالخالية
عن العدة فان من شرط الوجوب الخلو عن العدة اي عدة كانت كما في الزاهدي وغيره وفيه بحث لان ما
ان المحرم شرط الوجوب وللمشايخ فيه خلاف كامن الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على المراد
الصبيح [illegible] بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع منه حتى يلتحي وكره له ذلك ان احتاج
اليه الاب او الام كما في الخلاصة ان يكون بينها اي بين مكان المرأة وبين مكة مأخوذة من تمكّكت
العظم اي خرجت مخه لكون البلدة الحرام وسط الارض تسمي بها كما في المغرب وانما ذكر المرام
لاضمحلال معنى الوصفية بالاسمية مسيرة سفر اي مسافة ثلثة ايام ولياليها وفيه اشارة الى انها تسافر
بلا محرم الا الى ما دون السفر كما في الكافي في العمر بسكون الميم وضمها اسم لمدة عمارة البدن بالحياة مرة
واحدة واسم لجزء من الزمان كما يخرف فرض على الفور في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف وقال محمد على التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية وكذا اسقط عدالته بتأخيره
كما في [illegible] والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمي به الحالة التي لا لبث فيها
كما في المغرب وقال ابن الاثير فور كل شيء اوله وشريعة تعجيل الفعل في اول اوقات الامكان

لان سببه البيت وهو لا يتكرر له سراجي

والقران في اللغة البادرة وشرعا جواز تاخير الفعل عن الاول الى ظن الفوت فيشمل العمر والمراد من الفور
ان يتعين اشهر الحج من العام الاول بلا تاخير ثم عند الشيخين يأثم بالتاخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى في وقت
آخر عمره فانه ارتفع الاثم بلا خلاف ومن القراخي ان لا يتعين بل عند الشرط فيجوز التاخير لكن بشرط
سلامة العاقبة كما نقل عن في المبسوط وغيره وفيه اشكال لان العاقبة مستورة فيرد قائم ابن الرشتي الانزي
انه لو سأل سائل هل يحل التاخير من هذا العام عنده لم يجز فينبغي ان يجزم بالتحليل او التحريم والصحيح ما قال ابو
الفضل في اشارات الاسرار انه لا يأثم عنده بالتاخير اذا مات في وقت واما اذا ظن الموت بلا امارات فيأثم
بالفوت لان العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره كذا في الكشف لكن في الزاهدي لو وجب عليه الحج
وحبس مدة ويمنعه حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط من الحائض قبل خروج الوقت وقيل الفتوى
لانه على الفور وكذا اذا افتقر بعد اليسار وكان فرط حتى التلف ماله لسعه ان يستقرض فيحج وان مات قبل قضاء
القرض يرجى ان لا يؤاخذ به اذا عزم على القضاء وفي النتف ناسيا عن ابي يوسف في عدم الاستقراض وقريح الغير
ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان الفقير وقت
ذو حق الملكي لكن في الزاد والراحلة يحج ثانيا ولو احرم من ميقات صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى كل منهما على احرامه
ولم يجز لم يؤد فرضه اي الصبي او العبد لانه متنفل في الاحرام فلا ينقلب فرضا ولو جدد الصبي البالغ قبل
الطواف والوقوف احرامه بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج الفرض صح ذلك
التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلو رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه لا العبد اي لا يصح تجديد احرام
العبد المعتق لانه لاهلية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالاتمام وفيه اشعار بان المجنون اذا افاق
والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما عليه لم يؤد فرضه ولو جدد الاحرام اداه كما في المضمرات وفرضه
اي فرض الحج الاعم من الشرط والركن الاحرام لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا التحريم اشياء والجاب اشياء
كما في فتح الهداية وهو شرط كما في النهاية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف في الركنية فانه كالتكبيرة للصلوة
كما في فتح الكافي وغيره والوقوف الحضور ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر بعرفة اي بعرفات
اسم لموضع شرقي من مكة على اثني عشر ميلا منها تقريبا وينبغي ان لا ينون وفي الصحاح انه اسم مولد

لكن ذكر فيها

لكن قد ذكر ذكر في الاحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم والقاموس عربيا لان ابراهيم عليه السلام رأى اسمعيل
وهاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة وطواف الزيارة ويسمى طواف
يوم النحر وطواف الركن وطواف الافاضة فالطواف المدوران حول الشيء والزيارة مصدر زرت فلانا
اي اتيته زورا وزيارة بالفتح اي قصدت زورة وهو اعلى الصدر كما في المفردات والاضافة بادنى ملابسة
والمعنى الدوران حول البيت في يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن لكنه قول الشافعي فان
الركن عنده اربعة والباقي واجب كما في جنايات المضمرات وفي تاخير الطواف اشعار بان الوقوف
فوقه ولذا لم يفسد الحج بالوقاع قبله وواجبه اي الحج وهو ما ذكر ادم الوقوف جمع اي الوقوف بجمع
ولو ساعة من بعد طلوع فجر النحر الى ان يسفر جدا وهو كلام يراد بها اسم بقعة على ستة اميال من مكة شرقي
والقاموس بلاد اجتمع فيه آدم وحواء والسعي اي سعى سبع مرات بين اعلى الصفا بالقصر واعلى المروة
فيفيد ان صعودهما واجب كما في شرح الطحاوي وبلاد والنتف لكن في الكلام اشكال من وجهين
احدهما ان الواجب الاشي لا غير في بطن الوادي والثاني ان ليس السعي في بطن الوادي كما سيجي
وهما جبلان شرقيان الاول مائل الى جنوب البيت والثاني الى شماله ما بينهما ستة وستون
وسبعمائة ذراع والسعي مائة فلاح اي عشر ذراع ورمي الجمار اي رمي سبعين حجرة في ايام النحر والتشريق
بالجمار بالكسر وهي ثلثة مواضع من منابر في بها جمارا اي صغارا من الاحجار كما يجي والقاموس بالجمار كالجمرات
لعلاقة الحلول وطواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفي النتف انه
سنة فالصدر بفتحتين رجوع المسافر من مقصده والشارية من مورده والمعنى طواف البيت
عند الرجوع الى مكة للآفاقي اي الخارج من المواقيت فلم يجب على الحلي والطاري والمكي وقال الزمخشري
انه احب للمكي كما في شرح الطحاوي والآفاقي بالمد منسوب الى الآفاق جمع افق فالصواب افقي
كما في المغرب والتهذيب وغيرهما ولا ضير الفقهاء ان يقول لانه ان الافاقي جمع حتى وجب رده في
في النسبة الى الواحد فنص سيبويه ان الافاق للواحد وقال بعض اعرب هو الافام كما في الحقائق وغيره
ولو سلم انه جمع فلم يجز ان يكون لنا للوحدة كما قالوا في روي ولو سلم ان النسبة كالرد وغيره اوجب

فانه اراد وبالافاقي للاجنبيين وبالافاقي الاسلامى وهذا ما سمى آخر له الحد الآفاقى لم يعلم منه ذلك فقد
كالانصارى على ما نقل صاحب الكشف عن الزمخشرى والحلق اى قطع شعر الراس بالموسى وغيره لانه
للخروج من الاحرام والاولى ان يقال والاخذ ليشمل التقصير ايضا والواجب السادس الاحرام
من الميقات كما في المفردات وذكر النظم المعتزه ثلثة عشر فعلا والقارن ستة عشر والمتمتع سبعة
عشر ثم قال ان الترتيب بين هذه الافعال واجب وقد ذكرنا ان بعضا من اشواط الزيارة واجب وغير
من الفرائض الثلث والواجبات سنن تاركها مسيء وهي الابتداء من في الطواف وتقبيل
الحجر في الكل والرمل في الثلثة الاول من اشواط الطواف والسعي في بطن الوادي وطواف القدوم
والبيتوتة بمنى ولياليه والاضطباع والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة
باذان واقامة كما في النظم والبواقي من الاغتسال قبل الوقوف والاحتباء وفي الادعار وغير ذلك آداب
تاركها غير مسيء كما في شرح الطحاوي وهي اى اشهره اى الحج شوال وذو القعدة بالكسر او السكون وعشر ذي الحجة
بالكسر وقال الجوهري انما بالكسر المرة الواحدة من الشواذ وقال ابن الاثير انما بالفتح المرة الواحدة على القياس
الا ان المطرزي قال الفتح لم يسمع وظاهره يدل على انه عشر ليال وتسعة ايام كما قال ابو يوسف في الجوامع
وقال ابو عبد الله الجرجاني وابو بكر الرازي بان يوم النحر من اشهر الحج وثمرة انه ان احرم يوم النحر بحج
القابل لم يكره هذا كما في الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه لانه اذا حذف التمييز جاز التذكير وفيه اشعار
بان في ترك الشهر ... حيث جعل بعض الشهر شهرا كما في الكشاف وغيره او ان اسم الجمع يشترك فيه
ما وراء الواحد فخروج للعشر لانه خارج عن الشهرين على انه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن وانما
اضيف الى الحج اشارة الى انه لو ملك الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فاستهلك لم يجب عليه الحج كما في المحيط والى انه لو فعل
شيئا من اعمال الحج في غير هذه الاشهر لا يجوز اجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمي والحلق وطواف
الزيارة وغيرها بعدها لان كل ذلك محرم فيها قالوا انما سميت بهذه الاسامي لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويفرون من اللاب ويتنقلون من مواضع ليقال شال
اذا زال من مكانه وانكم ان ايام الحج وما لا يفوته تمت يوم عرفة وايام النحر والتشريق وكره كراهة تحريم

احرامه اى المحرم

احرامه اى المحرم له اى للحج قبلها اى الاشهر كما في الاخير الى شرح الطحاوي وذكره في التحفة انه مكروه بالاجماع وفي
المحيط انه احسن من الوقوع في محظور الاحرام لا يكره وفي النظم انه يكره والاحد ابى يوسف وفي كلامه اشعار
بانه لا يكره الاحرام به اول اشهره ولا في غيره الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر
فانه لا ينعقد الحج لفوت اقوى اركانه والعمرة اسم من الاعتمار لغة القصد الى مكان عامر كما في المغرب الا انه
التي فيها عمارة الود كما في المفردات وشريعة افعال مخصوصة سنة مؤكدة وقيل واجبة كما في التحفة
وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كما في الكافي وهي طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فليس
سواها ركن فالاحرام والحلق شرط كما في التحفة لكن في شرح الطحاوي ان الاحرام ركن والسعي والحلق
والتقصير واجبات وما سوى ذلك سنن والآداب تاركها مسيء وجازت العمرة في كل السنة
مرة او اكثر واجتنب فيها ما في الحج واذا استلم الحجر ليقطع التلبية في اصح الروايات واذا حلق
يخرج عن احرامها كما في قاضيخان وكرهت اي العمرة وصحت في يوم عرفة واربعة بعده من ايام النحر
والتشريق وعن ابي يوسف لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال وفيه ان الاولى التاخير عن هذه الايام
اذا احرم بها في غيرها واما اذا احرم فيها فرفضها كما في المحيط وميقات المدني اي مبدأ احرام اهل المدينة
ومن سلك طريقهم من غيرهم سواء كان مكيا او غيره بحج او العمرة وهكذا في سائر المواقيت لانه
ما وقته صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه في الاختيار وغيره وقال ابن الجزار انه صلعم وقتها لاهل الآفاق
قبل الفتوح لما علم انه سيفتح والميقات في الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان اي موضع
الاحرام كما في الكرماني والمدني كالمديني منسوب الى مدينة صلى الله عليه وسلم كما في شرح مسلم ذو الحليفة
على التصغير مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت ولهذا عظم
اجر اهل المدينة والعراقي باهل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها وميقات
العراقي والخراساني ونحوهما من اهل ما وراء النهر والعراق بالكسر ... معرب ايران شهر وهو
موضع الملوك كما في ... ذات عرق بالكسر ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وانما
سمي به لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق وميقات الشامي والمصري وغيرهما من ارض المغرب بالقصر

والياء بين الغنية او بالمد والياء بين او الياء الواحدة وحذف الاخرى كما في الرضي جحفة بضم الجيم وسكون
الحاء قرية خربة على خمس مراحل او ستة سمي بها لان قوما نزلوا فاجحفهم السيل اي استاصلهم واهل
مصر تركها الآن الى رابغ بالراء والباء والغين المعجمة لانه لا ينزلها احد الا الحم كما في فتح الباري وغيره
ومن سلك هذا الطريق والنجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن والتهامة وبها الاول ما العراق
والشام اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كما في تقويم البلدان قرن بالتحريك كما في الصحاح وغيره
انه بالسكون وهو جبل مشرف على عرفات كما في المغرب لكن نقل القاضي عياض ان المحرك الطريق والساكن
الجبل وهو على مرحلتين من مكة كما في فتح الباري والعيني والشامي وغيرها يلملم بفتح الياء واللامين وسكون
الميم ويقال له المملم بالهمزة والياء التسهيل وحكي يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت
كالنجدية فيلملم جنوبي ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي ويقابله الجحفة واما ذات عرق فمحاذي قرن وكلها
بقعة من البقاع الا انه لا يجاوز ميقاتا منها كما في فتح الباري وهذا اذا قصد مكة من طريق مسلوك واما اذا
من غيره فميقاته ما يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت كما في الاختيار وحرم تاخير الاحرام عنها اي عن هذه
المواقيت لمن قصد من الافاقي والحلي والحرمي المكي الى رجعين للتجارة او غيرها دخول مكة للحج او العمرة او التجارة
او التجول او غيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة او عمرة وكذا في كل مرة وفيه اشعار بانه لو قصد دخول بستان بني عامر
او غيره من الحل فدخل فيه ثم دخل مكة فلا شيء عليه وعن ابي يوسف انه شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما
كما في الزاهدي وغيره كالكرماني التقديم اي تقديم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل من دويرة
اهله لان التاخير الى الميقات بطريق الترخص ومن اتمه وهذا اذا امن ان يقع في محظور الاحرام وعن
محمد هذا اذا كان اول الحج وحسن التاخير الى الميقات كما في المحيط وحل لاهل داخلها اي داخل هذه المواقيت
ويدخل فيها اهلها دخول مكة لحاجة للنسك غير محرم وميقاتها اي ميقات اهل داخلها للحج والعمرة الحل
بالكسر وهو ما بين المواقيت والحرم للاهل الذي هو خارج للمواقيت والميقات لمن استقر بمكة والحرم
للحج الحرم فان ان يحرموا من دورهم وقال ابو جعفر للحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال
اثنا عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون كذا في الكبرى لكن الاصح انه من الشمال

ثلثة اميال

نحو ثلاثة اميال تقريبا كما في المغرب ثم ارقة فانه التنعيم وقيل انه ليس بطرف الحل بينهما نحو ميل كما في فتح الباري
والمكي بمكة عمرة الحل من اي مكان شاء منه واقربه التنعيم كما في المحيط ومن شاء من الحاج او المعتمر احرم
فقد شابه الاظفار وحلق العانة ثم توضأ والغسل للتنظيف حتى لو مر به احب وبه اشعار
باستحباب الكل كما في الاختيار ولبس ازارا بلا عقد جعل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان
ورداء وهو من الكتف فيستر بالكتف وفي الثانية ان يجعل تحت يده اليمنى ويلقي على كتفه الايسر
ويبقي الايمن مكشوفا فان الاولى كما في عمدة المناسك لصاحب الهداية وهذا اذا وجدا والا فشق
سراويله ويتأزر به او قميصه ويرتدي به كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل ولا
والقميص كما ياتي ولا يلبس القباء ولم يدخل يديه في كميه كما في النظم والى ان السنة ان يلبس ثوبين
كما في الكرماني فلو اكتفى بما يستر عورته جاز كما في الاختيار طاهرين بالغسل او الغسالة وفي الاختيار
ان الجديد الابيض افضل وتطيب اي استعمل من الطيب ما كان يطيبه ان وجد واستحب ان عن
محمد انه لا يطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام والاول الصحيح كما في المحيط وصلى في موضع الاحرام شفعا
قرأ فيهما ما شاء والافضل سورة الكافرون والاخلاص كما في الكرماني وقال المفرد اي المحرم بالحج
اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء لانه انما يليق بالفاعل تعالى الله وعوض واخر ما وقع من الميم
المشددة تبركا بالابتداء باسمه تعالى وقد ذكر ما قال القراء ان اصله يا الله امنا بالخير فحذف الحرف
مع المفعولين واو فوّ اي ارى الحج مشيرا الى ان الفرض يتادى بمطلق النية وهو استحسان وعن الحسن
انه لا يتادى بنية النفل كما في الزاهدي والى ان نية بمجرد لفظ الحال فان كان الا في الاتيان و
القلب والى ان النية مع اللفظ افضل لكن يجوز بالقلب كما في الاختيار فيسره لي لاني لا اقدر على جمعه
الا بفضلك الا ميسرك وتقبله مني كما تقبلت من حبيبك وخليلك عليهما السلام وربما يقبل منا ثم لبي
بعد الصلاة اي قال لبيك الحج حال كونه ناويا بالتلبية الحج وفيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية بالتلبية
وقدم هذه النية السابقة كما في سائر العبادات على ما روي عن محمد كما في الزاهدي والى انه يلبي بعد الصلوة
وان استوى على بعيره والاقتران بها افضل كما في الاختيار وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك

اي البك لك لبابين اي اجيبك اجابة بعد اجابة فحذف الفعل مع الجار ورد المزيد الى الثلاثي ثم اضيف
الى ضمير المخاطب الداعي هو الله تعالى او الرسول صلعم لانه داعي الله ورسوله الى الحج والاظهر انه ابراهيم عليه السلام
لانه بعد فراغه من بناء البيت أُمر ان يدعوهم اليه فقام على ابي قبيس فاسمع الله صوته لاولاد آدم عليه السلام
فمن وفق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوفق بها اصلا لم يحج اصلا كما في المبسوط والمفردات
وغيرهما فان قلت ان المخاطب بلفظ اللهم هو الله تعالى فيلزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد وهذا غير جائز
كما قررنا موضعه قلت قد صرحوا بجوازه اذا عطف احدهما على الآخر وقال الغنوي بحذف العاطف في الكلام
القديم كما نقله الرضي وغيره ويجوز ان يكون تقديره لبيك والله لبيك فخطاب المخاطب بالكاف الاول
لابراهيم عليه السلام وبالباقي له تعالى على طريق الجواب من سلام الغائب فانه يرد الجواب على المبلغ
اولا ثم على ذلك الغائب لانه محسن اليه بتسليم المبلغ بالتبليغ ولا يخفى ما في وحدة الجواب عن دعاء
ابراهيم وكثرته من رعاية تعم مع صيغة المخاطب لان الغيبة من اللطافة لبيك لا شريك لك استئناف
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والاول اصح كما في المحيط وهو اختيار محمد
كما في الكرماني والنعمة بالكسر اسم او مصدر بمعنى الانعام الانعام مشهور وهذا اشهر او مرفوعة على الابتداء
لك خبرها او خبر المبتدأ او خبرها محذوف تقديره ان الحمد والنعمة شيئان لك او الحمد لك والملك
كذلك لا شريك لك استئناف ولا تنقص منها اي من هذه الكلمات حتى تكون اعراضا على
السنة وان زاد من الروايات عليها جاز مثل لبيك اله الخلق لبيك ويستحب رفع الصوت بها فصار
محرما بهذه الافعال لكن الركن هو التلبية مع النية فكل منهما لا يجزي عن الآخر كما في النف وذكره الاختيار
ان التلبية مرة شرط والباقي سنة تاركها مسيء وفي المحيط عن الصاحبين ان النية كافية وقال الطرفان
ان التلبية لم تشترط بل لفظ دال على التعظيم كالتسبيح والتهليل ولو بالفارسية لكن في الهداية انه قول الثلاثة
واذا عرفت ذلك فتتقي اي اجتنب الرفث اي ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاظهر
كما في المفردات وقيل هو الفحش والجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمزة كما في المغرب والفسوق
لغة الخروج وشرعا الخروج عن حدود الشريعة وقيل السباب والتنابز بالالقاب كما في الكرماني والجدال

اي شدة الفصام

اي شدة الفصام ومراجعة الكلام مع الرفقاء والمكارين والخدام وما قيل انه نهي ان المراد يكون في تقديم
الحج وتاخيره فليس بمراد هنا كما في الكرماني وقيل هو الكبر وهو ما يكون تولده في غيرها وكما في الارض فقد
واستثني منه الفواسق الآتية والا اشارة في الحضرة اليه اي القتل والدلالة في الغيبة عليه ويتحقق من اخذ
الصيد والاعانة عليه والتطيب اي استعمال الطيب بحيث يلزق بشيء منه لشيء من بدنه او ثوبه كاستعمال
ماء الورد والمسك وغيرهما والدهن في معنى الطيب ويكره شم الطيب والريحان والثمار الطيبة كما في المحيط
والقلم اي قطع الظفر ولو واحدا اصلا قلم بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر غيره والا اذا انكسر بحيث لا ينمو
فلا باس به كما في المحيط وتغطي الرجل والمرأة ستر الوجه لانه محرم عليهما وتغطي الرجل ستر الرأس فلا يجوز
للمرأة كشفه كما سيأتي فالاول راسه وفيه اشعار بانه لو حمل على راسه شيئا فلا يغطي به الرأس كما لطشت
فلا يجب شيء عليه والا فعليه الجزاء كما في المحيط وغسل راسه بالخطمي والخل والزيت ولحيته بالخطمي اي بماء امتزج
وقيل اريد به الخطمي العراقي اذ فيه رائحة مستلذة وعن ابي يوسف لا باس به كما في المضمرات وفيه اشعار
بانه لو غسل بالصابون او الحرض او الاشنان ليس عليه شيء وذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي
وقصها اي قطع اللحية كلا او بعضا وفيه رمز الى انه قد يتفرع في النهاية ان الكاسرة حلقوا هنا اللحى
وكذا بعض القضاة وحلق راسه كلا او بعضا وكذا حلق راس محرم او حلال فالاولى حلق الراس
وشعر بدنه ولو من الابط والاولى اخذ الشعر فيشمل التقصير والنتف واخذ الشارب غيرها بلا اسنان
ويتحقق احراق شعر اليد بخبز كما في المحيط ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد في كم القباء او القميص
والجبة مثلا فلو ارتدى بها او اتزر بالسراويل ليس عليه شيء كما في الكافي ولبس عمامة وقلنس
بعض الراس ممنوع كستر الكل ولبس خفين الا بعد قطع الساق منهما وهو لم يجد النعلين ولا ما في
ولبس الخف ممنوع لانه يشعر بعادة المشي به وهو معنى والاولى لبس مخيطا او خفين فان المراد بلبس المخيط
والخفين كما في قاضيخان ولا يخفى ان ذكرهما كقميص بعد تعميم والمصبوغ طيبا كما يشم له رائحة مستلذة
كالزعفران والحناء بخلاف الوسمة فان صبغها كالحناء الا بعد زواله اي زوال الطيب بلا رائحة بالغسل
او الخلق او مرور الايام وعن محمد لو لم يتقد صبغة الغيرة جاز لبسه كما في المغرب وعنه لو لم يتناثر

الصبح جاز كما في الكرماني واشار في المفردات الى عدم صحة القولين الاخيرين واعلم انه لو قال في نفي الوقت
وغيره مما يحظور للاحرام لكان احسن لان الاجل هذا قد فصل في الجنايات ثم ينبغي الاستحمام اي الاغتسال
باي ماء كان لكن بالزبيل الوسخ في المحيط انه ان اتفقت حرام وهو في الاصل الاغتسال بالماء كما قال ابن الاثير
او دخول الحمام كما قال المطرزي ولا الاستظلال ببيت مما يتخذ من حجر او مدر او صوف او وبر او بالفسطاط
بضم الفاء وكسر الثاني او بالعكس المحمل الكبير وشق جانبي بالكسر والمحمل فيه اهم الامتنا بحزم حجى
المطر الى الحجب كما في الكرماني في حضرة بالفتح اي على وسط والمنقبة كذلك وذكر التلبية اي قال لبيك اللهم
بالاستظلال فانها سنة متى صلى اي كلما فرغ من صلوة ولو نافلة وهو ظاهر الرواية وقال الوجيز من صلوة
وقتية دون فائتة او نافلة كما في شرح الطحاوي اوصى علا شرفا بفتحتين اي مكانا مرتفعا او هبط اي نزل
واديا اي حضيضا ولو في الاصل سبحانه هذا المار او لقي ركبا اي لقي بعض الحاج بعضا [illegible] سواء كانوا ماشين
او راكبين كما اشار اليه العناية والركب في الاصل اسم جمع او جمع راكب الابل او اسحر اي دخل في السحر
سدس آخر الليل والحال راس دابته بالزمام كما في العناية او لما استيقظ من منامه كما في المحيط والامر في ذلك
ان التلبية كالتكبير في الصلوة فيوتى بها عند الانتقال من حال الى حال كما في الهداية واذا دخل مكة ليلا او نهارا يستحب
بدا بالمسجد الحرام من جانب المشرق من باب بني شيبة فانه من هذا الباب يستحب كما في الاختيار والمسجد
في وسط مكة ذرعه مائة الف وعشرون وطاقاته سبعة اربعون ومائة وابوابه اربع وعشرون والمنارة
كلها من مرمر او رخام وابوابه خمسة عشر وحمين اي البيت الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم غالب لهذا
المكان الشريف زاده الله تعالى شرفا له سقفان وعرض السطح ثمانية عشر ذراعا في خمسة عشر ذراعا حيطانه الى
السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان من ركنه الشامي الى العراقي اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني
اربعة وعشرون ومنه الى الحجر الاسود عشرون وشبر كبر اي قال الله اكبر اي من البيت وغيرها وهلل اي قال لا اله الا الله
تحرزا عن التوقع في نوع شرك الطبيعة ودعا لانه يستجاب اذا راه وفي العدة وعن بعضهم انه يقال اللهم اجعلني
مستجاب الدعوة بما شاء فان التعيين يذهب رقة القلب ولذا لم يذكر محمد في الاصل [illegible] شيئا من الدعوات
التي في العدة والظهيرة وغيرها ثم استقبل استحبابا الحجر الذي كان ابيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب

ثم صار اسود

صح

ثم صار اسود لتحجب اهل الدنيا من زينة الجنة والمروي انه قدر شبر واربعة اصابع وكبر وهلل حال كونه رافع
يديه كما في الصلوة اي كما يرفع اليدين لاجل التحريمة كما في التحفة وذكر في شرح الطحاوي انه يجعل باطن كفيه نحو الحجر رافعا
لهما حذو منكبيه واستلمه اي مس الحجر باليد او القبلة من قدر على الاستلام من غير ان يؤذي احدا الا يقف عليه فيمس
بالحجر شيئا من عصا او غيره في يده وقبله اي الشيء فان عجز من الامساس استقبله اي قام بحذاء الحجر واشار اليه
بباطن كفيه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام ثم قبل كفيه ثم طاف ماشيا بلا عذر فلو طاف راكبا
او محمولا بغير عذر اعاده ان اقام بمكة والا فعليه دم كما في المحيط طواف القدوم ويقال طواف التحية وطواف
اللقاء وطواف اول عهد بالبيت والاطلاق دال على انه جاز فيما يكره فيه الصلوة كما في قاضيخان وهذا حسن
والطواف للآفاقي اي الخارجي كما في المتداولات لكن في خزانة المفتين انه واجب على الاصح فليس
للمكي اذا وقد وقف له وليس لاهل المواقيت والداخلها لانه لا قدوم لهم من يمينه اي يمين الطائف لا مما يلي الباب
اي مما يلي البيت والاولى ما يلي الملتزم فان الحول عنه هو الافضل كما في المفردات والباب من
الساج مغشي بالفضة عرضه اربعة اذرع طوله ستة اذرع وعشرة اصابع والكلام مشير الى انه لو اخذ
من يساره ما يلي الحجر لكن لو اخذ منه جاز الا ان فيه نقصانا فاحشا واوجب الاعادة وفي الرقيات لا يعتد به كما في الكافي
وراء الحطيم موضع من الركن العراقي الى الشامي ميزاب وعلى ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه
لانه قد كان نحو ثلثين ذراعا فيما ثمانية عشر من الحطم اي الكسر بمعنى مفعول لانه ترك عن رفع البيت بان زاد
بمعنى فاعل فان العرب طرح عليه ثيابا طافوا بها فانحطم بالمرور والكلام مشير بانه لو طاف فيه لم يجز كما في الاختيار
وذلك لانه من البيت الا ان قريشا اخرجوه منه وقت عمارة لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما في فتح الباري
سبعة اشواط جمع شوط اي طوفة في الاصل جري مرة الى الغاية رمل بضم الميم اي يسرع في المشي محركا
منكبيه في الثلثة من الطواف الاول جمع رمل وفيه رمز الى ان الرمل في كل منها من الحجر الى الحجر فلو زحمه
الناس في رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه سنة بلا بدل كما في الكافي لكن في شرح الطحاوي انه ان
زحموه يمشي حتى يجد الرمل الا انه لا يرمل في الاربعة الباقية لكن لو رمل فيها فلا شيء عليه وكذا لو مشى سهوا
ثم ذكر لم يرمل بالشيء كما في الزاهدي والاطلاق دال على انه يسن الرمل وان لم يسع بعده

اذ لا للقدوم له صح

وفي العمدة انه لا يسن الا في سعي بعده مضطبعا اي جاعلا وسط الرداء تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه
الايسر منبسطا حتى ظهر العضد كما قال ابن الاثير والاكتفاء يومي الى ان السنة لم تعتبر الا في الطواف وانما اشترط ان يبقى
شيئا آخر كما قال بعضهم واما في الباقين فيمشي ولو طاف بلا نية او بنية التطوع وقت الحج وقع عن الفرض
عند الاولين خلافا للآخرين والطواف طالبا لمزيد او هاربا من عدو ولم يقع عنه بلا خلاف فانه نوى شيئا آخر
والى انه لا يقرأ القرآن في الطواف ولا بأس بذكره تعالى كما في المحيط والى انه لا يحمدوا فيه لانه صلوة كما في النظم
وكلام مر بالحجر فطواف نفل ما ذكر من نحو الاستقبال والاستلام والذكر واستلام الركن اليماني حسن فلا يسن
في ظاهر الرواية كما في الكافي لكن في المحيط لم يذكر في الاصل استلامه وعن محمد انه حسن ومن ثم لانه كاستلام الحجر والاكتفاء
مشير الى انه لا يستلم الركن العراقي والا الشامي كما في الكرماني لان للركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه
على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلانهما
من بناء الحجاج اذا لم يتصرف الا في مرمة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب كما في فتح
الباري والاولى ان يقال مس الركن اليماني تأكيد فانه لا يقبل كما في الاختيار واليماني بالتخفيف والتشديد
والالف عوض ياء الانتساب والاصل يمني وختم الطواف اي جنسه فيشمل طواف الزيارة والصدر والقارن وغيرها باستلام
الحجر كما مر من التفصيل ثم صلى في وقت يباح فيه التطوع شفعا كالاحرام الا انه لا تجزيه المكتوبة ويجوا بعده الركعتين
والموصات كما في الزاهدي تجب تلك الشفع عندنا كما في المحيط وغيره لكن في النظم والتحفة انها سنة الا انه مشار
او صلى شفعا كلمة لكل طواف بالفتح ويجوز الكسر على انه جمع طوفة والمعنى كل اسبوع والبعدية فانه لو
طاف اسبوعين فصاعدا فالاحب لكل شفع صح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفع او وتر واما
عند ابي يوسف فلا كذلك اذا انصرف عن شفع كاربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع
او خمسة او سبعة فيكره عنده وكما في النظم عند المقام بالفتح اي موضع قيام الخليل عليه السلام وقت النزول
والركوب وهو حجر فيه اثار قدمه على سبعة وعشرين ذراعا من الحجر طوله شبر واشبار وعرضه سبعة
او عند غيره اي المقام من المسجد حيث تيسر كما في الكافي لكن في المحيط ان زحمة الناس عن الصلوة في
المقام يصلي في المسجد حيث تيسر وهذا بيان الافضلية والا فان صلى في غير المسجد جاز كما في قاضيخان

ثم اى بعد الصلوة

ثم اي بعد الصلوة عاد اي الى الحجر الاسود واستلم الحجر كما مر من التفصيل لانه يسعى بعده والسعي كالطواف فلا
لا يعود الى الاستلام بعد طواف ليس بعده سعي كما في المحيط فكبر وهلل كما مر وخرج على السكينة بعد ما شرب
من ماء زمزم من اي باب شاء والاولى من باب بني مخزوم كما فعل صلى الله عليه وسلم كما في العمدة
فصعد الصفا حتى يرى البيت كما في الكافي والاولى فيه وفي المروة في الصفا وان يكون في الاساس صعد
السطح وفي السلم واستقبل البيت اي نحو البيت ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العدة
لانه لم يمكث بجزء كما في المحيط فكبر وهلل وسبح كثيرا كما في الاختيار وصلى عليه السلام والاولى
وصلى عليه فكبر وهلل كما في المحيط ورفع يديه كالدعاء ودعا وطلب ما شاء من الحوائج الدينية والدنيوية
بشرط وبلى ثم نزل من الصفا وقد مشى نحو المروة وفيه اشعار بانه لا يركب في الطريق والا جعل كالطواف
كما في المحيط والا يبعد ان يكون سنة اختلاف كما في الطواف ساعيا بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية
من البقرة كما في الزاهدي ولا يخلو من اشعار بان المراد لا سعى كالسعي بين الميلين الواقعين
في طرف الوادي الذي كان يسيل اليوم وهما علامتان للسعي منحوتتان من جدار المسجد منفصلان به
الاخضرين على التغليب فان احدهما احمر كما في النهاية والاصفر كما في المغربات وفي كلامه رمز الى انه
مشى على السكينة جانبا الميلين كما مر فتذهب فيها اي في المروة وفعل عليها فعل على الصفا من
الاستقبال والذكر وغيرهما ثم سعى من المروة الى الصفا كما فعل فصار سعي الصفا مع سعي المروة اثنين
بمجموع السعيين ليس بواحد من السبعة كما قال بعضهم فان الصحيح هو الاول كما في شرح الطحاوي ويفعل
هكذا اي مثل السعيين في الابتداء بالصفا والاختتام على المروة سبعا من المرات اربع منها سعي
الصفا وثلث سعي المروة وفيه اشارة الى انه لو صعد الى الصفا ثلث مرات بان بدأ بالمروة فعليه
اعادة سعي واحد لا يكفي ذلك الاية ومن اصحابنا من لم يعتبر بالاول الا انه مكروه والصحيح الاول
كما في الذخيرة ثم اي بعد السعي دخل المسجد وصلى شفعا كما في قاضيخان وسكن مكة ان قدم قبل ايام
الحج محرما فيبقى محظور الاحرام واحترز به كما في المنح من قول ابن عباس انه حلق وحل كما في النهاية
وطاف سبعة اشواط بعدها شفع نفلا ما شاء وذلك لانه افضل من الصلوة الا في حق المكي

طرفي
منحوتتان

وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يسعى بعد هذا الطواف لانه لم يشرع الا مرة ولا يشرع الا تبعا ولا يكون الا مع السعي
كما في شرح الطحاوي (وخطب الامام) اي الخليفة او نائبه (ثلث خطب) بين كل خطبتين فاصل يوم فيخطب
خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر (سابع ذي الحجة) بمكة (وعلم فيها المناسك) التي تؤدى من غداة التروية
الى زوال عرفة وهي كيفية الخروج الى منى والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك
امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الاصل التعبد ويقع على المتعبد والزمان والمكان كما قال ابن الاثير
لكن في الاساس والمغرب انه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة (ثم خطب) خطبتين بينهما جلسة معلما
للمناسك التي من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق اي الموقف بعرفة والمزدلفة والرمي للجمار
والنحر وغير ذلك (التاسع) من ذي الحجة (بعرفات) بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع لانه علم
عرفة في الاصل جمع عارف او اسما لموضع واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج في تفسيره وقيل انها من الاسماء
المرتجلة فان عرفة لا يعرف في اسماء الاجناس كما في الكرماني (ثم خطب) خطبة (واحدة بعد الظهر) معلما لباقي المناسك
الذي هو رمي الجمار والنزول بالمحصب وغيره (لحادي عشر) من ذي الحجة (بمنى) بكسر الميم والياء وقد يكتب بالالف
والغالب عليه التذكير والتصرف كما في الكرماني وهي قرية لها ثلث سكك فيها يذبح الهدايا والضحايا
على اربعة اميال من مكة شرقيا بميل الى الجنوب (وخرج) من مكة الامام مع الناس (غداة) اي بعد صلوة الفجر
كما ذكره القدوري او بعد طلوع الشمس كما في المبسوط (من يوم التروية) اي الثامن من ذي الحجة وسمي بها لان
الخليل عليه السلام راى ليلته كان قائلا يقول له ان الله تعالى يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى اي تفكر
في ذلك الامر انه من الله تعالى ام لا ثم عرف في اليوم التاسع انه منه فسمي عرفة ثم رآه في الليلة العاشرة
فهم بنحره في يومها فسمي يوم النحر كما في الكرماني (الى منى) بقرب مسجد الخيف (ومكث) وبات (بها) فيصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فيها الا وقاتا … الى ان يصلي صلوة فجر يوم عرفة بغلس كما في المحيط وفيه ان …
كما في شرح الطحاوي وهذا سنة فلو بات بمكة (ثم خرج منها بعد فجر عرفة مارا بمنى) الى عرفات جاز لانه مسيء
كما في الاختيار وغيره (ثم) اي بعد طلوع الشمس وهو سنة فلو خرج منها اي من منى (الى عرفات) هي على ستة اميال
من مكة تقريبا (وكلها موقف) اي جميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف (الا) الا استثنا

المنقطع

المنقطع (بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات كما في الكرماني وغيره وينبغي ان ينزل
الطريق لئلا يضر المارة كما في المحيط (فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين بينهما جلسة كالجمعة وجمع الامام بالناس)
بين العصر والظهر في اخر وقت الظهر في الظهر والاقامة مشيرا الى السنة اذا كونهم مسافرين او مقيمين ويكون الامام
مسافرا او القوم مقيمين او بالعكس ولا اكتفاء مشعر بانه لا يقصر الامام ولا القوم للعرافة كما في المحيط (باذان) واحد
بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابي يوسف قبله وهو سنة بعد الخطبة كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى
لا يتطوع بينهما الا ان يجوز اذن ثانيا قبل العصر خلافا لما ذكره التطوع كما في قاضيخان وهي شاملة لسنة الظهر
وغيرها كما في الكرماني لكن في المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر اذن ثانيا الا في رواية شاذة عن محمد
(واقامتين) قبل كل صلوة اقامة (وشرط لجواز الجمع للاة مع الامام او نائبه) كما في … والشرطي كما في شرح
الطحاوي (والاحرام بالحج) قبل الزوال في رواية وقبل الصلوة في اخرى كما في الزاهدي فيهما اي في الظهر والعصر
والظرف متعلق بالكل (فلا يجوز العصر) في اخر وقت الظهر بل في وقتها لفقد احدهما اي الجماعة والاحرام
كمن صلى الظهر منفردا او بجماعة صليا احدهما مع غير الامام وكلاهما محرم بالعمرة او احرم بالحج بعد ان يصلي
الظهر بالجماعة فيشترط للجمع عند ابي حنيفة يوم عرفة والاحرام والجماعة والامام وعندهما الاول فقط والعصر
بمنزلة صلوة واحدة ولذا لو ظهر فساد في الظهر بان ادى قبل الوقت او بلا طهارة اعيد العصر وان ادى
في وقته مع الطهارة كما في النهاية (ثم) اي بعد اداء العصر (ذهب الامام) مع الناس (الى الموقف) وهو موضع
من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف
الامام وفيه اشعار بانه جاء ماشيا لكن الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلوة
والتهليل والتكبير كما في المحيط (بغسل) اي مع غسل بين الصلوتين وذهب اليه حالكونه متعلق بذهب ووقت
اليه اولا ذهاب ليكون حالا من فاعل جمع او ذهب والاول في خزانة المفتين والثاني في الكافي (سن)
فالاولى انه افضل من الوضوء كما في الهداية (ويكفي لاداء فرض الوقت حضور ساعة) اي ادنى زمان (من)
زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف لا غير فلو وقف قبل الزوال او بعد الطلوع
لم يدرك فرض الوقوف والاطلاق مشعر الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة

ولو كان بعد المحرم الى آخر في الموقف نائما او مغمى عليه لانه وجد منه الحضور في عرفات ولا يشترط النية فيه كما في الركن وكما لو احرم نائما
او المغمى عليه اهل اى احرم عليه رفقته اى من ذلك المغمى رفقته وان لم يأمره به لا يصير المغمى عليه محرما وفيه اشارة الى
انه لو اهل منه غير رفقته لم يصر محرما كما قالا وان امره بالاهلال قبل العجز وقالا ان لم يأمره عنه ففيه اختلاف
المشايخ كما في الذخيرة والى ان الرفيق يصيبه ما يصيبه في سائر المناسك الا ان يطيف به والاصح انه
نائب منه الا ان الاولى ان يطيف به ليكون اقرب الى الاداء لو كان صحيحا كما في النهاية او كان المحرم
الى غير جبل الرحمة اى عرفات غرفة اى عرفات والاكتفاء مشعر بان احرام الرفيق عنه جائز كما قيل
واذا غربت الشمس من يوم عرفة اتى الامام بالناس على السكينة مزدلفة بضم الميم وسكون الزاء
وفتح المهملة وكسر اللام على ثلثة اميال من مسجد عرفات وهى اسم اخر الجمع لان آدم عليه السلام ازدلف
فيها اى ادنى الى حوا وظاهر كلامه ان السير يكون مع الامام فلا ينبغى ان عليه الاعتد ازدحام فانه جائز
اذا لم يجاوز واحد حد عرفة ولا يتأخرون عنه لكن يجوز ان اخر العليل لزحام كما في الهداية وكلها موقف
اى جميع مواضع مزدلفة محل الوقوف الا ان الوقوف الواجب الا ان المستحب هو الوقوف وراء الامام بقرب
جبل يقال له قزح بالفتح كما في العمدة الا الاستثناء منقطع فان وادى محسر بضم الميم وكسر السين المهملة
موضع على يسار المزدلفة سمى بذلك لانه لا تقف فيه بل يمشى منه سريعا كانه انعقب نفسه والتحسر الاعيا
وصلى وقت هذا الوقوف وصلى العشائين اى المغرب والعشاء وفيها لحجى بمعنى المغرب كما في
المضمرات فلا حاجة الى التغليب في اول وقت العشاء على ما في النظم والمتبادر منه ان تقدم المغرب
على العشاء وقيل لو اخرها والعشاء وما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية وان لا يتطوع بينهما فانه مكروه كما اخبر
اليه فنا فيجمعان والاكتفاء مشعر الى انه لا يشترط الاحرام والجماعة والامام كما في النهاية لكن في الروضة انه يشترط
الامام والجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام عندهما باذان واحد واقامة واحدة كما قبل المغرب ولا يقيم
للعشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل بشيء آخر لانقطاع حكم الاقامة الاولى كما في الاختيار وان ادى
المغرب في عرفات او في طريق مزدلفة اعاد اى وجب اعادة ما لم يطلع الفجر الثاني فاذا طلع لا يجب
الاعادة كما قالا واما عند ابي يوسف فلا يجب الاعادة اصلا لكنه مسيء ثم اى بعد الطلوع صلى الفجر بغلس

بفتحتين

بفتحتين وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح كما قال ابن الاثير وفيه ايماء الى انه يصلى بعد الصبح ثم وقف
بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر وكلمة ثم لمجرد الترتيب الذكرى فان وقت هذا الوقوف بعد الصلوة
الى ان يسفر جدا كما في المضمرات لكن في الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع الفجر لان ما قبله وقت الوقوف
بعرفة وفي اشعار بانه يكفي حضور ساعة فيها كما في الوقوف بعرفة كما في التحفة ودعا وطلب حاجته فيها
فانه صلى الله عليه وسلم قد بالغ في ذلك حتى استجيب دعاؤه في مظالم الامة اى تجاوزها
عنهم ان شاء الله تعالى كما في العدة وبزيادة [illegible] الاشكال المشهور في الحديث واذا اسفر
اى اضاء بحيث كادت الشمس تطلع وعن محمد اذا اضاء بحيث لا يبقى الى طلوعها الا مقدار
ما يصلى ركعتين كما في المحيط اتى منى وهو على ثلثة اميال من مزدلفة [illegible] بعد طلوع الشمس
انه يأتيه عند طلوعها او بعدها وقريب منه ما في مختصر القدوري لكن في الهداية انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم
اتى قبل طلوعها ورمى الامام بالناس [illegible] اشعار بان المسافة بين الرامي والمرمى ينبغي
ان يكون خمسة اذرع فصاعدا فلو كان ما دون ذلك وضع فلا يجوز او طرح فيجوز وكذا سمى المحاذاة [illegible]
والاطلاق يدل على جواز رميه راكبا وغيره راكبا جمرة العقبة بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة
مكة وليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لا يرمى الجمرة الاولى والوسطى
في هذا اليوم [illegible] الى ان ابتداء وقته المستحب في هذا اليوم من حين طلوع الشمس [illegible] قبل الزوال
ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل فجر ثاني النحر الا انه مكروه وفي الظهيرية اشعار بانه يقف
حين يرى موضع الحصى وبانه لو رميت الحصاة عند الجمرة كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت
عليه اما لو سقط ووقع هناك فقد جاز كما لو وقع قريبا منها لانه في حكمها من بطن الوادي اى من اسفله
الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء
منكبيه سبعا من المرات فلو رمى سبع حصيات دفعة فهى الان واحدة حذفا بفتح الخاء وسكون الذال
المعجمتين مصدر نوعي وهو ان يرمى مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمى الا ما كان من جنس الارض كالطين
والمدر والياقوت ومقداره مقدار النواة او اقل او اكثر لكنه غير مستحب وينبغي ان يغسلها ماخوذ من غير

الجمرة اذ في الاثر انه لا يبقى الا حصاة من لم يقبل حجه ولولا ذلك لكان المجتمع فيها الا قدر خمسة احمال وقد رميت
منذ سبعة آلاف سنة كما في الجواهر والى انه يرمي كيف شاء وهو المختار وعنه مثل الخذف وقيل كيفيته ان
يضع الحصاة على الابهام ويستعين بالمسبحة وقيل بانه يرمي بطرف ابهامه وسبابته وقيل يحلق سبابته ويضعها
على مفصل ابهامه وقيل يرمي بالهيئة المعروفة الكل في المحيط ويكبر اي قال الله اكبر ولو تركه فانه لو سبح مكانه جاز اذ المقصود
ذكر الله وذا الكل يفعل به كما في الكافي بكل اي مع كل منها وقطع التلبية باولها اي برمي الفرد السابق من
الحصيات السبع على الصحيح كما في قاضيخان ومن الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد فراغه كما في المحيط ثم ذبح ان شاء
الاولى المستحب بافادة مفرد بالحج فليس عليه دم والاكتفاء به دال على انه مباح اي لا يقف له عند هذه الجمرة
بل يأتي منزله وذبح ثم حلق راسه او قصر اي اخذ من رؤوس شعره قدر انملة وحلقه افضل من التقصير
كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسنون بخلافه فانه سنة واختلفوا ان اجراء الموسى واجب
او مستحب كما في النهاية وهذا اذا قدر عليه بان لم يكن على رأسه قرحة والا فقد حل بمنزلة من حلق ولم يجد من
بعد للحلق او الموسى فانه مضى ايام النحر فعليه دم كما في المحيط وانما ذكر القصر اشارة الى انه من احكام الرجال اما
حكم النساء فسيجي وحل له كل شيء من محظورات الاحرام بعد احدهما الا النساء اي جماعهن ودواعيه
كالقبلة واللمس بشهوة فانه لم يحل اذ الاثر انه وان كان بمنزلة السلام الا ان عمله تاخر الى ما بعد الطواف
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلثة وفيه رمز الى انه يأتي مكة من منى بعد الحلق من يومه كما في النتف
وبعد الغد والا بعد عرفة كما في المحيط والى ان اول وقت الطواف بعد فجر النحر واخره وقت غروب الشمس من
اخر النحر كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان اخره آخر ايام التشريق والى ان الطواف لم يجز في الليلتين
لانه فعل محدد متعلق باليوم فيراد به النهار لا غير لكن في الظهيرية وغيره انه يجزي فيهما فدل على ان اليوم محمول على مطلق الوقت
وسبعا ذا الطواف سبعة من الاشواط بلا رمل ان سعى بالجزم يكتب سعي بين الصفا والمروة ان كان سعى قبل اي قبل هذا
الطواف بعد طواف القدوم وفيه اشارة الى انه لو لم يرمل فيه ان رمل وقته الى ان الرمل لم يشرع الا مرة
والاكتفاء بشرع انه يطوف بلا سعي المقام اخيره وجهه في الطواف كما في طواف القدوم كما في المحيط واول وقته اي وقت
طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم الاول من اليوم الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق

معا واما اليوم

معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثاني يوم القر وللثالث يوم النفر الاول وللرابع
النفر الثاني والكلام مشير الى انه يكون هذا الطواف بعد النحر قبل رمي الجمار كما اشار اليه وفيه استدراك لا يخفى وهو اي
طواف الزيارة فيها اي في يوم النحر افضل منه في اليومين الاخيرين ومحل الفضاء بعد اللفة التعبية بالحلق السابق
وفيه اشعار بانه وان حل كان له ان الصحيح انه تاخيره الى ... شيء الا انه رجع الى اهله فعليه دم
كما في شرح الطحاوي فان اخر هذا الطواف عنها اي ايام النحر كره تحريما والاهمام بيانه الكشف
به في الجنايات وقال وجب عليه دم وقالا لا شيء عليه وذلك فيجب ... وبعد زوال الشمس من ثاني
النحر الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوازا رمي الجمار الثلث المعهودة وفيه اشارة
بانه بعد الطواف رجع من مكة الى منى ولا يبيت بمكة الا بالطريق فان البيتوتة مكروهة في غير منى ايام
كما في التحفة بعد ان ذكر ... فان لم يعلف عليه فالتي تلي المسجد اي من جمرة قريبة من مسجد بقرب عائشة
رضي الله عنها في ذيل جبل يسمى بمسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني
ثم يرمي التي تليها الى ما يلي المسجد فانه يقال له الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة ذراعا ثم قم العقبة اي
يرمي جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثلثون ذراعا سبعا سبعا اي يرمي كلا من
الثلث سبع مرات فلو قال رمى سبعا لعلى يقوم التكرار على مذهب الكوفية فلو رمى من كل جمرة ... الاولى بان يرجع
واستأنف الباقي ولو رمى اربعا اتم كلا بالباقي اذ للاكثر حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه عيب
منه كما في المحيط وكبر بكل اي مع كل حصاة او دعية ووقف استحبابا في الحالي الواسع مع الناس مستقبل
القبلة رافعا يديه نحو السماء حامدا مصليا كما في الاختيار وقدر هذا الوقوف بمقدار قراءة عشرين آية كما في ...
بعد كل من الاوليين اي ما يلي المسجد وما يليه فلا يقف بعد العقبة ودعا اي طلب حوائجه لا بقدم الشروع ... والصلاة
قبله كما في المحيط ثم غدا اي في ثالث النحر كذلك اي بعد زوال الى اخر الليل رمي الجمرات على الترتيب
ثم بعده اي بعد الغد وهو يوم التشريق كذلك اي بعد زواله الى الغروب لا غير ... على الترتيب والكلام
مشير الى انه في هذه الايام قبل زوال الثاني والثالث ... لا يرمي اي لا يجوز ... كما روي عن ابي حنيفة في المشهور
وعنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل كما في الكافي وعن ابي يوسف انه نفر في اليوم الثالث جاز ان يرمي قبله

وان اقام بها جاز الرمي قبل الزوال في يوم التشريق جاز عنده وعندهما لا كما في شرح الطحاوي اي ان مكث في اليوم الرابع بمنى الى ان
يرجع الى مكة بعد رمي الجمار وهو اي المكث احب من النفر وسقط عنه رمي هذا اليوم بنفره بالتحريك او السكون
اي بخروجه من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم التشريق فهذه العبارة في مقام الاختصار احتياجا بعد النفر في هذا
اليوم وفيه اشعار بانه بعد الطلوع لا يجوز له ان ينفر منه بلا رمي ولو نفر في اليوم الثاني او الثالث بعد الرمي مع
الجمار فانه يكره لقدومها الى مكة وهو مبني لاشتغال القلب بها كما في قاضيخان الى مكة للتوديع نزل بالمحصب
ولو ساعة وهو سنة على الاصح كما في المبسوط وذكر في المغرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو والمحصب
بضم الميم وفتح الحاء والصاد والشدة المهملتين وادي وسيع بين مكة ومنى يقال له الابطح والبطحاء
وحده ما بين الجبلين الى المقبرة كما في فتح الباري ثم اتى مكة وطاف للصدر بلا رمل وسعي ثم صلى ركعتين و
اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة رحمه الله احب ان يطوف طوافا
اخر كما في المحيط فلو اخذ ما اراد قبل الزوال من اليوم الثاني ثم سقط عنه طواف الصدر وقد اخذ بعده وجب
عليه عندهما واما عند ابي يوسف فان اقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكافي والاقامة فيها افضل
بالاجماع ان قدر على نفسه الخير كالطواف والصلاة والصدقة وان يجتنب الشر كالفساد والشر او حيث
الفحش وما جرت في الاثر ان الحسنة فيها تضاعف كالسيئة الى مائة الف فلم يقيد ذكره الاقامة عنده
كما في الاختيار ثم شرب مستقبلا من ماء زمزم وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء
من كل داء ودعا الكل داء على ما قال ابو حنيفة كذا في الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب
وهذا حديث رجاله موثوق بهم الا انه اختلف في وصله وارساله وهو الاصح كما في فتح الباري ويستحب ان
يتنفس في الشرب ثلث مرات وينظر الى البيت في كل مرة كما في الاختيار وزمزم بئر في المسجد على بعد ثلث وثلثين
ذراعا من البيت عرضه اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة وستون ذراعا سمي به لكثرة مائها يقال ماء
زمزم اي كثير وقيل مشتقة من الزمة وهي الحركة بالعقب الارض وقيل الحافر وقيل الحجبة المرتفعة
من الارض ووضع اي قوم ووضع وجهه وصدره ساعة على الملتزم وكبر وهلل وحمد وصلى ودعا كما في قاضيخان
والملتزم بضم الميم وفتح الزاي ما بين الباب والحجر الاسود قدر اربعة اذرع وتشبث بالاستار اي

تعلق بالكعبة

اي تعلق بالكعبة بيت من الثوب كما يتعلق عبده ذيل طرف ثوب لمولى جليل للاستغاثة في
امر ليس له اليه سبيل ودعا بجهد واجتهد مستشفعا موضع الاجابة وبكى ان لم يستطع فانه للقبول علامة وتحسر على
فراق بيت الكريم المعظم والحرمان من فوائد لزوم الحرم ورزق الله تعالى قبل حلول الاجل المحتوم. والظاهر
تاخير هذه الاحكام من شرب زمزم وكونه في قاضيخان والظهيرية وغيرهما فاعلم ان التقديم اولى على ما في الكافي
ويرجع من المسجد القهقرى اي رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت حتى يخرج من المسجد ثم من مكة ويترك
يقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون الى المدينة على قصد زيارة الروضة النبوية على صاحبها
افضل التحية وكيفيتها مع الاداب في المدة والمراة كالرجل في جميع الاحكام الا انها لا تكشف راسها بل
تكشف وجهها ولو سدلت شيئا عليه اي ارسلته على وجهها وفي بعض النسخ اسدلت كما في بعض النسخ وهما
وهو لغة كسدل كما في القاموس فهذا ليس بخطأ كما قال المطرزي مجافيا عنه الارادة فاجرى الغير
مجرى اسم الاشارة عنه اي عن وجهها جاز ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما في
شرح الطحاوي لكن في النهاية ان السدل واجب والاولى جبرا الا ان هو هنا ورد ولا تسعى بين الميلين
ولا تصعد في الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما في التحفة ولا تحلق لانه تعلق به كما تلحية بل تقصر
الكل وهو افضل من تقصير الربع وتلبس المخيط كالقميص والخف حتى يستر كلها ولا تقرب الحجر في الزحام
اي الا اكثرة لانها ممنوعة عن مماسة الرجال فلو وجدت خلوة تقربت منه وحيضها لا يمنع شيئا من
اعمال الحج كما فيها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام فغسلت واحرمت وشهدت جميع
المناسك الا الطواف والسعي ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت
بعده سقط عنها طواف الصدر كما في قاضيخان ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة لا عذر كما في السراجية
طاف وسعى وتحلل اي خرج من احرام الحج بالافعال حاصله ان على فائت الحج خروجا من احرامه بافعال
العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف فاحرامه انقلب
باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة لانه
الجمع بين الاحرامين وعنده لم يجب الرفض الثانية عنده لانه لا يتعدى في حجتين معا وسعى فيها عنده

الى يوسف لانه محرم بعمرة اضاف الى احرامها حجة والصحيح قول ابي حنيفة كما في المحيط وقضى الحج الفائت باحرام
جديد من ميقاته وان احرم اولا قبل ميقاته من قابل اي في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي العمرة لانه
قد اداها اذ طاف لها ذلك كما في الظهيرية فصل في المركب من الحج والعمرة القران

لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما كما في الاساس وغيره فلا يظن انه جاز الكلام قبل التعريف افضل من
الافراد والتمتع فحذف في الجزئية وقد مطلقا اي فضلا غير مقيد بواحد وهو غير مفسر بما يستقل الافضل به من كثرة من
والالزم التكرار او الفرض وفق النظم ان القران افضل من التمتع عند الطرفين واما سواء عند ابي يوسف وفي شيخ
ان الافراد افضل في غير الافاقي وهو اي افضل اقسام القران على طريق الاستخدام ان يحل اي يحرم بحج وعمرة
واخرها اشعار بانه لا يتم الحج لا يستحق القارن ولذلك لا يقبل من احرامها بعد للحلق بعد سعيهما من ميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها معا اي في زمان واحد او مجتمعين والكلام مشير الى انه لو احرم بهما بعد ما احاف في
الاخر جاز لكنه لو اضاف العمرة كان مسيئا لانه تم جعل الحج نهاية وان يقول القارن بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة الى اخره اي فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ناويا اياهما ولا يكفي انه يقرع بالعلم ضمنا وانما قدم
العمرة وان جاز تاخيرها لموافقة القول الفعل وهذا كان الاحسن ثم يطوف بعد دخوله مكة للعمرة سبعة اشواط
حال كونه يرمل للثلثة الاول ويسعى لها والاطلاق مشير الى انه لا يكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة كره
التمتع كما في التحفة والاكتفاء مشعر بانه لا يحلق بعد السعي بل يوم النحر كالمفرد والا فكان جانيا على احرامين كما في المحيط
ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم سبعة ثم يسعى ان شاء اي ياتي بما يفعل المفرد كما في الهداية والكافي او يقف بعرفات
ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في قاضيخان والظهيرية وفي كلامه اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة
او اقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وانتقض العمرة وعليه دم للرفض واختلف في الرفض اذا اخذ
في السير الى عرفات لكن في الملتقطات لو طاف القارن للقدوم وسعى له ثم وقف بعرفات كان ماتى
به للعمرة كالمستحقة وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم حج ثم سعى لركن العمرة كما في المحيط وذبح اي وجب
عليه ذبح الهدي شكرا للقران اي لتوفيق الجمع بين العبادتين والتلبية وان يقيد الذبح بما اذا طاف
للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في المحيط بعد رمي يوم النحر

اي يوم من ايام

اي يوم من ايام النحر وان يجزئ من ذبح الهدي بان لم يوجد او لانه صام القارن اي لعشرة ايام بدلا للهدي
ثلثة من الايام اخرها يوم عرفة وهذا بيان الافضلية فيجوز ان يصوم الثلثة قبله بعد ما احرم قارنا وفيه اشارة
الى انه لا يجزئ الصوم بعد عرفة كما سيأتي والى انه لو وجد الهدي بعد صيامها قبل الحلق ذبح وبعد الحلق لا ولو في ايام
الذبح كما في المحيط واتمام ايامها اخرى سبعة بعد ما فرغ من اعمال الحج لان الصوم بمنى في ايام التشريق وفيه
اشعار بانه لا يصوم قبل اعمال الحج اين شاء بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع في
الثلثة والسبعة كما في النتف وان فاتت الثلثة اي صومها بان لم يصم قبل يوم النحر او مات فقد اوصى بالفدية
تعين الدم اي دم واجب للقران وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة ايضا لان العشرة وجبت بدلا عن
التحليل وقد فاتت بفوت البعض فوجب دم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحلل
قبل الهدي كما في الاختيار والتمتع لغة الجمع بين العمرة والحج باحرامين وهو غير ما نهى عنه عمر رضي الله عنه
كما في المبسوط وشرعا ان يحرم بالحج قبل اشهره ثم اتى باعمال العمرة وحل ثم احرم بالحج في اشهره كما في شرح
الطحاوي افضل من الافراد اي افراد كل من الحج والعمرة كما في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه افضل
من التمتع وهو اي افضل اقسام التمتع ان يحرم بعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويطوف
اربعة او اكثر في السبعة في اشهر الحج ويسعى ويحلق او يقصر كالمفرد بالعمرة ويقطع التلبية اول الطواف
اي اذا استلم الحجر اول مرة للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم ان كان بمكة او من الحل ان كان بالمواقيت
او من المواقيت وقبله ان كان خارج المواقيت يوم التروية كما في الكافي وقبله اي قبل يوم من النحر
الحج افضل لزيادة التعب ويحج كالمفرد اي وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا انه طاف
للتحية وانما كان هذا افضل لانه يجوز ان يحرم بالعمرة يوم النحر واتى باعمالها ثم احرم بالحج في يومه ذلك
وبقي محرما الى قابل فاتى باعمال الحج في هذه السنة كما في الذخيرة وفي كلامه تم اشارة الى انه لو حج بالعمرة
واتى بعد العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قيل هذا بالاتفاق وهو الظاهر لاطلاق الجصاص
وروى الحاكم انه عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يكون متمتعا كما في الكرماني والى انه لو رجع الى اهله حلالا فحج
كان متمتعا ولم يكن متمتعا بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا رجع محرما فانه لو اتى باعمال العمرة فعلم

اخره يوم

ودم وحل اوطاف اربعة اشواط ثم نزل باهله ثم رجع الى مكة وحج كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد كما في الكافي
وذبح بعد الرمي في بعض ايام النحر سقط النسك اي التمتع وان تحر من النحر الحج تمام كالقران اي صيام ثلثة ايام قبل الحج
وسبعة بعد رجوعه ان شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم وان احرم المتمتع بسوق الهدي اي مع ان
يحث على السير ما يهدي الى مكة من غنم او بقر او ابل واحدة حدة ويقال بالتشديد على فعيل واحدة حديه
كمطيعة كما في المغرب ولم يذكر تجليل البقر والابل ولا تقليدها ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل او جزء
لا يلبس بشرط بل هو سنة وهو اي سوق الهدي او الاحرام مع السوق افضل من القود الا ان لا ينقاد
او من احرام لا معه كما في الكافي لا يحلل اي لا يخرج من احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر فلو نزل
الحرم بالسوق باهله ثم حج كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد ثم اي بعد افعال العمرة يحرم يوم التروية وقبله افضل
بالحج كما مر فيطوف ويسعى كالمفرد والمكي اي غير اهل الآفاق يفرد الحج او العمرة فقط فيكره له القران والتمتع
الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه يكون قارنا **فصل** ان طيب اي استعمل
طيبا ولو بالسهو محرم بالغ فالصبي لا يؤاخذ به عضوا كاملا حقيقيا كالراس واللحية والساق والفخذ او حكميا كما
او طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضوا او كل طيب كل البدن في مجلس كفاه دم وفي مجالس وجب لكل دم عند
الشيخين واما عند محمد فان اراق للاول لم يجب آخر والا فواحد كما في شرح الطحاوي وقال بعضهم ان طيب
ربع عضو يلزمه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا كان الطيب قليلا والا فلا يعتبر العضو في وجوب
الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكفين من المسك
او الغالية فهو جناية والا فلا كما في الكافي او ادهن اي استعمل الدهن في عضو كامل سواء كان مطيبا كدهن
البنفسج والزنبق او غير مطيب وهو الزيت عنده واما عندهما فان كان غير مطيب وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن
بسمن او شحم او الية لم يجب عليه شيء بالاتفاق ولا باس بان يداوي جرحه او شقوق رجله بالشحم او نحوه
في ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي او لبس بلا ضرورة مخيطا كالقميص والسراويل والقباء والخفين والمخيطة
بحياكه لا على وجه المعتاد كما مر او ستر ما كان من جنس ما يغطي به راسه او وجهه ربعا فصاعدا او من غطى كثره
وتستوي فيه ذلك ان لبس بنفسه او يلقى عليه غيره وهو نائم يوما كاملا او ليلة وعن ابي يوسف اكثر من نصف

بيوم وليلة

يوم او ليلة كما في المحيط او حلق او قصر او تنور ربع راسه او اكثر وفي الاصل ثلثه وكذلك اللحية وعن محمد اذا سقط من
راسه بالحك او التوضي ثلث شعرات لزمه دم كما في المحيط او حلق او تنور عضوا كاملا كالرقبة والابط والعانة والصدر
والعانة وفي المنتقى اذا نتف ثلث شعر الابط وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر
وعن الحنفية لو حلق شاربه لزمه دم وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسي كما في المحيط
وبكرة السنابية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة او قص اي قطع المقاريض يدا واحدة او
رجلا واحدة او خمسة من يديه او رجليه او يد او رجل او الكل اي يديه ورجليه في مجلس واحد فلو قص الكل في
اربعة مجالس لزمه اربعة دماء عند الشيخين واما عند محمد كما في المحيط فقد لزمه دم واحد الا اذا
تخلل بينهما كفارة فانه تلزمه كفارة اخرى فلو قص اظفار يد وذبح ثم قص اظفار يد اخرى لزمه دم آخر
كما في المحيط او طاف للقدوم جنبا او اربعة للفرض اي لطواف الزيارة محدثا والاعادة مستحبة فان اعاده فقد
سقط الدم وفيه لو اعاده بعد ايام النحر وجب عليه صدقة وفي كلامه اشعار بانه يجب الطهارة للطواف
ولا يشترط كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما في المبسوط لكن في شرح الطحاوي
ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها او غيره اي بغير الفرض وهو طواف القدوم والصدر والتطوع
والنفل جنبا اي فيما يجب عليه الغسل فيشمل الحائض وغيرها وهذا اذا لم يعد وان كانت واجبة ما دام بمكة
طوافها وسقط الدم ولا يلزم التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانحطاطها عن الواجب بالشرع كما
في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم جنبا فلم يعد لم يجب عليه شيء لانه لو ترك اصلا فالحكم
كذلك وفيه اشارة الى انه لا شيء على المتنفل وان لم يعد فلعل ذلك من اختلاف الرواية
او افاض او دفع ورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس وافاضة
الامام فان عاد الى عرفات قبلها سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله وبعد افاضة الامام لم يسقط
كما في الاختيار او ترك واجبا مما ذكر كترك رمي جميع الايام والوقوف بمزدلفة وغيرها او ترك اكثره اي
اكثر الواجب كترك رمي يوم واحد او جمرتين منه وترك اكثر طواف الصدر والسعي ويؤمر بالاعادة
في الوقت ما دام فيه ويسقط الدم او قدم نسكا بالفتح والسكون اي عبادة من عبادة في الاصل مصدر

يعني الذبح صدقة ثم استيفاء الاجرة ثم الحلق عبادة ولا اجزاءه للمغرب على تلك آخر كما اذا طاف في غير ايام
النحر ثم حلق او حلق القارن او المتمتع ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه في التقديم الا انه مسيء [illegible]
ليشكل بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير موجب لشيء بالاجماع كما في شرح الطحاوي او اخر طواف الفرض كله
او اكثره من ايام النحر عنده خلافا لهما كما مر في التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر اقله لم يجب عليه دم بل صدقة
عنده والى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شيء وينبغي ان يتعرض لما اذا ترك رمي جمرة يوم الى يوم آخر
وحلق بحج والعمرة من الحل الى الحرم فالاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثاني عند احمد [illegible] خلافا لابي يوسف
الكل في شرح الطحاوي او ترك اقله اي اقل طواف الفرض وهو الثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه لو ترك
اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في الظهيرية فعليه دم اي الجرم دم اي
اراقة دم هدي والشاة كافية وهذا الجزاء لكل شرط قبلها وترك كل طواف الفرض او اكثره بقي محرما
وان رجع الى اهله حتى يطوف اي يقع كل الطواف او اكثره بتلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه
اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقي محرما كذلك لانه ركن كما في الظهيرية ولو طاف اي طاف
كل طواف الفرض او اكثره جنبا بلا اعادة فبدنة واحدة عليه فان اعاده في ايام النحر يسقط عنه بلا خلاف وان
فان المعتبر هو الاول ام الثاني والآخر جابر كما في المحيط وان اعاده بعدها ففي وجوب الدم خلاف كما مر
فيجب [illegible] الاحرام ان رجع من اهله وما هو الافضل كما في الكافي والبدنة في اللغة الابل ولو ذكرا وفي الشريعة الابل
والبقر عند الاصحاب [illegible] كما في الكشاف وان قتل من التطيب والادهان او اللبس
او الستر او الحلق او القص اقل مما ذكر من عضو او يوم او ربع [illegible] او طاف غير الفرض كطواف
القدوم وغيره وما ذكرنا محدثا وهو بمكة بلا اعادة فان رجع الى اهله فعليه دم في رواية ابي حفص وصدقة في رواية
ابي سليمان كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي انه اذا طاف له دم محدثا فلا شيء عليه وينبغي ان يكون
طواف النفل كذلك واعلم انه لو طاف اقله محدثا او اكثره طاهرا اعاد وما طاف محدثا او تصدق لكل شوط نصف
صاع من بر الا اذا بلغ دما ولو طاف اقله جنبا لوجب عليه الاعادة او الدم كما في الظهيرية او ترك العدد القليل
من العدد الواجب اي واجب مذكور بقرينة اللام كترك ثلثة من طواف الصدر او حصاة من [illegible] الثلث

في يوم او حصاة

في يوم او حصاة الى الثلث من جمرة العقبة وانما ذكر ثلثا للتمثيل كما في الهداية ومن واجب الدم بتركه ما هو قريب
من الربع بان يحلق في الطواف الواجب من الحطيم ولم يرجع الى اهله بلا اعادة او حلق اكثر من [illegible] ونحوها
وحلا الا انه [illegible] المحيط لو حلق راس غيره او اخذ شاربه او قلم اظافيره اطعم ما شاء تصدق على مسكين جزاء الجزء
بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والا من ان كان بمدة فذا احرام غير [illegible] بنصف صاع من [illegible]
الا انه [illegible] قتل القمل والجراد فانه في ذلك ما شاء كما في المحيط وان تطيب بعذر كالعلة او حلف [illegible] كالقمل
ومن [illegible] الجهل والنسيان كما في النتف ذبح ذا الدم لا غير فلو ذبح في غيره لم يجز الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين
لكل قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي او تصدق بمكة او غيرها وفيه اشارة الى انه لا يجوز الا التمليك كما قال
محمد واما عندهما فيجوز الاباحة كما في شرح الطحاوي بثلثة اصوع طعام اي بطريق الفدية والاصوع جمع الصاع والمثل
الصاد [illegible] الواو وجمع اصاع على ستة مساكين مثلا من مصارف الزكوة سواء كانوا من مكة او غيرها والافضل
ان يتصدق على فقراء مكة كما في المحيط او صام بمكة او غيرها ثلثة ايام ولو غير متتابعة والتخيير [illegible] بطريق [illegible]
فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلث كما في المحيط ووطيه اي وطي المحرم [illegible] قبل
[illegible] وكذا في دبر في رواية ولو ناسيا او مجنونا قبل وقوف عرفة افسد حجه اي نقصه نقصا فاحشا [illegible]
كما في المضمرات وفي ذكر الوطي اشعار بان ما سواه من التقبيل والمس بالشهوة والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب
دما وان لم ينزل كما في النتف ومضى اي وجب عليه اتمام [illegible] الفاسد كما يمضي فيما يفعل [illegible] وذبح هديا وان
الواحد [illegible] كافية الا اذا وطي ثانيا قبل الوقوف فانه اذا ذبح اخرى عند الشيخين واما عند [illegible] فعليه كفارة وكفارة
واحدة الا اذا قصد رفض الاول ولا خلاف انه يكفيه واحدة اذا وطي مرتين في مجلس واحد كما في المحيط وقضى اي لزم
قضاء ذلك الحج من قابل كما في المنية [illegible] ان يقال اعاد وان جميع الحج [illegible] ولم يفترقا اي لم
يجب افتراق الرجل والمرأة وقت القضاء بل هو مستحب اذا خاف العود كما في الاختيار
او وطيه بعده اي بعد الوقوف لم يفسد ويجب بدنة لغلظ الجناية او وطيه بعد الحلق لم يفسد لكن عليه شاة
او وطي المفرد بالعمرة قبل الطواف افسده ومضى وذبح وقضى وبعده لم يفسد وعليه شاة وفي [illegible]
والتمتع بتفصيل [illegible] وان قتل محرم ولو ناسيا او مخطئا ولو من غير الحرم [illegible] او ما كان [illegible] صيد [illegible]

لكامر فالاولى ان يقول الصيد او دل المحرم عليه اى الصيد يجب جزاؤه اى جزاء الصيد بسبب الاحرام وعلى هذا لو قتله
في الحرم لم يختلف الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرما ففي العارض وفي
عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شئ عليه عندهما وكلامه خال عن اشارة الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرما
ثم انه لا بد ان ... الصيد وكون المدلول غير عالم بمكانه ونحو ذلك والاتصال بين هذه الدلالة واتباع اثره والقتال القتل
بالدلالة فاذا فقد واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كما في المحيط اى ما قومه يحذف الغير المحرور وللاثرة متقين
اى قيمة قوم بها الصيد عدلان لما العبارة قيمة الصيد ابا ما عفص وان كان عدل يكفي قياسا وفي كلامه اشارة الى ان
نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كون البازى معلما والى واجبه بالغة ما بلغت وهذا في الماكول واما في غيره فلا يجاوز دما
والى انه يقوم الماكول وغيره وما كان له مثل وغيره وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد فيما لا مثل له كالحمامة واما ما له
مثل ففيه نظيره ففي النعامة ابل وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق كذا في المحيط مقتله
ان يكون مما يباع فيه كبلد او اقرب مكان منه اى من المقتل ان كان مما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل يحتمل الزمان
والمكان وهذا اولى بالنظر الى ما بعده ولكن في المحيط الاصح ان كلا من الزمان والمكان معتبرة القيمة لانها تختلف باختلاف
فيشترى القاتل به اى بما قوم هديا اى شاة او بقرا او ابلا وفيه اشعار بانه لا يشترى العناق منها اذ لا يجوز من
الهدى الا الجذع العظيم ومن غيره الثني ثم لو تصدق بلحم العناق على وجه الاطعام جاز وهذا عند الشيخين واما عند
محمد فيجوز الصغار كما في الكافي ومعه ابو يوسف في شرح التاويلات فيذبح بمكة وان تصدق على غير اهل الحرم لا يجوز
وان تصدق على اهله الا على وجه الاطعام كما في هذا الشرح وفي كلامه اشارة الى ان مجرد الذبح بمكة كاف حتى لو هلك
بعده بوجه من الوجوه سقط الجزاء والى انه اذا كان قيمة الهدى بها مساوية لقيمة الصيد بها يجزيه وان انتقص
منها قيمته لم الهدى كما قال الناطفي وعن ابي ...عده عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط والاكتفاء مشعر بانه يجوز ان
يتصدق بكله على مسكين واحد كما في التحفة او يشترى به طعاما ويتصدق به اى بذلك الطعام ولو على
غير اهل مكة كما في الفطرة لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر كما في المشاهير لكن التخيير
يقتضي جواز نصف صاع من زبيب كما يقتضي جواز اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الا ما ...
كما يقتضي قوله يتصدق الا ان في شرح التاويلات لا يجوز اقل من نصف لمسكين وفي التحفة يكون ...

ايضا او صام

ايضا او صام عطف على يشترى وان لم يخرج منه بعض الحاجة من طعام لكل مسكين اى بدل كل نصف صاع
او صاع ماخوذ من القيمة يوما وفيه اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فالخيار
للحكمين ... والاطلاق يشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح الطحاوى وما فضل منه اى مما كان اقل
من قيمة حصة الطعام مسكين ولم يبلغ قال الغير الصحيح الطعام كما ظن تصدق به اى بما فضل او صام عنه
يوما لان الصوم اقل من يوم ثم بما انزاح من الفضل شرع في النقصان فقال وان نقصه بقطع عضو
او جرحه او نتف شعره او غيرها يجب عليه قيمة ما نقص من الصيد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشترى بما بين القيمتين
هديا او الصوم وفي المحيط ان جرحه ولم يبق اثره لم يضمن نقصانه الا بقايه ليس عليه شئ في الطرفين وعنده
عليه صدقة لا يصال الالم وان اخرجه بقطع القوائم او كسر الجناح او نتف ريش الطير اى بجزء الامتناع
اى من ان يكون ممتنعا محالا فالجزاء متمم ومن ابي يوسف اذا نتف ريشه او ضرب على عينه فابيضت
فعليه ... كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو صار ما لا من النقصان او عاد الى حيز الامتناع لم يجب
شئ من القيمة عندهما او كسر البيض اى بيضا غير فاسد والا فلا شئ عليه كما اذا كان فيه فرخ ميت فانه
ان مات اولم يكن حيا او لم يعلم فعليه قيمة الفرخ كما في المحيط والبيض بالفتح والجماعة بيضة فعليه قيمة اى قيمة الصيد
الموصوف او البيض فاجبة عليه كغيره مما قبل فلو اخرجه في سلكه لكان مناسبا ... اى عليه قيمته ان ذبح
الحلال اى غير المحرم ... محرم صيد الحرم اى ما يكون في بعض مرة ... او يبعض قوايمه غير نائم او ...
فيجب قيمته لغيره او قطع محرم او حلال ... الحرم حشيشه اى نبات الحرم مما لا ساق له ... كان او يابسا
بقرينة ما بعده ولا ... اللغة اليابس منه كما في ... الكتب واحترز به عن مثل الكماة فانها ليست
بنبات بل شئ يودع في الارض ... يباح اخراجها من الحرم ... بالبرك كما في المحيط
او شجره وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او يابسا على ما هو ظاهر عبارة كتب اللغة وما نقل
من العناية انه اسم للرطب منه ... المضاف الى الحرم الموجب جزاؤه ... الحرم ما كان شئ من اصله
في اصله سواء كان اغصانه وغيره اوفى الحل فيقطع ... الاغصان بل الجثة كما في المحيط ... ينبغي ان يكون حشيشه
كذلك وانما فصل هذه الاشياء ... لا يجوز الصوم من قيمة صيد ذبحه الحلال ويجوز الهدى على ...

ولا خلاف في جواز الانتفاع كما في المحيط وكذا لا يجوز الصوم من قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدي كما في شرح
الطحاوي وذكر في المحيط انه لا يجوز الهدي من قيمة الشجر وعن ابي يوسف انه يجوز الا فيما استثنى المقصل من حنيفة ويجزئه
مما كما في شرح الطحاوي مملوكه رطبا منبتا هو مما لم ينبته الناس بقرينة الآتي فلو قطع النابت بنفسه غير قيمته
كما في شرح الطحاوي الا انه لو كان مملوكه فعليه قيمة المالك كما عليه قيمة الشرع كما في المحيط او قيمتان اي بشرط ان
ينبته الناس بطل مملوكه او غير مملوك او جافا ولو نابتا مملوكا فانه لا يجب شيء بقطع الشجر والحشيش في هذه الصور الثلث
ولا يرعى الحشيش اي يحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لا بأس به لضرورة الزاد
ولا يقطع حشيشه الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل
دقيق وقضبان دقاق طيب ريحه والذي بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون
به في القبور الخلل بين اللبنات كما في فتح الباري ويجب بقتل قملة واحدة على بدنه او ثوبه لا على الارض والقتل
اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل الالقاء في الشمس وفي تركها عادة اشعار بان الامر بالقتل والاشارة اليه كالقتل
وفي ذكر القتل اشعار بانه لو قتل غيره فات العمل المجلس شيء واما قال قملة لان بقتل اثنين او ثلثة
قبضة طعام وبقتل اكثر نصف صاع كما في المحيط او جرادة واحدة صدقة ما واما قلت تلك الصدقة كسرة
خبز او تمرة فان اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة
خير من جرادة كما في الكافي ولا شيء بقتل غراب شروع في الفواسق المذكورة وما في حكمها وتنكير الغراب
مشعر الى انه لا شيء بقتل جميع انواعها وكلام قاضيخان مشعر باذ قول بعضهم وفي المحيط لو قتل الزاغ والعقعق
وجب عليه الكفارة والانواع على ما في فتح الباري خمسة العقعق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه
بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح
واشتغل بالجيفة حين ارسله ليخبر من الارض والاعصم هو الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة
والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب والغداف بكسر الغاء في قول الدال والمعجمة
ويحكي الغداة بالدال مع الـ راوية ونثا وليست للتأنيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهي طائر يأخذ القطا
وعقرب ذكر والانثى ويقال عقربة وعقرباء وتقتل ان ضربها فان مهيا ولا تيرميا ولا نايما حتى تحرك كما في

عنه عليه السلام

فتح الباري وحية ومثلها السرطان بخلاف الضب كما في قاضيخان وفارة بسكون الهمزة ويجوز تسهيلها
كما في فتح الباري وظاهر كلامه ان الاهلية والبرية سواء وعن ابي حنيفة انه يجب القيمة بقتل اليربوع كلها الا
وكلب عقور بالفتح من العقر وهو الجرح والكلب ما يعقر شرعا وايذاؤه كما في الكرماني والمراد منه الذئب
وقيل الذئب ملحق به وعن ابي حنيفة ان العقور وغيره والمستانس وغيره سواء وفي ذكر السنور كما في الكافي وبعوض
اي بق وقيل صغاره واحدته بعوضة كما قال ابن الاثير وبرغوث وزنبور وذباب وكذا النمل الموذي
وام السوداء والصوار كما في الهداية وقراد بالضم يقال له بالفارسية كنه وسلحفاة وقنفذ وغيره من
هوام الارض وسبع كالفهد والنمر صائل اي قاهر وحامل على المحرم من الصولة او الصيالة بالهمزة
وحرز به مما اذا لم يصول السبع فقتله فانه واجب القيمة وعن ابي يوسف ان الاسد كالكلب كما في
قاضيخان وله اي للمحرم ذبح الحيوان الاهلي كالغنم والدجاجة والبط الذي في المنازل لا الذي يطير فانه
صيد كالحمام الذي على قوائمه الريش كما في المحيط والمتبادر من الاهلي ما يكون باصل الخلقة حتى انه اذا
توحش البعير لا يذبحه واذا استانس ظبي لا يذبحه كما اشير اليه في الهداية وله اكل ما في الحل صاده حلال يؤكل حلال
احترازا عما صاده محرم وسياتي وذبحه حال كونه بلا دلالة محرم وهذا في رواية وهو المختار وفي رواية ان
الصيد لا يحرم بالدلالة كما في الكافي وفي الكلام ايماء الى ان مختار الاختيار اشارة الى انه لا يحل لمحرم اكل ما ذبح
محرم آخر كما في المحيط وامره واشارته فلو وجد واحد منها لم يحل اكله ولو حل من احرامه كما في المنتقى ومن
دخل الحرم حلالا او محرما بصيد اي مع صيد سواء كان في يده او قفصه او رحله كما اشار اليه اطلاق المبسوط
والتحفة لكن في الكرماني وغيره انه لو كان في قفصه او رحله لم يرسله ارسله اي وجب ارساله والعارية ولا يرد
عن يده حتى انه اذا حل ثم وجده في يد احد فهو احق به كما في الكرماني وغيره ويحتمل ان يكون المعنى ارسله الى
الحل ووضعه في يد رجل ووديعة كما في التحفة ورد بيعه اي بيع صيد واقع من محرم او حلال بعد دخوله الحرم بذلك
الصيد ان بقي وكذا الصيد في يد المشتري لانه بيع فاسد او باطل كما ياتي والا بقي في يده فجزى البايع عنه
كبيع المحرم من المحرم او الحلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله فانه يرده ان بقي والا فجزى وفي كلامه اشارة
بانه لو كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد كما في المحيط

وليه

ولا يخفى انه احرى بكتاب البيع ولا يرسل صيدا ولا يجب اطلاقه في قفصه او رحله او بيته اذا احرم ولم يحمل
ذلك المحرم بيده ولا اخذه وجب ارساله كما مر ومن ارسل صيدا كان ثابتا في يد محرم ان اخذه اى اخذ المحرم ذلك
الصيد حال كونه حلالا ضمن ذلك المرسل قيمته لمالكه خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو اخذه محرما لم يضمن اجماعا
لانه لم يملك بالاخذ ولهذا لو ارسل غصبه ثم حل فوجده في يد رجل لم يسترده منه كما في شرح الطحاوي وان قتل
محرم او حلال صيدا كان في يده وقت الاحرام او اخذه بعده ضمن كل منهما بجزى جزاءا تاما هو جميع القيمة اي ضمن
كل ورجع اى ثم رجع بما ضمن آخذه ومن في يده على قاتله لان كل الضمان عليه فلو قتل حلال في الحل صيد محرم
لم يجز لكن المحرم يرجع عليه بما ضمن كما اذا قتله غير فاطلب كالصبي والمجنون فانه كما ذكر في شرح الطحاوي
ولو قتل حلال صيد حلال اخذه حين المحرم جزى كل ورجع اخذه على قاتله كما في الكافي الخيا ولو قتل محرم صيد حلال
كان عليه قيمته لمالكه وقيمة للشرع كما في الظهيرية وما يلزم به اى بسببه من محظورات الاحرام كالطيب وقتل
الصيد وغيرهما على المفرد بالحج او العمرة دم فعلى القارن دمان لحجة والعمرة لهتك حرمة احرامين وهذا اذا كان
قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما في النهاية الا بجواز الوقت اى
الميقات كما مر غير محرم بالعمرة او بالحج فعليه دم لترك حق الوقت الا اذا عاد الى الوقت واحرم فانه
سقط عنه كما اذا احرم من مكانه وعاد اليه محرما ووجد التلبية وان لم يجد دما لا يسقط وقالا سقط وجدد
او لا وتمامه في المحيط وتثنى جزاء صيد مملوك وغيره فلو قتل محرمان فعلى كل جزاء تام لكن الغرمان معا قيمة
واحدة للمالك وينبغي ان يثلث اذا قتل ثلثة واتحد الجزاء لو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف
قيمته وينبغي ان يقسم على عدد الرؤوس اذا قتله جماعة ولو قتل حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال
نصفها ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاآن
باع المحرم من محرم او حلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله او شراه عنه بطل البيع او الشراء كما في الهداية
لكن في مبسوط شيخ الاسلام انه فسد ولا يخفى انه يشير الى انه لو تقدد ولو ذبحه اى ذبح المحرم صيدا حرم لحمه على
كل محرم وحلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله في المحيط ولو اكل الذابح منه استغفر وحرم
بيته ما اكل سوى الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما في المحيط الغياثية وهذا اذا اكل بعد اداء

الجزاء واما قبله فلا يجب الا الجزاء اجماعا كذا في الحقائق لا بغيرهما بالاكل اجماعا بل يستغفر محرم او
حلال لم يذبحه وما وردت من خارج الحرم ظبية اخبار في مقام الانشاء على تقدير حذف للموصول
اخرجت من الحرم وماتا اى الظبية وولدها غرمهما اى ضمن المخرج محرما او حلالا قيمتهما لانهما صيد الحرم
حكما وان ادى المخرج جزاءها اى جزاء الظبية ثم ولدت لم يجزه اى ليس عليه جزاء ولدها لان اداء جزائها
صيرها صيد الحل ان احصر اى منع ومنه الحصر بفتح الصاد
وهو لغة الممنوع من كل شيء كما في الكشف وغيره وشرعا الممنوع من الحج او العمرة بعد الاحرام
وحكمه انه لا يتحلل الا بالذبح او بافعال العمرة كما في الينابيع الحرم او المحرم بحج او عمرة او بهما بعدو
مسلم او كافر او لو غير سلطان او مرض زاد او بانه ذهب او الركوب او غيرهما كفقد ان المحرم
وهلاك النفقة وغيرهما وهو قادر على المشي او لزمه بعض الطريق كما في المحيط بعث المفرد بالحج او العمرة
الى الحرم دما او قيمته ليشترى بها بمكة فلو بعث دمين يحل بالاول فان الثاني تطوع كما في الينابيع
او القارن دمين وفيه اشارة الى انه لا يتحلل الا بذبح آخرهما والى انه لا يشترط تعيين احدهما للحج او العمرة
للعمرة والى انه لو بعث دما للاحصار لم يتحلل بذبحه من احد من الاحرامين كما في الهداية وعين المحصر بالحج او العمرة
عنه يوما يذبح المبعوث فيه اى في ذلك اليوم لان دمه غير موقت بوقت فاحتيج الى التعيين ليعلم
وقت الاحلال ولو كان ذلك اليوم قبل يوم النحر اى وقت شاء والاشارة اليها انه الحصر بالعمرة يعين دم
لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر فلا يحتاج الى التعيين كما في الكافي وفي حل
لا يذبح لان ذبح الهدايا مختص بالحرم ولهذا لو ذبح من الحرم غير الحرم بقى محرما حتى يبعث بالهدي ويذبح به
كما في المبسوط وبه يحل المحصر من الاحرام وفيه اشارة الى انه لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يجد
الهدي فيذبح او يزول احصاره فيحج ذو فته او يعتمر غير وقته وعن ابي يوسف انه يقوم الهدي
فيطعم المساكين وان لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما وفيه اى انه لا يحتاج الى الحلق وعن ابي يوسف
انه واجب كما في التحفة والى انه لو ظن انه ذبح فحل من احرامه في ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح فيه
او ذبح في غير الحرم لم يخرج من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وقال بعضهم انه شرط في وقت الاحرام الاحلال

عند الاحصار حتى يتحلل بعد قبل الذبح كذا في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشارة بانه اذا بعث بالهدي فلا بد ان يرجع
الى اهله لانه اذا دام محرما من المشي الى الحج فلا فائدة في المقام كما في التمرتاشي ويجب عليه اي المعذور حج من كان حج
فرضا او نفلا وحج من قابل وعمرة كذلك لان على فائت الحج التحلل بافعال العمرة ولم يوجد ومن عمرة عمرة ومن
قران حج قضاء وعمرتان الاولى للقران والثانية لكونه بمنزلة فائت الحج واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي
وامكن ادراك الهدي بوجه ما بغير ان يذبح او ادراك الحج بالوقوف بعرفات توجه اليه والا لم يكن ادراكهما جميعا
بان لم يدرك احدهما او ادرك احدهما لا يجوز له ان يحل بعد ذبح الهدي وان يتوجه ويتحلل بافعال العمرة في العمرة
الاولى وفيما اذا ادرك الهدي فقط والا فاذا ادرك الحج فقط فعنه جاز له ان يحل وان يؤدي الحج بالاحرام
الاول وعليه الا انه مأمور بفعله لانه لا يذبح عنه الا بعد يوم النحر وفيه اشارة بانه لو زال قبل بعث الهدي لم يحل
فذهب الى مكة فان ادرك الحج فيها وان لم يدرك يكون فائت الحج فيتحلل بالعمرة كما في شرح الطحاوي ومنعه
اي منع عدو او مرض محرما من ركني الحج اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة بمكة لا وقوف منه وكذا
المنع عنهما بالحرم احصار سواء كان مفردا او قارنا فيتحلل بالهدي وقيل ان المنع بمكة ليس باحصار لو ملكت
دار الاسلام كما في المحيط ومنعه من احدهما اي ركني الحج لا يكون احصارا فانه لو منع من الوقوف يتحلل بافعال
العمرة ويقضي الحج بعدهما من قابل مفردا او قارنا وان منع من الطواف وقف ثم وهو في حكم حاضر
عنه وفيه اشارة الى انه لو افرد بالعمرة ثم منع بها من الطواف والسعي كان محصرا ومن عجز عن اداء الحج
الفرض بنفسه عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس وغيرهما فالحج اي بعث غيره ليحج عنه كما بالاتفاق في الصحاح
وتحج وكذلك الاحجاج وانما قيد بالموسر على ما هو المتبادر اشارة الى ان النفل يصح بلا شرط ويكون ثواب
النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فللمأمور لجهلة الآمر وفيه وكذلك عند اهل السنة كالصلوة والصوم والصدقة
كما في الهداية وانما وصف الحج بالاجزاء الى الزوال لانه اذا امكن لا يرجى يجب عليه الاحجاج كما في المحيط والاطلاق يشير
الى انه لو احج امراة او عبدا او امة باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يكون المأمور رجلا قد حج
من نفسه ليكون ابعد من الخلاف كما في شرح الطحاوي وفيه وقع لكنه حج عنه اي الآمر على الصحيح كما في الكافي وهو
ظاهر المذهب كما في الهداية لكن في المحيط قال شيخ الاسلام انه يقع عن المأمور في قول اصحابنا والآمر ثواب النفقة

رقال الكرماني

لان قلب النية لا يجري في العبادات البدنية ولا شرط اداء عنه المأمور الا ان الحج يسقط عن الآمر لاقامة
الانفاق مقام الافعال ان دام عجزه الى موته فلو زال عجزه صار ما ادى تطوعا للآمر وعليه الحج كما في الكفاية وعن
ابي يوسف ان زال العجز بعد فراغ الامام من الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن النفل كما في المحيط
وان نوى المأمور عنه اي عن الآمر فان نوى عن نفسه او عن جعلين امرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى
عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابي يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احدهما بالحج والآخر بالعمرة فقرن بينهما
الا اذا اذنا بالجمع كما في التمرتاشي ودم الاحصار ان وقع فهو على الآمر عند الطرفين وعلى المأمور
عنده والاصح ان يكون ثابتا الا اذا اوصى ومات فان دم الاحصار في ثلث مال الميت وقيل كله
عندهما وفي مال المأمور عنده كما في الكافي ودم القران في صورة الامر بهما كدم التمتع ودم الجناية كقتل الصيد
ونحوه على الحاج اي المأمور فانه المنسي بنعمة الجمع بين النسكين والجاني وضمن الحاج النفقة اي كل النفقة
ان جامع قبل الوقوف بعرفات فلا يضمن شيئا ان جامع بعده كما اذا فاته الحج لمرض او حبس او موت
الله او قرار مكاري فانه لم يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله من قدر نفقته ذهابا
لا غير كما في الاختيار وان مات الحاج المأمور في الطريق اي طريق الحج فغيره وجوبا من منزل آمره
الموصي او الوصي او الوارث قياسا اذا اتحد مكانهما والمال باق يفي به فان لم يكن وافيا به حج من حيث
يمكن وفيه اشارة الى ان الوصي يدفع النفقة الى المأمور مكررا فيفني المال او يحج عنه والى انه لا يحج من
منزل الحاج ولا من منزل الوصي ولا من حيث مات اذا اختلف مكانهما والمتبادر وحدة الوطن
والا فان كان احدهما اقرب من مكة يحج منه ثم بثلث ما بقي من المال في ايدي الورثة والمأمور فانه
قد بقي في يده شيء مما دفع اليه لا محالة وهذا عنده واما عند ابي يوسف فيحج بما بقي من الثلث الاول
سواء كان في يد الورثة او المأمور وعند محمد يحج بما بقي في يد المأمور فان لم يبق في يده شيء بطل الوصية
عنده واما عند ابي يوسف فيحج ان بقي شيء من الثلث والا بطلت وقال ابو حنيفة يحج من
ثلث ما في ايديهم فان كانت التركة ثلاثة الاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنه بثلث
الالفين لا ربعة ستمائة وستة وستين وثلثين وبطلت عند ابي يوسف وان كانت اربعة يحج عنه

بلغ ثلثه وثلثين وثلث وعند ابي حنيفه يحج لامن حيث مات المامور وهذا اذا كبر ر د
مذهب الصاحبين فان عنده يحج من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الامر
في الطريق واوصى به والاصل فيه ان السفر هل يبطل بالموت اولا وهذا اذا لم يبين مكانا يحج منه
والا يحج منه بالاجماع الكل من المحيط ولا يجوز للعبد سواء كان لدم الشك او الجزاء او لا احصار او غيرها الا جائز التسمية
معتمد السن سالم العيوب كالهدي ان ثنا الاثقا وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار كما مر وان كل
في الكل الا اذا طاف طواف الزيارة جنبا او وطئ بعد الوقوف فانه لا يكفي منها الا البدنة كما مر تحقيق
والاكل احق بانه لا يجزيه من هدي التطوع اذا بلغ محله ومن متعة اسم من التمتع وقران فقط فلا يوكل من
الجزاء والاحصار والنذر والتطوع اذا لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بلحمه الا اذا استهلك فانه يتصدق
بقيمته كما في شرح الطحاوي وخصها اي خص ذبح هدي المتعة والقران كالاضحية بيوم النحر لا يكفي بغيرهما من
الجزاء والنذر والتطوع والاحصار وفيه خلاف الصاحبين كما مر وخص الكل اي جميع ما ذكر من الهدايا
بالحرم فلا يجزي بغيره منذورة لم يعينوها بمكة فانه يجوز في اي موضع شاء عنده لان الفقراء لم يتعرض لمكة وعلى انها
لم تجز عنده الا بمكة كما في المحيط ويتصدق بجلها بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدي من كساء ونحوه وخطامه بالكسر
وهو حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في انفه ولا يعطي اجر الجزار اي الذابح منه اي من لحم الهدي ونحوه وجلده
وغيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن وينبغي ان يشهدها
ان لم يذبحها بنفسه كما في الاختيار ولا يركب الابل والثور من الهدي الا ضرورة بان لا يقدر على المشي
فان تعذر واجب لو ركبه فانتقص منه ضمن ما نقص وتصدق به وفيه اشعار بانه لا يحل عليه فلو نقص من الحمل غرم
كما في الاختيار ولا يحلب الهدي اذا كان له لبن لانه جزء منه بل ينضح ضرعها بالماء البارد ليتقلص لبنه قالوا
هذا اذا قرب من وقت الذبح واما اذا بعد عنه فيحلب ويتصدق للفقراء ويتصدق بمثله او قيمته الا اذا استهلك
فانه بالقيمة ولو ولد الهدي ذبح مع الولد وان شاء تصدق به كما في الاختيار وما عطب بالكسر اي الهدي كما الذي
هلك في الطريق او تعيب بعيب فاحش بحيث لم يسلم منه كالعرج والعمى في الواجب ابدل بغيره والمعيب لم يفعل به
ما شاء وفيه اشارة الى انه لا يجب ابدال التطوع فيذبح ولا ياكل منه غير الفقراء كما في شرح الطحاوي ان سيدنا

اي شهد جمع

اي شهد جمع من الحاج ولم يحجوا او غيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف بعرفات بالوقوف اي بان الحاج وقفوا
بعرفات قبل وقته اي وقت الوقوف كما اذا شهدوا انه اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك
بان تغيم السماء ليلة الثلثين فيظن الحاج انها من اول ذي الحجة وهي من اخر ذي القعدة فيلغت
هذه الشهادة عند الاكثرين لامكان التدارك وقال الامام الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لان
فيه تهييج للفتنة كما في الكافي وانما قال شهد بلفظ الجمع اشارة الى انه لا يقبل فيه الا شهادة جمع عظيم فلا يقبل
شهادة عدلين وقال بعضهم يقبل شهادتهما كما في المحيط وقوله قبل وفيه حذف المفعول كما اشرنا اليه وفيه اشعار
بانه لا يقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهدوا انه يوم النحر وانهم وقفوا يوم التروية او شهدوا انه ثاني النحر وانهم وقفوا يوم النحر
لان التدارك غير ممكن والعكس كذلك بان لا يقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف بالوقوف بعده اي بعد
والاصل ان كل ما لو قبلت الشهادة فيه فات الحج على الكل لم تقبل الشهادة فيه وان كثر الشهود وكذا
ما اذا فات على البعض فانها تقبل كما في المحيط من نذر حجا ماشيا فيه حتما وكونه ماشيا منظور فيه مشى اي وجب
عليه المشي من وقت خروجه من بيته وقيل من وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو حنيفة انه يركب اذا بعد
المسافة ويشق عليه فاذا قرب ام لم يشق ينبغي ان لا يركب حتى يطوف الفرض اي طواف الزيارة وانما
وجب المشي لان من حج ماشيا وهو مشي النبي الى عرفات وفيه اشارة الى ان الحج ماشيا افضل وانما كره
ابو حنيفة اذا حج ماشيا وبين الصوم لانه مسيء بالخلق كما في الكرماني والى انه لو نذر عمرة مشى حتى يسعى ويحلق
فيهما اجزاه ولكن يجب عليه دم كما في المحيط وفي النتف على الفرض الدال على القطع في الجملة اشعار بانه اي في ان شاء
كما في جهة كمالية الدلالة على ان يجد النذر مع القدرة على المشي يكفي عقد الذي ان يحب الكلام ورزقنا الله تعالى اياما مع حب
زيارة تربة نبينا عليه اتم الصلوة والسلام

كتاب النكاح

اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه وعبادة من وجه قال الجمهور انه مستحب وقيل واجب
عين وقيل واجب كفاية وقيل فرض عين فهو اولى من التخلي لعبادة النفل كما في التحفة وقيل مباح حال العجز
عن موجب النكاح ومستحب حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه
حال خوف الجور وهو لغة الوطي وقيل الضم وفيه انه مجاز فيه على الصحيح كما في الزاهدي وشرعا ما يشير اليه

[illegible]

وقوله ينعقد بالايجاب اي يتحقق ويحصل شرعا سبب الايجاب هو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين اولا سمي

لانه يثبت الجواب على الاخر بنعم او لا والقبول هو لفظ صدر من الاخر ثانيا وفيه مع الكلام الاتي اشارة الى ان النكاح

عقد خاص موضوع لحل الوطي وفيه احتراز عن نحو البيع والهبة فانه وان افاد حلا لكن لم يوضع له والى ان العقد وان كان

في الاصل الجمع بين اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذي اعتبره الشرع

ولكونه امرا اعتباريا لا يشير اليه والى ان الايجاب والقبول اركانه فالنكاح ثابت اما بالكلام اللفظي لكنه فان

ما دل عليه كلامه في التوضيح ان النكاح ثابت بالكلام النفسي فان اللفظي اخبار عما في الذهن واما طريق الانعقاد

فان الالفاظ الشرعية لا يعدل بالكلية عن المعاني الاخبارية وتمامه في الاصول ويحتمل ان يكون الباء للآلة

فيفيد ان العقد ارتباط الايجاب بالقبول فهما شرط العقد كما قال الاكثرون على ما دل عليه الكرماني وغيره

والاول المختار عند المص كما ذكره في الشرح فان قلت اكثر اجزاء العقد كلمات لا يتصور بقاؤه قلت نعم الا انه

غير خارج لان حكم باق والفسخ يرد على الحكم على ما قال اكثر الفقهاء او الباقي راسا من الابتداء او ذهب بعضهم

الى ان بقاؤه ضروري لفسخ العقد لفظهما اي صيغة الايجاب والقبول ويشير الى ان الفارسي كالعربي

في الخلاصة الا ترى ان بذرفتم والعهد كردم عين قبلت نذرت وعهدت على ما في ايمان الذخيرة والى ان النكاح

لا ينعقد بالتعاطي فلا ينعقد ان دفع المهر اليها وقبلت وقيل لو تزوجت منه ودفع المهر اليها انعقد كما في القنية

والى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون قائما مقام الايجاب والقبول كما سيأتي زوجت نفسي كب وتزوجت

نفسك او المعنى كقول الرجل او المراة زوجتك ابناي وقال الاخر زوجتك بي وكذا زوجت فان كلا

منهما صالح للايجاب والقبول من الجانبين كما في الزاهدي وبه يشعر ما قال البيهقي ان التزويج مرور ازن

وزن راشوهر دادن والتزوج زن كردن وشوهر كردن وكل منهما يتعدى بنفسه وبالباء كما في الاساس والديوان

وغيرهما ولا يتعدى بمن وان كثر ذلك في كلامهم ولعل ذلك من اقامة حرف مقام حرف كما قال الكوفية

ودافع غيرها عند البصرية كالجبي على المتبع والما ترك المفعولين دفعا لتوهم الاختصاص على انه قد صح

النكاح بكل ما يعبر به عن جميع البدن كالراس والرقبة وغيرها كما في المحيط او امر مختص عندهم بالامر بغير اعلام

فالاولى فعلى صاحب فيشمل الحال كما في بيع المستقبل والمستقبل كما في الزاهدي والامر بقرينة المثال وفي القنية

انه يصح بلسان

او الكتابية مع الاستبراء او هما فيما سوى البنات والامهات فان وطي احديهما حرم وطي الاخرى

ابدا كما في النتف والكلام مشعر بان الوطي لا بغير محرم للوطي لا بغير وليس كذلك فانه لو كان لها اختان

اختان فقبلهما بشهوة حرم وطي كل منهما مع الاخرى حتى يحرم الاخرى كما في كراهية الخلاصة وصح للمسلم

نكاح المراة الكتابية اي اليهودية والنصرانية ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب

كره فقيل الكراهة لانه فتح باب الفتنة وقيل اذا قصد الوطي وقيل اذا قصد الاستيلاد كما في المحيط

والكلام مشعر الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها الا المشابهة الكتابية الى ان لا تحل

وطي الكافرة بملك اليمين لانه لو وطي بالنكاح كما في التحفة ولو كانت تلك الكتابية امة وصح نكاح

الامة ولو اذا لم يكن تحته حرة مع طول الحرة اي مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما في غرر

الفقه ولعل الكراهة تنزيهية في المبسوط الاولى ان لا يفعله والطول بالفتح في الاصل الفضل ويتعدى

بعلى والى فطول الحرة متسع فيه بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه المطرزي

وصح نكاح المحرم والمحرمة بالحج او العمرة وصح لغير الزاني نكاح حبلى من زنا عند الطرفين وعليه الفتوى

كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو نكحها الزاني صح وفاقا بالاجماع كما في الهداية والمجتبى والا لو كانت اي يحرم وطي

غير الزاني الحبلى من الزنا وكذا دواعيه ولا تجب النفقة حتى تضع وفي الفوائد عن النوازل انه يحل الوطي عند الكل

ويستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزاني كما في النهاية وصح نكاح من جمعت اي جمعت في عقد واحد

من امراة محللة الى امراة محرمة عليه كان كان بنسب او سبب فوجب المسمى للمحللة عنده وقسم على مهر

مثلهما عندهما كما في الهداية لا يصح نكاح الموطوءة لمولاه كنكاح امته اي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب

المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن وطيها حراما لاحتمال

كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وهذا ليس بغريب سيما في هذا الزمان

الاندي ولهذا كان الامام المرشد اوحد الدين رحمه الله يفعل ذلك كما في المضمرات والايجاب مع والا لا يصح للعبد

نكاح مالكته اي سيدته ولا للمسلم نكاح امراة كافرة غير كتابية كالوثنية والمجوسية والمرتدة كما

اشار اليه فلا يجوز به الوطي كما بملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابئة قوم من النصارى

انه يصح بلسان المولد في بيعة الكل بغيره واما المستقبل فينبغي ان لا ينعقد به الا مع النية وما في كرد جمي تركيب
مثلا نقال الاب مثلا زوجت ابنتك وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولي الولي العقد بنفسه كما في
الكشف والى ان الامر ركن العقد كما في المحيط والتحفة وغيرها وقيل انه غير صحيح لان الامر هو الايجاب والقبول
والامر توكيل الا انه مبني على استعارة العقد وهو لم يوجد كما في الكرماني وان لم يعلما اي المتعاقدان معناه
اي معنى لفظهما سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما انه ما ينعقد به النكاح اولا وهذا في الحكم واما فيما بينه وبينه
تعالى فلا ينعقد ان لم يعلما انه ما ينعقد به كما في قاضيخان لكنه ما اختلف فيه المشايخ كما في الخزانة وذكر في العمادية
انه لا يصح عند من العقد وان لم يعلم معناه وقيل يصح الجميع وقيل ان كان مما يستوي جده وهزله يصح كالنكاح
والا فلا كالبيع وينعقد بكلم العرف بسبب قولهما اي قول المرأة والرجل داده زنيت بلا ميم متصلة
بها والميم الاخرى بعده قوله لها بنفس خويش بمن دادي وبعده قولها انه توانفس خريدي قبلتي وفيه اشارة
الى انه لا ينعقد بمجرد قولها دادم بدون قوله پذيرفتم الا اذا اريد بقوله دادي التحقيق والى انه ينعقد بعد
قولها بزني وقال بعض المشايخ انه لا ينعقد به لانه اختلف في ان دادي استفهام او امر وهو الراجح كما في المحيط
كبيع وشراء فانه ينعقد بقولها فروختم وخريدم [illegible] لا ينعقد على الحال [illegible] بحضور الشهود
جمع الشاهد مع كفاية الشاهدين كما يأتي جريا على العادة في النكاح ولا يخفى ان الترك اولى فان الشهادة شرط
الكل [illegible] وتوهم [illegible] بين زوجين [illegible] اختلاف المشايخ لكن ان قضى به القاضي [illegible] دليل على ان
القضاء [illegible] الخلاف [illegible] المشايخ كما في المحيط [illegible] الطلاق زوجة كما في الذخيرة [illegible] ان ينوي النفس بالزوج
وصح النكاح بعد تحقق سائر الشروط بلفظ نكاح والنكاح والتزويج [illegible] ذكره مرة وما وضع اي بلفظ موضوع
لتمليك العين من التمليك والصدقة والهبة ومن البيع والشراء على الصحيح فلا يصح بالخلع والاباحة والاقالة والاجارة
والقرض والرهن والاعارة والوصية [illegible] لكن في الذخيرة اختلاف المشايخ كما في المحيط الا انه لو ترك قوله
بيع [illegible] القول على قوله [illegible] من التاويل [illegible] قال اوصيت لك ببضع
ابنتي بالف وقيل الاخر [illegible] الى ما بعد الموت وقبل الاخر لم ينعقد [illegible] اوصى به الى الحال انعقد وقال
السرخسي لا ينعقد به مطلقا ولو قالت جعلت نفسي لك بكذا فقال قبلت صح وعن ابي حنيفة انه ينعقد بها

يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه لا يصح نكاح صابئة قوم يعبدون الكواكب بعبادة الكافر [illegible]
وانا دال عليه وان ذكرها فالخلاف بينهما لفظي كما ترى والى انه لا يصح نكاح المعتزلية لانه كافرة كذا
والى انه لا يصح نكاح الشافعية لانها صارت كافرة بالاستثناء على ما روي عن الفضلي ومنهم من قال
يتزوج بناتهم الكل في المحيط ولعل ترك التعرض بمثله اولى فانهم يتناولون في ذلك كما بين [illegible]
للمرء نكاح امرأة اخرى خامسة في عدة رابعة وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اربعة والاحسن
للرجل ان يتزوج امرأتين فانه يقع بجار بالمثنى كما في المضمرات ولا للعبد نكاح ثالثة في عدة ثانية
ولا نكاح امة مسلمة او كتابية او مدبرة او مكاتبة او ام ولد صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة على حرة ولو
كتابية صغيرة تجوز فلو تزوجها في عدة لم يجز الا نكاح الحرة اولا ثانية في عدتها اي في عدة حرة من طلاق بائن وقوله
ويصح في عدتها لا من الرجعي فلا يصح [illegible] الا حامل ثبت نسب حملها اجماعا كالطبية وعن ابي حنيفة
انه يصح النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها كما في النهاية ولا نكاح المتعة وصورته ان يقول لامرأة متعيني
بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام او ايام او بلا ذكر المدة وفيه ان كان مباحا في ايام خيبر وايام فتح
مكة كما في الكشف الا انها صارت منسوخة باجماع الصحابة كما في النهاية وغيره وسنده حديث علي رضي الله عنه
فلو قضى بجوازه لم يجز كما في العمادي والاباحة عارضة كذا في شهادات المضمرات وغيره ولكن [illegible] يجوز
ولا حد ولا رجم كما في الكشف ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث [illegible] ولو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح
ولغى قوله متعة كما في قاضيخان [illegible] الهداية وشرح المقطعات انه مباح عند مالك [illegible] ولا النكاح
الموقت وصورته صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزويج او النكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات
والعمادي وغيرها ومن احد [illegible] وقت لا يعيشان اليه كمائة سنة او اكثر يكون صحيحا كما في النهاية والظاهر انه
لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجان وانسان الماء والجن كما في السراجية لكن في القنية عن الحسن البصري يجوز تزوج الجنية
بشهود رجلين ونفذ نكاح حرة اي صح ذلك مع ترتب الاحكام
من الطلاق والظهار والتوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه فانه فذا اعم من اللازم وهو ما يكون بحيث لا يمكن
رفعه واخص من المتوقف والصحيح فان نكاح الفضولي منعقد صحيح لكنه غير جائز نافذ كما في الاصول والرق اعم

من الكثير

وضع لتمليك الشيء الكل في الحال واعلم ان ما لا ينعقد به النكاح ينعقد به شبهة حتى يسقط به الحد كما في الزاهدية
وشرط لصحة النكاح سماع كل منهما اي المتعاقدين لفظ الآخر فلو لم يسمع الا احدهما لم يصح كما في ساير العقود والامة
لم يكمل الاطلاق بنكاح الفضولي ونحوها اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما سبق وشرط ايضا حضور شاهدين
حرين عند العقد فلا يصح عند قنين ومكاتبين ومدبرين ولا بحضور حرين عند الاجازة في الموقوف والامة
التوكيل كما في المشارع وذكر في النظم انه ينعقد بلا شهود وقد مر الا انه لا يطيب ادمو معرفتين هما في حكم حرين او حال
مكلفين على لفظ المثنى المذكر فلا يصح عند سكرانين لم يعرفان النكاح وان لم يذكر احد الصحو لا يصح عند صبيين
ومجنونين كما في المحيط والامة مراهقين كما في الينابيع مسلمين في نكاح مسلمين او مسلم وكتابية بلا خلاف
فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر كما في النظم سامعين معا لفظهما اي لفظ العاقدين
حتى انهما لو سمعا متفرقين بان سمع احدهما في عقد والآخر في آخر والمجلس متحد لم يجز في ظاهر الرواية عن المشايخ العامة
وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو كان العقدان في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما في النظم وفيه
اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالي والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا
والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا
فلو كانت متنقبة جاز هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى انه يشترط حضورها
لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتهما وهو المختار للفتوى بل اكثر العلم ممن تعتمد عليه قال الحلواني
وذكر الواقعات انه يشترط ذكر اسمها واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتهما الكل في المحيط وفي اشتراط المهر
ولا تم السماع اشارة الى انه لا يختلف فيه ... الا ان الحضور الصحيح الا ان اشتراط ... كما في الذخيرة وصح النكاح
عند فاسقين ولو محدودين في القذف بلا توبة ولا يظهر النكاح على الكافر بشهادتهما وتمامه في العمادية ... وغيره
والكافر اما المتعاقدين وصح في الطلاق والعتاق عند ابنيهما اي الحضور فيهما وهو ظاهر الرواية وفي المنتقى انه يصح
كما في قاضيخان او عند ابني احدهما بحذف المضاف فالشيخ ... قد عطف في نقاية على الحضور المجرور
بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفي مردود وعلى ان المذهب ان اكثر المعتبرة اشترطوا اثبات الجار لفظا او تقديرا
ولونس والاخفش وحمل الكوفية لم يشترطوا كما في الجعبري ولا يقبل شهادة الابنين للقريب اي للخ

القريب ماكون

القريب مان كون الابنان منها لا يقبل لها وان كان من احدهما يقبل له وقبل عليها كما يأتي في القضاء
فكانه يتبع من في تكرار النكاح مسلم زمية كتابية اي كما صح نكاحها عند ذميين عند الشيخين خلافا لمحمد ولا يقبل
شهادة على المسلم ويقبل على الذمية كما يأتي في الشهادة والتوكيل اي الذي وكل بتزويج كبيرة او صغيرة
برجل شاهد واحد فصح عقده مع آخر عند حضور الموكل اي الزوج او الاب وكذا وكيل المرأة بتزويجها
برجل شاهد عند حضورها كما في المحيط والمتن حامل لها بالتغليب كالمولى اي كما ان الاب او السيد شاهد بالنكاح
عند حضور المولية اي البنت او الامة مع حال كونها عاقلة بالغة بخلاف الصغيرة فان الاب يصير شاهدا والحضور كالكونه
مباشرة وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وكذا المولى اذا تزوج عبده بامة
شاهد عند حضوره بخلاف ما اذا كان غايبا او غير عاقل لانه ليس شاهدا ح فلو اذن لهما يتزوج جهور
رجل ليس شاهدا لانه وكيل من جهة كما انه تزوج والصواب انه شاهد اذن لانه ليس بوكالة بل فك حجر
كما في الذخيرة والولي من الولاية بالكسر كالمولية على الرسم في المقدمة ولي الامر هنا ونذكر ... ولي ويجوز ان
يكون اسم فاعل من التولية اي جعل الشخص واليا ورواه ما لا ... حرم على المرء اي الرجل كما في القاموس
اصله القريب من الاب او الام او البعيد من ام الام او الاب وان علت والحرمة يجوز ان يفسر بالبطلان والفساد
لانه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في قاضيخان والنهاية والعناية والكرماني والمستصفى وغيرها ولذا لو صح
التوكيل بالنكاح الفاسد لا الطلاق زوجته ولا ... كما في المحيط فما في العمادي انهم اختلفوا في نكاح المحارم
انه باطل او فاسد ينبغي من اشكال والتأسيسا ويجوز ان يكون حقيقة او مجازا على اختلاف ان الحرمة هل
يتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحل على الحال او من قبيل حذف المضاف اي
نكاح اصله وفرعه من البنت وبنت الولد وان سفلت ولو من الزنا بلا نشأتان كما في القاموس لعدان
يقال ان ذكره لتوهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة للرضيع توطئة
لو روده وفرع اصله القريب من الاخوات لاب وام او لاحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وان سفلن
ولما كان اطلاقه موهما ... فرع اصله البعيد مطلقا ازال ذلك فقال وصلبية اصله البعيد من عمة وخالة
لاب وام او لاحدهما وعماتها وخالاتها او عمات احدهما وان علت وخالاتهما وخالات احدهما وان علت

والاطلاق مشكل فانه ذكر في المشارع وقاضيخان وغيرهما ان بنت الزنا للاب غير حرام عليه كبنات العم والعمة والخال
والخالة واليه اشار بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الياء للنسبة ثم التاء للتأنيث ويحتمل
ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة التحتية ثم الباء الموحدة ثم التاء فانها كالصلبية من كانت
من صلب الرجل وظهره كما في المغرب وفيه اشعار باباحة الابن من بنات الولد ولما فرغ من المحرمات النسبية
شرع في السببية فقال وحرم ام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا تحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم
والنتف وغيرهما و بنتها اى بنت زوجته حال كون الزوجة موطوءة مبني حال من المضاف اليه على مذهب
بعض النحويين كما في ايضاح المقامات فلا يرد عليه شيء بما ظن والكلام مشير الى ان مجرد العقد غير
محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطي وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى ان حرمة البنت
بشرط العقد الصحيح بينه وبين امها فانه ذكر في النظم انه لو وطيها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة
شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها بنت الولد وان سفلت كما في المحيط وزوجة اصله من امرأة
الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفي الاطلاق رمز الى ان
كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم وهذه اربعة اصناف من المحرمات المصاهرة
ومنها ما حرم بالزنا والمس والنظر كما سيأتي وحكم الكل حرمة كل منهما على اصل الآخر وفرعه وكل هذه المذكورات
من الاصناف الثمانية رضاعا اى بالرضاع فيكون مفعولا له وهو احسن الشكل لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلا اذا
اذا اضيف الى المعرفة يفيد استغراق الاجزاء واما معنى فلانه يحل اخت ولده وام اخيه واخته وجدة ولده
رضاعا ولا يحل نسبا كما في قاضيخان وغيره وفرع مزنيته من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن مزنيته وفيه
رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي
والاشمل ان يقول موطوءة بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهة النكاح والملك كما في النتف
وغيره وفرع ممسوسة عضوا ما بلا حائل كما هو المتبادر فان كان بينهما ثوب لا يمنع حرارة الممسوس لا يثبت
الحرمة والا ثبتت ومماسة احد من الرجل لشهوة فانه لو كذبها واكبر رأيه انه بغير شهوة لم تحرم كما في
المنية والاطلاق مشير الى ان مس شعر الرأس يثبت به الحرمة وان انكره الامام السغدي والمس شامل للتقبيل

والتقبيل

والتقبيل كما في المحيط وفرج منظور الى فرجها الداخل وهو المدور وقيل الى الخارج وهو الطويل كما في الروضة وقيل
الى العانة وقيل الى الشق وعليه الفتوى كما في النظم والفتوى على الاول كما في الخزانة وفيه اشارة الى انه لو نظر
الى غير الفرج كالدبر لم يثبت الحرمة والى انها لو نظرت الى فرجه لم يثبت خلافا للطرفين والى ان النظر
الى ما وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المرآة او الماء كما في الخلاصة وهذا كله اذا كانت متكئة فان
كانت قاعدة مستوية او قائمة لم يثبت الحرمة على الصحيح وانما ذكر مجرد المس والنظر اشارة الى انه لو امنى
بعد كمالهما لم يثبت الحرمة لزوال السببية وهو المس او النظر الذي هو سبب الوطي الذي هو سبب الحرمة كما في المحيط
وقيل يثبت كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الكافي بشهوة حدها في الشاب انتشار الآلة او زيادته
وفي الشيخ والعنين ميل القلب او زيادته على ما حكى عن اصحابنا كما في المحيط وقال عامة العلماء ان يميل اليها
بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها والاباء عن الحرام كما في النظم وهذا في حق الرجل
واما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال المعظم وفيه اشارة الى ان شهوة احدهما كافية لانه لا يكون
الآخر محل الشهوة كما في المضمرات والى انه لو خاف النظر او المس لم يحل ان يكون عونا لهما وفي رواية
النظر او مس الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة ثبتت الحرمة وفي المحيط قال الصدر الشهيد ان في المس والنظر
لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة وفي القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة وليستوي ان يقبل الفم
او الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها
الا اذا ثبت الشهوة وحرم العكس اى من ام المزنية والممسوسة والماسة والمنظور الى الفرج وبه يحصل
تسوية جهة كانت والكلام مشير الى انه لو وطئ غير المشتهاة لم يحرم عليه امها وبنتها لكنهما غير محرمين منه الا ظن
كما في عمدة المفتي والى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لا يحرم كما في رضاع شرح الطحاوي وسيأتي
منه في الرضاع اشارة الى العكس في النظم وغيره انه يحرم كل من الزاني والمزنية على اصل الآخر وفرعه
رضاعا ولو كان عمرها من الصغيرة دون تسع سنين لم تكن مشتهاة اى مرغوبا فيها ولهذا
فالوطي والدواعي لم يثبت الحرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى والى ان
بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت

مشتهاة كما في الخزانة وعن الشمني ان بنت خمس سنين مشتهاة اذا اشتهت مثلها ومن لم تشته بنت ثماني
او تسع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما في المحيط وقال انه يكفي اشتهاء احدهما فلو غيره ان يكونا بالغين كما في المضمرات
وعن صاحب المحيط لو مس ابن خمس سنين بشهوة لم تثبت الحرمة وان مس ابن ست او سبع ثبت وفي
طرف الاية لو نظر الى فرج حيية تجامع مثلها او على العكس تثبت الحرمة كما في القنية واعلم ان حرمة المصاهرة
تثبت بلا اقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا ترتفع النكاح ولا لو وطيها
زوجها لم يكن زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما في العمادي وغيره ويحرم بكسر الراء من التحريم
نكاح امراة ومعتدتها لكل فرقة من قبل الرجل او المراة في طلاق رجعي او باين او واحدا او اكثر في نكاح صحيح
او غيره في وطي صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها كما في النتف لكن في صيور صدر الاسلام والظاهر انه اذا ماتت
الزوجة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد يوم نكاح امراة مفعول يحرم اختها اي كل واحدة منهما فرضت
ذكرا لم تحل بالنسب او السبب كالرضاع لها اي للذكر المفروض الاخرى كما اذا نكح امراة ما كانت في نكاحه ثم
نكح عمتها او خالتها او بنت اختها او خالة ابيها او عمة ابيها او بنت اخيها او اختها او بنتها او غيرها
بخلاف ما اذا نكح امراة ثم نكح بنت زوجها فانه لو فرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت
المراة ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتي العمين او العمتين او الخالين او الخالتين كما في النظم
وهذه الكلية كالكليات قبلها في بيان المحرمات المؤبدة كما في القنية فلا يرد ما قيل ان هذه الكلية يقتضي ان لا يجوز
نكاح امة ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما في الجامع والزيادات فانها موقتة بزوال ملك اليمين على انه
لا يجوز عند تمام الاية البخاري كما في الذخيرة ويحرم نكاح امراة وطيها اي وطي امراة فرضت ذكرا لم يحل
له الاخرى ملكا بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية كما اذا نكح امراة حرة او امة فاشترى اختها فانه
لا يجوز وطي المملوكة وكذا يحرم وطيها ملكا وطيها اي وطي تلك المراة نكاحا وملكا كما اذا نكح او اشترى اختها
ام ولده فان وطيها يحرم وطي اختها بامرين هذين لا يحرم وطيها ملكا نكاحا اي نكاح تلك المراة الاخرى حتى
نكاحها اي نكاح تلك المراة الا بعد واحدة من المراة المملوكة والمنكوحة حتى يحرم المراة الاخرى فالمنكوحة
بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة بامر يخرجها عن ملكه بشراء او بالاعتاق او التزويج

او الكتابة بنوع ...

من البكر والثيب وانما قيد بها لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها كنكاح العبد وهو المجنونة على
اذن الولي ولذا قال الحنفية ولو زوجت نفسها من غير كفو بضمتين او بضم الكاف وكسرها مع سكون
الفاء كما في الكشاف والسكون وبضمها مع الهمزة وبكسرها مع الواو لغة النظير والمساوي كما في الطلبة فهو منه
كالكفي وشرعا رجل يساوي امراة في امور سيأتي وفيه اشعار بان لا اثر للكفاءة وهذا انه وغلطا
لما كان ذو الظهرية بلا ولي سيأتي وفيه اشعار بان الولاية شرط اللزوم والكثرة وهو ظاهر الرواية عنه وعنهم
والرواية عنه مفصلة في المبسوط والمحيط وغيرهما انهما قالا انه يتوقف على اجازة الولي فالوطي بلا اذن حرام
ولا فيه طلاق ولا ظهار ولا ميراث ثم رجعا الى قوله وفي النظم روى ابو حفص عن محمد انه يجوز اذا لم يكن لها ولي
والا فهو موقوف ان اجاز جاز والا بطل وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال الشافعي فلا ينعقد بعبارتها
الا عنده وهو رواية ما في موضع آخر منه انه لو زوجت نفسها من كفو بمهر المثل جاز عندهما ولكن
ولم يجز عند العامة منهم محمد وفي خزانة الواقعات لو قضى القاضي بابطال الطلقات الثلث لعدم
الولي صح على الصحيح ولو لم يعتد الى حرمة الوطي والولد لانهما حنفيان يعتقدان صحته وفي الخلاصة والمضمرات
وغيرهما ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي ولو لم يكن له ذلك صح وكذا العكس ولكن اي لكل من الاولياء
اذا لم يرض واحد منهم الاعتراض اي ولاية المرافعة الى القاضي ليفسخ عقدها اي في تزويجها نفسها من غير
كفو بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل اعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف
يبقى لاحد الاعتراض مطلقا كما في الاختيار وقال في طرف الاية لاحد الاولياء المستوين في الدرجة
ان يتفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون كما في المنية والطلاقة مشيرا الى ان له الاعتراض وان ولدت
او لا كما قيل وقال بعضهم له الاعتراض ان ولدت ولدا اي انه ثابت لكل ولي عصبة او غيرها كالاخ او غيره
كما في العمادي وذكر قاضيخان انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه للمحارم والاول الصحيح كما في المحيط وروي
عن ابي حنيفة بطلانه بلا كفو وبه اخذ كثير مشايخنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في قاضيخان والاظهر وفي
حرة بالغة اي ليس له ولاية تزويجها بكفو وهي ساخطة غير راضية ولو كانت بكرا لغة امراة لم تجد
سميت التي لم تفتض اعتبارا بالثيب ليقدمها عليها كما في المفردات وشرعا اسم للمراة لم توطأ

بالنكاح كما في المبسوط وقيل الى الجامع مع النكاح ولا غيره وهو اقوالها والاول فرد والصحيح ان الاول قول الكل كما
في الظهيرية وذكر في المضمرات انه يقع على الذكر الذي لم يدخل بامرأة والكلام مشير الى انه لا يجبر المجبوب والخصي
الاول لكنه غير مشهور فانه لا يجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرين كما في النظم وصمتها اي سكوت البكر البالغة
وضحكها غير مستهزئة فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسي كما في المحيط ومن الطرفين ان ضحكها
ليس باذن ومن محمد انه اذن كما في الشارح وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه اذن كما
في النهاية وبكاؤها بلا صوت زيادة للايضاح فان البكاء ربما لم يكن بلا صوت اذن لنكاح الولي
وخبر المبتدأ وخبر الاولين محذوف فيكون من عطف الجملة ويجوز ان يكون خبر الكل فانه مصدر وبكاؤها
معه اي الصوت رد جملة معترضة وهذا التفصيل هو المختار كما في الاختيار وعنهما ان البكاء ليس باذن
وعن ابي يوسف انه اذن كما في الشارح وفيه رمز الى ان الاعتبار بالحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة
للدمع وقيل انه بارد اذن وحار رد وقيل هو باذن ولي رد كما في النظم حين استيذانه للبكر البالغة
سواء كان قبل النكاح او بعده والسنة ان يستاذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال صلى الله عليه وسلم
لفاطمة رضي الله عنها والكلام مشير الى ان صمتها اذن اذا كانت حاضرة في مجلس العقد وفيه اختلاف المشايخ
واذا ولي الصح كما في المنية والظرف متعلق باذن والجملة المعترضة غير جامعة منه وبحيرة فظاهر المطلق الولي
الان ما بعده يدل على ان للاب فان سكوتها عند استيذان غيره من الاولياء ليس باذن كما يشير اليه
في الهداية وافراد الضمير يدل على افراد الولي فلو زوجها وليان من رجلين فسكتت عند الاستيذان توقف
النكاح وبطل في اخرى كما في المحيط او حين بلوغ الخبر اي خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا او غيره عدل واحدا او متعددا
فضوليا او غيره وهذا عنده واما عندهما فان اخبرها فضولي فلا بد من العدد او العدالة كما في الاختيار وغيره
وظاهره مشير الى ان الاستيذان والبلوغ امر حتم حتى لا يجوز نكاح البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما في النظم
بشرط تسمية الزوج اي ذكره حال من الاستيذان والبلوغ وبما ذكرنا من افتراق الجملة سقط ما قيل انه
حين ظرف اذن وردوا انها متعلق بالبنت الاولى من الاسمين وان جعله من باب التنازع
وهم لا تجزي تسمية الزوج في المتقدمين وبشرط ... كما في النظم والمحيط والاصح هو الاول كما في الخزانة

والصحيح انه

والصحيح انه ان كان الزوج ابا او جدا فلا يشترط وان ... فيشترط كما في الكفاية ولو استاذن البكر البالغة
غير ولي اقرب من الولي البعيد كالجد او الاجنبي فرضاها تعتبر بالقول الا اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة
والا فسكوتها رضاها كما في قاضيخان وقال الكرخي ان رضاها بالسكوت كالثيب فان لو زوجها الولي
كان رضاها بالقول وما يقوم مقامه كالتمكين من الوطء وطلب النفقة والمهر ونحوها كما في المحيط والغلام
كالثيب في انه رضي بالقول او الفعل كما في قاضيخان والثيب امرأة تزوجت فبانت بوجه
ولا يقال لرجل ومن الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامرأة وامرأة ثيبة اذا دخل بها من ثاب
اذا رجع لمعاودتها المغالب كذا في المغرب واعلم ان كونه لو قد يكون بمعنى ان كان جوابها
فقد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون جملة فعلية مقرونة باللام كما اشير اليه في النحو
وغيره فارتفع اشكال قوي من مجاز واستعمالها كلام الفقهاء وقالمراد الزايل كما في ... بالاقرار
هو علما كما هو المتبادر او غير جاء كالوثبة والطفرة والجراحة وورود الدم وجالغة الاستحاضة
والتعنيس كالبكر فيما ذكر من الاحكام فصمتها مثلا اذن والكلام مشير الى انها لو زنت ثم اقيم عليها
الحد او صار الزنا عادة لها او وطئت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول لانها ثيبة كما في
المبسوط والاختيار ان ما ذكره وتصريح باعلام فان زايل البكارة بزنا ... بكر شرعا وان لم تكن عذراء كما نص
عليه السرخسي وقال ابو يوسف ان الزايل البكارة بالزنا ثيب وقولها اي قول البكر البالغة
عند الولي رددت انما النكاح عند الاستيذان او البلوغ اولى بالقبول من قوله اي زوج
البكر سكتت بكر الثاني بان القول للمنكر ومن ... ان قوله اولى ويقبل بينة اي الزوج على سكوتها
وهو في الاصل جزم الشفتين فيكون ... فلا يرد انها شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط
به علم الشاهد ولو قال على اجازتها او رضاها بها او اذنها لم يرد شيء الكل في النهاية ولا تحليف عند
التحليف اي تأكيد لرفع الالتباس ان لم يقم الزوج بينة على سكوتها وهذا الا تحليف فيه عنده خلافا
لهما وهو المختار كما في المضمرات فان نكلت يقضى عليها بالنكول وللولي نكاح الصغير اي تزويج
الصغيرة ولو كانت ثيبا فلا ينكحها عاملها ولا الوصي الا ان اوصى اليه الاب ... لوصي الايجاز

ولو وكل الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بغير كفو فقيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما في جامع الصغير ثم
اي بعد كون ولاية الانكاح للولي ان زوجها الاب او الجد من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح
فلا يمكن رفعها ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف ان الثيبة
لا يجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج غيرهما الصغيرين كالوصي والام فسخ الصغيران بالزام
القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها لم يفسخ
على ما روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح نكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاضي الا انه موقوف
على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر
وبغير كفو كما قال بعضهم على ما في الجامع فلا يصح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا ما يوهم ما في التلويح
انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح في الصورتين فانه غير صحيح نعم لا يجوز النكاح على الصحيح كما في الجواهر
والجامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمه كما لا يخفى حين بلغا سواء علما بالنكاح قبل البلوغ
او عنده او حين علما بالنكاح بعده اي البلوغ وسكوت البكر رضا ايضا ههنا اي حين بلغا او علما بالنكاح
بعده ولا يمتد خيارها اي البكر الى آخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم فالاولى ان تعقد فتختار على الفور حتى
لو سلمت على الشهود او سألت عن اسم الزوج او عن المهر بطل خيارها كما في الحيل فلو بلغت في الليل
قالت نقضت النكاح ثم اشهدت بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا فاخترت نفسي وهذا رواية عن
محمد وعنه لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء
اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في الحاوي وان جهلت
اي بان الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما في النتف
بخلاف الحرة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يمتد الى الرضا
بالقول او الفعل ويمتد خيارها ولا تعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق
لم يثبت للغلام كما في قاضيخان ويمتد خيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب الحرة والامة لا يبطل الا بما
اسم او مصدر صريح كرضيت او دلالة اي الرضا كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل

طعامه ومنها

طعامه وعنه منها والخلوة بها والمس ولا يبطل بقيامها من المجلس فجميع العمر وقته وشرط القضاء بالفسخ من بلوغ
من الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق فان فسخها قبل الدخول لا يلزم
المهر والا فلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوجة الا انه يلزم القضاء على الغائب وكذا فرقة يحتاج الى القضاء
والى ان فرقة الحيرة لا يحتاج اليه فانه طلاق كما في العمادي ولا يشترط القضاء بالفسخ من عنت فرقة الخيار
بخلاف قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها نفسها ولا حضوره وقيل يصح
بحضوره كما في الحاوي والاصل الولي فعيل فعال والولي لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما في المحيط
والتتمة وغيرهما العصبة جمع العصبات ومفردها عاصب فيما يجوز اخذه من العصوة اي الاحاطة
حول الشيء لغة ذكور يعقلون باب كلمة الثلاثة وغيره وقال المطرزي انما يقال للغلبة على الواحد
والجمع والذكر والمؤنث وشرعا اربعة اصناف منها التي لغيرها عصبة مع اخرى كالاخت مع البنت
ومنها الذكور الاتية ومنها مولى العتاقة وعصبته فالمراد الصنفان الاخيران بشهادة ذكر العصبة قوله
على ترتيبهم فالابنية او الابنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم المعتق كما في المحيط وغيره وهذا عند الطرفين
وقال ابو يوسف بتقديم الابوة على البنوة وعنه انهما سواء كما في النظم بشرط حرية وتكليف اي عقل وبلوغ
واسلام فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون والكافر على ولده المسلم فلو زوج كافر ولده المسلم لم يجز دون
الكافر كما في الاكتفاء واشعار بان الديانة لم يشترط وفي الكرماني قال شافعي لو عرف سوء اختياره
فسقا او مجانة لم يجز عند ابي حنيفة ره وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر فما الجواب في مسند ركنه بما ذكرنا
في تعريف الولي اهم الا ان يقال المراد بالولي مالك النكاح بقرينة القاضي وغيره ثم الام وقال شيخ
الاسلام ان الاخت لاب وام او لاب اولى من الام كما في المحيط وقال الطحي يرجع
ان ام الاب اولى من الام كما في المنية ثم ذو الرحم الذي سوى ما ذكر قبل الرحم القرابة وفي الاصل
وعاء الولد الاقرب فالاقرب اي يقدم ذو الرحم الذي لا يكون اقرب منه الى الصغير على من دونه
ثم الذي لا يكون اقرب منه ذو الرحم فاصل الفعل محذوف بقرينة المقام والاقرب اسم تفضيل
مستعمل من المقدرة صفة واللام للعهد والفاء بمعنى ثم كما في المغني وتفصيل الاجمال ان بعد الام البنت

ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المذكور
من ابي حنيفة وعنه في رواية ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن
في التمرتاشي ان اللواتي من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها لا يلي التزويج
حال حضور الام باجماع اصحابنا ثم مولى الموالاة اي من عاهد انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان جني
فارشه له ولو امرأتين وهذا عنده وقالا انه ليس بولي كما في التمرتاشي ثم قاضي كتب السلطان في منشوره
ذلك اي تزويج الصغار وغيره حتى انه لو لم يكتب في منشوره لم يزوجها ثم ان زوجها ثم كتب فيه ثم اذن
القاضي جاز على الصحيح كما في المضمرات والى ان ولاية السلطان بعد مولى الموالاة قبل القاضي كما في المحيط
لكن في النظم ان القاضي مقدم على الام وفي بيانات المفتين ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضي منذ
ثبت الكفو والمنشور ما كتب فيه السلطان اني جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمي به لان القاضي
نشره وقت قراءته على الناس والولي الابعد تزويج الصغير مثلا بغيبة الولي الاقرب غيبة حقيقية او حكمية
كما اذا كان مانعا من التزويج فانه جاز للابعد ان يزوجه بلا توقف كما في النظم والغيبة شاملة للاختفاء في البلد
فلو تزوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ثم ان في شرح الطحاوي انه لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته
ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا بالاجازة بعد التحول كما في العمادي وذكر في المحيط انه لو زوج الاقرب
حيث هو اختلف فيه المشايخ فعن محمد ان لم يكن للمرأة ولي حاضر استحسن ان يلي الابعد وجاز ثم اشار
الى ان المراد من الغيبة الغيبة المنقطعة وان العلماء اختلفوا في مقدارها فقال الفضلي والسرخسي وغيرهما
ان مدتها ما لم ينتظر الكفو الخاطب حضوره او خبره والمجوز للنكاح او غير المجوز فلو انتظره الخاطب لم ينكح
الابعد وهذا اشبه بالفقه كما في الكرماني وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفيه اشعار بانه لو كان في البلد لم يزوج
الابعد كما في المحيط وعند البعض ابي عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي وغيرهما مدة السفر اي ثلثة ايام ولياليها
وهو الصحيح وبه يفتى وعند اكثر المشايخ مسيرة شهر كما في الكبرى وهو المروي عن ابي يوسف وعن محمد في رواية
خمسة وعشرون مرحلة وفي رواية عشرون مرحلة كما في شرح الطحاوي وقيل مدتها ان لا يصل اليه القافلة

في سنة الا مرة

في سنة الا مرة يعني في السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدوري وقيل ان لا يعرف مكانه وان كان حاضرا في البلاد
او مستورا وهو اختيار السغدي كما في الكرماني ويعتبر الكفاءة وقت النكاح فلو زالت بعده لا يفسخ على الاختلاف
والكفاءة بالفتح والمد مصدر الكفو بمعنى النظير والمساواة وشرعا مساواة الرجل المرأة في الامور الآتية وفي
الشرع بان نكاح الشريفة الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي بخلاف العكس فانه وان كان نافذا
لكنه غير لازم كما في شرح الطحاوي وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة لا تعير باستفراش من دونها
بخلاف الرجل وانما قلنا يعتبر في النكاح لانه اذا لم يكن كفوا بعد النكاح بان صار فاسقا مثلا لا يفسخ
كما في النهاية ثم يعتبر في العرب نسبا اي من جهة النسب وهو الاشتراك من جهة احد الابوين علوا او سفلا وقد
تطلق على ذوي النسب كالحسب فقريش هو من ولد النضر بن كنانة ومن دونه على الاشهر ومن ولد فهر
بن مالك بن النضر على الاكثر كما قال ابن الجوزي والجوهري العرف والعدد على الارادة والقبيلة وهو تصغير القرش
وهو الكسب والجمع كما في الصحاح وانما سمي به لانهم يتجرون ويكتسبون بمكة بعد التفرق في البلاد كما قال ابن
الاثير بعضهم كفو لبعض مطلقا يعني انه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج
علي وهو هاشمي بنت فاطمة ام كلثوم بعمر وهو عدوي وفي انه ليس العرب ولا العجم كفوا للقرشي فلا يكون
العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوا للعلوية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية
اذ شرف العلم فوق النسب ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما والعرب اي من يجمعهم
اب فوق النضر وانه بعضهم كفو لبعض منهم لا العجم الا ان يكون عالما او وجيها فانه يكون كفوا لهم كما
في المضمرات وينبغي ان يستثنى بنو باهلة فانهم ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب لخساستهم كما في الكرماني
وفي العجم عطف على قوله في العرب والكل هنا اسم الجمع كما قيل العرب اسلاما اي من جهة الاسلام
والجد وفيه اشارة الى انه لا يعتبر الكفاءة فيهم نسبا فبعضهم كفو لبعض لانهم ضيعوا انسابهم وما استثنى محمد
من رجل مشهور فذلك لبعض الآفة او لتسكين الفتنة والى انه لا يعتبر الكفاءة في القريش والعرب
من اي جهة الا من جهة النسب فلا يعتبر اسلاما كما في المحيط والنهاية وغيرهما ولا ديانة كما في النظم وحرفة
في المضمرات ان العرب لا يتخذون هذه الصنائع حرفة فاما الآباء فلم يوجد الظاهر من حالهم انه

معتبر فذو ابوين اي رجل له اب وجد في الاسلام كفو لذي المراة التي لها اباء فيه اي اب وجد او ذو اسلام
فذي اسم اشارة واما مبتدا محذوف الخبر وعن ابي يوسف انه ليس بكفو له والصحيح هو الاول كما في المضمرات ولا يكون
ذو اب واحد كفوا لها اي لذات ابوين فيه وعن ابي يوسف فيه خلاف ولا يكون مسلم بنفسه دون الاب
كفوا لها اي لذات اب فيه وعن ابي يوسف ان العالم المسلم بنفسه كفو لها كما في النهاية وغيره وهي كالاسلام
فيما ذكرنا فذو ابوين في الحرية كفو لذات اباء فيها الا ذو اب لها ولا ابيه لحرة ولا معتق لحرة الاصلية ولا معتق
ابوه او جده لها هذه هي خلافا لابي يوسف في الجد كما في المحيط وعنه ان العالم المعتق كفو لنسيبة كما في النهاية ودينا
اي صلاحا وحسبا وتقوى كما في الكفاية او عدالة كما ذكره الكرماني وفيه اشعار بانه لو كان منه هي والمراة فاسقة لم يكن كفوا
كما في الكشف فليس فاسق ولو غير معلن كفوا لبنت رجل صالح وهي صالحة والمام لان الغالب ان يكون
البنت صالحة بصلاحه ولا يبعد ان يكون البنت وقيل الصالح على النسب اي ذات صلاح وهو مذهب
مشايخ بلخ وعند ابي يوسف انه اذا كان معلن فكفو والا فلا ومن ذلك ان كان محترما عند الناس كعوان السلطان
فكفو والا فلا ولم يروه من محمد بشيء وقد ظهر رواية والصحيح عنده ان الفسق لا يمنع الكفاءة كما في قاضيخان
ومالا فالعاجز يوم التزوج عن اداء المهر المعجل وقيل عن المؤجل ايضا وقيل عن نصف المهر كما في قاضيخان
والاول هو الصحيح كما في المحيط وذكره الزاهدي انه اذا تعارف كونه موجبا لا يعتبر القدرة عليه وعن النفقة كفو
الحق في المختصر القدوري وذكره المحيط انه نفقة سنة وقيل شهر وذكر الحلواني وشمس الائمة انه يعتبر القدرة عليها
وهذا عندهما وانه عند ابي يوسف فالعجز لا يبطل الكفاءة وكذا في المضايق الا انه لو قدر عليها بالكسب الا بقية رجل
لم يكن كفوا وهو عامة المشايخ ومن ابي يوسف انه كفو كما في المضمرات غير كفو للفقيرة في ظاهر الرواية وهذا
حالة المولى الا فلا يعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى ان ذلك العاجز غير كفو للغنية الى ان العاجز
من اصحابه غير كفو لها وفي التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو صغيرة فقيرة وفي المضمرات ان ملويا او
غير قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية والتي تدرك بهما اي المهر المعجل والنفقة كفو لغنية اي امراة لها مال زائد عليهما
وهذا عند ابي يوسف لانه هو الصحيح فوله كما في الحقايق وحرفة هي اسم من الاحتراف اي الاكتساب وهذا
اظهر روايتي الصاحبين واما الظاهر والرواية عنه انه لا يعتبر الكفاءة حرفة والاول هو المعتبر نفسه كما في الحقايق

فهو من اختلاف

فهو من اختلاف الزمان كما في التحفة فحايك اي حجام او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او عطار
ليس بكفو لعطار وكذا من البزاز والصراف وعليه الفتوى كما في المضمرات فالحائك ليس بكفو للعطار والبزاز
والعطار كما في الكافي والخسيس كالحجام والحائك وان كان ذا مال كثير لانه من اكثر عادات الناس وامور الهم كما
في المحيط وفيه اشارة الى ان الطرف حيثان ليس احدهما كفوا للاخر لكن الذكر كل منهما كفو لجنسه ويعني كما
الزاهدي وقال ان الكفاءة في الجمال والقوة غير معتبرة وكذا التجارة في الاصوب كما في النظم وقال ان المرض
لم يسلب الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة والمجنون للعاقلة وكذا القروية فالقروي كفو للبلدية كما في المحيط
وان نكحت المراة المكلفة غير كفوها بلا ولي او بنقص من مهرها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض اي المرافعة الى الحاكم
حتى يتم اي الى ان يتم ان تكح مهرها او يفرق القاضي او يوقع الفرقة بينهما فيفرق معلوم او مجهول
من الثلاث ويجوز ان يكون من التفعيل على التفعيل بغير قوله بجابه بين المراة وزوجها فبعض الاصل
لا شيء عليه بعده وعليه المسمى وفيه اشارة الى ان المسمى اذا كان مساويا لمهر المثل ليس للولي اعتراض كما
في شرح الطحاوي وهذا عنده واما عندهما فيفسخ فقيل قدمه ولا يخفى انه الانسب بما قبله ووقف نكاح فضولي
اي نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين او من
جانب واصيلا او وليا او وكيلا من آخر فزوج الفضولي غائبة بغائب او بغيرها او ابنه او موكله مثل
زوجت فلانة من فلان او زوجه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين
فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين او من احدهما وليا او اصيلا او وكيلا من الاخر قبل الكلمات
فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين
كما في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها لكن الا ان هذا التعميم ينافي ما ياتي من غير فضولي فيوقف
بينهما بان يحل ما ياتي على مذهبهما وما فيه على مذهب الخصم بلا اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء
شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى الفضول
بالضم جمع الفضل في الاصل جمع فضل في الزيادة غلب على ما لا خير فيه ويشتغل بما لا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد فقد
النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون الفاء مبالغة فاضل من الفضل على الاجازة اي اجازة من له

العقد بالقول والفعل كطلب المهر والنفقة والتمكين وبعث شيء من المهر الى البالغة او الولي ولا خلاف في اخراج
وسكوت كما في الهداية والخلوة بها ولو قبلها او مسها بشهوة كان اجازة لكنه مكروه كما في العمادي ويتولى اي يملك
طرفي النكاح اي الايجاب والقبول بكلام او كلامين واحد غير فضولي سواء كان وكيلا من الجانبين او وليا منهما
بالقرابة او الملك كمن زوج ابنة من ابن اخيه او بنت اخيه من ابن اخيه او جاريه من عبده او وكيلا
من جانب ووليا من جانب كابن عم زوج بنت عمه الصغيرة من موكله او وكيلا واصيلا كمن يزوج موكلته نفسه
اوو وليا واصيلا كابن عم تزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة ـــــــ اقل المهر
اي اقل ما يصلح ان يكون قيمة للبضع ما يباح الانتفاع به شرعا من المال او المنفعة معجلا كان او مؤجلا
بالفارسي دستيمان وكابين عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض فلو سمى شيئا او ذرة عشرة
وقيمته اقل لزم فضل ما بينهما من تمام العشرة وفي رواية ان المنافع لا تصلح ان يكون مهرا وقد اختلف المشايخ
في ذلك كما في المحيط وسيأتي ان الخدمة تصلح مهرا فيجب العشرة ان سمى دونها اي العشرة كما في النتف وكذا
الحال في القيمة حتى لو سمى ثوب قيمته ثمانية وجب ذلك الثوب ودرهمان وان صار قيمته عشرة ولا حاجة
الى استثناء الامة فان لها مهرا الا انه سقط وقيل لم يجب اصلا كما في المحيط وان سمى غيره اي غير ذلك
من العشرة او اكثر فالمسمى واجب ولا بد من جهة اشعار بوحدة المسمى فلو سمى في العلانية اكثر فالحكم
فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد انه السر فعنده على ما ذكره الرخسي عند موت احدهما اي الزوج او الزوجة
فان الموت كالوطء في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي او عند خلوة صحت فانها كالوطء في التزويج ان تزوج
البكر كالثيب كما في الزاهدي وتأكد المسمى ومهر المثل والنفقة وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة
وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة الامة عليها ولا يكون كالوطء في الاحلال للزوج الاول
وثبوت الاحصان والرجعة والميراث منه كما في المحيط وانما لم يذكر الوطء لان الخلوة مغنية عنه فقط تكلف
عموم المجاز والاستخدام كما ظن وهي اي الخلوة الصحيحة ان لا يوجد فيها مانع حسي اي منع حسيا او شرعا او طبعا
فالاول المشهور كمرض لاحدهما يمنع من الوطء ويدخل فيه ما اذا لم يقدر من الوطء كما اذا كان احد الزوجين صغيرا
كما في النتف وكذا اذا كان معهما ثالث من اهلها او امرأته وكذلك الا اذا كان من الثالث صغيرا لا يعقل او مغمى عليه او

يجوز نكاح الحقي

يجوز نكاح الاعمى او نائما وكذا اذا كان المكان غير مامون الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وقال شداد
يصح فيها في الظلمة ولو لم يبصرها اختلف في كونها خلوة ولو عرفت يصح الخلوة الكل في المحيط والثاني مثل صوم رمضان
وصوم القضاء والنذر والكفارة والنفل لم يمنع العدة على الاصح وصلوة فرض شرع فيها او فصلوة النفل
لم يمنع وينبغي ان يكون صلوة الجنازة القضاء والنذر كذلك والاحرام من احدهما فرضا او نفلا وعمرة
والثالث مع الثاني مثل حيض ونفاس من دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر المتخلل والاصل ان المذكورات
مانعة لصحة الخلوة بخلاف الجب بفتح الجيم اي قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما والعنة
بضم العين اي عدم القدرة على اتيان النساء وهي اسم من التعنين كما في الصحاح لكنه مردود كما
في المغرب وغيره فالاولى التعنين والخصاء بكسر الخاء والمد اي نزع الخصيتين فانه والعنة لا يمنعان صحتها
اتفاقا فيجب نصفه اي نصف ما سمى من العشرة في العشرة وما دونها او اكثر وغيره كما في المحيط وغيره يمكن
والملاعنة ان في اقل من العشرة عينا او قيمة وجب نصفه بطلاق واقع قبلها اي قبل الخلوة الصحيحة
ولو قال بكل فرقة من قبله لكان شاملا لمثل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امرأته او ابنتها
قبل الخلوة كما في النظم وذكر في الذخيرة لو كان المهر في يده عاد النصف الى ملكه بنفس الطلاق وان لم يقبضه لا
بقضاء القاضي فان لم يسم لها مهرا فالمتعة واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله قبلها اي الخلوة والمتعة درع
وخمار وملحفة بالفارسي چادر ولا تنقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها
في اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن الكرباس ومن الوسطى فمن القز ومن مرتفعة الحال
فمن الابريسم وقيل يعتبر حاله والاول صحح كما في المغرات والفضل المتعة كما في النتف وان لم يسم لها
مهر المثل بطلاق بعدها اي الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما في النظم وتستحب المتعة بكل فرقة من قبله لمن
سمى لها المهر او بطلاق قبلها مع التسمية كما في المحيط وذكره الكرماني وغيره وانما لا تستحب في هذه الصورة
يصح النكاح بلا ذكر مهر اي بغير ان سمى لها مهرا وهذا التفريع بعد بيان حكم ما لم يسم لم يدفع توهم انه
نكاح فاسد ولتوطئة قوله ويصح مع نفيه اي بشرط ان لا مهر لها وبشيء غير مال متقوم اي يصح النكاح
بمنفعة ونحو سواء كان ذلك العين مالا او غيره كذلك لمنفعة التراب ودم ميتة وسمك غير حية

مار والدم والميتة والحر وشيئا في البيع والمجهول جنسه كدابة او ثوب لم يبين جنسه من الخيل والبغال او القطن والكتان
مثلا وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان تحته مختلفة الاغراض او نوعا وقد يطلق
على الناس كرجل والمرأة نظرا الى تخالف الصورة في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما
في الانسانية مع اختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى اصطلاح
الفلاسفة عليه كما في الكشف وجب في الصور الاربع مهر المثل بالموت او الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل
يجب نصفه ولم يوجد كما مر آنفا او المجهول صفة لا جنسه كعبد او فرس او دابة او ثوب من القطن كما في المبسوط
وغيره وفيه اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس كما ظن فالوسط اي يختار الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار
بانه لا خيار للمرأة كما في المحيط او قيمته اي قيمة الوسط يوم العقد او التسليم كما مر من الخصاف ولو تزوجها على كر حنطة
غير موصوفة اجبر على الكر والكلام مشعر بانه لو وصفه ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا تزوجها على عبد بعينه ف
الى نفسها او بيت [illegible] وكذا اذا تزوجها على كر حنطة مشروطة بشروط السلم وكذا اذا زوج على ثوب طوله
وعرضه كذا وهذا رواية عنه والى رفع ظاهر الرواية كما في المحيط وبخدمة الزوج الحر اي بان يزوج عبدا
على خدمة سنة مثلا باذن مولاه وجب لها قيمة الخدمة حتى لو رفع الحبس وفيه اشارة الى ان خدمته مهر فالزوج
لا يجب الخدمة والصحيح ان قيمتها واجبة كما في الكافي وان خدمة الزوج الحر لا يجب الخدمة بل مهر المثل عند
الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد وان خدمة العبد يجب الخدمة وذا بلا خلاف كما في المحيط وصح بهذا العبد مثلا
او هذا العبد على الابهام واحدهما اكثر قيمة فمهر مثل يجب ان يكون مهر المثل بينهما بان زاد على الاقل ونقص
من الاكثر والعبد الاخس اي الاقل قيمة يجب لو كان المهر دونه اي الاخس الا ان يرضى الزوج بالاعز
والعبد الاعز اي الاكثر قيمة يجب لو كان فوقه اي الاعز الا ان ترضى المرأة بالاخس وفيه اشعار بان مهر
المثل ان كان مساويا لاحد العبدين فقيمته يجب الحد لانه المسمى كما في الكافي وغيره فلا على المتن بشركة تصريحا
كما ظن وهذا كله عنده واما عندهما فلها الاخس كما في الهداية لكن في النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لا غير
وان طلق امرأة ومهرها احد هذين العبدين مثلا قبل الخلوة الصحيحة فنصف الاخس يجب بلا خلاف
وان نكح امرأة بالف من الدراهم مثلا على ان لا يخرجها من وطنها اي بشرط العقد عدم الاخراج فان على

منه الفقهاء

منه الفقهاء والشرط يعني ليستعملوه [illegible] بعضهم من كون ما بعده شرطا لما قبله فلا فرق في الاصل بينه وبين
ان الشرطية عنده في الدخول على الخبر او الانشاء على ما قال او ان نكح بالف ان اقام بها وبالفين ان
اخرجها منه فان وفى في الاول بان لا يخرجها واقام في الثانية فالالف اي فالواجب الالف في المسئلتين
والا اي وان لم يف بان اخرجها ولم يقم فمهر مثل في المسئلتين لكن في الثانية لا يزاد على الالفين ان زاد عليها
لانها رضيت به ولا ينقص عن الالف ان نقص عنه لانه رضي به وهذا عنده واما عندهما فيجب الشرطان جميعا
ان اقام فالالف وان اخرجها فالالفان كما اذا نكح على الفين ان جملت وعلى الف ان قبحت بالاتفاق والاصل
عنده ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه
وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما في المحيط وان نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى العبد اي قيمته عشرة من الدراهم فان لم يساو فيكمل العشرة
وهذا ظاهر الرواية كما في قاضيخان وعنه العبد الى تمام مهر المثل وعنه العبد لا غير كما قال محمد كما في المحيط
وذكر في شرح الطحاوي عن محمد ان لها العبد الى تمام مهر المثل ان كان اكثر من العبد والا فلها العبد
وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر فرضا وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام فان شرط
في النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها فوجدت ثيبا لزم الكل اي جميع مهر المثل بلا تسمية او المسمى
بلا نقصان فلو قوبل البكارة بشيء زائد على مهر المثل لزم فلو اعطاه الزوج اياها لم يرجع عليها في
كل منها اختلاف المشايخ على ما اشير اليه في الفضوليين وفي النكاح الفاسد اي الباطل كالنكاح بالمحارم
المؤبدة او المؤقتة او بكراه من جهتها او بغير شهود او للامة على الحرة او في العدة او غيرها ان لم يطأها لم يجب
شيء من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة ان خلا بها ولهذا قيل الصحيحة في الفاسدة كالفاسدة
في الصحيح والمتبادر من الوطي ان يكون في القبل فلو وطي في الدبر لم يجب المهر وفي التتمة اشعار بانه لو مس
امرأة بشهوة كان له ان يتزوجها بعد المتاركة كما في الخزانة وان وطي معترفا يثبت النسب منه لو جاءت
بولد لستة اشهر من وقت الوطي عند محمد وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما ولهذا اختلف المشايخ
ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد وانما قلنا معترفا به لانه اذا خلا بها ثم جاءت

حل

لم يجب

بولد سنة اشهر فاكثر الوطي لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عند زفر وفي رواية عنه وثبت ووجب
في رواية عن الشيخين كما في المحيط وثبت ايضا مهر المثل لانه قيمة البضع لا يزاد على المسمى فيجب مهر المثل ان
لم يسم او سمي وهو مساو للمهر او اكثر فلو كان المهر اكثر فالمسمى وهكذا عندهم واما عند زفر فمهر المثل بالغا ما بلغ
وفيه اشعار بانه لو اختلعت لسقط المهر وهو لم يسقط كما في العمادي ثم فسر مهر المثل الشرعي وقال اي مهر امرأة
مثلها اي قيمة بضع امرأة مماثلة لها من قوم ابيها صفة اخرى لامرأة الا ان القوم مختص بالرجال عند
المحققين فالاولى من قرابة ابيها اي اخواتها لاب وام او لاب وعماتها وبنات عمها وبنات
الاعمام دون امها او امه كما في النظم وغيره ثم بين وجه الشبه فقال سنا اي في السن ثبوته بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين فان لم يوجد فالقول لها مع اليمين وهكذا في البواقي كما في الخلاصة وانما اعتبر ذلك
التساوي في السن لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة وهكذا في البواقي وفي النتف عداه السن وما يعتبر
اليه من اقبار اهل الامام يدل على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لا يخفى وجمالا وحسبا كما في النتف وقيل لا يعتبر
الجمال اذا كانت ذات حسب وقال ابو القاسم انما يعتبر حال الرابعة في السن والجمال حالة التزوج
كما في المحيط ومالا وعقلا هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة يحصل الادراك للقلب باشراقها
كالبصر بالشمس او هيئة محمودة للانسان في مثل حركاته وسكناته كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل
لما شرطه النتف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لو عقلا لا حاجة الى قوله ودينا
اي ديانة وصلاحا وبلدا او عصرا لم يذكره المحيط وكذا بكارة وثيابة بالفتح مصدر ثيب ليس بكلامهم فان لم يوجد
مثلها في شيء منها منهن اي من قوم ابيها فمن الاجانب فمثلها في هذه الامور والنسب والكفاءة كما في
الخيرة والاجانب جمع الاجنب اي البعيد منه والاجنبي بمعنى كما في الصحاح وانما قلنا في شيء منها لانه
ان لم يوجد كله فالذي يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانه
كما في الاختيار لا الام وقومها كالخالات وبناتهن وغيرهما وهما معطوفان معا على قوم ابيها لان
الام لم تقبل ان يكون مدخول كلمة التبعيضية وهذا التصريح لقوله ان لم يكن الام وقومها من قوم ابيها
فان كانت منهم بان يزوج ابنه عمه مثلا فتولد بنت فتزوجها من رجل بلا مهر ثم يطلق بعد الخلوة

واما مثلها

واما مثلها في هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها وبه يحكم اذا لم يعرض القاضي مهر المثل شيئا ولم يتراض
الزوجان على شيء منه والا فهو المهر كما في الشارح وهذا كله بيان مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فهو قدر الرغبة
فيها ومن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الزاهدي انه وصح ضمان وليها بنفسه او رسوله مهرها عنه او عن
الزوج ثم للولي ان يرجع عليه ان ضمن بامره للصحيح او الكبير ولو كانت صغيرة فالولي مطالب بمهرها والوصي
والعلاقة مشروط ان ولاية المطالبة ثابتة لكل الى مع انها ليست الا للاب او الى الاب والقاضي كما في المنح
وغيره فالاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لا ثيبا كما في الجواهر وغيره وللمرأة المعجل والمؤجل ان بينا اي بين
في العقد ان كلا او بعضه يكون معجلا او مؤجلا فذاك المبين واجب اداؤه على ما بين وفيه اشارة الى ان تاجيل الكل
الى غاية مجهول صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح
وقال بعضهم لم يصح ووجب حالا كما لو كان الاجل مجهولا كهبوب الريح كما في المضمرات والى انه لو اجل المهر
ثم طلق قبل الاجل فالاجل على حاله كما في الجواهر والا يبينا بان يسكت عنها او بقيا مطلقا فالمتعارف
اي ما حكم به العرف وهو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول يعني
يتعين المسمى والمراد فان حكم بتعجيل بعض لها منه وتاجيل البعض فذاك وهو الصحيح كما في المحيط وكذا ان
حكم بتعجيل الكل او بتاجيله ثم ان طلقها رجعيا لا يصير معجلا الى مضي العدة فلا تاخذه منه الا بعد العدة كما في القنية
وقبل اخذ المهر المعجل كلا او بعضا لها منعه اي الزوج من الوطي ولكن بعد اخذه والا ان تطلب الجهاز بقدره
منه بعضهم كما في الفصولين والكلام مشير الى انه اذا احالت عليه غريما لها به فلها المنع منه قبل اخذ الغريم
بمنزلة وكيلها والى انه اذا كان المهر حالا فاجلته مدة فلها المنع قبل مضي المدة لان الاجل المقارن
للعقد والطاري عليه سواء وهذا على قول ابي يوسف استحسانا كما في المحيط والى ان بعد الاخذ ليس لها المنع
والى ان قبل اخذ الكل موجلا لا منع خلافا لابي يوسف استحسانا وبه افتى الصدر الشهيد كما في الحقائق
ومن السفر بها اي اخراجها من بلد الى بلد بينهما مسيرة سفر فله الاخراج بعد الاخذ كما ان له الاخراج من
بلد الى قرية بلا مسافة وذا بلا خلاف من الثلثة وهو الصواب عند نجم الائمة كما في القنية ولو كان المنع
من الوطي والسفر بعد وطي حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة برضاها اذ المعتبر شرعا فلا حاجة الى زيادة قيد

المكلفة و ... وقالا ليس لها المنع منها بل الوطى و ابو القاسم الصفار افتى به في عدم المنع من الوطى والقول
في المنع من السفر و به يفتى كما في الحقايق وفيما ذكرنا رمز الى ان الاختلاف في القولين ليس اتفاقا على نفي
قول ثالث ويعبر عن هذا بعدم القايل بالفصل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصحابة رضي
الله عنهم اذ لا يجوز ظن الجهل بهم كما ذكره المصنف في التوضيح وكلامه مشير الى انه لم يطلبها او طلبها كارهة او صغيرة
او مجنونة فلها المنع منها وهو بالاجماع كما في الهداية بلا سقوط النفقة اي الطعام او هو مع الكسوة او بجامع السكنى
على ما يأتي من الخلاف في مفهوم النفقة وينبغي ان يكون الحكم واجبا وبها هذه والاعانة فانها ساقطة بل الوطى
وبه افتى ابو القاسم الصفار وقيل الا في ذهابها السفر بشرط والخروج من منزله للحاجة والضرورة بلا اذنه
كزيارة احد الابوين وعيادته وتعزيته وزيارة المحارم وكونها قابلة او غاسلة او ... الحق او عليها
ولها وتعليم المسائل الضرورية ولا يعلم باذنه جها وفيه رمز الى انها لا تخرج بلا اذنه بل عداه من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن وخرجت كانا عاصيين والى انها بعد الاذن لا تخرج
الا باذنه كما اذا قضى حاجتها كذا في الخزانة وبه اخذ المعجل فقلها الزوج من بلد الى بلد في ظاهر الرواية
كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في العمادي وغيره وانما صرح به بعد ما اشار اليه لتفصيل فيه والا لم يذكر الوطي
وقيل [illegible] الاقل مسافر لا ليس اقربا بعد الاخذ واليه مال كثير من المشايخ كما في الخزانة وبه يفتى لفساد الزمان
واضرار الغريب كما في الاختيار وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه
السياق فلا ينبغي ما قال المرغيناني ان الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه ان بعث
الزوج اليها شيئا من المال ثم اختلفا فقالت الزوجة هو هدية اي شيء يعطى للمودة وقال
الزوج هو مهر فالقول له اي القول المعتبر في هذا المقام ينفعه او القول المعتبر شرعا قوله مع يمينه لانه المملك
وانما لم يذكر اليمين لانه مراد ترك ذكرها الا في قلايل من المسائل الا فيما هيئ للاكل مما يفسد ولا يبقى
كاللحم والثريد فان القول لها في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى الا فيما يبقى كالطعام الدقيق واللوز والعسل
القول له كما في المنية لكن في محيط [illegible] ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت
فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة ـــــــ نكاح الرقيق

بالكراهة

اي

بالكراهة خالص الرقبة اي العبودية وهما قنان وهم اقنان على ما قال ابن الاعرابي وقال غيره انه لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث كما في الاساس وشرائطه على ما في المغرب عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان القن
لا يشمل الامة عند الفقهاء وهذا اكثري في كلامهم في وقته والمكاتب والمدبر غير شاملين للامة بالتغليب
كما ظن لانه مجاز لا يراد بلا قرينة على ان الشرح يستدرك ما بعده والامة من هذه الثلثة امراة ذات عبودية
واصلها اموة كما اشير اليه في المقاييس وام الولد ذكر بعد الامة لرفع توهم تخصيصها بما ذكرنا من الثلثة
فانها المذكورة صريحا بلا اذن السيد اي المتفرد في السيادة فلا ينتقض بالشريك بشركة فانه لا يزوج
العبد والامة عندهما خلافا لابي يوسف كالمضارب والعبد المأذون الا بالمفاوض فانه وان كان يزوج
امة المفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالاب فانه يزوج امة ولده الصغير لا عبده والمكاتب فانه يزوج امة
ابنه لا عبده وكالوصي فانه يزوج امة اليتيم لا عبده وكما في النظم موقوف نكاح او ولاد ولا اطلق اسم
ملك للاذارة وكان متاركة ولم ينتقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده وكره وطيها بلا نكاح اخر كما في المحيط
ان اجاز السيد النكاح صريحا او دلالة كما اذا [illegible] او امره بالطلاق الرجعي نفذ النكاح وفيه اشارة الى ان
سكوته بعد العلم ليس باجازة كما في القنية والى انه لو اذن بالنكاح ثم زوج العبد امراة جاز العقد لانه
نفذ الا اذا اجاز والسيد شامل للوارث والمشتري حتى ان المولى اذا اجاز فمات او باعه فاجاز بعده
الوارث او المشتري يجوز الا فاقا كما اشير اليه في العمادي وان رد السيد بطل النكاح لانه عيب وان اذن
السيد احدهما او اجنبيا بنكاح مهر معين مع القن للمهر والنفقة والسكنى ان لم يوفها السيد اذ كل
ذلك واجب عليه كما في النتف وفيه اشارة الى ان قيمته اذا كانت ناقصة من ملك الحقوق يطلب النقصان
من السيد وان كانت زايدة فالزايد له والى انه لو زوج بكفر ما اذن له الاشارة الى ان قيمته اذا كانت
ناقصة من ملك الحقوق من المهر يوقف الكل على اجازة المولى كما في المنية والاطلاق مشير الى انه لو اذن
له ان يتزوج على رقبته فتزوج حرة او مكاتبة او مدبرة او ام الولد على رقبته جاز النكاح بالقيمة لكن في
المحيط ان النكاح في الاولى وليس غير جايز والى انه لو افرحه من ملكه بهبة او صدقة او وصية ليس له
اي ان يفسخ النكاح ولكن الملك في رقبة العبد لها فانه كان عليه الاقل من المهر او القيمة كما في النتف

رمز

ولو باعه كان المهر رقبته وقيل سقط والاول الصحيح كما في البناية ويبقى الاخران اي المكاتب والمدبر للمهر
والنفقة والسكنى لانه تعذر الاستيفاء من عين الرقبة فيستوفى من الكسب فان اخرج المدبر من ملكه كان
ضامنا للمهر كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اوصى والابيع لها كذا في التحفة
ولا اذن له بالنكاح مطلقا يعم جايزة اي النكاح وفاسدة فحق السيد عنده ويعرف الا اذا اجاز عقدها
فيلزم المهر بالفاسد الا بالحلال عنده وبه العتق عنه بها وينتهي الاذن بهذا النكاح عنده لانه بها ملك التزويج
ولو صحيحا عنده ويملك تزويجها كما في المحيط ومن زوج حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا امته من قنه او مكاتبه
او مدبره او ام ولده لا يجب عليه التبوية وهي ان يخلي بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوأه منزلا وبوأ له
منزلا اذا هيأه له كالامة المغروبة وفيه اشعار بانه لو بوأها المولى لبابها وترك استخدامها كان ان
الى بيته وليست منها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط ولا نفقة
ولا يجب عليه نفقة لها الا بها اي بالتبوية فان ردها السيد الى خدمته سقطت من الزوج ووجبت على السيد
فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل يكون نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما في نفقات العقبة
وليستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا يحتاج الى التبوية وتستحق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام
كما في نفقات المحيط وغيره ويطالب الزوج امته ان طلق بها فليس للسيد ولاية المنع الا قبل اخذ المعجل واذا للسيد
النكاح عبده وامته كرها بالقهر اي كراهة وبلا رضاها وهو المراد من الاجبار الواقع في عبارة ثم كما في كتاب
الشافعي من الخزانة وذكرا مما على الايجاب والقبول كما قيل وعن ابي حنيفة رواية لا يجوز الكاحهما بلا رضاها
والان في العبد فلا يجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن عجيب المسائل ان النكاح يصح باجازة
السيد نكاح المكاتبة الصغيرة بعد العتق باعتبار الملك وهو الولاية ولم يصح اجبله مع حقيقة الملك وكذا يصح
اجازة المكاتبة الصغيرة كما قبل العتق وهي حرة يد ولم يصح ابيه وهي حرة يدا ورقبة لانه لا شانة السيد تزوج
لم يصح الفرقة بعد العتق لصغرها واما قبله فيصح للاتفاق بانه كما في المحيط وجرت بين اجبار نفسها ووجه
الى الحر المجلس امته ومكاتبة كبيرة فانه لا اجبار لصغيرة لم عتقت تلك الامة والمكاتبة حال كونها تحت
حر او عبد ولو كان كما في عدة من طلاق رجعي وهذه المسالة مسألة ركنية ما سبق من قوله بخلاف المعتقة

كالمكاتبة

كالمكاتبة فان الامة شاملة لها كالام الولد والمدبرة القلم الا ان يقال انه التشبه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج
باختيار نفسها ليس بشرط وقيل شرط وحضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر او بعد الدخول فالمهر كما في
العمادي ولو اختارت زوجها كان المهر للسيد كما ذكره فان وان تزوجت تلك الامة والمكاتبة بلا اذن مولاها
نفذت اي قبل وطئ مولاها فان بالوطئ انفسخ النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في المحيط نفذ نكاحها وان
وطئها الزوج قبل العتق كما في النظم وان الشيخ الا ان فيه اشكال امن وجهين احدهما ان ام الولد اذا عتقت
قبل وطئ الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة من المولى والثاني ان المكاتب والمدبر والقن كالامة فيما
ذكر كما في النظم وغيره بلا خيار بالعتق لانها رضيت وهذا مران لا خيار للغلام وما سمي من المهر وان
زاد على مهر المثل كمهر المثل بالنسبة للسيد اذا قابل بالفضل لو وطئت المنكوحة بلا اذن فعتقت
اي بعد الوطئ فان عتقت اولا ثم وطئت فلها ما سمي لانه بدل بضعها حرة والكلام مشعر بانه يجب مهر المثل
استحسانا او زوج الامة يعزل اي يجوز له ان ينزع ذكره من فرجها فينقع الماء خارج الفرج في القاموس
يقال عزل عن امرأته فلم يرد ولدها باذن سيدها ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف الملفق
الصحاح وفيه اشعار بان للسيد العزل عنها بلا خلاف وزوج الحرة يعزل بلا خلاف باذنها وهذا اذا
لم يخف من الولد السوء لفساد الزمان والا فيجوز بلا اذنها وفيه رمز الى جواز اخراج ما في الرحم قبل مضي
مائة وعشرين يوما وقال بعض المشايخ انه لا يجوز كما في استحسان المحيط وان وطئ الاب المسلم امة اي قنة
ابنه ولو كافرا فولدت هذه الامة ولدا فادعاه اي ادعى الاب الولد ثبت نسبه وان كذبه الابن
واما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا وقفت عنده ونفذت عندهما وان فر
الامة بالقنة لان دعوة ولد مكاتبة ام الولد ومدبرة لم يصح وفي ابي المكي دعوة ولد المدبرة يصح ولا يقدر
مع الغرور في الامانة اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابيه او امة لم يصح وبانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن
ثبت النسب وعليه العقر والالحاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدع ثبت النسب
لان من وطئ الابن وان لم تكن للاب لكن يحتمل الفعل اليه بعوض وفي الغاية بين رمز الى اشتراط
كون الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق

في نسائه ثم رد شيئا او فعل ذلك ثم ادعاه لم يثبت الا ان صدقه الابن لكون في الظهيرة واصل الدعوة ان يحمل الشي
الملك بعوت ولا يكون ذلك في النسب بكثير الوال وقد يصح كما في الخانية وفي الابن ام ولده اي امة
ووجب عليه قيمتها اي الامة لا مهرها لانها مشتركة بينهما ولا قيمة ولدها لانه علق حرا والابن الصحيح الذي يحبل
بطريق التبعية اي ابام كولي الاب كالاب بعد موته اي بعد موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا او
لكنه حجة اي الاب ابنه يتبع النكاح لانها ملك الغير حقيقة ونفوذ على ابنه بعد ولايات ومالكها ابنه يحاز حقيقة
وهي ثبوت الملك للاب مشتركة بالاجماع كما هو والمستصفى وام الامة ام ولده ويجب عليه مهرها
للنكاح لا قيمتها لعدم الملك والولد الحاصل منها حر بقرابة اي لاجل فان الامة ملك الابن والولد تاريخها
فيعتق على اخيه والطفل الذي لا يعقل الاسلام والاسلام للعبد يتبع خير الابوين دينا اي من جهة الدين
فلو زوج نصراني صغيرة من مسلم ثم تمجس امها ابو صالح تبين من زوجها وفي الاسلام اشعار بان الطفل لو عقل
الاسلام ووصفه صار مسلما بالاجماع كما في المحيط وغيره والتمييز لا يخلو من شي لانه فاصل خبرة المعنى وفي الاشارة
لو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر ولا ذكر حكم الطفل مع انه احد الدارين ذكر حكمه في احدهما وقال
وهذا عندهما اي فقد الابوين تبع الطفل الدار فلو زوج مسلم صغيرة من مسلم في دارنا ثم انتقل الزوجان
الى دار الحرب بانت منه وجاز سبيها كما لو ارتدا ولحق بدار الحرب لم تبن منه والمجوسي
شر من الكتابي كما بينا فهذا تفريع باعلم المجوسي واهل المجوسي الاصل
رجل صغيرا وقد اسري به كما في المحيط لكن في الملل والنحل انهم طائفة كان لهم كتاب
فبدلوه فاصبحوا وقد اسري به فليسوا من اهل الكتاب وان اسلم الامهمان المنزوجان تزوجا بلا شهود
او تزوجا في وقت كانت في عدة كافر معتقد بن حل من غير المنزوجان ذلك التزوج بلا شهود
او في عدة كافر اقرا اي تركا عليه اي على ذلك النكاح وقال زفر فرق بينهما في الوجهين وقالا الا
في الاخير والصحيح قول الامام كما في المضمرات واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة من كافر الا ان بعضهم
قالوا ان العدة واجبة وبعضهم قالوا انها غير واجبة وهو الاصح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انها لو كانت
في عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع وفرق بالاجماع كما قرأنا منزوجان محرمان كو شي واختها اسلما

اوكحه منها

او اصرهما كما في فرق منزوجان ومع بينهما ثلث طلقات كما في الكشف وفيه رمز الى انه لا تبين بلا تفريق
القاضي وفي الكنية انها تبين وان امتنعا لم تسلما بلا نزاع في البنات لم يفرق بينهما مستندين ذلك ويجري الارث
بينهما والتفريق بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا انه وطلاقا لما ذكر من الاربعة كما في المحيط والى
ان نكاح الكفار نكاح جاز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم
على شريعته في ذلك وقال عليه السلام ولدت من النكاح لا من السفاح كما في التحفة وفي دارنا وفيه اسلام زوج
المرأة المجوسية الا ولي غير الكتابية حتى يشمل الدينية والوثنية وغيرها او اسلام امرأة الزوج الكافر ولو كتابيا
عرض من قبل القاضي الاسلام على الشخص الآخر من المجوسية او الكافر فان اسلم الآخر من احدهما فهي اي الزوجة
المسلمة بعد العرض او قبله اي للزوج المسلم كذلك والا يسلم الاخر فرق بينهما وفيه اشارة الى ان الفرقة لا تقع
بلا قضاء ولو مضى ثلث حيض كما في الكشف وهو اي التفريق طلاق ولو كان الزوج صبيا عاقلا عندهما وفسخ
عند ابي يوسف ان ابى الزوج من الاسلام والا مهر لمجوسية ان ابت عنه وفرق بينهما فانه فسخ اتفاقا
الا المدخول بها فان لها كل المهر وفي دار حرب في احد اسلام احد الزوجين المذكورين لم تبن الزوجة من
زوجها حتى ثلث حيض في ذوات حيض وثلثة اشهر وغيرها كما في شرح الطحاوي فالاولى ما في بعض النسخ
حتى العدة اي حتى مقدار عدة الطلاق وهذا شامل لو تم الحل قبل اسلام الزوج الكافر من المجوسية او الكافر
فلو اسلم قبل مضي الحيض لم تبن منه وفيه اشارة الى ان الفرقة في هذه المسئلة بين الموطوءة وغيرها والى ان
هذه الفرقة طلاق وهذا عندهما خلافا لابي يوسف وفيها اشارة رواية عنهما كما في الاختيار وغيره وتبين الزوجة
منه بتباين الدارين اي باختلاف الدار بالاسلام والحرب لابي حنيفة ان خرج احد الزوجين الكافرين
من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مستامنا فلو اختلف الحكم بان خرج احدهما الى احدهما مستامنا
لم تبن كما في شرح الطحاوي لا السبي بالفتح اي لا تبين بسبيهما واسر احدهما فالالام للعهد وارتداد كل
اي تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما عند ابي حنيفة كما اذا تمجس او تنصر او قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق
فسخ اي رفع لعقد النكاح بلا خلاف سواء كانت موطوءة او غيرها عاجل اي في الحال بدون القضاء
وفي الكلام اشارة الى انهما لو ارتدا معا لا يفسخ النكاح وهذا انه فاز فر كما في التحفة وغيرها والى

لان ردة الطفل ارتداد تبعا لا اعتقاد بخلاف اباية وقال بعض المشايخ ان ردة صحيحة كاباية ومنهم من لم يجعلها
فسخا وهذا يكون على قول ابي يوسف واما على قولهما فردة صحيحة كاباية كما في المحيط والحق ان ردة المراة فسخ
ومنهم من قال انها لا يكون فسخا حسما لباب المعصية وهي الوصول الى غير الزوج الا ان ظاهر الرواية وهو
الصحيح لانه حتم بابها بجعل الجبر على الاسلام وعلى النكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة كما في المضمرات
وقال الفقيه انها تجبر على النكاح بزوجها الاول وقال بعض الائمة وغيره ولكل قاضي ان يجدد النكاح بينهما
بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت كما في الخزانة والحق ان ردة فسخ ولا تجبر المراة على النكاح بعد اسلامه
وليست بطلاق في حق فابي كما في الخلاصة ولها كان ينبغي ان لا ارتدا او احدهما لقيل لم يعلم من السابق قال الموطوءة
للحقيقة او الحكمية كما اذا خلى بها خلوة صحيحة كل مهر تام من المسمى ومهر المثل سواء ارتدا وارتدت وغيرها
اي الموطوءة المذكورة نصفه اي المهر لو ارتد الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فلها المتعة وليس لها شيء من المهر
والنفقة سوى السكنى المسائل في الخلاصة لو ارتدت الزوجة وبقي النكاح بينهما ان ارتدا معا فاسلما معا
سواء كانا في دارنا او دار حرب وفي الزاهدي ان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد لجعل في الحكم كانهما وقعا معا وكلامه
يشير الى انهما لو ارتدا ثم اسلما او ارتدا ثم اسلما لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما في الظهيرية والنسف وغيرهما والاولى هو
مصرح بجواز او فسخ النكاح بين ارتدا معا ثم اسلم احدهما اي المرتدين قبل الاخر لان الاصرار على الردة كانشائها
وكل الزوجات من العاقلة والبالغة والبكر والمراهقة ومنها المسلمة والكتابية سواء في القسم بفتح
القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا تسوية الزوج بين
الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في الحب والوطي وهو واجب على الزوج ولو مريضا
او مجبوبا او خصيا او عنينا او غيرهم وهو ظرف لقوله سواء اي مستوية في القسم فلو قضى بالتسوية فجار
اليه اوجعه عقوبة لارتكابه المحظور ولو اقام عند احديهما شهرا قبل الخصومة او بعده ثم خاصمته الاخرى امر بالتسوية
في المستقبل وما مضى كان هدرا الا انه يأثم اعتبار الدور للزوج وكذا في بدائع فلا يقيم عند امراة قديمة
او سبعة وعند اخرى كذلك كما في قاضيخان والبرجندي وغيرهما وذكر في الخلاصة والخزانة ان التسوية في الوطي
ليست بلازمة في ظاهر الرواية وفيه اشعار بانها لازمة في غيره وظاهر كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل

في القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة وغيرها لكن في شرح الطحاوي وغيره جاز له ذلك فان الامر
في قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اي الزموها محمول على الندب والحتم وفي لفظ الزوجات
اشعار بانه لو كان للزوج امراة واحدة ليس لها حق في البيتوتة عنده تقديرا وفي الخلاصة لو جاء بالنهار وقام
بالليل فاستعدت عليه امراته امره ان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن ابي حنيفة ليلة من اربع
ليال كما في المضمرات انه يخرج من ذلك الا الزوجة المملوكة فلا حظ من القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
فانها لا يستوي الحرة في البيتوتة لكنها تستوي في المأكول والمشروب والملبوس كما في المضمرات والباقصد
للحرة فلها يومان وللمملوكة يوم وفي قاضيخان لو كان له امراة وسراري اقام يوما وليلة من كل اربع
عندها وفي البواقي عنده من شاء منهن وعلى هذا لو كان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن
ويوما وليلة عنده من شاء من السراري ولا قسم لهن في السفر فلان يسافر بمن شاء منهن والقرعة بينهن
حسنة او مستحبة تطييبا لقلوبهن مثلا يسافر بها ونوبة نكاح منها اسم النوبة والمعز ثم يسلم الى العزلي يعطي كل امراة
واحدة منها اولى وافضل تطييبا لقلوبهن ويصح لهن ان يترك القسم لصاحبتهن بالمال وبدونه ويصح الرجوع
عن الترك وكلامه مشير الى انها لو جعلت لزوجها مالا او حطت من مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع بما
اعطته وكذا لو زاد الزوج في مهرها ليجعل يومها لغيرها او لو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطلبت
ان يمسكها بغير ان يقيم عندها ايا يا وعندها يوما كما في قاضيخان وفي لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام وفيه
ان هذا من حسن الاختتام **كتاب الرضاع** اخره عن النكاح لانه كالمفصل
من بعضه وهو بالكسر والفتح الرضاعة بفتح الراء وكسرها كما في الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الضرع
او الثدي كما في المقاييس وشرعا شرب الطفل حقيقة او حكما للبن خالصا او مختلطا غالبا من ادمية
في وقت مخصوص وثبتت حرمته اي يشرب اللبن لا يخرج من ثدي الادمية بسبب المص وهو فعل
الرضيع او بالايجار وهو فعل المرضعة او غيرها كما في وانما اكتفى بالمص لانه الاكثر وشرط في ذكر الثدي
اشعار بثبوت الحرمة بمجرد وصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه
والا لم يثبت الحرمة كما في الخلاصة في حولين من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى كما في الحقائق

والظرف لمسة او صفة لها وحولين ونصف منه وثلثة منه زفر وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعين
وقيل جميع العمر كما في شرح وقط القول على ما في الزكوة مشعر بالشمية لكن باي حنيفة قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا فانه مشعر بالقوة مثل كلام المحيط فقط فلا يثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره مشعر الى ان الرضاع
الى هذه المدة واجب لكن في اجارة القاعدي انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجايز
الى حولين ونصف والى انه يجبر الاب على اجرة الارضاع فيما منه وفي حولين منه ها ولا يجبر بعده وقال
كثير من المشايخ انه لا يجبر بعد حولين منه الكل فالمطلقة لا يستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو استغنى دون حولين
حل الارضاع بعدهما الى نصف والايام فيه العامة خلافا لخلف بن ايوب كما في المحيط والى انه لا يباح شرب
بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار وكرهه الليث من ابي يوسف لا باس بشربه البالغ امومة المرضعة
حتى لو ارضعت صبيا لم يتزوج فقد حرم عليها كالحج والامومة مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة
من لها ولد ترضعه وفيه اشعار بان ان رضعت بلبن لم يعتد منه الحرمة كما ذكره الرضي لكن
في الصحاح انها هي الموصوفة بالارضاع والبوة زوج اي كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى بامراة
فولدت وارضعت صبية جاز له ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي لكن في الخلاصة انه لم يجز وقد مر تفصيل
فيه روايتين لبنها منه كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت باخر بعد العدة ولم تحبل فان لبنها منه بالاجماع
وكذا ان حبلت بلا ولادة منه وامامه ابي يوسف فان علم انه من الاول او الثاني فهو منه والا فمن الاول
وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثاني مطلقا ونعني منهما وان ولدت فمن الثاني بالاجماع وفي كلام
اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون
من جهة الزوج ويسميه الفقهاء لبن الفحل وهو ما كان نزوله من جهة كما في المحيط وبه قال الشافعي بان هنا
على راي للرضيع خلاف للصدرين الافعل ولم يذكر الرضعة لان هذين من الاحكام المشتركة والعلم
ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل لا انثى بل بشهادة رجلين او رجل وامراتين عدول
فاذا شهدا فرق بينهما قبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما في المضمرات فحرم من
اي المرضعة والزوج مع فرعهما فيه تغليب بلا اي على الرضيع كالنسب اي حرمة كحرمته فيحرم على الرضيع

اولادها

اولادهما واولادهما واولاده المنقدمة وان حرمة لانهم اخوة واخوات له من قبل الام والاب اولادها
وكذا ابا وهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام او الاب وكذا اخوتهما واخواتهما لانهم
اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بان يحل من الرضاع
ما يحل من النسب كما ولاد والاعمام والعمات والاخوال والخالات واخت الاخ كما يأتي
ويحرم فروعهما اي اولاد الرضيع ذكورا او اناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اي زوجة
الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اي على المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدة وكذا
بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها
زوجته والاولى التفريع المذكور وان علم من المكلف الا انه ذكره هنا لما فيه زيادة ضبط ولذا قال
ازجانب شیرده همه خویش شوند وزجانب شیرخواره زوجان وفروع یعنی شیر دهنده و شوهرش
با فرزندان و پدران و مادران و برادران و خواهران ایشان خویش شیرخواره شوند و زنش و شیرخواره
وزنش با شوهرش با فرزندان خویش شیر دهنده و شوهرش شوند وقيل اي يتزوج اخت اخيه
رضاعا اي الاخت رضاعا للاخ نسبا او بالعكس او كلاهما رضاعا كما في النسب بان كان له اخ لاب له اخت
لام فلا يحرم للاب ان يتزوج اخته لام لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة والاكتفاء مشعر بانه يحرم
غير الاخت وفيه ذكر زوجة النكاح اذ حلت لوام اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلاهما تنبيه صور كما
ذكرنا والاحتقان في ظاهر الرواية ومن محمد انه يحرم وفيه اشارة الى ان الاقطار في الاذن والاحليل
والجائفة والامة لا يحرم كما في الاختيار والاحتقان حقنه كردن ومنه احتقن الرجل بالعقم كما ذكره البيهقي
فهو متعدي ويدل استعمال الحقن رفانه مع ما ذكره المطرزي ان العقم غير جائز فانه لازم والصواب
حقن ولبن الرجل فانه ليس بلبن حقيقة وما خلط بطعام من اللبن ولو غالبا غير مطبوخ
لا يحرم لانه يسلب قوة اللبن وقالا ان كان غير مطبوخ واللبن غالب يحرم واما المطبوخ فغير
محرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو تقاطر اللبن منه او حسا لم يحرم وفيه خلاف كما في
المحيط وما خلط بغيره اي غير الطعام من الجنس وغيره ذكر الماء والدواء يعتبر في التحريم وهذه الغلبة

عند الشيخين وكذا عند محمد وزفر في غير الجنس واما في الجنس فقد ثبت الحرمة مطلقا كما في الاختيار وفي الخلاصة في الجنس لا جواز
كما في الزاهدي وغيره بتغير اللون او الطعم على ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف كما في المحيط وفي الخلاصة
اشعار بالتحريم اذا استويا كما في الاختيار هذا لكن في النتف انه لا يحرم غير اللبن الخالص جلده ويحرم لا استعمال
اي صب اللبن في الانف كما قال البيهقي وفيه اشعار بانه سعوط وعليه استعمال الفقهاء وفي الصحاح
والمغرب انه لازم فكانه يتعدى ولا ايقه ويحرم لبن البكر ولم يجاوز الى الزوج ولهذا لو طلقها قبل
الدخول كان له ان يتزوج رضيعها لان اللبن ليس منه ولبن الميت حتى انه لو حلب بعد الموت
وشرب صبي او ارتضع من ثديها حرم وانما قال مثالا لانه مما يستوي فيه المذكر والمونث كما في الصحاح
لكن في رواية لم الارض الجنينة وان ارضعت امرأة ضرتها اي امرأة زوجها حال كونها رضيعة حرمتا
باقي السابق حرمتا على الزوج لكونهما بنتا واما وفيه اشعار بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعتهما امرأة
معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلق وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه او لبن غيره
حرمت عليه لانها صارت ام امرأته كما في المحيط ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ اذ الفرقة من جهتها بلا تأكيد
المهر ولهذا ان يتزوج الصغيرة لانها ربيبة بلا دخول بالام كما في المحيط وفيه اشعار بان بعد الوطي لها كمال المهر
ولا يتزوج الصغيرة وللرضيعة نصفه اي المهر ورجع الزوج على المرضعة به اي بذلك النصف ان تعمدت
الفساد وان لم تتعمد بان لم تعلم بالنكاح او الفساد او قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها فلا شيء عليها والقول
لها في عدم قصد الافساد كما في الحقائق ومن هذا انه يرجع عليها بكل حال وفي كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت
نائمة او معتوهة او مجنونة لم يرجع عليها وكذا لو اخذ رجل لبنها من لبنها وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها
بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط ولا يخفى ما في لفظ الفساد من الصلاح التام وهو الرعاية لما عليه من حسن
الاختتام **كتاب الطلاق** اخره عن الرضاع لانه من توابع النكاح ويتوقف
عليه الاطلاق الطلاق وهو اسم من التطليق الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم والفتح
فهي طالقة فانه شرعا ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار العتق وانما
قلنا بالتحديد على خلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعي لانه ليس مزيلا للنكاح كما صرح به في

المبسوط وغيره

المبسوط وغيره وفي الحاوي اشارة اليه في النتف والمستصفى يقع الطلاق من كل مكلف كمكره والمجنون
الذي بلغ غير رشيد والمحل والخصي والمجبوب والمخنث والهازل واللاعب فقط فلا يقع طلاق الصبي مراهقا
كان او لا والمجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات والمغمى عليه كما في النظم وفيه اشارة
الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما في الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن فيه قطع مواضع
الاخلاق فانه في الاصل ابغض المباحات اي اقربها الى المبغض كما في قولهم اتم الامور ولو كان المكلف
سكران اي مغيرا العقل لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز لم يكن تصرفه باطلا كما في الزاهدي وفيه خلل
في النبيذ فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في العناية وكذا من سكر من المثلث او البنج وغيره كما في
الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي وكذا السكران مما يتخذ من العسل والحبوب خلافا لمحمد
او عبدا حقيقة بالذكر لعدم نفاذ الكفر فانه لا يقع من سيده الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت ولا من نائم ولو اجاز بعده
والحسنة اي احسن الطلاق وهو تطليقة واحدة فقط اي لا تطليق اثنتين اخريين في العدة
لا اخريين في طهر واحدة اخرى في طهر اخر في الاثنين وفيه رمز الى انما المدخول في طهر حسن الحيض او النفاس
لانه متعذر لا وطي فيه لعلة الرغبة بعد الوطي فالاحسن باربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها طاهرة
ومدخولة وغير حامل لقرينة ما يأتي والطلاق يشير الى ان البائن يكون سنيا وهذا هو الظاهر خلافا
لما في النتف وحسنة بالخفة وهو اي الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية ويجوز ان يجري
الضمير مجرى اسم الاشارة السني اي منسوب الى السنة فحذف الف النسبة كما تقرر وفيه دلالة
على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباع فالطلاق على الوجه المذكور متابعة النبي صلى الله
عليه وسلم فالواجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم كما في المغرب
طلقة واحدة لغير المدخولة اي لغير الموطوءة ولو حكما فتدخل ما اذا لم يكن بينهما خلوة ولو كان الطلاق
في حيض وانما قال تفرق الطلاق في الحيض مكروه وللموطوءة تفريق الطلقات الثلث
الرجعية في اوائل الاطهار ثلاثة وقيل في اواخرها وهو رواية عن الكرخي والاول اظهر كما في الهداية

وذكر في النتف لو طلق على اثر كل حيضة واحدة فهي مكروه الا في طهر من الزوج فلو زنت ثم طلقها فسني كما
قال بعضهم كما في المحيط فيما اي الاطهار رضين تحيض وللموطوءة فرق الثلث في ثلثة اشهر في الصغيرة والآيسة
وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر
يفصل بينها بخمسة عشر يوما عنده وعندهما يكمل الاول من الرابع والثاني والثالث بالاهلة كما في النظم
وفي غنية الفقهاء للكامل هذا الشيخين وعند زفر لا تطليق للسنة الا واحدة كما في النظم ولو طلق من لا
تنوي الثلث بعد الوطي فيجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطي وبدعية اي بدعي الطلاق وحرامه لو كان
الاول بمعنى في الوقت والثاني في العدد فالاول طلقة واحدة وقعت في طهر وطئت المرأة فيه او في
حيض امرأة موطوءة او اثنتا صمافان عالم لم توطا فهو حسن كما مر والثاني ما تقع فيه اي فوق
واحدة من الطلقتين او الطلقات بلا رجعة بينهما لو متتابعة اي بين ما وقعا من الا واحدة في طهر
مرة اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلث مرة او اكثر بلا رجعة في طهر واحد كالطلقتين والطلقات
في حيض للموطوءة واعلم ان في الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رض
ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته بين الناس وتمامه في التمرتاشي ويرجع اي يجب رجوعه على
الاصح وقيل يستحب كما في الهداية ان طلق المدخول بها في الحيض فاذا طهرت من هذا الحيض طلق ان شاء لا بالحيض
بعد الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السني كما قال ابو حنيفة رح وعند ابي يوسف لا يعد وقول
محمد مضطرب كما في شرح الطحاوي وفيه اشارة الى ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة لا يخرج الطهر المذكور
من ان يكون محلا للطلاق السني كالجماع في حالة الحيض بدون المراجعة كما في المحيط وطلاق الحرة ثلثة
وطلاق الامة اي القنة او المكاتبة او المدبرة وام الولد اثنتان ويجري كما في صريح الطلاق ولفظه الصريح
يزطور ابيناها ما استعمل فيه او غير نامن لفظة فيه اي الطلاق دون غيره وهو اعم ما في التحفة وغيره
انه ما اشتق من الطلاق وهو نوعان احدهما مثل انت طالق اي ذات طلاق طلاق فهو من النسبة
بالصيغة او شيء وطلاق على ما ذهب اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا ذكره وطالقة لغة
ومطلقة وكذا يا مطلقة بفتح الطاء وفتح اللام المشددة واما سكون الطاء فهي حكم الكناية وطلقتك

اللام وفي المثل

اللام وفي المثل وهي مثل لو قرأ الطالع او طالع او طلاك او تلاك بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضلي
وان قال تعمدته تخويفا لا يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه وكذا انت طلاق طال ق او طلاق باشش
او طلاق تو كما في القنية ويقع به اي بمثل ما ذكر الا بالصحيح والا يحتمل غيره اي الثلث في ظاهر الرواية رجعية
لا يحتاج الى تجديد النكاح ولا رضا المرأة وولي الصغيرة وتنقلب عدته الى عدة الوفاة لو مات فيها وكانت
الزوجة منها ولا يترك ويتركان في ولده وتعتد الامة بعدة الحرائر اذا اعتقت فيها وترث الى منهما لو مات
الآخر فيها ويكون مظاهرا او موليا اذا ظاهر منها او آلى منها ويجب اللعان الا لحد بالقذف بخلاف
البائنة فانها تخالف لما في الكل ولذا قيل الرجعي كالنقطع والبائن كالنقل كما في النتف والعلم الجزاد
اذا كان صريحا فالزوجية توجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا فبائنا كما اذا قارنه في مستصف طلاق
القاضي كفت اكر فلان كه كنند زن بروي طلاق وحلال بروي حرام وكرد دوطلاق بيزار شود
لان الصحيح انه اذا الباين يكون بائنا كما اذا قارنه وان رجعية منوية اي الرجعة فالصحيح او اكثر عود المطلق
الى مطلقته كما في الملتقط اي فيها اذا نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة او لم ينو شيئا وفيه
انه اذا قال انت طالق ونوى الثلث فثلث كما في شرح الطحاوي ولو نوى الطلاق عن وثاق
لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق اصلا وفيه صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار كذبا لم
يصدق قضاء كما في الشارع والكلام مشعر بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنه الطلاق بالعربية
فطلق بلا علم به وقع قضاء كما في الظهيرية والمنية والثاني ما يشير اليه بقوله وان ذكر المصدر المنفرد
بان قال بالعربية معرفا او منكرا انت الطلاق او انت طلاق او مطلقة او تطليقة او تطليقك
طلاقا او طلاق للسنة او تطليقا للسنة كما في الكافي او بالفارسية تو طلاق او تراطلاق طلاق او تو
طلاق واحده او يا طلاق فكلمن من الطلاق وقعت في الحرة واثنان في الامة ان نواهما
اي نوى الزوج بالمصدر الثلث لانها واحدة حكمية والا ينو بالمصدر الثلث بان لم ينو شيئا او نوى
واحدة او اكثر رجعية او بائنة فرجعية اي فواحدة رجعية وقعت لانها مدلول الحقيقي فلا يرد النقض
بمثل طلق نفسك حيث جاز فيه نية الثلث لان مصدره جعل كالمذكور بخلاف مصدر طالق وطلقتك

وتمام تحقيقه في الشفيح والكلام مشير الى انه لو قال انت طالق الطلاق كله وقع الثلث بلا نية لان معناه
يوكده كما في المحيط والى انه لو قال انت طالق الطلاق واريد بالصفة والمصدر طلقتان وقع رجعيتان كما
والى ان اسم الجنس لا يطلق منه ما على الاثنين وهذا ظاهر الرواية كما مر وصح اضافة الطلاق ونسبته الى كلها
نحو كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستثناء منه بقوله انت طالق والى ما يعبر به اي يعبر
العرب به من الجزء عن الكل اي كل البدن نحو راسك فلو قال طلقت راسك واراد الراس فقط لم يبعد
ان لا يقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال الراس منك واما لو قال هذا الراس وقع على الاصح كما في الخانية
او رقبتك او عنقك او روحك او نفسك او شخصك او جسدك او جسمك او بدنك او صورتك كما في النتف
او وجهك او فرجك بخلاف الدبر وفي الاست والدم خلاف والى جزء شائع كنصفك او ثلثك الى
عشرك او جزء من الف جزء منك لا يصح اضافة الطلاق الى جزء معين لا يعبر به عن الكل كالعين والانف
والصدر واليد والرجل الا ان يراد بها جميع البدن ومثل البطن والظهر على الاصح وبعض الطلقة كنصف
الطلقة وثلثها الى عشرها طلقة كاملة لكن في المحيط لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة
فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسا فثلث وقيل واحدة واثنتان
مضروبان في اثنتين في قولك انت طالق اثنين في اثنين اثنتان من الطلاق وان لم ينو الضرب
فانه لغة الحمل وفي للظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا فلغو الثاني فوقع الاول على ما حكاه
العلماء الثلثة وذهب زفر الى انه بالمعنى المصطلح اي تضعيف احد العددين بعدد ما في الاخر
فيقع ثلث عنده على ما في الاختيار وغيره لكن في الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسب الى زفر
ما نسب للحسن الى الكل بقوله ويصح نية مع او الواو فيقع ثلث كما يقع واحدة في واحدة في اثنين
او ثلث ويصح نية مع وابتداء الغاية اي المسافة المستفاد من كلمة من فقوله انت طالق من
واحدة الى اثنين او ثلث مثلا يدخل الحكم لا انتهاء في المستفاد من كلمة الى عنده وكقوله عمري من
ستين الى سبعين وبه خلافا عندهما القوله خذ من مالي من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر كقوله
بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فيقع واحدة في الاول واثنتان عندهما اثنتان وثلث وقيل ما

هذه بها ولا يقع شي

بلغ

عنده بها ولا يقع شي عنده كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده الثاني كما في العناية ولفظ ما بين
في الحكم فلو قال انت طالق ما بين واحدة الى اثنتين او ثلث يقع واحدة واثنتان عنده واثنتان وثلث
عندهما ولا يقع شي او وقع واحدة عنده وعلى هذا الخلاف لو قال ما بين واحدة الى العشر وقد حاج
ابو حنيفة الاصمعي زفر وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال انت اذا ابن تسع
ستين فتحير زفر وقوله بها وبها في غيره كذا انت طالق في مكة او بها مثلا تنجيز اي ايقاع للطلاق في جميع البلاد
في الحال والتنجيز في الاصل التعجيل من قولهم تنجز حاجته اي قضاها بعد كما في الطلبة وفي انت طالق في دخول مكة
اي في وقت الدخول او مع الدخول تعلق مع الدخول ويجوز ان يكون في مستعار الان الشرط
فهو تعليق فلا تطلق الا بعد الدخول والاول اصح وعلى هذا لو قال بالجنة انت طالق في ثلثه كما وقع
كلامك فكلما لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان كلمتك كما في الكشف ويقع الطلاق في الغد اي
في اول جزء من الغد في قوله انت طالق غدا او في غد او لا نية له ويصح نية العصر اي صدق قضاء في
نية اخر الغد كما صدق في غيره من الاجزاء في الثاني اي في الغد هذه ولا يصدق عندهما فقد في
قضاء فيه او اتفاقا كما صدق ديانة في كليهما والفرق لابي حنيفة ان في اللفظ يقتضي الوقوع في جزء والمقدرة
الاستيعاب لانه شبه بالمفعول به كما في الكشف ويقع الان تنجيزا لكلام في انت طالق امس ان نكحتك
قبل امس وان نكحها بعده فلغو لانه اضاف الطلاق الى غير المحل ويقع في الاصح اخر العمر اي قبل موته
او موتها وفي النوادر لا يقع بموتها في قوله انت طالق ان لم اطلقك فان مات او ماتت قبل الدخول
فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما في العناية ويقع حالا لانه اسم
للوقت في قوله انت طالق متى او متى ما او ما لم اطلقك وقد سكت بعده وربما يتسع التعليق فلو قال
متصلا انت طالق لم يقع الا به وفي لفظ اذا المشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى
يتوقف على النية اي يفوض الى نيته فان نوى الاول يقع اخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا بلا خلاف
فان لم ينو لا الشرط ولا الوقت فكان الشرطية معنى وحكما فكان عرفا وقع اخر العمر عنده خلافا
لهما لاشتراك هذه ووقع الشك في وقوعه فلم تطلق بالشك لانه فوقع على الوقت والمستعمل للشرط مع الوقت

كما ذهب اليه البعض فيتعلق بها وهذا اقرب الى الصواب كما في مسعود الى البسر واليوم موضوع للوقت ليلا او غيره
قليلا او غيره وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب كما في الكرمانى وغيره لكن
في المحيط انه للمعنى العرفي في الوقت مجازه وما نقل عنه في التلويح وغيره انه مشترك بينهما فلم يوجد فيه فيستعمل بتقدير
في المنار اى في العبارة فيتوهمه من طلوع الشمس الى الغروب عرفا وشرعا كاليوم والعرف مراد مع فعل
اى اذا كان اليوم تابعا للفعل ومتعلقا به لا ان يكون مضافا اليه كما دل عليه كلمة مع على ما اشير اليه وكناية
المطول ممتد يصح تقديره بمدة مثل ان يقال لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لا يقال دخلت يوما كما
في الكشف والكافي وغيرهما والايراد ما في التلويح انه يشكل بالتكلم فانه مما يقبل التقدير بالمدة وهو غير ممتد لان المراد بالمدة
ما يستوعب مثل النهار كما ذكره المصنف ولا شك انه لا يقدر بمدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض المشايخ وهو الظاهر
كما في الكشف والاجرة فغير الممتد ما يجده من المرات الماتية من كلوه حسا كامرك بيدك يوم يقدم زيد
اى يجيء من السفر فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون مضافا اليه فاليوم فيه للنهار
العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار كما لو قدم نهارا بلا علم حتى مضى كما في الكافي وغيره كلاهما واليوم يستعمل للوقت
المطلق اى في جزء من الزمان ولو ليلا مع غير الممتد فعلا بالكلية نقضين فهو بخلاف الممتد كانت طالق يوم يقدم زيد
فان الطلاق لا يقدر بالمدة المستوعبة فيطلق بقدوم زيد ولو ليلا فاصل ذلك ان ما كان كلا لين يدل ان
على انه اعتبر في الامتداد وعدمه جانب العامل لا المضاف اليه سواء كانا متفقين او مختلفين وهذا
بالخلاف على ما حقق في الكشف الا ان بعضهم اعتبر جانب العامل مثل المثال الاول وجانب المضاف اليه
في نحو يوم النيروز وجنك فانت طالق وان كان الاولى رعاية جانب العامل وفي هذه المسألة اشعار بانهم جعلوا
مثل هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء في الحكم كما اشير اليه في الكافي وهذا لو لم يوجد
القرينة والا فانعكس الحكم كانت طالق يوم يقدم زيد وانت حر يوم ينكسف الشمس كما في الاصول ولكن
لو نوى النهار في غير الممتد صدق قضاء وعن ابي يوسف انه لا يصدق كما في التنقيح فاعلم ان ما ذكره المصنف في الشرح قد
خالف بعض ما ذكرنا من التحقيق فلا تغفل عنه وفي انت طالق ثنتا من الطلقات غير الموطوءة يقع
تلك الثلث كما يقع اثنتان في اثنتين وبالعطف اى بان قال لها انت طالق وطالق وطالق

او فطالق او ثم طالق

او فطالق او ثم طالق تبين تلك الغير بالاول من طالق لا بغيره لعدم توقف اول الكلام على آخره وهى غير
قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبين بالاول بالطريق الاولى لو قال انت طالق طالق طالق كما في المحيط وغيره
كما لو علق طلاق تلك وقدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او فطالق
فان الاول معلق والثاني لغو عنده وكان الكل معلق عندهما كما اذا كانت موطوءة عنده وعندهما ولو عطف بثم
فالاول معلق عنده والثاني لغو الا انها تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده وكان الموطوءة تبين في الحال
بالثاني والثالث معلق عنده وكان الكل عندهما ولا عطف له لعطف بثم عنده بالاتفاق وفي الموطوءة فالاول
معلق والباقي واقع ويقع بالعطف بالواو او الفاء الكل اى كل ما ذكر من الثنتين او الثلث بلا خلاف
به ان الشرط ولو غير موطوءة ان اخر الشرط لتوقف الاول على الآخر فلو عطف بثم لكان حكمه ما كان بلا عطف
والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والباقي لغو وفي الموطوءة فالثالث معلق والباقي واقع
الكل في شرح الطحاوي وفي غير الموطوءة لو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
يقع طلقة واحدة لان الثانية طلاق سابق بآخر فبانت بالاول فلا يبقى محلا لغيره وفي الموطوءة يقع في
كلتيهما اثنتان لانها قابلة لهما وفي الموطوءة وغيرها لو قال انت واحدة قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة
واحدة او واحدة معها واحدة او واحدة مع واحدة يقع في تلك الصور الاربع اثنتان لان الثاني طلاق سبق
عليه طلاق آخر كما في الطلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنتان ولو غير موطوءة وان ذكر العدد والمبهم
قال انت طالق هكذا او اشار الى عدد الطلاق بالاصبع اى بطونها بان يجعل باطن الكف اليها بغير نور
الاصبع المنشورة فبالاصابع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنتان وبالثلث ثلث وانما قدم النشر لان
الاشارة تقتضي ذلك اذ كما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولذا ذكر في المحيط وغيره
انه لو اشار بلا ذكر العدد والمبهم لم يقع الا واحدة وان اشار بظهورها بان يجعل باطن الكف الى نفسه فالمضمومة
يعتبر عددا كما في المضمرات والاختيار وغيرهما لكن في الكافي وقاضيخان ان المعتبر المنشورة مطلقا وفي المشارع
ان اشار باصبع فواحدة وباصبعين فاثنتان وبثلث فثلث ولو نوى الاشارة بالكف وهى الواحدة
صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى المضمومتين وان وصف الطلاق بالشدة مثل انت طالق طلقة

شديدة او قوية او افحش الطلاق او اكبره او اعظمه او اشده او الطول نحو تطليقة طويلة او العرض نحو تطليقة
عريضة او ان شبهه اى الطلاق بما يدل على هذا اى على الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل او الالف
او مل البيت او الدار او الطب او بالطول كطول الرمح او بالعرض كسطح الارض فثلث من الطلقات وقعت ان
نواها اى الثلث والا ينوها بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين او لم ينو شيئا فبائنة لان في هذه الالفاظ
وصفا للطلاق بالشدة والبائن الشديد الذي لا يقدر على الرجعة فلو اكتفى بالشدة لم يكن طويلا ولعله رد
لما في الاختيار وغيره ان بالتشبيه لم تبن عند ابي يوسف الا اذا ذكر العظم ولا عند زفر الا اذا وصف بالعظم
لذا الاسس ففي مثل انت طالق مثل راس الابرة او مثل عظمه او مثل الجبل او مثل عظمه تبين بالكل
عند الطرفين ولم تبن الا بالثاني والرابع عند ابي يوسف وبالاخرين عند زفر وكناية عطف على صريحه
والكناية لغة مصدر كنى او كنا يكني من كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل على غيره او يراد به غيره
وشريعة ما استتر في نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال
وكناية الطلاق ما يحتمله وغيره اى لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق فيستتر المراد منه في نفسه فان البائن مثلا
يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفي الدلالة عليه خفاء لان قرينة وكونه يراد بالكناية ههنا ما ذهب
اليه البيانية بانها استعمال معناه لينتقل الى ملزومه فان البائن مستعمل في معناه لينتقل بقرينة الى
ملزومه الذي هو الطلاق فيطلق بصفة البينونة كما ذكر المصنف في التوضيح ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم
ان يكون ثابتا في الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بانه وان لم يلزم
لكن ملاحظة لازمة فيصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ فيه طول النجاد ولو فرضا على ان
البائن انما يكون كناية عن الطلاق للزوم البينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستتباعه
لما ثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكناية على ثلثة اقسام اما الاول فنحو اخرجي واذهبي وانطلقي
وانتقلي وقومي من عندي لانه الملحق او اخرج بك مثلا والحجر وسؤال الطلاق فيحتمل جوابا عن سؤال
الطلاق ويحتمل ردا نحو تقنعي وتخمري ويسمى هذا القسم من الكنايات بمدلولات الطلاق والثاني
نحو خلية اى خالية من النكاح او الحسن مبنى صفة على فعيلة برية من البهتان فعيلة مبنى صفة برية

كما في الكافي والكرماني

كما في الكافي والكرماني وفي الرضي ان تخفيفه لازم عند سيبويه والمبرد في قليل وقيل ان التخفيف غير لازم
بتة من البتة بالتشديد مصدر بمعنى القطع او صفة كما في المقدمة او مقطوعة بائن من الفعا مى اى
ذات بين او بينونة الفرقة حرام اى ذات منع وممنوعة من نحو الحرم صفة كما في المقدمة وغيره
او مصدر يراد به الصفة كما في الطلبة وانما ترك العلامتين اشارة الى ان صحيح الاسناد البينونة والحرمة
اليها كما سياتي وحرمتها انت بري او انت على كالظهر او الخنزير او غيره مما هو محرم العين فعلي جواب
وحبلك على غاربك اى ثبتها وكلاما في غرضها بالعيب وفيه تقعيد والحقي بأهلك اعتدي اى عد ما عليك
من الاقراء او نعم الله تعالى استبرئي رحمك تبرئة الرحم قبل الاقراء رحمك اى اطلبى براءة رحمك من الولد
لزوج آخر او للعلم بعدم الولد انت طالق طلقة واحدة او انت منفردة من بين قومك فواحدة
مصدر او خبر وجوز ساكنا فيقع بالكل مع النية وقيل انه يقع بالسكون واما اذا اعرب فان
رفعت لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو والصحيح الاول كما في الكرماني انت حرة من
رق النكاح او غيره اختاري لك زوجا وقري بامرك اى ملكك فيها ولي الطلاق وكذا طلاقك
وامرك بيدك اى في يدك او يمينك او شمالك او فمك ولسانك كما في الخلاصة ولا يد القدرة سرحتك
اى ارسلتك من قيد النكاح او من مل كذا فارقتك منه فيحتمل جوابا ولا يحتمل اى الرد والسب كما ترى
وفي الخادمة الجواهر ان الفاظ الكناية كثيرة حتى يرتقي الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في
والنتف وذكر في الجواهر لو قال ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او بزار شتم لم يعمل
بلا نية ففي حالة الرضا اى غير الغضب والمذاكرة يتوقف الكل اى الاقسام الثلثة تاثيرا على النية
فلا يقع شئ من البائن والرجعي بلا نية لاحتماله غير الطلاق فالقول له في ترك النية وفي حالة الغضب
يتوقف القسمان الاولان اى ما يحتمل الرد والسب على النية لاحتمالهما الرد والسب وفي حالة مذاكرة
الطلاق اى سؤالها او سؤال غيرها الطلاق يتوقف القسم الاول على النية فقط اى لا الاخير والاخران
فلم يصدق الزوج في ترك النية قضاء لا ديانة في الغضب في الاخير وفي مذاكرة الطلاق في
الاخيرين مطلقة بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر بالغضب والمذاكرة وكذا اذا اقامت البينة

عليها او على اقراره ببينة الطلاق اذا انكر ولا يقسم على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر الزاهدي انه يخلق في ترك
النية سواء ادعته او لا وقال ابن سلمة ان حلفته فمنزلة فقد كفى والكلام مشير الى ان الكنايات غير مؤثرة بدون
النية ودلالة الحال وانها اخبر ذلك بنزول ما فيها من استتار المراد فان نوى بهذه الالفاظ ونحوها سوى
الثلث المستفادة وسوى اختاري كما يأتي الثلث من الطلقات يقع الثلث لانها من نوى البينونة الا انه
عليها والا ينو بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين او لم ينو شيئا فبائنة واحدة وقفت لانها ادنى ما تدل عليه
اشعار بانه اذا لم ينو شيئا لم يكن مبينا اى ايلاء وقيل يمين والاول الصحيح كما اشار اليه في المحيط وسابق كلامه
دال على ان ما يتوقف على النية من هذه الالفاظ يستثنى عالم يوكل ايضا ومرفق الحرى واستبرئي رحمك والث
من الفاظ الكناية يقع بالنية واحدة رجعية وان نوى الثلث او البائن لانه عليه السلام طلق سودة رضي الله عنها
بقوله اعتدي ثم راجعها والاستبراء كالاعتداد فان خيرها بالعدة وواحدة لم يقع منه لها رجل بل الطلاق كما قالوا ويقع
الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليها الى الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن او عليك حرام
لكن بدون النية يقع بالاسناد اليها الا انه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره ولا يقع
باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال عليك طالق لان ازالة العقد لم ينحصر في حقه

فصل تفويض طلاقها اليها اى تفويض الزوج التطليق زوجته الى زوجته
فالحكم في التفويض كما يجيء ذكره ثلثة مثل ان يقول لزوجته طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك كما وغيره
بقيد ذلك التفويض بمجلس علمها اى بمجلس علمت التفويض فيه ليبلغ او غيره وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول
في ذلك المجلس انا طلقت نفسي وفيه اشعار بان التفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم لا توكيل
يقتضي ان يكون جميع العمر وقته كما قال غيره وكلام المعتبرين مائل الى الاول الخ انه اى الشرط الا ان يقول
الزوج متصلا بصيغة التفويض كلما شئت فانه لا يتقيد بالمجلس ولها ان تفرق الثلث حتى التحليل كما سيأتي او يقول
متى شئت او اذا شئت فان لها ان تطلق نفسها واحدة في مجلس اخر لانها لتعميم الاوقات بخلاف
ان شئت فانه يتقيد به لانه ليس للتعميم ولا يرجع المفوض عنه اى التفويض لان فيه المشيئة وبهذه الفائدة
اخر من الاستفسار وهنا مشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل يقتضي ان يرجع عنه وتفويض طلاقها

الى غيرها اى غير

الى غيرها اى غير زوجته من رجل او صبي او مجنون او زوجته الاخرى لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه ان شاء فيكون
التفويض الى غيرها توكيلا الا اذا علق بالمشية فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط وغيره لكن
في العمادي لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه والمجلس اى مجلس العلم
انما يتبدل بالاعراض عنه بالقيام اى قيامها ان لو كرها فان القيام يفرق الراى وفيه ايماء الى انها لو قامت
لدعوة الشهود اختلف المجلس وفيه خلاف كما في العمادي والى انها لو تحولت من القيام او الاتكاء
او الاضطجاع او الاتكاء من القعود او تربعت من الاحتباء لم يختلف كما في الايضاح او الذهاب
الى مجلس اخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه لم يختلف او الشروع
في قول لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع وشراء او عمل لا يتعلق بما مضى اى
يعرف انه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت
او قرات او امت المكتوبة او تكلمت قليلا لم يختلف كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت
بنوم او اغتسال او امتشاط او اختضاب او تمكن من الزوج اختلف كما في الكفاية وفلكها كبيتها
فلا يختلف المجلس بسير الفلك والاولى ان يبين حكم البيت او الدابة ليشبه به ويمكن ان يقال الا ان
بان له على ما ذكرنا وسيرها جاء كبيرها فيختلف المجلس بها اذا وقفت ثم سارت بعد التفويض او
بالعكس والدابة خاصة للراجل حتى لو كانت على ناقة فاختارت نفسها في خطوتها بانت منه
بخلاف ما اذا سبق خطوتها اختياره كما في العمادي وغيره وفي قوله لها اختاري بنية التفويض بنية
حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه فانه قد مر ان في الصورتين
لا حاجة الى النية فقالت بتأويل مصدر معطوف على قوله المقدر اى فقولها ومثله فيه مزيد كلام مرجع
فليس كلام حزانة كما في اخترت الخ اشعار بالاختيار في المجلس كما فيما يأتي اخترت الاولى زيادة
نفسي فعلا بها يأتي الا ان يقال ان الفاء رافعة لمؤونة لا يقع الا طلقة بائنة فلا يقع ثلث لانه لا عموم
للمقتضى ولا رجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال في البائن وترتب لو قوع الطلاق والتفريعا
في اختيار نفسها ذكر مثل النفس لكونه من ذات كلام الاب والاهل من احدهما في كلام احد الزوجين

او مثل قوله ذكره للصيغة بكلمة في قوله اختاري اختيارة فقول المصنف اي فقولها بلفظ اخترت فيكون قوله
قوله معطوفا على النفس ومن اخذهما مرادا اخذا لان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم ولما ذكر
احد الزوجين الدالين على البينونة كذا اجتمعا على كيفية استعمال المعين للاختيار فالمتضح لا بد في كلام احدهما يدل على انها
اختارت نفسها دون زوجها مع الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختاري اختيارة او طلقة او اما فقولها
المراة اخترت او اختاري فانها اخترت اختيارة فكما في المحيط وغيره فلم يخص الاختيارة بكلام الزوج كالنفس
ولو كررها ثلثا اي لو قال الزوج كلمة اختاري ثلث مرات بلا حرف عطف فاختارت احديها اي فقالت
في المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث من الطلقات وقعت عنده وبائنة عندهما وكذا اذا قالت
بانها لو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث عنده كما في الهداية ولو قالت بعد قوله اختاري ثلثا طلقت
نفسي بتطليقة او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة وقعت لان الاعتبار لجانب التفويض وما في الهداية لا يعتبر
اذ معنى طلبه يصوب كما في الكافي ولو عطف كلمة ثم فقالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا بغير الاولى اذ
ذكرها ثانيا وثالثا فيقع الثلث كما في المحيط ولو قال امرك بيدك او لم يكن كما ذكرنا بينة التفويض
فطلقت اي فقالت طلقت نفسي فبائنة وقعت لان الامر حجة للبائن وان نوى بقوله امرك الطلقات
الثلث فقالت طلقت او اخترت نفسي بتعيين اي الطلقات الثلث لان الامر يحتمل العموم وقوله اي
في وقت قوله كما مر بالتعريف كافي فرجعية وقعت لانعدام الكناية بالصريح والعارضة جزائية فان قوله
في قوله ذوق لانه مصدر معنى كما اشرنا فيكون فرعه في المعنى ويويد العقيقة ما ذكرنا في بحث امرك او الفصل
على التعريف الالاجانب الى التعريف لتقرر بايدي الحرية او لنسبته لو لم ويعني امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل في الحكم الليل الواقع بينهما فلها الخيار في الليل كما في الجمع بالعطف كما في الفتح وفي اليومين استتباع الليل
وان رد الامر باليد في اليوم المذكور لا يبقى الامر بيده اي بيد المراة بعد اليوم وان رد وفي الغد لانه امر واحد وقيل
انه يبقى في الغد لانه لا تملك الرد ولا وفي ظاهر الرواية كما في الكافي وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف
المكان اي دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بيده في الغد دخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بيدها في
طلقي نفسك ان نوى الزوج ثلثا وطلقت نفسها بقضى اي ثالث لانه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال

على الواحد المتحقق

على الواحد المتيقن والكلي والا تقع بان نوى واحدة او ثنتين او بائنة او لم ينو شيئا فرجعية لا يحرم له في قوله
طلقي ثلثا فطلقت واحدة يقع تلك الواحدة الا انه ضمن تمليك الثلث يقع الواحدة فكذا في طلقي واحدة
فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة حقيقة وهو العدد لا انه بها فالواحدة لغو الزيادة المعارض لها بالبائن او الرجعي
كما قال طلقي نفسك بائنا او رجعيا فعكست اي فقالت طلقت نفسي واحدة رجعية او بائنة يقع ما امر من البائن
والرجعي لا ما عكست لان صفتي الواحدة لغو فيحرمه التفويض والاخر او اي شرط وفي الطلاق في مثل قوله انت
طالق ان شئت او هويت او اردت او احببت او رضيت منها مخيرة اي موقوفة للحال كما قالت
في جوابه بالحال شئت فرجع رجعية او مشيئة معلقة بما اي بامر قد علم وتحقق وجوده في الماضي او الحال كما قالت
شئت ان كان قد الزمان وهذا الان عنا والزمان معلوم لان كان كالمشية المنجزة لا ما يعلم اي
لا مشية معلقة بتغيير ما سيوجد بعد هذا التعليق ومن بهوان الشيخ ان مكان ما كما قالت شئت
ان شئت فقال شئت فانه لا يقع بشيء لان ما فوض اليها مشية منجزة الامر من زيدا بالاشتغال
بما لم يفوض اليها من الشرط وفي قوله انت طالق اي طلقي نفسك كما شئت تطلق اي لا يبطل لها تطليقا قبل
التحليل او بعده بالنكاح او زوج اخر ثلثا من الطلقات متفرقة اي في كل مجلس فلا تطلق نفسها
في كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما للعموم الانفرادي فلا تطلق ثلثا مجتمعة وهذا لانه واما عندهما فتطلق
واحدة لا تعلق مشتاما بالثلث التحليل والعود الى الزوج ايضا لان التفويض قد انتهى بالتثليث
ولا يخفى انه مستفاد من اول الفصل وفي قوله انت طالق كيف اي باي حال شئت من الصفة والعدد
فان بيانه يحال كل منهما اليه كما في النهاية وكيف الاصل سؤال عن الحال ثم سلب منه معنى الاستفهام
يقع بائنة او ثلث ان نوت الزوجة بالمشية احدهما بان قالت شئت بائنة او ثلثا ووافقها
اي نيتها نية اي حال كون الزوج نوى بائنة او ثلثا اعلم نوى شيئا والا يعلم الزوجة هي هذه الحال بان
لم ينو شيئا ونوى الزوج بائنة او ثلثا او رجعية او نوت بائنة والزوج ثلثا او رجعية او نوت ثلثا
والزوج بائنة او رجعية او نوت رجعية والزوج ثلثا او بائنة او لم تكن الثلث الاجرة او كان بعد هامش
الاقف رجعية عند اتفاقهما في النية وقع ما اتفقا عليه ما ذكرنا وهذا اختلفا فيها ما يقتضي صيغة طلاق من

رجعي فقط فلا يطلق اثنتين والاثنتان وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك ما شئت من ثلث يطلق ما
دونها اي دون الثلث من الواحدة والاثنتين الدالة عليهما كلمة من التبعيضية ومنه ما تعلق ثنتان لان من
للبيان الا ان التبعيض فيه مثلا اشيع — شرط صحة التعليق
اي شرط ترتب الجزاء على الشرط في باب الطلاق كالعتق الملك اي القدرة على التصرف في الزوجية بوصف
الاختصاص مع ذلك في وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدها والمراة في حل مرة بلفظها
لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تاويل الملك بوجود النكاح والتبادر ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز
وليس كذلك كما لا يخفى وبقاء الملك في عدة الرجعي بلا خلاف فيه واما في عدة البائن ففيه خلاف
سيأتي او الاضافة اي التعليق الذي بالملك ... على حذف المضاف او الا انسب اذ ما لم
يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح وفي الزاهدي فيه نظر
برواية عن محمد انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجتك
يا زوجة فانت طالق والثاني ان ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت امراة او كل امراة
تدخل نكاحي او بعير حلالي او كل امراة ازوجها او تزوجها غيري لاجلي فاجيزه فهي طالق ثلثا ففي مثل
هذه الصور لو وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانها لم تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت
فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تزوج لي او كل امراة تدخل في نكاحي
باي مذهب كان فهي طالق ثلثا فعقد الفضولي لاجله او فسخ القاضي الشافعي لم تطلق كما في المنية والمنح
الى تكرار الفسخ ولو حلف ابدا على امراة او يمينا على جميع النساء الا في كلها فحيلته ان يزوج للحالف
امراة غيره فان الامر الى القاضي فيدعي انه زوجها وقد تمردت عليه وزعمت انها بالحلف صارت
مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين والطلقتين وزوجت النكاح
كما في المضمرات وعقد الفضولي في زماننا اولى من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا
عليه الا في رواية عن ابي يوسف فان كان الحالف شابا فادامه حيا فيفعل من العزوبة وان كان
شيخا فالعزوبة اولى والفاظه اي الفاظ الشرط بقرينة التعليق الخ ولو لم يذكره لانه بمعنى ان

في استعمال الفقها

في استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء في جوابها منهم كما في الكشف واذ ما مما يسمى بالمسلطة لانه جعلها
جازمة ومتى حتى ومهما وحيثما وكيف وقد اذ ما بار على المختار وقيل هو كاذ وهو وقت وهو زمان
وربويه الكل ما في الرضي وغيره حاصله كلما ظرف معرب وما موصوفة بمعنى الوقت او توقيتيا او
ومعنى
مبني على الفتح وما كافة من معناه اي عوده والابرح من مضاف اسم زمان ولاج من رائحة
الشرطية ولذا لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية ولو معنى وهي مقطوعة الوقوع غالبا وما ما في
محل الجزاء وذكره في التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الاصول انه مذهب على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق
عند الفقهاء الا في قولنا مرة بمعنى بارتفعها ان مرة ظرف كما في المقاصد والكشاف في كرة تزلة
اخرى وقال الراغب انه اسم لجزء من الزمان والطلاق الا ولى ذكر من وما كي ذكر عامة المشايخ
فان ما يتعلق بها من المسائل كثير كما لا يخفى على واقف الاصول وان الاحسن ذكر كلما فانه للشرط على الاصح
نحو امراة طالق ثلثا كما ذكره كما في الزاهدي وزوال الملك بانقضاء العدة من رجعية او معتق
او من باين كذلك على الاظهر عند بعض وقيل ان الزوال بمجرد البينونة كما في منتقيات ايمان المنية وغيره
لا يبطله اي لا يبطل التعليق بالرجعي او البائن بل بعد وجود الشرط فان قال لزوجته ان دخلت الدار
فانت بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها في العدة او بعدها ثم دخلت
الدار طلقت لان التعليق لم يبطل بالزوال بل بوجود الشرط وفيه اشعار بان كلا من البائن والرجعي
يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق معلقا او شرطية او مثل انت مني بائن
كل يوم كما في النتف وغيره ففي غير كلما من ان واذا وما واخواتها ان وجد الشرط مرة في الملك يحل الجزاء
اي ينتهي التعليق الى وقوع الطلاق فيجري مجرى النظر فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم يطلق ثانيا لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول
مرة في الملك وفي غير كلما ان وجد الشرط مرة في غير الملك يحل التعليق ويبطل لكنه لا ينتهي الى الجزاء
ولم يطلق المراة ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزويج لم يطلق لانحلال اليمين في غير الملك
وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن طلق بالثلث ثم ندم واراد ان لا يقع وقد اشرنا الى ما هو اسهل

من انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح في قاضيخان وغيره وفي كما يجب التعليق لو الثلث
لانه يقتضي التكرار حتى كلما كلمت مني طالق تكرر الطلاق الى الثلث فبطل اليمين الا ان لم يبق
انه لو دخل على المنكر فهي بمنزلة كل والاطلاق مشير الى ان دوام الفعل بمنزلة الابتداء فلو قال كلما قعدت
عندك فانت طالق فقعدت عندها ساعة طلقت ثلثا والى ان التكرار لم يلزم ان يكون في زمانين فلو
قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كما ضرب [illegible]
كما في قاضيخان فلا يقع شيء ان نكحها اي المطلقة الثلث بعد العدة من طلاق زوج آخر لانه لا يملك
في هذا النكاح الا الثلث وقد استوفاه الا اذا دخلت كلما على ماض او مضارع مشتق من التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت طالق فانه وقع طلقة كلما تزوجها ولو سبعين مرة وينبغي ان يكون في
حكم التزوج نحو دخلت في نكاحي او صارت حلالا لي او هر بار كه ترا نكاح او زني كنم لكن قال
محمول على الوطئ كما في خزانة المفتين وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط فقالت وجد الشرط
في الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه فالقول له مع يمينه لان المنكر لكن في العمادي وغيره لو جعل
امرها بيدها ان لم يصل النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الاصح الا مع اقامة حجتها
الا انه بكل مقام فلو اختلفا في الولادة تثبت بقول المرأة وان اختلفا في شرط لا يعلم من احد الا منها
اي من جهة الزوجة وباقرارها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة من عطف المفرد بلا حذف الجزاء والجملة
مع حذف اي فلانة طالق معك فقالت حضت صدقت اي قبل قولها في حقها فقط فلم يصدق
في حق فلانة فلم يطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها يطلق فلانة ايضا وفيه اشعار بانه لو قال
ان حضت ففلانة طالق وعبدي حر فقالت حضت لم يطلق ولم يعتق الا اذا صدقها الزوج كما في شرح
الطحاوي والى انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت لي وجعه فقد طلقت
وفي المنية لو اكره الزوج نفي طلاقها خلاف فاذا صدقت حيضها فحكم بعد مضي ثلثة ايام ان الدم
ولو حكم بالطلاق اي بوقوع طلاقها دون فلانة في اولها اي اول ثلثة الايام ولذا لو كانت غير موطوءة
فتزوجت بآخر في ثلثة ايام صح النكاح هذا لكن عبارة الهداية كالوقاية والكافي وغيرها موهمة

انه فرع لمسئلة

انه فرع لمسئلة اخرى حيث قال لو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ولو قال ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلثة ايام وفي خزانة المفتين لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت
حضت فتزوجت بآخر ثم بانت كان الزوج الاول بارئا دون الثاني وفي قوله ان حضت
حيضة فانت طالق يقع الطلاق اذا طهرت من الحيض لان الحيضة في العرف لم يكن
الا كاملة وفي قوله ان صمت يوما فانت طالق فصامت يقع اذا غربت الشمس لان اليوم
النهار بخلاف قوله ان صمت فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لوجدان مطلق الامساك
من الاهل مع النية وان علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين بثنتين باثنى من الولد
فولدتهما اي الذكر والانثى ولم يدر المولود الاول طلقت الزوجة واحدة قضاء وطلقت
ثنتين تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المص وغيره وفيه اشارة الى ان
الثلث حتم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه قضاء منصوب على الظرف اي في قضاء
او نظر القاضي والقضاء وفي تنزها ونظر المفتي والتقديرية كما في علاقة المجاز من الكشف وغيره
وانقضت العدة باخريهما وهي لم تخرج نصف بدنه وان علق الطلاق بشيئين اي جعل
متعلقا باسمين بغير ظرفين فيه تسامح يقع الطلاق ان وجد الشيء الثاني اي الفعل المتعلق بالثاني
منهما ولو ذكرا او لا في الملك سواء وجد الاول فيه او لا فلا يقع ان لم يوجد في الملك او وجد الاول
لا غير مثل ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها بواحدة وانقضت
العدة ثم تزوجها ثم كلمت الآخر او ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم كلمت احدهما ثم تزوجها
كلمت الآخر يقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمتهما او كلمت احدهما ثم ابانها وانقضت
العدة ثم كلمت الآخر لم يقع وهو قول المتقدمين وقال المتأخرون لو كلمت احدهما وقع الطلاق
كما في المنية وذكر في الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الشأن الا انما استثني التعليق بالظرفين لانه لو قال لها
انت طالق اذا جاء صديق وذهب عدو فطلقت بمجيء الصديق وكلامه مشير الى انه لو علق

في ثلثة ايام

ثم تزوجها

باصبعها لم يقع لوجود كل منهما في الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا وشربت كذا فانت طالق لم
يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقال الفضلي ان كل واحد شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا
ولو قال اگر فلانه بخواهم وخواستن وبخواهم ور اسه طلاق فتزوجها لم تطلق كما في الزاهدية ولو كرر الاداة
نحو ان شربت ان اكلت فعبدي حر فالطريق ان يجعل الآخر اولا للانعقاد والباقي للانحلال فان شرب
ثم اكل لم يعتق كما اذا اكلت ولم يشرب لان في الصورة الاولى لم يلزم الانحلال اليمين قبل الانعقاد وفي الثانية
انعقدت وتعلق بوجود الشرط وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال وقد يترك هذا الاصل
كما اذا قال اگر بخانه مادر روى اگر تر از زنم تو سه طلاق فذهبت الى دارها ولم يضربها الفور فانه
حنث وقيل انما يحنث اذا ارادوا الفور وذلك لانه قد يعد ان يجعل عدم الضرب شرطا للانعقاد والدار
للانحلال كما في المنية والتنجيز اي تنجيز الثلث لا يبطل تعليقه اللاحق وهو في اللغة التعجيل وفي الشريعة ايقاع الطلاق
في الحال كما مر في الظن انه من التنجيز بالسكون الفاء او التحريك الفاء يبطل التعليق بواحدة فصاعدا
ولو كلية كلما الا اذا حلفت على التزوج كما مر فلو علق الطلاق فقال ان كلمت فلانا فانت طالق
الطلاق ثم نجز اي اوقع فكمل الطلقات الثلث بان قال انت طالق ثلثا ثم عادت المطلقة
الثلث اليه بعد التحليل والعدتين ثم وجد الشرط بان كلمت فلانا لا يقع الطلاق وفيه اشعار بانه
لو نجز ما دون الثلث في هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجيء في الرجعة وان وصل وصلا متعارفا الا
بسكت قدر ما يتنفس او عطس او تجشى او كان بلسانه ثقل فطال تردده قال ان شاء الله او لم يشأ الله او
لو شاء او ما لم يشأ الله او ان شاء او ان شاء الملك او الجن او الشجر او الى ان يشاء او غيره كما في المنية وانما
سميت بالاستثناء لانها تطوى مؤداه الكلام الدال على حكم العموم والطلاق والعتاق
وغيرها جري نحو انت بان شاء الله او ان شاء الله نحو طلق امراتي ان شاء الشيطان لكنه لا يعمل
في الامر عند بعضهم بطل الكلام فالاستثناء ابطال والا توقف لكن كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى
لا تعليق كما ذهب اليه محمد فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق
ولم يقع عند ابي يوسف لانه ابطال ولو متصلا كما في النهاية والكلام يمين عنده حتى فالمحمد فلو قال ان

وعند الامام

حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث عنده خلافا لابي يوسف
ولم يقع الطلاق عندهما والكلام مؤمى الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا او بعكس
او ازال الاستثناء بعد الكتابة بطل كما لو تلفظ بهما كما في العمادي والى ان العقد لم يتغير فلو جرى
على لسانه بلا قصد لا للحكم كما في المحيط والى ان الاستثناء لو كان تعطيل كما ذكره وتحصيل بان يقول
انت طالق اربعا الا ثنتين او ثلثا الا واحدة او ثلثا فانها تطلق واحدة او ثنتين او ثلثا كما في جامع العلوم
وقد مر ما يتعلق به في الصلوة. فصل من عجز مريض غالب حاله
اي حالة الغالبة او غالب الظن انه هالك وذلك لكثرة الاستعمال او اكثر احواله فانه العجز والهلاك
والكثير بالصحيح والمريض الهالك اي خوفه وهذا حد المريض مرض الموت شرعا شامل للرجل والمراة ثم ذكر
تفسيره بالعجز للرجل من حد آخر على ما قال البخارية فقال كمريض عجز عن اقامة مصالحه اي من الذهاب
الى حوائجه خارج البيت وهو الصحيح كما في المحيط وقيل لا يصلي قائما وقيل لا يمشي وقيل يزداد مرضه كما
في الكفاية والمراة اذا اخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد كالمريضة اما اذا اخذها ثم سكن
فغير معتبر كما في الخزانة وقيل يعتبر والاول اوجه كما في الزاهدي والمسلول والمقعد والمفلوج والدقوق
ما دام يزداد به فهو مريض كما في المحيط ومثل من بارز اي خرج من صف القتال لاجل المبارزة
كما في الصحيح او قدم ليقتل لقصاص او رجم عند بعضهم وقيل هو كالصحيح ادرج على الحق ويدخل فيه من قدم للقتل
سكن العدو السبع منه او انكسر السفينة وبقي على لوح مما ليغرق فانه كما له مرض الموت
مريض بزيادة الايضاح طلق او ابان اي فرق المريض في حالة المرض زوجته بان طلق رجعيا او بائنا
واحدة او اكثر او قال قد كنت طلقتك في صحتي ثلثا او جامعت ام امراتي او بنتها او زوجها بغير شهود
او في العدة او كان بينهما رضاع بغير رضاها احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امراة
العنين نفسها ومات في ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو في العدة ولو كان موته
بغير ذلك السبب من نحو قتل ومرض آخر وهي في العدة ترث تلك الزوجة من الزوج لانه قصد ابطال
ارثها فرد عليه والذمي بالفار والزوجة بامراة الفار واضافة زوجة للعهد فلا ترث من الزوجات

وقيل حد المراة عرفت والبيت

انه تحت حر طلقها باينا ثم اعتقها المولى ثم مات و نصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها رجعيا او باينا
ثم اسلمت عام ثم مات كما في النظم والتحفة وغيرهما ومن هو داخل في صف القتال او محموم بالحمى
اى صار محموما وهو الذى اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا عن الحوائج او محبوس لقتل قصاصا او رجما
صحيح حتى لو طلقها في هذه الاحوال ومات او قتل لم ترث منه ولو صدقته في مرضه على طلاقها في
صحته ومضى عدتها بان قال المريض لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فالاحسن
او صدقته في مرضه على طلاق وعدتها او ابانها اى ابان المريض زوجته بامرها بان قالت طلقني باينا
او ثلثا فطلقها كذلك ثم اى بعد التصادق او الابانة اقر المريض لها عليه بدين مما كان او غيره او
اوصى لها بمال فلها اى فيعطى لها من هذه الاقل منه اى من الدين والمال ومن الارث او فلها الاقل
اى اقلهما حال كونها منه ومن الارث فعلى الاول الاقل معمول الظرف كمن على ما قال الاخفش وعلى الثاني
المبتدا ومن بيان لما دل عليه اللام من المفضل عليه ولا ينبغي ان يقال ان من لبيان الاقل والا
بمعنى او فانه شاذ كما في امالي ابن الحاجب ومن الظن عطف الارث على الضمير المجرور مع اعادة
الجار على المذهبين وبينك فانه يوهم ان يؤدي حقهما بكل بعض من افراد المجرورين معا وانما قلنا ذلك
لان عندهما جاز الاقرار والوصية لها في صورة التصادق اذ النكاح قد زال وان علق في الصحة او المرض
بينونتها بشرط ووجد ذلك الشرط في مرضه ترث لانه فار ان علق البينونة بفعله سواء كان له بد منه
كدخول الدار او لا كالتنفس والصلوة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها او علقها
بفعلها اى بفعل زوجته ولا بد لها منه كالتنفس وغيره مما ذكر فان كان لها بد منه فلا ترث على كل حال
وهذا عندهما وكذا عند محمد اذا كان كل من التعليق والشرط في المرض واما اذا لم يكن فيه الا الشرط
فلا ترث او علقها بغيرهما اى بفعل غير الزوج والزوجة وقد علق في المرض ووجد الشرط فيه ايضا
كما اذا علق بفعل الاجنبي او بفعل سماوي كمجيء راس الشهر فان علق في الصحة لم ترث ولكن فيه رواية
في النظم قال محمد ان دخل فلان الدار او مضى رمضان فانت طالق ثم مرض ووجد الشرط فيه لم
ترث على بعض الروايات وترث على اخرى والاليق بالكتاب ان يقال وترث ان علق بينونتها بفعله

او بفعلها ولا بد م

او بفعلها ولا بد منه او غيرهما في مرضه ووجد فيه

باب الرجعة

بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت عليها وذلك
لانها كانت عليها وذلك لانها كانت عليها وذلك لانها كانت بحيث لا تبين بايام الحيض الا انه
بالرجعة عادت الى ما كانت ولما ذكر لا منها ان يكون في العدة كما في الكافي وغيره فمن الخطا ما في
تعريف الرجعة فهو انه فاذا انقضت العدة بطل حق المراجعة ففي ذات الحيض انقضت بمجرد الانقطاع
اذا كان عشرا واما اذا كان اقل فحين تغتسل او يمضى الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة كما اذا تيمم
من الصلوة بالتيمم عندهما ويتيمم عند محمد وان ابت المراة عن رجوعه لانها استدامة النكاح لا ابتداؤه
ولذا لا حاجة الى العقد والولي والمهر اذا لم تبن بحرف يصح او الرجعة وكذا الباب بعده حقيقة اى طلقة
باينة او ثنتين او فرقة بالفسخ او غليظة اى ثلث طلقات سواء كانت تنجيزا او تعليقا فيتنجز
للرجعة صريح الطلاق او بعض الكناية وان لا يكون بمقابلة مال وان لا يستوفى الثلث جملة ومتعددا
وان يكون مدخولا كما في النهاية ولذا ذكر في المحيط وغيره انه لم يصح من منكر الدخول نحو راجعتك في الحضرة
وراجعت امرأتي في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام ورددتك وامسكتك وانت عندي كما كنت وانت
امراتي ان نوى بها الرجعة او بانه او دم قركما في النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح من وكيله كما في الزاهدي
والاخيرة على الفعلية لانها مكروهة كما في الظهيرية وبوطئها لا بد الزوج في العدة كما يقال لا ان زوجها
لغو والوطئ جاز عليه كما في الزينة وفيما مر اذ من الحلال فانه ليس رجعة ومسها بشهوة تقبيلا او غيره
والضمير معمول الفعلين ويجوز ان يكون فاعلا فانهما رجعة وان كان كرهه كما في الزاهدي ونظره
الى فرجها الداخل بشهوة لا الى دبرها وان كان يعني بانه رجعة كما في الزينة وذكره في زاد الفقهاء انه لا يصح
بما ثبت به حرمة المصاهرة فالاحسن ان بما يوجب حرمة المصاهرة وندب واستحب اشهاده
اى اشهاد الشهود على الرجعة السنية وهي ان يكون بالقول كما في النهاية فلا يشهد على الوطئ والمس
والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما في الشيرازية والظهيرية وندب اعلامها اى اعلام الزوج الزوجة
بها اى بالرجعة قولا او فعلا فان لم يشهد او لم يعلم فرجعة بدعية كما في المضمرات وندب ان لا يدخل

الزوج عليها حتى يؤذنها اي يعلمها بحق خوله بخفق النعال او التنحنح او النداء او نحوها ان لم يقصد رجعتها اذ
ربما تكون مجردة فتكره ان يراها كذلك الا اذا قصد الرجعة فلا حاجة الى الاعلام وفي منية الطلاق الرجعي لا يحرم
والنظر فيمنعها الزوج من التزين بحلا الوجه ولبس الثياب الجميلة اذا قصدت الرجعة ولكن لو وطيها ليس [illegible]
ونظره اذا الرجعي لا يحرم وليس [illegible] ان محة الرجعة لا يقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطي في دبر الاجنبية
لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ولا يسافر بها اي لا يجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة
مجردة على اللغة بقرينة ما بقي في العدة حتى يشهد على رجعتها اي حتى يرجع لان اخراجها حرام بدون الرجعة
كما في الكافي فزيادة الاشهاد لبيان طريق الاستحباب بقرينة ما بعد فمن الظن ان منع المسافرة
بها استحبابي وهو قت الزوجة [illegible] اذ دعا بها انقضاء العدة [illegible] الرجعة فلو قال
راجعتك فقالت قد مضت عدتي لم يصح الرجعة على الصحيح وقالا انها يصح فلو سكتت ساعة ثم اجابت
فقد صحت بالاجماع ان امكن تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخير [illegible] معنى المدة من العدة
وهي بغير الحايض حرة ثلثة اشهر ولامة نصفها والحايض حرة شهران والامة اربعون يوما [illegible]
واحد وعشرون [illegible] لانه يجعل الحيض [illegible] الطلاق [illegible] على اختلاف التخريج والحيض
منه [illegible] ثم [illegible] ساعات [illegible] كما في الحقايق والمبسوط
[illegible] جامع المضمرات [illegible] الزوج بالرجعة في العدة [illegible] رجعة
[illegible] بالرجعة في العدة [illegible] فلم يصح الرجعة [illegible]
طلقة او طلقتان من الرجعة [illegible] الثلث فقال والاجل زوجة حرة على زوجها بعد ثلث
من الطلقات ولا زوجة امة على زوجها بعد ثنتين منها فلو اشترى الزوج هذه الامة لم يحل له وطيها
حتى يطاها اي الحرة او الامة [illegible] او هو زوج [illegible] مراهق اي
للحلم وفي شرح الطحاوي اذا جاوز عشر سنين فهو ناشئ [illegible] قارب للحلم مراهق وقيل هو الذي يتحرك
آلته ويشتهي كما في المستصفى وقدر [illegible] بعشر سنين [illegible] ان يكون حرا بالغا
فان الانزال شرط [illegible] الجمع بين المذهبين [illegible]

قال اصحابنا

قال اصحابنا الى بعض اهل الاعتزال [illegible] والكلام مشير الى ان الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو
اولج بمباشرة اليد حل كما في الزاهدي والى انه يكفي تغييب الحشفة [illegible] والى انه [illegible]
[illegible] ان الامام السرخسي ذكر في مبسوطه [illegible] ومن العدة الشهيد في
الفتاوى وغيره ان القاضي لو قضى بالحل بلا دخول [illegible] النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسي اقدم
منه بمدة مديدة وانه اجل واعلى رتبة ان يروى من مخترعات الصدر الشهيد كما دل عليه كلام الشيخ [illegible]
الكبرى والصغرى وغيرهما فيما نقل منه وليس في المبسوط سوى ما قال ان الدخول شرط الحل للجمهور وما قيل قال
سعيد بن المسيب انه لا يشترط الدخول فغير معتبر ولو قضى به قاض لا ينفذ فانه شرط ثابت بالاثار
المشهورة وهكذا في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء
بعد سعيد اتفقوا على اشتراط الدخول وفي الزاهدي ان ذلك ثابت باجماع الامة وفي المنية ان سعيدا
رجع منه الى قول الجمهور فمن عمل به سود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد ليس
[illegible] بل [illegible] الخلاصة منه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فانه مخالف الاجماع فلا ينفذ قضاء القاضي به وفيه دلالة على ان ما نقل منه في بعض الحواشي [illegible]
عليه كما في النهاية [illegible] على مثل هذه الحواشي [illegible]
[illegible] من المشكلات [illegible] النكاح واما قوله فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق الدخول [illegible] التفاسير [illegible] بالنكاح
فلا يحل بوطي المولى [illegible] وقيل يحل كما في الزاهدي [illegible] على [illegible] ان
تقول المراة [illegible] نفسي منك على ان امري بيدي [illegible] الزوج او تقول المحلل ان زوجتك
[illegible] فوق ثلثة ايام [illegible] كما في خزانة المفتين وحتى [illegible]
مدة [illegible] البالغ او المراهق او [illegible] والكلام مشير الى ان الزوج الثاني لو [illegible]
ثانيا في العدة ثم طلق بلا وطي حلت للاول [illegible] معنى العدة كما قال [illegible] كما في العمادي والى ان
على الزوج ليس بشرط [illegible] اذا انكر [illegible] وليس [illegible] ولم يقدر على [illegible]

اذا ساغ توجيه النكاح الى شيء ودخل في القلب ونيل التحلل ووارد وقيل لا تحلل والا ثم عليه وجاز النكاح الثاني
وبشرط التحليل بان يقول المرأة او الزوج الثاني اتزوجك على ان احللك فشرطوا النكاح كلاهما جائز حتى لو لم
يطلقها بعد الوطي اجبر عليه كما في النظم ويكره للاول والثاني وقيل حرم الاول وعند العامة وامام زفر
فنقد جاز النكاح لكن لم تحل له وقال ابو يوسف لم يجز النكاح فلا تحل والاول هو الصحيح والكلام مشير الى
ان لو نوى التحليل بالقلب حل به فهو لم جميعا كما في المضمرات والى ان المحلل ليس عليه شيء واللعن
الوارد في الحديث باشتراط الاجر عليه كما في الخزانة والاشبه ان حقيقة اللعن ليست مقصودة بل المقصود
اظهار خساسة المحلل لمباشرة المحلل بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كما في الكشف وفيه كلام فتامل
وان قالت المطلقة حللت اي انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي والمدة التي ادعت المرأة التحليل فيها تحتمل ذلك كما مر وقد غلب على ظنه اي الزوج
الاول صدقها وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما لا يطلع عليه من العبادات والمعاملات
حل للاول نكاحها سواء كانت ثقة او غيرها والزوج الثاني يهدم اي يبطل ما دون الثلث من
الطلقات فلو طلقت واحدة او المرأة اثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلث الا انه
اثنتين عندهما خلافا لمحمد فانه يقول وان اليه منه بما بقي من طلقة للامة الحرة وطلقتين لها وفيه اشارة
الى انه يهدم الثلث بالاتفاق فلو طلق حرة ثلثا او امة اثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت الحرة
بثلث والامة باثنتين

باب الايلاء

لغة مصدر آليت على كذا
اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الف ثم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن في القسم على قربان
المرأة لتضمين معنى البعد ومنه قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم وشرعا حلف بذكر الاسم
معدو او الاسم يمنع ذلك الحلف اي للامة فلا يرد انه ربما يمنع وطي الزوجة لا غير الوطي كما هو المتبادر
فلو قال والله لا امس جلدي جلدك لم يكن موليا لانه يحنث بالمس دون الوطي كما في قاضيخان فلا حاجة
الى زيادة ولا يحنث الا بالوطي على انه لو نوى الوطي كان موليا كما قال البقالي والطلاق الزوجة دال على انه
اعم من ان يكون في الابتداء او البقاء معا او في الابتداء فقط فلو آلى من زوجة امرأة ثم ابانها بتطليقة ثم

منقضت مدة الايلاء

منقضت مدة الايلاء وهي مبتوتة لم يقع عليها طلقة كما في النظم لكن في قاضيخان لو آلى من زوجته الامة
ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع اربعة اشهر منه الية هلالية او بومية وتمامه في اجارة الحقائق
حرة حال من الزوجة وخبر ان انه حلف على ابعد اشهر حرة وفيه اشارة الى انه لو حلف على
اقل من المدتين لم يكن ايلاء بل يمينا والى ان الوطي في تلك المدة قائم ديانة وهو مطالب شرعا فلو لم يطأ
فيها لاثم واجبره القاضي عليه بخلاف ما دون تلك المدة كما في خزانة المفتين والى ان مطلقة البائنة
والامة لم يصح الايلاء منهما والى ان الايلاء نفس اليمين كما في المحيط والكافي والتحفة وغيرها لكن في قاضيخان
والنهاية ان الايلاء منع النفس من قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق
ونحوه مطلقا او موقتا بالمدة المذكورة وفي شرح الطحاوي ان جميع الفاظه يكون ايلاء صريحا
الا قوله ان مثل لا اقربك لا اجامعك ولا اطأك ولا اغتسل منك من جنابة الا بالنية
ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا ابيت معك على فراش
لو عقد بالصريح غير الوطي صدق ديانة وفي التحفة ان الايلاء مكروه وما كان حكم الايلاء
الايمان في البر بين حكمه فقال فان قربها بالكرم من القربان بالكسر وهو الدنو ثم استعير للجماع كما في
الطلبة في المدة المذكورة حنث في يمينه بالكسر اي نقضها كما في الطلبة ووجب الكفارة المعلومة في الحلف
بالله اي بذاته تعالى وصفاته وفي غيره اي حلف بغير الحلف بالله من الشرط والجزاء فلو قال
ان قربتك فانت طالق او ولدي حر لا قربتك بواحدة في الصورة الاولى ووجب العتاق في
او كسوتهم او اعتاق عبد في الثانية ولم يصرح بها لانه مع بينهما وفي النظم لو قال ان تزوجتك فوالله
لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها لزم كفارة بالقربان ووقع الطلاق بين جزئيه بلا خلاف وفي التقصير تكرار
وبطل اليمين لكن بر بالايمان والا يقربها في المدة بانت الزوجة بواحدة ثم استانف كلاما يا متعلق
على بانت كما ظن وقال وسقط الحلف الموقت اي المصرح بمدة او المعين من التوقيت بتعيين
الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر او ثمانية اشهر ففي الاول اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها
بانت منه بواحدة وسقط الايلاء لا يسقط الحلف المؤبد اي غير الموقت فيتبع القسمة وهذا احسن مما في

في النصف اذ موقت ومؤبد ومجهول نحو والله لا اقربك احكم حكم المؤبد فلو قال والله لا اقربك او ولد
لا اقربك ابدا ولم يقربها في المدة بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء وقيس عليه غيره لان تقدير المؤبد كان
اربعة اشهر فكلما فيتبين البانة باخريين اي بطلقتين اخريين غير الاولى فيتعقب من قرب طلقة اخرى
مع طلقة اولى فقال بالتعاقب ان مضت مدة اي اربعة اشهر اخرى بعد نكاح ثان طرف مضت
كالتبين بعده بلا فيء في اللغة الرجوع وفي الشريعة جعل غير جانبه المدة وبالوطي عند القدرة وبالقول
عند العجز ثم مضت مدة اخرى كذلك اي بلا فيء بعد النكاح ثالث وفيه اشارة الى ان الايلاء لا يختص
بعد المؤبد بلا نكاح فلو كانت البانة ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبن بشيء وهو الصحيح
كما في المبسوط ولان البينونة الثانية من وقت النكاح سواء كان النكاح قبل مضي العدة او
بعد البينونة ومضي المدة الثالثة ان ابتداؤها من وقت الطلاق ان كان قبله وبقي النصف
بالايلاء وعنه يثبت عليه حكم بعده وقوع ثلث من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر
او بالتنجيز مثل والله لا اقربها ثم طلقها ثلثا ولا ايلاء ثابت حكما بعدها لانه استكمل ما يملك هذا
العقد من الثلث فان تزوجها بعد زوج آخر فان قربها فيها كفر من الحلف لبقائه ولا تبين
بالايلاء لانه لا ايلاء ولو عجز المولى من الفيء الشرعي المذكور بالوطي بمرض اي لمرض احدهما اي الزوجين
مرضا لا يقدر معه على الوطي في كل المدة او بغيره اي المرض لكونها رتقاء او صغيرة او غائبة او ناشزة ففيئه
ان يقول فئت اليها او راجعتها او ابطلت الايلاء فان قدر على الوطي من فاء بلسانه قبل مضي المدة
المذكورة ففيئه بالوطي وبطل فيئه باللسان [illegible] غير ذكر الطلاق انت علي حرام ان
نوى الظهار فمظاهر عندهما خلافا لمحمد والاول هو الصحيح كما في المضمرات او الطلقات الثلث [illegible]
كما في حرمة الطلاق او الكذب فان نوى اي فهو كذب [illegible] ديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات
وان نوى التحريم او اليمين فايلاء وان نوى الطلاق بائنا او رجعيا واحدا او اثنين او لم يرد
من الظهار والطلاق والايلاء والكذب فيه اي في قوله انت حرام فبائنة كما في حرمة الطلاق [illegible]
[illegible] المضمرات ان لم ينو شيئا فايلاء [illegible] المحيط ان المرأة [illegible]

يمينا فلو كنت زوجـ

يمينا فلو كنت زوجها كفرت وكذا ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا وكذا لو قال كل حل او كل حلال
او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام فبائنة بالفاء الزائد [illegible]
كذا على مذهب الاخفش وقيل انه ينصرف الى الماكول والملبوس والفتوى على الاول كما في المضمرات
ومن له لو نوى الطلاق [illegible] واليمين [illegible] فطلاق ويمين كما في المحيط ولو حلف بالحلال
من لا زوجة له فيتعلق عند ابي جعفر ويمين عند ابي بكر فلو تزوج امرأة طلقت على الاول [illegible]
وبه ناخذ كما في المحيط

باب الخلع

لا باس بالخلع بالضم في المرأة [illegible]
[illegible] الا بلكن من المنزل انه بالضم اسم لغة النزع والقلع وشرعا عقد لازالة الزوجية بما يعطيه
من المال كما في الاختيار والا يضاح [illegible] والعناية والمضمرات وغيرها فاستعماله في الطلاق البائن
مجاز كما في التحفة وذكر في النتف [illegible] في الفصولين ان الخلع بعوض [illegible] متعارف
والاستعمال فيهما اكثر حتى ان الحلبي كالخلعي ينبغي ان يقال الخلع لفظ دال [illegible] ملك النكاح والفاظ الخلع
والمبارأة والتطليق والمبانة والبيع والشراء كما في النتف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة
خالعت نفسي منك بكذا فقال خلعت وبالفارسية خريدم [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] بالدراهم ان العدد دلالة على انه جائز
ذكره وذلك لتعارض الصنفين عند الحاجة اي ضرورة عدم قبول الصلح شرح الطحاوي اذا
وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحوا بينهما فان لم يصطلحا جاز له الطلاق
والخلع بما صح مهرا من المال سواء كان مبهما فيقع او عينا او دينا معلوما فيقع وسطا او مجهولا
[illegible] عليها مهرها كما في النتف والباء متعلق بالخلع والمعنى لا يلزم ان يكون الخلع جائزا
[illegible] او ما في بطون غنمها او جاريتها من الولد او ضروع غنمها من اللبن او نخلها من الثمار كما في المحيط
وغيره وهو اي الخلع طلاق بائن لانه من جملة الكنايات [illegible] الا ان المشايخ قالوا انه لم يجز
[illegible] لانه يحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في متفرقات طلاق المحيط وفيه اشارة الى [illegible]
في ظاهر الرواية وجب عليها اي المرأة بدل اي الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك البدل [illegible]

في الحال لكن التاجيل جائز الى معلوم و مجهول و كذا الكفالة والرهن به كما في الخلاصة والى ان تجود البدل
شرطا لوقوع الخلع كما في النظم وكره تحريما وقيل تنزيها كما في الاختيار اخذه اي اخذ شي من المهر لو قوله
نشوزه منها اخذ وان رضيت لكن لو اخذه طاب هذا العامة كما في النظم ان نشزت المرأة اي كرهته وكره
اخذ الفضل على ما قبضته من المهر على رواية الاصل ولم يكره على رواية الجامع كما في الكفاية ولم يفصل
الحاكم وقال اذا اختلع على اكثر من مهر المثل يكره ان ياخذ اكثر مما اعطاها وفي الجامع لا يكره كما في النظم وان
نشزت والرجل فلا يكره اخذ ما قبضته منه وان طلق بمال اي قال لها انت طالق بعوض مال
يجب لي عليك او على مال اي على شرط مال يكون لي عليك وقع بائن لانه معنى الخلع ان قبلت
المرأة المال في المجلس وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداؤه
كما في المضمرين وان خالع مسلم او طلق بخمر او على خمر كما في الكفاية والاختيار والمضمرين ولم يذكره
على الاتمام وعلى ما سبق فلم يخص الحكم بالباب كالطلاق او خنزير او دم او ميتة او غيرها مما لا قيمة له اصلا لا يجب
على المرأة للرجل شيء من المال وان قبلت ثم عطف عليه وقال و وقع طلاق بائن في صورة
الخلع وطلاق رجعي في صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن
ومخرج الافصاح فرجعي وان طلبت الزوجة من الزوج ثلثا من الطلقات بالف وقد
طلقها ثلثا بالف مطلقا طلقها واحدة فبائنة يقع بثلث الالف بلا خلاف لانقسام اجزاء العوض
على اجزاء المعوض وفي ان طلبت ثلثا على الف فطلقها واحدة طلقت واحدة رجعية بلا شيء من
الالف للزوج على الزوجة عند ابي حنيفة وبائنة بثلث الالف عندهما كالاول وان طلبت ثلثا بالف
او على الف فان طلق ثلثا طلقت ثلاثا بلا شيء عنده واما عندهما فيقع الثلث واحدة بالف
وثلاث وثنتان بلا شيء وان طلق ثلثا بالف طلقت الثلث بالف ان قبلت والا لا يقع
عنده واما عندهما فان لم تقبل يقع واحدة بالف والا يقع الثلث واحدة بالف والاخريان
بلا شيء كما في الحقايق والخلع كالطلاق بمال معاوضة في حقها اي المرأة فلا تنفرد به فكان من
جانبها شرط الحقة من فرد له انه يصح رجوعها عن ايجابها قبل قبول الزوج فان قالت اختلعت

واحدة

نفسي منك بكذا او رث

نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا او اخلعني على كذا فرجعت منه قبل قبوله بطل الايجاب
ومنها انه يصح شرط الخيار لها اي شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا
على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز فبطل الخيار ان ردت في الثلث وطلقت ان لم ترد فيه
ولزم البدل عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل ومنها انه يقتصر على المجلس
اي مجلس الايجاب فالايجاب في الامثلة يبطل قبل القبول بالاعراض عنه كما اذا قامت عن المجلس
او نامت ومنها انه لا يصح منها التعليق بالشرط ولا الاضافة الى الوقت ومنها انه يتوقف على
حضور الزوج حتى لو غاب وبلغه واجاز لم يجز كما في المحيط والخلع كالطلاق بمال يمين اي تعليق
للطلاق بقبولها في حقه اي الزوج حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح
خياره ولنفذ ايجابها ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل
بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها فلها خيار القبول في المجلس
ويصح منه التعليق بالشرط كما ان جئتني بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت كما اذا
جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة في العتق بمنزلتها اي المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا
قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى بعت
نفسك بكذا ليس له الرجوع وفيه تلميح الى شرط الخيار والاقتصار على المجلس ويسقط من الاسقاط الخلع بلا
ذكر المال عليها بالنبا ايضا وكذا المبارات وهي ان يبرئ كل منهما الاخر وقال المطرزي انها من
البراءة وترك الهمزة فيها خطا حقوق النكاح منهما اي الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء واما
نفقة العدة والولد فلا يسقط الا بالذكر والسكنى لا يسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض واما المقبوض
فيرد على الخلع وان نوى الخلع الطلاق يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمختار من الكفاح هو الصحيح
فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر والعدة وفي المنكوحة بعد النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا
بانت امرأته ثم خالعها في العدة وفيه اشارة الى انهما لا يسقطان ما سوى ما ذكرنا من الديون وعنه انه يسقط
كما في المضمرين وقال محمد لا يسقطان الا ما سمياه وابو يوسف مع محمد في الخلع ومع ابي حنيفة

في المباراة و ان خلع الاب صغيرته بمالها لغا اى الخلع لم يؤثر في شيء الا في وقوع الطلاق فلا شيء عليها من
ماله ومالها وقيل لا يقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف على
اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح والمراد بالطلاق البائن اذ الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع
فبائن وبالطلاق رجعي كما في العمادي والظاهر انه قد اجرى اللفظ لغا الفعل المنفي ليصح الاستثناء وهذا
الاجزاء فالنفي المقصود ليس هو منفيا كما بين في موضعه وكذا لغا الا في وقوع الطلاق ان بلغت
الصبية المال سواء كان نصف الصداق قد ابانها او ابانها وفي رواية لم يقع الطلاق الا بقبول الاب
ولا يجب عليه البدل لان عبارته في صغرها كعبارتها في كبرها وفي رواية لم يجب عليها شيء لعدم الضمان
ولا عليها لان مالها لا يتبرع به كما في الكرماني وفيه اشارة الى ان اشتراط كونها من اهل القبول
بان كانت تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى ان لا شيء عليها والى ان العاقد لو كان
اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية والاب وذا بلا خلاف كما في الذخيرة وان خلع الاب صغيرته على الف
اى مكتوبة ثم للمال وان كان في الاصل المحتمل على الا ما يحيل فعليه اى الاب الالف اى البدل كما على الزوج
المهر فيقع الطلاق ولم يسقط المهر كما في الهداية وذكر في الفصولين ان الاب اذا راى ان الخلع خير
لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وعليها يسقط المهر عند مالك ولو قضى به القاضي نفذ قضاؤه
لانه مجتهد فيه فصل الظهار لغة مصدر ظاهر الرجل اى قال لزوجته
انت على كظهر امي اى انت علي حرام كبطن امي فكنى عن البطن بالظهر الذي هو عمود البطن لئلا
يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امراته فعدي بمن لتضمن معنى التجنب لاجتناب اهل
الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا تشبيه مسلم
عاقل بالغ ولم يصرح به لشهرته فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي بما يضاف اليه الطلاق
من الزوجة المتيقن والمعنى بجميع الزوجة حقيقة او حكما مثل جزء من الاجزاء الشائعة او المعبر بها
عن الكل بما يحرم اليه النظر من عضو محرم اى محرم كامه مؤبدا سواء كان من نسب او رضاع او صهرية
فالتشبيه مخرج كانت امي واختي او بنتي فانه ليس بظهار كما في مبسوط صدر الاسلام

والقاني ولو قال

والقاني فلو قال ان فعلت كذا فانت اى ونحلة ظهر باطل وان نوى التحريم والثاني في الخزانة
لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يمين
كما في المحيط والبيان مخرج لاجنبية او لامة ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فانه لم يكن ظهارا الا اذا تزوج
الاجنبية او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في الخانية وغيره والحرام مخرج لما اذا شبه
بزوجة الاب او الابن فان حرمتها لا يكون مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا
لابي يوسف ومخرج لما اذا شبه بظهر ام امرأة قبلها او نظر الى فرجها بشهوة فانه
ظهار عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد ولا اذا قال انت كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها
وزيادة كما صرح به كما في المحيط على ان ذكر الموصول وارد على طريق المثال فيعم ما في التعريف
باطلاق زوجها وان من للابتداء او التبعيض او للابتداء ومن الثانية ليس لها ولا لهما ان دخلها
بيانا من المراد بالموصول دخل فيه ما في النظم من انه اذا شبهها بالخمر او الخنزير او الدم او الميتة
او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الرشوة فانه ظهار اذا نوى لحرمة انت علي كما في وقف
الكشف ان الظهار مكروه ثم شرع في حكمه فقال وهو اى الظهار يحرم وطيها ودواعيه اى دواعي
الوطي كالقبلة واللمس بشهوة فلو فعل استغفر وعن محمد لم يحرم التقبيل اذا قدم السفر كما في المحيط
وذكر في الخزانة ان النظر الى فرجها ودبرها لم يحرم حتى يكفر سواء كان مؤبدا او مطلقا او اذا كان
موقتا بان قال انت علي كظهر امي الى سنة فيحرم الوطي في السنة قبل التكفير واما بعدها فلا يحرم
لانه سقط الكفارة بمضي الوقت والتبادر منه ان ليس لها مطالبة التكفير والمحكي انه كان
لها ذلك والحاكم اجبره عليه بالحبس ثم بالضرب ودون النكاح باق وان هذه الحرمة لا يزول
الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة او زوج آخر حرم وطيها قبل التكفير كما في العناية
وفي انت علي كامي او مثل امي صح نية الكرامة اى استحقاق البر فلا يقع طلاق ولا ظهار
وصح نية الظهار بان يقصد التشبيه بالام في الحرمة فيترتب عليها احكام الظهار لا غير ونية الطلاق
بان يقصد ايجاب الحرمة فان لم ينو شيئا لغا اى لم يلزم شيء عنده واما عندنا فظهار وكذا

في رواية عن ابي يوسف في المغضب وهذا انه ايلاء فيه كما في المحيط والصحيح الاول كما في المضمرات وانما قيد
بعلي لانه لو لم يقيده ولم ينو لغا هذا الكلام كما في قاضيخان وانما قيد بالكاف لانه لو نوى بدونه كان مرة من
بعض الظن حيلة من باب زيد اسد وانت علي حرام كامي صح فيه ما نوى من ظهار او طلاق او ايلاء
وان لم ينو شيئا فايلاء عند محمد وابي يوسف وفي رواية عنه وعلى رواية ظهار وهو الصحيح من مذهبه
كما في قاضيخان ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما واذا نوى
الظهار او لم ينو فظهار اجماعا كما في الحقائق وفي انتن علي او مني او عندي او معي كظهر امي اذا قال
لنسائه الثلث او الاربع فهو مظاهر منهن فيجب لكل منها كفارة كما لو ظاهر من امراته الواحدة مرارا انه
في مجالس او مجلس الا اذا عني بغير الاول الاول فلزم كفارة واحدة كما في المحيط وهي اي الكفارة تجب غير
مستقرة بالعود وحده عند المحققين من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما كما في المحيط وغيره
اي العزم على وطيها كما قال العامة وعليه الفتوى كما في النظم فان عزم على الاباحة بالظهار لم يجب الكفارة
وانما قلنا غير مستقرة لان العزم قد يرد عليه النقض كما بدا له بعد العزم ان لا يطاها لم يسقط الكفارة
ح كما اذا مات احدهما كما في المحيط فتعبير قوله يجب بان يستقر وجوبها صرف عن ظاهره مع انه غير
صحيح كما ذكرناه وهي اي الكفارة عتق رقبة اي اعتاقها كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق
مملوك سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا والكتابة ان يكون الاعتاق مقرونا
بالنية فلو نوى بعد العتق او لم ينو لم يجز كما في شرح الكرخي وهذه الاشارات تدل على انه معنى نكرة
موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك الا فائت جنس المنفعة اي البصر والسمع والنطق والبطش
والسعي والعقل ونحوها كالاعمى والاصم الاصلي والاخرس المجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار بجواز اعتاق
الاعور كما في الاختيار وكذلك مقطوع يداه او رجلاه او ابهاما يداه او ثلاثة اصابع من كل يد سوى ابهاميه
ورجل كل واحد من جانب بخلاف ما اذا قطعا من جانبين ولا المدبر وام الولد والمكاتب الذي
بعض بدله وفيه ظاهر الرواية ويجوز في رواية الحسن عنه كما اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة ووصف
بعبد مشترك بين وبين غيره فاعتق باقيه اي النصف الباقي منه بعد اداء ضمانه اي ما اتلف بالعتق الى شريكه

وبه اشارة الى ان

وفيه اشارة الى ان المعتق موسر فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة لانه صار كالمدبر تا [illegible] فعتق الباقي والماخذها
فيجوز لانه عتق كله والا انه لو كان معسرا لم يجز ذا بلا خلاف وفائدة العتق والاطلاق المستثنى هو مجموع
التابع والمتبوع وقد شاع ذلك فلا شائع فيه كما في النصف عبده وقبل وطيها ثم باقيه بعد وطيها لانه لم
يعتق الكل قبل المسيس وهو اعتاقه والامانة جاز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو جامع
بين الاعتاقين يجزيه ذا بالاجماع كما في الاختيار فان عجز المظاهر عن العتق بان كان فقيرا وقت
التكفير فهو من حين العزم الى ان يغرب الشمس من الغروب من اليوم الاخير صام فيه
صوم الشهرين فلا يتحقق العجز الحقيقي الا به كما في شرح الطحاوي ولا اثر للمسكن والثياب
التي لا بد منها فان للغزاة ذلك الفضل ومن ابي يوسف انه يعتبر الفضل اذا بلغ قضاء ومن
محمد ان ملك اصحاب الحرف قوت يومه وغيره قوت شهره كما في المحيط صام المظاهر شهرين بالاهلة
وان كان كل واحد منها تسعة وعشرين يوما فان صام بالايام وافطر لتمام تسعة وخمسين فعليه الاستيناف
لانه لم يكمل الستين كما في المحيط ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلثين بالايام جاز كما في النظم ولا
اي صوم متابعة ليس فيهما شهر رمضان ولا الايام الخمسة المنهية فانه لو تخلل اي الشهرين الصوم فيهما او ليس
من قبل الله تعالى والايام المنهية فيه [illegible] كما مر لانه [illegible] وان افطر فيهما يوما او اكثر بعذر او بغيره
اي ابتدأ الصوم للكفارة ولم يجب ما صام الا اذا حاضت فانه لا يلزمها الاستيناف لكن [illegible]
صومها بايام حيضها وكذا استانف الصوم ان وطيها اي المظاهر منها ليلا عمدا كما في [illegible]
والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات والزاهدي والنتف وغيرها فنبه بقول الامام
الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا او نسيانا انه لا يليق ان يحمل قول الهداية والمص على
انه قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه وعدم التفات صاحب العناية بذلك
او يوما مطلقا اي عمدا او نسيانا وقال ابو يوسف لا يستانف في الوطي ليلا عمدا او نهارا نسيانا وفيه
اشعار بانه لو وطي غير المظاهر منها ليلا عمدا لم يستانف وهذا بلا خلاف كما لو وطيها يوما مطلقا
بلا خلاف كما لو وطيها يوما مطلقا بلا خلاف كما في النتف وان عجز عن الصوم لمرض او غيره اطعم

ستين مسكينا ولو حكما فغدا ول ما اذا اعطى واحدا ستين يوما وفيه رمز الى جواز التمليك والاباحة
في الكفارة لان الاطعام جعل الغير طاعما وفي المسكين اتفاقي لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكوة
كما سنذكره قدر الفطرة من بر او زبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع وجاز مع ان بناء الكلام مشير
الى انه لو اطعم من هذا ربّ ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز الا من احدهما كما قالا وذهب محمد
الى انه يجاز منهما ولا اختلاف انها لو كانت من جنسين اجزأ [illegible] لم يجز الا من احدهما كما في الحقائق والى انه اذا اعطى
كل مسكين مدا من الحنطة ولم يكن له حتى اعطى مدا آخر فاعطى آخرين لا يجوز او اطعم قيمته اي اعطى كل فقير
قدر الفطرة مطلقا فيكون من قبيل التضمين الذي هو اكثر من ان يحصى كما قال ابن جني فهذا اولى مما
قيل انه من قبيل حذف اعطى او اطعم بمعنى اعطى لجاز او لا فرغ من بيان التمليك شرع في الاباحة فقال
وان غداهم وعشاهم اي اعطى الستين الغداء والعشاء بالفتح فيهما اي طعام الغداة والعشي
فالغداة من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل هو العشي وفي كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز الغداء
بدون العشاء ولا العكس فالمعتبر الاكلتان اما بغداءين او عشاءين او سحورين او غداء وعشاء او غداء
وعشاء وسحور والمستحب ان يغديهم ويعشيهم بخبز مع ادام وفي خبز الشعير اختلاف المشايخ
ومن جوزه فقد شرط الادام [illegible] واطعمهم قيمة العشاء او عشاهم واطعمهم قيمة الغداء
يجوز وفي البقالي فيه روايتان واشبعهم ولو بقليل من الطعام ولهذا لو اشبع فقيرا ثلثة ارغفة
جاز وفي جميعه الفقير اشارة الى انه لو كان شبعانا لم يجز واليه مال الحلواني وقيل يجوز لانه
وجد طعامهم ولو كان احدهم فطيما او اكثر منه سنا لم يجز او اعطى كل واحد منهم من بر الا ربع صاع بربع
ومنوي تمر او شعير اي كمل احد الجنسين بالآخر وفي البقالي فيه روايتان وفي الاصل انه لا يجوز او اعطى
مسكينا واحدا في كل يوم من شهرين قدر الفطرة او قيمته او غداه او عشاه جاز [illegible] وعن ابي
يوسف لو غدى مسكينا واحدا وعشاه ستين يوما لم يجز وان اعطاه في يوم واحد قدر شهرين قدر
الفطرة او قيمته ولو دفعات لا يجوز على الصحيح وقيل بدفعات يجوز وفيه اشعار بان طعام الاباحة فيه لا يجوز
وفي الاكتفاء اشارة الى ان الوطء في خلال الاطعام لا يوجب الاستيناف كما في المحيط [illegible]

وفي المستند وعنه

وفي المستند وعنه الافضل ولا دلالة على ان الظاهر كان حرا ولو كان عبدا كفر بالصوم اي ان العلى والمولى الكل
وليس له منعه من الصوم فان العتق والاطعام قبل التكفير كفر بالمال كما في المشارع
من قذف اي اقر بقذفه او ثبت بالبينة قذفه فانه لو انكر ولم يكن لها بينة سقط اللعان والقذف الرمي
البعيد ثم استعير للشتم والعيب كما في المفردات لكن ما في الصحاح والاساس والمقدمة ناظر الى انه
حقيقة في السب لكن في الاختيار انه لغة الرمي مطلقا وشرعا الرمي مخصوص وهو الرمي بالزنا والنسبة اليه
فقط [illegible] قوله بالزنا الصريح لا بالكناية مثل ان يقول يا زانية يا زاني وقد زنيت قبل ان تزوجك
[illegible] زوجته [illegible] وفيه رمز الى انه لو قذف اجنبية او مبانة
فلا لعان لكن [illegible] والى انه لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان كما في شرح الطحاوي العفيفة نفس لعنه
بما تغلب على الشهوة وشرعية امراة بريئة من الوطء الحرام والتهمة به فلا لعان بقذف الموطوءة
بالزنا والشبهة وبالنكاح الفاسد كما في النظم ولا بقذف من لها ولد غير معروف الاب كما في التتمة
وكل صلح من القاذف والزوجة صلحا في وقت اللعان ولو لم يكن القاضي شاهدا بان يكون مسلما حرا
مكلفا ناطقا [illegible] قذف فيجري اللعان بين الاعميين والفاسقين لانه جاز قبول شهادتهما [illegible]
واما [illegible] في وقت اللعان فان في الهداية الاصل ان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان فلا بد
ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف ككلام الهداية يدل
على اشتراط اهلية الشهادة حال القذف وهي شرط حال اللعان [illegible] اي ابعد منه [illegible] الولادة
او بعد ما بيوم او يومين بان يقول ليس مني ولد هذا اي زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما في القذف
ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوف [illegible] وقد طالبت الزوجة اي بموجب القذف
على الاستخدام وفيه اشارة الى انه لو لم تطلب منه لم يبطل وان طالت المدة كما في القصاص
وغيره من حقوق العباد كما في شرح الطحاوي والى انه سقط اللعان ولو طلبت المرأة بحد القذف من
[illegible] بعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما في المحيط وغيره وهذا حيلة لدفع
اللعان كما لا يخفى عن جزء الموصول اي شارك القاذف الزوجة في اللعن وهو في الاصل الطرد

وشرعا في حق الكفار للايجاد ومن رحمة الله تعالى وفي حق المؤمنين الاسقاط من درجة الابرار واللعان في
الشرع شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين موثقة باللعن واللعن من جانبه والغضب من جانبها
من الله تعالى وانما سمي به مع انه ليس اللعن الا في آخر كلامه تغليبا او لان الغضب قائم مقام اللعن وهو
في جانبه يقوم مقام حد القذف وفي جانبها مقام حد الزنا ثم شرع في تفسيره فيقول الزوج بامر القاضي
بعد ما اقيما بين يديه قائما اربعا من المرات اشهد لي مقيما او اقسم بالله الذي لا اله الا هو كما في النظم
اني اي بان صادق فيما رميتها اي شتمت في زوجتي او رميتك به من الزنا ان قذف به او من
نفي الولد ان نفاه ومن الزنا ونفي الولد ان قذف بهما وفي النظم ثم يقول القاضي اتق الله
فانها موجبة يعني لعنة وفرقه عقوبة فان لم يتق الله يتم الامر ويقول في المرة الخامسة لعنة الله تعالى
عليه وانما اثر الغيبة على التكلم لانه لا يلعن من يشاء ... ان كان كاذبا فيما رميتها او كنت من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد ثم بعد الرجل وتقول المرأة قائمة اربعا اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني او انك كاذب فيما رميتني به منه ثم يقول القاضي كما مر وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني او ان كنت من الصادقين فيما رميتني به وانما خص حصص الغضب
في جانبها لانها تجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه وانما اثر الغيبة على التكلم
لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انه يحتاج الى لفظ المخاطبة كما
في المضمرات ثم اي بعد اللعان يفرق القاضي بينهما فلا فرقة بمجرد اللعان حتى يجوز الظهار والايلاء وتجري
التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى انه لو سالا
ان لا يفرق بينهما لم يلتفت اليه كما في شرح الطحاوي والى انه لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن في الظهيرية
انه صح لانه مجتهد فيه فتبين بطلقة على الصحيح فتجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا قول الطرفين والا
فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كما في المضمرات وثمرة الخلاف تأتي في مسائل وتنفي القاضي نسب الولد
عنه اي يفرق بينهما ويلحق الولد عن القاذف بامه صورة القذف بنفيه وعن ابي يوسف انه يفرق
ويقول قد الزمته وابرأته من نسبه كما في الهداية والكافي انه ليس بدال على انه اقوى ... وفيه هو الصحيح

في النهاية انه هو ...

في النهاية انه هو الصحيح كما في ... والكلام علي انه لو كذب نفسه ثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت منه
لانه الموقوف فلم يجز الا فيما يجب الامتناع قبول الشهادة ودفع الزكوة وحرمة المناكحة كما في الظهيرية
ولان ابى القاذف من اللعان حبس اي جعل موضع حصين هو الحبس ... حتى يلاعن
او يكذب نفسه اي يقر بكذب نفسه في ارتفع اللعان فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره
بما يوجبه وان ابت الزوجة من اللعان حبست حتى تلاعن او تصدقه اي بتصديق الزوجة الزوج
فيما رماها به فلا يحد بعد التصديق لكن ينتفي نسب الولد من انفاه فان صلحت الزوجة شاهدة والزوج
لا يكون عبدا او غيره او كافرا بان اسلمت فقذفها قبل عرض الاسلام عليه كما في النهاية
او محدودا في قذف فلم يلاعن وجد ذلك حد القذف فاربعون سوطا للعبد وثمانون لغيره
والصبي والمجنون ما لم يصلح شاهدا الا انهما ليسا من اهل وجوب الحد فلم يتعرض لهما فان
صلح الزوج شاهدا وهي لا تصلح لانها امة او غيرها او كافرة يهودية او نصرانية او مرتدة او مجوسية
والزوج مسلم فقذفها قبل عرض الاسلام عليها او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او
خرساء والزوج ناطق او زانية حقيقة او حكما كالموطوءة بشبهة او نكاح فاسد فلا حد على الزوج
ولا لعان لتحقق ... والتلاعن اي المتلاعنان في اللعن تغليبا لا يجتمعان على النكاح ابدا
عند ابي يوسف ... وكذا عندهما قبل زوال اللعنة وصلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشار اليه
بقوله وان اكذب نفسه بعد اللعان حد حد القذف وحل لذلك الزوج المحد وحل
نكاحها اي الزوجة الملاعنة وكذا حل له نكاحها ان قذف غيرها رجلا كان او امرأة فحد
واحد الا ان الحد ... فحد قذف غيرها سقط حد قذفها وكذا لو قذفت غيره فحدت وكذا حل
النكاح ان زنت اي وطئت حراما قبل التفريق الملاعنة الغير المحدودة او المحدودة وصورته ان
ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك رجل فتزني فيحد بها لان بالزنا لم يبق اهلا للشهادة
فارتفع اللعان مع حكم التحريم اليه اشير في المضمرات ونقل النهاية والكفاية ومن تابعهما
... لو قفوا في المسائل فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يعثر ... ولا ...

لان حدها الرجم فورثت لكن ليس بمادية تامة فان الحاجة الحمل بمجرد الزنا كما ذكرنا ولا لعان ولا حد بقذف
الاخرس اي الاب يكم زوجة ولا نفي الحمل هذه بان قال ليس هذا الحمل مني او هو من الزنى وفرعها
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لا لعان وعن ابي يوسف انه لاعن قبل الولادة والاول الصحيح
كما في المضمرات وبرئت ان زنت وهذا الحمل منه اي من الزنا فانه لا يقذف ولم يثبت الحمل
فتردد ونفيت نسبه اذا لم يثبت بخلاف نفي الحمل ومن نفي الولد زمان التهنئة والاستنكار بالولد
وزمان شراء الة الولادة بلا توقيت وقت معين وفي رواية في ثلثة ايام وفي اخرى في سبعة
اعتبارا بالعقيقة صح نفيه ومن نفاه بعدها اي بعد الزمان لا يصح نفيه ولاعن فيهما اي في الصورتين وهذا الذي
وهو الصحيح واما عندهما فصح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب فيصح عنده بعد العلم
في مدة التهنئة كما ذكرنا وعندهما الى اربعين كما في المضمرات وان نفي اول توأمين اي ولدين من
بطن واحد واقر بالآخر الثاني كذبه لانه قذف ثم اكذب نفسه وفي عكسه بان اقر بالاول ونفى
الآخر لاعن لانه قذف بالثاني وثبت نسبهما اي التوأمين فيهما اي في الصورتين كما لو لاعن
امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما
ومن اقر زوج بالغ ذو ذكر طويل بقرينة المقام فيحتمل العنين
والخصي والشاكي والمسحور والمتنزل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامرأته طلب
التفريق قبل بلوغه دون الصغير الذكر بحيث لم يصل الى فرجها فانه لا يكون لها طلب التفريق
كما في المنية انه لم يصل اليها اي لم يتمكن من وطء زوجته بالغة ولو ثيبا عند النكاح سواء لم يصل
اليها ابتداء ام لا كما في الخزانة اجله الحاكم اي لا يمهله الا سلطان يجوز قضاؤه كما في الذخيرة وغيره او
قاضي مصر او مدينة كما في قاضيخان فلا يؤجله الزوجة ولا غير الحاكم سنة من وقت الخصومة بلا مانع
مرض او غيره كما يجيء قمرية بالاهلة فان الخصومة يعرف اليها وهي ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما اذا كان بعضها كل شهر ثلثون يوما وبعضها تسعة وعشرين وزاد يوم اذا كان سبعة منها
ثلثين ونقص يوم اذا كان خمسة منها ثلثين والباقي تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه لم يعتبر

القمرية بالحساب

القمرية بالحساب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهي مدة
من اجتماع القمر والشمس اثنى عشرة مرة والى انه لم يعتبر الشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة
من الفلك الى ان عادت اليها وهي ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين
دقيقة واثنى عشرة ثانية برصد بطليموس او تسع واربعين دقيقة بارصاد الاهلي فهي اكثر من الاولى
بعشرة ايام وربع اليوم تقريبا او احد عشر او اثنى عشر يوما وربعا تقريبا ومن ... انه اجله حولا شمسيا
والى انه لم يعتبر السنة العددية وهي ثلثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما في الخزانة وغيره وهو
الصحيح كما في الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني لكن في المحيط ان الاشبه الشمسية فذكر الشيخ وفي
رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد ان الاعتبار العددية كما في المضمرات والمغني
ان الشمسية اولى لحال الزوج ثم العددية وشهر رمضان وايام حيضها تحتسب عليه منها اي من السنة
لكونها منها لا تحتسب مدة ايام مرضه او مرضها اي الزوجين مرضا لا يستطيع معه الوطي وعليه الفتوى كما
في الخزانة ولكن الصاحبين انما تحتسب ان اقل من نصف شهر وعن ابي يوسف ان اكثر من
السنة احتسب ولو يوما ... احتساب ولا تحتسب مدة غيبة احدهما وحجه واحرامها كما في المحيط
فان اقر انه لم يصل اليها فيها اي في السنة فرق بينهما اي فان الحاكم فرقت بجعله ان ابى الزوج من
تطليقها فيفرق والفرقة بحضور الزوجين والقضاء دون ... انه لم يشترط كما في المحيط لكن في المضمرات وغيره
ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضي في رواية عن احمد ... ولهذا يقع باختيارها وهو ظاهر الرواية
ان طلبته اي الزوجة التفريق وفيه اشعار بانه حتما لم يبطل بتأخير الطلب بل يقولها رضيت المقام
معه وبين وجه التفريق بطلقة ... ان دفع الظلم بترك الوطي كما لم يكن الا به ولها كل المهر ثيبا كانت
البكارة بوجه او بكرا فنظرت اليها النساء ان لم يمكن بسبب جامع البيض في موضع البكارة او
بغشاء اللازم المطبوعة المغيرة وقيل بالبول على الجدار فان سال على ... فثيب وفيه تردد فان
موضع البكارة في البال ... الاحسن المرأة العدل فانها كافية وان كانت الاثنتان فاحوط لان
الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في الكرماني وغيره ومن الظن ان اللام في ... الى الجنس

او الحج عن مرادو المجنس لي قبل على الوطء ومن هنا لكا تقرر فعلم بعد النظر انها ثبت ثيابتها
لكن لم يثبت وصوله ففي صورتي الثيابة حلف الزوج بالله لقد اصبتها فان حلف بطل
حقها في الفرقة لشهادتين مع حلفه وان نكل اي امتنع الزوج عن الحلف بالسكوت او غيره
او نظرن النساء فقلن انها بكر اجل سنة فاذا مضت فان كانت ثيبا فالقول له مع اليمين
وان كانت بكرا نظرن فان قلن ثيب حلف فان نكل خيرت كما في الهداية والكافي وغيرهما
فلا بد من نظرهن مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعده للتخيير كما في الكفاية وغيرها فكلام المتن
يزواف لكلام الشارحين ولو اقر انه لم يصل اليها واجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا اي فيما اذا اجل ثم اختلفا
كالمر من التقسيم فيما اذا اختلفا ثم اجل وبطل حقها بحلفه من قبيل التنازع فانه متعلق ببطل
الاول لفظا وبه وبطل الثاني معنى حيث بطل اي فيما اذا كانت ثيبا او بكرا اختلفا ثيب ثم اي
فيما اذا اختلفا ثم اجل كما بطل حقها لو اختارته اي الزوج قبل تمام السنة او بعدها او رضيت بالاقامة
معه وخيرت تخيير القاضي هنا اي فيما اذا اجل ثم اختلفا فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها
او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل اختيارها بطل خيارها وان اختارت الفرقة فقد مر حيث اجل
اي فيما كل ذلك او قلن بكر ثم والخصي الذي نزع خصياه كالعنين فيه اي فيما مر من التاجيل ونحوه لبقاء
الة فيمكن الوصول اليها وان لم يجل والعنين كالسكين من التعنين والاسم العنانة وهو الذي
لا يصل الى النساء كلها او الى البكر فقط او بعض الثيب او البكر لمرض او ضعف او كبر سن او سحر كما في الكافي
وهذا شامل للخنثى والمسحور وغيرهما مما ذكرنا كما لا يخفى وفي الصبي المجبوب الذي قطع ذكره فرق بينهما بغير تأجيل
بحضور احدهما القضاء وفيه اشارة الى انه فرقة بغير طلاق لانه ليس باهل له وقيل بطلاق اذا الحاكم نوى فيه
والى انه فرق بين الزوجة والزوج بالتفا بالطريق الاولى وانه طلاق بلا خلاف كما في المحيط وغيره
حالا لانه لا يفيد التاجيل بطلبها والمتبادر من كلامه انها لو تزوجت وهي عالمة بحاله فلا خيار لها وقيل
هذا في المجبوب واما في الخصي والعنين فلها كما في المحيط ولا تخيير احد بها اي احد الزوجين في طلب
التفريق بعيب الآخر سواء كان فاحشا او غيره كالجنون والبرص والجذام والفتق والرتق

والبرى والجرب

العنن

والبرى والجرب والزمانة وسوء الخلق والرض وغير ذلك سوى العنانة والجب والخصا والامر فانه بحر
بافتر في ظاهر اللاحتشام به والجذام داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم كما في الطلبة والعفل بالتحريك
ضيق الفرج خلقة بحيث لا يدخل الذكر فيه والرتق بالسكون ما يمنع من دخوله فيه من غدة غليظة
او لحم او عظم كما في المغرب وبتخيير هذه الزوجة بالثلاثة الاول لكل عيب لا يمكنها المقام معه
الا بضرر عدة العدة بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وشرعا
تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول وفيه انه يشكل بام الولد والصغيرة والموطوءة
بالشبهة وبالنكاح الفاسد وبالمخلو بها خلوة صحيحة وبالمعتدين فانهم اكثر من اربعة عشر رجلا
كما في النظم وغيره مع التسامح في الحمل فالاحسن ان يقال تربص التزوج حلالا بانقضائها لحرمة مسلمة او كتابية
ظرف لثبوت الحمل للتزوج تخصيص للطلاق اي طلاق العقل والخنثى والمجبوب وغيرها بعد الدخول
والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفسخ بعجزه عن الوطء حقيقة
لم يجب العدة ولا امر شرعي كصوم الفرض يجب كما في قاضيخان وذكر في المحيط انه لا عدة بخلوة الرتقاء
وان الطلاق اعم من الرجعي والباين بالكناية او الايلاء او اللعان او العنة او اباية عن الاسلام
بعد اسلامها او ارتداد او ملك محرم او غير ذلك والفسخ بعد الخلوة كالفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة
وتقبيل ابن الزوج واباها عن الاسلام بعد اسلامه وارتدادها وارتداده في الشيخين وملك احد
الزوجين صاحبه وغير ذلك ثلث حيض كوامل من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت العجز
فلو طلقت في حيضة لم تعد من العدة كام ولد اي كالعدة لام الولد ثلاث حيض كوامل فلا عدة
على قنة ومدبرة مات مولاها الوطء او اعتقها وكذا المولى طوعا ت اوافق وهي تحت زوج
او عدة فلا عدة عليها من المولى لزوال فراشه بالتزوج او كامرة موطوءة بحيض ثلاث حيض بشبهة
ككلك النكاح كمن استاجرت فانه يجب العدة هنا وخلافا لهما وكمن زفت الى احد من غير امرأته او
ككلك اليمين كجاريته ابنه وابيه وامه او امرأته وقال الظن انها تحل له فان الكل موجب للعدة كما في
النظم او بسبب نكاح فاسد كالمتعة والموقت وبلا شهود وغيرها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة

على الموطوءة بلا زنا و لا على المخلو بها بالشبهة كما في شرح الطحاوي في الموت اي للموت على الزوج لكن
الذي لم تبن فيه والفرقة بعقدها وغيره كما في قاضيخان و هما متعلقان بالموطوءة بها والعدة لمن اي
حرة او ام ولد او حرة موطوءة بها لا تحيض للطلاق او الفسخ او موت مولاها او اعتاقها او الموت
او الفرقة لصغر فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب
لانها غير مخاطبة و ينبغي ان يقال تربص بايه … كما في المحيط وغيره او كبر اي بلوغ الى الاياس
او لمن بلغت من حرة ونحوها بالسن سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق ونحوه ولم تحض بان لها
لو حاضت ثم ارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست فح بالاشهر بعده كما يأتي ثلاثة اشهر
بالاهلة اذا اتفق و تكمل ثلاثين من الشهر او بالايام اذا اتفق في غيرها كما … وفي رواية عن ابي يوسف
وقته ومنه … اتمام الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضيخان والنظم
والتتمة والحقائق وكذا في المبسوط فعلى هذا اشكل ما في العناية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة واما العدة
فبالايام بالاتفاق لكن في اجارة العتابي ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا والعدة لمن اي لحرة مؤمنة
او كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها للموت من وقته لا وقت الخبر اربعة اشهر هلالية او بالايام
كما مر وعشرة من الليالي كما قال محمد بن الفضل او من الايام كما في ظاهر الاصول والاول احوط [illegible] ليلة
ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها تحتمل تامل وما يميل اليه ما في الكرماني من بعض الصحابة ان الايام تسعة
والاحوط ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي [illegible] من الظن ترجيح الاول حيث ذكر عشرة فوله نعم يتربص
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد ولامة اي قنة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد تحيض ويخلى بها للطلاق والفسخ او توطي بالشبهة او النكاح الفاسد لموت
والفرقة حيضتان كاملتان ولمن اي لامة لم تحض لصغر او كبر يخلى بها للطلاق وغيره او مات عنها زوجها
اي الفرق من الزوجة وجها بموته تحيض او لا يخلو بها نصف ما للحرة التي لم تحض او مات عنها زوجها
وهو شهر ونصف وشهران وخمسة ايام والعدة للحامل قبل وجوب العدة او بعده للحرة او الامة
الموطوءتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ والموت والفرقة والعتق فان مات عنها زوج

صبي لم تبلغ اثني عشرة سنة

صبي لم يبلغ اثني عشرة سنة و ولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابي يوسف اربعة اشهر
وعشرة … برفع حملها كله ولو سقطا قد استبان بعض خلقه … فلو خرج اكثر الولد في الطلاق رجعي حل للزوج وطيها
وان خرج اكثره ومات فلا يحل ويحكم بكل ولو لاول احد … لان العدة تنقضي بخروج البدن
وهو من المنكب الى الالية كما في المحيط ولمن اي لحرة او امة حبلت اي حدث حملها بعد موت الصبي
المذكور في العدة او بعدها بان ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا الا ان … في الموت اي اربعة اشهر
وعشرا او نصف ذلك … بحدوث الحمل وفيه اشعار بان العدة للمراة البالغ التي حبلت بعد موت زوج
الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما في الزاهدي لكن … وغيره ولمن حبلت بعد موت الزوج
بعد الموت … من الصبي الميت … اي ثبوت الحمل … لان ادنى مدة …
… سنة وهو لم يبلغه كما في جامع الصغار وفيه اشعار بانه … من غير الصبي … الا اذا
ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما في الزاهدي والعدة للامراة
الفار اي الذي طلق في مرض الموت للبائن او الثلث ابعد الاجلين اي العدتين ثلث حيض واربعة
اشهر وعشر احتياطا وقال ابو يوسف ثلث حيض لانها بائنة وفيه اشعار بان امراة الغير الفار لم تعتد
عدتها بعده كما في قاضيخان ولا لامراة الفار رجعيا واحدا او اثنين بالموت من اربعة اشهر وعشر اجماعا
والعدة لمن اعتقت في عدة طلاق رجعي صارت كعدة حرة وانقلبت اليها كانقلاب العدة بالشهور
للصغيرة الى الحيض اذا رأت الدم … بالنكاح فاذا طلق امة صغيرة زوجها فحدها شهر ونصف فان
رأت دما صارت حيضتين فان اعتقت صارت ثلث حيض فان مات زوجها قبل انقضائها
صارت اربعة اشهر وعشرا … امراة واحدة … من اربع … ولمن اعتقت في عدة طلاق بائن
واحدا او اكثر او في عدة موت كما … اي كعدة الامة حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمسة … لانقلاب
الى عدة الحرة والامراة الآيسة اي بالغة الى خمسين سنة وعليه الفتوى كما … خمس وخمسين سنة وبه يفتى
اليوم كما في المفاتيح او ستين سنة او ثلث وستين كما في النظم او غيرهن … من ال
بحسب الزمان وقد … بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلث وقيل ستة اشهر

فتنقضي العدة بعد ذلك بثلثة اشهر وهو مذهب مالك فلو قضى به قاض نفذ وكذا ممتدة الطهر وعندنا يجب
حيضها كما في الخزانة وذكر الزاهدي انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل والا اعتدت
بثلثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك وافتى به بعض اصحابنا والاستاذ ذكرنا للضرورة رأت الدم بعد مدة الاشهر
اضافة بيانية اي بعد مضي المدة والفراغ من آخرها اما الآيسة اي بعد ايام معدودة من الاشهر الثلثة بيان كيف
اي بعد العدة بالحيض ولا بد من العدة ما مضى منها ولو رأت الدم بعد الاشهر وهذا اشارة الى انها لو تزوجت
وتزوجت بآخر ثم رأته كان نكاحها فاسدا وعليها العدة بالحيض كما في النظم لكن لو قضى القاضي بجواز
النكاح ثم رأت الدم لم يكن فاسدا وقال الاصح ان القضاء ليس بشرط لجوازه كما في المضمرات فلو رأته
من الدم استحاضة وهو الصحيح كما في الخلاصة وما ذكرنا اشارة الى ان الحيض فما ذكرنا مجرد تنبيه على الخلاف
كما تستأنف العدة بالشهور من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اي لا بد من العدة ما مضى من
الحيض والطهر فكان الطلاق قد وقع قبل الاياس هكذا الاصح على النص من الوقاية وذلك منطوق
عبارة وعبارة سائر الكتب اجمع والكنز وهو منصوص عليه متن المبسوط آخر باب الرجعة فمن
الظن السوء نسبة النص الى التوهم والقول بان معناه كما يبدأ اعتبار العدة بالشهور ولا بد من العدة
ما مضى من الحيض والطهر وتجب على معتدة الطلاق والفسخ والموت وغيرها وطئت بشبهة من قبل
الزوج او الاجنبي عدة اخرى للوطء وهذا اشارة بانه لو وطئها عالما بحرمتها متوهما بالطلاق لم تستأنف العدة وان
لم يعتد بل تستأنف كما في المحيط وتداخلتا اي تشارك العدتان في دخول البعض من كل منهما في الآخر وكان
السبب الاول والثاني وقعا معا في الوقت الثاني فيحتسب منه سواء كانتا من رجلين او من رجل
من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس فاذا تم العدة الاولى انقضى بعض
العدة الثانية وعليها ان تتم ما بقي منها فالمطلقة البائن اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر
بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضى حيضتان كانتا للاولى والثانية معا فاذا مضت حيضة كانت للثانية
خاصة ولا نفقة منها الا لعدة الوطء لا لعدة النكاح وكذا اذا انقضى حيضتان ثم وطئها كما في المحيط ويمكن ان
تنقضي العدتان معا كما اذا وطئت معتدة من وفاة بعد ما انقضى شهر منها فاضت ثلثا آخر ثلثة اشهر

ومبدأ عدة اي ابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب تفريق اي زمان المطالبة بها ابتداء بعد التفريق بالموت
او القضاء او غيره ولا يشكل بما اذا فرق في البعض او بعده بمدة مات من البعض الكوا... او عقيب عزمه
ترك الوطء بان يقول مع رجالها تركت على ترك وطئها او وطئتك كما في الكرماني وقيل عند اذا الدخول واما في غيرها
فان تركها على قصد ان لا يعود اليها انه الا كانت المستفتى لم يش الكافي ان يخبر ولكون العزم تركا للوطء
ان يقول تركتك ونحوه كما ظن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف وفي العقوبين ان
ابتداءها من حين التفريق منه اشارة وهذا اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه
السبب كما في الهداية فلكن هذا الا سراران السبب نكاح متأكد بالدخول اما نحوه فقام وتنقضي العدة
اي عدة النكاح او الوطء وان جهلت الزوجة سببها من الطلاق او الموت او غيرهما فاذا بلغها طلاقه
او موته بعد انقضاء العدة من وقته وهذا اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت من وقته وعليه اذا صدقته
والا فمن وقت الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى واما في حق التزوج باختها او اربع سواها فمن وقت
الطلاق كما في الكافي وان نكح معتدته نكاحا صحيحا او فاسدا من طلاق بائن من نكاح صحيح كما هو المتبادر
فلو كان من فاسد لم يجب له المهر ولا العدة بالاجماع كما في العيون فطلق قبل الوطء ولو حكما يجب عليه مهر تام عندهما
ونصف مهر عند محمد وزفر وتجب عدة مستقبلة بفتح الباء اي مبتداة كما في المغرب فلا يعد ما مضى
منها عندهما وبعده عند محمد فعليها اتمام العدة الاولى كما في الكافي ولا عدة على ذمية اي كتابية طلقها او مات
عنها ذمي عنده اذا كان ذلك معتقدهم دينا وانما قيد بها لانه عليها العدة وانما قرن لها انه لا عدة على حربية طلقها
حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة ولا حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستأمنة فان الاسلام ليس بشرط وانما الشرط التزوج على نية ان لا تعود اليها كما في العناية لكن في نكاح
الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلث
سنين بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما الا الحامل فانه عليها العدة سواء كانت ذمية او حربية لمنعه من
جواز النكاح للحربية والذمية حتى يضع الحمل وهو اختيار الكرخي كما في المحيط وقيل اي يناسف ... على ثبوت
نفوذ النكاح من احدث الزوجة احدادا اي تحد المعتدة او من تبة بالضم او الكسر حدادا اي جادة اي امتنعت

من الزينة لعدم وفاة زوجها كما في الصحاح معتدة البائن بالطلاق او الايلاء او اللعان او فرقة اخرى كما في
المشارع والموت حال كونها كبيرة مسلمة حرة او امة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل الدخول والمطلقة
الرجعية والصغيرة والكتابية ولا يجب على ذمية وام ولد ومكاتبة بانت او مات ازواجهن كما في النظم وينبغي
ان يقول مكلفة بدل كبيرة لانه لا حداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر في السراجية ان المطلقة الرجعية
يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب الزوج بترك الزينة ظرف لقوله والزينة
ما تزينت به المراة من حلي او كحل كما في الكشاف فقد اسند ركا مجده ويؤيده ما في قاضيخان ان المعتدة
تجتنب من كل زينة نحو الخضاب ولبس المطيب وكذا ما يأتي من المحيط ولبس الثوب المزعفر والمعصفر
اي المصبوغ بالزعفران والعصفر بالضم بالفارسية ... وكذا لبس القصب والخز وعن ابي يوسف لا باس
بالقصب والخز الاحمر كما في الاختيار والمراد من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا باس بلبسه
لانه لا يقصد به الا ستر العورة والاحكام تبتنى على المقاصد كما في المحيط والدهن بزيت او غيره ولو غير مطيب
والدهن بالفتح والضم والحناء اي الاختضاب به والطيب اي استعماله في البدن او الثوب والكحل
بالفتح والضم اي الاكتحال به الا بعذر بان كانت فقيرة لا تجد الا احد هذه الاثواب او اشتكت راسها
او عينها او قاءت الدهن او اكتحلت للمعالجة او امتشطت بالاسنان المنفرجة لدفع الاذى
فلا باس به لانه واجب الرفع شرعا فكيف تتاسف عليه اما الامتشاط بالطرف الاخر فللزينة فلم
يحل كما في المحيط لا تحد بترك الزينة ام ولد معتدة عتق بموت المولى او اعتاقه والعتق مضاف اليه والمراة
معتدة نكاح فاسد ولا خطبة بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالفتح والكسر لكن الضم مختص بالموعظة
والكسر بطلب المراة معتدة الا تعريضا هو كلام له وجهان من صدق وكذب او ظاهر وباطن كما في المغرب
والتحقيق ان التعريض هو ان يفهم من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معناه
معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه
جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء ... حسبك بالتسليم مني تقاضيا
وفيه اشارة الى انه لا يصرح بتزوجها بعد انقضاء العدة مثل ان يقول اني انكحك اتزوجك بل تقول

مثل اريد ان اتزوجك

مثل اريد ان اتزوجك امراة املك بطيبة اي حسن الخلق كثير الانفاق فيحسن الى النساء ولي حوائج التعريض
لكل معتدة مع انه لا يجوز لمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في المضمرات وغيره من شروح الهداية
لكن في المنح انه يجوز لمعتدة المتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة العتق ومعتدة الوطي بالشبهة والفرقة
لنكاح فاسد وينبغي ان تعرض لها وليس في جانب الاخرين في الظهيرية لا يجوز خروجهما من البيت بخلاف
الاولين وفي المضمرات ان بناء التعريض على الزوج لا تخرج معتدة الرجعي والبائن اذا كانت حرة
مكلفة فاما الامة فانها تخرج بلا امر المولى وكذا الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج
كما في المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما في قاضيخان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية كما في المنح وقد مرت معتدة
غير الرجعي ويشمل البائن المختلعة وفي المنح ولو انها اختلعت على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا والمعتمد انها
لا تخرج كالمختلعة على ان لا سكنى لها فانها لا تخرج من بيتها الذي كانت تسكنه وقت الفرقة لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وفيها اشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت في الدار منازل
الغير لان صحنها بمنزلة السكة ولا تخرج وايما ان المعتدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء في حرمة الخروج ومن شمس الاسلام
معتدة الفاسد تخرج اصلا لا ليلا ولا نهارا ولو باذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما في
المحيط وتخرج معتدة الموت للمعاش لانها بلا نفقة للكون اي الليل والنهار وتبيت اي تكون في جميع الليل
او اكثره في منزلها لا نفقة للمعتدة في منزلها اي في المنزل اي منزلها وقت الفرقة اي فرقة كانت ووقت الموت
ظرف المنزل لا صفة لانه لا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة لا دلالة للظرف على الموصوف وفيه اشعار
بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والتقييد في اخبار المنزل في العدة والبائن والزوج غائب الا انها
وفي الرجعي اليه كما في المحيط الا ان تخرج المعتدة بان كان المنزل عارية او بجر اشهر او اما ان اوجر
مدة طويلة فلا تخرج كما في المحيط او ان خافت تلف مالها اذ ذلك المنزل بالسرق او الغرق او الحرق او
خافت الانهدام اي انهدام المنزل وفيه اشعار بانه ان خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا
فلها ان تخرج كما في قاضيخان او لم تجد المعتدة كراء البيت الذي اجره الزوج فمات فاوجر عليها في
ما لها فلو لم تجد فلا تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث شاءت الا ان يكون منتوبة فتنتقل حيث شاء

كما في الفتح ولا بد من سترة اي سترة وحايل بينهما في البائن واحدا او اكثر وان ضاق المنزل عليهما فاولى
خروجه فان خرجها ولا يجوز ان يخلو بها بدون السترة وكذا الاولى خروجه مع ثقة في الكفاية ان كان فاسقا
يخاف منه فلتخرج الى منزل اخر وحسن ان يجعل اي يجعل القاضي بينهما امراة ثقة قادرة على الحيلولة والمنع
من الوطي ولو ابانها الزوج واحدة او اكثر او مات عنها في سفرها في مصر او مفازة بقرينة قوله وان كانت
في مصر فالتغير في موضع الاقامة [illegible] قيد بالابانة لانه لو طلق رجعيا في مفازة وبعدها من المصر
والمقصد مسيرة سفر تتبعه سواء ذهب ولو كان البعد من المصر مسيرة خيرت ولو كان بالعكس رجعت فان كان
بعدها من مصرها الذي اتت منه او بعدها من مقصدها الذي توجهت اليه المقصد بكسر الصاد اسم مكان من القصد
بالكسر مسيرة سفر اي ثلثة ايام ولياليها ومن الاخر اي المصر والمقصد اقل من مسيرة سفر توجهت المراة اليه
اي الى الاخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفي النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت
الى مصرها وان كان الى ابعد من المقصد اقل من المسيرة والا يكن بعدها كذلك بان كان البعد من كل منهما
مسيرة سفر او اقل منها خيرت بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدها معها ولي اي محرم سواء كان
عصبة او لا والعود اي الرجوع الى مصرها في الصورتين احمد واولى من المقصد لتعتد في منزلها ولو اكتفي بلا بهيمة
لكان كافيا وان كانت قد ابانها او مات عنها في سفرها في مصر اي موضع اقامة ولو قرية وبعدها
من كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الزوج الى ما دون السفر تخرج بلا محرم
تعتد المراة ثمة اي في المصر ولو معها محرم وعندهما [illegible] فتخرج مع المحرم وفي المشارع وقالا فان
ابانها ان كانت في مفازة وكل منهما مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع فيه امن وان كانت في مامن
تربصت فيه عدته وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه اي بعدما ثابت والا تعتد ثم اي بعد الانقضاء
في المصر تخرج المعتدة منه بمحرم اي لسببه او معه وذكر في النتف اذا لم يكن لها محرم اقامت في المصر
حتى تنقضي عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما وفيهم نساء رافقت على انفسها توجهت او ترجع معهم

الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن حضن الصبي اي رباه كما
في المقاييس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها للام اي لام الصغير ثم

يستحق وتنقصها

يستحق وتنقصها على الاب حيا او على من تجب عليه نفقة الصغير على قدر الارث بنتا كانت او غيره اي بلا اكراه للام
على اخذه واذا ابت سقطت كما في الكنز والتبيين وفي الكرماني انها تجبر الا اذا لم يكن ذو رحم محرم فاجبرت ح
وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لا يطلبه والاصح ان يقال لها اسكنيه او
ادفعيه الى المحرم كما في الخانية وقال انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا ساير المستحقين للحضانة
قد طلقت اي او وقعت بينهما فرقة سواء كانت بالطلاق او الموت او غيره او لا بالطلاق ثم اي بعد الام
بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محرم احقها اي ام الام وان علت وعن ابي يوسف ان ام الاب
اولى من ام الام ثم ام ابيه اي الصغير وان علت وهذا اولى مما في بعض النسخ من ام اي الاب لانه يلزم [illegible]
او الاقتصار ثم اخته اي الصغير لاب وام ثم اخته لام ثم اخته لاب وفي الاختيار عن ابي يوسف وحنيفة تاخيرها من
الخالة ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكر المستحق [illegible] كما هو [illegible]
ليس بخاص [illegible] ثم خالته كذلك اي خالة لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك ثم عمته
كذلك ثم بنت عمته فالولاية من قبل الام [illegible] اي المحيط وحضانة بنت [illegible]
والام بشرط [illegible] الطرف اي لحام وغيره فالحق في الحضانة الامة اي قنة ومدبرة ومكاتبة
وام ولد لكن اذا اعتقت [illegible] وفي المشارع ان الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى وان كان
الاب حرا الا يفرق بينه وبين امه ولا يخفي استثناء الامة من ام ولد والذمية بالاولى [illegible] كالمسلمة في
حضانة ولد المسلم حتى يعقل اي يدرك دينا [illegible] جارية كافرة او الا ما [illegible] الامن من عليهم الكفر
وبنكاح غير محرم من الصغير [illegible] ويجوز [illegible] بالمعنوية والفاعل مستحقة الحضانة يسقط منها حقها
اي حق الحضانة فاذا اجتمع النساء الساقطات [illegible] يضع القاضي الصغير حيث شاء [illegible] كما في المحيط
وبمحرم اي بنكاح محرم منه لا يسقط حقها كام الصغير نكحت عمه اي الصغير [illegible] ومثل جدة ام الام او الاب نكحت
جدة ابا الي الصغير [illegible] اي حق الحضانة [illegible] الى النكاح سقط [illegible] اي بنكاح
النكاح والا حسن [illegible] فلو لم تقر بالنكاح او اقرت بالبنوة [illegible] كما في المحيط ثم اي بعد فقد النساء
الذكورات الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب

ان كان احد الزوجين مسلما فالولد [illegible] ومنه [illegible] الولد يتبع خير الابوين دينا

ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقة الحضانة في درجة فالاورع ثم الاسن كذا في الاختيار لكن
لا يدفع صبية اي لا يدفع القاضي صبية لا صبيا الى عصبة غير محرم الا اذا لم يوجد محرم فيدفع الى الافضل مع منع
كمولى العتاقة وابن العم ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ولو محرما كما في الكافي ماجن اي شخص لا يبالي
بما صنع وما قيل له كما في المغرب ولا تخيير في المقام مع ايهما شاء للطفل مميز ولا يبلغ الى سبع سنين
كما في شرح الطحاوي وهذا اشارة بانه يخير اذا بلغ كما في الهداية والطفل كالصبي من التولد الى الاحتلام الا انه قد
يستوي فيه الذكر والمؤنث كما في المغرب فالام والجدة ام الام وام الاب احق به اي الابن الصغير حتى
يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي اي يمكنه ان يفرغ سراويله عند الاستنجاء ويشده بعد
كما في الكرماني وحده حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى
كما في الخزانة وغيره وبها احق بالبنت الصغيرة حتى تحيض او تبلغ بالسن وفي النظم بعشر سنين او اربع
عشرة سنة وروى هشام عن محمد انها احق بها حتى تشتهي اي تبلغ حد الشهوة كما مر في النكاح
وهو المعتبر لا يخفى [illegible] والزمان اي اهل الزمان وغيرها اي الام والجدة ممن يستحق الحضانة
احق بالبنت حتى تشتهي وقيل حتى يستغني عن الخدمة واذا استغنى الولد عن واحدة منهن فالاولى اخذهم
تعصيبا فالاب ثم الجد فالاقرب كما في الاختيار ولا تسافر اي امرأة مطلقة انقضت عدتها بولدها اي
لا تخرجه من بلد الى اخر الا الى وطنها الذي نكحها فيه فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها وان وقع النكاح فيه [illegible]
الاصل وتخرجه في رواية الجامع الصغير والاول الصحيح ولا الى وطنها الذي لا يعقد فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد
ليس وطنا لها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت
في ليلة وحكم القريتين كالبلدين ولها ان تخرجه من القرية الى البلد القريب للتادب دون العكس
الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل الجفور ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا [illegible] كذا في [illegible] اي
السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير
اقل مدة استقرار الحمل بالفتح اي حمل المرأة ما في البطن من
الولد ستة اشهر [illegible] فان [illegible] ونفخ الروح [illegible] لطلب الانفصال كما في الحديث فلو [illegible]

يولد لاقل من ستة

يولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق قبل النكاح كما في الكافي وذكرنا
اكثر الاستنان وغالبها ستة اشهر فيثبت من زوجها نسب ولد الزوجة معتدة الطلاق الرجعي
وفيه اشعار بانه [illegible] النكاح الصحيح مع ان الفاسد كالصحيح في ذلك الا انه اعتمد على ما مر
في النكاح والنسب اشتراك من جهة احد الابوين كما مر في النكاح وان جاءت به اي بالولد لاكثر
اي بعد الاكثر من سنتين من وقت الفرقة لاحتمال العلوق في العدة بامتداد الطهر ما لم تقر المرأة
[illegible] تثبت بانقضاء العدة فلو اقرت به في مدة محتملة الانقضاء ثم جاءت به لستة اشهر
فصاعدا لم يثبت نسبه فيثبت الرجعة بوطئه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم بابقاء النكاح
اسهل من الحكم بانشائه فلا تشتبه في التفريع كما ظن وان جاءت به لاقل منهما اي السنتين
لا تثبت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الفرقة ويثبت نسب ولد امرأة مبتوتة اي مطلقة مغلظة
بائنة او ثلثا والاصح مبتوتة اي مقطوعة من النكاح او مبتوت طلاقها ان ولدت لاقل منهما اي
السنتين من وقت البينونة ما لم تقر بانقضاء العدة فانه قيد في المعطوف عليه فلو اقرت
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه [illegible] الاقرار وان ولدت لاكثر فلا كما
في الكافي [illegible] ان يكون [illegible] والا فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت اذ العلوق
[illegible] ان ولدت لاقل منهما [illegible] بالعلوق كما في [illegible] الاسلام لا يثبت نسب
ولد مبتوتة ولدته لتمامهما لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما في الهداية [illegible] في [illegible] المحيط وشرح
الطحاوي والايضاح [illegible] لا قطع [illegible] انه يثبت نسبه بلا دعوة [illegible] واكثر المشائخ
الا بدعوة بالكسر اي بان يدعي الزوج ان الولد منه فيثبت نسبه كما في الهداية والكافي [illegible] وشرح الطحاوي
ان الدعوة شرط [illegible] الولادة [illegible] ولا يحتاج الى تصديقها في روايتين والكلام مشير الى ان
المرأة لو كانت [illegible] يثبت نسبه بلا دعوة فلو نزل منها وولدت فان [illegible] انه منه لم ينفعه
كما في المحيط [illegible] ثبوت النسب بالدعوة على وطئها بالشبهة [illegible] انها [illegible] في العدة [illegible] الوطي
[illegible] على انه ليس بزنا وقيل انه زنا [illegible] وقيل انه محمول على [illegible] النكاح

كما في مبسوط صدر الاسلام واذا جحد الزوج والكره ولادة زوجته مسلمة كانت او كتابية حرة او امة ثبتت
الولادة بشهادة امراة واحدة حرة عدل كما هو المتبادر فلو نفاه لاعن والزوجة مشيرا الى المنافي
مطلقة فلو طلقها ولو رجعيا لم يثبت نسبه بشهادتها الا اذا كان الحبل ظاهرا او اقر بالحبل وعند الامامين
وامامنها جاءت فثبت بشهادتها مطلقا كما في قاضيخان والشهادة على انه لم يثبت بدونها والصحيح انها
لم يشترط كما في الكافي

باب النفقة هي لغة اسم من الانفاق والانفاق
دال على المضي بالبيع نحو نفق المبيع نفاقا بالفتح اي راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اي ماتت
او بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اي فنيت كما في المغرب وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شيء
من نحو ماكول وملبوس وسكنى فتتناول نحو العبيد فان مالكه مجبور على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا
البهائم عند ابي يوسف واما غيره فيفتي به ديانة واما العقار فلا يفتى به الا ان تضييعه مكروه كما في المحيط
وغيره وقال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في المزيد وفي
قاضيخان ان النفقة الواجبة هذه الثلاثة الا ان اكثرهم منهم المص فهو الى انها الطعام فالخبز
مع اللحم اعلى مع الدهن اوسط مع اللبن ادنى وذا غير لازم لاختلاف الاحوال كما في المحيط والكسوة
بالقطن والكرابيس كما في المغرب وغيره والا فالا بالابريسم كما في التاج وغيره وفيه تردد وقد يزيد بعض وكذا بين
وملحفة وسراويل ومعجز كما في خانة الشيخ لكنه لا يلزم لتغير الاوقات والسكنى اسم من الاسكان لا من
السكون كما في الصحاح فتسكن في بيت يجب الزوج لكن بين جيران صالحين كما يأتي وهذا كله
ان حملت على المعاني المصدرية والا يحتاج الى تقدير ما ادار على الزوج اي رجل حرا او عبد بنكاح صحيح كما في
فلا نفقة في الفاسد ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي لان سبب الوجوب الاحتباس بحيث
ينتفع باله استمتاع بها او دواعي فانه يعتبرها من الاكتساب ثم الانفاق للعرس بالكسر اي لاجل امراة
الرجل كما في الصحاح والمغرب وغيرهما فلا ينافي ان الصغيرة مسلمة او كافرة موطوءة او غيرها حرة او امة
ولو فقيرة كبيرة او صغيرة توطأ اي تطيق الوطي للكن بلا مانع في نفسها فيجب نفقة الرتقاء والقرناء
حالا بمنع الوطي وقالا بار مشتهاة على الصحيح بقدر حالهما اي الزوجين وعليه الفتوى كما في الهداية

وذكر في الذخيرة

وذكر في الذخيرة انه يعتبر حالها فتنفق بقدر حالها وهو رواية الباقي لكن في ظاهر الرواية يعتبر حال
وهو الصحيح فتجب بقدر كفايته وان كانت مرفهة اليسار كما في المختارات فعلى المؤسرين من الزوجين
نفقة اهل اليسار لكونه تحتم واليسار اسم من الايسار الاستغناء وفي المعسرين نفقة العسار اسم من الاعسار
الافتقار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما في الطلبة وقال المطرزي انه خطا محض فلذا لم يكو
لمراعاة اليسار لكنه غير ان اختار فخر الاسلام وفي الزوج المؤسر والزوجة المعسرة بين الحالين اي بين
اليسار والعسار وفي عكسه اي عكس ذلك بان كانت موسرة والزوج معسرا بين الحالين اي نفقة
الوسط دون نفقة المؤسرين وفوق المعسرين لا نظر في الزوج والاطلاق مشير الى ان القدر المعين
من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدرها بكفايتها بنحو الصلاح بها او نفسها
وفي الاصل نفقة اليسار كل سنة ثمانية دراهم او عشرة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر ومايتبعه او
بالجوز ان يفرض كل شهر وقال السرخسي انه غير لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي التجار كل شهر
وفي الدهقان كل سنة كما في الزاهدي واذا كان الزوج يأبى الانفاق فلو فرضوه الى القاضي الا اذا قدر
ما لا يكفي فان للقاضي ان يزيد على ما فرض وينقص في الغلاء والرخص وفي المستصفى ان نفقتها بالكفاية
لانه مامور بحسن المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا لو هلكا قبل مضي الوقت
لم يفرض عليه لها حتى يمضي كما في المحيط وذكر في الذخيرة ان مدة الكسوة في السنة ستة اشهر وفي العتابي
اربعة اشهر ولو كانت العروس في بيت ابيها ولا طلب الزفاف وقال بعضهم لها ذلك
لا تستحق الا ان زفت اليه والفتوى على الاول فلو امتنعت من الانتقال اليه لاستيفاء مهرها
المعجل كان لها النفقة كما في المحيط او مرضت اي حدث في زوجة صحيحة في بيت ابيها مرض ثم جاءت
الزوج فتنفق عليها في بيته الا ان ينقلها او تستقل لانها صارت كصحيحة فان قلت لا فائدة
الظرف لانها لو مرضت في بيت الاب ثم زفت الى بيت الزوج مريضة قالوا لها النفقة كما في
قاضيخان قلت الاطلاق على الغير مشعر بالضعف والخلاف مع انه روي عن ابي يوسف لا نفقة لها
ان كانت لا تطيق الجماع وفي الفصولين انهم قالوا انما تجب النفقة لمريضة في بيته اذ تمكن من الاستمتاع

بما يرجع واما فما نفقة لها الا الكفن وبالنفقة ويدل على ان الاستحقاق من الاوده كما في المحيط لا تجب النفقة لناشزة
ما دامت على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال خرجت اي الناشزة من بيته اي الزوج حقيقيا او حكميا
بغير حق واذن من الشرع فمن النواشز ما اذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعدما سلمها وكما قال ولو بنت
بها غيره منزله واما اذا كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته من الدخول عليها فهي ناشزة واما اذا منعت
لتحول لها الى منزله او يكترى لها منزلا فلا تكون ناشزة كما في قاضيخان واما اذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل
نفقة فلا نفقة لها فانت لم تكن مع الزوج الا بالليل كما قال الزاهدي وفما اذا ابت ان تتحول معه الى
منزله او بلده يريده واذاوفى مهرها فلو اسكنها في دار الغصب فامتنعت منه ليست بناشزة كما في المحيط
ونها ذكرنا اذا اخذ الملب بحق فاية النفقة ولا لزوجة محبوسة بدين وان لم تقدر على ادائه او زفت
او زفت لها الا ان الاحباس ليس الفوت من جهة الزوج وعند انه بهانا قال ابو يوسف وفيه اشارة
الى انه لو حبس بعد تقرر على اداء او غير حق فلها النفقة والى انها لو حبست فلها وجب النفقة وهذا انه
ابي يوسف رحمه فانها هو الصحيح كما في المحيط فاحسن الاداء ترك الدين ومريضة لم تزف اي مرضت قبل ان
لم تزف الى بيت الزوج اي لم تزف اليه اذ زفت وقد خرجت الى بيت احد ما زيارة ومرضت ولكن لا
يمكن ان تنقل في محفة او نحوها الى بيته والا فلها النفقة كما في المضمرات وذكره المحيط اذا مرضت في بيت الاب
مرضا لا يقدر على الوطي ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها منه بغير حق وجب النفقة ومغصوبة
مغصوبة كرها وعن ابي يوسف لها النفقة والاحسن ترك التقيد فانها ليس بواجبة اذا زفت بدونه
اي حال كونها لا تكون معه اي الزوج حج الاسلام قبل تسليم النفس او بعده كما ذكره الخصاف وقال الطحاوي
ينبغي بها ما حجت مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفيه اشارة الى ان لا نفقة لها اذا ذهب
والحج لكن تطلبها النفقة حضر ان لو وجب عليه نفقة المحضر وهي نفقة لها حضرا فقط اوعن ابي يوسف اذا
اذا ادت حجة الاسلام بمحرم او زوج بالزوج حجا وبالاتفاق عليها الكل في المحيط وينبغي ان لا نفقة
في حجة النفل بالطريق الاولى ولو كانت حاجة معه اي الزوج فلها نفقة الحضر لا السفر فاذا ادعى نفقة السفر
يكون في ماله لانه بانه منفعة لها ولا الكراء اي اجرة الابل ونحوها وان كان في الاصل مصدر كاري

حبست

مع محرم

ولا في موضعين

ولا في موضعين لنفي الجنس ملغاة او للعطف وما بعدها فرع محذوف الخصاف من الاول والثاني
او في الاول للعطف وما بعده ما مجرور وفي الثاني لنفي الجنس ملغاة وما بعدها مرفوع فان منهم من جوز
في ذلك المعرفة مع عدم التكرير ومن الظن التقدير لا ما هو قيمة في السفر ولا اي ليس لها الكراء عليه
لانه يلزم عمل الملل ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع بعض الصلة وحذف حرف
جر ليس بقياس مع كثرة الحذف بالمرة وتجب عليه موسرا نفقة خادم ولو صغيرة قادرة على
الخدمة ونفقتها انقص من نفقة الزوجة والمعتبرة الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وازار من كرابيس
وكساء رخيص وخف لا خمار واحد خلافا لابي يوسف الا اذا كانت من بنات الاشراف فانه
يجبر على نفقتها لها نفقة فلا يجبر عليها اذا لم يكن للزوجة خادم وفيه اشارة بشرطه لا الاجبار على النفقة يكون
الخادم ملكا لها كما قال بعض المشايخ وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت الزوجة حرة
فاما اذا كانت امة غير مبوئة لها واعلم ان نفقتها لم تجب الا اذا قامت على اعمال البيت الكل في المحيط
لا تجب عليه نفقة خادم واحد لها معسرا الاصح من الروايتين وهو رواية الحسن عن الامام وان
الخادم زيادة الزينة وذلك حال اليسار وقال محمد عليه نفقة خادم كما في المحيط ولا يفرق بينهما اي
الزوجين بعجزه اي بسبب عجز الزوج عنها اي النفقة هي ماكول وملبوس ومسكن فلو اقتصمت
معه لها لا يباح مسكنه وخادمه لانه من اصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه وقيل يبيع ما سوى
الازار الا في البرد وقيل ما سوى دست من الثياب واليه مال الحلواني وقيل دستين واليه
مال السرخسي ولا يباع خاتمه كما في المحيط ويؤمر اي يأمر القاضي اياها بعجزه عنها بقرينة العطف
بالاستدانة اي باستقراض ما فرض القاضي لاجلها عليه من النفقة عليه اي على الزوج ليؤدي هو
عند اليسار كما ذكر في المص واليه يشير كلام المغرب لكن التوكيل بالاستقراض اليه على الاصح كما في
فالاصح ما قال الخصاف انه الشراء بالنسيئة لتقضي من مال الزوج فرب المال يرجع عليه كما
ويرجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضها ولم يامر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هي
على الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما في التحفة والى انها لا ترجع

عليه الا بالتصريح بالاستدانة عليه وقال الكرخي الاذن فيها كالتصريح بها فلو لم تنو لم ترجع بها كما في
الزاهدي والاكتفاء مشير الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يأمرها احد وطلبت من القاضي التفريق
لم يفرق بينهما وقال الشافعي يفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق فكذا لو
فرق القاضي الشافعي نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضي الحنفي بلا اجتهاده ففي نفاذه روايتان
وهذا اذا كان الزوج حاضرا فاما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الحقائق وغيره وذكر المعول ان
مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا فيفرق للضرورة ومن فرضت مجازا اي
نفقة زوجة نفقة العسار لعساره اي لاجل اعساره اي وقت اعساره فايسر اي صار موسرا تمم القاضي
بالوجوب عليه نفقة يساره ان طلبت الزوجة نفقة اليسار فيتغير حاله في كل وقت كما في الكافي وغيره
وفيه رمز الى ان من فرضت ليساره ثم اعسر تم نفقة عساره ان طلبت لا اذا تبدل حال طلبها
المطالبة بقدر ما كما في الاختيار لكنه اختيار ما صنفه في السابق فان اليسر حالها ثم اعادة ههنا كما لا يخفى
وتسقط نفقة الزوجة مأكولة او ملبوسة في مدة مضت ولم تصل اليها لعجزه او تعنته او غيبته او حبسه
او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة اولا او رضيا بشيء معلوم منها لكل شهر او سنة
فان ولاية عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة لما مضى من زمان
الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد هذين او طلق قبل قبض من الزوج
شيئا منها اي الفرض والرضا سقط بالموت او الطلاق المفروض بالقضاء او الرضا من النفقة
لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق في
على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تتعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا استدانت
بامر القاضي فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتين
والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط ولا يرد عند الشيخين معجلة مدة اي نفقة عجلت لمدة ايام لمدة مات
احدهما قبلها اي قبل مضي تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام باقية من
الزوجية وقال محمد يرد نفقة تلك الايام بعينها ان بقيت وقيمتها ان استهلكت فان هلكت

لا تسترد

لا تسترد بلا خلاف وهو ترد هلكت قيمتها عند الاكثر كما في المحيط ونفقة عرس القن المأذون بالتزويج عليه اي
القن والعرس ام هي من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاولين يشترط التبوئة ووجوب
النفقة كما يأتي ويدخل فيه القن المدبر والمكاتب لغلبته الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما في المحيط
ويباع القن لا غير فيها اي في النفقة المفروضة او المفروضة الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل
مرة بعد مرة اخرى فاذا اجتمع عليه نفقة ثانية فلا يباع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم
لان النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان فصار في حكم دين حادث كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما وفيه
رمز اي مأمور والمعنى ان اذا فرض القاضي عليه الف درهم مثلا فيبيع الجماعة ومن غير المشتري ليعلم ان عليه
دين النفقة ويباع مرة اخرى فانه لو باع اصل ليستقر منه على انه ينبغي ان يسقط ما بقي من الدين البيع الاول
الى العتق او بالكلية كما في الموت ولا يرد علم المشتري على علم البائع ولا يؤخذ شيء منه فكيف يؤخذ الثمن
من المشتري ويباع ثمن عن بدين لها اي بدين النفقة مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضي الزمان فاذا بيع ولم يرد مرة
وبقي شيء منه اخر الى العتق ويجب عليه سكنى ما اي اسكان زوجة ثبت اي في مكان يصلح مأوى لامثالها
حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بها في دار ليس فيها احد من اهله
من الحرة او ذي رحم محرم منه كوالدته واخته وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع ضرتها وام ولده كما في
المحيط وقال محمد بن سلمة لها ان تجمع بينهما كما في الزاهدي وفيه ايضا ان الحكمة ان لا يجعل لكل واحدة بيتا فلا تحب
ذلك ولا اولاد من المتفكرة وطئها او في البيت نائم او مغمى عليه او صبي عاقل وكون ذلك الاحد ولده
اي الزوجة لعداوات بينهما غالبا الا برضاها اي بان ترضى ان يكون معها من اهله لانه حقها وبيت
مفرد متعين من دار للزوج ساكنا مشتمل على بيوت له اي كذلك غلق بالخلوة يغلق ويفتح
بالمفتاح كفاها لحصول المقصود وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها او بين ضرتها او احد من اهله في دار فيها بيوت
واعطى كل واحدة بيتا على حدة ليس لها ان يطالبه مكانا اخر الى انه لو لم يكن له الا بيت واحد كان لها ذلك
كما في الاختيار وله اي الزوج منع والديها وولدها ومن غيره من الاقارب حال كون ذلك الولد من زوج
غير ذلك الزوج ولا يقيس بعينه ولو لم يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة من الدخول عليها لانه

واما الزوج من غيرها

المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار بان ليس له المنع من ملكه الخروج الا من الخروج اليها عطف على من
او نفى الحج اي لا منع منه او للتقي اي لا ميمون من منع النظر ومن الطرف ان النظر ليس منهم من النظر كما
ذكرناه سابقا ومن كلامها متى اي في اي وقت شاء كما اذا امر زينة والمنع قطيعة الرحم وقيل للمحو
من ذلك والكلام وانما يمنع من القرار عنه الفتنة كما في الهداية وقيل لا منع من الزوج الى الوالدين
ولا من دخولها عليها في كل جمعة اي سبعة ايام كما في الهداية لكن في قاضيخان ان اهلها لا يمنع من الزيارة
في كل جمعة وانما يمنع من البيتوتة وبه اخذ مشايخ وعليه الفتوى وكذا لا منع في الدخول والخروج الى محرم غيرها
كالخالة والعمة في كل سنة لكن في شرح على ما قال ابن مقاتل وبالاول يفتي كما في قاضيخان وهو اي ما قال صاحب
القول الصحيح كما دل عليه كلام قاضيخان ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب من البلد سواء كان بينهما في
السفر ام لا كما في الذخيرة وينبغي ان يفرض نفقة عرس المتواري في البلد وفي خارج المعفو وفي نفقة طفله الذكر والانثى
وابويه ولا دينهم يرها ولا نفقة بغيرهم من الاقارب كالاخ والاخت والخالة والعمات لان نفقة هؤلاء
انما يجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب في مال اي الغائب ثم بين المال فقال من جنس حقهم النفقة
كالماكول والملبوس او قيمتها كالنقدين والتبر فلا يفرض نفقتهم في مال له من غير جنس حقهم كالعروض والعقار
كما ياتي ثم اكد ما قلت فقال فقط فيفيد ان لا يفرض في ماله دين سوى النفقة ولا نفقة غيرهم ولا النفقة من
غير الجنس كما ذكرناه مودع ظرف له او حال او صفة بعد او مديون حال او وديعة اي من الدين في البلد
بلا خلاف كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه لو كان المال حاضرا عنده لم يفرض القاضي اذا علم بالنكاح
وعلمها وكفلها كما في المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة من ابي يوسف خلافا لابي حنيفة كما في الذخيرة
اقر المودع او المضارب او المديون به اي بالمال الوديعة او المضاربة او الدين وبالنكاح في نفقة العرس
وبالنسب في البواقي كما في منقول الكافي ولم يذكر انه يعلم منه بطريق المقايسة او علم القاضي عطف على اقر بذلك
اي بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب فان علم بعض من الثلثة يشترط اقرارهم بما لم يعلم
وهو الصحيح كما في منقول الهداية وفي الطرف اشارة الى المال اي الزوجة وتحلفها اي العرس انه اي الغائب
لم يعطها النفقة بان قالت بالله ما استوفيت النفقة كما في قاضيخان ويكفلها اي يأخذ القاضي من العرس

كفيلا من

كفيلا من بالنفقة في قوله لعلها اخذتها فاذا رجع واقام البينة انه طلقها بالاولى فلت رجع على الكفيل
او العرس اذا اقرت بانه لم يرجع عليها ونفقتها كما في شرح الطحاوي ولا يفرض نفقة في مال الذي
عندهما فان ثبت منها على النكاح اذا لم يعلم واقروا بكون المال عندهم واذا علم انكروا المال وذكر انه لا بد
انه لا يفرض منهما والملك منكر ومنه يحضر كما في النظم وذكر الطحاوي انه اذا اقامت البينة على النكاح
والمال فرض النفقة والاملاك ما ذكر من حكم العرس جار في نفقة الطفل والابوين كما في النظم وقد اشير اليه
ولا يفرض عليهما ان كان الغائب ماله في مودع او لم يعلم النكاح فاقامت العرس بينة على النكاح
ليفرض القاضي النفقة عليه اي الغائب ويامرها اي يامر القاضي العرس بالاستدانة عليه ولا يقضي عطف
على لا يفرض اي كما لا يفرض القاضي النفقة على الغائب بالبينة لا يقضي به اي بالنكاح على ما قال العلماء الثلثة
لان في هذا قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بالبينة اي بوجوب اداءها ويامرها بالاستدانة عليه
فان حضر واقر بالنكاح قضى الدين وان انكر كلفها القاضي اعادة البينة فان اعادت جنبا والا امرها برد ما اخذت
كما في المحيط ولا يقضي بالنكاح بالبينة منه وفي هذه الصورة وعمل القضاة بالتخفيف اصلها فتيه جميع قاضي
اليوم في زماننا على هذا اي قول زفر للحاجة اي لضرورة الناس اليه فلمطلقة الرجعي اي لمن بوحدت
لها الطلاق الرجعي ففيه انها معتدة وانما الحب عليها عليه بعد العدة ولا على المولى اذا اعتق ام ولده
الا ان قال الاحتراز عنه لا يحتاج الى ذكر المطلقة كالطرو مطلقة البائن واحدا او اكثر بلا عوض فلا نفقة
مختلفة وان لم يشرطها العقد وقالا انها النفقة الا اذا شرط فيه كما في النظم والمفرقة بلا صعية صادرة منها كخيار
العتق والبلوغ ووطئ ابن الزوج ايا مكرهة كما في النهاية والتفريق لعدم الكفاءة النفقة اي الماكول
والملبوس كما في العلم وان ذهب للعراق النفقة الماكول واللام مشير الى انها غير مقدرة فانها
ما يكفيها من الوسط كما في المحيط والسكنى اي المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق ويلزم ان لا يخرج
كما اخبار اليه فلو سكن زوجا او تزوج وما كانت ناشزة فلا تستحق النفقة كما في قاضيخان
والمطلقة ثلثا لانها ثلث النفقة اذا ابوا بانقضاء العدة سواء كانت البتوتة منه قيام النكاح ام لا
وذكر الصدر الشهيد انه اذا ابوا بانقضاء العدة والطلاق بائن ليس لها النفقة كما في المحيط وتقويم السنة بالتخمين

بحثه

باب النفقة

في وعمل القضاة اليوم في زماننا على هذا اي قول زفر للحاجة اي لضرورة الناس

والبراشارة بجواز الانفقة لمعتدة الموت اصلا سواء كانت حاملا او لا وقيل يجب لها النفقة في جميع المال كما في المخزنة
والمعتدة بمعصية صادرة منها كالردة اي ردتها وان رجعت منها وتقبيل ابن الزوج اي تقبيلها ابنه
او اباه بشهوة او الزنا به وعوها والكلام يشير الى ان ردة وتقبيلها ابنها بشهوة وغيرهما مما هو معصية منها لم يسقط
النفقة والى ان لا سكنى في هذه المعتدة وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه في الكفاية
وردة معتدة الثلث او اللعان من مبدا اجرة يسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج
والا فلها النفقة كما في الكرماني لا يسقط تمكينها اي معتدة الثلث وكذا اللعان ابنه او اباه لانه لا اثر
للتمكين ونفقة الطفل يجر فقيرا على ابيه لكن الى حد الكسب ومع الاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه
من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه من ماله وفيه اشعار بانه ينفق على الغني من ماله فان انفق من
ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد والاب امر من الموسر والمعسر الا انه يفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر
بقدر ما يراه للحاكم كما في المحيط والحاكم فيه بان حكم الملوك يأتي ثم رجعت عليه بعد اليسار لا يشاركه اي الاب
في نفقة طفله احد من الام وغيرها فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت بالانفاق ثم رجعت
عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع فهي اولى من الموسر وعن الجصاص ان ثلثيها عليها وثلثها
على الاب كما في المحيط كنفقة ابويه فانه لا يشاركه احد فيها وفي نفقتها وفي زوجته فانه لا يشاركه الزوج احد
في نفقتها وليس على امه ارضاعه اي الطفل لان ما عليها تسليم النفس الى الزوج وما سواه من الاعمال
ككنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز والارضاع ليس من واجباتها كما في الكافي الا اذا تعينت بان
لم يكن له مال ولا الاب موسرا او لم يوجد مرضعة او لم يأخذ ثدي الغير وغيرها فتجبر على الارضاع على الصحيح
كما في الاختيار وهذا اروى عن الشيخين وظاهر الرواية انه لا تجبر كما في المحيط ويستأجر الاب من ترضعه من
مال الطفل بان ماتت امه فورث مالا مثلا فان لم يكن له مال فمن مال نفسه كما في المحيط عندها اي الام ظرف
ترضعه وفيه اشارة الى ان للظئر ان تخرج الى منزلها وغيرها حالة الارضاع فان مكثت وابت عنه الام لم يجب الا اذا
شرط ذلك في العقد اي لم يجب الارضاع عند الام وانما يجب الا اذا شرط كما في المحيط ولو استأجرها اي
كون الام منكوحة او مطلقة او مطلقة معتدة من طلاق رجعي لترضعه لم يجز الاستيجار ولم تستحق الاجرة

وفي جواز استيجار

وفي جواز استيجار المعتدة المبتوتة اي المطلقة الثلث او البائن روايتان ففي ظاهر الرواية انه يجوز
وفي رواية الحسن لا يجوز ولو استأجرها لارضاعه اي الطفل منها بعد مضي العدة من رجعي او بائن
او استأجرها لارضاع ابنه اي الزوج حال كونه من غيرها صح هذا الاستيجار وان كان حال قيام النكاح
لا شائبة منه من كل وجه وهي اي المعتدة من طلاق بائن على احدى الروايتين والام بعد العدة احق
واولى من الاجنبية لان ارضاعها انفع للصبي الا اذا طلبت المعتدة والام زيادة اجر على اجر الاجنبية فلا
ان يدفع اليها ونفقة البنت التي لا تكون لها زوج بالغة او صغيرة ولم يكرهها الافقار للطفل فرض النفقة
ان الا ولي ترك الحرفة والابن الكبير زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اي الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب
الا الذي لا يمشي على رجليه كما في المهذب واليه اشار في الطلبة وفيه رمز الى ان نفقة العاجز عن الكسب
على ابيه يدخل فيه المعتوه والمفلوج والاعمى والرجل الصحيح الذي لا يقدر على الكسب وطالب العلم الذي
لا يهتدي اليه وقد ذكروا ان يرشده كما في الذخيرة وقد قال صاحب الخزانة افتى بعدم وجوبها فان
قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم فساق شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس
ساعة للخلافيات ويلكه ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية
والتجارح الغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فالحق ان دفع البغض في قلوب اباءهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مرادهم في الملابس والمطاعم
ويطلبونها ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم السلف حالهم لحرموا الانفاق عليهم فلم يفرضوا انفاقهم
على الاب خص من بين الاقارب خاصة كما في ظاهر الرواية وبه يفتى وقد مر انه ثلثها على
الاب وعلى الموسر اي موسر ذي رحم محرم دون غيره من كالابن والمدبر والمكاتب وام الولد ليسار الفطرة
بان يملك ما فضل من حاجة ما يبلغ ما تي درهم فصاعدا وعن ابي يوسف وليسار الزكوة وعن محمد يسار
الفاضل على نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق
ينفق الفضل عليهم واليه ذهب المشايخ فانه لو فضل عن كسبه شيء فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان
لا يضيع والده والاول هو الصحيح كما في المحيط نفقة اصوله من الاب والام والجد والجدة الفقراء

سواء كانوا قادرين على الكسب اولا وهذا ظاهر الرواية وقال الحلواني ان الابن الكاسب لا يجبر على نفقة الاب
الكاسب خلافا للسرخسي وفيه اشعار بانه لا يجبر الابن على نفقة امراة ابيه وام ولده وامته الا اذا كان
بالاب علة يحتاج الى خادم فيجبر على النفقة وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امراة ابيه اذا كانت هذه
مطلقا بالسوية على الابن والبنت ولو احدهما فايق اليسار وعنه انه يفرض عليهما اثلاثا والاول هو الاظهر
وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان واحدهما اكثر مالا فبالسوية وقال مشايخنا انما لو تفاوتا في اليسار تفاوتا
فاحشا يفرض بقدره كما في المحيط ثم شرع في اصل ذلك فقال ويعتبر فيها اي في نفقة الاصول القرب والجزئية
اي النفقة على القرب ان استويا في الجزئية وعلى الجزئية في القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك
اذ الكلام في نفقة الاصول لا يعتبر الارث كما هو رواية عنه ففيمن له فقير اصل له بنت وابن ابن
كان كل النفقة على البنت مع الاستواء في الجزئية والارث لانها القرب وفي ولد بنت واخ لفقير كان
كل النفقة على ولدها اي البنت مع استوائهما في القرب وكون الاخ وارثا لان الولد الجزء على الموسر ليسار
الفطرة نفقة كل ذي رحم اي قرابة منه محرم لا يجوز التناكح بينهما مثل الاخوة والاخوات والاولاد هما
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا نفقة لذي رحم غير محرم مثل اولادهم ولا نفقة لمحرم غير ذي
رحم كزوجات الاباء والبنين والاصهار والاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع
واولادهم والمتبادر ان يكون الحرمية من جهة الرحم لا من جهة اخرى فلا نفقة عليه لابن عم هو ابن اخيه من الرضاع
والاصول والفروع مستثناة من ذلك كما لا يخفى صغيرا او صغيرة او بالغة فقيرة او ذكرا زمنا او اعمى هو
مستدرك لان الزمانة يكون في سنة اعمى وذاهب اليدين والرجلين وذاهب اليد والرجل
من جانب والاخرس والمفلوج كما في احكام الصغار وحق الاداء لمحرم فقير غير كسوب سواء كان زمنا صغيرا
او صغيرة او كبيرة فان في الصغار مطلق بشرط الفقر وكذا في الكبار الاناث واما في الكبار الذكران فهو
مشروط مع الزمانة وفي الكل كونهم غير كسوبين كما في المحيط واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة
والثاني انه اهل للوارثة فاشار الى الاول بقوله على قدر الارث منه كلا او بعضا فمن له خال وخالة فنفقته
عليهما بقدره اثلاثا اذا كانا موسرين فعلى الخال ثلثان كالميت واما نذكره مثال بطريق ثم اشار الى الثاني

والاخوال

فقال ويعتبر اهلية

فقال ويعتبر اهلية الارث اي قابلية كونه وارثا لا حقيقة اذ لا يعلم ذلك في حال الحياة فيفرض عليه لا على الوارث
حقيقة فنفقة من له خال وابن عم موسران على الخال لانه ذو رحم محرم اهل للارث دون ابن العم وان
كان وارثا لانه ليس بمحرم فمن الظن ان الاولى في التمثيل خال وعم لا ابن لان الكلام في ذي رحم محرم واعلم
ان ما ذكر خارج من نوع مخالفة للكلام المتقدم الا انه اظهر اولا نفقة لاحد مع الاختلاف بينهما دينا
كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة الذمي على الموسر الذمي مثلا كما اشير اليه في التكميل الا الزوجة والاصول
اي الوالدين والفروع اي المولودين فانهم معه يستحقون النفقة فالزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولاد ولا تجب على
سائر الاقارب فانه بالوراثة ولا وراثة مع هذا الاختلاف ولا نفقة لاحد على الفقراء الا لها اي الزوجة
على الزوج ولو كانا معسرين ولهما ابن موسر يؤمر الابن بالانفاق على الزوج ولو كان اجنبيا حتى اذا ايسر رجع عليه
وكذا الحكم في الموسر كما في المحيط والا للفروع اي المولودين الفقراء على الاب الا اذا كان معسرا والام موسرة
فعلى الام ولو كان اجنبيا لكنها يرجع به عند اليسار ولا يجبر بنفقة الادم والملوك على الفقر لانه في بيان نفقة الاحرار
ولا نفقة الغني اسم منسوب اي ذات غنى الا لها اي الزوجة وباع الاب عرض ابنه بالسكون والاكثر
اي ما عدا النقدين والماكول والملبوس من المنقولات وهو في الاصل غير النقدين من الاموال كما في المغرب
والمتابس وغيرها الا يبيع عقاره بالفتح في اللغة الارض والنخل والمتاع كما في الصحاح وغيره فهو شامل للمنقول
وفي الشريعة العرصة المبنية كانت اولا وما في الحاوي انه العرصة المبنية فان الاب ليس يبيع النفقة
في شئ كما لا يخفى على المتتبع لنفقته اي لنفقة نفسه استحقاقا لا يبيع وفيه اشارة الى انه لا يبيع الزيادة
على قدر الحاجة ولا ان الابن لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما في شرح الطحاوي ولا يبيع الاب عرض
ابنه مطلقا لدين له اي للاب عليه اي الابن سوى ما اي النفقة وهذا اذا كان الابن كبيرا غائبا فاذا كان
حاضرا فلا يبيعهما اجماعا كما يبيعهما لنفقة اذا كان صغيرا كما في الحاوي وغيره والام لا يبيع ما ذكر من العروض
فاذكرنا ان ... وفي الزاهدي ما يرجع في المحيط من قوله ... ولكن
في الملاقية ان في الاقضية جواز بيع الابوين الا انه ظاهر الرواية فالام لا يبيع لنفقتها لان بيع الاب
على خلاف القياس وضمن مودع الابن لو انفقها اي الوديعة على ابويه او ولده او زوجته بلا امر

بعينه

قاضي وقيل لا يقضي والاول هو الصحيح فلو اعطاها بامر القاضي لا يقضي كما في المحيط لا يقضي الابوين وكذا الولد
والزوجة كما اشير اليه لو انفقا مالا من جنس حقهما بيدهما بوديعة واذا افتى القاضي بنفقة غير العرس
كالولد وذي الرحم المحرم ومضت مدة بدون الانفاق سقطت نفقة تلك المدة فلا تعتبر نفقة الاقارب
دينا بقضاء القاضي وفي الكلام فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفي المحيط انه شهر
وقيل لا خلاف انه لا يصير دينا والاختلاف في الموضع هذا انفاق اي ان نفقة الصبي تصير دينا بخلاف سائر
الاقارب اي في النظم ان بعد القضاء او الصلح يوخذ نفقة ما مضى الا ان باذن القاضي بعد الفرض للمستحق النفقة
بالاستدانة عليه فانه لا يسقط بمضي المدة ونفقة المملوك عبدا او امة ولم يشمل المكاتب والمملوك المشترك على
سيده سواء كان صغيرا او كبيرا فان ابى السيد من الانفاق كسب المملوك وانفق على نفسه فان عجز المملوك
عنه اي الكسب بعد صغر او غيره فنفق العبد والقنة ... في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كما
في المحيط وذكره الزاهدي لو قتر السيد على المملوك في نفقته ليس له ان ياكل من مال سيده ولكنه يكتسب فيأكل الا اذا كان
صغيرا او جارية او عاجزا عن الكسب فله ان ياكل وان لم ياذن له في الكسب فله ان ياكل من ماله قدر
كفاية ثم اراد هذه الرواية مع لفظ العبد في اخر الكتاب ... بحسن الاختتام باعانة معتق الرقاب

والعتاق

لا شارك الطلاق في زوال الملك وهو اقوى وقوعا

كتاب العتاق

عقبه وهو والعتاقة والعتق كلها بالفتح الخروج من الرق والرق العتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها
اهلا للقضاء والشهادة وغيرها والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزي وهو عرف
مندوب مرضي لمالك المملوك والمملوك حتى يزيل ما يوجب الكفر من النار بازائه اثره دل عليه المشاهير
من الاخبار والصحيح من الاثار وفي الزاهدي يستحب ان يعتق الرجل عبدا والمراة امة وفي الاختيار
يستحب ان يكتب كتابا ويشهد عليه خوفا من التجاحد يصح من حر من الحر بالفتح وهو لغة الخالص
وشريعة خلوص حكمي ظهر في الادمي لانقطاع حق الغير فيه مكلف فلا يصح من العبد والمجنون والصبي كما يصح
من المسلم والكافر والسكران والمكره وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالخيار
قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في وكالة الكرماني وغيره بصريح لفظ اي بما استعمل فيه

وضعا وشرعا

وضعا وشرعا من لفظ العتق والحرية وغيرهما سواء كان في جملة اسمية او فعلية خبرية او غيرها من قصد او خطأ
فيعتق لو جرى على لسانه انت حر ونحوه لانه لا يعتق كما في المحيط بلا حاجة الى نية كانت حر اي ذو حر
او ذات حر وانت حرة مفتوحة او مكسورة كلاهما لخطاب العبد او الامة في حروف النطق من الكشف
ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال الرجل زنيت بكسر التاء والمرأة بفتحها
وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة او للامة انت حر فقد عتق او معتق بفتح
التاء من الاعتاق وهو ازالة الملك او اثبات العتق كما لا يخفى او عتيق وينبغي ان يكون عاتق
كذلك لانهما صفتان من العتاق كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب او انت اعتقتك
ويجوز ان يعطف على الجملة وانما اخرت لان الاصل في الجزاء الافراد او محرر بالفتح اي معتق او حررتك
او هو مولاي او هذا مولاي اي معتق فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة
معينة وفيه يلحق بالصريح او يا مولاي او يا حر او يا محرر او يا عتيق او يا ازاد والا لا ازاد يسماه ثم ناداه
ولو قال عنيت به الكذب في الاخبار الباطل صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر الا بحجة
النداء كما في الزاهدي وذكر في المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء لانه والجد في العتق
سواء ولو قال لها هذه انت مولاي او يا مولاي اختلف المشايخ فيه كما لو قال له يا سيدي او لها يا سيدة
وفي مبسوط شيخ الاسلام لو قال له يا خواجه او لها يا كدبانو لم يعتق على الصحيح وفي المحيط لو قال تو ازاد نزد منى
لم يعتق ولو قال انت اعتق من فلان وعنى به الاقدم عتق ديانة لا قضاء وراسك حر وكذا وجهه ومثل
رقبة قائم وجهها وفلانة كذا وفيه كان عامرا من كل البدن يجاز لغة اي البدن والوجه والرقبة والفرج
وغيرها كما مر في الطلاق فلا يعتق بقوله يدك او رجلك حرة لانه لا يعبر بهما عن الكل في الظاهر وقيل يعتق في الغلام
بقوله رجلك وفي المحيط عن ابي يوسف انه يعتق به كما بذكر الا الكشف ... من شيء فانه لو عتق جزءا
شائعا كالثلث والربع عتق ذلك الجزء منه وسعى في الباقي ولو هذا كما في الاختيار وقريب بكنايته
اي كناية لفظ العتاق ان نوى العتاق والتحقيق الكناية في الطلاق كلا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك
او اطلقتك وكذا في الامثلة المختلفة الاتية ولا سبيل اي لا ملك لي عليك لان العمل بحقيقته امكن

العرق غیر ممکن اذا اضیف الی الانسان فیجعل کنایة عن الملک ولا رق لی علیک هو الضعف ومنه الرقة والعجز
الحکمی کما مر ولا خرجت من ملکی ولا خلیت سبیلک وقوله لامة قد اطلقتک ای خلیت سبیلک
لانه فی الاصل بمعنی طلقتک وان لم یستعمل فیه کما فی النهایة وذکر فی المحیط من ابی یوسف لو قال الف لو
فهذه حتی ان نوی ترجیح العتاق بدون النیة هذا ابنی للعبد وهذه بنتی للامة ولا مستور نسبا بحیث
یولد مثله لمثله سواء کان معروف النسب او لا والاکبر عطف علی الاصغر فیصح هذه اذا لم یولد مثله لمثله
حذا فانها واحتج به علی الصغیر فقال الاوزری انه لو قال لغلام هذا وابنی للجاریة هذا ابنی لم یعتق ثم قال
بعض المشایخ انه علی الخلاف ایضا وکثیرا ما استشهد به بالمختلف علی المختلف والغرض نقل الکلام
الی الاوضح وقال بعضهم انه علی الوفاق وهو الظاهر ولو قال فی ولدی الاکبر یعتق قضاء ولو قال له هذا ابی
او خالی او لها هذه عمتی او خالتی عتقت ولو قال هذا اخی او هذه اختی لم یعتق لکنه انه یعتق کما لو قال
هذا اخی لابی وامی الکل فی المحیط وذکر فی النظم انه لو قال ولدی هذا ابنی ولو قال للاکبر هذا جدی او للکبری هذه
جدتی یعتق اتفاقا ولا یعتق لو قال للصغیر او الصغیرة ولما فرغ مما یعتق بالنیة شرع فیما لا یعتق وان نوی فقال
ولا یصح یا ابنی ویا اخی فی روایة الحسن وفی النوادر انه یعتق وهو الصحیح ولو قال لجد من لم یعتق علی الصحیح
ولو قال لعبده یا بابا لم یعتق کما فی العیون ولو قال یا ابنی او یا ابنته بالتصغیر من غیر اضافة لم یعتق کما فی
الهدایة وعن ابی حنیفة انه لو قال یا بنی بضم الیاء لم یعتق وبالنصب عتق کما فی التجنیس ولا سلطان
لی علیک بمنزلة لا حجة ولا ید ولفظ ای بلفظ الطلاق وکنایته ای الطلاق مع نیة العتق ای اذا قال لامته
انت طالق او خلیة او بتة منی او حرمتک لم یعتق وان نوی ولا یصح بقوله انت مثل الحر او الحرة وان
نوی وقال بعضهم انه یعتق بالنیة کما فی الاختیار ولو قال لحرة انت مثل هذه وارادا العتق لم یعتق ولو قال
اراد العتق لم یدین قضاء وکذا لو قال مثل هذه الامة کما فی العنایة بخلاف ما انت الا حر فانه یعتق
بخلاف ما انت الا مثل الحر کما فی المحیط من ملک بالشراء او الهبة او الوصیة او غیره ولا کلام من
ان یکون صغیرا او کبیرا عاقلا او مجنونا مسلما او کافرا ذا رحم محرم منه صفة ذا او وجره للجوار وهو عامل
والمناسبة بمعتقیة وفیه اشارة بانه عتق بالملک قرابة قریبة کالولاد ومتوسطة کالقرابة المتابعة بالاخوة

الم یعتق بیده

ولم یعتق بیده لکثرة الهم ولا محرم بغیر رحم کالمحرم بالرضاع والمصاهرة او من اعتق لوجه الله ای لمرضاة الله
او رضاه فضل به ثواب عظیم فانه فعل المسلمین او للشیطان ولا ابلیس او کل متمرد او للصنم او الوثن
فضل به ثواب البر فانه فعل الکافرین او اعتق مکرها او سکران من الخمر او الزبیب او النبیذ
او غیرها والکیفیة ما ذکرت فی الطلاق فان عتق السکران کطلاقه کما فی المحیط او اضاف عتقه
الی نفس ملک او الی سببه کقوله ان ملکتک او اشتریتک فانت حر لو قال ذلک لمملوکه فهو
عتق علیه حین سکت کما فی المحیط او الی شرط مصدر بان وکلما کما هو الغالب لو قال ان فعلت کذا فانت
حر ووجدا ای الملک والشرط المذکور فلا یتوقف العتق علی وجود الدخول لو قال انت حر علی ان
یدخل الدار کما فی المحیط عتق المملوک فی الصور الثلث ولا حاجة الی هذه الجملة لو اضیف الملک
الی من کان لا یحتاج الی ما ذکره المص ان الجزاء جزاء وعائده ضمیر محذوف تقدیره عتق مملوکه علیه فان
الجزاء الشرطیة بتمامها ما الشرط مشتمل علی عائده علی ان حذف الضمیر المرور لیس بقیاس الا انه موضع
لیس هو منه کما فی الرضی کعبد ای کما یعتق عبد قن او مدبر ویدخل فیه القنة والمدبرة وام الولد حربی اذا
خرج الینا فلم یعتق اذا لم یخرج الا اذا بیع من مسلم او ذمی فانه یعتق قبل قبض المشتری کما فی
قاضیخان مسلما ولهذا یشتمل المسائل من فی النظم والحل تبع له لترجیح ما بها باستقرار فی
الملک والرق فان کانت الام ملکا فالحمل ملک وان رقا بلا ملک فرق بلا ملک کالکفار
فی دار الحرب فان کل ارقاء غیر مملوکین لاحد کما فی المستصفی فما ذکره المص وغیره ان الرق
لم یوجد بلا ملک فلا یخلو عن شیء فالرق عجز حکمی لاثر الکفر والملک القدر الشرعی بین المولی والمالک
یبیح لغیره فیه مانع من تصرف غیره وهناک زیادة تفصیل فی العتق دخل وهو ای فی فروع العتق
من الکتابة والتدبیر والاستیلاد ولذا لو تزوج ام ولده من احد فحملت منه ثم مات المولی عتق
الحمل کله من کل الترکة هذا الا ان الاطلاق مشکل فان الولد لا یتبع المدبرة المعتقة کما فی خزانة المفتین
الا ان ولد الامة من رجل مولاها حر ولیس تابعا لام لانه من ماء ابیه وهذا شامل لولدها من
الی مولاها وولده وولد ولده کما اذا زوج رجل جاریته من ابنه وهو عبد لاخر بانه فولدت

فان هذا الولد حر وان كان من زوجين رقيقين لانه ولد المولى كما في الظهيرية ه ه ه
فصل ان اعتق بعض عبده او اثنه كالربع او النصف او غيره صح الاعتاق
اي صح ازالة ملكه عن ذلك البعض وفيه اشارة الى ان العبد لا يمكن الا من ازالة صفة المالكية والى ان
الباقي مملوك له لكنه موصوف بصفة الفساد ولذا لا يباع والى انه لا يمكن من ازالة شيء من الرق
فيبقى كله وذلك لانه صفة كالموت فلم يكن مملوكا له كالحيوة وذلك لانه حق الله تعالى عقوبة للكفر او حق الجماعة
مؤنة على العبادة الا انه اذا تم فعله بازالة الملك كله يعقبه الملك العتق كما اذا تم فعل القاتل يعقبه
ازهاق الروح فارق كالعتق لا يتجزى والاعتاق كالملك يتجزى ولذا قال سعى له اي للمولى في قيمته وجوبا
من السعاية بالكسر به لعتق رقبته فيما بقي من ملك المولى وصرفه اليه وهو اي المعتق البعض كالمكاتب
في ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتزوج ولا يقبل شهادته وغيره الحق بمكاتب ويخرج الى الحرية
بالسعاية والاعتاق ويزول بعض الملك منه كما يزول ملك اليد عن المكاتب بلا رد الى الرق لعجز
ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغي ان المولى يعتق الباقي
منه عند عجزه وفي الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبد فعليه عتق كله وهو كله عند ابي حنيفة وهو الصحيح
كما في المضمرات واعلم ان كلامه لا يخلو من شيء وحق الاداء الى الملك فانه لا يزول شيء من الرق
وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اعتق بعضه عتق كله لان العتق مطاوع الاعتاق اذ هو اثبات
العتق فالاعتاق لا يتجزى كالعتق ولذا اعتق كله ولم يلزم الاستسعاء رحمة بها ثم اشار الى فائدة اخرى
من فوائد الخلاف فقال ولو اعتق شريك في عبد حظه اي نصيبه منه كالنصف وغيره بلا اذن اعتق
الشريك الاخر حظه منه او كاتبه او دبره كما في الاختيار وذكر الزاهدي انه اذا دبر حظه فقد سعى وعتق
بالاداء والولاء له في هذه الوجوه او استسعى العبد في قيمة حظه يوم العتاق فلم يرجع العبد به على
المعتق او ضمن الشريك الاخر المعتق حال كونه موسرا مالكا مقدار نصيب الساكت من المال
والعرض سوى ملبوس وقوت يومه كما قال محمد ومنهم من اعتبر نصاب حرمان الصدقة وعن ابي حنيفة
انه قال الموسر الذي له نصف القيمة سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب جسده

والاول الصحيح

والاول الصحيح كما في المحيط قيمة حظه يوم العتاق معزول عن الثاني وفيه اشارة الى ان الاختيار في اعتبار
واعتبار يوم العتاق فلو تغير بعد ثم اعتبر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى انه لا اختيار بين الاستسعاء
والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء
وهذا اذا لم يرجع الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط والى انه اذا اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار
بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الا
الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين كما في الزاهدي لا يضمن مجرد
بل يعتقه او استسعاه وعن ابي يوسف انه يوجر من رجل وهو صغير لا يعقل فاخذه من اجرته كما لو
والولاء اي الميراث منه لهما اي للشريكين بقدر حظهما ان اعتق الاخر او استسعى العبد والولاء للمعتق
ان ضمنه اي الشريك الاخر قيمة حظه ورجع المعتق به اي الضمان على العبد اي رجع له الاستسعاء كما
في الاعتاق والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة وقالا ذمة الاعتاق للاخر اي للشريك الاخر
ضمانه اي المعتق اذا كان غنيا والسعاية فقيرا او لم يأذن بالاعتاق فلو ليس للمعتق الرجوع بالضمان
على العبد كما في شرح الطحاوي ولا للشريك الا الاستسعاء غنيا ولا الاعتاق فقيرا اذ الاعتاق لا يتجزى
والولاء للمعتق عنده في هذه كل الاحوال ومن ملك ابنه او غيره ممن هو ذي رحم محرم منه بالشراء او الارث
او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص اخر عتق حصته لنفسه او غيره ولم يضمن حصة شريكه
ولو موسرا سواء علم انه ابن شريكه او لا وعندهما ضمن اذا لم يعلم وللشريك الخيار بين اعتاق نصيبه واستسعائه
وكذا لا يضمن الاب حصة شريكه غنيا وسعى ابنه فقيرا الا في الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار
فيه كما اذا كان لرجل ابن عم وله جارية تزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات المالك فورثاه فانه عتق
الولد لانه ملك بالارث وان قال من له عبد لعبيد له هذا احدكم حر فخرج واحد منهما ودخل ثالث
فاعاد احدكم حر ثم مات بلا بيان كما اشار اليه بقوله ومات بلا بيان فان جاء بيان الايجاب
الاول وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب الثاني وان قال عنيت به الخارج عتق
ويؤمر ببيان الايجاب الثاني اذ ان ادرجا بالثاني وقال عنيت به الثابت عتق وعتق الخارج

بالايجاب الاول وان قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الايجاب الاول فعتق منهم من ثبت
عنه ثلثة ارباعه وسعى في ربعه وفيه تسامح فان العتق لا يتجزى بالاتفاق ويمكن ان الايجاب عندهما يأتي من
جزاء لا يتجزى الاعتاق وعتق من هذا الشخصين من كل من نصيبه وهو الخارج والداخل نصفه لانه عتق نصف الثابت
والخارج بالايجاب الاول الدائر بينهما ونصف الداخل بالثاني الدائر بينه وبين الثابت وعتق ربعه لانه حل
ما لاقى النصف لم يبق الا الربع وعتق منه ثلثة ارباع من ثبت ونصف من خرج وربع من دخل
لان الايجاب الثاني عتق ربع كل من الداخل والثابت عنده وكلام الوافي في الكافي وان قال ذلك
في مرضه والسهام اعني رقبة وثلثة ارباع وفيه عنهما رقبة ونصف رقبة عنده يخرج من ثلث المال الا لم يخرج
لكن الورثة ان اجازوا العتق عتقت تلك السهام وان لم يجز وارث من الورثة والمال هو العبيد وقيمتهم سواء
جعل في الشخصين كل عبد سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل
في سهمين وحق الثابت في ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر وح عتق ممن ثبت
ثلثة من الاسباع ومن كل من غيره سهمان وجعل عنده كل من العبيد ستة من السهام لان حق الداخل
في سهم وحق الخارج في سهمين فبلغت سهامه ستة وسهام الثلث مثله فح عتق ممن خرج سهمان من الاسداس
وممن ثبت ثلثة منها وممن دخل سهم منها وسعى كل من العبيد على المذهبين في الباقي من سهام العتق
فعنده سعى الثابت في اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج في خمسة اسباع وعنده الثابت في نصف
من قيمته والخارج في الثلثين منها والداخل في خمسة اسداس فان قلت ينبغي ان يعتقوا عندهما بلا
سعاية فان الاعتاق لا يتجزى قلت هذا اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان فيه
التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بالاتفاق لان ثبوته حينئذ بطريق الاعتبار والثابت بهذا
الطريق لا يعدو موضعه كما في الكرماني وغيره والوطء والموت بيان في طلاق مبهم حتى كان لامرأتان
وقال لهما احداكما طالق ثلثا ثم وطئ احداهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة او الحية
ولو طلق طلقة واحدة فقيل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغي ان لا يكون بيانا
لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء كما مر كبيع صحيح او فاسد وان لم يسلم المبيع بات او بشرط الخيار

لاحدهما وفيه اشعار

لاحدهما وفيه اشعار بان العرض على البيع ليس ببيان وهو بيان كاجارة وموت وقتل وتزويج
وهبة بيد او تسليم وكتابة واعتاق لكن لو قال اردت المعتق صدق قضاء وهبة وصدقة مسلمتين
الى الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كما في النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يسلم لكن
بيانا وفي الكرماني وغيره انه بيان والتسليم لمزيد التاكيد في عتق مبهم فلو قال احدهما حر ثم وقع
واحد من هذه التصرفات بالنسبة الى احدهما تعين عتق الآخر لانها بيان او التعيين يثبت بالدلالة كالتصريح
والكلام يشير الى ان هذا الطلاق والعتق منجزان فان البيان انما هو لانه [illegible] وقال بعضهم انما لا يخرج لانه
الا [illegible] بمجرد فعل دال على الايقاع والى انه لو باعهما او وهبهما [illegible] فاسد [illegible]
يجبر على البيان وتمامه في المحيط دون وطء لاحدهما فانه ليس ببيان في العتق المبهم لانه لا يزول ملك
بتصرف البيان على ما قيل لانه يحل وطؤهما وان لم يحل ان [illegible] لان هذا العتق لا يعد [illegible]
معنى لانه لا يزال ملكه عنهما على ما قيل والوطء بيان لانه لم يحل وطؤهما وفيه رمز الى ان التقبيل والمعانقة
والنظر الى الفرج بشهوة ليس ببيان ومن ابي يوسف انه بيان والى ان الاستخدام لم يكن بيانا
وهو بالاتفاق كما في النظم والشهادة على العتق المبهم في صحة او مرض او بعد وفاة باطل وكذلك الشهادة
وغيرها [illegible] لان الدعوى من المجهول لم يصح [illegible] فلم يبطل لان العتق حق
الشرع والدعوى ليس بشرط فيه وفي الحقائق ان الشهادة على [illegible] على الخلاف والدعوى
ليس بشرط [illegible] وفيه اشعار بان الشهادة على حرية الاصل لم يبطل [illegible] بطل الشهادة
وتقبل على الطلاق المبهم فيجبر على البيان وفيه رمز بان الدعوى ليس بشرط لانها متضمنة لتحريم [illegible]

ويعتق الواو فيه للاستيناف والفاعل المفعول بان
[illegible] مثلا كل مملوك عبدا او امة [illegible] الادمي يقع على الذكر والانثى كما في الذخيرة ولو قال عنيت
الذكر دون الانثى لم يدين قضاء ولا [illegible] الجنين الا بالنية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك لانه
ليس بكامل كما في النهاية ان الاختصاص [illegible] ما يكون لشيء هو ملكه في الحال دون ما يحدث
في الحال كما في الكرماني [illegible] تأمل [illegible] ان [illegible] المملوك [illegible] كما في [illegible] وفي بعض النسخ

فلو فصل لا يعتبر اي وقت الاداء حر من كان ملكا له اي للمعتق بالكسر حين دخل في الدار مثلا سواء ملكه ثبت
الحين او بعده وتعين يوم فيه ذكره في منية المفتي لاحتمال ان يعتبر من اليوم مع قول محمد المختار وانه المطلق
الوقت وقيل ان ابا حنيفة في مركب المركب في المفرد لا ترى ان الرجل ذهب الان او دخل من يوم في المنفصل
الموصل الى كونه ذكر ولا ذلك في الاول والشيء المرة بالمنية سواء في كونه ثم وكتب بصورة البار على الذي
يحكى كلام ويعتق به الملك حال كونه بلا ذكر ابو حنيفة من كان ملكه وقت حلفه فقط فلا يعتق ما ملك بعد اللفظ
ولا يعتق الحمل بكل مملوك اي بان قال لامته الحامل كل مملوك لي ذكر فهو حر ثم ولدت ذكرا ولو لاقل من ستة
اشهر لان الحمل ليس من المملوك وذلك لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل تبعية الام كما في الكافي وفيه اشعار بانه
لو قال كل مملوك املكه او الى ستة فعلى ما يستقبل دون ما ملكه قال في منية دون ديانة الا قضاء كما في المحيط
ومن اعتق كبيرا او على مال نقد او عرض من حيوان معلوم الجنس او مكيل او موزون معلوم الجنس اي براي
بذلك المال بان قال انت او هو حر على الف او بالف فقبل الا رغ المجلس عاجزا او قادرا بالقرينة الغائب
عتق سوله اي المال ادا او الاداء المشروط دين عليه وينبغي ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق
فلو عتق على خمر فعلى تفصيله وفي كلامه على اشعار بانه لو علق باداء او متى لم يتقيد بالمجلس كما في الاختيار والعبد
المعلق عتقه بالاداء اي باداء المال بان قال ان اديت الي الف درهم فانت حر ماذون في التجارة دون
المكاتب لانه المرهون من الاختيار ان ادى ذلك المال في المجلس عتق وعن ابي يوسف انه لا يتوقف
على المجلس كما في اذا ومتى وفي اختيار فاضل اي اشارة الى ان المولى لو قبض مكانا منه دينارا يعتق والكلام
مشعر بانه لو استقرض المال من رجل واداه الى المولى عتق الا ان الغريم يرجع على المولى كما في المحيط ودل على
ان الاداء بالتخلية بعد رفع المانع سواء قبض ام لا كما في الزيادة الكافي لكن في العمادي قال بعضهم لا يعتق
في الدين اذا وضعه بين يدي المالك لا يبرا حتى يقبضه بيده او حجره الا المكاتب وبهذا لا يحتاج الى قول المحيط
ولا يبطل بالرد وله ان يبيعه بخلاف المكاتب وان انت حر بعد موتي بالف او على الف اي لا يقبل الا بعد
بعد موته اي موت المولى ولو باشارة وان اعتقه الوارث او الوصي او القاضي عتق عند الطرفين ولزمه الالف
اما القبول بعده فلانه قابل الالف بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث ثم

ينفذ ما ملكه

ينفذ ما ملكه الميت من الاعتاق في ملكه الجزء وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول
للحال لا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف وبانه لو قال انت حر على الف
بعد موتي فالقبول على الحياة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال في ذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي والا
يقبل ولا يعتق بان لم يوجد واحد منها او وجد احدها دون الاخر لا يعتق ولا يلزمه الالف وان حرره
المولى على خدمته سنة مثلا كما اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك في المجلس عتق
من ساعته وخدمه ما بينه او من خارجه على وجه متعارف سنة لانه معاوضة فان مات مولاه او العبد قبلها
اي قبل خدمة السنة بان مات ساعتئذ بلا خدمة او بعد سنة مع انه يجب عليه في التشخيص قيمته اي قيمة
العبد كما اذا ادى او بعضا في الثانية ويجب حصة قيمة خدمته اي اجر مثله كلا او بعضا فلو اتفق قيمته وقيمة
الامة فلا خلاف بينهم وانما الخلاف فيما اذا اختلفا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم وقيمة الامة خمسمائة
وقيل اذا مات في نصف السنة مثلا يأخذ ما بقي من خدمة السنة في قولهم كما لو اعتقه على الف واستوفى بعضها
ثم مات فانه كان للورثة ان يأخذوه بما بقي من الالف كما في النهاية

من متناولا جزءه صير ان عتق ولو سكران او مكرها بعد موته اي العتق وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد
والصبي والمجنون والمعتوه ثم المدبر مدبر بان مطلق من علق عتقه مطلق بموت المولى ومقيد فاشار
الى الاول بقوله دبرتك مطلقا بغير قيد شيء اصلا بان قال دبرتك او انت حر او مدبر بعد موتي او ان مت
فانت حر او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او بعد هلاكي او اوصيت لك برقبتك او ثلث مالي
او موتا الى مدة غلب وكثر موته قبلها كما انت حر ان مت الى مائة سنة وقيل لا يعيش ابدا الى
الى الذي يعلم كالكافرين كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة فهو مدبر مطلق
وفي المحيط انه مقيد لانه متصور ان لا يموت الى مائتي سنة لكن في الاختيار انه قول ابو يوسف وقال الحسن
انه مدبر مطلق وهو المختار رحمه بر فانه اي مشتق من التدبير وهو لغة النظر في عاقبة الامور وشريعة اعتاق
المملوك بعد الموت بلا فصل وقيل متعلق بعده وتعليق العتق بالموت فالمدبر هو المطلق العتق بالموت
ومن حكمه قبلا انه لا يباع لانه وجد سبب الحرية وان اخر كالبيع بشرط الاجراء والاجارة ولا يتصدق

به ولا يبيعه ولا يرهنه ويستخدم ويستأجر بالفتح ويعتق ويكاتب وكسبه للمولى والمدبرة توطأ بملك اليمين وتنكح
ولو كرها ومهرها وارشها للمولى وان مات سيده بالقتل وغيره عتق من ثلث ماله بعد الدين اذا خرج منه وان
لم يخرج واجاز الورثة فكذلك وان لم يجيزوا سعى فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان غنيا او فقيرا او اكثر
وفيه اشعار بانه لو خرج من الثلث وهلك باقي التركة قبل الوصول الى الورثة لم يسع كما في السراجية وقد ذكر
في المنية ان لم يجيزوا وان استغرق اي احاط دينه قيمته وهو مع مال او وحده سعى كلها اي في كل قيمته مدبرا
وهي نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل بقيمته مدة عمره على التخمين وقيل قيمته قنا كما في قاضيخان وقيل
قيمته مدبرا كما في النظم الا ان يوالي ... كما في الكبرى ... كما في العيني ثم اشار الى الضرب الثاني فقال
وان قال ان مت في مرضي هذا او من مرض كذا او في سفري هذا او في هذه السنة او الى عشرين سنة ونحو
ه فليس بمدبر مطلق بل مقيد من حكمه انه يجوز بيعه وسائر تصرفاته وان لم يبع ووجد الشرط اي الموت في المرض
او السنة او غيره عتق من ثلث ماله او سعى فيما زاد وان استغرق دينه فيكون كالمدبر المطلق ولا بطلان ... ان
المقيد يختص بالشرط فانه لو قال انت حر يوم اموت فان نوى النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط
والخلاف في تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما والخلاف فيه كما في المحيط
وغيره وانما قيده ... ام الولد فهنا شروع في الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقا وشريعة جعل الامة ام الولد وهو
بشيئين ادعاء الولد وتملك الامة كما قال وولدت تلك الامة من سيدها حقيقة او حكما فيشمل ما اذا وطئ الاب
جارية الابن ثم ولدت فادعى الولد اي السقط وغيره ولو ادعى ان الفاء بمعنى الواو ولكن فيه ... اذا كانت
حاملا فاقر المولى ان الحمل منه فانها تصير ام ولد له كما في المحيط او ولدت من زوج ولو حكما فيشمل ما اذا وطئ
بشبهة فملكها اي الزوج الحقيقي او الحكمي بشراء او هبة او غيرهما ام ولده سواء كانت في الاصل قنة او مدبرة او
مشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه ... فام الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين او النكاح او بالشبهة
ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لا تصير ام ولده ... قال ... كذا في المحيط ... ان
يشتمل ام الولد ... يسترق ولده بعد موته كما في قاضيخان وحكمها كالمدبرة اي مثل حكم المدبرة المطلقة ...
ولا ... ويجبر على النكاح ويزوج عليها ويستخدم ويوطأ وغيرها الا انها اي ام ولده تعتق عن موته

اي السيد من كل

اي السيد من كل ماله بخلاف المدبرة فانها تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل
بخلاف التدبير فان قلت قد ذكر في قاضيخان انه لو اقر في المرض بانها ام ولده ولم يكن معها ولد تعتق
من الثلث قلت قد ذكر في المحيط انه لم يصح اقراره بالاستيلاد وانه وصية حتى يعتق من الثلث وانما
لم تسع لدينه اي دين المولى بخلاف المدبرة فانها تسعى له ولا يثبت من السيد نسب ولد الامة
اي كل موطوءة بملك يمين او شبهة الا بدعوة بالكسر اي ادعاء كون الولد منه ثم اي لو ما ثبت نسب
الولد الاول ثبت نسب الثاني بلا دعوة الا انه لم قال لو جاءت اذا كانت بحيث يحل له الوطي
اما اذا كانت لا تحل كما اذا كاتب ام ولده فجاءت بولد بعده فلا يثبت نسبه الا بذلك الجارية اذا
كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت
بلا دعوة كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه الى السنتين
لا غير كما في قاضيخان لكن ينتفي نسبه بالنفي لضعف الفراش وفيه اشارة الى انه اذا حصنها ولم يعزل عنها لم ينفها
ديانة لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته وعن ابي يوسف انه اذا وطئها بلا استبراء
فولدت فعليه ان يدعيه ... وجه ... لم يعلم انه منه لانه لا يحل استلحاق نسب ليس منه لكنه يعتقه
كما في الكافي

... في الولاء فانه لما كان مسببا عن الاعتاق عند بعض
المشايخ او العتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ذيله به وهو بالفتح لغة القرابة
كما في الكافي وشريعة التناصر ويسمى بولاء العتاقة والنعمة ومن حكمه الارث كما في العناية وغيره فما قال
البعض انه ميراث يستحق بالسبب حتى تحصيص بملكه او بسبب عقد الموالاة فتغير بالحكم وذا غير عزيز
وانما لم يذكر الموالاة لقلتها وهي لغة التناصر كما في الحقائق وشريعة ان يعاهده على انه ان جنى فعليه
ارشه وان مات فميراثه له سواء كانا رجلين او امرأتين او احدهما رجلا والآخر امرأة كما في التحفة
وفيه اشعار بان الاسلام على يده ليس بشرط الصحة في العقد كما في المبسوط وكذا كونه مجهول النسب وقال
بعض المشايخ انه شرط كما في الحقائق من اعتق بكسر التاء سواء كان مسلما او ذميا او حربيا من مسلم
او ذمي في دار الحرب او غيرها كما قال ابو يوسف لكن ذهب الطرفان الى ان المسلم او الذمي لو اعتق

النحوي

حربيا في دار الاسلام لم يكن له ولاء وكذا لو اعتق حربي حربيا فيها خلافا له وقال ابو يوسف الولاء للمعتق
بالتخلية كما في شرح باعتاق لكفارة او بولي او بغير ولعله او بجزء في النذرات من اعتق من ابيه الميت
فالولاء له والثواب للميت من غير ان ينتقص شي من ثوابه او بغيره له اي الاعتاق كالتدبير
والاستيلاد والكتابة او بملك قريبه اي بان يملك ذا رحم محرم منه بالشراء ونحوه ولو الحق به بالحرج
لكان جائزا فولاؤه اي تمام العتاق او المعتق لسيده ان كان حيا ولاقرب عصبته ان كان
ميتا فعلى هذا لا احتياج الى التقدير بولاء المدبر وام الولد والمعتق او ارادوا به الارث فبيانه ان برئة
اليه يعود باله وصار حربيا فيعتقان ثم جاء مسلما فماتا او لم يموتا لكنهما ملكه جميعا او امته ودبراه ...
ثم جاءا مسلمين فمات مدبرها او ام ولدها فالولاء له في الصورتين والكلام شامل لما اذا كان
ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربي عبده في دار الاسلام ورجع الى دار الحرب ثم سبي واشتراه
ذلك العبد ثم اعتقه كما في الظهيرية فان تبرا منه وشرط عدمه اي الولاء لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد
ومن اعتق امته فلو حبلها او لا زوجها لآخر من غير معتق فولدت لاقل من ستة اشهر او
ولدين امهما اقل منها ومات ذلك الولد فلا اي لمولى الامة ومعتق ولاء الولد لان العتق
عليه فان اعتق ذلك الحمل ثم مات الولد جره اي الزوج ولاء الولد من موالي الامة الى موالي
موالي الزوج اي المعتق وعصبته ان كان من اعتاق الامة وولادتها الولد اكثر من نصف حول
لا احتمال نصف الحول لانه لم يتيقن وجوده وقت العتق فلم يكن الولاء لموالي الام وهذا اشارة
الى ان الولد لو مات قبل عتق الزوج لم يجره اليهم والى انه لا ولاء للنساء كما يجيء والى انه لو عتق ولم
يكن بينهما ستة اشهر لم يجره فيقرر الولاء على مواليها والمعتق المذكور عصبته سببية قدم العصبة النسبية باقسامها
الثلثة عليه اي المعتق في الارث وقدم في الكلام وهو اي المعتق مقدم في الارث على ذي الرحم اي
قريب لا فرض ولا تعصيب له واعلم انه قد تقرر في ما ان اخر العصبات هو المعتق ثم عصبته ثم صاحب
الفرض النسبي ما يرد عليه ثم ذو رحم محرم ثم مولى الموالاة فالاولى هو الامام او اثر كل الاشيا
الا انه تابع الهداية فان مات المعتق السيد او السيدة ثم مات العبد المعتق فللوارث فولاؤه

اي ميراثه

اي ميراثه على ما قال المص من الفقه ان موت المعتق ليس بشرط لثبوت الولاء فان جره
الولاء ميراثا لا يكون الا بعد موته لاقرب عصبة سيده على الترتيب فلو مات المعتق عن ابنين ثم
مات احدهما والاخر ابن فالولاء بينهم على السواء لانهم في القرب الى المعتق على السواء فالولاء لا يورث على ما قال
اصحابنا كما في المحيط وغيره وقد مر في الايضاح ان ذوي الارحام يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث
كما في المنية والولاء ثابت يجب الفرح للنساء الا ما اعتقن اي الا ولاء معتق او جد اعتقه بالاعتاق
او فرعه او الولاء الحرمة وقت الا وقت اعتاقهن فعلى الاول ما موصولة وقد يستعمل في ذوي العلم
على انه تقرر في بعض الصفات فلو بغير ذي العلم وعلى الثاني مصدرية زمانية بمعنى الوقت وحذف
الخبر على الاول وفي الثاني يجوز الحذف والتنزيل منزلة اللازم كما في المحيط الحديث ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ما اعتقنه او اعتقه من اعتقنه وصورته امراة اعتقت عبدا
ثم هو اعتق عبدا ملكه ثم مات العبد الاول ثم مات الثاني ولم يكن له وارث سواها فولاؤه لها وقوله
جر معطوف على دبر او اعتق وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله وصورته كصور الباقي كما مر وقد
الفقه ان قوله ما اعتقن منصوب او مجرور باللام او الباء المقدرتين اي الا با ما اعتقن وفي المحيط
من المقدمة ان بنات المعتق ترث في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث والحديث متضمن للامر وكفى
ذلك رعاية لحسن الاختتام كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد في التذييل
للعتاق ولم يختص بالفضل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمي ليكون موافقا للكتاب الاول لكونه
مما للتفاوت من نوع كثرة وهو مستحب ان علم فيه خير اي امانة ورشد في التجارة وقدرة على الاكتساب
كما في قاضيخان وقيل اي اداء الفرائض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والا فالافضل ان لا يكاتب كما في شرح
الطحاوي الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما في الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه
من سيده بما يؤدي من كسبه واشتقاقها من الكتابة التي هي الايجاب او النظم او الضم لكون
الغرر وشريعة اعتاق المملوك اي العبد او الامة يدا تنجيزا اي اعتاق يد وهو التصرف التمليك والتملك وحالا

ازالة المولى عن نفسه ملك اليد وتمليكه الى العبد حالاً اى في الحال وزمان الحرية فيملك البيع والشراء والخروج الى
السفر وغيرها وان بقاء الملك لا يبطل ورقبته اى ذاتاً فانها وان لم تكن في الاصل العتق الا انها حيث كانت عبارة عن
مجموع ذات الانسان فسميت للكل باسم الجزء مالاً اى في وقت اداء بدل الكتابة رعاية للتشابه وهنا الاخيرة في
ملك الرقبة ايضاً لكن لا يملكها الامة الا واذ كشفوا اليه على ما قال بعضهم كما في شرح الطحاوي وحكى في جانب
المولى حالاً بثبوت ولاية طلب البدل في الحال ومآلاً حقيقة الا الملك في البدل وكان كما سمى في الفقه كتابة لما انه يكتب على نفسه
لمولاه ثمنه ويكتب المولى له عليه العتق او لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة واما الشرع فهو انه لا يكتب الا بغير
واجب فان كاتب بلفظ الكتابة وقال كاتبتك فيه اى بلفظ بقرينة التعريف شيئاً والى حد برا من الولد
ولو كان صغيرا يعقل البيع والشراء بان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب كما في الكرماني وزاد
في المضمرات ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار بان غير العاقل لا يعتبر مكاتبا حتى لو ادى الكل
لم يعتق
عنه غيره ولو ميز وما دفع كما في الاوان وغيره وقال معلوم صالح للعمر ربما كما في النظم وفيه اشعار بجواز الكتابة على
بغيره كالمكيل والموزون والاشروع [illegible] كما في قاضيخان حال اى معجل منجم عليه الا من حلوا
اى وجب ولزم كما في المغرب او منجم اى مفرق في الاداء والعرب تسمى المفرق منجما كما في القنية
وقال الراغب اصل النجم الكوكب الطالع وبجعل نجمت عليه اذا وزعته كانك فرضت ان تدفع عند طلوع
نجم نصيبا ثم صار متعارفا في تقدير الدفع بالقدرة او مؤجل اى مجعول له اجل وهو المدة المضروبة للشيء كما
في المعزوات وفيه اشارة الى ان الاجل لو كان مجهولا كالحصاد جازت الكتابة والى انه يكفي مجرد العقد اذا كان
بلفظ الكتابة ولا يشترط ان يزاد عليه ان اديت فانت حر او ان عجزت فقن خلافا للشافعي كما في النظم او كاتب
بغير لفظ الكتابة وقال جعلت لازما عليك الفا من الدراهم فقدم المفعول الثاني على الاول ثم وصف
بقوله تؤديه نجوما اى في اوقات فانها جمع نجم يسمى بالوقت كما في المغرب ثم وصفه وقال اولها بالغيب
اى في اول النجوم كذا اى شهر مثلا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن اى فانت عبد واتما تم
هذان الشرطان ليكون العقد متفقا والا فالاول كاف هذا كما مر ويصحح الكرماني وقبل العبد
الكل عطف على قال او كاتب صح الكتابة ولزم الاول بالتمام وقال بعضهم انه ينبغي حفظه كذا

وان عجزت فكذا اى جسمانية

شرح الطحاوي

شرح الطحاوي وغيره وخرج من يده دون ملكه مستدرك بصريح التعريف الا انه ذكر ليتفرع مسائل
الاول على العقد الثاني والباقية على الاول الا ان الخارج الاول صح في قوله وعتق المكاتب كلا لبقا الكلية
مجانا اى بلا بدل قبل ادائها ان اعتق اى اعتق السيد الصحيح لا المريض فانه يعتبر من الثلث
وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطي لو كان الاستئجار مباحا
والفتوى على الاول كما في الاستيلاء المضمرات ان وطي مكاتبته لانها خرجت من يده وغرم الارش اى دية
الجراحة ان جنى عليها او على ولدها اى جرح احدهما او غرم المثل او القيمة ان جنى على مالها اى اتلفه وكذا
غرم ارش ان جنى عليه كما في قاضيخان فالاولى تذكير الضمير ليدخل المكاتبة تبعا فان التخصيص يوهم بخلاف
العكس وصحت الكتابة وقد اخذت هاهنا تنبيها على جواز الوجهين كما عرف على ميزان ذكر خبر
كالعبد والمال فسقطا اى لا يجب كالترك والخمر والخنزير والميتة كالعبد والرأى ويؤدي المكاتب الوسط من
العبيد والروي من ذلك الجنس او قيمته اى الوسط في العبد اربعون دينارا عنده وعلى قدر غلا السعر ورخصه
عندهما ولم يجز هنا غيره الشيء ولو كاتبه على مال متقوم الا انه مجهول الجنس الا انه يعطى على القيمة وفيه اشعار
بانه لو كاتبه على ثيرا وخنزير مع بيان النوع اوى الوسط كما في العبد وفسدت الكتابة ولو وقعت على قيمة
اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا يتبين لكن يعتق باداء القيمة وتثبت بتصادقهما وان اختلفا
رجعا الى المقومين فان اتفق اثنان على شيء فهو القيمة وان اختلفا بان يقوم احدهما بالف والاخر
ومعرفة يعتق باداء الاقصى [illegible] بانه لو كاتبه على ثوب لم يعتق كما في العبد او على خمر اى نفسها او قيمتها
او خنزير او غيرها مما لا يتقوم من المسلم فلو كاتبه ذمي عبده الكافر على نحو المعلوم المقدار جاز وفيه اشعار
بانه لو ادى لم يعتق وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه انما يعتق به اذا قال ان اديتها فانت حر
وعند زفر لا يعتق الا باداء قيمة العبد وعن ابي يوسف ان ادى الخمر ورد او قيمة العبد عتق فافي الهداية من
قيمته لا مشكل كما في الكافي وذكر في الاداء لا يعتق عند الطرفين باداء الخمر بل باداء قيمته لان العقد في
العقد الفاسد كالمسمى في الصحيح وصح للمكاتب كالولد وعبده وامته البيع والشراء ولو بغبن فاحش
عنده واما عندهما فلا يصح الا بغبن يسير [illegible] على هذا الخلاف فيصحان بالغبن اليسير ولو قال نجا له

اي قيمة العبد

التجارة لكونه شاملا لمثل المضاربة والشركة والاجارة والاستئجار والاستقراض والابضاع والاستبضاع والرهن
والارتهان والاستعارة كما في المحيط والسفر وان شرط عدمه استحسانا والنكاح امته من عبد غيره والتوكيل مع الاستثناء
المروي وفيه اشعار بانه لا يجوز انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز بعد العتق لم ينفذ ولا انكاح امته من عبده وعن ابي يوسف
انه يجوز كما في المحيط وكتابة قنه فان فعل فولاؤه اي المكاتب الاعلى وولاؤه اي المكاتب الاسفل ان ادى
الاسفل بدل كتابته بعد عتقه اي الاعلى لانه صار حرا او لسيده اي الاعلى وولاؤه ان ادى قبله اي قبل عتقه ولا يجوز
تزوجه بنفسه وبالتوكيل الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته نفذ ذلك النكاح على المكاتب كما مر في النكاح
ولا هبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما وهو ما دون الدرهم لانه قليل يتوسع فيه الناس كما في الكرماني
وفيه اشعار بانه لو اهدى بطعام او دعا اليه فلا باس بحيث لو لا اهدى ما لدراهم او الثياب لم يقبل كما في المحيط
والتكفل بالنفس والمال وفي المضمرات لو كاتب عبدين كتابة واحدة بالف فلان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف
وان لم يذكر الكفالة واقراضه لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة وينبغي ان يجوز بلا ... بالحظ واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفسه منه اي من عبده لان فيهما اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس والكاتب اي عبده كما يشير اليه ... والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب حكما فيملكان كتابة قنه والنكاح امته لا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع عبده ...
واذا عجز من نجم ولو اولا ان كان له المكاتب وجه كدين ومال ... سبيل الوجه على المكاتب
لا يعجزه من النجوم اي لا يعجل الحاكم والقاضي بتعجيز المكاتب بل يمهل الى يومين او ثلثة ايام فانا ...
العوز الغائب كما هو الكبار وقعت الاخبار واصحال من ... الدفع بينة حاضرة واصحال للدين
المقر بتعجيل المال او لبيع ... فيه واصحال المرة كما في الكافي والا يكن له ذلك الوجه عجزه الحاكم عند الطرفين وقال
ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما في المضمرات وفسخها اي فسخ الحاكم الكتابة وان لم يرض
المكاتب بطلب سيده الفسخ وفسخها سيده بنفسه بلا قضاء برضاه اي المكاتب وفي نسخة بدون رضاه ...
وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضا السيد فان الكتابة لازمة في جانبه على ما ذهب اليه محمد ...
الا انه خلاف ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة في جانبه على ما قال ابو بكر البلخي كما في المحيط وعاد في
رقه كما كان اولا وفيه اشكال بانه مشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزائل هو اليد وان الرق

حق الغير

حق الغير والعبد لم يقدر على ازالته كما حققناه وقد قال في الهداية عاد الى احكام الرق لانفساخ لان الرق ثابت
في الاول لكن زالت ... من بعض الاحكام فلو قيل بحذف المضاف اي حكم الرق لاندفع الاشكال
وما كان في يده من الاكساب ملكا لسيده ملكا متاكدا عند ابي يوسف وملكا مستندا عند محمد ولهذا لو اخر الكتابة
انه ظهر انه عجز يبطل لزومه خلافا لابي يوسف كما في الكرماني فان مات مكاتب وله اي عن اداء وفاء
اي مال يفي بما عليه اي مات وترك مالا وافيا به لم تنفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا
لم يترك وفاء ينفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لم يقبل وهو قول ابي بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث
الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما في الصغرى والعمادي اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدا بدين الاجنبي ثم بدين
المولى ثم ببدل الكتابة كما في المحيط ودفع البدل من ماله الذي لم يتعلق به دين وحكم بموته اي المكاتب
حرا في اخر جزء من اجزاء حياته عند الاكثرين ... يقول انه يعتق بعد الموت بان يقدر حيا فالولاء
يعتق كما يعتق المولى حيا ماله معتقا كما في الكرماني ويحكم بعتق ... ان كان ... وفيه اشعار بانه ... اي ...
والفترة بدل ... اي من المكاتب والاكتفاء مشعر بان ... باطل فلا يعجز ...
فيقسم ... البدل بين الورثة ... كما في المحيط وعتق بنيه اي حكم بعتق اولاده وذكوره واناثه
حيرة المكاتب فان ... كونهم ... وقت كتابته ... فلا يعتق
او ... اي الملك ... مولود به ... من ... اسباب الملك ... والاستخدام فلا يعتق
بالملك ... من امراته وسائر ... منه ... فانها ... الاصل ان من ... في الكتابة يعتق ومن لا
... فيعتق ... الا انهم ... منه ... عنه ... كما في المحيط او عتق ابنه
... المكاتب هو وابنه حال كونه صغيرا او كبيرا ... كتابة واحدة ... كشخص ... مسرف
على ... بينه وابنه على ... وهو ... من ... العجز ... كما طمع وطالب
اي حل لسيده الغني ان ادى المكاتب اليه شيئا من صدقة اي زكوة او غيرها فعجز فلو عجز فادى اليه
لا يطيب ... لكن بالصحيح انه يطيب ... لانه ... عند ابي يوسف ... الملك
... كما في الكافي ... فقال ... لكان احسن ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ولا يبطل حق المكاتب.

وادى المكاتب البدل الى ورثته اى وارثه الكبير ومن الصغير على كونه اى على اجر وقع العقد عليه من النجوم
دون ما فيه بعضهم لا يصح اعتاقه نفسه لتوقف الاعتاق على الملك والمكاتب حر لكل لا عبد وان اعتق
حينا او منقرض متى عجز ما بحجه الاحتمال الا يجعل اعتاقه قسم اسقاط البدل الكتابة لا قياسا كما ذكرنا والابراء
والهبة ونحوهما كالاعتاق حكما وقالوا فيما يرجع من حيث الاختتام كتاب الايمان

عقب الكتابة لما بينهما من المناسبة في اللغة فان الكتابة مطلق واليمين مقيدة والاطلاق مقدم على التقييد كما ان
اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اى اليمين على ما في عامة الكتب قليلت بعد كالطهارة وغيرها ولذا جمعت
مع عرف وحده دون سائر الكتب وشرعية ما قوى به العزم على الفعل والترك ولذا سمى بالاتمام ما يحلون بالايمان
حالة التخالف وهو على ما في المبسوط والتحفة وشرح الهداية وغيرها قسمان قسم وجملة شرطية سياقي تفريعها
من الطلاق والعتاق ان يجعل القسم الثاني خارجا عن اليمين الشرعية ولا يكره الحلف به عند الجمهور سيما في زماننا
لغلبة مباداة الناس بالقسم الاول ولا يكره الحلف به اتفاقا وان كان تعليلا اولى كما في الكافي وغيره وفي كتاب
الشعبي انه ليس لاحد ان يحلف بالله الا في الضرورة ولما كان هذا القسم اشيع مع الاخرين منه ابتدا به فقال
وهى اى اليمين بالله وصفته وما في حكمه كتحريم الحلال ثلث باعتبار الحكم فانها باعتبار العدد اكثر من ان يعد ثم
فصله فقال فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ بها للعدم سمى به كل يمين كما في المفردات
والمراد به المعنى المصدري اى حلف الحالف بالله على فعل مفتوح الفاء وهو الظاهر المقابل للترك لانه
مصطلح النحاة ولا عرف للمتكلمين من عرف التمكن من الامكان الا الوجود كما ذهب اليه البعض والمشهور
المكسور الا انه بمعنى المفتوح فانه وان كان لغة اسم للاثر المترتب على المعنى المصدري عرفا اسم للفظين
اخرها لكذب وقرب الا ان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كما قررنا او ترك اى عدم فعل ماض حال كونه اتيا
كاذبا كذبا عمدا او كذب عمدا وكونه حالا من فاعل كاذبا كاذب وهو الاخبار عن الشيء على خلاف
ما هو عليه عمدا كان او سهوا الا انه لا يأثم بالسهو هذا هو المشهور لكن في الكرماني والمستصفى وغيرهما ان الكذب
يرجع الى ما في الذهن دون الخارج وفيه رمز الى ان محل اليمين في الحقيقة الجملة الخبرية لا نسبة الموصوفة بالكذب
والا ان تلك الجملة وجب ان تشتمل على الماضي المثبت والمنفي فتوصيف الفعل والترك به تجوز فافهم

الماضي

الماضي وقد اسنادا بالحال لانه اكثر وقوعا وما قال المصنف ادخل في الماضي لانه زمان التكلم واليمين انما ينعقد
بعد الفراغ منه فغيره ان الحال بالاجماع ما قارن وجوده لفظ وجود جزء من معناه كما ذكره ابن مالك
وغيره ويجوز ان يقال ان الماضي غير محمول على العرف بقرينة ما يأتي من قوله آت فلم يكن في الغموس
تجوز وقرانه يرجح فيه الحال كما ذكره غموس اى يمين غموس يجوز ان يضاف اضافة الجنس الى النوع كما في
الكرماني وغيره من اللغة اولا ثم وقال المطرزي ان الاضافة خطأ لغة وسماعا والغموس صفة من الغمس
اى الادخال في الاثم سميت به لانه يدخل صاحبه في الاثم ثم في النار وفيه اشعار بانه يمين حقيقة كما يشعر
شرح الطحاوي لكن في المبسوط والكرماني وغيرهما انه يمين مجازا كما يسمى للزنا اليمين مشروع وهذا كبيرة
محضة واعلم ان ما ذكره انما هو فيما لا يقتطع به حق مسلم وفي المحيط ان الغموس يأثم صاحبه اى وكل الحالف
ولا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف المنعقدة وعلمه عليه
طما ثانيا وقيل انه عطف على عمدا على تقدير كونه حالا من فاعل كاذبا وفيه انه على تقدير التسليم مستلزم
لاسناده الى قوله هو منه ولو تركه وقال جامع الكلام احترازه اى الفعل الماضي او الترك الماضي وكذا الحال
في الحال حق اى مطابق الواقع ولا مطابقة للواقع فان الغما في بالي ليس فيه اتى كما عرف فاعلم
ان الكذب يستعمل غالبا في الاقوال وقليلا في الفعليات وهو اى الفعل والترك منه اى لا يطابق
الواقع لغو ساقط لا يتعلق به حكم وفي المقاييس اللغو ما لا يعتد به وفي الزاهدي عن ابن عباس اليمين
في الغضب وفي الاختيار عن ابي حنيفة انه قول الرجل لا والله وبلى والله وفي المغربات انه غموس ما
ومثال اللغو في الماضي والحال ان يقول والله ما دخلت الدار والله انه زيد ظانا انه كذلك وقد كان
خلافه وفي المحيط لو ابا وجبل ان يقوم الآخر فقال والله اكرم بخبزي فنام لا يلزمه كفارة لانه لغو من
الكلام ويمين منعقدة اى ترك معقودة لانه لم يتعمد الكذب ولما لم يقع باللغو متابعة لما في المبسوط ولانه
غير مقصود فما يعقد كونه مرادا وحلفه على فعل او ترك آت اى مستقبل الآتي زمانه منعقدة وفي بعض
النسخ منعقدة باعتبار اليمين وتسمى معقودة ايضا لتوثيق الحالف ايانا بالقصد والنية وذكر فيه اى في المنعقدة
من الايمان فقط دون الغموس واللغو وهذا تصريح بما اشير اليه ان حنث في يمينه بالكسر اى نقضها اثم فيهما

اليمين

بالعفو

والحنث الذنب العظيم كما في طلاق الطلبة وفيه اشارة الى ان الكفارة لم يعتبر الا بالحنث والجلالة لم يحتمل ان يكون
البر والحنث واجبين كما على فعل الفرض وترك المعصية وبالعكس وان يكون الحنث خيرا من البر كما على حلف
المسلم ونحوه وان يكون البر خيرا كما على المباحات كما في الاختيار وغيره ولو سهوا او كرها حلف او حنث اي
وجب الكفارة وان كان الحلف او الحنث بطريق السهو والاكراه كذا ذكره المص وفيه رمز الى ان
سهوا او كرها تمييز متقدم على عامله الا ان تقديمه غير جائز على الاصح وقيل ان كرها بالفتح فانه بالضم الكراهة والسهو
كالنسيان في اللغة الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما في القاموس واما عرفا فالسهو قسم من النسيان
فانه فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء ويسمى ذهولا وسهوا
او بحيث لا يتمكن منها الا بتجشم كسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما في التلويح فالاولى ذكر النسيان لان علم
حكم قسم آخر منه بالطريق الاولى ويدخل فيه ما يجري على لسانه من اليمين بلا ارادة غيره ويسمى بهذا خطأ كما في
المستصفى والقسم بفتحتين اسم من الاقسام وهو جملة مؤكدة يحتاج الى ما يلصق بها من اسم الله تعالى
يسمى بالمقسم عليها وجواب القسم فهو اخص من اليمين والحلف الشاملين للتعليقات الآتية ولذا كان المقسم به
شرطا في قوله قال بالله اي يلصق باسم دال على ذات الواجب تعالى فهو اسم للذات وذلك من الاكثرين
وقال بعضهم انه في الاصل صفة القلب علما وفيه اشارة بان بسم الله ليس بيمين وهو المختار في الصدر الشهيد
وذكر القدوري انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلق كما في المحيط والاطلاق دال على انه يمين وان
كان مرفوعا او منصوبا او ساكنا لانه ذكر اسم الله مع حرف القسم الملحق في الاعراب غير مانع كما في النهاية
او باسم هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة معا فانه اسم علم دال من اسماء الله تعالى ولو غير مختص به
ولم يطلق الا ما يشتق [illegible] كما في الاختيار وغيره كالرحمن فانه لم يستعمل في غيره والرحيم
يستعمل في غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن يمينا بلا نية والاول هو الصحيح كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو قال
والله والله لكان يمينين وفي النوادر انه يمين واحدة ولو قال والله الله فواحدة بالاتفاق والى انه
لو قال والله والرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعنه ان الكل يمين واحدة كما في العيني
والحق اي من لا يقبح منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يعتريه وجوده الا غيره وقيل الصادق في القول

يسمى بالمقسم به
وجملة مؤكدة

كما في شرح المواقف

كما في شرح المواقف وفيه اشارة الى ان حق الله وحقا ليكون يمينا وفيه خلاف سيأتي او صفة هي عرفا
مصدر يمكن الاشتقاق يحلف بها اي يحلف العرب بتلك الصفة بالواو ويعني احترازا عما يحلف
بها من نحو النبي الاباء والانبياء رضا فانه قد نهي الشرع عنه من صفاته تعالى ذاتية او فعلية وقال
مشايخ العراق ان اليمين هي الاولى لا غير والاول هو الاصح كما في النهاية والفرق ان الذاتية
ما يتعلق بحدوث ممكن او لا يجوز وصفه بضده والفعلية بخلافه على القولين كالعلم والخلق كعزة
الله اي غلبته من عدم قهر او عدم النظير من عدم ضرب او عدم الخطأ من عدم الحزن من عدم حاجة وجلاله
اي كونه كامل الصفات وكبريائه اي كونه كامل الذات وعظمته اي كونه كامل الذات والصفات كما مل
الصفات تعالى وقدرته اي كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعي لا بتعليق
القسم بغير الله فانه حرام عن ابن عباس انه قال لو حلفت بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا وعن ابن مسعود انه قال الاشراك بالله ثلثة منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر انه قال
الحلف بغير الله شرك كما في كفاية الشعبي فاقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما
ليس للعبد ان يحلف بها قطعا وان من حق الحلف بان وفي فانه اعتقد انه حلف والبر به واجب
يكفر وقال علي الرازي اني اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك وما اشبهه كما في النهاية
وذكر في القنية ان الجاهل الذي يحلف بروح الامير وحياته وراسه لم يتحقق اسلامه بعد كالنبي والقرآن
وسورة منه والمصحف والشرائع والعبادات كالصلوة وغيرها والعرش والكعبة كل ذلك لان
العرب ما تعارفوها يمينا كما في شرح الطحاوي ولا الصفة من صفاته تعالى لا يحلف بها عرفا اي في عرف
العرب كما في شرح الهدى وذي كرحمته من الصفات الفعلية فان رحمته الارادة او المعنى ارادة
الانعام وحكمه صفة بها لا يفعل عليه شي وفي اللامة انه يمين بالنية ورضاه اي ترك الاعتراض
لا الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مراد الله تعالى ليس مرضيا عنه ولانه يعترض عليه ويعاقب
وغضبه اي انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه وقال ابو حنيفة انهما صفتان له تعالى بلا كيف وسخطه
اي انزال عقوبته وفي الاصل الغضب الشديد المقتضي للعقوبة كما في المغربات وعذابه اي عقوبته

وقال الراغب هو الايلاء الشديد وقوله مبتدأ خبره قسمي به والله صفة بيان لقوله وهو مبتدأ وخبره محذوف
هو قسمي او ما اقسم به فهذا يجري مجرى قولك لعمرك واذا قال لعمر الله بمنزلة قوله والله الباقي والعمر هو البقاء
معنوما او مفتوحا ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح كما في الكشف وقال الراغب هو دون البقاء لانه اسم
لمدة عمارة البدن بالحياة والبقاء ضد الفناء ولهذا وصف الله به وقلما يوصف بالعمر وفي الاضافة اشعار
بان لا يجوز ان يحلف ويقال لعمر فلان فانه كبيرة بالخلاف واذا حلف ليس له ان يبر بل يجب ان يحنث
فان البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصورا من ايمن الله بفتح الهمزة
وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد تحذف الياء مع النون فيقال م بفتح الهمزة وكسرها والميم
مقصورا الامن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية وهمزته قطعية حذفت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا
ومفرد كما عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف هو قسمي ومعنى يمين
الله ما حلف الله به من نحو والشمس والضحى او اليمين الذي يكون باسمائه تعالى نحو والله كما في الرضي وذكر في المبسوط
ان ايم صلة في البصرية ومعاذ الله بالجر بواسطة حرف القسم كما ذكره الرضي وفيه ان الواو للعطف وح لم يجر
والكفاية ... على ان النصب جائز على اضمار فعل القسم والرفع شائع على الابتداء اي قسمي عهد الله على ...
اي يمينه وقد مر معناه وفي المحيط ان العهد يوجب يمينا لانه يجوز ان يكون المعنى والا فظا فان العهد حفظ
الشيء ومراعاته حالا بعد حال وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا وعهد الله ما الزمه وليس بلازم في الشرع
كالنذر وما يجري مجراها وذمته ميثاقه وبالميثاق هو عهد مؤكد بيمين وعهد كما في المفردات وذكر في
المحيط ان ... سواء في اليمين ما قسم ما قزم واحلف بكم الاسلام وعن محمد لو قال البتة لا حلف
كذا يمين كما في المحيط واشهد اي اقسم فجرى مجرى الحلف فلو لم يقل مع كل من الثلث بالله وقال في
انه لم يذكر معه لم يكن يمينا وعلى نذر هو ان يوجب على نفسك ما ليس بواجب كما في المفردات وفيه اشعار
بانه لو قال نذرت ان لا افعل كذا يمين كما في قاضيخان وغيره واذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه والا فليس
بيمين ... وجب عليه الوفاء كما يجيء او على يمين معناه بر من سوكند است كه اين كار نكنم وهو يمين
ايضا كما في المحيط او على عهد او ... او على عهد كما في النظم وان لم يضف هذه الالفاظ الى الله فلم يقل على

نذر الله او يمين الله

نذر الله او يمين الله او معاهد الله وعن ابي يوسف انه اذا قال الله على يمين وهو يريد ان يوجبها على نفسها الا بقول
ان فعلت فليس بيمين كما في المحيط وان قال ان فعل كذا اي ان دخل الدار مثلا فهو كافر او مجوسي او يهودي او نصراني لانه تحريم
الحلال الذي هو يمين فان المعنى في الفعل المباح حرام علي لانه علقه بالكفر فان لم يكن بهذا التعليق من
الكفر هو تعلق بحال كونه علقه جازما بان يجعل الشرط ... كان مثلا فانه لغو فيه في المعنى لانتفاء ... ومنه
المستقبل ... ان كان فعل كذا فهو كافر او ان كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال ذلك لشيء فعله لكفر
والصحيح انه ان اعتقد انه يمين لم يكفر فيهما وان اعتقد الكفر بالحنث يكفر لانه لما اقدم على الحنث رضي بالكفر
كما في الهداية والحاصل ان من الايمان جملة شرطية غير مصدرة بكلمة لم يكن يمينا جزاؤها صالح للمنع او الحمل ...
مطلق من الشرف والوقت فلو قال انت طالق ان شئت لم يكن يمينا لانه تعذر لاختيار الى الذي ...
بيمين ولانه مقيد بالبراءة المحض وكذا لو قال ان مت فانت حر فانه تدبير وكذا لو قال انت طالق
غدا بخلاف انت طالق في ... ان الفعل جواز ... بمعنى الشرط كما في المحيط وسوكند ميخورم
كذا اي قسما ... يمين فهو مجاز في الشرط ... بالقسم كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال سوكند ميخورم بطلاق
فليس بيمين كما في الخلاصة والى انه لو قال سوكند ميخورم بخداي او قال سوكند خوردم لم يكن يمينا وليس
كذلك بخلاف ما لو قال سوكند خوردم فانه اخبار ان صدق حنث والا فلا شيء عليه كما في المحيط وحقا
لا افعل كذا لم يذكره شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه وصدقا ولا محالة كما في المحيط لكن في النظم
انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر المتأخرين وفي المفردات الصحيح انه ليس بيمين وفي قاضيخان
الصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا وحق الله ليس بيمين على الصحيح لان معناه ما يستحقه
على العبادة من العبادات كما في المحيط وعن ابي يوسف انه يمين وعن ابي حنيفة رواية انه يمين ...
اي الديانات وفيه اشارة الى انه لحق الله يمين وفيه بلا خلاف كما في قاضيخان والى ان لحق الله ليس
بيمين وفيه بالاتفاق وكذا لحق الكعبة والاسلام والقرآن والمسجد كما في النظم وحرمته اسم من الاحترام
اي ما حرم تركه وسوكند خورم بخداي ليس يمين لانه وعد وفي المحيط انه يمين يا سوكند خورم بطلاق زنم
والاحسن ... انه ... ان فعله فعليه ... اسم من اللعن

وهو ابعد من رحمة الله والدنيا بالقتل والتوبيخ وردة المعتق بلا نكاح بالعتق كما في المنتخبات وهو ادخل الكفارة واما

دخول المؤمنين فاستحقاقه من درجة الابرار ومقام الصالحين كما في كراهية الكرماني وغيره والكافر ان كان فطرا فانما

زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا او دم او ميتة او خنزير لا يكون فسقا وبينا جزلقا وماعية

والفرق بينها وبين الرقبة السابقة ان الكفر مما لم يسقط حرمته بحال بخلاف هذه الاشياء فان حرمتها

يسقط عند الضرورة فكل ما هو حرام مؤبد فاستحلاله معلق بالكفر بعين ما افتى الائمة وان لا يفصل بين العلم

وعليه ولو كان الفضل سكتة فلو حلف وقال في بايزيد تقال بايزيد رحم فالكهر و وآدينه بجاي بنقال كرد

آدينه بجاي ظلم باته قالوا الاحنث عليه كما في قاضيخان وكذا في اللامعة والكبرى والمحيط بلا قال او وفيه بحث

كثير من المسائل وحروف القسم اي احرفه الثلاثة الواو والباء والتاء بالفتح بالواو مع ان اصلها

الباء لانها اكثر استعمالا في القسم والفرق بينها ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مختصة بالله تعالى

بشيرا الى الاختصاص ومنها اللام المختصة بالله في الامور العظام بمعنى التاء ومنها من مكسر الميم ومنها المختصة ويلي

كما في الرضي والى انها موضوعة للقسم وما وضع له الا الكاف كما في الكشف وبغير ما ذكر من القسم الاصلي من الباء كما

في الكشف والرضي فيكون من قبيل تقدم المعنوي الا انه بلا قرينة كالله اي اقسم عليه لا افعله وفي احتيا الا اضمار

اشعار بان الجلالة تجرباسقاط الباء بالجر وفي الكشف ان النصب اكثر وفي الرضي هو الجر وفي المحيط

فيه الحركات والسكون فيه كما ذكرنا في احد وقيل لم يكن يمينا الا اذا كان مجرورا او لو قال له والله لا يمين

يمين وفي نحو ذلك كالله اشعار بان بعد الاسقاط جاز ترك الهمزة والياء وصار في جميع ما يقسم به وذا عند الكوفية

وما عند البصرية فغير جائز وانما قال لله ابدا وحده احدى الافعال كما في الكشف لكن في الرضي انه الياء وتتبع

بجواز الحرك وكفارة اي كفارة الحلف والحنث بقرينة السابق واللاحق على ان الاصل هو الاضافة

الى السبب وفي مبالغة فاحل ولان الحنث كلا للفسق كالحنث لانها في لازمه غالب وانما سمي بها لانه سافر

للاثم عتق رقبة اي اعتاق لانه تبعه شرط في التكفير وقد مر وجه العتق مقام الاعتاق في المختار ان

الاعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين مثلا فان مصرف الكفارة والزكاة واحد والنية اوجيم من الحقيقي

والحكمي كما بينا جميعا من الاعتاق والاطعام في الظاهر فكان مصدرها كان فيه معناه في تاكيد علو

اعتق عبدا من كفارة يمينين جاز حيلة من احدهما عند العلماء الثلاثة كما في الطحاوي وكذا في المحيط وذكر في الكشف

المنار انه لو اعتق كفارة ولم ينو احدهما بالاجماع فاليمين او النذر او الكفارة لكن في المنتقى من باب الاعتاق

ما يدل على انه كفر ثلثه اخت في كفارة كما قال محمد وهو الاصح ومن ابي يوسف انهما لا يجزيان واحدا

الاية لا يعني به اوكسوتهم اي الكسوة لكل العشرة فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة ايام او عشرة مساكين عشر ساعات

من يوم عشرة اثواب او ثوبا واحدا ثم بان يوديه الى مسكين غير متميز ومنه الى اول غيره وبالجملة اعتبر في ان

الثوب الوصف تاما بنزلة تبدل العين لكن الاجزاء عند الكرم كما في الكشف لكل منهم ثوب جديد او خلق يمكن

الانتفاع به اكثر من نصف المدة بان يبقى منه شيئا بلبسه اعتبر ويعتبر الادنى على ما قال الفقيه ابو الليث وقيل

ابو بكر الاسكاف الى انه ان كان بحال يجزي به الصلاة يجزي وقيل يجزي الثوب الوسط الصالح للاوساط

الناس وهو الاشبه بالصواب على ما قال الهداية كما في المحيط فيجزي عمامة به اي الكرم كالملاءة او الجبة او القميص

او القباء واما العمامة فلا يجزي في ظاهر الرواية وعنه انها تجزي اذا كانت سابغة كما في المحيط وذكر في النظم

ان الكسوة للرجل ما يواري به عورته والمراة درع وخمار فظاهر الاصول من ابي يوسف كسوة معروفة

ازار وقميص او ازار ودرع لها فلم يجز السراويل على ما ذكره القدوري لا زار به بالبدن ما هو مجاز من تجويز

للاكتفاء واما اذا اريد ما هو حقيقة من العنق الى الركبة فان الرجلين نافلة من البدين مما بطشا ان والناس

عامة فينبغي ان يجزي فيه جميع سراويله يقدر اولا بنحو ترتيب شلوار ولو اريد به البيان بعض الناس وتشديد

الياء وهو سراويل صغير مقدار الشبر ساتر للعورة الغليظة للملاحين فينبغي ان لا يجزي الآن في زماننا لا يتعارف

فيها الا بان يكون ونحو الرجل من البيان فيجوز وربما يكون واطلاقه فينبغي ان يجزي وفي المحيط عن محمد ان

السراويل تجزي وعنه انه للرجل تجزي والمراة لا وقال ابو يوسف لا تجزئها والكلام مشير الى انها في العام خمسة وكذا جنس

جاز وتمامه في قاضيخان والى انها اوجب احد من الثلاثة لا بعين فان العتق معين فلم يجب الكل على سبيل البدل

فاذا اتى بواحد سقط الباقي والاول مذهب جمهور الفقهاء والثاني في مذهب بعض المعتزلة العراقيين

منهم فعند الجمهور اذا اتى بالكل كان الواجب واحد منها هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا

بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض يسقط بالادنى واما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع

ع و لو حنث ثلث رقاب من غلبت كفارات
ونوى اعتاق كل من كفارة بلا تعيين
جاز عندهم كذا في الطحاوي

ولو ترك الجميع لعاقب على ترك الجميع وتمامه في الكشف فان عجز عما ذكر صام ثلثة ايام بان لم يكن له فضل عن كفافه
مقدار ما يكفر ولم يملك عين المنصوص عليه وقت الاداء لا وقت اليمين والاولى ذكره في المطلب صام
وجوبا ثلثة ايام [illegible] اذا كان له قدر ما يشتري به طعام العشرة لا يصوم ومن ابن مقاتل ان كان له
الطعام وقوت يوم [illegible] لا يصوم وفي الاصل لو كان له مال مع الدين [illegible] قضاه [illegible] فيه اختلاف
المشايخ وذكر الزاهدي لو بذل ابن المعسر او الاجنبي مالا للتكفير لم يثبت القدرة بالاجماع فلا [illegible]
حتى لو مرض [illegible] انتظر او [illegible] استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو افطر في كفارة اليمين
اثم ولم يسقط بالموت والقتل في سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة ولم يجز الكفارة بالحنث
لان السبب فلو قدمت [illegible] وهو المتفرع بها اشار اليه السابق [illegible] ومن حلف بالقسم [illegible]
على معصية كعدم الكلام مع ابويه او غيره بان يقول والله لا اكلمه او [illegible] فعلى نذر [illegible] اذا
لم [illegible] والا فعليه الوفا [illegible] اي وجب ان يحل نفسه [illegible] ويكفر [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر [illegible] دلالة على
ان اليمين اذا كان معصية وجب الحنث بالطريق الاولى كما في المستصفى وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف
ان يعصي الله فلا يعصه والكلام دال على ان الحنث قد يكون خيرا من البر [illegible] في النهاية [illegible]
وفي [illegible] اول الايمان [illegible] ان لا دلالة للحديث على كون الحلف على معصية لان الحديث دال على [illegible]
كون الحنث خيرا من البر [illegible] الرواية [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ولا كفارة في حلف كافر مجوسي او يهودي ان حنث حال كونه مسلما لانه
[illegible] في حلف [illegible] مكلفا فان الصبي والمجنون اذا حلف ثم [illegible] ثم حنث لم يكفر
كما في النظم ومن حرم ملكه على نفسه بان يقول [illegible] او الكلام [illegible] فلان حرام على او حرام [illegible]
لا يحرم ملكه عليه لانه [illegible] وان استباحه اي فعل ما حرم عليه كفر من يمينه لقوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فلو قال هذه [illegible] من الدراهم حرام على فان اشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها
او تصدق فانه يراد به [illegible] عرفا [illegible] على [illegible] الى انه [illegible]

كما في المحيط

كفر على الغير

كفر على الغير وفي البقالي لو قال الخبز حرام على [illegible] يمينه والقياس على الخبز ينبغي ان يكون يمينا
على الخلاف [illegible] كما لو قال [illegible] حرام على حنث [illegible] كما في المحيط ومن نذر [illegible]
واجب [illegible] من جنسه والمطلق [illegible] معلق بشرط [illegible] مثل ان يقول لله على حج او عمرة
او اعتكاف او لله على نذر [illegible] كالصدقة [illegible] لانه لو نذر بقراءة القرآن [illegible]
الجنازة او بناء المساجد او السقاية او عمارتها او اكرام الايتام او عيادة المريض او زيارة القبور او زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم او اكفان الموتى او تطليق امرأته او تزويج فلانة لم يلزمه شيء [illegible] الوجود
كما في النظم وكذا لو نذر بالدعاء [illegible] كل صلوة مرة [illegible] النذر بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في
المنية وقال لله على [illegible] يمين وان لم يكن له نية [illegible] يمين [illegible] كما في المحيط
او نذر معلقا بشرط [illegible] وجوده [illegible] او دفع [illegible] كان قدم غائبي او شفى الله مريضي
او مات عدوي فلله على صوم سنة او عتق [illegible] او صلاة [illegible] فوجد الشرط بان قدم [illegible] وفي
بما نذر ولم يخرج من العهدة بالكفارة [illegible] ومن [illegible] المعلق [illegible] ان [illegible]
لكنه بخلاف ما في الاصل على ما قال الحاكم ولو قال لله على صدقة ولم يوجد شيئا فعليه نصف صاع [illegible]
ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على [illegible] يوم كذا فتصدق مائة اخرى على مسكين قبل ان يجيء ذلك
اليوم جاز كما في المحيط [illegible] رجع [illegible] الوفا بالنذر المطلق والمعلق الى الكفارة فانه يمين
كما في المضمرات ومعلق [illegible] من الشرط كان زنيت او شربت فلله على كذا او [illegible]
باعتبار الصيغة [illegible] باعتبار المعنى [illegible] ان [illegible] معلقا بشرط
لا يريده [illegible] من الثلثة وبه افتى ابو علي السغدي وغيره ومن محمد ما ذكره من التفصيل ومن [illegible] رجع
اليه [illegible] مشايخ بلخ [illegible] من بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في المحيط
وغيره [illegible] التفصيل المذكور هو الصحيح كما في الهداية الا ان الاول [illegible] من التكفير [illegible] انه رجع من الوفا
الى الكفارة [illegible] كما في الخلاصة
من حلف بالقسم [illegible] لا يدخل بيتا [illegible] لان البيت ما [illegible] للانسان سواء كان [illegible]

حجرا او مدرا او صوفا او وبرا كما في المغربات فيقل مجازا عن مزنة فان الصفة منه هو اسم لبيت مبنى يسمى في ديارنا كوخا فانه
وما في عرفنا فهو بيت انت فيه هو اليه والصحيح الاول كما في النهاية لكن في محيطه انه اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف الخانه
فانه اسم لكل مسكن بعيد او اكبر كما في منح الكفاية مشتملا من الدار والمنزل الذي يشتمل على محل مسقف وبيتين او ثلثة والحجرة ظرف البيت فاسما
اسم لما حجر بالبناء والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل ولو كان راكبا وماشيا من الباب او من غيره وفيه
اشعار بانه لو دخل احدى رجليه او راسه لم يحنث كما في الايضاح لا يحنث بدخول الكعبة او مسجد او بيعة بكسر الباء
وسكون الياء معبد النصارى بالفارسية كليسا او معبد اليهود بالبهود او الكنيسة كما في القاموس الكنيسة
بفتح الكاف وكسر النون متعبد اليهود بالفارسية كنشت او دهليز معرب بكسر الدال ما بين الباب ووسط الدار
كما في الصحاح فلو كان مسقفا لو اغلق بابه بقي داخل البيت لحنث على ما قال مشائخنا كما في المحيط او ظلة باب
بالضم ساباط على بابها بلا بناء فوقه او مع بنا مفتوح الى الطريق كما في المحيط مبنى على جهة صفة كما في القاموس
كما لا يحنث في ان قال والله لا يدخل دارا فدخل سطحا على قال دار اخربه لان الدار اسم جامع للبناء
والعرصة كما في المغرب ونحوه الا انهم قالوا انها اسم للعرصة عند العرب والعجم وصفة الكافي واستدل عليه بهذه
المسألة ولا يبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب لكن العرصة ينقص بنقصانه والمطلق ينصرف الى الكامل
فاذا الصفة البين على الكامل لا يحنث ان نقض وما يرى في فوات الارادة عرفنا الان في جميع الكتب انه
اسم للدار السلطان وفي هذه الدار يحنث ان دخلها حال كونها منهدمة بمجرد الايضاح فالعبارة في
صحرا ميسرا اى زوال الجدران والبحث لان البناء وصف والوصف لا يعتبر وقال ابو الليث
ان حلف بالفارسية حنث في المنكر والمعرف الا بدخول البنية كما في الكافي او دخلها بعد ما بنيت
هذه الدار المنهدمة دارا اخرى فيحنث اما مصروف على الحال والنثر وتقدير الفعل او ان وقف على سطحها
او حائطها المشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى غصن شجرة الدار او حائطها او سطحها لا يحنث وعليه الفتوى
كما في المحيط وقيل اى قال ابو الليث في عرفنا العجمي لا يحنث بالوقوف على السطح او الى الدار وعليه الفتوى
كما في المحيط كما لا يحنث للتبدل لو جعلت هذه الدار المحلوفة بعد الانهدام مسجدا او حماما او بيتا او نهرا او دارا

اوبستانا

ثم دخلها او لو دخلها اى الدار المحلوفة في البنية بعيد هدم مثل الحمام فان موقف المثل غير مرة في كلام في تحتمل

البيت ونحوه اليه اشير في الهداية وفي اضافة الهدم الى الحمام دون البيت مع كونه اقدم رعاية لحسن كما
لا يخفى وكذا البيت اى كما لا يحنث في هذا البيت ودخله منهدما صحراء فيحنث بالدخول لو بقي الحيطان
كما في الكافي او دخله بعد ما بني بيتا اخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفين ما قال مشائخنا وهو ان الدار
دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد تهديم او مثل هذه الدار او البيت فوقف
طاق في طاق باب اى فيما عطف من الابنية كما في الصحاح فمن الظن التخصيص بالعتبة على انه في الاختيار
في كل موضع لو اغلق الباب كان الطاق خارجا من الدار فانه لا يحنث والظاهر انه لو قال اگر نو گرد
ديوار من كردى او قال گرد در ديوار من كردى فهو على الدخول كما في الفتاوى او لا يسكنها من السكنى
اى الكون من المكان على سبيل الاستقرار كما في الايضاح وهو ساكنها او لا يلبس من اللبس وهو
الاستتار وهو لابسه او لا يركبه من الركوب هو كون الانسان على ظهر الحيوان وهو راكبه ثم شرع في
النشر على الترتيب فقال فانه اى شرع في النقلة بالضم والسكون اسم الانتقال اى انتقاله من باب
الدار فانه لا يحنث فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه اختيار او الليث والعمد الشهيد انه لا يحنث
كما في المحيط واللوم لم يخرج لحنث بخلاف ما اذا نقله كما في المغربات وانما خص السكنى الدار لان في البيت
تفصيلا فانه لو كان الحالف مغربا او لم يكن في بيت من شعر او خيمة لا يحنث ومن هو يحنث ولو كان
مدويا يحنث في الوجهين كما في المحيط ونزع الثوب منه بسكون الزاء ونزل من مركوبه بكسر الزاء اى
النزول كما في بعض النسخ وهو في الاصل مكان النزول كما في القاموس والحاكم يعرفنا بالالهام
على الاول كما لم يذكر او مكون الوارد في المؤمنين بلا تمكث متتابع فيه لان تكيد الفها او لا يدخل
هذه الدار وهو داخلها فقعد اى دام على القعود فيها فانه لم يحنث استحسانا الا ان يخرج منها
ثم دخل منها فانه يحنث وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة او السكة بقرينة تخصيص المصر
والقرية لابد من خروجه باهله اتفاقا الا ان يمنع ما نع منه فانه لا يحنث كما في الكافي ومشائخ
حتى يحنث بوقفه كثر الاثار فانه انفع من النسخ يبقى فيها كما يحنث لو بقي شي لا يقصد له وهو اكثر منه الى
كما في النظم والهداية لكن في المحيط والكافي وغيرهما ان مشائخنا قالوا انه لا يحنث هذه الا ان يقال ما يعتقد

السكنى وعند محمد ببقاء ما يأتي به وعليه الفتوى كما في الزاهدي وعند ابي يوسف ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا
حلف بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج بنفسه بنية ان لا يعود وبه افتى الصدر الشهيد والكلام مشير الى انه لو خرج
بنفسه الى السكة فلا يحنث وقيل يحنث وهذا اذا لم يطلب منزلا والا فلا يحنث اجماعا كما في المحيط والى انه لو خرج
بان كان غريبا او ضعيفا او خائفا من اللص او سائر اسباب لم يحنث كما في النظم لكن في المضمرات هو العرفان داخل
الربض وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح
انها كالمصر كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى او لسانه حنث وبانه لو عاد
للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما في خزانة
المفتين وحنث في لا تخرج من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج لو حمل الحالف
واخرج بامره لتحقق الخروج وفيه اشعار بانه لو خرج بقدميه للتهديد لم يحنث وقيل حنث وقيل حنث كما في
المحيط لا يحنث ان حمل واخرج بلا امره مكرها بحيث لا يمكنه الامتناع والا فقد اختلف فيه المشايخ وينبغي
ان لا يحنث عند الشيخين كما في المحيط وفيه اشعار بانه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث
وهو الصحيح وقال بعضهم انه لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما في التمرتاشي او راضيا بقلبه لانتقال الفعل
اليه وهو الاصح كما في الظهيرية وفيه رمز الى انه لو دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغي ان يحنث كما في صورة الاكراه
والاليق بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم السابقة ومثله اي لا يخرج او لا يدخل فيما مر من الحمل
والا دخال بالامر وبغيره مكرها او راضيا وحكما من الحنث وعدمه وهذا اظهر وجه تجنيسه الاقسام بدون الحكم وفيه
اشعار بانه لو قدر على الامتناع عن الدخول ففي الحنث اختلاف كما لو دخل بعد الادخال والصحيح الحنث كما في الخلاصة
ولا يحنث في لا يخرج منها الا الى جنازة مثلا فخرج من باب داره حال كونه يريدها ثم اي بعد الخروج
الا لا بارادة اراده وذهب الى امر آخر من شغل المسجد اذ لم يخرج الا الى الجنازة والذهاب الى امر آخر بعده
ليس بخروج اليه حتى يحنث وفي التمرتاشي انه يحنث لان المستثنى خروج مخصوص الا ان ينوي مرة والحكم
انه يراعي اللفظ والغرض في الايمان وقيل يراعي اللفظ لا الغرض وقيل هذا عند ابي يوسف واما عندهما فانه
يراعي الغرض وحنث في لا يخرج من بلده الى مكة مثلا والا على الى الحج لانه لا يليق بالمسلم فخرج من بلده

بريدها ودرج اليه التحقيق للخروج لا يحنث في لا يأتيها اي مكة حتى يدخلها فان الاتيان عبارة عن الوصول وذكر انه
معنى كل وجه على ما روي عن الصاحبين فيشترط الخروج للوصول وفي الاصح كما في التمرتاشي وغيره وقال ابن
يحيى انه كالذهاب فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الكافي وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالذهاب الاتيان
او الخروج فكما نوى ولو قال اگر ازين كوى نروم فكذا فرفتن عنده بالشخص ان وبا شيدن به سكنى فلو خرج
من بيته ان لا يعود ثم عاد بنية السكنى يحنث كما في المحيط وفي والله ليأتين مكة ولم يأتها حنث الا في
آخر جزء من اجزاء حيوته لان عدم الاتيان ح يتحقق وحنث في والله ليأتينه غدا ان استطاع
ان لم يأته متعلق بحنث بلا مانع كمرض او سلطان او غيره فان الاستطاعة تردفا القوة من حيث سلامة
الاسباب والآلات وقد وجدت بلا اتيان ودين اي صدق ديانة من دينه اي وكل الى دينه بالتخفيف اي تحرك
كما في الطلبة نية الاستطاعة الحقيقية فانها عند من هي القدرة التي يخلقها الله تعالى في العبد عند الفعل وفي شرط
عند الجمهور لا العلة وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وفي رواية صدق فان الانسان اذا نوى حقيقة كلامه فان
كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والا فقط لتصديقه قضاء روايتان كما في الكرماني وذكر ابو شكور
في التمهيد ان الاستطاعة ثلثة استطاعة الاحوال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة
الاحوال وهي القدرة على الافعال لا يتقدم عليها بخلاف الاولين ويسميان بالتوفيقة والاخيرة بالحقيقية
وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه اي لا تخرج خروجا مطلقا الا باذنه فانه نكرة في حيز النفي لكن خروج ظرف لفعل
شرط وهو اذن بكل خروج لا يشترط كما ظن على ما لا يخفى على انه يلزم منه تقدير فعل بحرفين متفقين في اللفظ
والمعنى وفيه اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط في بغير اذني او بلى دستوري من اذنك او بلى دستوري من كما في النظم
وكذا في الا برضاي او الا بعلمي او الا بامري والى انه لو اذن بلا علم لكونها نائمة او اجنبية فليس باذن لانه لا يتحقق
بدون العلم والى انه لو قال عنيت الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال ابو يوسف خلافا للطرفين ويقضي
بقرينة لو اراد الخروج من سوته الاذن لكل خروج قال لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك كما في
الصيرفي لا يشترط للبر لكل خروج اذن في لا تخرج الا ان اي حتى اذن او منى لما دهي او الا بان اذن فانه يحل
اليمين بالاذن مرة عند الفراء انه في الحكم مثل الا باذنه كما في الصيرفي ووجهه انه بتقدير الباء او مصدر

تكميل

حينئذ تقديره كل وقت الا وقت اذنى الا ان الاذن الا وله عند التقارض من مرجح لثبوتها الاكثر بما والسالم
عن الاذن فاقوى على ان احتمال الشك ثابت فيه كما بين فى الاصول وذكره الكافى انه لو اراد به الاذن مرة
صدق قضاء وشرط للحنث فى ان خرجت انت من الدار فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدى حر
والضرب فعل سوء المريد فى خروج منها او مريد او مريد ضرب عبدها او لهذا له فعلى حكم خامل شرط
اى فعل المريد من الخروج وطلق الضرب فهو مصدر يضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول فورا اى
فى الحال فلو مكثت ساعة ثم خرجت او ضرب لم يحنث الحالف وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم اخرج او لم
اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والفور لم يحنث بالتوقف على انه لو نوى
السكنى او الفور او دل الدليل عليه حنث كما فى خزانة المفتين وهذا ما تفرد ابو حنيفة فى استنباطه من اقسام
اقسام اليمين فان السلف قسموها الى المؤبدة لفظا ومعنى والموقتة كذلك مثل لا افعل كذا ولا افعل اليوم
ثم زاد الامام اقساما ما سمى يمين الفور ويمين الحال فهى المؤبدة لفظا والموقتة معنى كما مر والفور فى الاصل
مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم للحالة التى لا لبث فيها كما فى العناية وشرط الحنث
فى قوله ان تغديت اى اكلت طعام الغداة بعد ان قال له رجل تعال تغد اى كل الغداء امر من تغدى
اى جىء فى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولا نهى فهو بمعنى تعال المشددة جواب
الامر تغديه فاعل شرط وتغيره للحالف معه اى الآمر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال اذا
وكفى للحنث مطلق التغدى سواء كان منفردا او معه او مع غيره ان قيم الحالف اليوم فقال ان تغديت
اليوم فكذا او مركب العبد المأذون فى التجارة سواء كان عليه دين او لا وان دين مستغرق فالكل ورقبته ام لا
لو ولاه فى حق الحلف سواء نواه الحالف ام لا اذا لم يكن عليه اى المأذون دين مستغرق بكسر الراء فان
لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغرق ونواه اى مركب المأذون فان مركبه لمولاه فلو حلف ان
لا يركب مركب زيد فركب مركب عبده المأذون فان استغرق الدين لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن
عليه دين او كان ولم يستغرق لا يحنث الا اذا نوى مركب المأذون وهذا عنده واما عند ابى يوسف
فلا يحنث فى الاحوال كلها الا اذا نوى وعند محمد يحنث فى كل الاحوال وان لم ينو لان الاضافة الى المأذون

مشيرا الى انه

مشيرا الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث او حلف لا يركب دابة ولا نية له لم يحنث الا اذا ركب الفرس
او البرذون بكسر الباء وفتح الذال المعجمة اى الفرس التركى او البغل او الحمار او حلف ان لا يركب فرسا
فركب برذونا او بالعكس لم يحنث او حلف ان لا يركب خيلا فركب احدهما حنث كما فى النظم المنظوم
كما يدل عليه ما فى قاضيخان ويحنث الاكل اى ايصال ما يأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه سواء مضغه او لا ولذا لو حلف
ان لا يأكل من هذه البيضة او الجوزة فابتلع كذلك حنث كما فى المحيط من هذه النخلة من النخل بمنزلة الثمر
من الثمر ثمرها بان يأكله اى حملها مما يخرج منها بلا صنع احد فيحنث باكل الطلع والقلال والبسر
والرطب والتمر والجمار اى شحم النخل وكذا باكل الدبس الا اذا كان مطبوخا فلا يحنث باكل ما يتخذ منها كالناطف
والنبيذ والخل وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصن فوصل بآخر فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث كما فى الخانية
والى انه لا يحنث باكل عين النخلة والى انه لو كان عين الشجرة مما يؤكل حنث باكل عينها كالقرياس وقصب
السكر والى انه لو كان كالخوف حنث باكل ثمنها وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى ان احتمله اللفظ
كما فى التحفة ويتقيد الاكل من هذه البر اى الحنطة والواحدة برة وانما اختار اسم الجنس منها لانه لو
وقع اليمين على البرة يكفى اى بابتلاعه قضما بالقاف فالمعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى
كما فى الكرمانى فانه احرز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وعن الائمة انما ذا فالصحيح
انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل ما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا
كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه
فاكل عينه كما فى العناية وفى من هذه الدقيق باكل خبزه فلو نوى بعينه لم يحنث باكل خبزه كما فى المحيط فلا يحنث
على الصحيح كما فى المضمرات لو استفه اى ابتلعه يابسا كما فى النقاية وفيه اشارة الى انه فى هذه الصورة فى مشهوره كما هو
اى استقاقا حيث لم يتقيد حنث الكل كالثمرات كما فى التنوير بالكسر والضم باللام اى المشوى
اى المطبوخ الا السمك فلا يحنث باكل الجزر والباذنجان والبيض المشوى وهذا اذا لم ينو كل شواء والا فعلى ما نوى
كما فى المحيط وذكر فى النظم ان برياد كره يشمل الجزر ايضا والطبخ اى المطبوخ مما طبخ وفى شرح الحال كما هو مرق اللحم
كما فى الاصل وذكر الطحاوى انه ما يرق اللحم او شحم فلا يحنث باكل الطبيخ الباقية وفيه رمز الى انه لو اكل من

او البرذون بكسر الباء وفتح الذال المعجمة اى الفرس التركى

والتمر

كالاترجة والآس
اى حزمة

من مرق اللحم حنث لانه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارزا وعدسا بودك والى انه لو طبخ بسمن او زيت لم يحنث
وله نوى ما طبخ حنث بالكل كما في المحيط وهذا في عرفهم واما في عرفنا فيحنث بكل ما طبخ كما في الزاهدي والى انه لو اكل
الآدمي او المزور لم يحنث والصحيح انه لم يحنث كما في الكفاية ولو اكل الراس من به من يحلف اي بعض في الثانية
تنور ويباع بالمقادير وهو ديباج وغيره في مصر واي لطائف فيحنث باكل راس الغنم والبقر وحده واما في جانا فاكل
راس الغنم خاصة والمعول في زماننا العادة كما في المضمرات ولا يحنث باكل راس السمك والجراد والطير والوحوش
الا بالنية كما في النظم ولو اكل الشحم الذائب ما بالشحم البطن اي الكلية فلا يحنث باكل ما على الامعاء ولا بما في كله
بالعظم ولا بما على الظهر الذي يسمى لحم سمين وشحم وقريبا من الشحوم على ما قال ابو حنيفة وقالا يحنث
بالثالثة من هذا في الاول كما في الكرماني وهذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يقع اسم الشحم على شحم الظهر بحال
كما في الاختيار ولا خلاف انه لا يحنث باكل شحم الظهر باسمه كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لو عزل شحم
الظهر ثم اكل لم يحنث وهذا قياس قوله كما في المحيط والى انه لا يحنث باكل الالية كما يأتي ولا يخفى ان الشحم
بالجر النسب فالاولى التقديم او التأخير والخبز بلا نية كخبز البر والشعير ببلاد [illegible] فلو كان في موضع
لا يعتاد فيه خبز الشعير فلا يحنث بالاكل كما لو جعل الخبز ودقه ثم شربه كما في المحيط ولا بخبز الارز
والذرة ببلد لا يعتاد وفيه يحنث لو كان معتادا والفاكهة مثل الليمون على ما قال ابن الاثير وهي
صيغة نسبة معناها ذو فكه [illegible] دون الاستقاء [illegible] والتفاح اي بمثل التفاح والمشمش
[illegible] والخوخ والسفرجل والتين والعناب والفستق واللوز والجوز والتوت والبطيخ وليس
بفاكهة عند السرخسي كالعنب والرمان والرطب فانها قد يستغنى بها من كل الفاكهة فلا يتناوله
مطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فهي فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى ولا خلاف ان يابس
هذه الثلاثة زبيب وحب الرمان والتمر ليست بفاكهة كما في الكرماني والقثاء بالكسر والضم بالفارسية [illegible]
والخيار [illegible] والباقلي والسمسم والجزر والقرب مثل [illegible] بالا [illegible] في المتبال
[illegible] فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فشرب وفيه الخبز لم يحنث وقال [illegible] ان الاكل والشرب
عبارة من عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكل [illegible] لم يحنث كما لو حلف لا يشرب [illegible]

رمانة فمصها

رمانة فمصها والتعليل لانه ايصال الشيء [illegible] كما في المحيط من خبز بالسكون [illegible] المخابز بالكسر
[illegible] والسكون [illegible] كما في القاموس [illegible] وشرب
[illegible] حنث [illegible] كما في الكشف وغيره [illegible] انه لا يحنث [illegible]
الى انه لو شرب من [illegible] حنث كما في [illegible] على [illegible] فشرب من [illegible]
لم يحنث [illegible] كما في المحيط فيحنث لو شرب منه باناء او كف [illegible] الاغتراف [illegible]
[illegible] واما [illegible] فقد اختلف المشايخ فيه وان نوى [illegible] ديانة وقضاء ومنهم من قال
انه اختلاف زمان لا برهان كما في المحيط وغيره ويحنث [illegible] على شرب من مائه فانه يحنث بالشرب [illegible]
[illegible] كما في [illegible] انه لم يحنث بالشرب [illegible] الاغتراف والامام يعتبر [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] على المراد [illegible] الحلف [illegible] اي مالك [illegible] بكل [illegible]
[illegible] كما في القاموس [illegible] بالكسر اي [illegible]
[illegible] كما [illegible] على [illegible] حتى مات او [illegible] حنث كما في [illegible]
والطلاق [illegible] المضمرات ومنها الايام [illegible] الاقدام والزيارة [illegible]
[illegible] او [illegible] عليه ثم [illegible] حال [illegible] لم يحنث [illegible]
[illegible] قرب الى [illegible] فلو حلف [illegible] كما في [illegible]
[illegible] دون [illegible] في [illegible] الموت كما في [illegible]
[illegible] على الحي كما في المضمرات [illegible]
[illegible] في [illegible] قريب من الزمان [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف في العاجل كما في المحيط [illegible] العاجل ايام [illegible] مفوض الى القاضي
[illegible] شهر [illegible] ايام كما في [illegible] على [illegible] من الاصطباغ [illegible]
[illegible] كما ذكره البيهقي [illegible] المصطبغ الخبز [illegible] كما في [illegible] المغرب [illegible]
كلام [illegible] ما يصطبغ به الخبز والمعنى ما يغمس فيه [illegible] المصطبغ بالخل

الخبز

[illegible] بعيد

وفيه كما ذكره المطرزي فادام آدم فابو اتدم به كما في القاموس وغيره وهذا التفسير اولى ويدخل فيه هذا الكل الخل والعسل
والرب والسمن الذائب والثريد واللبن والشيراز وكذا الملح قال عليه السلام نعم الادام الملح ولانه يذوب فلا يكون له
التبع الادام كالجبن والبصل واللحم والفاكهة والتمر والعنب والبيضة والسمن الجامد في الشيخين خلافا لمحمد كما في [illegible]
وذلك لانه مما لا يحتاج في اكله الى غيره فلا يكون ادامه [illegible] افراده ولا كل الخبز بالادام وعنده ما يؤكل مع الخبز عادة وهو اظهر
كما في الاختيار وعليه الفتوى كما في التهذيب ولا حنث في لا يأكل من هذا البسر او الطلع فاذا الغرة فيناب واذا اخذ
فاستبدا فتقال [illegible] بالفارسية [illegible] فاكل رطبا ما ادرك [illegible] من ثمر النخل او من هذا الرطب
او اللبن فاكل تمرا لما ادرك يابسا من ثمر النخل كالزبيب من العنب او شيرازا هو اللبن الذائب اذا استخرج
منه ماؤه وفيه اشعار بان الاكل [illegible] الى المشروب كما مر او بسرا فاكل رطبا او ما تكرر المحلوف عليه [illegible]
اذ اليمين متى انعقدت على شيء بوصف فان صلح داعيا الى اليمين ينعقد به سواء كان معرفا او منكرا امرا اعني
الا [illegible] وان لم يصلح فان كان المحلوف عليه منكرا انعقد به ايضا لان الوصف صار معتبرا باليمين وان كان
معرفا فلا ينعقد كما اذا حلف لا يأكل هذا الحمل فاكل لحم كبش كما في الكشف او [illegible] فاكل سمكا فان
اليمين على اللحم ينصرف الى ما يعيش في البر [illegible] فلا حنث بأكل ما يعيش في البحر كما في المحيط او
لحما او شحما فاكل الية بالفارسية [illegible] في المذهب وهذا التفريع [illegible] والحق بان [illegible] بالشراء
بالعلم الا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة فيها بسر [illegible] منقو [illegible] منها رطب [illegible] من [illegible]
الى البسر [illegible] فالرطب ان البسر غالب فلو كان الرطب غالبا او هو والبسر مساويين ينبغي ان يحنث
لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او [illegible] بسرا فاكل مذنبا اي ما بأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا او بسرا فاكل مذنبا
او رطبا فاكل مذنبا او بسرا فاكل رطبا او رطبا او بسرا او بسرا او رطبا مذنبا ففي الاولين [illegible] حنث
[illegible] وفي الاخيرين حنث هذا الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشعار بان [illegible] في الاثبات
لا كلاهما او فاته لو قال لا يأكل رطبا او بسرا فاكل احدهما حنث على ما في الاصل وقال الصدر الشهيد ان نوى كليهما
او اكل احدهما خاصة فلا بأس ولو [illegible] فالمختار ان لا يحنث كما في المحيط والمذهب بكسر الذنب والتشديد ويحا
[illegible] بالفتح مذهب الفقهاء من جوانب [illegible] وهو الرطب او البسر الذي بدا الارطاب من جانب

وفيه الذي هو حلو ودون جانب [illegible] الذي هو رطب وفي العد [illegible] كما اشار اليه المطرزي ويدل عليه ما في [illegible]
ان [illegible] الشمر وغيره ما يأخذ [illegible] وما في الهداية انه ما في ذنبه او رطب [illegible] او رطب فقليل او بالعكس
فاكل كبدا بالفتح او الكسر مع السكون او على [illegible] او طحالا او رئة او [illegible] او كرشا او [illegible]
وكسر الراء او [illegible] وهذا في [illegible] هذه الاشياء مع اللحم [illegible] فلا يحنث كما في الاختيار
او فاكل لحم خنزير او انسان او ميتة او متروك التسمية او ذبيحة المجوسي او صيد الحرم فان لحمها لحم [illegible]
من الدم وعليه الفتوى كما في الكرماني والغداء بالفتح الاكل اي الماكول الذي يعقد به الشبع عادة فلو
اكل لقمة او لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع وبعضهم [illegible] موضع عادتهم فلو حلف لا يتغدى
فشرب اللبن فان كان مصريا لا يحنث وبدويا يحنث وقال الكرخي لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى شبع
لا يحنث [illegible] حتى يأكل الخبز كما في الاختيار وغيره ومن الظن [illegible] بلا قرينة في الاكل لا يحنث
انشاء الطرب من طلوع الفجر اي الصبح الصادق الى الظهر وفي القاموس انه طعام الغدوة بالضم
وهي البكرة او ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس والعشاء بالفتح الماكول منه اي الظهر الى نصف الليل
وفي القاموس طعام العشي وهو من الزوال الى الصباح كما في المغرب [illegible] او الى المغرب كما في المغرب
والسحور بالفتح الماكول منه اي نصف الليل الى طلوع الفجر وفي القاموس هو ما يتسحر به والسحر قبيل
الصبح وفي المغرب هو السدس الاخير من الليل وما ذكره مروي عن ابي يوسف كما في التحفة وذكر تفصيل
[illegible] وفي ان لبست او اكلت او شربت او اغتسلت او نكحت او اطلعت فعبدي حر ونوى
[illegible] او اغتسلت [illegible] او امراة او تخصيصا معينا لم يصدق اصلا اي لا قضاء ولا ديانة ولا قضاء
[illegible] لان هذه الامور غير ملفوظة [illegible] غير مقتضي لانها غير محتاج اليها في اليمين ومنع النفس
بل من المباشرة على ان التخصيص من صفات الالفاظ وعن ابي يوسف انه يصدق ديانة وبه اخذ الخصاف
وفيه اشارة الى انه لا يصح التخصيص في مصدر الفعل فلو قال ان اكلت اكلا ونوى [illegible] الاكلات
[illegible] فان المصدر لا يدل الا على الماهية كما ذكره في التوضيح لكن في الجامع لو قال ان خرجت ولا [illegible]
[illegible] فان ما دل عليه الفعل نكرة منفية والا انه يعم في الفاعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوى

زيدا فانه يدين والا لانه لا يصح تخصيص صفة غير مذكورة فلو قال ان لم اتزوج امراة ونوى كوفية لم يدين
لانه غير ملفوظ لكن لو نوى العربية او الحبشية يدين كما في المحيط وغيره ولو نوى ثوبا او وطيا او خبزا او نحوها من
البر به او غيرها يدين ديانة وهذا مخصوص بالعربية فلو قال للمراة اكسيني الا كذا من ... فلذا ونوى
امها خاصة لم يصدق اصلا وعلله الفقيه ابو الليث وقال لان كسر لفظ خاص فلا يصح تخصيصا كما في المحيط وكذا
لانه وقع في حيز النفي المستفاد من الشرط كما تقرر وتصور البر وعدم الصدق من الطرفين شرط صحته اي انعقاد
الحلف المطلق والمقيد سواء كان قسما او غيره خلافا لابي يوسف فان اليمين عقد فلا بد له من محل يعقد حكمه
وان لم يعقد على كميته مس السماء وهذا مما جرى في عدم الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين
البر والاخلف بان او ابن الكتاب اول الحجة الاصل فمن حلف بانه لا شربن ما هذا الكوز اليوم او ان لم اشربه
اليوم فهو كذا عرو ولا ماء فيه سواء علم به او لا او قد كان فيه فصب او شرب غيره او مات في يومه لا يحنث
في الصورتين في يوم بالاجماع واما بعده فكذلك عندهما لانه لا ينعقد في الاولى ويحل في الثانية ببطلان المحلوف
عليه الحالف وقال ابو يوسف يحنث لان اليمين لكنه يعجز في الاولى ولم يحل في الثانية بالهلاك لما ذكر من الاصلين كما في
عامة المتداولات كالمحيط والهداية والكافي لكن في الحقائق والمصفى وغيرهما في باب زيادة المستقبل عادة
كما ياتي من المسائل واما في المستقبل فلا كسر الكوز بلا ماء ... احاطة في النظم ... فيما اذا لم يعلم انه
في فان علم فحنث بالاتفاق وان اطلق هذا الحلف بان لم يذكر اليوم فكذا لا يحنث مطلقا عندهما لعدم شرط
الانعقاد ويحنث عنده في الحال لعجزه في الاول اي فيما لا ماء فيه ولم يغير البر بالحلف الدائم لان المحلوف
في المحلوف عليه دون الثاني اي فيما كان فصب فانه الحلف يحنث عندهم ... واما انه بما
لم يحل الحلف المطلق بهلاكه فيلزم البر ... في ليصعدن او ليمسن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا
الحجر مثلا ذهبا او ليقتلن فلانا او ليعطين مال ... كون الحالف ... في ما ينعقد كل من هذه
الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا ... لم يحل ... فيه اشعار بان مثلا الكوز
لم ينعقد لتعذر البر اي الامكان اي ان ... في حق بعض الاولياء ... في الحال
ان لم يلبث ... في الحال ... من الحصر ... وان لم يعلم بموت

فحانث

عقلا

تتوهم

فلو ان قوله يحنث في الاخيرين منهما ويحنث عندهما كما ذكر وفيه اشعار بانه لو قيد اليمين بينهما بوقت لم يحنث ما لم يمض
ذلك الوقت كما في النهاية وعند زفر يحنث في هذه المسائل كلها علم به او لا لكنه اساء كما في النظم وذكره التمرتاشي
انه اثم لانه حلف بما لا يقدر على فعله فاذا كان موقتا فكذلك الا انه ... ونحوه وحنث بالفتح اي
وكسر النون اي صار حانثا واما بالسكون فهو بالحنث ... من حلف ... فلو حلف لا يهديها
فعقل واحدا منهما منتقضا هو ما يحنث فلو كان ... كما لو كانت اليمين بالفارسية والرسما
تجارة او غيرها بقبض العاقد فلبس ... كما في المحيط ... مبتدا ... هدى ملكه الزوج بالفرض
بعد قوله ان لبست انا من غزلك اي غزل الزوجة ... بالفارسية ... فهو هدي اي فعلي التصدق به
بهذا الثوب بمكة فان الهدي ما يهدى الى مكة فغزلته الزوجة ونسج الغزل سواء كانت ناسجة او غيرها
وفي الحال مع ... ولبس الزوج على المعتاد هدي اي واجب التصدق بمكة ولو تصدق بغيرها جاز
ولو التزم هدي الشاة لم يجز ... وقيل جاز ولو تصدق في هذا الحرم على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر
كما في التمرتاشي وقالا ليس عليه الهدي الا اذا كان من قطن ملكه يوم النذر والكلام مشير الى ان الغزل
كله من قطنها لكن لو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزل غيرها حنث ...
ثوبا من غزلك فانه لم يحنث وان كان ... من غزل غيرها وعلى هذا لو قال من نسجك
او ثوبا من نسجك كما في المحيط والى انه لو ملك قبل النذر لزمه الهدي بالطريق الاولى والى انه لو نوى
من قطني لزمه الهدي ... بالاجماع والى انه لو راد من قطنها لم يلزمه الهدي ... كما في
الكفاية وخاتم ذهب بفتح التاء وكسرها والتم بفتحتين لغة كما تم ... على بفتح الحاء وضمها وسكون
اللام اي ما يزين به من مصنوع المعدنيات او الحجارة كما في القاموس وقال المطرزي انه ما يحلى
به المراة من ذهب او فضة وقيل هو جوهر لا يكون حليا خاتم فضة فلو حلف لا يلبس حليا فلبسه
لم يحنث لانه كما يستعمل للتزين يستعمل لاقامة السنة والتختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصنوعا
على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص فيحنث وقيل لا يحنث على كل حال
والاول اصح وعن محمد انه على مطلق كما في المحيط وعندهما ... باللؤلؤ ... لو لم يعقد ويعلق في العنق

مكه

واللؤلؤ الدرج اللؤلؤة والدرة بالفارسية مرواريد كما ذكره الجوهري ام يرصع بذهب او فضة اي لم
يركب منه على او يغشي الظرف ومنه الحصر ليس بحلي وعلى هذا الاختلاف عقد زبرجد او زمرد او ياقوت وهذا
اختلاف زمان والاختلاف في المرصع كما في الاختيار ومن حلف لا ينام على هذا الفراش بالكسر اي المبسوط
من الثوب او البوريا ونحوه وفي الاصل البسط كما في القاموس فنام على قرام بالكسر ستر رقيق كما في القاموس
بالفارسية چادر شب فوقه حنث لانه تابع له وهو شعار كما ذكره انه لو كيف من حلف به جعل فوقه فراش اخر
لانه مثل الاول على انه لو اخرج الحشو من الفراش ونام عليه ادفع الظهارة ونام على الحشو لم يحنث ولعل ذكره
لدم على بانه كالفراش انه يحنث عند ابي يوسف وقيل هو قول محمد على انه يتحرى انه لو جعل فوق الملحوف عليه بنا
لم يحنث كما في المحيط ومن حلف لا يجلس على الارض او السطح او الدكان فجلس على بساط او حصير فوقها او
حال بينه اي الحالف وبينها اي الارض لباسه الذي يلبسه حنث فلو نزع لباسه وبسطها عليها وجلس عليه لم يحنث
كما في النهاية بخلاف من حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساطه او فراش فوقه فانه حنث بخلاف جلوسه
على سرير اخر فوقه فانه لا يحنث ومنه تصريح بما علم ضمنا كما ولخص ولا يفعله يقع على الابد اي على زمان حيوته ووقت
اليمين لانه في موضع النفي وليفعله يقع على مرة واحدة من الفعل لانه في موضع الاثبات فيحنث بوقوع اليأس
من الفعل بهلاك الحالف او محل الفعل وينبغي ان يندرج فيه كل منفي او مثبت كلا اضرب واضرب الا اذا نصب
قرينة وعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة اي مكة زادها الله شرفا يجب عليه المشي ما يحج اشهاد او
طواف زيارة او عمرة انتهاء ولما السعي مشيا من باب داره ان قدر وقيل من موضع احرام كما في
عرق الاهل المنزل كما في النظم ان نوى من بيت الله مسجدا لم يلزمه شي كما في العناية وتجب دم
اي ذبح شاة ان ركب في اكثر وفي الاقل يتصدق بقدره ومن الحصر انه رجع من وجوب الحج او العمرة
الى الكفارة ومن ابي يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا ومن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا
ومن زفر انه يفعل ما اوجب وان شاء كفر والاول في ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة ولا شي
بعلي الخروج الى الذهاب او السفر او الركوب او الاتيان الى بيت الله لانه لم يلزم الاحرام او المشي
الى الحرم او المسجد الحرام وتجب حج او عمرة عند الصاحبين او الى الصفا او المروة والمدينة وبيت

المقدس لا يعتق عند الشيخين بل قيل اي قال المولى ان لم احج العام اي السنة فانت حر
ثم قال حججت وانكره العبد فشهدا اي الشاهدان عليه بنحره اي بنحر الاضحية العام بكوفة ويعتق عند محمد
لانها شهادة على امر يلزمه عدم الحج وقالا ان الشهادة على النفي مردودة مطلقا تيسيرا او لا احاط
بالنفي بالاثبات او احاطة العلم بالنفي وتمامه في الكافي وحنث بصوم ساعة اي جزء
من النهار في لا يصوم لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار
للمحلوف عليه كما في المحيط وغيره لا يحنث به لو ضم اليه يوما او اليوم او صوما صحيحا تم الصوم يوما
تاما لان المطلق ينصرف اليه كما ذكره الكرخي ولم يذكر محمد في كتبه ومن القاضي ابي الهيثم انه اذا
نوى المصدر يحنث ومن بعض مشايخ العراق انه يحنث مطلقا ولذا قالوا يستحب ان يصوم
يوم العيد حتى يصلي كما في المحيط لكن في الكشف ليس بصوم وانما الامساك بالنية وبركعة صحيحة عند محمد
وبركعتين عند ابي يوسف في لا يصلي واختلف في اشتراط رفع الرأس من السجدة والاروايه فيه
كما في المحيط كما اختلف في القراءة ولا رواية فيه كما في الظهيرية لا بما دونها من زيادة الايضاح ولو ضم
اليه صلوة فيشترع يحنث فلا يشترط قعدة التشهد وقيل يشترط والاشبه انه ان كانت فرضا رباعيا
يشترط والا فلا كما في المحيط الا بالاقل منه لا حاجة اليه وحنث او طلقت وعتقت بولد ميت في قوله ان
او جاريته ان ولدت فانت كذا اي طالق او حرة وعتق الولد الحي لانه القابل في قوله لجاريته ان ولدت
فهو اي الولد حر ان ولدت ولدا ميتا ثم ولدا حيا وهي في ملكه والا فلا يعتق لانحلال اليمين لا الى جزاء
كما قالا وفي من حلف ليقضين دينه اليوم وقضاه نبهرجا او بهرجة ونحوه او بطريق الحوالة وقبض المحتال
فلو تبرع به غيره ولم يبر بخلاف ما لو اعطي ولم يقبله لكنه وضعه بحيث ينال بيده ولو كان الداين غائبا
لم يحنث بترك القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضي فانه الحي عند الصدر الشهيد كما في المحيط والاولى
ان يقال بالانسلاخ في الظرف فالمعتبر البار في اليوم دفعا بالى منزله الغيبي وما ظن ان الطبرية مع
حذف فيه فلا يخلو عن شي او زيوفا بالضم مصدر زافت الدراهم زيفا اي صارت مردودة للغش
كما في القاموس او جمع زيف فتح وهو الذي خلط به نحاس او غيره فخانت صفة الجودة كما في الطلبة وقيل

ان الثالث من الزاي والياء رداءة الفضة كلام ولا فيه شناعة صحيحا او بهرجة الا احسن ترك النون فانه
لم يوجد الا في تقريب بهرجة كما في المغرب ولعل المراد الاشتقاق بحسبة موصفها موصوفا من الدراهم
وهي والزيف كلاهما من جنس الدراهم ونقصهما غالبة والفرق ان الزيف ما يرده بيت المال
لانه لا يقبل الا ما هو في غاية الجودة ولا يرده التجار ويجري فيه المعاملة بخلاف البهرجة فانه يرده التجار
ايضا فرداءة الزيف دون البهرجة وقيل البهرجة ما يبطل سكته كما ذكره المصنف في الفتح او مستحقة
الخ اي مستحق صاحبها اياها على الداين والبر لا ينتقض برد المقبوض لان اليمين قد انحلت بوجود
اي بايع المديون دينه به اي بدينه شيئا من ملكه لم يعزه صحيحا كما هو المتبادر فلو باع
فاسدا وليس فيه وفاء بالدين فقد حنث والا فقد بر وقبضه اي قبض الداين ذلك الشيء بر في
هذه الصورة وانما شرط القبض وقد وجب التقبض بقبض المبيع لانه لا يتقرر قبله ولو كان المقضي بر في
هذه الصورة ستوقة بالفتح او الضم وتشديد الواو ما رداءة من البهرج فانه ما غلب عليه الصفر والنحاس
ولعل المراد كبهرجة او رصاصا اي وهبها وهذا اذا لم يستثن في اليوم ولا ينبغي ان يراد وهب
اي وهب الداين له اي للمديون فانه لا بر لفوات الفعل بينه في صورة الهبة واما في الصورتين
الاوليين فلم يبر وحنث بجواب الشرط السابق محذوف من هذا الخبر لان اختلف معنى وانما
احتاج الى هذا التكلف لان اليمين لما كانت موقتة فاذا وجد قبل انقضائه فقد عجز من البر الكل
اليمين وهذا الكل منهما واما عند ابي يوسف فمستقيم بلا تكلف لانه قد حنث في هذه الصور كما في مسئلة الكوز
وقيل ان لفظ اليوم في المتن سهو ويدل عليه انه لم يذكر في كتب محمد وفي لا يقبض دينه مائة شيئا
درهما دون درهم اي بقبض كله غير متفرق فحنث بقبض كله متفرقا كما اذا قبض اليوم خمسين وغدا
الخمسين شيئا والحيلة في ذلك ان يأخذه من غريمه شيئا وتركه بعضه اي بقبض بعضه
دون قبض باقيه بان ترك عليه شيئا من الدين وهذه حيلة اخرى لانه وان وجد التفرق لكن
لم يوجد قبض الكل او بقبض كله بوزنين متلاحقا فانه قد يكون كثيرا لا يمكنه الا بدفعات لم يتخللها
الا عمل الوزن ولا يحنث في ان كان لي الا مائة من الدراهم فكذا اي فعبدي حر ولم يملك الا خمسين

وربما شاة فانه

وربما شاة فانه لم يملك شيئا لم يحنث لان الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد الثنيا ولا حكم بثبوت
المستثنى ولا بنفيه فبقي حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لي شيء زايد على المائة اما كون المائة او دونه فمسكوت
زايد على ما لوله ومن قال انه معلل بان المتعارف بهذا اللفظ نفي الزيادة فقد عدل الى مذهب الخصم
ولا في لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا فانهما ورقان والريحان لغة نبات لا ساق له وقيل
لكنه لانه من النبات ما له رائحة طيبة كما في الاختيار لكن في المغرب ان الريحان نبات طاب ريحه
وهذا العرف وما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالاس والورد وما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين وفي جامع
ابن البيطار انه هو كل شجر وشجر الذي يؤخذ منه العرق والياسمين كالياسمون والياسم بكسر السين
وفتحها وهذا اذا كان معرب ياسمين ولا فالياسم الاصل كالصاحب والعالم كما في القاموس
والبنفسج بفتح الباء والسين للخلاف والورد يقعان على الورق بالفتحتين دون الدهن ومن الظن
دون الذنب والساق فانه في النهاية وغيرها انه لو حلف ان لا يشتري البنفسج فاشترى دهنه يحنث
في العرف وبعكسه يحكم في عرفنا لان اللفظ حقيقة مستعمل ومن عموم المجاز ولو حلف ان لا يشتري الورد
ولا نية له فاشترى ورقه يحنث ولو اشترى ورقه حنث حقيقة وعرفا ولا يخفى ان الورق مشترك
حنث في لا يكلمه ان كلمه حال كون المحلوف عليه نائما لانه وصل
الى سمعه وان لم يفهم لكن نائم لو ايقظه وعليه مشايخ وهذا اختيار كما في النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيها جار
الى انه لو ناداه وهو مستيقظ بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والا انه لو حلف ان لا يكلم فلانا
وقد مر به فقرأ عليه او سبح كذا لم يحنث والا انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يعقد بالسلام لم يحنث
كما حنث قضاء ولا كتابة ولا اشارة بان فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لا يكلمه فكلم بعبارة
لم يدره حنث الكل في الحيل وحنث في لا يكلمه فلانا الا باذنه اي فلانا ان اذن فلان فلم يعلم الحالف به
اي بالاذن فكلمه اذ الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف وزفر انه لا يحنث لحصول الاذن دون العلم
على ما ذكره ابو سليمان وقال غيره من التكلم ان الاذن قد وجد دون العلم بالاجماع وانما الخلاف في الاعلام
كما في التبيين وتمام الكلام قد مر في كتاب الاشارة بانه لو اذن العبد بالتجارة ولم يعلم به لم يصر مأذونا وذا بجامع

كما في الظهيرية وغيره لكن في العناية وغيره انهما مأذونان عند الطرفين ويحنث في لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه الصاحب فكلمه لانه لا يعادي الثوب وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لانه مجاز من الذات
اذ الشباب ليس بداع الى اليمين والشاب لغة من تسع عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ
من احد وخمسين الى آخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس ان الكهل من احدى وثلثين والشيخ من خمسين
الى الثمانين وشرعا من البلوغ وعن ابي يوسف من خمس عشرة والكهل من ثلثين والشيخ من
خمسين الى آخر العمر كما في التتمة وفي طي الواسطة اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث بالكلام
وفي التعريف اشارة الى انه لو كان منكرا لم يحنث كما لو قال لا اكلم صبيا فكلم كبيرا كما في الكشف ويحنث او عتق
في هذا الشرع حران تعينت اي العتق او هذه امرأته ان اشتريت ان عقد اي باع او اشترى بالخيار للبائع في البيع
او للمشتري في الشراء ثلثة ايام مدة ومدة معلومة منها حالا في الاول يملكه البائع الآن اتفاقا وفي الثاني
ملك المشتري عندهما وصار المعلق كالمنجز عنده وفي هذا الحكم اشارة الى انه لو انفسخ الخيار لم يعتق ولم يحنث
وذكر القدوري ان لو باع بخيار له لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف لان الشرط مطلق البيع والبيع الفاسد
كالصحيح على الصحيح وفيه رمز الى انه لو عقد بهبة او وصية لم يحنث كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد
وقيل يحنث به الكل في المحيط وفي ان عبده لم ابعه فكذا اي امرأته حرة مثلا فاعتق او دبر لانه
يحقق ان لا يبيع وفيه اشعار بانه لو دبر امته او استولدها حنث وبانه لو قيد البيع بوقت ولم يعتق
او دبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف كمسألة الكوز ويحنث الحالف بفعل وكيله في كل فعل
يرجع حقوقه الى الموكل لان معظم ما التوكيل من يرجع الحقوق اليه فالوجه لاعتبار الجهة ان يحنث
في مثل حلف النكاح بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث وكذا لو وكل قبل الحلف
او زوجها فضولي واجازه قولا واما فعلا فلا يحنث على الحق كما في الكافي وعن الصاحبين انه لا يحنث بنكاح
الوكيل وفيه اشارة الى انه لو حلف ان لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد
انه لم يحنث كما لو كان المحلوف عليه ابنته وامته الكبيرتين والى ان الرد كالرجل في حكم التوكيل كما في النظم
والى ان النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكر كما في العيون وذكر قاضيخان انه لا يحنث بالفاسد وحلف

الطلاق

الطلاق سواء كان التوكيل قبل الحلف او بعده ولو طلق الفضولي فاجاز قيل لا يحنث مطلقا وقيل
يحنث مطلقا وقيل ان اجاز بالقول يحنث لا بالفعل بان اخذ بدل الخلع لا يحنث كما في المحيط والخلع والتحيي
اي الاعتاق سواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق والعتق بشرط ثم حلف ثم وجد الشرط لم
يحنث ولو حلف او لا حنث كما في النظم والكتابة اذا لم يكاتب بنفسه والا فحنث بكتابة التوكيل كما في النظم ينبغي ان
يذكرها فيها لا يحنث والصلح عن دم العمد لانه كالنكاح وفي مبادلة المال بغيره وما ذكر الصلح من الكفر على ما ذكر
في الكافي والهبة ولو فاسدة وعن ابي يوسف انه لا يحنث كما في الاختيار وعن محمد لو اجاز هبة الفضولي
حنث كما في المحيط والصدقة والقرض اي الاقراض بان دفع كذا الى رجل اعطاه آخر كما في قرض الاختيار
كما في المحيط والكافي وغيرهما لكن سيأتي انه غير صحيح فالاولى ان يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول
بالاستقراض وكيلا كما اذا قال المستقرض وكلتك ان تستقرض لي من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض
ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقرضني مبلغ كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا للوكيل
كما في وكالة الذخيرة والايداع والاستيداع والاعارة وان لم يقبل المستعير فبمجرد الاعارة حنث عندنا
خلافا لزفر وعلى الخلاف الهبة والصدقة والقرض كما في النظم وذكر في الاختيار ان في القرض عن محمد انه لا يحنث
وفي المحيط انه يحنث بالاستقراض بلا اقراض والاستعارة فلو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف
عليه وكيلا فقبض المستعار فاعاره حنث عند زفر ويعقوب وعلى الفتوى لان هذا الوكيل رسول وهذا
اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير منك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحنث
كما لو حلف ان لا يعيره شيئا ثم رفعه على دابته كما في المحيط والذبح كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن
لا يذبح حنث كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث وضرب العبد كما اذا حلف
لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكر فينبغي ان يذكرها فيما لا يحنث
وفي المنية قبيل الزوجة كالعبد وسيأتي حكاية وقضاء الدين وقبضه وفيه تفصيل في وكالة الخزانة والبناء
والخياطة والكسوة بان حلف ان لا يكسوه فامر غيره به والحمل بر واشتر وكسي ابراستور حمولات ينبذ
والكل وجه وتسليم الشفعة كما في قاضيخان والنزكية والنفقة كما في العيون والابراء والانفاق كما

ينبغي ان يقول فامر غيره فذبح

المشغل

الزاهدي وقطع الثوب وهدم الدار واتخاذ الفعل كما يأتي على ما في النظم واعلم انه لو نوى ان يفعل بنفسه
في نحو النكاح والطلاق والعتق صدق ديانة وفي الذبح وضرب العبد قضاء كما في الكافي لا يحنث بفعل وكيله
فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل فان مقصوده التوقي عن رجوعها اليه وقد حصل ذلك فلا يحنث في حلف البيع
اي حلف لا يبيع ثم وكل غيره فباع لا يحنث اذا لم يكن متوليا له بنفسه والا فحينئذ حنث وكذا الحكم فيما يأتي من
الافعال كما في النظم وغيره اذا حلف لا يجده له معناه وهو من لا يجده غيره فباشره حنث فينبغي انه يكره فيه والا يجيء
ما فيه من الاطلاق والقرار والاجارة وعن ابي يوسف انها دون القبول اجارة كما في المحيط والاستيجار
والصلح عن دم العمد او عن مال عن اقرار على مال او منفعة كما يأتي في الوكالة وفي الظهيرية انه يحنث بفعل الوكيل
عند محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان والمقدرة اي جواب الدعوى سواء كان اقرارا او انكارا وهي ملحقة
بالبيع على الصحيح كما في الذخيرة وفيه اشعار بالخلاف والقسمة وضرب الولد صغيرا او كبيرا او ابدا العزة او عمدا او
حرم ضربه وان امره الاب الا اذا كان مصليا كما في كراهية المنية او سلطانا او قاضيا كما في الكافي وينبغي ان
يدخل فيه المعلم لجواز التعزير فمن حلف لا يضرب عبده فامره به فضرب حنث بالضرب ومن لا يليق لا يحنث فلا يحنث
لان منفعة الضرب يرجع الى الولد لا الى الموكل كما في الاختيار والاشكال ان تلك المنفعة حق الضرب [illegible]
هو الا الاية ما في من الاية ان المدار على رجوع الحقوق وعدمه فالحكمة في الفرق بين ضرب العبد والولد رجوع
المنافع خروج عن القانون واعلم ان ما ذكرنا من هذه المسائل قريب من الاربعين فلا ينبغي ما ذكره من الحصر
في التكليف كما ذكر يأتي في الهدي وغيرهن كما في القنية ولا يحنث احتمالا في الايكم الا ان يه فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر او دعا في صلاته او من خارجها وقيل يحنث منه وقال ابو الليث انه يحنث في الصورتين ان لم
بالفارسية وعليه الفتوى كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لو سبح سهوا او فتح على امامه بالقراءة لم يحنث كما في المحيط
ويوم اكلمه انت طالق يقع اليوم فيه على التكوين اي على مطلق الوقت لانه قرن مع غير ممتد بقرينة ما مر فالطلاق
فمن الظن انه شائع في الاطلاق على مطلق الوقت بلا ذكر الحديث الى ما وجه في النهارية الحكم لا رادة
الحقيقة وعن ابي يوسف لا يصح وليلة اكلمه يقع على الليل دون مطلق الوقت لانه للسواد فيه كما في قوله
وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ليالي لاقينا جذام وحميرا فجمع والكلام في المعرفة فالان وان كان لاستغناء

الا انه لا يجوز

الا انه لا يجوز هاهنا للغاية اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها كقولك جاء القوم الا فلانا كما في [illegible] قال الكشف
الا ان اي حتى تقضوا فيه وهذا تصريح بما اشار اليه فيما سبق كما لا يخفى حتى ان قال لها انت طالق الا ان يقدم فلان
او حتى تقدم وذكره اولى وكذا في سائر المواضع حنث ان كلم قبل قدومه لا بعده لانتهاء اليمين وفي الجامع
لو قال ان لم اكلمك الا ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معا حنث عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا سائر ان فيما
نحو لا ادخل هذه الدار حتى يخلها فلان او نحوها معا وفي لا اكلم عبده اي فلان او لا امرأته او صديقه اي حلف
على فعل في محل منسوب الى الغير بغير الملك فالا حسن تمييز البيان لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل
طعامه او لا يركب دابته اي مثلا في فخر على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك والاضافة وان كانت
الا انه شاملة للاجارة والاعارة ان زالت اضافته اي اضافة المضاف عن المضاف اليه في الصورتين
بان طلق او عادى او باع المملوك مثلا وكل من عموم المجاز اي فعل المحلوف واحدا من هذه الافعال بان كلم
العبد ودخل الدار للبيعين ابدا لا يحنث في الجديد اي في محل منسوب الى الغير بالملك فيشمل الدار والثوب
وغيرهما اشار اليه اي العبد بهذا بان قال لا اكلم عبده هذا او لا ادخل داره هذه او غيرها او لم يشر اليه بان
يذكر اسم الاشياء كما مر لاشتراط وجود النسبة في الصورتين وقت الحنث لا وقت اليمين وقال في كالحكم
في صورة الاشارة فلو دخل هذه الدار بعد البيع لم يحنث عند الشيخين وحنث عند محمد وعن ابي يوسف
لو [illegible] فاليمين على ما في ملكه وقت الحلف وفي غيره اي غير المحلوف من محل منسوب اليه بغير الملك كالمرأة ان
اشار اليه بهذه حنث فلو تكلم الزوجة بعد الطلاق حنث لا شرط وجود النسبة وقت اليمين في الاشارة
والا يشر اليه فلا يحنث فلو تكلم صديقه بعد المعاداة لم يحنث لاشتراط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة
فلو اخذ صديقا آخر فكلمه حنث واعلم ان ما ذكرنا موافق للمتداولات كلها والذخيرة وغيرها وان خالف
ما في المشرح فانه قد اختار قول محمد وقال بالحنث في حلف الدار عند الاشارة فمن الظن انه قول بما هو خلاف
الرواية و [illegible] بالكسر الدهر او المدة او وقت منهم سنة او اكثر او حين او شهران او ستة اشهر او ستان
او سبع سنين او اربعون سنة كما في القاموس والزمان كزمن [illegible] الوقت قليل او كثير كما في
القاموس بلا نية نصف سنة نكر ذلك اللفظان او عرف للعرف ومع النية اي نيته ما نوى كما في الجامع

حلف

الفعل

وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى بالزمان شهرا الى ستة اشهر فعلى ما نوى وعن ابي يوسف انه لا يكون اقل من
الشهر فعلى هذا لو نوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح ما في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان
من شهرين الى ستة اشهر كما في المحيط والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والابد الممدود والالف سنة كما في القاموس
وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبتدا وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع
على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد ولم يدر اي توقف ابو حنيفة في معناه منكرا او معرفا
فيه وقال انه ستة اشهر والدهر عندهما لا بد اي العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعندهما
وقيل الخلاف في الفصلين كما في المحيط والصحيح في المتن كما في الهداية واعلم ان ما توقف فيه ابو حنيفة مسائل
منها الخنثى المشكل ووقت الختان وعمل اطفال المشركين في الاخرة كما في جامع المحبوبي وذكر في المفردات انها
ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء وحكم سؤر الحمار والجلالة متى يطيب لحمها والكلب متى يصير معلما وفي
هذا التوقف تصريح بكماله علما وورعا روي ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري
وفي الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء لا يدري فقال لا ادري حتى اسال جبرئيل عليه السلام
فسأله فقال لا ادري حتى اسال ربي فقال خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا
وشر اهلها اخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق انه تنبيه على ان الانسان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف
عليه اذا لم يقف افترارا على الله في تحريم الحلال وعكسه والايام وجمع وشهور وسنون ودهور وازمنة منكرا
بلا نية ثلثة منها الانثا اقل الجمع وعنه ان الايام عشرة مثل جمعة روز ويوم على طلوع الفجر الى الغروب كما في المحيط
والايام كثيرة والايام والجمع والشهور والسنون والدهور والازمنة عشرة منها عنده وهو الصحيح
كما في المفردات وعندهما فالاولان سبعة والشهور اثنا عشر والباقي ابد والايام الجمعة اسبوع الجمعة كما في المحيط
ولو كان اليمين بالفارسية فالايام سبعة بالاتفاق كما في المحيط الكافي ورأس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى
مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر واخر الشهر منه
الى الاخر الا اذا كان تسعة وعشرين فانه اول الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده اخر الشهر واول
اليوم الى ما قبل الزوال ويحكم العرف في فصول السنة على ما روي عن محمد كما في المحيط وفي اول عبد اشتريته

ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا ادري

او الملكه

او الملكه حر ان اشترى عبدا فردا اعتق لتحقق الاولية فانه اسم لفرد سابق وفيه تامل وان اشترى
عبدين صفقة ثم عبدا اخر فلا يعتق واحد منهم اصلا لعدم التفرد والسبق فان ضم الى قوله اشتريه وحده
عتق الثالث لتحققه وفي الكافي لو قال اول عبد املكه واحدا لم يعتق الثالث الا اذا عنى الوحدة والفرق
انه يقتضي نفي مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لا في ذات الواحد محكمه وفي كل اخر عبد اشتريه مرفا فهو
عطف على قال وفي بعض النسخ ان اشترى عبدا او مات المشتري او الحالف او السيد لم يعتق هذا
العبد اذا الاخر اسم لفرد لاحق فان اشترى عبدا هذا الحلف عبدا ثم اخر فمات عتق هذا الاخر يوم
الى [illegible] او كرها يوم شرى من كل ماله لانه صحيح يوم الشرى وعتق عندهما يوم مات وان كان وقت الشراء
صحيحا من ثلثه اي ثلث ماله لان الاخر تحقق ويتفرع عليه انه لا يصير فارا لو طلق الثلث باي
الاخر فلو قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات تطلق الاخرى يوم
تزوجها عنده فلا يصير فارا الا اذا كان صحيحا وعندهما يوم مات فترث وتعتد عدة الطلاق بلا حداد ولا عكس في
حيا لها فانما تطلق عندهما يوم مات فيصير فارا فترث وتعتد مع الحداد وعن ابي يوسف عدة الطلاق
ثلث حيض وعدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض كما في مبسوط صدر الاسلام وعتق بكل عبد بشرني بكذا
فهو حر اول من بشر ثلثة اعتقوا [illegible] فان الاول هو المبشر فان البشارة وان كانت لو بشارة
ببسط بشرة الوجه لانتشار الدم بفعل الخبر فكانت الافادة الخبر لكنها عرفا خبر سار غاب عن المخبر علمه
والفرق مقدم متفرقين اي واحدا بعد واحد وعتق الكل ان بشروه معا ظرف ارسل واحدا اخر منهم بشارة
فان اضاف الى الرسل عتق والا فالرسول وسقط بشرائه اي اشتراه اباه او غيره من ذي رحم محرم للكفارة اي كفارة
يمين الا ابن او ظهار [illegible] اي الكفارة والا يرد فانه سقط للعتق وحاصله ان الكفارة تسقط بشراء
قريبه بنيتها لا تسقط الكفارة بشراء عبد للكفارة حلف بسيده بعتقه لا للكفارة بان قال ان اشتريته فهو
حر فلو نوى [illegible] ثم اشتراه [illegible] كما في المحيط والا فشراء مستولدة بنكاح [illegible] فولدت علق العتق بملكه
او الحلف منهما ناويا عن كفارة بشرائها بان قال لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
ومن الطعن استمراره بما في الظهار ان المدبر لا يعتق للكفارة لنقصان الرق فان التعليل فيه تكرر

حنث وتعتق بان تسرت امة مني حرة من تسراها اي اتخذها سرية بان بوّاها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا
عنهما وعند ابي يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعلية على الاشهر من السر الجماع او من السيادة
والضم من تغيرات النسبة او من السرور لجلب احدى الرايين يار وقيل منقوله من السراة السيادة اي ملكه
يوم حلف فلا تعتق امة اشتراها ثم تسرى فاسدرك قوله لا تعتق من اي امة تسراها الحالف فتسراها ويعتق
بكل مملوك لي حر امهات اولاده جمع ام في الاصل امهة واللغة وفي الامات الالانه اكثر في غيرالانسان
بخلاف الاول ومدبروه وعبده القن لا تعتق مكاتبوه الا اذا ملكوا اليه الا بنيتهم ويعتق بهذا احد او هذا الخ
حالا وخيرة تعيين احد الاوليين لان او دخل بينهما كانه قال احدهما حر وهذا كالطلاق فانه لو قال هذا
من نسائه هذه طالق او هذه وهذه تطلق ثالثتهم وخيرة الاوليين ولام دخل على فعل ان تعلق بفعل
يقع من غيره اي يجوز وقوعه ذلك الفعل بغير فاعل ذلك الفعل بطريق التوكيل يرجع الوكيل للحقوق على الموكل
ومن يلي التعليل كما في القاموس والملاء صفة للفعل كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة بناء مفعول
او تفعيل من نحت وبناء وغيرها مما يجري فيه هذه الوكالة اقتضى اللام اختصاصه على الفعل امره اي امره ذلك
الغير للحالف به فلك الفعل وتوكيله اياه والملابس بغير اللام لمحضه اي فلك الا الفعل اي ذلك الغير فلم يحنث
لحالف في حلف ان بعت لك اي لاجلك ثوبا فيجري حران باع اي باع للحالف ذلك الثوب بلا امره وكان
بالبيع من الغير المخاطب ملكه اي ملك للحالف هذا الثوب او لا يملكه ان المعنى ان بعت ثوبا بامرك وكذلك
وان دخل اللام على عين اي محل لفعل يجري فيه التوكيل او لا كالاكل او فعل لا يقع من غيره اي لا يجري فيه
الوكالة املا كالاكل وشرب ودخول وضرب الولد والعبد اقتضى اللام في الصورتين ملكه اي اختصاص هذا العين
ولو ولده ومملكه الغير فحنث في ان بعت ثوبا لك او ضرب لك عبدا او دخلت لك مكانا اي هو ملك لك فكذا
ان باع الحالف ثوبا اي المخاطب او ضرب عبده بلا امر سواء علم الحالف ان الثوب او العبد ملكه اولا فان الثوب
ثوبا او عبدا او مكانا ملكه والحاصل ان لام التمليك اما ان يقرن بفعل او اسم فان كان الثاني فان كان
المحلوف عليه فحنث بالفعل ماله فلا سواء كان مما يجري فيه التوكيل ام لا وسواء كان بامره او بغير امره
وان كان الاول فان كان الفعل مما يجري فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل فاليمين على

التوكيل

التوكيل فحنث بدونه وان لم يجر فيه التوكيل او لم يكن له حقوق فاليمين على تمليك محل الفعل فيحمل عليه
متى ما صار من الا انه ونحوها الا انه يترك فان نوى الملك في الفصل الاول والتوكيل في الثاني صدق ديانة لانه محتمل
وقضاء في الاول دون الثاني كما في المحيط وغيره من المتداولات فاعترض على ما ذكره من الثاني بوجوه اما
الاول فلان صرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق بعقد المتكلم فلم يكن اللام للاختصاص بالعين واما الثاني
فلان من الافعال ما لا يقتضي التعلق بالعين كما ان ممت لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام الى العين واما الثالث
فلانه لو صح وصح هذا لما قال صرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه بالفعل لا يقع من الغير اذ تعلقه
بالعين يكفي اعتبار تعلقه بالفعل والعين فتقييد الفعل بما لو وقع من الغير تعسف واعتبار القسم الثاني من
الفعل كخيف فالكل مردود اما الاول فانهم قد اعتبروا القصد المتكلم ونيته الا ان الفقهاء ذكروا المتن على ما
قالوا بقرينة العرف كما في التمرتاشي واما الثاني فنحو القيام مما يقتضي التعلق بالعين لو قمت لك مكانا كما في
المحيط وغيره واما الثالث فلان المدار انما هو على دخول اللام على الفعل والعين وبعض الاول كالثاني في ذلك
وجب التفصيل على المنهاج فظهران الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد منهم بحر من الحقائق والظن بانا
على الهادين للحقائق من كمال القصور من ادراك ما في كلامهم من الدقائق وفي حلف كل عرس بالكسر
تكون اي طالق عند قول عرس له نكحت امرأة على اما طلقت هي اي عرسه القائلة به وكذا غيرها فقضاء
بعموم الكلام وعن ابي يوسف ان عرسه لا تطلق وهو الاصح لان الكلام خرج جوابا اذا كرما وصح نية غيرها
ديانة وهو للاقتصار لانه تخصيص العام واعلم ان اليمين على نية المظلوم حالفا او مستحلفا قال القدوري هذا اذا
استحلف على ماض الماضي واما على ماض المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما وقال شيخ الاسلام انه في اليمين
بالله واما في غيره فلم يحنث خوف الظاهر كما لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه يأثم اثم الغموس
كما في المحيط وغيره ولا يخفى ما في هذه الجملة من حسن الاختتام والاشارة الى عقد التزوج والغرض

كتاب البيع

لما فرغ من اليمين شرع في العقد ونحوها
ذكر في فاتحة كتابه فقال هو اي البيع كالمبيع لغة مبادلة مال بمال اي اعطاء المثمن واخذ الثمن ويقال
على الشراء وهو اعطاء الثمن واخذ المثمن ويقال على ما اعطي سلعة بسلعة كما في المفردات فالمبادلة اعطاء

شيء بانه المال ما يملكه من كل شيء كما في المحيط فانه المذهب على ما روي عن محمد وفيه اشارة الى ان المنفعة مال وفي التحقيق
على ما فيه الاصول الثابتة بالبال فانه ما يدخر لوقت الحاجة ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما لا يكون
كالخمر والخنزير ويخرج منه نحو حبة من حنطة وكف تراب وقطرة ماء كما يخرج الميتة والدم فالمال يثبت بالتمول اي
بادخار الكل او البعض والتقوم بالانتفاع به شرعا فالمتقوم بالكسر وغير المتقوم بالفتح فان عدم التمول الا بالانتفاع به لكن
ما لا يطلق المال كالحبة على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير وعلى الثمن وهو ما يلزم بالبيع وان لم
يقوم به وما مر من الاول بالقيمة قرينة الرواج وفيه اشارة بان البيع يتعدى الى المفعولين كلاهما [illegible]
والمذهب وغيرها انه اشكل بانه الرمي من جعل النقيض على النقيض فان الشرى يتعدى بمن نحو اشتريت من الجانبين [illegible]
احدهما كما لم يكن بجهالة كما في الكفاية والكرماني وغيره بل كلام الراغب [illegible] الاسلام وما اشار اليه المصنف
وغيره انه معنى شرعي فلا يشتمل لانه يدخل فيه بيع باطل كبيع الخنزير ويخرج منه بيع صحيح كبيع المكره على انه يجوز من
المحققين [illegible] بان البيع عقد كما اشار اليه بقوله وينعقد البيع ويحصل شرعا بالايجاب والقبول وهما [illegible]
انهما ركنان من حيث البيع وينبغي ان يكون الواو بمعنى [illegible] كما قالوا في السلام وفيه اشارة
الى ان الاب اذا باع ماله من ابنه الصغير او اشترى لم ينعقد به وبهما كما ذهب اليه بعض المشايخ والصحيح انه لو قال
بعت او اشتريت من مال ولدي تم العقد كما في المحيط وكذلك الوصي لو باع مال اليتيم لنفسه او للطفل من نفسه او ابيه
من موكله [illegible] كما في الزاهدي ولا تفترقان الاحكام الشرعية على وفق المعاني اللغوية لزم ان يكون البدلان [illegible]
[illegible] بما هو اقل من فلس كما في النظم وغيره وتسمية الجانبين من التجارة القول المسمى بالبيع والقائم المسمى بالشرى [illegible]
فانه يطلق على كل مبيع [illegible] كما في الثاني من شهادات الذخيرة وتمام الكلام في [illegible] بلفظين ماضيين كقول البائع
او بعت او رضيت والمشتري اشتريت او قبلت او رضيت كما في التحفة والماضي [illegible] فينعقد بلفظ الا
نحو ابيع وهو الصحيح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو قال اشتر فقال اشتريت لم ينعقد الا اذا قال بعت [illegible]
الحلواني لكن في الزاهدي ينعقد بلفظ الامر [illegible] بالمستقبل وعن ابي يوسف لو قال عبدي هذا لك بالف ان
اعجبك فقال المشتري فهذا بيع وكذا [illegible] ولو قال العتق عبدك فقال نعم فقال قد اخذته فهذا
بيع لازم ولو كتب الى رجل اشتريت [illegible] فهذا بيع ولو كتب بعت [illegible] لم يكن بيعا لانه

لم يوجد

لم يوجد احد الركنين ولو قال [illegible] بعوض [illegible] فقال الآخر انا فعلت ايضا فهو بيع
وان لم يشترط سماع كل من العاقدين كلام الآخر كما في المحيط ولعل الاكتفاء يشعر بان البيع ينعقد بذكر الثمن
وفي الخزانة فيه روايتان [illegible] كما في البائع والمشتري في العقد واخذ الثمن في المجلس [illegible]
البدلين لا يكفي كما قال الحلواني والصحيح انه يكفي كما في الظهيرية [illegible] اذا قبض المبيع واما
اذا قبض الثمن لم يكف كما في الحاوي لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على وجه الشراء مطلقا [illegible]
بالنفيس والخسيس [illegible] كما في الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخي انه لا ينعقد الا في الخسيس [illegible]
بالنفيس [illegible] الا ما [illegible] الخسيس ما يقل [illegible] والخبز [illegible] وان اوجب
اي او نجز الايجاب واحد من المتعاقدين قبل اي اوجب القبول الآخر [illegible] في المجلس ان شاء [illegible]
[illegible] القبول [illegible] كما في الاختيار كل المبيع اي كل جزء من اجزاء ما يتعين بالعقد بكل الثمن او
ترك الآخر البيع فليس للمشتري ان يقبل كل المبيع ببعض الثمن او بعضه بكله او بعضه [illegible] لانه يلزم تفريق الصفقة
الواحدة وذا لا يجوز للتضرر البائع [illegible] الصفقة [illegible] العقد [illegible] لم يكرر لفظ البيع او الشرى [illegible]
[illegible] والثمن بان ذكر لكل ثمن [illegible]
[illegible] من كل من المبيع [illegible]
وفي [illegible]
[illegible]
صفقة البيع كما في المحيط [illegible] ان لم يقبل الآخر المبيع بطل الايجاب ان رجع الموجب [illegible]
[illegible] كما في التحفة او ان قام احدهما من المجلس وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يذهب لم يبطل كما في المحيط [illegible]
[illegible] بالسكتة بين [illegible] البيع وقيل ما لم [illegible] والاول الصحيح كما
في [illegible] اذا وجدا اي الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما
ولا يحتاج الى القبض كما في المحيط ويعرف المبيع للآخر بالاشارة اليه اذا يعرف المبيع للآخر ولا يحتاج الى [illegible]
بالقدر بالسكون والفتح اي الكمية والصفة اي الحال التي عليها الشيء من جيدة بان قال [illegible]

من البر لا يشترط فيه في السلم لكن في غير السلم واموال الربوية فما كان المبيع غائبا يعرف بذكرها كما هو المشهور
ويعرف المثلي كالكيلي بالاشارة [illegible] الا ان يختلف وله خيار العيب كما في الاختيار وعاد ذكر من يحقق المتن [illegible]
انه بخلاف المزح وغيره من انه يعرف بذكرها كما علم ويعرف الثمن وهو بالاصطلاح اي بالاشارة جائز او ذكر
القدر والصفة حالا يتا اي لازما في الذمة ولا اشتراط ولا يصح الجزافات في بيع بكيل او موزون كما اذا باع بجزة
من البر بعشرة من الشعير والجزافات مثلثة الجيم كما في القاموس وغيره معرب كزاف بالفتح وهو الحدس بلا كيل
ولا وزن كما ذكره المطرزي الا في بيع بالجنس اخص من النوع [illegible] بالجنس كالبر بالبر فانه لا يجوز الجزاف فيه
لاحتمال الربوا فيشترط العلم بالمماثلة بكيال او بوزن وما عرف بالاشارة [illegible] اذا لم يجز اذ دخل تحت خيار
المشتري كما اذا باع صفقة من من البر بعشرين منا نصاعا الان ادنى مال الربوا النصف صاع او فيقيد على اختلاف الخبار
او الروايتين كما يأتي ومطلق الثمن الذي ذكر قدره دون صفته فالاعلام هو وهذا اولى من الثمن المطلق فانه
يتناول الثانية بكونها مطلقة والمذكور يتناول الثانية على اي حال لم نختلف على الاروج اي اكثر نقود البلد
والتعامل [illegible] قال ابن الفارس [illegible] وقيل روجا واعلام لو قال بعت العبد بالف او الثوب او البيع
فعلى الدنانير او الدراهم او الفلوس ان تعاملوا بها والا فالمثل وان استوى رواج النقود وجميع النقد اي الدراهم
او الدنانير المختلفة [illegible] فسد البيعان اختلف ماليتها اي قيمتها فان [illegible]
صح وصرف الى ما قدر به من اي جنس كان [illegible] ومن باع شيئا [illegible] من الشيئي او القيمي كل واحد
وفرد من هذه الافراد بكذا [illegible] كل فرد بلا بيان بمجموع المبيع والثمن [illegible] كل الثنين [illegible]
مما لم يتفاوت الافراد كالكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كما اذا باع هذه الصبرة كل قفيز
بكذا درهم صح البيع في واحد منها [illegible] والكل في المجلس بالكيل [illegible] جاز [illegible] وكان المشتري
بخيار التكشف [illegible] من الثمن وان شاء ترك وقيل ذكر المجلس [illegible] انقلب [illegible] بعد المجلس
والا يوجد عدم التفاوت بان تفاوت من حيث الذات كالعدديات كالاغنام والثياب او القيمة
كالذرعيات فان الذرع من مقدم البيت او الثوب اكثر قيمة من مؤخره كما اذا باع هذه الاغنام كل
بعشرة دراهم فانه يصح [illegible] في الكل [illegible] مفضية الى المنازعة [illegible] وما [illegible]

مقتضح

مقتضح رة الكل في الصور [illegible] بلا خيار المشتري ان راه [illegible] وعليه الفتوى [illegible] وغيره ثم اشار الى
ان البيع يصح بلا خلاف ببيان لمجموع المبيع او الثمن بلا بيان كل فقال فان باع صبرة بجاز بقرينة
المذروع اي مجموعا من المعدود او الموزون او المكيل فان الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن
على ان ذلك اي المجموع مائة صاع او منا او شاة او ثوب بمائة من الدراهم فان نقص من المائة جزء مثلا
اخذ المشتري المتعين بالحصة بالكسر اي بنصيبه من الثمن واسترد من مادام او فسخ البيع وان زاد على المائة
فللبائع ما زاد لانه لم يدخل تحت البيع وقيل ان نقص الكيل او الوزن فالبيع فاسد كما في الذخيرة وفيه اشارة
الى ان التخيير فيما اذا لم يقبض شيئا منه فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق بلا خيار كما في بيوع الفاسد من
قاضيخان وفي بيع المذروع من الارض والثوب ان لم يبين حصة كل فان نقص اخذ المشتري الاقل
بكل الثمن اي مجموعه او كل جزء من الاقل بكل جزء من الثمن او ترك وفسخ البيع وان زاد كان الاكثر له
اي المشتري بالثمن بلا زيادة [illegible] ديانة كما في قاضيخان وان بين حصة كل بان قال كل ذراع
بدرهم فالحصة بالحصة ان شاء [illegible] اي في الزيادة والنقصان وترك البيع ان شاء والاصل ان الذرع يشبه
الاصل من حيث ان التبعيض يضر والزيادة والوصف من حيث انه يعبر الطول الاقصر فباعتبار الاول جاز كل
[illegible] بيان حصة كل ذراع وباعتبار الثاني لم يقابله شيء [illegible] جاز حصة المجموع وفيه اشعار بان [illegible]
من الزائد على الاذرع من الاكثر لا يقابله شيء من الثمن فهو للمشتري بلا خيار [illegible] مع الخيار
وعند ابي يوسف فرق من الكل [illegible] ان شاء والاول قول ابي حنيفة وهو الاصح ومنهم من قال ان الذي
فيما يتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل واما فيما لا يتفاوت كالكرباس فلا ياخذ الزائد لانه في معنى المكيل كما
في المحيط وصح بيع البر والشعير [illegible] اي حال كونهما على الذرع [illegible] بشعير [illegible] ودراهم [illegible] الجزافية
الربوا [illegible] بيع [illegible] السمسم لا الارز والجوزة [illegible] الاول الظاهر [illegible] المفردة
والتخفيف [illegible] على [illegible] كما في الاختيار والغرة بالكسر [illegible] الشيء [illegible]
كما في القاموس [illegible] بيع [illegible] لم يبد من البدو بالتشديد [illegible] اي لم يظهر [illegible] منتفعا بها بان ياكلها
حيوان وقيل انه لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره فلو بيع [illegible] والمشتري مع اوراقه جاز بيعها

عند الكل وفيها اشارة الى ان البيع قبل الظهور لم يصح كما اذا اشترى ثمار بستان يقال بالفارسية بربار وبعضها
لم يخرج وافتى الفضلي وغيره بجوازه بتبعية الموجود اذا كان اكثر من المعدوم وكذا بيع الاشجار ايضا حتى يدخل
الباقي على ملك المشتري جاز عند الكل ولو لم يرض به البائع اشترى الموجود ببعض الثمن واخر البيع في الباقي الى
وجوده كما في المحيط او قد بدا صلاحها وصارت منتفعة وحلت وانما ذكره وان كان السابق يغني عنه لغاية
ستعلم والعلم ان النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من سائر الكواكب ويجب على المشتري في الحال قطعها
اي قطع الثمرة ولو بدا صلاحها فان تركها بامره بغير شرط جاز وطاب الفضل وبغير امره تصدق بالفضل الا اذا
تناهت او استاجر شجرها ولو باطلا لانه غير معتاد كما في الاختيار وشرط تركها على الشجر والرضى به يفسد البيع
عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عنده ان بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في التتمة
وفيه اشارة الى انه اذا لم يشترط القطع جاز كما اذا باع نصف الزرع من شريكه كما في المحيط وعسى ان المشتري وفيه
لو انه باع [illegible] من [illegible] ولا يجوز [illegible] ثم يفسخ في النصف
كاستثناء قدر معلوم كالنصف والصاع والعشرة لان الباقي مجهول [illegible] كما في الهداية ويشار الى
انه لو [illegible] استثناء القليل من الكثير كما في الكرماني صح خيار
الشرط اي الاختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرطه ولو بعد البيع فانه اسم من الاختيار والاضافة كصلوة الظهر
ويجوز ان يكون كصلوة الاولى اي الخيار المشروط او كدقيقة اي الشرط الذي يوجب الخيار لكل منهما اي
البائع والمشتري منفردا او لهما جميعا وفيه اشارة بانه لا يختص بالبيع الصحيح ولا يجري في الصرف والسلم
حتى لو شرط بطل كما يأتي ثلثة ايام بالنصب على الظرف او بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المقدم
ويجوز ان يكون هو مبتدا [illegible] ومنه دون ذلك فيكون من قبيل التجارب والاقل منها لا يجوز
بالتوقف او الفساد كما يأتي اكثر منها [illegible] وهو الصحيح وعامة [illegible] يجوز بشرط التعيين كما في المحيط ولو جعل
الغير [illegible] كان شاملا للاجارة والكتابة والعتق والصلح عن المال والرهن والخلع وغيرها كما
في [illegible] الا انه اي البيع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام يجوز اي يرتفع التوقف او الفساد عنده على تخريج
الخراسانية او العراقية والاول اوجه كما في المحيط والنهاية ان اجاز البيع في الثلث من الايام فترك الخيار

لحذف المفسد

صح

لحذف المفسد [illegible] فانه لو اجازه في الليل الرابع جاز ولو دخل في اليوم بلا اجازة فقد تقرر الفساد كما قال
اهل خراسان والعلام [illegible] الى انه لو لم يكن الخيار موقتا لم يكن له الاجازة في الثلث وقد جاز عند الكل وكذا
بعده عندهما خلافا له وعن ابي يوسف انه اذا شرط الخيار شهرا او سنة جاز البيع والخيار [illegible] كما في المحيط
وغيره وكذا اي مثل خيار الشرط في الصحة ان شرط انه اي المشتري ان لم ينقد اي لم يعط البائع الثمن معجلا
[illegible] الى ثلثة ايام او اقل او اكثر منها فلا بيع بينهما ويسمى خيار النقد فان النقد في الاولين
جائز في الثلثة وفي الثاني فاسد [illegible] يرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على تخريج العراقية وموقوف
ينفذ بالنقد اذا مضى اليوم الثالث على تخريج الخراسانية كما في المحيط [illegible] وهو الصحيح ولو اعتق
المشتري وهو في يده ينفذ عتقه ولو كان في يد البائع لا ينفذ وعامة [illegible] فجائز كما في النظم وفيه اشارة الى انه
لو لم يعين الوقت اصلا او [illegible] الايام فسد كما في الذخيرة ولا يخرج مبيع من ملك بائعه بالاتفاق
مع خياره ولا يخرج الثمن من ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البائع عنده وعندهما [illegible]
اسم او مصدر اي هلاك المبيع في يد المشتري [illegible] يكون ضمانه بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي ومن [illegible]
المسمى كالمقبوض على سوم الشراء اي المشتري فالاضافة للبيان والسوم من المشتري الاستيام ومن البائع
العرض على البيع مع بيان الثمن كما في المغرب فالتقييد بالعرض على البيع لا ينفي من وجهين احدهما انه
من البائع وما [illegible] من المشتري والثاني [illegible] ولو قال اذهب بهذا الثوب
فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب فهلك ضمن
قيمته وعليه الفتوى كما في النهاية ويخرج المبيع من ملك البائع مع خيار المشتري فلا يخرج الثمن من ملك المشتري
بالاتفاق والاصل ان الخيار اذا كان من جانب من له الخيار لا يخرج من ملكه وهلكه اي المبيع في يده اي المشتري
يكون بالثمن كتعيبه اي تغير صورة المبيع في يده بفعله او بفعل اجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية كما
[illegible] لا يرتفع [illegible] على خياره كما في النهاية فاذا [illegible] بطل خياره ولزمه
الثمن لكن لا يملكه اي المبيع الخارج من ملك البائع المشتري [illegible] واما عندهما فيملكه المشتري [illegible]
على الاول لان كون الشيء [illegible] لا مالك له غير مشروع في الجملة كتركة مستغرقة بالدين كما في النهاية وكدار

اشترى امة فقبض الكفيل او المسيحة واذا وجبت الشفعة كما في النظم فان ذلك يملكه عنده فلا تثبت احكام الملك في مدة الخيار
كعتق قريبه اي لا يعتق ذو رحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه وكذا لو كعتق مشتري بالخيار اذا حلف
المشتري ان ملكه فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار ولا تجزئ عن الاستبراء اذا حاضت
المشتراة في مدة الخيار ولا لو كان على المشتري بالخيار اذا او دفع الى البائع بعد القبض فانه لا تثبت هذه الاحكام
عنده وتثبت عندهما وعن ابي يوسف اذا اشترى عبدا على انه بالخيار لم يجبر البائع على دفع العبد الى المشتري
ولا المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع احدهما اجبر الآخر كذا في المحيط والفسخ اي فسخ العاقد بعقد الخيار بان
يقول احدهما فسخت هذا البيع او تركته كما هو المتبادر لا يجوز في رفع العقد الا ان يعلم صاحبه فلا يشترط حضوره
ولا رضاه ولا قضاء بعد المدة على رفعها قبل ان علم به فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف
عند الطرفين وفي رواية عن ابي يوسف وعنده يجوز بدون العلم كذا في المحيط ولو اختفى صاحبه في الايام الثلث
فان طلب من القاضي ان ينصب عن صاحبه خصما يرد عليه قيل ينصب وهو اختيار نصير بن يحيى وقيل لا ينصب
وهو اختيار ابي عبد الله البلخي وان طلب الاعذار والاعلان بان يبعث مناديا ينادي على باب البائع ان
القاضي يقول ان خصمك فلان بن فلان يريد رد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فعن محمد في رواية
يجيبه الى ذلك وفي رواية لا يجيبه لكن يأخذ من صاحبه كفيلا بنفسه حتى يرده عليه كذا في الذخيرة واشعار بان فسخ
بفعل بعلم صاحبه بخلاف كالوطء والتقبيل ونحوهما من المشتري وكذا الاجارة وكذا من البائع مع التسليم
كما في العمادي وسيشير اليه بخلاف الاجازة فانها تجوز بدون العلم لانه لا يسقط الخيار بمضي المدة وبموت من له
الخيار لا من عليه الخيار كذا في الكافي وبالجنون في المدة فلو افاق فيها فلا يسقط كما اذا سكر
من الخمر او البنج كذا في المحيط وقد فرع على ما يفسخ من القول العام تفريعا ما يختص بالمشتري من الفعل فقال ويتم
اي البيع بما يدل على الرضا بالبيع من فعل لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج اليه ولا يحل في غير الملك بحال فانه لو فعل
مرة يدل على رضاه بخلاف ما لو فعل ما يحتاج اليه للامتحان او يحل في غير الملك فان الاشتغال به مرة لا يدل
على الرضا كذا في المحيط كركوب الدابة للمشتري [illegible] لينظر الى سيرها لا يدل على رضاه وكذا لو ركبها ليردها
او ليسقيها او ليعلفها وفيه اشعار بانه لو استخدم الجارية مرة للامتحان ثم مرة فان كان من نوع

فهو رضا والاولى

فهو رضا والاولى فهو كما في المحيط والوطء والمس والتقبيل والنظر الى الفرج بالشهوة والاسكان والمرمة والبناء والتجصيص
والحجامة ونحو ذلك الاشياء وكرى الانهار كما في المحيط ثم شرع في خيار التعيين فقال اخذ الثوبين او العبدين
او احد ثياب او ثلث ثياب ثلثة مجزئة على ان تعين المشتري بالقول او الفعل احدا منها او منهما
صح الشراء استحسانا لا يصح شراء الاحد الواقع في الاكثر من الثلثة كشراء احد الاربعة للتعامل في الاولى
دون الثاني والاكتفاء مشير الى ان خيار الشرط لا يشترط فيه وهو الاصح الصحيح على ما قال فخر الاسلام
وقيل يشترط فيشتري احد الثوبين على انه بالخيار فيأخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلثة ايام وهو الصحيح على ما قال
الامام السرخسي كذا في النهاية وقيل فيه روايتان فعلى الاول يصح بدونه العقد ويلزم في احدهما فلا يردهما
وعلى الثاني لو هلك الكل الى الخيار البيع مع الخيار ثلثة ايام فصاعدا عنده وعندهما على تخريج ابن شجاع
خلافا للكرخي والاصح هذا ان يجيء للمشتري لان خيار البائع لم يذكره محمد فقيل لا يجوز وقيل يجوز كما في المحيط
وهو الاصح كذا في الكافي وشراء احد [illegible] مسمين بان يقابل المقبول الى احدهما ثلثة ايام صح الشراء
ان فصل الثمن بان قال كل واحد منهما بكذا وعين محل الخيار بان قال على اني بالخيار في [illegible] وفيه الشراء
كلها [illegible] والاوجه الثلثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصله ولا يعينه وان لا يفصل
ويعينه باطل [illegible] الثمن والمبيع او احدهما كما في عامة الكتب وقال ابو زيد [illegible] في الثالثة فلو فسخ فيما هو مبيع بقي
الآخر على العقد بقبول الايجاب فيه بحصته من الثمن الذي ذكر جملته كذا في المقام المفهوم من الكشف وفيه
اشعار بانه اذا اشترى عبدا او شيئا الى [illegible] للبائع او المشتري صح [illegible] الصفقتين [illegible] وكذا اذا
اشترى كيليا او وزنيا كما في المحيط وغيره والفقه ان لا يحسن تقديمه على مسائل خيار التعيين بان البيع مجموع
العبدين والى خيار الشرط وحده [illegible] اشترى عبدا بشرط كتبه اي كتابة [illegible] من الحرف ولم يوجد الكتب [illegible]
لان الوصف لا يقابل بشيء من الثمن كما اذا اشترى [illegible] او ارضا على ان فيها كذا او كذا بيتا او [illegible] نوعها
ناقصة او ترك اي اخذ [illegible] والا فيرجع المشتري على البائع بالنقصان وعن احمد انه لا يرجع كذا في النهاية
ويورث اي يعطى للوارث الخيار ويثبت له خيار التعيين لاختلاط ملكه بملك الغير فللوارث رد احدهما
كما للمورث [illegible] ويورث [illegible] العيب بتبعية العين لان المورث طلب الجزء الفائت من المبيع كالمورث

ولا بد ان يذكر الصفة في الموصفين فان الايات وان وضع بحرا ابرالا انه قد كثر استعماله في الامر الحق ما
يورث خيار الشرط والرؤية لاختصاصهما بالعاقد بالنص بخلاف هذه الثلث لانها يفسخ برد البدل كما في الحجة
فلو مات ولا خيار الا بفسخ كما في الفتح والخلاصة والعمادي واشار الى انه في الثلثة كما في الشرح اي خيار المشتري يجب
رؤية المبيع صح شراء ما لم يره المشتري كما في منتقبة حاضرة مشارا اليها
او غائبة مشارا الى مكانه وليس فيه غيرها او البايع كما ورثه ولم يره فقط كما في المبسوط والمحيط والذخيرة وغيرها وفيه
اشعار بانه لو قال بعت منك ما في كمي هذا او في كمي هذا من شيء جاز عند العامة وعرف به خيار الرؤية كما في المحيط
وللمشتري اي مشتري العين بالدين اي الدراهم او الدنانير كما هو المتبادر الخيار للفسخ او الاجازة وفيه اشارة الى
ان الخيار لا يمنع ثبوت الملك في البدلين بل نزوله والى انه لو باع دينا بدين فلا خيار بهما ولو باع عينا بعين
كان لهما الخيار كما في المحيط وغيره ومن الظن الاحسن صح شراء ما لم يره المشتري وله الخيار رضية اي بعد الرؤية قوله اجازه
ثم رآه كان له ان يرده وقال بعضهم ليس له ذلك لكن لا رواية فيه كما في التحفة والاول مروي عن ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح في الاطلاق دال على ان الفسخ لا يفتقر وفيه قضاء القاضي والارضا البايع وما حضره
وذهب الطرفان الى ان الفسخ لا يصح بدون حضوره كما في المحيط ثم ذكر ما به الخيار بعد ما فصال الى انه يوجد
ما يبطل الخيار كالتصرف الاتي وقال بعض المشايخ انه لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية بلا فسخ سقط خياره
كما في النهاية وان رضي المشتري بالمبيع واجازه قبلها اي الرؤية فان الخيار معلق بالرؤية بالنص وهذا متمسك
بقوله عندنا كما لا يخفى لا خيار في ظاهر الرواية للبايع اي ما لم يره البايع في هذه الصورة وهذا تاكيد لما سبق
واحتراز عما روي عن الامام رح ان له الخيار للبايع ايضا كما في العمادي وبما ذكرنا ظهر ان لا شيء
فيه يكون التغيير اجمالا اي ما لم يره المشتري ويبطلا اي خيار الرؤية وخيار الشرط تعيبه اي المبيع عند المشتري
تعيبا حقيقيا كما مر في خيار الشرط او حكميا كما اذا اشترى ما لم يره وحمله البايع الى منزل المشتري ثم رآه فاراد
رده فانه لا يرده لانه يحتاج الى الحمل فهو بمنزلة عيب حادث عند المشتري ومن هو من اشترى ما لم يره بالبلد
فحمله الى الكوفة فليس له ان يرده بالكوفة ولكن يحمله الى البلد ويرده ثمة كما في المحيط وتصرف يوجب حقا للغير
اي غير المشتري سواء كان ذلك الغير هو الله تعالى او عبدا من عباده فيدخل فيه الاعتاق والتدبير والاجارة

والرهن والهبة

والرهن والهبة مع التسليم كالبيع بلا خيار للبايع سواء كان للمشتري فيه خيار ام لا قبل الرؤية وبعدها لان الحق
تعيب والتصرف لا يبطل بل يلزم ابطال الشيء قبل ثبوته والكتاب التحمز فمن يحتاج اليه على انها اقرب
وما لا يوجبه من التصرف والبائع يلحق كالبيع بخيار من البايع ثلثة ايام ومساومة اي عرض المبيع على المشتري
للبيع مع ذكر الثمن وهبة بلا تسليم يبطل هذه التصرفات الثلث بعدها اي الرؤية فقط اي لا يبطل هذه
التصرفات قبل الرؤية وذكر في العمادي ان خيار البايع لا يبطل خيار الرؤية الا في رواية الحسن عنه وذكر
في المحيط انه رجح كما يبطل وقال السرخسي ان المساومة لا يبطل وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد ويكفي رؤية المقصود
من المبيع لمعرفة رؤية الكل كوجه الامة والعبد فاذا رأى ظهرهما وبطنهما فله الخيار ووجه الدابة وكفلها معا
عند ابي يوسف وقال محمد يعتبر النظر الى مؤخرها لا غير ورؤية انه يعتبر النظر الى وجهها او جسدها والنظر الى قوائمها
لا يكفي وعن ابي حنيفة في البرذون والحمار والبغل يكفي ان يرى شيئا منه الا الحافر والذنب والناصية
وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها وفي شاة اللحم لا بد من الجس حتى يعلم به الهزال والسمن
كما في المحيط والكفل محركة العجز الآبة من الاسماء الغالبة والاصل ما يدب على الارض وفي العرف ماله قوائم
الاربع كالفرس وموضع علم الثوب المعلم على ما روي عنه وظاهره اي المعلم من الثوب كما كرباس مطلقا
المتفاوت فله الخيار ان وجد الباقي دونه وعنه رؤية جميع البساط وما كان له وجهان من ثوب مختلفين
فرؤية كلي الوجهين ومن لم يره فان كان البطانة دون الظهارة فرؤية البطانة وفي المكاتب الوجه دون
العرم ولو جعل الغرام من الثوب لكان اشارة الى ان رؤية احد العدلين او الثوبين يكفي فاذا اشترى
رطبا او تمرا ومنا شيء ما لم يره فله الخيار وكذا اشترى سرجا بادانة ورآه دون الليد والى انه لو
كان عدديات متفاوتة كالثياب التي في الجراب فرؤية كل واحد واذا كان متقاربة كالجوز والبيض فرؤية
البعض يكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي وكذا المكيل والموزون اذا كان في وعاء واحد وما بين فانه
كان نسخ ثم عرفناه وكذلك عند العراقية وان كان دونه فعلى خياره ويرد الكل في ظاهر وعلى الصحيح احترازا عن تفريق
الصفقة وفي الكرم رؤية الاغلب وبستان رؤية رؤوس الاشجار واذا اشترى ما غاب في الارض كالجزر
والبصل فرؤية البعض لا يكفي عنده واما عندهما فان استدل به على الباقي في عظمه ورضي به فهو لازم في الكل

في المحيط وبيوت معقودة من الدار حتى انه اذا كان مبنيا بنيانين شتويا وصيفيا او بنيانين صيفيين فرؤية الكل
مع رؤية الصحن فلا يشترط رؤية المزبلة والعلو الا في بلد يكون معقودا وبعضهم اشترط رؤية الكل وهو الصحيح والاشبه
وفي البيت الصغير الذي يسمى خانه بالفارسية يكفي رؤية الخارج كما في المحيط ونظر وكيله بالشراء اي بشراء غير معين فلو اشترى
شيئا رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل
خيار الرؤية وذلك ان رؤية الوكيل بالرؤية لا يكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال
ان رضيته فخذه فذهب ورضي لا يلزم كما في الفصولين او القبض اي وكيل المشتري شيئا لم يره بقبضه وقد وكل
هو كل المشتري ان يرده هذه وامانته بمنافعه ذلك اذا رآه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا على انه بالخيار ثم
فوكل وكيلا بقبضه وهذا كله اذا كان مكشوفا فاما اذا كان مستورا فيجوز القبض لا يبطل خيار المشتري وفيه اشعار
بان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بالقبض وهو الصحيح كما في المحيط وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن
وكيلا عني بالقبض لا نظر رسوله … بالشراء او القبض وصورته ان يقول كن رسولا عني في ذلك
وليس اليه الا تبليغ الرسالة وجس الاعمى المبيع فيما يجس لمس اليد ويعتبر كالشاب وشمه فيما يشم وذوقه فيما يذاق
ووصف العقار من الاعمى هذه بالتبليغ ما يمكن وقال الحسن يوكل بصيرا بقبضه وهو اشبه بقول ومن ابي يوسف
انه لو قيل البيع حيث لو كان بصيرا رآه يسقط خياره وقال بعض المشايخ … الاشجار فاذا رضي سقط
خياره وحكي ان الاعمى المشتري ارضا مشى فيها حتى انتهى الى موضع منها فقال هو منها … فقالوا لا فقال هذه لا يعجبني
لان ما لا يكون مناخا فكيف يكون كما في المبسوط ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشتراه ثم عمي انتقل الخيار
الى الصفة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الافعال من البصير لا يسقط خياره وكلام الكرماني يشير الى انها مسقطة
ورد بالبينة لو اشترى ما لم يره فما يذاق فذاقه قبله سقط خياره ومن رأى شيئا ثم اشترى ما رأى من الشيء
فله الخيار ان تغير ذلك الشيء عما كان عليه منه وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها والى انه لو لم
يتغير ليس له خيار بلا فصل بينهما كما اشار اليه الكافي لكن في العمادي عن الذخيرة وان لم يجد فيه ان من اشترى
ما رآه فلا خيار له الا انه يعني … وقيل ان المشتري ما رآه … فالقول للبائع مع
يمينه والبينة على المشتري اذا اختلفا في عدم تغيره ولانه متمسك بالظاهر لكن قالوا هذا اذا كانت المدة قريبة

تغيب بالقبض تم

تصيبها

فان كانت بعيدة

ق

فان كانت بعيدة بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول
المشتري كما في الكافي والقول للمشتري مع يمينه والبينة على البائع في عدم رؤيته اي المشتري المبيع فيختلفان اي اختلاف
وفيه يختلفان في المنقول للمشتري فرده وجد خيار كما كان عند البائع ولم يرد المشتري عند البيع لانه القبض كما
في الهداية او رآه الا انه لم يكن عيبا عند الخلق على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط وفي كلامه اشعار بان العيب
الموجود عند البائع ولم يوجد عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما سياتي ثم وصف العيب على وجه الكشف فقال
نقص ذلك العيب ثمنه نقصانا ولو يسيرا عند التجار على اختيار القدوري وقيل بعده اهل صناعة فاحشا وقال
شيخ الاسلام بعده الناس عيبا رده اي رد المشتري مشتريه على وجه الشرع بان يكون برضى البائع او بقضاء
القاضي وعلى التقديرين فسخ فلو رده قبل القبض فله اجازة الى ان هذين فيفسخ يرد قوله رده … كله
اذا لم يمكن من ازالة العيب بلا مؤونة والمنتقص المبيع بازالته والا فليس له الرد كما في المحيط فالاطلاق
من شيء واخذ ثمنه او اخذه بثمنه بلا مانع فليس له امساكه وحط بعض ثمنه والاباق كما في كتب اللغة الاستخفاء
وشرعا استخفاء العبد من المولى تمردا ويدخل فيه المستاجر والمستعير والمستودع وقيس بالاباق لو فر من بلدة
الى بلدة او قرية الى بلد واما العكس فاباق ولا يشترط مسيرة السفر كما في الزاهدي والاحسن فالاباق والبول
في الفراش بلا نوم العبد اي اباق مميز وبول مميز وسرقة مميزة كان وان لم يكن مميزة فهو وقيل ما دون
خمسة ليس بعيب ولا فرق بين ان يسرق من مولاه او غيره لكن يسرقه الماكول من المولى للاكل ليس
بعيب يفعل العقد عيب فكل من هذه الثلاثة من غير المميز بان يكون ما دون خمس سنين ليس بعيب
على ما قيل فلو عاد واحد من هذه في صغره في يد المشتري فقد رده وقيل لا يشترط المعاودة بل وجوده
في يد البائع والاول الصحيح ومن بالغ من عطف جملة على جملة والتقدير الاباق والبول والسرقة
من شخص بالغ عيب ابدا او انه عيب آخر فلو حدث واحد منها في الصغر عند البائع ثم في الكبر عند
المشتري لم يرده لانه من الكبر لخبث ومن الصغير لمرض وقلة المبالاة وجنون الصغير المطبق وقيل
اكثر من يوم وليلة وقيل ساعة عيب وهما ابدا اي في الصغر والكبر فلو جن في الصغر عند البائع ثم
جن في الكبر عند المشتري فله الرد ولو لم يجن عنده فقد … كثير من المشايخ ما في المحيط والصحيح

البول

لم يره بعده من المعاودة وعليه الجمهور كما في الكافي واعلم ان العقل معدنه القلب وشعاعه الى الدماغ والجنون
انقطاع ذلك الشعاع بحبس الدماغ كما في النهاية والبخر بفتحتين الباء منقوطة من تحت والخاء المعجمة
نتن الفم ونحوه كما في القاموس والاول مراد الفقهاء لكنه المتبوع والذفر بفتحتين الذال المعجمة والفاء وشدة الريح
طيبة او خبيثة والمراد هنا نتن الابط كما في الطلبة وغيره ومن الظن الفاسد الناشي من قلة التأمل ان في المغرب مراد
منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال ابو منصور العسكري بعض العلماء وهو نتن الابط على ان مدار الرائحة الطيبة
من العيوب عيب لا يخفى على عاقل والزنا والتولد منه اي من الزنا كل من هذه الاربعة عيب فيها
اي في الجارية لا فيه اي العبد لانه لا يستفرش في المحيط ميس الاولان بعيب فيه الا اذا كانا فاحشين فانهما
عيب فيه مطلقا وفيه اشارة الى ان تمكينه من الفعل القبيح عيب لكن في العادي هذا اذا كان بلا اجر
ولا فيه عيب وفيه اشارة الى ان نفس الولادة ليس بعيب وفيه روايتان والى ان المعاودة لا تشترط في هذا
العيب وفي الخزانة وغيره انه شرط الا في الزنا وفي الزاهدي ان ترك الصلوة وغيره من الذنوب عيب
والكفر عيب فيهما اي في الجارية والعبد لعدم الائتمان على المصالح الدينية والاستحاضة وارتفاع اي انقطاع
حيض بنت سبع عشرة سنة وبعض عشرة بمعناها والاخضر الاشتراط او اشكال في الحيض عيب لانه علامة الداء
والاطلاق لا يخلو من شيء فان ادنى مدة شهران وعنده ايام في رواية ابي يوسف كما في الكافي وطريق اثباته
اقرار البايع او نكوله ولا يقبل قول الامة ولا يسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء
ومن العيوب المشتركة ترك ختان الولد الكبير كما في المحيط وان كثر عند القاضي عيب في المبيع فلو هلك قبل
الخصومة الحكمية لم يرجع بالنقصان كما في الخزانة قديم اي كائن عند البايع بعد ما مات المبيع عند المشتري
او اعتقه اي المشتري المبيع مجانا اي بلا مال او دبره او استولد الجارية يرجع المشتري على البايع بالنقصان
اي بالنقص بالعيب من بعض الثمن وهو تفاوت ما بين القيمتين فقيمة مقوم بلا عيب ومع عيب فان
كان التفاوت عشرا فيرجع بعشر الثمن والعتق منفذ لا يرجع بشي ان اخذ عيب عند هما خلافا لابي يوسف
ليرد الثمن على مال او قتله المشتري فان قتل غيره ضمن القيمة وعندهما يرجع بالنقصان كما في المنظومات
والاصل انه ان تلف المشتري من غير فعل المشتري كالموت رجع به وان اعتق فلا الا عند الشيخين بلا

عنده ملك الغير

عنده ملك الغير كالاعتاق مجانا واما التلف بالثمن فكالاعتاق على مال فلم يرجع او بعد ما اكل بعضه
من الطعام المشتري فلا يرجع بنقصان ما اكل وبقي ولا يرد ما بقي وعن ابي يوسف يرجع بنقصانها وعن محمد
يرد ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى فان المكيل والموزون في حكم شيئين كثير وعنده واما عندهما
ففي حكم شي واحد وهذا اذا كان الطعام في وعاء والا ففي حكم شيئين بالاختلاف ولذا يرد ما في وعاء
آخر بالاتفاق كما في المحيط العادي او لبعد ما اكل كله فلا يرجع بشي عنده وهو الصحيح كما في المحيط وغيره
ويرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى كما في الاختيار وغيره او بعد ما لبس فتخرق الثوب من اللبس فلا يرجع
بشي عنده وهو الصحيح وقالا يرجع بالنقصان وفيه اشعار بانه لو تخرق لا من اللبس لم يرجع بالنقصان
بالاتفاق كما في المحيط وغيره ولا وجه لما قيل الظاهر ان المراد تخرقه بحيث يصير مستهلكا والا فلا فرق بين
التخرق وقطع الثوب مع انه يرجع فيه فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث في يد المشتري عيب جديد
بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية كما في العادي رجع المشتري به اي بالنقصان وفي القنية
لو زال العيب الجديد بعد الرجوع به جاز رد المعيب مع بدل النقصان خلافا لعين القضاة الفاني وقال الترجماني
الى الرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا الا ان يأخذه اي المبيع البايع كذلك اي معيبا
غير طالب لحصة النقصان على ما في المحيط اي يأخذه زمان عدم اختلاط المبيع بملك المشتري كما اشترى
ثوبا وقطعه ولم يخطه وفيه اشارة الى انه لو اختلط بملكه لا يأخذه البايع وذا بلا خلاف وان رضي
به المشتري كما اذا زاد او زيادة متصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ والخياطة واللت واما المتولدة
منه كالسمن والجمال فلا يمنع اخذه في ظاهر الرواية ان رضي به المشتري فان ابى وطلب نقصان العيب
فليس للبايع اخذه عند الشيخين خلافا لمحمد واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض
لا يمنع الرد بالعيب وبعده يمنع فيرجع بالنقصان واما غير المتولدة كالكسب والغلة والهبة فلا يمنع الرد فيفسخ
العقد في الاصل وتسلم الزيادة للمشتري مجانا كما في المحيط وغيره فلا يرجع المشتري على البائع بالنقصان
ان باع اي المبيع قبله اي الاختلاط لانه ازاله عن ملكه مع امكان الرد وفيه اشعار بانه لو باع بعضه
لم يرجع بالنقصان لحصة ما باع وكذا لحصة ما بقي على الصحيح ولم يرده عنده كما في المحيط لا يكون الا لازم الرجوع

في رواية محمد وهو قول ابي حنيفة ... في رواية ابي حنيفة ... المشترك

ويرجع به ان باعه بعده اى الانقطاع لانه ازالة عن ملكه مع عدم امكان الرد وان ظهر عيب قديم بقلة اللب
بعد كسر الجوز ونحوه كاللوز والفستق رجع المشترى بالنقصان من الثمن في المكسور المنتفع به لتعذر الرد
بالكسر الا اذا رضى باخذ المكسور ورجع بالكل من الثمن في غيره اى المنتفع به بان كان خاويا او منتنا او لم
يكن لقشره قيمة لبطلان البيع فرده وما بقى وفيه اشارة الى انه لو كان لقشره قيمة او البعض منتفعا به يرجع
بحصته بغيره وقيل يبطل البيع في الفاسد ورجع بكل الثمن والى الاول مال السرخسى وعلى هذا البطيخ والدباء
والقثاء فان تعيع ووجد منتنا لم يصلح لاكل حيوان رجع بالثمن وان صلح رجع بالنقصان كما في الكرمانى وا
ادعى الاباق اى نحو الاباق والبول على الفراش والسرقة والجنون مما هو من العيوب لا يعرف الا بالخبر بان يقول
المشترى ان الجنون كان في يد البائع وقد وجد في يدى ووجد في يده كلاهما كما في الصغر والكبر فانه ليس بعيب في
الاختلاف كما مر فيحلف البائع اى اوقع مع المشترى فان انكر اثبت المشترى انه ابق عنده اى المشترى بالبينة
ان كانت او نكول البائع اى امتناعه من الحلف على العلم بثبوت الاباق عند المشترى ان لم يكن للمشترى
بينة وفيه اشعار بان تحليف البائع قول الكل او قولهما وفى الكافى وغيره انه يحلف عندهما واما عنده ففيه
خلاف والاصح انه لا يحلف ثم بعد اصحهما ان انكر البائع الاباق عند المشترى او اقر او حاله فان قدر المشترى
على اقامة البرهان والبينة بر من انه ابق عند البائع او على انه اقر بالاباق او ان الحال متحدة او حلفه
اى البائع على البتات لانه يحلف على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه سليما فلا يرد انه يقتضى الحكم تحليفه
على العلم لانه على فعل الغير وهو الاباق انه باعه وسلمه وما ابق عنده قط بعض الطوارى منها مختلفة وحركات
الطارى متحدة كما في القاموس والمعنى على ما في ج باع العبد وسلمه حال كونه غير حادث الاباق منه عند البائع الى
وقت التسليم فانه خال من معقول كل من الفعلين والفعل دال على الحدوث اليه يشير ما في المحيط والذخيرة
والتحفة والكافى والنهاية وغيرها وهذا احتياط فان الساهين والمعتمين في زماننا قد فهموا باشتغاله
كلمة قط انه يحلف انه لم يابق في الازمنة الماضية لا في يده ولا في يد بائع آخر ولا يخفى انه حكم ليس بنظر لانه لغو
جانب الاطلاق من التكليف على انه لو اريد ذلك لقال ما ابق الا كذلك ثم اشار الى عبارة اخرى في كيفية التحليف
بذكر ما روى عن ابى يوسف فقال او حلف ما له حق الرد اى حق هو الرد بهذه الدعوى اى بسبب

بدعيه فان حلف والا رد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضا حلف ما سقط حقه في الرد
بهذه الدعوى على ما قال في الكنز القضاة وانا حض هذا النوع من العيب لانه لو كان ظاهرا فيه الا طلبا او الثانى
فواحد منهم يكفى وان كان الاخسان احوط ولو كان عاهوا الظاهر كالاصبع الزائدة وجه الاختلاف وتمام
في الذخيرة ولا ثمن بالاجبار على المشترى وان قبض المبيع اذا ادعى العيب الموجب للفسخ بان لم يبره البائع
من كل عيب ولم يرض به ولا عرف العيب حتى يتبين عند القاضى وجوده اى عدم العيب الحقيقى اذا الحكمى اما بالحلف
البائع او بينة على ان المشترى رضى بالعيب او برأه من كل عيب او نكول المشترى عن الحلف على الرضا او البراءة
ومداواة المعيب كسقى الدواء لا للاطلاق بخلاف سقى الكلمكة في داواة الجرح والاستحمام رضا ايبان كما
البها وركوبه اى المعيب في حاجة اى المشترى رضا فان تعرف المشترى بعد العلم بالعيب تعرف الملاك مبطل
له فلا رد لانه دليل الامساك بخلاف ما اذا وجد في الدابة عيبا في السفر وخاف على الحمل ان تركها فانه يردها
لانه معذور كما في الزاهدى لا ركوبه ليرده او على حاجة او سقيه او شرى علفه استحسانا ثم اشار الى تعليله فقال
ولا بد له منه اى للمشترى من الركوب اى الضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد منه لعجزه كما في شرح
او لصعوبتها كما لو عجز فالركوب بدون العجز والصعوبة رضى كما في التمرتاشى ونقل مثله في النهاية والكفاية
تفصيل لا يحتمل فيه ولو شرى ثوبين او بدين ثم استغنى كل منهما من الآخر في الانتفاع كخفين وزوجى ثور غير
المونين واخرزه بما لا يستغنى كزوجية الالونين وزوجى خف ومصراعى باب كما يستغنى صفقة اى شراء
واحد بان لم يتكرر لفظا فانها في الشريعة عبارة عن العقد نفسه وفى اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع او البيعة
ولا يسم الصفقة ووجد باحدهما عيبا رده اى المعيب بحصته من الثمن غير معيب بالرضا او بالقضاء رجاء منه
ان قبضهما لان تفريق الصفقة بعد التمام يجوز في خيار العيب بالقبض بيع اى يصير البيع به لازما والا اى قبضهما
بان قبض احدهما او لم يقبض اصلا اخذهما او ردهما بكل الثمن كما عرف في تحقق العدد في التقارب والكيلى
والوزنى من الاخذ والرد وان قبض المبيع كله فظهر ببعض الجوز والبيض الفاسد الصغار وهو اذا كان وعكاره
الا فلا رد للعيب خاصة وبه افتى ابو جعفر واختاره بكر خواهر زاده كما في المحيط ولو استحق البعض فالمشترى بتبعيضه
ضرر يعرفه الاتى كثوبين وعبدين وصبرة من كيلى او وزنى لم يرده المشترى الباقى بل اخذ بحصته من الثمن ومنه

وخيار الباقي وفيه اشعار بان الاستحقاق كان بعد قبض الكل فلو استحق البعض قبله او بعد قبض البعض فله
رد الباقي لتوقف الاستحقاق لبعض مثل الثوب والدار والكرم والعبد فانه بتعيبه فرضا فان رد الباقي رجع
بثمن ما استحق وصح البيع ان يبرأ من كل العيب اي بالكسر المفصل والمجمل نادر والمفصل براءة بالفتح
والضم براءة من كل عيب موجود عند البيع او حادث قبل القبض عند الشيخين ولم يدخل فيه الحادث
عند محمد ان عدها مفصلة نحو ابرأتك من الزنا والكفر والسرقة وغيرها والا ان لم يعدها اي لم يذكر العيوب مفصلة
نحو ابرأتك من كل عيب وفيه اشارة الى انه لو برئ من كل داء لم يبرأ من العيوب كما في الخزانة ويبرأ من
كل مرض دون الكي والقرح قد برا او السبع زايدة ومنه الداء مرض الجوف كما في المحيط والى انه لا يشترط
روية ما ابرأ خلافا لابن ابي ليلى فناظره ابو حنيفة في مجلس الدوانقي فقال لو باع عبدا به ذكره برص لزم
الروية فافحمه وضحك الدوانقي كما في المبسوط وغيره فصل بطل اي انتفى بيع
ما ليس بمال من نفع على ما هو المتبادر على انه قد يعدونه بالثمن كما في التقويم وفيه اشعار بان البيع الباطل
ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان من قبيل العبادة او المعاملة كصلوة بلا طهور وكل بيع بلا شهود وكثيرا ما يطلق
الفاسد عليه وبالعكس وهو لغة الذاهب الرونق وشرعا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة
شرعا كبيع بخمر وصلوة بلا فاتحة وقد تسامح في الاسناد فان البطلان كالفساد في الحقيقة صفة للمصدر ومعنى الاول
منه كما في الاصول لكنهم مسموح فينبغي ان يصح بيع كل [illegible] ممنوع من غير الآدمي والخنزير وبيع الحر فيكون كلامه
معطوفا على ما بقرينة ما على انه كان مالا في شريعة يعقوب عليه السلام حتى استرق السارق على ما قالوا كما في شرح
التاويلات وغيره فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد واتباعه تبع التبع جمع التابع اي اشباه الحر الذي
معتق البعض والمكاتب والمدبر وام الولد لكن قد مر ان معتق البعض كالمكاتب عنده وكالحر عندهما وفي الهداية
انه جاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين وبيع المدبر المقيد اجماعا وكذا جاز بيع المطلق وام الولد من
نفسها وفيه اشعار بجواز بيعها وبطل بيع مال غير متقوم بكسر الواو اي غير منتفع به شرعا كالخمر فيما بين
المسلمين ومسلم وكافر والخنزير وقال عبد الواحد والحاكم وعبد الصمد ان البيع فيهما فاسد لا باطل كما في النظم
وكذا بيع ما مات بالخنق والجرح من غير الذبح كما في الكشف لكن في المحيط ان بيع مخنق المجوس باطل عند ابي يوسف

خلافا لمحمد

خلافا لمحمد والجرح من بيع الرقيق لانه منتفع به من حيث الاعتاق في الارض وبه خلق منه فرس او ثور من مخنوق
الاستيناس لبس الصبي لا يغره لو اداه ممنوع منه وكذلك بيع بروات يكتب ابوان على الحال كما في القنية بالثمن اي بطل بيع
الاشياء بالدراهم او الدنانير وفيه اشارة الى ان بيعها بالعرض غير باطل وفي الشرح ان بيع غير متقوم بالعرض باطل
كالبيع بالميتة باطل في التتمة الا انه فاسد عند بعضهم وبطل بيع قن اي عبد تام في المخرج ضم الاخر من البدلين وبيع
ذكية اي مذبوحة ضمت الى ميتة منهما فان سمى ثمن كل من البدلين وجازة القن والذكية ان سمى منهما كما في
وغيره لكن في المحيط والمبسوط وغيرهما انه فسد فيها منهما كما في قبيل الشيمة منهم والكلام مشير الى ان حكم بيع الباطل
لا يفيد الملك ان ملكا لاحد من المتبايعين وان قبضا باذنهما فالمقبوض امانة يملك بلا شيء منه وهو مضمون بملك
بالقيمة منهما كما في الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره السرخسي كما في قاضيخان وصح البيع اي وجد بجميع اركانه وشرائطه
واوصافه الخارجية المعتبرة في قن ضم الى مملوك له من مدبر او مكاتب او ام ولد فالمملوك اعم او ضم الى قن غيره
اي البايع سواء كان ذلك القن قن المشتري او غيره بحصته من الثمن في الصورتين والثالث فيسم الحصة للملك ثم
الى وقف اي موقوف كما اذا باع ضيعة بعضها وقف فانه يصح في الملك بحصته منه السرخسي والسغدي وفيه اشعار بانه
اذا باع كرما فيه مسجد لم يدخل المسجد فيه وكذا اذا كان عامرا او الا فقد دخل على ما قال بعضهم كما في المحيط او فسد في العرض
بيع العرض اي غير الثمن بالخمر ونحوها ما ليس بمتقوم وبطل في الخمر اي انتفى اوصافه دون اركانه وشروطه وكذا فسد
عكسه اي بيع خمر بالعرض لان العرض مقصود في الصورتين بخلاف الخمر وللتنبيه على الفساد لم يذكرها في سلك
عدم الجواز لاحتمال البطلان فهو ليس بانسب كما ظن والاولى انه منه شروع في تفصيل ما اجمل كما اجمل ما يفسد البيع
من سنة اشياء على ما في الشايع من عدم الملك والغرر والجهالة والعجز من التسليم وورود النهي والشرط والاكراه
ويفسد بيع المباحات اي غير المملوك كحطب الصحراء وحشيشه والطير الهواء وسمك البحر وماء البئر والنهر
قبل ان يملك بحرز الاحراز فلو احرز الماء في جرة من نحاس او صفر او جص وبابه جاز بيعه الا ان ينقطع الجري حتى
لا يختلط المبيع بغيره ولو اشترى كوزا وكذا من قربة من ماء الفرات بدرهم جاز وكذا لو اشترى من سقاء
كذا كذا قربة من ماء دجلة على ان يوفيها في منزله جاز وعنه انه فاسد لان الماء معدوم والقربة لم تتعين
كما في المحيط والماء وبيعها بالعرض لا بالثمن فان بيعها به باطل كما ذكره في الشرح الا انه يجوز بيع ما لا قدرة

كالبايع على تسليمه من مملوك كطير او سمك اخذه وارسله في بيت او جب لا يمكن اخذه الا بحيلة اي باحتيال
منه وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيع الآبق الا اذا علم انه عاد واليه رجع المشتري بلا استقرار على ما قال الكرخي وذهب
كثير من المشايخ الى انه لو عاد والتسليم الى ملكه جميعه الى انه لو باع ثم رجع تام بالعقد لم يجز وبالتسليم جاز ولو باع ما لم
يحز ملكه ولم يستطع التسليم حين بيعه خلاف وهذا اذا لم يعتاد عوده والا يجوز بلا خلاف كما في المحيط والى انه
لو بيع ما يطيره الهواء ملكه عاد والى جنسه جاز كما في النهاية وآلة الا ان يعجز البايع كما اذا باع جذعا في سقف او لبنة
في جدار او ذراعا من ثوب او من خشبة من طرف معلوم او حلية سيف او نصف زرع لم يحصد من غير شريك
فانه فاسد الا اذا سلمه قبل الفسخ فانه يعود صحيحا كما في المشارع وغيره ولا يجوز بيع ما فيه من ملوكه مجزوه قرر
بفتحتين باسم من التغرير التعريض للهلاك كثمرها ما يوجد ويعدم موجود وكل بالفتح اي مثل بيع حنين ومثل لبن في ضرع
كيلا او مجازفة فانه فاسد لاحتمال الريح والدم ويخرجها وشعر بيع بذر البطيخ ودقيق المدر ودهن السمسم وعصير العنب
ولكن لا بأس قبل الفسخ ولا بيع ما يفضي اي يصل جهالة اي جهالة نفس المبيع او ثمنه او لفظ دال عليه الى المنازعة
بين المتعاقدين نحو لو باع ما في هذه الدار من الرقيق والثوب لانه يجوز بيع ما في الدار او باع دارا او الشري
لا يعلم بحدوده الا بحد او لا يعلمه منه مناه او لم يعلم به الطرفين كما في قاضيخان وذكره النظم انه يجوز هذه وما في الفتاوى
ومنها انه لم يجز الا اذا علم وكذا اصله لو باع حملا في بطنه لجهالة الثمن لكن في المحيط بطل بيع طعام لم يبين كيله ثم شرع
بيان ما نهى عنه من بياعات الجاهلية فقال ولا يجوز بيع المزابنة وهي لغة المدافعة من الزبن وهو الدفع وشرعا بيع ثمر بمقطوعين
ويجوز الثلث بحذوه وذكيلا او مجازفة بالجيم والمهملتين ويجوز الاعجام فانها بمعنى المقطوع بتمامه الا بخرص بيع ثمر
بما على النخل خرصا بفتح المعجمة وسكون الراء والصاد المهملة اي بطريق الحزر والتخمين فيكون تمييز ان نسبة المثل
الى الغير وفي القاموس الزبن بيع كل ثمر على شجره بثمر كيلا والمزابنة بيع رطب في النخل بالتمر وآله بيع الملامسة
والقاء الحجر والمنابذة وهو ان يمس المشتري ما يريد شراءه ويلقي حصاة عليه وينبذه البايع اليه كما في النظم وغيره وقد
استدرك النظر بما اشتهر انه يجعل الاسم بها اذا المست انا ثوبك او انت ثوبي او لمسك والقيت حصاة
اليك ونبذت اليك او انت الي المبيع فقد وجب جميعه فان الكل غرر كما وريب فيه وقد صرح به الخانية
وغيره وظاهر كلامه نظرا الى ان ما ذكره كله من البيوع الفاسدة التي هي اكثر من ثمانين كما في الكشف وغيره لكن

في النظر ان ما سوى

في النظر ان ما سوى ما يفضي الى الجهالة من البيوع الباطلة التي هي اكثر من ثلثين اي في المحيط ان ابي يوسف
انه باطل ايضا ولا يخفى ان الانسب بالكتاب ترك امثال هذه المسائل ولا بيع المراعي بكسر العين جمع المرعاة
بفتح الميم موضع الرعي بكسر الراء الكلاء رطبا او يابسا كما في الصحاح وغيره وفيه الحق انه من ذكر المحل واراد الحال
واللام للعهد بقرينة ما مر من انه لا يجوز بيع المباحات فاشار الى انه لو سقى ارضه لاجل الحشيش فنبت
بتكلفه لم يجز وهو مختار القدوري لكن في النوازل جاز معه لانه ملكه كما في المحيط ولا يجوز ولا ايضا اجارتها حتى لا يملك
الاجر الاجرة بالقبض اذ الاجارة لاستهلاك المنفعة دون العين ولا بيع النحل اي زنبور العسل وعند
محمد يجوز اذا كان محرزا او مجتمعا وهو الاصح الكوارات جمع الكوارة بالضم والتخفيف وتكسر وفيه العسل من
الخشب او الطين او العسل في الشمع كما في القاموس وعلى التقديرين يجوز بيعه معها بالاجماع كما في المغرات
لكن الكرخي قد انكره وقال ان النحل لم يدخل في البيع تبعا للعسل لانه يدخل التبع اذا كان من حقوقه
كما في المحيط وغيره ولا بيع اجزاء الآدمي كالشعر والعظم واللبن وعن ابي يوسف جاز بيع لبن الامة
وعنه لا بأس بلبن المرأة وقيل لا يباح للطفل اذا استغنى ووجب تعيين في العين اذا علم زوال الرمد
كما في التتمة ولا اجزاء الخنزير فان بيع شعره فاسد والانتفاع بشعره من حيث الخرز ضرورة مستثنى في
الشرع وعن ابي يوسف انه مكروه لانه نجس واذا طبخ السلف مثل هذا الحق وفي الاكتفاء اشار لجواز
بيع اجزاء غيرها كالشعر وغيره ولو ميتة وفي العصب روايتان كما في المحيط ولا يجوز بيع جلد الميتة
فيجوز بيع جلد السبع المذبوح ولحمه الا الخنزير وان كان المسنور فانه لا يطهر لانه نجس كما في المحيط ولا
دود القز اي الابريسم خلافا لمحمد وكذا لابي يوسف الا اذا لم يظهر القرضية كما في الهداية لكن في المحيط
انه قول الشيخين والفتوى على قول محمد ولا بيضه بفتح الباء اي بذر القز او بذر دوده بالفارسية
تخم لانه ينتفع به من حيث ذاته خلافا لهما في الجواز لانه كبذر البطيخ وعليه الفتوى كما في الخلاصة ويجوز
ان يتعلق الخلاف ببيع الدود والبيضة في التجنيس من الصاحبين يجوز بيع دود القز وبيضه بمثله ولا
مرضع العلو اي علو السفل بكسر الفاء وضمها فيما بعد سقوطه اي العلو لانه لم يبق الا حق تعلي متعلق
بهواء السطح فلم يكن مالا الا متعلق به وفيه اشارة الى بطلان بيعه بعد سقوط السفل والى جواز

كبيع العلو قبل سقوطه واشار الى جواز بيع الشرب بدون الارض لانه متعلق بالمال وفي رواية لم يجز للجهالة والمبيع
المسيل وحق التسييل لم يجز بالاتفاق الكل في المحيط والا بيع بحق مشار اليه على انه انثى وهو عبد او بالعكس
واختلف انه فاسد او باطل كما ذكرنا في وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضان
فالبيع جايز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري الخيار فيه اذا رآه والاصل
ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاشارة
لغو فالبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان بخلاف البهائم وان كان من
خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جايز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلم ان
المشار اليه من خلاف جنس المسمى فاما اذا علمه فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار
الى عبد قايم بينهما انعقد العقد على العبد كما في المحيط ولا يجوز شراء ما باع البايع من سلعة او غيرها سواء
كان الشراء من البايع او ممن قام مقامه كالوارث وسواء كان المبيع نقدا او بغيره مالو كان باقيا
ما باع من الثمن قبل نقد ثمنه اي ثمن ما باع الاول او بعضه لان بين الثمنين شبهة المقاصة
وهي شبهة بشبهة الربوا والشبهة في الحرمات كالحقيقة واطلق فاشمل الشراء ليشمل شراء من لا يقبل
شهادته للبايع كعبده ومثل ولده ووالده سواء كان شراؤه لنفسه بحيوة البايع او بعدها وهذا
على قول بعض المشايخ واما عند ابي يوسف فيجوز شراء الوارث مطلقا وهذا فالجواز فلا من البايع
لانه المباشر فلو اشتراه من المشتري ابن ذو الموهوب او الموصى له جاز وفي قوله باقل مما باع اشارة
الى انه لو اشترى بمثله او اكثر جاز والى ان الثمن الحنطة اتحاد الجنس فلو اختلف جنسه في قوله قبل نقد ثمنه اشعار
بانه لو اشترى بعده يجوز و بان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا تغير سعره كما في المحيط وكذا شراء
ما باع البايع او وكيله حال كون ما باع مع شيء آخر لم يبعه اي ذلك الشيء قبل نقد ثمنه الاول ولم يكره
للسابق ثمنه متعلق بالشراء الاول او الاقل او الاكثر لكن يكون حصة ثمن المبيع الاول اقل من ثمنه
فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه فلو اشترى جارية بالف ثم باع مع عبد بها من البايع بالفين
جاز في العبد وفسد في الجارية لانه شراء باقل مما باع ولا يسري الفساد لضعفه وفي ابا الحنو وقد مرت ذلك

فرع المسئلة

ولو فرع المسئلة لكان اسلم من الاستدراك وما شراء زيت وهو من الزيتون على ان يوزن بظرفه
اي بشرط وزنه معه وان يطرح للظرف كذا اي اهون عنه رطلا مثلا لانه شرط لا يقتضيه العقد بخلاف
شرط طرح مقدار وزن الظرف فانه يجوز لانه شرط يقتضيه العقد وان اختلفا في الظرف ومقداره فالقول للمشتري
مع يمينه والى انه مستثنى من قوله لا يجوز بيع فيه البيع بشرط هو حرف الجر او على دون ان وان كان بخلاف
الظاهر فان ان مبطل للبيع وان كان في شرط خيار الا في صورة ان يقول البايع ان رضي فلان فانه
قال ابو الفضل يجوز الى رضيه اذا وقت ثلثة ايام كما في الخزانة النهاية وغيرها والمتبادر ان يكون
لهما او قال فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم على ان يقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه
العقد اي لا يجب بنفس البيع وفيه اي ذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البايع ان لا يسلم
الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او يواجره او يعيره وكذا شرط
المشتري او نفع للمبيع يستحق اي يثبت له حق فيه ويطلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه من ملكه
او يستولدها او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جايز بشرط
يقتضيه كشرط تسليم المبيع او الثمن او الملك للمشتري وكذا الشرط الذي فيه منفعة لا لاحدهما خلافا لابي يوسف وكذا
بشرط فيه نفع غير مستحق كشرط ان لا يرعى فرس بيع من ملكه فانه ربما يكون المشتري يكثر تعاهده وكذا
بشرط ان لا ينفع ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط الاكل كما في المحيط وكذا الشرط الذي منفعة لغيرهم كشرط ان يقرض
اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار والى انه لو كان شرطا لا يقتضيه لكن يلايمه كاعطاء المشتري الكفيل
او الرهن بالثمن او الايلايه لكن يرد الشرع بجوازه كالخيار او الاجل ولم يرد لكنه متعارف كالاستصناع
وغيرها فالبيع صحيح فلو كان البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره والبيع بشرط هو تاجيل الثمن او المبيع العين
او الدين الى اجل اي زمان ام منقطع الوجه وجهيل ذلك كوقت قدوم الحاج او الحصاد وفيه اشارة الى
انه اذا باع مطلقا ثم اجل الى هذه الآجال صح تاخر المطالبة والى ان الاجل المعلوم في المبيع والثمن العين
صحيح لكنه باطل كما في النهاية والى انه لو اجل الى النيروز او المهرجان او صوم النصارى او فطر اليهود وقد
كان معلوما فصحيح والا ففاسد كما في الاختيار واما الجهل لان النيروز انواع نيروز العامة وهو اول الحمل

من فروردين ماه وهو نوروز العامة وهو اليوم السادس منه وهو نوروز السلطان وهو اول يوم يكون فيه نصف
نهار الشمس في اول درجة من درجات الحمل ونوروز المجوس ويقال نوروز الدهاقين وهو اليوم الذي دخل
فيه الشمس في الحوت والمهرجان نوعان عامة وهو اول يوم من الخريف اعني اليوم السادس عشر من مهر ماه
وخاصة وهو اليوم الحادي والعشرون منه وصوم النصارى سبعة وثلثون يوما في مدة ثمانية واربعين يوما فان
ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع القمرين الواقع بين ثاني شباط وثامن آذار ولا يصومون
يوم الاحد ويوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين ويكون فطرهم يعني عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطر اليهود
ان يأكلوا سبعة ايام من خامس عشر من الشهر السابع من شهورهم ابتداؤه وقيل سنة الروم بشهر موافق لموسى
وقومه عليه السلام فانه خرج من مصر لخامس عشر من المحرم واحسن الطعام [illegible] سبعة فيطبخ من
دقيقه فطيرهم بالجوز فاغرق سبحانه فرعون وقومه فنجوا منه واما فطر اليهود كما في الهداية وغيره فليس يوم مشهور
عندهم الا ان يقال اريد يوم افطروا فيه فانهم يصومون بعض التورية ستة وثلثين يوما وتمام الكلام في
شرح الزيجات بما كشف الحقايق وصحح البيع وصار باتا بعد ما توقف او صحيحا بعد ما فسد على ما مر من اختلاف
اهل خراسان والعراق ان اسقط المشتري الاجل بان قال ابطلته او تركته او ابرأت او ما هو في معناه قبل الحلول
اي حلول الاجل وان قبض المشتري المبيع ههنا فانه لا يحتاج اليه وان كان شروعا في حكم البيع الفاسد بعض
سائله فبيع باطل برضا بايعه صريحا كقبض المشتري المبيع بحضرة البايع في المجلس او بعده على الرواية المشهورة او دلالة
كقبض من الاضافة الى الفاعل او المفعول في المجلس خاصة وفي رواية الزيادات وهو الاصح وفيه اشارة الى ان
التخلية في البيع الفاسد ليست بقبض وهو الاصح كما في الزاهدي لكن الصحيح انه قبض كما في قاضيخان والى ان
القبض بعد المجلس بلا رضا لم يعتبر ولو بعد قبض الثمن لكنهم قالوا انه محمول على ما اذا كان الثمن شيئا لا يملكه البايع
بالقبض كالخمر والخنزير والا فبقبض الثمن اذن دلالة بالقبض كما في النهاية وكل من اي واحد من كل واحد من المبيع
والثمن [illegible] مال ذكره القدوري ومن تابعه لكن الصواب انه غير لازم ولذا تركه صاحب الاختيار
وغيره وما في الكافي انه لاخراج البيع مع نفي الثمن فانه ليس ببيع حقيقة وفي رواية لا فائدة الركن يقتضي ان [illegible]
الا علي [illegible] وان الثمن ليس بركن وان الحرمة مغفورة كما في الاصول وان الكلام في البيع

على ان مثل

على ان المثل مع لزوم الخلل فيه ملكه ملكا خبيثا محرما فلا يحل للمشتري الاكل والشرب واللبس والوطي وقيل يحل وفيه
اشارة الى انه ملك عين المبيع ولذا ثبت الشفعة بالدار المشتراة شراء فاسدا كما ذهب اليه مشايخ بلخ وقال
مشايخ العراق انه لا يملكه ولذا قالوا ان الشفعة غير ثابتة به واما فرعه فمبسوط المالك فان ذكره والاول الصحيح
كما في الزاهدي وغيره ولزمه اي المشتري [illegible] على ملكه كالحرمة مثله اي المبيع حقيقة اي صورة
ومعنى في ذوات الامثال كالكيلي والوزني او مثله معنى اي قيمته في ذوات القيم كالحيوان والعروض وفيه اشارة
الى ان المبيع لو كان موجودا لرد بعينه والى ان العبرة لقيمته يوم العقد [illegible] يوم الاستهلاك الا اذا زادت
من حيث العين في السراية [illegible] كما في المحيط فان كان الفسخ اي فسخ البيع بشرط زايد على العقد
كالقرض والهدية والاجل ونحو ذلك وقد كان المبيع قائما بلا زيادة ونقصان في يد المشتري بقرينة المعنى الآتي
فلمن له نفع الشرط دون من عليه فسخه بلا قضاء وعلم من غيره وفي رواية [illegible] وفي رواية
المستقى [illegible] كما في [illegible] الخزانة وبه قال الكرماني وعلل بان الرضى قد تحقق من المشتري لكن في الكافي
ان الفسخ [illegible] وكل منهما [illegible] بشرط علم صاحبه عندهم وفيه اشارة الى ان لمن عليه الشرط الفسخ
بالقضاء او الرضاء على ما قال محمد والى ان قبل القبض لهما الفسخ بالطريق الاولى [illegible] وفي اشتراط
علم الصاحب اختلاف المشايخ كما في العمادي والى ان ليس للبايع اخذ المبيع بعد الفسخ قبل اداء الثمن كما في الكافي
والا اي ان لم يكن الفساد [illegible] في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين فلكل منهما اي العاقدين فسخه بعلم الصاحب على
ما قال ابو يوسف [illegible] كما في المضمرات لكن في الكافي انه شرط عندهم [illegible] في المؤمنين مكان
[illegible] محمد على فان ادام الفساد واجب حق الشرع كما في المحيط وغيره وان خرج هذا المبيع المقبوض من ملك المشتري
بتصرف يحتمل النقض كالبيع والرهن والهبة مع التسليم او لا كالاعتاق والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء او غرس
فيه شجرا او [illegible] او قطعها وخاطها او غزلها او نسجها او طحن او صبغ او غير ذلك مما زاد المشتري فيه
فلا فسخ لكل منهما في شيء منها الا اذا رضي المشتري بالفسخ وفيه اشارة الى انه لو خرج كالاجارة والنكاح فسخ كما
في القاضي والى انه لو عاد الى ملكه بفك الرهن [illegible] او رجوع في الهبة او عجز المكاتب او رد المشتري بالعيب بقضاء فسخ الا اذا
بالقضية والى انه لو تحقق بفعل المشتري فللبايع الفسخ وله اخذ الارش وكذا بآفة سماوية او بفعل الاجنبي لكن

واخذه الارش منه او من المشتري بخلاف ما اذا قتله اجنبي فان له ان يبيعه المشتري لا الاقل من الكل كما في المحيط
وطاب اي حل للبايع ربح نقد من دراهم المبيع او دنانيره بعد التقابض اي اشتراك البايع والمشتري في قبض
المبيع والثمن لتملكه ولم يطيب مبيع مبدله لم تملكه الا اذا حسن القبض اذا ادمن لقبض المبيع فيه لا يطيب للمشتري ربح
مبيعه ولو بعد التقابض فتصدق المشتري به اي الربح وجوبا لا البايع قبل القبض فانه لا يطيب له ولا اصل ان ذلك
في ما يتعين بالتعيين كالعروض وما لا يتعين به كالنقدين فانه واجب في الذمة لا بعينه وخبث في ما يتعين لعدم
الملك وما لا يتعين بسبب الملك كربح الوديعة وهذا المبيع والاول منزل منزلة الطرفين في كل من قوى الاول فلا يطيب
ربح الوديعة رضا او نقدا لانه حصل من مال الغير فوجب تصدقه واما الثاني فيعمل في الاول من الاول
لان الربح جزء من بدل المملوك ملكا فاسدا فوجب التصدق دون الثاني لانه وان تعين في العقود
الا ان حقيقة الملك لم يتعين على الارجح في العقد الثاني لان الربح حصل به لا بالنقد فلا يكون الربح جزءا من بدل
ما يملك ملكا فاسدا فلا يجب تصدقه كما اشير اليه في الكرماني وغيره وكره وحرم النجش بفتح النون والجيم او سكونها
وهو لغة الاثارة وشرعا الزيادة في الثمن لرغبة المشتري بان يقول البيع هذا ما كنت اطلب منك بكذا
وهو اكثر مما اشتري وهذا اذا كان مثل الثمن فان كان اقل فلا الى يوم القيمة محمود كما في شرح الطحاوي
وكره السوم اي الاستزادة بثمن كثير على سوم غيره اي استقرار غيره بثمن قليل اذا رضيا طرف السوم بثمن معلوم
لم يبق بينهما الا العقد فلو زاد وقيل التراضي فهو بيع المزايدة الآتي الدال على جوازه المعلوم فان نادى للبيع
على سلعة فطلبها رجل بثمن فقال صاحبها اسال المالك فلا باس ان يزيد عليه ولا ان اخبر الدلال
المالك بذلك فقال بعه به واقبض الثمن ولا ان يزيد بعد ذلك كما في المحيط والكلام مشير الى جوازه بين البيعين
كما في النظم وغيره لكنها باطلان على ما في الظهيرية وكره تلقي الجلب اي استقبال من في المصر جلبا بفتحتين اي المكثر
اي مجلوبا من طعام او حيوان او غيره الى المصر ضمنه التلقي باهل مصر الذين جاؤا ابا الجلب او في الثمن فلو لم يضر
او لبس عليهم السعر كره والا لم يكره كما في الاختيار وغيره وبيع الحاضر اي المقيم في المصر ما لا طلب للبايع بالثمن
الغالي للبادي اي الاجنبي المقيم بالبادية وقيل بيع الطعام او العلف من البادي بذلك الثمن فلا او بمعنى من
زمان القحط اي احتباس المطر وفيه اشارة الى انه يكره اذا اضر باهل المصر والا لم يكره كما في الاختيار وكره البيع

جالسا او قايما

جالسا او قايما او واقفا لا ماشيا الى الجمعة وقت النداء اي بعد الاذان الى ان يصلي وكره في ظاهر الرواية
تفريق صغير بالبيع والهبة والصدقة والوصية والمهر وغيره مما ليس يخلو من صغير او كبير ذي رحم محرم
للقرابة منه اي الصغير اجتمعا في ملك واحد فلا يكره التفريق بين كبيرين الا بين جاني او مدبر او ام ولد او مكاتب
او معتق وغيره الا بين ذوي رحم غير محرم مثل ولدي عمين واخوين من الرضاع والزوجين الا بينهما اذا كانا
رجلين لكل منهما نقص او الصبي رجل الرجل امراته الا كاتبة او معارضة او تارة في النظم عن ابي يوسف انه بيع جاهل
باطل وعنه انه جايز مكروه في الوالدين وفيه اشعار بان الكراهة تمتد الى البلوغ وان رضيا بالتفريق وقيل
راهق ورضيا به فلا باس به وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه لا باس به بلا مراهقة اذا رضيا كما في
المحيط وكره بيع من يزيد والمزايدة قالب الا انه نبرك لعبارة تعلم الاشارة المامورة وهي ان ينادي
الرجل على سلعة بنفسه او نايبه ويزيد الناس الى ان يرضيا بثمن وفيه اشعار بانه لا يكره بيع ما يساوي
درهما بالف درهم وعن ابي يوسف انه فاحش كما في الخزانة وغيره وفيما دته كراهة اي بيع الف

فصل الاقالة اي اقالة البيع غير السلم فانه ليس بفسخ كما في كشف
الرواية فسخ للعقد ان امكن في حق المتعاقدين فيما ثبت بنفس العقد من غير شرط فيجب على البايع رد الثمن
الاول كما ياتي ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع ويصح ان يبيع منه اشترى المبيع ولو كانت بيعا
لبطل ويصح استرداد المبيع بلا اعادة الكيل في الوزن والفسخ لغة النقض والتفريق كما في القاموس
وشرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان والمتبادر منه المراد من الحقيقي والحكمي فيشمل
اقالة الوارث وفيه اشارة الى انها لغة الفسخ كما في القاموس فان الاحكام الشرعية على وفاق معانيها
اللغوية كما ذكر في الهداية وقيل انه القول السابق فان الهمزة للسلب ورد بانها من بنات الياء
على ان معاني الابواب مما يحتاج الى السماع كما تقرر والى انها شرعا فسخ العقد عند الامام ومنه والى انه
يحتاج الى الايجاب والقبول فيصح بلفظي ماض وبامر وماض عند الشيخين او الطرفين على اختلاف
المشايخ فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المتولدة او الزيادة المنفصلة مانعة للفسخ بخلاف المتصلة
فانه لا يمنع كالا يمنع الزيادة في المبيع قبل القبض بيع من جهة المشتري من البايع في حق ثالث

بحق العاقدين هو الله سبحانه او غيره نعم فيما ثبت بالشرط لا بالعقد فتجب بها اي الاقالة الاستبراء في الجارية
فانه حق الله تعالى والله تعالى ثالثهما وتجب بها الشفعة في العقار فان الشفيع ثالثهما وكذا تجب التقابض لو كان
المبيع السابق صرفا ولا تسقط الزكوة اذا اشترى عبدا من التجارة بيد الملزمة بعد الحول ثم رد بالعيب
بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فانه بيع في حق الفقير وصحت الاقالة بمثل الثمن الاول
وان شرط غير جنسه اي الثمن الاول واحترز به عما قيل انما بطل عنده بغير جنسه كما في المحيط والاحسن تقديم
هذه الجملة لانها من فروع الفسخ او شرط الاكثر حال كونه منه اي جنس الثمن الاول فيكون من للتبعيض
ويجوز ان يكون اللام زائدة ومن تفضيلية او معتقدا افعل آخر عاريا من اللام متعلقا به اي اكثر منه
كما ذكره الرضي وكذا صحت بمثله وان شرط الاقل لانه فسخ هو رفع ما كان فيلزم المثل ويلغو غير الجنس
والاكثر والاقل الا اذا تعيب المبيع عند المشتري فانها تصح بالاقل وصار الحط بازاء نقصان العيب
وهذا كله اصل ابي حنيفة وفرعه واما اصل ابي يوسف فهو ان الاقالة بيع في حق الكل الا ان لا يمكن
بان كان المبيع منقولا غير مقبوض كما من فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عرضا الا كان وثمنه دراهم
فيبطل واما اصل محمد فهو انها فسخ الا اذا تعذر بان زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل كما في المعراج
فجميع ما ذكره من الصور البيع بيع الاخير عند ابي يوسف لان مبيعها مقبوض وكذا عند محمد الا السادسة
المشروط الاقل فانها فسخ لانه غير متعذر فيها بخلاف البواقي واعلم ان هذا الاختلاف فيما اذا حصلت
الاقالة بلفظ الاقالة اما اذا حصلت بغيرها كلفظ المفاسخة والمتاركة والرد فانها فسخ بلا خلاف
كما في الذخيرة وغيره ولو كان بلفظ البيع فبيع بلا خلاف كما في الاختيار ولم يمنعها اي الاقالة هلاك
الثمن لانه باق بوجود الذمة بل هلاك المبيع لان الاقالة يقتضي بقاء العقد القائم بقيام المعقود
عليه فصحت اقالة بيع عبد بكر بعينه بعد هلاك العبد لان البدل مبيع من وجه كما في المحيط وهلاك بعضه
اي المبيع كموت احد العبدين المبيعين منع الاقالة بقدره اي الهالك ولم يمنع في الباقي والكلام
مشير الى ان هلاك البدلين يمنع الاقالة كما في الاختيار وغيره انه لم يمنع في الصرف لان الاثمان
لم تتعين في الاقالة — التولية لغة جعل الشخص واليا وشرعا ما

اشتراه بالعقد

اشتراه بالعقود ان يشترط اي يحصل بان يشترط او بقرينة الاتي في القرينة البيع اي بيع العرض احترازا عن الصرف
بقرينة تأخيره فالتولية والمرابحة لم تكونا في بيع الدراهم والدنانير كما في الكفاية انه اي المبيع بما شرى به
اي بما قام على البائع من الثمن او غيره بقرينة ما ياتي والمرابحة تحصيل ربح اي بيعه اي بان يشترط انه يبيع
انه بما شرى به مع فضل اي زيادة شيء معلوم من الربح فيخرج به التولية ولا يصح بربح ده يازده الا ان
يعلم بالثمن في المجلس كما في الاختيار وقولهم ده يازده في معناه عشرة باحد عشر او بعشرة مع احد عشر والمعنى ما اشتراه
بعشرة باحد عشر اي تحتانا او باحد وعشرين قياسا والاول مذهب الجمهور كما في النظم وبما قلنا من معنى ما شرى
به صح مرابحة بيع المغصوب بعد اداء قيمته بالقضاء والمملوك بهبة او صدقة او وراثة كما في النهاية وفيه اشارة
الى ان البيع باعتبار الثمن اربعة فان الثمن السابق ان لم يكن ملتفتا اليه فمساومة وان كان ملتفتا فبالمثل
تولية وبالزيادة مرابحة وبالنقصان وضيعة والى ان الجار والمجرور في الموضعين خبر واجرى التعريف مجرى اسم الاشارة
بلا تسامح من الحمل بما وقع من الكل ان قوله به معناه وبما شرى به من البعض فخرج ان كان المرابحة من عطف
الجملة ينتقض بالمساواة وان كان من عطف المفرد يلزم عطف المعمولين بلا تقديم المجرور وشرطهما اي التولية
والمرابحة شراؤه وقبلها بمثلي كيلي او وزني او عددي متقارب لانه لو اشترى بقيمي لا يباح تولية ومرابحة لجهالة
قيمة لا يعرف الا بالتخمين الا ان علمه ان يزاد او ربح ممن يملكه فانه لو اشترى بثوب فباعه مرابحة ممن يملك ذلك
الثوب يجوز لقدرته على ادائه وان لم يملكه بطل البيع لان الفقه بقيمته مجهولة كما في المحيط وغيره وله اي للبائع ضم
تولية او مرابحة ضم اجر القصار الى رأس المال وهو من القصر الدق كالقراب من القرب وفي بعض النسخ
اجر القصارة بالكسر فانه المصدر ولا قرف غاب واجر الحمل وكراء الدابة ونحوهما كاجر الصباغة والخياطة والغسل
والفتل والكرى وسوق الغنم ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم بالمعروف بخلاف اجرة الطبيب والبيطار
والختان والرائض ومعلم القرآن والشعر وغيرها من الاعمال فان ما يوجب زيادة في المبيع او قيمته يضم والا
كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يضم الباج الذي اخذ في الطريق الا اذا عرف بين التجار بالضم وكذا اجرة
السمسار الا اذا شرط في العقد والى ان ما انفق من قصارة او خياطة او غيرها لا يضم كما في المحيط وغيره ويقول
البائع اذا ضم قام المبيع علي بكذا من الدراهم ولا يقول اشتريته به صيانة من الكذب وقد يكون مجازا صحيحا

وفيه اشارة الى ان البيع باعتبار الثمن اربعة

ان يقول ذلك من ان يشتري متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه على رقمه لانه لو قال ذلك لكان كاذبا ولا خيانة
فيه ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك كما في المبسوط وغيره فان ظهر من البائع باقرار او بينة
او النكول خيانة كما اذا اشترى ممن لا يقبل شهادته له كابويه بلا بيان فانه لا يصح البيع مرابحة ما لم يبين وكما
اذا اخذ المولى من عبده او اجنبي فانه قد ارتبحا بلا بيان بخلاف ما اذا قرض الفار وحرق النار في مرابحة اخذه
المشتري بجميع الثمن المسمى او رد المبيع وفي التولية حط ما به كلما قبله وجاز فيها الكل حط عند ابي يوسف من الثمن
قدر الخيانة وعند ابي يوسف حط مقدار خيانة الربح وخيانة الاصل فيهما اي في المرابحة والتولية فاذا باع بعشرة
على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية حط درهمان من الاصل و درهم من الربح واخذه باثني
عشر وعند محمد خير فيهما بين الاخذ بالثمن وبين الترك كما في المحيط لو حدث به ما يمنع الفسخ من هلاك
رد المشتري بالخيار ولا شيء له في قول الطرفين وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بالثمن والكلام
مشعر بانه لو قال المشتري قيمة متاعي كذا فيساوي كذا فاشترى مرابحة على ذلك فظهر بخلافه كان له الرد وحكم التغرير
وجه ونه لا يعفى بالرد كما في الكافي

الربوا

الربوا بالكسر والقصر اسم من الربو
بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل في التثنية ربوان وكتب بالالف الى الواو
كما في التهذيب لكن ابا ركوفيه وفي الكافي انه قد يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلوة لان فيه الاتفاق
متوقفة واقبح منه انه زادوا الالف تشبيها بواو الجمع وخط القران لا يقاس عليه فالاولى الربو
وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معاني الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل العقد فيه عند
المالك كما في شهادات النهاية والثالث ربا النسيئة والرابع ربا النقد والى الاخير اشار بقوله فضل شرعي
وهو فضل الحلول على الاجل والعين على الدين كما في ربا النساء او فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار
الشرعي اي الكيل والوزن كما في ربا النقد للاحتراز من بيع ثوب بثوبين وبيع كر بر وشعير بكري بر وشعير
وبيع مائة بمائة ودانق وحفنة بحفنتين وذراع من الثوب بذراعين نقدا فان الفضل فيها لم يعتبر شرعا
خال عن عوض للاحتراز من بيع كري بر بكر بر وفلس [illegible] صفة اخرى تركها اولى فانه مشعر بان تحقق
الربوا يتوقف عليه وليس كذلك والله لا يتم بالعناية لاحد العاقدين اي البايعين او المقرضين او غيرهما

للاحتراز

للاحتراز عما اذا شرط لغير العاقدين وفي المعاوضة للاحتراز من هبة بعوض زايد ويدخل فيه ما اذا شرط فيه من المنافع
بلا عوض كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن واكل الثمر فان الكل حرام كما في الجواهر والتتمة
وعلته اي علة الفضل وموجب حرمته وفي شرح التحقيق علة وجوب التساوي من الجنسين المذكورين للاحتراز
من هذين الفضلين كما في كتب الاصول والفروع فهذا مشير الى علة ربا النساء وربا النقد كما لا يخفى على من له فطنة
لاختصاص التعريف بربا النقد كما في القدر لغة كون الشيء مساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان وشرعا
التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية والى هذا اشار بقوله اي الكيل في المكيلات والوزن في
الموزونات مع الجنس شرعا التساوي في المعنى بالذات واسم الذات والمعقود او الصفات ايد او المنسب
بكل من الصفة والشبه كالبر والعنب والثوب الهروي والمروي جنسان لغة ان الاتفاق والمذكور والبر
والشعير والتمر والملح كيلي اي منسوب الى الكيل والذهب والفضة وزني وذلك وغيرها اي الاشياء الستة يبتني
على العرف في عرف زمانه صلعم او زماننا فالاصول الربوية مقصورة على الستة فما عرف كيله ووزنه بالنص
من الستة فكيلي ووزني ابدا كما مر واما ما لا نص فيه فما عرف كيله ووزنه على عهده صلى الله عليه وسلم فكذا وان
خالف عرفا وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا وهذا عند الطرفين واما عنده فالمعتبر عرفنا وان كان كيليا او وزنيا
على عهده صلعم كما في المحيط وفيه اشارة الى جواز كون الشيء كيليا ووزنيا وليس بكيلي ووزني كالارض فانه
الشيئين ليس بكيلي ووزني وهذه كيلي ووزني كما في الخزانة والى انه لا ربا في الحيوان والذرعي والعددي
اتفاقا في زمان بيع مائة جوزة بمائتين منه كما في النظم وغيره فان وجد الوصفان اي القدر والجنس معا حرم الفضل والنسا
كالحال واسم من نسا اي تاخير كالنسيئة على الفعيلة بمعنى الطلب والمعنى حرم هذان لبيع سبب الفضل الحكمي
ولكنه يفيد الملك لو بعد القبض لكن لا يجوز فيه سائر التصرفات مع الكراهة لانه بيع فاسد وفي تاخير النساء اشعار
بانه اكثر من ربا النقد ولذا كفر منكره بلا خلاف بخلاف ربا النقد لخلاف ابن عباس رضي كما في الزاهدي وروي
رجوعه عنه على ان الصحابة لم يسوغوا اجتهاده فيه فيستحل كافرا اولئك الصحاب ان رجع منها خالدون
كما في المبسوط وغيره وان عدما اي الوصفان حلا اي الفضل والنساء كبيع عشرة اذرع من الثياب الهروي
بثوب نقدا او نساء وان وجد احدهما وهو القدر في المتمثلين والتمثيلين والجنس في التمثيلين حرم النساء حتى اذا

اسلم قفيز بر في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في ثمنين وكذا اذا اسلم الحديد في الزعفران لوجود الوزن
فيهما وكذا اذا اسلم الدراهم في الذهب لوجود الوزن في ثمنين وكذا اذا اسلم ثوب هروي في مثله لوجود
الجنس في ثمنين واما اذا اسلم الدراهم في الزعفران فيجوز لانه لم يوجد الوزن في ثمنين او مثمنين بل في
ثمن ومثمن وكذا اذا اسلم الفلوس في الرصاص لانه لم يوجد الجنس ولا الوزن الا اذا كان كاسدا فانه وزني
فوجد الوزن في مثمنين كما في المحيط فقط فلا يحرم الفضل في بيع قفيز بر بقفيزي شعير وخمس اذرع من ثوب
بعشرة منها نسيئة فان القدر والجنس مؤثران في اثبات الحرمة الموجبة لحرمة الفضل الحقيقي والحكمي بحكم الحديث
فكانا معا علة واحدة وحرمة الفضل الحقيقي قوي والحكمي ضعيف فكل منهما صالح لان يكون علة تامة له دون الآخر
فلا ينبغي ان يحرم الفضل مع احدهما الفضل كالاول ولا يجوز ان يباع الكيلي بمثله الا متساويا كيلا فلا يجوز
بيع بر ببر متساويا وزنا الا اذا علم انهما متساويان كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف وقد اختاره
بعض اصحابنا كما في الزاهدي وعليه الفتوى لعموم البلوى كما في المضمرات ولا الوزني بمثله الا متساويا وزنا
فلا يجوز بيع الذهب بمثله متساويا كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف انه جاز اذا اتحدا والناس
والكلام مشير الى انه لو باع تمرا بتمر كيلا بكيل مثلا بمثل وتفاوت الوزن جاز وكذا لو باع وزنا بوزن مثلا
بمثل وتفاوت الكيل كما في المحيط واعلم ان الكلام معطوف على الشرطية فيكون معمول ابعاد التنبيه فلم يكن بكرا
كالجنس والجيد من الربوية والردي منه من رداءة اي فسد ولو شاء ان يكون من ردي كرضي ردي
بفتحتين فهو ردي اي هالكا ومن رد عليه ردا اي لم يقبله وخطأه كما في القاموس فهو مهموز وناقص
على تفعيل او مضاعف منسوب سواء اي متساويان في حكم الربا فاذا لو باع قفيزا من البر الجيد بقفيز من الردي
جاز ولو استهلك البر او باعه الوصي فانه لا يجوز الا يدا بيد وكذا لو باعه المريض حتى اعتبر من الثلث كما في حكم الكف
وجاز بيع حفنة من بر او اكثر زاده من الحفنة وهي بفتح المهملة وسكون الفاء ملاء الكفين كما في الصحاح والمقا
يكس وفي المغرب والقاموس والطلبة والبناية ملاء الكف بكفين ولو من جنس لانه كمقابلة الحفنة الجيدة
ابرد تبين فيهما وبيان وفيه اشارة الى ان كل واحد من البدلين من المكيلات اذا لم يبلغ نصف صاع
او قفيزا على الروايتين او الى الروايتين فلا باس به اما اذا بلغ احدهما دون الآخر ففيه روايتان فلو باع

من نصف القفيز

من نصف القفيز من ابر بقفيز منه جاز على رواية الاصل لكنه مكروه على ما روي عن ابي يوسف انه يكره ان يبيع
تمرة بتمرتين وكان يقول ان ما حرم منه الكثير فقد حرم قليله كما في المحيط وغيره وجاز بيع فلس بفلسين باعيانهما
اي بسبب تعيين ذوات البدلين وقد جاز قابلا للتعيين فانه معين كالثمن فانه حال ولم يجز بتعيين صاحبها
كالنقود وجميع العين على قول محمد وهذا البيع لم يجز عنده لانه ثمن كالدراهم وقالا لان الثمن بالاصطلاح وقد بطل ثمنيته
وفيه اشارة الى انه لو كان كلاهما او احدهما غير معين لم يجز كما في النهاية وبيع اللحم المفصول من الشاة او البقر
مثلا بالحيوان الحي ولو من جنسه متفاضلا لانه موزون بجزئه وقال محمد لم يجز في الجنس الا اذا علم ان اللحم اكثر من
لحم ذلك الحيوان ليكون بعض بازاء السقط وفيه اشعار بانه اذا كان مذبوحا غير مسلوخ او كان فيه مفصول بعض السقط
لم يجز وهذا اذا لم يكن المفصول اكثر والا فيجوز كما يجوز اذا سلخ وتساويا كما في المحيط وفيه ان يباع السلخ جائز وفيما
دون احدهما وان اللحم اذا نضج خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا كما في الزاهدي ولا باس بلحوم
الطير واحدا باثنين يدا بيد كما في الظهيرية والدقيق المنخول بمثله ونحوه متساويا كيلا اذا كيل من الطرفين
فانه جاز اذا كانا مكبوسين وفيه اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه اختلاف روايتان كما في الظهيرية وبيع الرطب بالرطب
متساويا كيلا وبيع الرطب بالتمر كذلك وبيع الرطب بالبر والتمر بالبر وقالا لا يجوز بيع الرطب بالتمر لانه عليه السلام
سئل عنه فقال انتقص اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذن واجيب بان السؤال عن البيع نسيئة كما صح كما في
سنن ابي داود والمراد من السؤال التنبيه على اشتراط المساواة لا الاستفهام فعلة النهي عدم المساواة بين النقد
والنسيئة كما اشار اليه في فاتحة النهي فمن الظن السوء ورد الجواب بان السؤال حقيقة لا يلائم استفهامه عليه السلام
وبيع العنب بالزبيب والعنب متساويا كيلا وقالا لا يجوز وفيه اشعار بان العنب والزبيب جنس
من اختلاف المراد كما روي عن ابي يوسف في المحيط والبر رطبا او مبلولا بمثله اي بيع البر رطبا بالبر رطبا او مبلولا
وبيع البر مبلولا بالبر مبلولا متساويا كيلا او بيع البر رطبا او مبلولا باليابس متساويا كيلا وكذا جاز عند ابي يوسف
وبيع الرطب باليابس جائز عند محمد لان التفاوت يظهر بعد الجفاف والنقيع كما في الظهيرية والتمر
المنقع او الزبيب المنقع اسم مفعول من النقع اي الزبيب في الماء حتى ابتل ومنها الذي يخرج منه الحلاوة
في المغرب اي الذي اصابه ماء والمنقع بالمنقع متساويا اي التمر والزبيب لا المسكر والعنب لا تشين الى الثمر

ما و مع المعطوف عليه كما في على ما ذكره الرضي وهذا عند الشيخين خلافا لمحمد وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيع احدهما
باليابس منه وهذا انه خلاف للشيخين كما في الكافي وغيره ولا يظهر اختيار قوله في حزين مثلا وزنا او كيلا
قيد ما يرد الظهر فان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد كما تقرر والكلام الخ عن اشعار بان الثمار كالتفاح
والكمثرى كلها جنس واحد وان اختلف انواعه والوانه فلم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر منه متفاضلا
كما في المحيط ولحم حيوان كالشاة بلحم حيوان حي آخر كالبعير ولو متفاضلا لاختلاف الجنس وكذا اى مثل اللحم
اللبن فجاز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلة لاختلاف وكذا خل الدقل بفتحتين اردأ التمر كما في
بخل العنب متفاضلا لاختلاف وكذا شحم البطن بيه او اللحم بالالية ودبه او باللحم متفاضلا والخبز ولو
من البر بالبر والدقيق ولو متفاضلا بالاجماع على ما ذكره القدوري وعن محمد انه لا خير فيه والفتوى على الاول
كما في المضمرات وفيه اشعار بان بيع الخبز بالخبز لم يجز وعن محمد لا باس ببيع قرص بقرصين يدا بيد كما في المحيط
وان كان احدهما اى البر والدقيق نسيئة والخبز نقدا لم يجز فكذا هذه خلافا لابي يوسف وعليه الفتوى كما في الكبرى
فالسلم في الخبز وزنا جائز وكذا عددا وعليه الفتوى كما في المضمرات والاحسن انه لو اراد دفع البر الى الخباز
واخذ الخبز متفرقا فطريقه ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما اراد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة
معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر كما في الخزانة لا يجوز ويفسد بيع البر
بالدقيق او بالسويق متفاضلا ومتساويا كيلا في قولهم لانهما مكتنزان والبر متخلخل والسويق وكذا دقيق البر
المقلي او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا في قوله قياسا على بيع البر باحدهما وقالا يجوز لانهما جنسان
ولا السمسم بالحل بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم من الحل فيه التفاوت في
فانه جائز بلا خلاف فلو علم ان الحل مثله او اقل لم يجز بالاتفاق وكذا لو لم يعلم عندنا خلافا لزفر ومثله في
الوجوه الاربعة بيع اللبن بالسمن او بشاة ذات لبن وبيع شاة صوف بصوف والرطب بالدبس والنخ
بعجمه والتمر بالنواة والعنب بالزبيب … او بالعصير والنحاس الابيض بالاحمر وقب الجوز بالدهن كما في …
ان يكون خشا والحل نحا اذا كان لتفل السمسم قيمة في المحيط قالوا اذا كان الحل مثل ما في السمسم لم يكن للتفل
قيمة جاز بيعه ويستقرض الخبز عند ابي يوسف وزنا لا عددا للتفاوت ولا يستقرض مطلقا عند ابي حنيفة

لي والفتوى

لي والفتوى على الاول كما في النهاية وغيره وقيل في اختلاف زمان وقيل اختلاف مكان والفتوى انه
ليس باختلاف برهان كما في الروضة ولا ربا بين السيد وعبده اى مملوكه القن والمدبر وام الولد الا ان كان
ماذونا مديونا لان ما في يده ليس للسيد ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب لان ماله مباح فاخذه بلا غدر
وفيه اشارة الى انه ربا بين مسلم ومستامن في دارنا والى انه لا ربا بين المسلمين في دار الحرب خلافا
لابي يوسف كما في النظم **فصل** لا يجوز بيع مشترى دون المبيع بل الثمن
والصلح عن دم العمد والعتق والموهوب والميراث والصدقة منقول دون عقار خلافا لمحمد وسياق قبل قبضه
للنهي عن بيع ما لم يقبض وصح التصرف كالاستبدال في الثمن ولو كيلا او موزونا قبله اى قبضه وفيه رمز
الى انه لا يصح الاستبدال في العروض والقروض قبله والاول صحيح كما في العمادي وكذا الثاني عند الطحاوي
والقدوري الى انه سهو منه ولا يشكل ببدل الصرف والسلم فان الشرع جعلهما متعلق بالعقد فلا يقبل التصرف
والحط عنه اى صح للمشتري الفاء بكل المبيع او بعضه عن البائع او للبائع الفاء بكل الثمن او بعضه عن المشتري
وان لم يبق المبيع ولم يقبض الثمن فصح ان يقول حططت كله او بعضه عنك او وهبته لك او ابرأتك عنه
على ما ذكره السرخسي وذهب شيخ الاسلام الى ان الابراء قبل القبض غير صحيح فان كان هذه الامور
قبل القبض فصحيحة بالاتفاق وان لم تلحق باصل العقد وان كانت بعد القبض فكذلك الا الابراء فانه ليس
بحط عند شيخ الاسلام فلم يجب رد المقبوض عنده كما في المحيط فمن التوهم الظاهر ان الضمير للثمن وان كونه
للمشتري يتوهم وصح للمشتري الزيد المعهود اى الزيادة المقبولة في المجلس فان القبول شرط كما في الاختيار
وغيره فيه اى الثمن بقرينة ما بعده ان بقي المبيع بحيث يكون محلا للمقابلة في حق المشتري فلا يصح الزيادة
في الثمن بعدما باعه او وهبه او نسج الغزل المشتري ثوبا للهلاك بالنسج بخلاف ما اذا قطع وخاط الثوب
المشتري قميصا لان المبيع باق فلو اشترى عبدين صفقة بالف درهم فزاد مائة يقسم الزيادة على قيمتهما
بخلاف ما لو حط فانه ينصف وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه انه يصح وان لم يبق المبيع وعن محمد انه
يصح ان بقي في نفسه منه بعد بيعه كما في المحيط وصح الزيد في المبيع وان لم يبق فالمزيد يلتحق بالعقد حتى يجعل
كانه ورد على الاصل والمزيد معا فلو اشترى وزاد وامتنع البائع من الزيد اجبر عليه ثم اشار الى دفع

ثم ان الشفيع ينبغي ان ياخذ بالثمن الاول في الحط وبالمجموع في الزيادة واستدرك بقوله لكن الشفيع منها ياخذ المبيع
بالاقل اي بالثمن الاقل من الثمن الاول والباقي بعد الحط وهذا في الحط ظاهر واما في الزيادة فلانه تعلق حق الشفيع
بالعقد الاول وفيه اشعار بان ما زاد على البائع او حط المشتري من المبيع اخذ الشفيع الكل لان حقه متعلق به
وصح وجاز تاجيل كل دين اي مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض مؤجل الى اجل معلوم او مجهول
جهالة متقاربة كالحصاد وغيره الا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون
المديون حاضرا [illegible] واجل الدائن بسؤال [illegible] لم يصح وهذا التاجيل [illegible] في قول محمد خلافا لابي يوسف وهو
الاوجه [illegible] لكن المضاف [illegible] ان الاول في قول الكل كما في العمادي ولا يرد السلم والصرف بما ذكرنا انهما لا يحتملان [illegible]
الا القرض بالفتح والكسر فان تاجيله لم يصح [illegible] لانه معاوضة انتهاء [illegible] الربا النسيئة كما ذكره الصدر فالاحسن
ذكره في الفصل السابق لان القرض عارية ابتداء ومعاوضة انتهاء كما في الهداية وغيره فلا يصح ان يدخل فيه لزم
والمعنى لزم تاجيل كل دين الا القرض فانه لم يلزم والدائن ياخذه متى شاء [illegible] من شي
لان القرض مال يعطيه من مثلي [illegible] الدين [illegible] المحقق [illegible] والتسليم كما في الكرماني وغيره
من الفتاوى [illegible] الدين [illegible] اجل القرض [illegible] لو احال المستقرض المقرض
على احد بدينه فاجله المقرض مدة معلومة يصح [illegible] ثم عطف على قوله [illegible] فقال
ويدخل البناء [illegible] في الاصل [illegible] المبني ويدخل في [illegible] الباب السلم [illegible] ان كان [illegible]
اي مفتاح الغلق وكذا الغلق بالفارسية [illegible] ولا يدخل مفتاح القفل والقفل [illegible]
من حق التعلي [illegible] السماء [illegible] لان [illegible] تحت [illegible]
الهواء والكنيف اي المستراح ولو في الخارج والمربط والمطبخ والبير في بيع الدار بطريق التبعية لان الدار
[illegible] في البيع من غير ذكره اما ما لا [illegible]
مما لا يجري فيه [illegible] الظلة اي الساباط التي احد طرفيها على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار
دار اخرى او على الاسطوانات التي يكون خارج الدار [illegible] الا بذكر كل حق هو اي ذلك [illegible] لها
اي الدار [illegible] كالطريق والشرب كما في الكرماني وغيره او بمرافقها اي بذكر

مرافق

والمفاتيح مرفق بكسر الميم وفتح الفاء [illegible] على الجدار كالمعلق وفيه اشارة الى [illegible] فان شرطها
وفيه اختلاف [illegible] وعن ابي يوسف انه [illegible] فانه تابع الدار [illegible] كما في المنح [illegible] كما في شرح الطحاوي
او بكل حق قليل او كثير [illegible] دون [illegible] الحقوق كما في [illegible] هو داخل فيها او
خارج منها [illegible] دون الدار [illegible] مقدار القليل والكثير فان الظلة
لابي يوسف [illegible] على محمد [illegible]
عليه [illegible] موصوف به كما في [illegible]
[illegible] الى الدار والا فيدخل مطلقا كما في [illegible]
ولا يدخل الشجر [illegible] وقيل [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] قرار الارض [illegible] والاس [illegible]
وشجر [illegible] في بيع الارض لانه [illegible] فلو [illegible] الشجر [illegible] لم يدخل كما في المحيط وفيه اشعار بان
[illegible] لم يدخل كما في [illegible] ان لم [illegible] لم يدخل كما في المضمرات
ولا يدخل الثمر كالارض في بيع الشجر ويدخل الارض [illegible] وعن ابي يوسف روايتان والفتوى على انها
[illegible] مقدار ما [illegible] الشجر [illegible] وقيل مقدار ما [illegible]
عروق [illegible] الشجر [illegible] وقيل مقدار ما [illegible] الشمس [illegible] كما في [illegible]
او اشترى للقطع بدون الارض [illegible] على ما عليه العادة [illegible] من العروق الا ان
[illegible] البائع القلع على وجه الارض او كان في القلع مضرة [illegible] ان يكون [illegible] على وجه الارض
فان قلعه او قطعه [illegible] من اصله او عروقه فان نبت [illegible] للبائع وان قطع من اعلى الشجر فللمشتري [illegible]
ولا يدخل العلو في بيع بيت [illegible] كما في النهاية [illegible] شرط البيع [illegible] هو التنصيص على المبيع
[illegible] الشجر [illegible] الزرع والثمر والعلو في بيع الارض والشجر والبيت [illegible] بذكر كل واحد منها [illegible]
[illegible] من [illegible] وعن ابي يوسف ان [illegible] بذكر كل منها [illegible] العلو في بيع منزل [illegible]
[illegible] النزول [illegible] الدار وفوق البيت [illegible] كما ذكره المطرزي لكن في النهاية [illegible]

لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن
غير مسقف الا بذكر ما ذكر اى بذكر واحد من الالفاظ الثلثة وفى الكفاية انهم قالوا التفصيل فى عرف
الكوفة واما فى عرفنا فيدخل العلو فى بيع كل مسكن سواء كان صغيرا او كبيرا [illegible] الا دار السلطان فانها
يسمى بسراى كالطريق والشرب والمسيل فى بنائه اى لا يدخل فى البيع الا بذكر ما ذكر واللام للعهد اى مسيل الدار
والشرب ملك خاص من شرب الارض وما يليها وينبغى انه لا يدخل الشرب [illegible] فى بيع الارض بلا ذكر
طريق الدار [illegible] من الباب الذى هو خلفها وطوله منه الى الشارع العام منه ومن طريق خاص فى سكة لانسان
وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل بذكره فالطريق الى الشارع العام والى سكة غير نافذة يدخل فى
البيع كذا فى المحيط لكن فى الخلاصة ان الاخيرة لا يدخل الا بما ذكر بخلاف الطريق النافذة فانها تدخل بلا ذكر
وان كان فى حق المرور كما كان [illegible] ويدخل الطريق واخواته فى الاجارة [illegible] بلا ذكر ما ذكر اذ لم
ينتفع المستاجر بها الا بها بخلاف الرهن والصدقة الموقوفة ويؤخذ من المشترى الولد الذى ولدته امة عنده بلا [illegible]
ان استحقت الامة على المشترى ببينة لا يحتاجه [illegible] وفيه اشعار بان الولد يدخل فى القضاء بالام تبعا كما قال
بعضهم لكن الاصح ان القضاء بالولد شرط لبقائه لانفصاله وقت القضاء كما فى العناية وان اقر المشترى بها رجل
بها اى بالامة لا يؤخذ الولد بالتبعية اذ الاقرار حجة قاصرة [illegible] ان الامة حكم الاقرار كما فى العمادى وملك
غير فسخه [illegible] ان ليس للمشترى [illegible] وعلامة شروعه فى البيع الموقوف ما يوجد فيه ركن
البيع مع [illegible] الانعقاد وهو الاهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية كما فى [illegible]
الفضولى من احد ملك غيره فسخه اى البيع لان [illegible] اركان البيع وفيه اشعار بان فسخ بيع الفضولى
لا يحتاج الى القضاء وله اى للمالك اجازته بان يقول اجزته او يقبض الثمن او يطلبه او يقول اجزت او قد قبضت
بثمنه ملكك او قال احسنت فيه [illegible] اصبت وفى ظاهر الرواية انه رد [illegible] الفتوى
وفى تقديم المجيز اشعار بان البيع لم ينفذ لو اجازه وارث المالك بعد موته كما فى العمادى وفى الكلام رمز الى ان
بقاء المالك شرط للفسخ والاجازة ولذا لم يصرح به فلو [illegible] ان بقى العاقدان والمبيع لان الاجازة يتوقف
على قيام هذه الاشياء [illegible] فلو كان ثوبا فصبغه ثم اجازه رب الثوب [illegible] هلاك المبيع وفى الاكتفاء اشعار بان

بمقدار الثمن

بمقدار الثمن [illegible] المشترى والعبرة للاجازة فلو اجاز ثم علم قدره لم يرد كما فى العمادى وكذا للمالك اجازته ان بقى
فيه البائع الثمن [illegible] حال كونه عرضا [illegible] بيع من وجه [illegible] بالاجازة [illegible] بالتعيين
[illegible] الاجازة اجازة نقد لا عقد [illegible] البائع دون المجيز [illegible] يرجع المجيز على البائع بقيمة المبيع او مثله
وفيه اشعار الى انه لو كان نقدا لم يشترط للاجازة بقاء الثمن [illegible] شرطا كما فى العمادى وهو اى الثمن لو كان
لم يتعين كالنقدين ملك [illegible] للمجيز فيكون البائع كوكيل له [illegible] امانة [illegible] الاجازة [illegible]
من قبل الشارع [illegible] الامة او هلك قبلها ولم يعلم المشترى وقت [illegible] فضولى فانه كان مجوزا
كما فى العمادى وله اى لهذا البائع فسخه قبل الاجازة اى اجازة المالك بخلاف فضولى النكاح فانه لا يجوز قبل الاجازة
بالقول [illegible] بالفعل [illegible] المشترى اسم مفعول او فاعل [illegible] من الجانب
ان اجاز المالك [illegible] بيع الغاصب لوجود الملك الذى [illegible] صحة العتق [illegible]
بعد اى [illegible] المشترى من [illegible] وان اجاز المالك بيعه بيع الغاصب لان الملك للمشترى [illegible] الموقوف
[illegible] المشترى [illegible] ان اجيز بيع الغاصب قيد المسئلة الاولى والثانية [illegible] معرفته بالتلخيص
الى شرط كما [illegible] بيع السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقيل
القدورى انه فى اللغة عقد يقتضى تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر وفى عرف الشرع بيع عقد يوجب تعجيل الثمن
وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما فى الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم [illegible]
اى قدمه اليه فالمشترى مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال وانما
[illegible] مسلم فيه [illegible] راس المال [illegible] للجنس [illegible] ان يكونا مكيلين
او موزونين وان كانا متساويين فيما يعلم قدره ووصفه اى فيما يمكن ان يضبط بالوصف والقدر من
مسلم فيه يكون من الاجناس الاربعة ولا يخفى [illegible] كالكيل اى ما يعرف مقداره بالكيل من
[illegible] او اكثر [illegible] ما يكيل كالشعير والتمر والملح والحمص والارز والعدس والزبيب والسمن
واللبن والعسل [illegible] والتوتيا والكحل ونحوها والموزون اى ما يعرف مقداره بالوزن من
موزون او اكثر [illegible] كالدهن والمسك والعنبر والزعفران والغالية والسكر والعسل

والجوز والبيض والحاصل سلم العدد والعقد وعدد وزنا احالة كون الموزون مثمنا لانه لو كان المسلم فيه دراهم راس المال
دراهم او دنانير لم يجز السلم بالاجماع وكذا لو كان احدهما مسلما فيه فقط على الاصح وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل
صيانة للكلام وفيه اشارة الى ان السلم يجوز في الفلوس عددا واختيار فانه عدد منه وقيل انه لا يجوز في التبر
لانه ملحق بالمضروب وفي رواية ملحق بالعروض كما في التحفة والمذروع اي ما يعرف مقداره بالذراع الجنس
المعروف كالثوب من الكتان والقطن والصوف والخز والحرير والكرباس والبورياء حال كون المذروع
مبينا طوله وعرضه ذراعا ورقعة بالضم اي غلظة في الاصل ما يكتب ويرقع بالثوب في طوله وعرضه حل الحرير
وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما في المحيط لانه يختلف الثمن كما في الظهيرية والمعدود اي ما يعرف قدره
بالعدد متقاربا اي متحدا اكل احاده في القيمة كالجوز والبيض والباذنجان والاجر واللبن فانه يباع عددا
صحيحه بصفة مميزة باهدار التفاوت وفيه اشعار بان السلم يصح في المتقارب كيلا ووزنا وعددا وفي
عد العلماء الثلاثة ولم يصح عددا عند زفر وبانه لم يصح فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ كما في التحفة ويصح
السلم في السمك بفتحتين الحوت المليح وزنا او كيلا معلوما وفيه اشعار بانه لا يصح في الطري منه
وان كان في حينه وهو صحيح والصحيح انه يصح كيلا ووزنا والصغار وفي الكبار روايتان والاطلاق الاول اسلم
مكايلة او موازنة فيما يثبت وزنه او كيله نصا فيخرج من الحيا بالروايتان والمليح المقدر والذي في طرح دقائق
الهداية وغيره في اشارة على المالح لانه لا يضبط ومن الشيخين انه يصح وزنا لا عددا في اطرافه كالرؤوس
والكرش والاكارع والكبد والطحال والاكارع لانها معدودة متفاوتة وفي الكلام انهم اختلفوا فيها اذا اسلم
فيها وزنا فلا لا عددا في جلدة اي الحيوان كالابل والبقر والغنم وغيرها الا اذا بين له ضرب معلوم ويصح وزنا
وفيه اشعار بانه يصح في اللحم المنزوع ولا خلاف فيه بل في غير المنزوع ولو قضى بصحة السلم في اللحم جاز اجماعا
يصح في الشحم والالية وزنا كما في الخزانة ولا عددا ووزنا وكيلا في الجواهر كبارا وصغارا كالعل والعقيق ونحوه
والياقوت والبلور واللؤلؤ وفي المحيط انه يصح في صغارها لانها تباع وزنا ولا يخفى ان الجواهر يشمل الشبه والاجر
والحديد والحطب ولا يصح في حطب رطب اي بحبل معين وذراع اي خشبة معين ذكره عند المشايخ
ولحتمل لانه دائنه دالمعنى حطب بحبل معروف وذراع جعل معروف لم يدرو قدره اي قدر ذلك الحطب الذراع

لاعقد بها

لاعقد بها وعنه انه يصح ان الوصف الاخير لم يذكره في الاصل وقالوا انه اراد بحطب الحبل وانه يباع الف اوقر من
حطب معروف ولم يصح السلم لاحتمال موته وشروطه اي شروط السلم بصيغة الكثرة اشارة الى ان الشروط
اكثر من عشرة فان راس المال يشتمل على خمسة كما نبين والاشارة السابق الى شرطين كون المسلم فيه مما ينضبط
ومما يتعين وفي الربا الى شرطين كون المسلم فيه وراس المال خاليين عن احد وصفي علة الربا كما في النهاية وغيره
ثم اشار الى البواقي فقال بيان جنس اي المسلم فيه كبر او تمر فلو اسلم في طعام قرية معينة لم يذكر ما اذا اسلم
في طعام خراسان ونحوه اذ اختلف الواده والاطلب لاشرط كما في الخزانة وغيره ونوعه اي بيان سقية على اي
حنطة سقية نوادرين البقية على ماذا بل لانه كما في سورة البينة من الكشاف والاشارة بالمرفوع الى الشرع
ما يسقيه الا الباري بخوف الجني بالبقية ما السماء فهو فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
الا انه حذف معروف كما تقرر في النحو ان انه المنتقل على انه سماعي كما في الايضاح وغيره والجنس والنوع
في المطلق وصفته اي التي يختلف بها القيمة كجيد وردي وشرط المسلم على المقبول على الجيد
كحنطة اي ميزان وقدره بمقدار معروف عند الناس مثل كذا صاعا او منا او ذراعا
او عددا واجلا اي اجل السلم المعلوم ولم يقدره واقله شهر ومن اصحابنا ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف
وقيل اكثره من نصف يوم وعن بعض المشايخ ما زاد على مجلس العقد ولو ساعة والحق ما يمكن من تحصيل المسلم فيه
والاول اصح وعليه الفتوى كما في المضمرات وينبغي ان يكون الاجل بحيث يمكن من الوصول الى المسلم فيه
والا فالبيع فاسد كما في شرح الطحاوي وبيان راس المال جنسا كدراهم او بر ونوعا اذا اختلفت النقود وكونه
صفة وقدرا او عددا او لو كان مشارا اليه حال كون راس المال متعلقا قدره بمعنى الكيلي والوزني والعددي
المتقارب فلو اسلم هذه الدراهم او هذا البر الا انه او الجنس الربا او البيض والجوز وكر حنطة لم يجز لانه يقتضي
الى المنازعة اذ ربما وجد بعض راس المال زيفا فرده لم يبين المقسم المسلم فيه على قدره فلم يبق قدر ما بقي
منه وانما قلنا جائز لانه بتعيين بالاشارة فينقسم على القيمة وفيه اشعار بانه لو كان راس المال شيا
او حيوانا او عدديا متقاربا بالاجماع صح عند الكل لان الاشارة كافية فيه عندهم كما في الخزانة وغيره
وذكره في الزاهدي بيان راس المال لو كان ذمته لتجوز به في المجلس وعنده جاز لانه جنس لو لم يجوز

واستبدل في المجلس وكذا لو كان مستحقا او ستوقا واستبدل في المجلس بخلاف ما لم يجز وان استبدل الزيف بعد الافتراق
بطل في قدره ان كان في المجلس جاز والا فان كان قليلا [illegible] وان كثيرا بطل بقدر ما استبدل في مجلس الرد لان
الدراهم نوع من زيف لانه [illegible] من القليل فيعفى في ذلك اقل من النصف وروي ان النصف قليل وروي الثلث
وان وجد ستوقا او مستحقا بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل بقدره اتفاقا لانه خلاف جنسه ومن الخلل انه
ليس من تفريع مادة الوقاية انه لم يجز ما اذا اسلم في نقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه لان من تفريعه
ما اذا لم يبين بعض راس المال كما في الهداية وشرحها وغيره وبيان مكان ايفائه اي اعطاء مسلم فيه وان
اذا كان شيئا له بالفتح معه حمل الثقل بالكسر والاحسن ان يقال [illegible] الحمل والمعنى للمسلم فيه مؤونة بالفتح
اي ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كالحنطة [illegible] وقيل ما لا يحمل الى مجلس القضاء مجانا وقيل ما لا يمكن رفعه بيد
واحدة كما في الكرماني وهذا قول ابي حنيفة وقالا ليس بشرط فان مكان العقد متعين له والاول الاصح فان
الخلاف لم يذكر في خزانة المفتين وفيه رمز الى انه لو اطلق في مكان آخر [illegible] بمنزلة الشرط جاز [illegible]
الاجل على ما قال [illegible] فالبعض للمفتين وهذا [illegible] اذا عجز رب السلم عن استيفاء حقه بسبب
اقامة المسلم اليه [illegible] المكان كما في [illegible] وفي انه اذا لم يكن له مؤونة كالمسك لم يشترط بيانه بالاجماع ويتعين
مكان العقد على اصح الروايتين ولو عين مكان قيل لم يتعين لعدم الفائدة وقيل يتعين لان قيمة العين
في المصر الكبير في السواد مع الامن من الطريق كما في الاختيار الا ان وجود المسلم فيه وبقاءه شرط من حلول الاجل
وهو شرط من وقت العقد الى الاجل فلو وجد عند العقد [illegible] ففي السلم لم يجز واذا انتهى الاجل لم
يأخذه رب السلم حتى انقطع بان لا يوجد في الاسواق فله الفسخ واخذ راس المال او انتظار وجوده كما في المحيط
ولكن السلم لا يجوز فيما لا يوجد في تلك الاقليم كالرطب في خراسان لانه كالمنقطع كما في الاختيار وقبض راس المال
ولو غير نقد بالتخلية قبل الافتراق بالبدن فما غير التخلية [illegible] شرط بقائه اي بقاء السلم
على الصحة فلو الى المسلم اليه قبضه في المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الى ان شرط [illegible] تمام القبض سواء
كان صحيحا او لا [illegible] قبل الافتراق وراس المال قائم في يد المسلم اليه فانه ينقلب جائزا ولو لم
ينقلب كما في المحيط الى ان في القبض شرط صحة العقد فاذا فقد واحد منها فقد بطل العقد بشهادة ما تقرر في الاصول

ابه بشر التفريع

به شرع التفريع في قوله فلو كان بعض راس المال دينا وبعضه عينا فقد بطل العقد عنده في حصة الدين
سواء كان مطلقا بان قال اسلمت اليك مائتي درهم في كر حنطة ثم جعلا مائة من راس المال قصاصا بدين
او مقيدا بان قال اسلمت اليك مائة نقدا ومائة دين لي عليك سواء اضيف الى دراهم بعينها او لا وذلك
لفقد القبض وهذا اشارة بان العقد صحيح في حصة العين وكذا لو كان الدين هو ما على المسلم اليه [illegible] ولو كان
الدين على الاجنبي فهو صحيح في حق الكل حتى لو نقد الكل من مادة المجلس انقلب جائزا بخلاف ما اذا كان
الدين على المسلم اليه فانه بالنقد في المجلس ينقلب الى الجواز كما في المحيط ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في راس المال
بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال او بالتولية [illegible] ولا يجوز لرب السلم التصرف
في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي راس المال او المسلم فيه فلو تقايلا سلما صحيحا فاشترى المسلم اليه
من رب السلم براس المال قبل قبضه شيئا لم يجز للمسلم اليه ان يشتري من رب السلم من راس المال لان الابراء
اسقاط [illegible] الواجب [illegible] وفي الشرع فلا يجوز استبدال [illegible] والاستصناع لغة طلب العمل [illegible] الى
معمول [illegible] بيع ما يصنعه [illegible] من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع
كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول للصانع كخفاف مثلا اخرز لي من اديمك خفا
صفته كذا بكذا [illegible] باجل كشهر صح سلما [illegible] ان ذكر المستصنع فليس بسلم وان ذكره الصانع
فسلم وقيل ان ذكر [illegible] ويمكن فيه من العمل فاستصناع الا انه ان ذكره فسلم يراعي شرائطه من [illegible] وقبض
راس المال ومكان الايفاء [illegible] في الاستصناع [illegible] الاوصاف وعدم الخيار كما في [illegible] تعاملوا اي الناس
من غير نكير [illegible] من علمائهم في كل [illegible] فيه اي الاستصناع كالاواني الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والاسلحة
والخفاف والقلانس والاوعية من الادم او الطين او لا تعاملوا فيه كالثياب ونسج الثياب [illegible]
منهم فيه [illegible] واما ما تعاملوا [illegible] سلما واستصناعا فاما استصناع [illegible] الا بحقيقة اللفظ لكن السلم
اقوى لثبوته بالنص والاجماع والاستصناع بلا اجل [illegible] فيه معاوضة اجارة ابتداء [illegible]
الصانع قبل تسليم المصنوع [illegible] من ترك بيع [illegible] قبل التسليم ولذا ثبت له خيار الرؤية
وكان الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة وانما ينعقد بالتعاطي [illegible] ولذا ثبت الخيار للكل [illegible]

اصح كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا ذكر الاجل والتعامل فليس بسلم ولا استصناع صحيح خلافا للقياس كما
اشير اليه الكافي ثم اذا كان بيعا يجبر الصانع على العمل وعنه انه لا يجبر فله الخيار وعن ابي يوسف لا خيار له
منهما ولا يرجع الآمر عن امره خلافا للحاكم والمبيع هو العين لا العمل كما قال البردعي والاول اصح لان
المعقود هو العين وذكر الصنعة لبيان الوصف كما في المبسوط والاصح ان يكون المبيع هو العين لانه معول
على ما يوجد الخ لا العمل لا لايضاح التفريع فلو جاء الصانع بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه الآمر
صح الاخذ ولا يتعين المصنوع له اي للآمر بلا اختياره اي الصانع واذا لم يتعين له فيصح بيعه اي
الصانع المصنوع من غيره قبل رؤية الآمر واختياره فلو اختاره لم يصح البيع اتفاقا [illegible]

مسائل شتى

صح بيع الكلب والسباع كالنمر والصقر [illegible] علمت الكلب
والسباع او لا كما في الهداية وقال الامام السرخسي ان بيع الكلب العقور الغير المعلم لم يجز وقال الحسن لا الاسد
ان [illegible] ان لم يعلم لم يجز بيعه والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما واختلف الرواية عن [illegible] في
القرد وكره عن ابي يوسف وجاز عند محمد والفيل كالهرة في الجواز وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام
الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور
مع حل الانتفاع وحرمة الانتفاع بها كما في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية
كما في القنية ولا يخفى ان هذه المسألة مستدركة بما مر في البيع الفاسد والذمي في البيع كالمسلم لانه مكلف بمثل
هذه الاحكام كالمسلم الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فيهما اي الخمر والخنزير في جواز عقده كالخل
والشاة في جواز عقدها فيكون الخمر مثلية والخنزير قيمية [illegible] وفي تخصيصهما اشعار بجواز بيع سائر الاشربة
المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك منه ولم يجب [illegible] دراهم او دنانير او فلوس او لؤلؤ او سكر او
لوز نثر بالتخفيف والتشديد اي [illegible] على العرس [illegible] فوقع في ثوب رجل [illegible] كان او غيره [illegible] اي
الدراهم والدنانير نكرة موصوفة لم [illegible] اعده اي هيأ ذلك الثوب له [illegible] او كف بالكاف
[illegible] اللام كما في بعض النسخ اي ضم الثوب بعد وقوعه فيه فان اخذه غيره منه فله الاسترداد والا لا او يكون
اي الآخذ [illegible] اشعار بانه لا يكره [illegible] ما كتب عليه اسم [illegible] الشارح فيه اعلم انه اذا وقع الدراهم في

فالشرط الجنس لنفسه شيئا منه كما انه لم يلتقط ما نثر وفي السكر ونحوه رجل [illegible] النثر اختلف
في جواز اخذه كما في المحيط وافتراء الجالس على نثر الدراهم سائر المباحات فلو صاد طيرا او بيضة او فرخ [illegible]
في ملك رجل كان له ان اعده له والا فللآخذ واذا اعد المكان [illegible] فوقع فيه [illegible] عند بعضهم كما في
النهاية ولا يخفى ان هذه الاحكام بالكراهة [illegible] ذكر بعض المشايخ فيه
الصرف في اللغة الرفع وفي الشريعة بيع الثمن بالثمن اي احد الحجرين بالآخر ولو غير مضروب بقرينة ما يأتي
حال كونه جنسا بجنس اي فضة بفضة او ذهبا بذهب او جنسا بغير جنس اي فضة بذهب او ذهبا
بفضة او ثوبا او ذهبا بذهب او فضة فيجوز بيع احد الثمنين بغيره فيعرف حصة الحجرين بالآخر
وما في الاصول ان المعرفة اذا اعيدت فالثانية عين الاولى والنكرة بالعكس فليس [illegible]
وجوب [illegible] ما في كل من العاقدين الى الآخر وشرط اي شرط جواز الصرف وصحته كما هو [illegible]
واليه ذهب بعض المشايخ اذ الموجود في مجلس العقد كالموجود وقت العقد وسيأتي اشارة الى
ما قال بعض المشايخ من انه شرط البقاء على الصحة والى كل منهما اشارة [illegible] الكتاب كما في الذخيرة التقابض
اي [illegible] كل المتعاقدين في قبض الثمنين قبل الافتراق بالبدن حتى لو طال قعودهما في مجلس العقد او مشيا
عليهما او ذهبا فرسخا او ناما فتقابضا صح وعن محمد ان النوم افتراق وعنه ان النوم الطويل افتراق
وعنه انه جعل الصرف كالتخيير فيبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام من المجلس وفي هذا الشرط اشارة
الى شرطين ان لا يكون فيه اجل ولا خيار شرط بخلاف خيار العيب والرؤية فان افترقا من غير قبض
او من اجل او شرط خيار في البيع ولو تقابضا [illegible] قبل التفرق انقلب صحيحا كما في المحيط ولم يذكر
ما هو شرط رابع من التساوي في الوزن اذا كانا من جنس واحد اعتمادا على ما سبق في الربا على انه
يعلم [illegible] فلو بيع [illegible] مجازفة لم يجز الا [illegible] قبل الافتراق
وان وقع التقابض في البعض من البدلين صح في البعض [illegible] البيع فيه [illegible] التقدم [illegible]
المقبوض من البدلين [illegible] مثل ان [illegible] وقع [illegible]
فان المعنى ان وقع قبض البائع في البعض من الثمن صح البيع فيه [illegible] البعض من المبيع

حال كون البيع في اناء الفضة والصواب وفي اناء فضة ان وقع في البعض صح بقدره وصار الاناء مشتركا
بينهما فيكون للمشتري منه بقدر ما نقد من الثمن ولا خيار له لان عيب الشركة من قبله حيث لم ينقد جميع ثمنه
وانما لم يذكره على سبيل التفريع استغناء بما قال بعض المشايخ ان التقابض شرط البقاء شرط لبقاء العقد
لانه لو جعل شرطا للجواز ينبغي ان لا يصح في النقد منه اصلا لان الفساد في البعض اذا تمكن في طلب الفضة
يسري الى الكل [illegible] كما تقرر بخلاف ما لو كان شرطا للبقاء فانه لا يتمكن في طلب العقد بل هو عارض
فيسع فعلى هذا الشرط الى كلا القولين في التقابض وكذا اي مثل الحكم في بيع الاناء الحكم في بيع مثل السيف و
واللجام ونحوها المحلى اي المزين بعين الذهب او الفضة فالمحلى اعم من الذهب والمفضض ان خلصت الحلية
اي امكن تخليصها وان افترقا من السيف بلا ضرر يعود الى البائع فسخ البيع في السيف والحلية جميعا بقدر ما لم ينقد
وصار السيف مشتركا بينهما وهذا اذا علم ثمن من جنسها او اكثر منها فان كان من خلاف جنسها جاز كيف كان
وان كان مثله او اقل او لا يدري انه اقل او اكثر لا يجوز لا في السيف ولا في الحلية وفي الصغرى اشارة الى انه
لو كان السيف مموها اي مطلي بماء الذهب او الفضة جاز البيع مطلقا لان بالتمويه صار مستهلكا لا يخلص
من الوزن اذ لا يمكن [illegible] الا بحرق فلم يبق موزونا كذا في [illegible] ويعرف التقابض اي
قبض البائع الثمن وان سكت المشتري او لا بين [illegible] اي الحلية كلا او بعضا ثم الباقي الى [illegible] وان لم
يقبض شيء من الثمن بطل البيع فيهما اي الحلية لانه صرف [illegible] وفي التحفة [illegible] صح البيع في السيف
لا بيع لا يتجزأ فيه التقابض وقوله بطل مذكور في الهداية وغيرها [illegible] ويعرف بالافتراق قبل
القبض الاجل ويتعين المقبوض [illegible] روايتان [illegible] وان لم تخلص الحلية من السيف
بطل البيع اصلا اي في الحلية والسيف لانعدام شرطه ولا يخفى انه اشار بهذا الكلام الى رعاية حسن الاختتام

كتاب الشفعة

[illegible] البيع بما [illegible] وعلى انه شرط [illegible] او هو والشركة
سبب لها كما قال شيخ الاسلام هي لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشيء وترا فشفعته باخر اي
جعلته زوجا وفي الاصل اسم للملك المشفوع بملك ولم يسمع منه فعل ومن لغة الفقهاء [illegible] الشفيع
التي يشفع بها اي [illegible] بالشفعة كما في [illegible] شرعا تملك العقار دون المنقول كالشجر والبناء فانه من المنقول

لم يجب الشفعة

لم يجب الشفعة فيه الا بتبعية العقار كالدار والكرم والرحا والبئر ونحوها وتمامه في المطلق والمتبادر ان يملك ملكا
طيبا [illegible] واحترز به من الخبث كما اذا اشترى من الشفيع بالاكراه فانه تصرف فاسد ونحوه لا الصحة فلا شفعة
على مشتري المنحة والملك تصرف جبرا واحترز به عما ملكه بلا عوض كالهبة والارث والصدقة او بعوض غير عين كالمهر
والاجارة والخلع والصلح عن دم عمد فانه لا شفعة في شيء منها ودخل فيه ما وهب بعوض فانه اشتراء انتهاء كما جبرا
فان المشتري لا يرضى به [illegible] يحترز من جبره [illegible] كما ذكره ابن الاثير والاحسن تركه لانه [illegible]
[illegible] على مثل ثمنه اي مثل ثمن العقار المشتري [illegible] والقيمة [illegible] بالبناء [illegible]
[illegible] باكثر او اقل منه فانه بالشراء لا الشفعة ويثبت تملك ذلك العقار بقدر رؤوس الشفعاء لا بقدر الملك
اي ملكهم لان [illegible] الاستحقاق اتصال الملك [illegible] على الشفيع [illegible] شريك لصاحب نصف وثلث
وسدس وجار [illegible] من ثلثة جوانب وثانيهما من جانب او لا [illegible] الشريك فيه [illegible]
[illegible] من خالد [illegible] في نفس العقار المبيع اي في كل جزء منه او بعض [illegible] للشريك في البيت ثم في الدار ثم
في الاساس كما في [illegible] وفي [illegible] الثبوت الى التمكن اشارة الى ان الطلب واجب على الكل وان لم يتمكن
من الاخذ الا ترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة كما في
[illegible] ثم بعده ما لم يكن فيه شريك او كان لكن بطل شفعته بوجه [illegible] تركه [illegible] ذكره
[illegible] على انه المسمى بالخليط حقيقة فان [illegible] يسميان بالشريك كما اشار اليه الاسبيجابي وغيره فيكون
ذكره على سبيل [illegible] في حق المبيع اي بخلاف [illegible] عن ابي يوسف لا شفعة للغير مع الشريك
في رقبته وان سلم [illegible] كالشرب بالكسر اي شرب نهر العقار بين [illegible] والاحسن من الشرب والطريق اي
ثم الطريق كما في [illegible] واذا اجتمعت [illegible] بيع عقار بالشرب والطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه
ولو [illegible] الشرب [illegible] الطريق فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق [illegible] فلو كان ما بين [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] لعقارين لا يجري فيه السفن اي اصغر السفن فان النهر العام [illegible] ما يجري فيه السفن
[illegible] وذكر شيخ الاسلام ان المشايخ اختلفوا في فصل [illegible] ما يتفرق [illegible] بين الشركاء وما لا يبقى
[illegible] الى [illegible] الا ان يكون [illegible] المقادير التي لجماعة المسلمين والعام ما يتفرق ويبقى [illegible]

وعامة المشايخ على انه ما لم يحصن شركاؤه ولا يكونون واختلفوا انها الحصى من خمسماية او ماية واربعين او غيرها والصحيح
انه مفوض الى راى كل مجتهد فى زمانه كما فى المحيط فلو باع حصته بشربها فالشفعة للخليط ثم لاهل النهر الجدول
ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما فى التحفة والطريق الخاص مثل طريق لا ينفذ اى لا يخرج اى طريق راسها
مضيق واخرها واسع فيها دور متلاو جميع اهلها شفعاء ولو متقابلا ثم بعد الطريق للجار بدعقار واحد مع ان حاكم
وقفا او اجارة او وديعة ملاصق اى متصل بالمبيع ولو حكما كما اذا بيع بيت من دار فان الملازق له فالشفعى
الدارة الشفعة سواء بابه اى والحال ان باب عقار الجار او المبيع فى سكة بالكسرة الاعمل طريق مستوى اخرى
نافذة او غيرنافذة بان يكون ظهره الى ظهر المبيع وبه يمتاز عن الطريق وهذا اذا كان المبيع ذا باب الاخرى
انه لو اشترى نهرا او رجل ارض ... الى جنبه ولا حرة اسفله فلها الشفعة فى جميع النهر من اعلاه الى اسفله
لان كل واحد منها جار له كما فى المحيط ويطلبها بان يقول الطلب الشفعة فى المكان الذى اشتريت بالحق الذى
لى او شفعة جوارها ثم بان بجاى ... حتى كره اراست كما فى النظم او طلبت الشفعة وانا طالبها كما قال
بعضهم ولا يطلع بين الماضى والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلى لو قال قرروى شفعة شفعه كان طلبا والصحيح ان الطلب
ما يفهم منه الطلب كما فى قاضيخان وغيره وقيد استغار بان الاشهاد على هذا الطلب لا يشترط فيصح به ولو وحده
المشترى كما فى الاختيار وغيره فى مجلس علمه اى الشفيع بالبيع حتى لو سكت ساعة لم يبطل ولو قام بطل على رواية
من محمد واختيار الكرخى وبعض مشايخ بخارا او فى ظاهر الرواية عن جزء على نزعه بالبيع حتى لو سكت ساعة بطل وبه
ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا كما فى المحيط وغيره وقيل فى يوم وقيل فى سنة وقال الحسن فى ثلثة ايام كما
فى النظم والاول الصحيح على ما قال الجصاص كما فى الظهيرية والنظر كالعلم ولذا لو اخبره عدل وجب الطلب وقالا لا
عدد الاجر ولا البلوغ كما اشار اليه الزاهدى وغيره والاطلاق دال على وجوب الطلب ولو لم يكن عنده احد
لئلا يسقط الشفعة ديانة او ليتمكن من الحلف عند الحاجة كما فى النهاية وهو اى الطلب فى المجلس طلب مواثبة
بالجراى مسارعة من الوثوب يسمى به ليدل على غاية التعجيل ثم اى بعد طلب المواثبة طلب الاشهاد ويسمى طلب
التقرير ايضا كما اشار اليه بقوله يشهد من الاشهاد على طلبه اى الشفيع عند العقار بان يقول ان فلانا
اتى طلبت الشفعة فى هذا العقار وابو زيد الكبير لا يشترط هذا الطلب عنده كما فى المحيط والاحسن ان يحصل ...

متعلقا بشفعة

متعلقا بشفعه كما دل عليه الوقاية وغيره فان الفضل اهل اصل فى العمل على انه يشترط الطلب الاشهاد انما يحتاج
اليه اذا لم يمكن الاشهاد عنده هو الاولى الثلثة كما فى المحيط وغيره وفى النظم ان الاحسن ان يحصل متعلقا بطلبه او عند
ذى يده اى متصرف العقار حال كونه من بايع فانه يصح الاشهاد عنده بايع ليس فى يده على ما ذكره القدورى
وعامة ... واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد لا يصح عنده استحسانا كما فى المحيط
او عند مشترى ولو غير ذى يد بان يقول ان الطلب ملك الشفعة فى دار اشتريتها من فلان حده وحده كذا وانا
شفيعها بالشركة فى الدار او الطريق او الجوار واحدها وهكذا فاطلبها فلا بد ان يبين حدود الدار فى
مع كل واحدة من مراتب الثبوت كما فى قاضيخان لكن فى الكافى وغيره ان تبيين هذه الامور ليس
مما لا بد منه وفيه اشارة الى ان له الاشهاد عند ايهم شاء مع الاقرب على ما قال بعض المشايخ وذهب
اخرون الى انه انما يشهد عند الاقرب كما فى المحيط وغيره وكما فى النظم ان الاشهاد عند العقار انما شرط اذا
لم يقدر عليه عند البايع او المشترى وانما ذكر كلمة ثم اشارة الى ان مدة هذا الطلب لم يكن على فور المجلس فى الاكثر
بل مقدرة بمدة التمكن من الاشهاد كما فى النهاية وغيره فان اخر الشفيع احدهما اى الطلبين طلب مواثبة
من المجلس وطلب الاشهاد من مدة التمكن منه ويمكن ان يراد بالخير النوعان من الطلبين النوع الاول
ما ذكرنا والثانى الاشهاد عند البايع او المشترى او عند المشترى فانه لو اشهد عند العقار ولم يشهد عند احدهما
او اشهد عند البايع ولم يشهد عند المشترى بطل الشفعة الا بعذر مثل حبسه مدة السفر وقامة فى النظم بطلت
الشفعة وعن محمد لو حمد او حوقل او سبح او اجاب سلاما قبله او شمت عاطسا ليس باعراض كما فى
... قبل الطلب وبعد الجمعة او سيل من كمية الثمن كما فى الاختيار ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى
بطلب خصومة وتمليك عند القاضى اذا لم يسلم المشترى العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا
اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقار لى حدوده كذا فمره ليسلمه الى وتاخيره اى طلب الخصومة
شهرا يبطل عنده كما فى الهداية لكن فى المحيط والذخيرة والتتمة والمضمرات وغيرها من المتداولات انه رواية
عن الصاحبين وعنهم ثلثة ايام وعن محمد سبعة ايام وعنه شهرين كما فى النظم ولا يبطل اصلا عنده ... وبه اى
بما عند محمد يفتى لحاجة الناس اليه كما فى المشاهير كالذخيرة والخلاصة وغيرها فهذا يشكل ما فى الهداية والكافى

ان المشتري على قوله ويستثني الاعذار من ذلك فبنا جزء واحد من هذه الطلبات بالم يبطل الشفعة كما اذا
علم بالبيع بعضه الليل وآخر الطلب الى الخصم او الطلب مواثبة واخر الطلبين للمرض او الحبس ونحوه كما في المحيط
ونحوه فاذا طلب طلب الخصومة سال القاضي الخصم الدال على الاثنين المدعي والمدعا عليه بالاشتراك فسال
اولا الشفيع المدعي عن موضع المشفوع به وحدوده ثم من سبب الاستحقاق لاختلاف الاسباب ثم المدعى عليه
هل المشفوع به ملك الشفيع فان اقر الخصم بملك ما يشفع الشفيع المدعي به من عقاره او نكل عن الحلف حلف
الشفيع اما على العلم اي قال ابو يوسف لانه فعل الغير كما بعده ما قلنا بانه اي الشفيع مالكه اي العقار واما على
البتات كما قال محمد والمشتري على الاول كما في الكبرى او برهن الشفيع على انه ملكه بان اقام شاهدين انه
هذا العقار الذي يجاوره الدار المبيع ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذا العقار وهو له الى الساعة
لا نعلم انه خرج من ملكه ولو قالا ان هذا العقار لهذا الى الآن يكفي كما في المحيط وعن ابي يوسف لا حاجة الى البرهان
سأله اي سال القاضي الخصم المدعى عليه عن الشراء اي شراء المشتري للعقار وقال هل اشتريته فان اقر الخصم
به اي الشراء او نكل عن الحلف على البتات فان كان ثبوت الشفعة متعلقا فيه فعلى السبب انه لم يشتر
او لم يبع وان كان متفقا عليه فعلى الحاصل بانه ما استحق الشفيع في هذا العقار الشفعة من الوجه الذي
ذكره على مقتضى بامرة الدعوى وفيه اشعار بان المشتري لو انكر طلب المواثبة حلف على العلم ولو انكر طلب التقرير
فعلى البتات لا حاجة العلم به كما في الكبرى ولو كان المدعي وكيل الشفيع وادعى المشتري تسليم الشفيع سلم العقار
الى الوكيل ثم يتبع الموكل للتحليف كما في قاضيخان او برهن الشفيع على انه اشتراه فقضى القاضي في الشفعة
له اي للشفيع بها اي الشفعة وعن الطرفين انه لا يقضي بلا احضار الثمن وان لم تقدم لو قضى كما في [illegible]
وان طلب المشتري اجلا اجله يومين او ثلاثة بلا قضاء فلزم اي اذا قضى فقد لزم الشفيع احضار الثمن فلم
ينقده حبسه القاضي كما في المحيط وحبس المشتري الدار اي العقار له اي الثمن ولا يسمع القاضي البينة ولا يقبل
حضورة الشفيع على البايع اي بايع في يده حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره اي بحضور القاضي بحضور المشتري
الا اضافة من المشتري الى الشفيع في قول البايع بعت منك فيغير الخطاب بالكاف منسخا مع بقاء الباقي
فان بنا الشفعة على البيع ونظيره من المحسوس رمى سهم الى احد فانه لم يتبدل بانتفاء جزء العقد ولانه اشتراه

حضوره ايضا

حضوره ايضا رعاية لحق اليد والملك ويقضي بالشفعة كما في الهداية لكنه مشكل لانه في الفسخ مقصود
وعهدة بالجزء مع جواز الرفع على البايع ظرف يقضي او خبر مبتدأ هو عهدة من العهد بالحفظ وبالعهد
سمي بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والملك القديم وعن ابي يوسف ان العهدة على المشتري
ان نقد الثمن للبايع وفيه اشعار بانه يفسخ على المشتري وفي يده بلا حضور البايع لانه اجنبي وعلى المشتري
عهدة ولا يمنع كتاب الشراء لانه ملكه كما في المحيط والشفيع يثبت خيار الرؤية وان رآه المشتري وخيار
العيب لانهما بمنزلة البايع والمشتري ولا لكنه [illegible] اي انه لا يثبت له خيار الشرط ولا اجل لعدم الشرط
وان شرط المشتري [illegible] الشراء البراءة اي براءة البايع منه اي من العيب والرد بالعيب
والقول للمشتري مع اليمين ان اختلف المشتري والشفيع في الثمن لانكاره الاقل ولا يتحالفان لان [illegible]
كون كل مدعى عليه وهو مفقود في الشفيع وبينة الشفيع على الشراء احق من الطرفين من بينة المشتري
على الشراء بالاكثر منها ان اللازم بينة الشفيع وفيه اشعار بانه لو اختلف البايع والمشتري اوهما والشفيع فبينة
البايع احق لانها تثبت الزيادة ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اي العقار ثمنا اقل منه اي من ذلك
الثمن اخذ الشفيع العقار بقوله اي بالثمن الذي قاله البايع بلا يمين حال كون ذلك القول صادرا منه
قبل القبض اي قبض البايع كل الثمن سواء قبض المشتري العقار او لا لانه حط من البايع وفيه اشارة الى
ان البايع لو ادعى الاكثر لم يأخذ به فانهما يتحالفان كما في المحيط واخذ الشفيع بقول المشتري حال كونه
بعده اي القبض لان البايع صار اجنبيا واخذ الشفيع العقار في صورة حط بعض الثمن بان قال البايع
حططت عن المشتري بعض الثمن او وهبته منه سواء كان قبل قبضه او بعده او زيادة اي زيادة الثمن
من المشتري ولو بالنية بما قبلهما اي الثمنين ففي الحط اخذه العقار بما وراء المحطوط لانه يلتحق باصل العقد
وفي الزيادة اخذه بالثمن الاول لانه حق الشفيع فيكلف الزيادة ابطال حقه وفي حط الكل وهبته
قبل القبض وبعده بالكل فلا يصح في حق الشفيع لانه لا يلتحق باصل العقد لكنه يصح في حق المشتري واما الابراء
عن البعض او الكل فقبل القبض كالهبة واما بعده فلا يصح الا في حق الشفيع ولا في حق المشتري وقد مر منه
في البيع وفي الشراء اي شراء مسلم من مسلم بثمن مثلي اي مكيل او موزون او عددي متقارب مثله واما [illegible]

بالمسلم لانه اذا اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير والشفيع مسلم فانه اخذ بقيمة الخمر او الخنزير كذا في الكافي وفي غيره
اي المثلي كالعقار والحيوان والاقمشة بقيمة الثمن وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كما في الذخيرة
ففي صورة عقار كذا اشترى احد لعقار كذا اخذ كل على المعلوم او المجهول اي اخذ كل من الشفيعين
عقار اهو شفعة او اخذ كل من العقارين بقيمة العقار الآخر لانه بدله وفي صورة ثمن مؤجل اي معلوم
فانه اذا اجل الاجل كالحصاد وفي البيع فاسد بالحال اي اخذ بثمن حال او في ثمن مؤجل طلب الشفيع الشفعة
في الحال اي في المجلس فان سكت عنه بطلت خلافا لابي يوسف واخذ العقار بعد الاجل لا في الحال وفي بناء
المشتري في العقار قبل القضاء بالشفعة وفي غرسه تخير اخذه بالثمن اي اخذ بالثمن العقار في الصورتين
وقيمتهما اي بقيمة المبني والمغروس مقلوعين اي مستحقين للقلع فان قيمة اقل من قيمة مقلوعا بقدر
اجرة القلع اي برفع البناء والغرس كما يأتي في الغصب او كلف المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان
بالارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة وعن ابي يوسف ان
الشفيع يخير بين الترك والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما في النهاية فلو اشترى دارا
وصبغها باشياء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء
ترك ولو جعل مسجدا او مقبرة ثم حضر الشفيع قضي له بالشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى
كما في المحيط وذكر في النظم انه لا ينقض المسجد وبطلت شفعته كما لا ينبش الموتى وثبتت الشفعة الا في
بيع صحيح للعقار يوجب خروجه عن ملك البائع من كل الوجوه فلا شفعة في بيع [illegible] لان حق البائع
لا ينقطع اصلا كما في قاضيخان وفيه اشعار بثبوت الشفعة باقرار البائع بالبيع ولو انكره المشتري
كما في المحيط او جعله مهر امرأة وفي العقد [illegible] فان هذه الهبة بيع انتهاء فيعتبر الطلب عند
التقابض في ظاهر الرواية كما في المحيط [illegible] انه لا تثبت في الهبة كما في قاضيخان ولا تثبت
الشفعة في بيع نحو شجر وزرع من المنقولات كالبناء بيعا او هبة [illegible]
فيها تبعية العقار فلو اشترى [illegible] الشفعة [illegible] اذا اشترى [illegible]
فيها [illegible] كما في البناء والزرع كما في المحيط [illegible] الا في البيع بخيار للبائع

اتفاقا اذا البيع لم يخرج من ملكه بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري فانه خرج من ملك البائع اتفاقا وان
[illegible] انه لا شفعة في خيار المشتري واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاجل خيار البائع كما في المحيط الا بعد سقوطه
اي الخيار للبائع فانه يثبت للشفيع حينئذ وفيه اشعار بانه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع والاول
اصح كما في الكافي والثاني الصحيح كما في الهداية ولا في البيع الفاسد ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ فلو وقع
فاسدا بعد ما كان صحيحا فقد بقي حق الشفعة الا بعد سقوط حق الفسخ بالهبة او البناء او الغرس فان له الشفعة
خلافا لهما فانه لا ينقطع الفسخ بالاخيرين فلو باع صحيحا سقط فسخه وللشفيع ان يأخذ بالثمن الثاني او بالقيمة
كما في المحيط ولا في رد بخيار اي اذا اشترى عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم رده المشتري بخيار رؤية او شرط
فلا شفعة للشفيع ولو بعد القبض لان الرد ليس ببيع بل فسخ الا في رد بعيب فخيار عيب بعد القبض
بلا قضاء فان له فيها الشفعة كما في النقاية فلا شفعة لو رد بخيار عيب بالقضاء قبل القبض او بقضاء قبله
او بعده كما في الزاهدي وللامن اي لوكيل بائع ما كان بجنب عقاره من عقار موكله لانه يلزم منه ابطال
عمله او بيع له اي لا لموكل بائع وكيله ما بجنب عقاره لانه بائع معنى او ضمن الدرك للمتبايعين او للمشتري
اي الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة لضامنه في عقار البائع لانه كالبائع بل الشفعة لمن اي لوكيل مشتري
ما بجنب عقاره من عقار لموكله فطلب الشفعة من الموكل او المشتري كذا اي لموكل اشترى له وكيله عقارا
بجنب عقاره وبطلها اي الشفعة تسليمها او اسقاطها بان قال [illegible] اسقطت شفعتي فيما اشترى
او قال لغيره سلمتها لك ولو قال الوكيل سلمتها لك فتسليم وان كان المبيع فيه الموكل بالبيع وان لم
يعلم بوجوبها لا يبطلها قبله اي قبل البيع او يلزم اسقاط الحق قبل [illegible] وبطلها الصلح عنها على ما سوى المشفوع
مع بطلانه اي الصلح فلا يجب البدل لان للشفيع ليس الا حق اخذ المشفوع وانما استثنى المشفوع لانه
لو صلح على بيت معين بثمنه لم يبطل الشفعة لان الثمن مجهول فيلم اخذ الكل بخلاف ما اذا صلح على شيء معلوم
منه كالنصف فانها لا تبطل وبطلها موت الشفيع قبل القضاء لا بعده فلو ارثه اخذه وعليه ثمنه لا موت المشتري
فللشفيع ان يأخذه ولو باع الوصي او القاضي لبقاء السبب وهو الاتصال بالملك وبطلها بيع ما يشفع
بها باتا فلو باع بالخيار لم يبطل وشفع بالعشر اي اخذ بالشفعة وملكها حصة احد المشترين الا بغيب

بعض جماعة اشتروا عقارا واحدا صفقة واحدة كان للشفيع حصة كلهم لانه ليس باخذ ما فرغ عن ضرر الشركة وفيه ايماء الى ان
الشفيع له اخذ نصيب احدهم قبل التفرق وهذا اذا لم ينقد الشفيع والمشتري الثمن واما اذا نقد فمنهم اذ له ان ياخذ
الا بعد القبض والاول الصحيح كما في الهداية وغيره ودل ان المشتري لو لم ينقد ولم يأخذ بعض عقار البائع بعد عذر الشركة
وهذا بلا خلاف من اصحابنا كما في الذخيرة ومن الظن ان النص يدل على اجارة الهداية والكافية للشفيع
ان ياخذ نصيب احد المشترين ولعل وجه صحة الكلام لجواز الشفعة سواء كان قبل قبض المشتري او بعده فتامل لا
يشفع حصة احد الباعة اي البائعين لقيامهم للعقد على المشتري وفيه اشعار بانه ياخذ حصة كلهم وفيهم اذ ياخذ
حصة قبل القبض وعلم انه ان طلب الحصة فهو على شفعته في الاصح وقيل يبطل ولو اشترى دارين او قريتين
صفقة والشفيع واحد لا يشفع احدهما وان كانت بالمشرق والاخرى بالمغرب فيشفعهما او يتركهما كما في الخزانة
فان سلم الشفيع شراء زيد بان اخبر ان المشتري زيد فظهر شراء غيره عمرو او سلم الشراء بالف من الدراهم
فظهر انه اشترى باقل منها لم يبطل شفعته لانه اسلم فان ظهر انه باكثر تبطل او ظهر انه اشترى بشيء آخر كيلي
او موزون او عددي متقارب بجنسه اقل او اكثر لا تبطل شفعته فان ظهر انه اشترى بدنانير قيمتها الف لم
يبطل كما قال العلماء فان علي ملاءة الا ان يراد وقال ابو حنيفة وزفر ويبطل هذا ابي يوسف بناء على اتحاد الجنسين
كما في الذخيرة وغيره فمن عدم التقييد علم [illegible] على الصحة اليه ان في اطلاق [illegible] الا انه يتم شهود الشفعة
فيبطل ان سلم الشراء بالف ثم ظهر انه اشترى بعرض قيمته الف او اكثر فلا يبطل ان ظهر انه باقل وفي الاكتفاء
اشعار بانه يكره الحيلة لدفع الشفعة قبل الثبوت نحو ان يجعل الثمن مجهولا كما اذا باع بدراهم معلومة وفلوس غير معلومة
فانه لا يحكم بباطل وهذا اعني الكراهة من محمد وقال ابو يوسف انها لا يكره ويكره بعد الثبوت بان يقول المشتري
للشفيع اشتره مني بما اخذت فقال الشفيع اشتريت وقيل لا يكره كما في المحيط وذكر في الواقعات والكبرى والعتابي
والمضمرات انما يكره بعد الثبوت بالاتفاق واما قبله فلا باس به هو المختار وكذا الحيلة في دفع الربا بان يبيع
مائة درهم وفلسا بمائة درهمين درهما وكذا في منع وجوب الزكوة بان يبيع السائمة بغيرها قبل الحول وفي شرح
الطحاوي وغيره وذكر على الامام ابو يوسف غاية الفساد فانه اعلى مكانا وارفع شانا ان يطعن فيه
وقد ايده [illegible] ان افضل العلماء في زمانه واكمل العرفاء واحد زمانه علاء الدين ابا بكر النادي

الا ان ظهر بعضى قيمته الف او اكثر

قدر اي في الملك

قدر اي في الملك وان شافعي المذهب قال في المجلس النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا يوسف يتوجه حيلة في اسقاط
الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم ان ما جوزه ابو يوسف حق ادعوه [illegible] وفي اسقاط الشفعة [illegible]
اشارة الى حسن الاختتام كما هو شان اولي الالباب

كتاب القسمة

عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب في الجملة هي اي القسمة
بالكسر اسم من الاقتسام كالقرب وغيره والتقسيم كما في القاموس لكن الانسب بالباقي من لفظ القاسم
ان يكون مصدر قسمه بالفتح اي جزأه كما في المقدمة [illegible] فاتعيين الحق اي تمييز حق كل مما يتولى مما جاء اشاعة
واسقاط من المال [illegible] بتعيين الديون [illegible] بتعيين الملك [illegible] بالمالية فان الحق يستعمل فيها
في المالية الشايع اي المشترك بين اثنين فصاعدا وفي ذلك التعيين وفيه اشعار بان القسمة يتضمن
معنى الافراز والمبادلة فان اجتمع لكل ان بعضه له وبعضه لصاحبه فباعتبار الاول افراز وباعتبار الثاني
مبادلة الا ان احدهما راجح في بعض المواد اشار اليه فقال وغلب فيها اي رجح من معنى القسمة ولو قسمة في
مثلي الافراز اي التمييز للمفرز في المثلي اي المكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضها
وغلب فيها المبادلة اي الاعطاء من الاثنين في غيره اي غير المثلي من العقار وساير المتقومات المتفاوت
بين ابعاضه واذا كان كذلك فيأخذ كل شريك من اخذ حصته بغيبة صاحبه وان لم يرض به ويبيع كل نصيبه
مرابحة في [illegible] اي في المثلي وفيه اشعار بان القاضي يجبر احدهما على القسمة فيه الا اذا كان المثلي من جنس واحد
لا يأخذ بغيبة صاحبه والبيع مرابحة لانه ليس بعين حقه [illegible] في غير المثلي وندب للامام نصب قاسم يرزق
اي يعطي [illegible] من بيت المال المعهود اي المكان المعد للخراج وغيره مما يؤخذ
من الكفار كالجزية [illegible] من بيت الاموال الثلاثة الباقية كبيت مال الزكوة
وغيرها الا بطريق الفرض ليقسم المال بالاجر فيكره التقدير [illegible] على المتقاسمين وان نصب الامام قاسما
باجر عليهم مقدر فيقدر بالاجر على [illegible] المثل [illegible] على القاضي القسمة
[illegible] الاجرة [illegible] كما في المحيط لكن [illegible] لانه لم يأخذ [illegible] بل الكتابة بقدر اجر المثل
وهو المختار وهو اي اجر القسم [illegible] بالقسم على عدد الرؤس اي المتقاسمين وعندهما على قدر

الضيا بهم والاول الصحيح فان المعقود عليه هو التمييز لا غير كما في المضمرات وهي الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع
منها لا الطلاق مشعر بان اجر الكيل والوزن على عدد الانصباء وفي الاجر انه على قدر الانصباء بلا خلاف كما في الظهيرية
ويجب كونه اي القاسم عدلا اي مرضيا او امينا كما في الهداية وترك الامين لشموله اياه عالما بها اي بكيفية القسمة
لانه من جنس عمل القضاء كما في الهداية وفي التعليل اشعار بان هذين الامرين غير واجبين فيه كما انهما
غير واجبين في القضاء على ما ذكر ثم فاريد بالوجوب الوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولوية كما اشار اليه الاختيار
وخزانة المفتين ولا يعين من جهة الامام قاسم واحد ولو بلا اجر منهم لئلا يتحكم بالزيادة عليهم كما اشار اليه النص
ومنهم بعض لكنه خوف ما مر انه لو نصب احد باجر فالاولى ان لا يزيد على واحد بغير العنق ولا يجبر ان يتكالبوا
فا... لانه لا يجبر على الحق كما في الهداية والكافي وغيرهما وفيه اشعار بانه يعين اثنان فصاعدا الا اذا اشتركوا كما
قال ولا يشترك الحكام بالضم جمع القاسم والمعنى يشترك القاسمين ان يشتركوا في الاجر فيما بالاشتراك بالانفراد
في ذلك والا فهم يتفقون على الاجر الزايد وقسم المال بين الشركاء بطلب احدهم القسمة ان انتفع كل منهم بحصته
بعد القسمة كما اذا كان المقسوم بيتين كبيرين متساويين وقسم بطلب صاحب المال الكثير اي المنتفع به ان ابى
صاحب القليل فقط فلا يقسم بطلب صاحب القليل مع اباء صاحب الكثير ان لم ينتفع بحصته الاخر صاحب القليل
لقلة حصته والاخر وقسم بطلب المنتفع بحصته ولو واحدا وقيل بطلب غير المنتفع وقيل بطلب كل منهما والاول
اصح كما في الهداية وغيره والاخراج كما في الاختيار وغيره واليه ذهب اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات
وغيره ولم يقسم الا بطلبهم ورضاهم ان تضرر كل منهم لقلة وعدم المنفعة بالحصة وفي رواية يقسم القاضي بينهم
وفيه اشعار بانهم لو اقتسموا بانفسهم جاز كما في المحيط ولا يقسم الجنسان المختلفان اسما ومعنى قسمة فرد
بان يقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم ابلا وغنما فاخذ الجميع بصنف احد من الاربعين في الابل جاز
ونصيب الاخر منهما في الغنم فانه لم يقسم الا برضاهما ثم الغنم كذلك وعلى هذا المكيل والموزون وتبر الذهب
والفضة وتبر النحاس والحديد والرقيق وكذا ما هو جنس واحد اسما واجناس مختلفة معنى فلا يقسم ... ه
قسمة جمع الا اذا كان معه شيء آخر كالعروض والاملاك فقيل يقسم ... وقيل الراي فيه الى القاضي واذا
كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم في قوله كما في قاضيخان والجواهر واللآلي كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وقيل يقسم

الصغير منها

الصغير منها وقيل النوع كالجنس كما في البداية وفيه اشعار بانه لا يقسم الانية الواحدة لانه لا يقسم ما يحتاج في قسمته
الى كسر او قطع او شق بغيره كما في المحيط والجواهر كل حجر يستخرج منه ما ينتفع به كما في القاموس والحمام ونحوه
مما في قسمته ضرر كالرحى والبئر بين اثنين والبيت الصغير والباب والخف والقميص وكذا القناة والبئر والعين
والنهر التي ليس معها ارض ولا يقسم الطريق الا اذا كان لبعض طريق آخر وتمامه في المحيط الا برضاهم قسمة الجنسين
والرقيق والجواهر والحمام فانها تقسم لان الحق لهم وردوا او قرحة او كرم مشتركة ولو في مصر قسم كل منها وحده
وهو الصحيح كما في المضمرات وهي القسمة فرد لا قسمة جمع وقيل هذا نفي الاولوية لا نفي الجواز وقالا ان كانت
في مصر واحد فالراي الى القاضي في التقسيمين وفي مصرين يقسم قسمة فرد وهذا الخلاف لابي يوسف وقسمة جمع ...
وقيل هو مع ابي يوسف وفيه اشعار بان منازل البيوت كيف كان كالدور فان المنازل ان تلاصقت
فقسمة فرد والا فقسمة جمع والبيوت يقسم قسمة فرد كما في المحيط او دار وضيعة اي مزرعة غير مبنية او دار وحانوت
اي دكان قسم كل من الاثنين المذكورة او الدار والضيعة او الدار والحانوت وحده اي قسمة فرد ويقسم العرصة
بالذراع والبناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة او في حكمها ولو اكتفى بما سبق من قوله والبيان لكان
اخصر وصحت القسمة بالتراضي اي تراضي الشركاء في الرضا بلا قضاء لان الحق لهم الا في صغر احدهم
فانها لا تصح الا ان يقسم وصيه او وليه ثم من نصب القاضي كما في الاختيار فمن الظن انها لا تصح الا بامر
القاضي وقسم بمجرد الاقرار فانها تقتضي اي متناوله ايديهم ... اي الشركاء ... انها في ارث اي النقلي
بينهم اي قسم بين الورثة وفيه اشعار بانه اذا ادعوا الملك او شراءه قسم بينهم بمجرد الاقرار كما في النهاية وغيره
وقسم بمجرد الاقرار ومنه لا يقسم الا بالبينة على النزاع عقار يدعون شراءه من فلان او يدعون ملكه مطلقا اي
بلا سبب من اسباب الملك كما في الجوهرة والعرفة على رواية المبسوط والمنصوص في رواية الجامع فان ادعوا ارثه اي العقار
من فلان لا يقسم حتى يبرهنوا على موته اي فلان وعلى عدد ورثته وقالا يقسم بمجرد الاقرار والاول الصحيح
كما في المضمرات ولا يقسم هذا الكل لكن قيل ينبغي ان يبرهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلقا وطلبوا القسمة حتى
يبرهنوا على انه لهم اي ان ادعوا الملك مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في الجامع
الصغير والاشبه ان كالمرع ... رواية المبسوط ... ولو ان ادعوا الملك مطلقا حتى يبرهنوا عليه وقيل

يقسم بلا برهان ولا يقسم ان كان شيء منه اي العقار المذكور مع الوارث الطفل اي في يده الا ان ينصب القاضي
وصيا له ويقيم البينة فانه يقسم او مع الوارث الغائب الا ان ينصب عنه خصما ويقيم البينة فانه يقسم على ما روي
عن ابي يوسف كما في المحيط فان حضر اثنان يجعل القاضي احدهما مدعيا والآخر مدعا عليه فان احد الورثة يستحق بعضه
من الميت وباقي الورثة يستحق البينة ويقسم كما في الهداية وفي الاطلاق دلالة على انه من شيء ولا يدخل من خارج الشركة الدراهم او
الدنانير في القسمة اي قسمة الشركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو كان في قسم فضل لا يستوي بالدراهم من خارج
من جنس المقسوم كفضل البناء فانه يعوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف قسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة
الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب بالجودة والبناء ما اختلف قيمة احدهما بالدراهم والاول
قول محمد وهو احسن واوفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع
لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القيمة في البناء على الدراهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام
الكلام في المغرات والاختيار وان وقع في قسمة العقار مسيل قسم لاحد المتقاسمين منه او وقع في قسم طريق قسم
آخر منه صرف وكذا المسيل او الطريق منه اي من حظ القسم الآخر سواء ذكر كل من المتقاسمين الحقوق
او لا ان امكن الصرف بان يكون في حظ القسم ساحة يصلح مسيلا او طريقا له وان لا يمكن الصرف منه بان لا يكون
فيه هذه الساحة فسخت القسمة واستؤنفت لفساده فان مقصودها ان لا يحتاج كل منهما الى ما يتعلق بنصيب الآخر
فلو قسم صحة فيها بيت له فيه بناء ومسيله على ظهر الآخر فان لم يكن له بيت ملك الساحة فسخ القسمة والا فلا وفيه
اشارة الى ان القسمة فاسدة وان ذكر الحقوق كتبنا القسمة فان قدر كل منهما ابقاء الطريق والمسيل على
ما كان عليه بالتنصيص عليه وذكر الحاكم الشهيد انه وان لم يذكر الحقوق لبقائها على حالها كما في الكافية وغيره والطريق
في طريق الدار والارض يكفي مرور رجل فقط او لا يشترط مرور الحمولة والعجلة فلو لم يكن فيه رجل وثور لم يكن طريقا
والحجر قسمته كما في المحيط وغيره وان اقر احد من المتقاسمين بالاستيفاء اي باخذ تمام حصته من المقسوم ثم
ادعى ان بعض حصته منه وقع في يد صاحبه غلطا صدق وكذا في هذه الدعوى بالحجة ان كانت والا استحلف
فان حلف لم يكن له عليه سبيل وان نكل جمع المقتسمان ثم قسمتا على قدر النصيبين واما صدق لانه يريد
فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة على ما قالوا كما ذكره المصنف وفيه اشعار بضعف ما قال في المغرات انه مشكل

ومن البينة يترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد لما فيه تناقض قال صاحب الهداية والكافي ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض
وفيه اشارة الى انه لو وجد روية وتصرف في شرح الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيرها ويجوز ان يراد بالغلط الغصب
فيصدق بالبينة والا فالقول قول صاحبه كما في الكتب وهذا وجه ان يراد بالحجة اقرار صاحبه وقد عرفت والرواية
في المبسوط وغيره وشهادة القاسمين على احد المتقاسمين عند اختلافهما في الاستيفاء حجة يقبل الا عند محمد وقال
الطحاوي ان لم يقبل بالاتفاق اذا قسما باجرة واليه مال بعض المشايخ وفسخت القسمة اجماعا ان استحق بعض
بالتنوين مشاع في الكل اي في نصيب كل واحد من المتقاسمين كنصف دار من المستحق شريك ثالث يتوقف
القسمة على رضاه وفيه اشعار بانه لو استحق بعض معين من نصيب كل لم يفسخ لانه ان كان الباقي نصيب كل لم
يرجع ولا يرجع بنقصان نصيبه كما اذا كان الدار بينهما فاستحق مقدار اربعة من مرة واحدة من ذلك فانه
يرجع بذراع على الاول لا يفسخ ان استحق بعض حصة احدهما سواء كان جزءا معينا من حصة احدهما او
جزءا شائعا بل يرجع المستحق عليه بحصته في نصيب صاحبه بالاتفاق وكذا في المشايخ عند الطرفين واما عنده فيفسخ
القسمة فيستأنف لعدم الافراز وصحت المهايأة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها
ولا يأتيها الشائع عليه انه يطلب احدهما وفيه رمز الى انه يقسم ودابة او دار يطلب واحد منهما والى ما قال شيخ الاسلام
ان كل منهما يقتضيها الا انه لم يكن عارية من المبادلة الا اذا كان ان يحكم الحاكم فيجيز ورضي كل منهما بالجزء الآخر
لانه المواضعة ثم المهايأة اي اختيار كل واحد حالة واحدة مأخوذة من الهيئة الحالة الظاهرة للمتهي الشيء
وشريعة مقاسمة المنافع فيسكون هذا اي احد المتهايئين بعضا اي موضعا معينا من دار مشتركة بينهما وهوا
الآخر منها بعضا آخر منها والمراد السكون لانه في الاستغلال خلاف فان كان الغلة بعد ذلك يجوز وان قسم المهايأة
المكانية لان في الزمانية روايتين وانما اختار الدار الواحدة اشارة الى جوازها في الدارين بالطريق
الاولى وصحت في عبد مشترك بين زيد وعمرو مثلا هذا يخدمه يوما وهذا يوما والمراد بها الاخر ودعت منافع
لانه لا يجوز استفادة خلاف وكذا استغلال عبدين منه وكسكنى بيت صغير هذا يوما وهذا يوما وفيه اشارة الى انه
في الكبير والجزء الزمانية وينبغي ان يكون فيه روايتان كما في الدار وصحت في عبدين مشتركين بين بكر وخالد
بان العبد جعل بعضه لزيد اكرا والآخر العبد الآخر فلا وفيه اشعار بانها تصح في ركوب دابة دابتين وانها

منه ما خالفا ابي حنيفة وتصح في ارضاع جارية بين هذا ابن سنتين والاخرى الآخر كما في
الباب في المحيط وغيره والكلام مشير الى انه لا يصح في الفسخ الا بحضورهما كما في الاختيار ومن البعض الى ان
مسلم والختم على الآخر من حسن الاختتام

كتاب الهبة

عقب بالقسمة
كل على التمليك ترقيا من الاعلى الى الادنى فانها تمليك عن العوض وهي لغة تبرع بما ينتفع الموهوب له
اما بالمال او بغيره وحكى ابو عمرو وحكى كما في القاموس وقالوا بحذف اللام منه واما
على ما جاء به من الاحاديث كثيرة في الصحيح كما في دقائق النووي فظن من المطرزي انه غلط ومن اتفق
انه عبارة الفقهاء وشرعا تمليك عين ولو جزءا حالا كما هو المتبادر فلم يتناول الوصية كما ظن على ان الكرماني
قد ذكر انها هبة معلقة بالموت ولا يخرج منه الاجارة والعارية والمعاياة لكن في الظهيرية ان الهبة عموم التمليك
حتى لو قال وهبت لك هذه الدار او الثوب لتسكن فيها وتلبسه ثم انتقل يصح ولا يقع من الجد والمقبح
والمجنون والصبي وغيرهما ممن ليسوا من اهل التمليك ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال لو هبت لي كذا
وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جاز عن ابن المبارك انه مر بقوم يضربون بالطنبور فقال سخرنا
من الشيطان على ... كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض فكسره وقال اني
كيف اضرب كما في الظهيرية وغيره وفيه اشارة الى انها تصح بالتعاطي كما في اول البيان من شرح الطحاوي
فان التمليك اعطاء الملك كما في اللغة لكنه يوهم ان الايجاب ليس بركن وهو ركن بلا خلاف كما يأتي
والظاهر ان الهبة لا تتحقق بها لا ... فذكره احسن وان اشكل بهبة الطاعات فانها هبة صحيحة عند اهل السنة
كما صرح به الامام مجد الدين الاسروشني في الجامع وغيره بلا عوض اي بلا ذكر عوض فان هبة الثواب الدنيوي
كالعوض والثناء او الاخروي كالنعيم ... كما في النهاية فيشمل الهدية التي يراد بها اكرام المهدى اليه والصدقة
التي يراد بها وجه الله تعالى والكلام مشير الى ان الالتزام مندوب وقال الامام ابو منصور يجب على المؤمن
ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يعلمه التوحيد والايمان كما في النهاية وتصح الهبة بوهبت فيه دلالة على ان القبول
ليس بركن كما اشار اليه الاخرة وغيرها وذكر في الكرماني ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض
كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول كما في الكبرى لكن في الكافي والتحفة انه ركن ذكر

في الكرماني

في الكرماني انه يشير الى الايجاب لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تمليكه والى القبول لانه الزام
الملك على الغير وانما يحنث اذا حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد
لعل الحق ما في المتن فانه في الاشياء التصريح بالهبة غير لازم ولذا قال اصحابنا لو وضع ماله في طريق
ليكون ملكا للرافع جاز وتحلت اي الهبة من نفسه بلا عوض ونحوه حلت وكسوت وجعلته
لك ان كان فيه ... والا فهو عارية ... هذه الدار لك عمرى ... والافعارية والطعام
في الطعام ان ... قال ابن ... فاقرار كما في المحيط وذكر في الظهيرية انه اذا قال
هذه الجارية فقال ... لو ... تجب ولا يكون هبة وتتم الهبة فيملك بالقبض اي الحيازة
وهي ان يصير الشيء في حيز القابض كما في الكرماني والمستصفى وفيه اشعار بان التخلية اي التمكن من الحيازة
لم يكن قبضا وعن ابي يوسف انه قال لو وهب ثوبا حاضرا من رجل فقال قبضته لم يصر قابضا عنده
خلافا لمحمد كما في الظهيرية والاطلاق مشعر بان القبض شرط وانه لا يتم الا انه يكتفى فيه بالقبض كما في الهبة
في مجلسها اي الهبة ولو كان القبض بلا اذنه صريحا وتتم بالقبض بعده اي المجلس لو كان باذنه صريحا والحاصل
انه اذا اذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض لم يصح
القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم ياذن له بالقبض ولم ينهه فان قبض في المجلس صح
القبض استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا
فذهب وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز
... مخالف لما ذكرنا من الروايات ولا يصح ان يهب ... ومن شركه ... ولا تتم لعدم كمال
القبض في شيء مشاع يحتمل القسمة مقارنا للعقد يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالارض
والدار والبيت الكبير فانه ينتفع بها في الحالين فلو لم ينتفع به اصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاعا
قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها تصح فلا يجب قسمة نقصانا فهو مما لا يقسم ولذا
قالوا ما اذا وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح
انه يصح لان الصحيح ما ذكر ... فحاله ينقسم وعن ابي يوسف اذا وهب درهما من رجلين ... كان

مشغوبين البيع لانه مجهول وان كان مما لا ينقسم يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما في المحيط
فان قسم وسلم المشاع وسلم الموهوب صح ذلك لتمام الهبة بكمال القبض وفيه اشارة الى انه لو وهب نصف
شائعا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز لان التسليم يفيد الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح كما في
الزاهدي لكنه ملك خبيث وبه يفتى كما في موضع من الواقعات وفي موضع آخر منه ان لا يفيد الملك وهو المختار
كما في الغرر وهو المروي عن احمد وهو الصحيح كما في العمادي وفيه دلالة على ان الشيوع المقارن مبطل للهبة
كما سيصرح بالنص وكذا لا يصح ويفسد هبة بين في الفرع فان استخرج وسلم صح اذ يحتاج الى [illegible] كصوف على
الغنم وثمر على شجر وزرع ونخل في الارض فلو وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالق او عرابيا فيها طعام
الواهب لا يصح لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة وهو الواهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار
وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره كما في قاضيخان لا يصح ويبطل بعدم الوجود هبة دقيق
في بر ان تطحن البر وسلم الدقيق وكذا هبة الدهن في السمسم والزيت في الزيتون على الصحيح وقيل يجوز اذا سلط على
القبض كما في المحيط وجه ما كان مع للموهوب له اي في يده وليس بحيز منه من الوديعة والعارية والرهن وكذا
تامة لا يحتاج الى قبض جديد بان يرجع الى الموضع الذي فيه العين وينقضي وقت يمكن فيه من قبضها فان
القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر وان تغايرا ناب الاعلى عن الادنى فيقبض الوديعة
مع قبض الهبة تجانسا لانهما قبض امانة وبيع قبض الغصب تغايرا لانه قبض ضمان فلا ينوب
عنه كما في المحيط وشرح الطحاوي لكنه ليس على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع المضمون بالثمن
والرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفى وغيره في الزاهدي فلو باع من
احتاج الى قبض جديد وقاعدة في العمادي كهبة الاب لطفله بعد [illegible] فانها تامة لا يحتاج الى قبض جديد سواء كان
في عياله او لا او قبضها اي الطفل حال كونه عاقلا وقبض من في تربيته اي الطفل هو اي الطفل معه وقبض الزوج
زوجته الصغيرة بعد الزفاف بالكسر اي بعد البعث الى بيته معتبر جواز القبض في هبة الاجنبي له اي الطفل فلو اجنبي
او وهب الصغيرة وتقبض زوجها المبعوث اليه جاز وكذا او وهب اجنبي لطفل عاقل وقبض بنفسه جاز
قبضه استحسانا كما جاز قبض هبة الاجنبي لطفل من في تربيته من الجد او الاخ او العم او الام او وصية او اجنبي هو في

عياله وان لم

عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا على المصور على ما قالوا منهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجز
قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاولى المختار كما في المضمرات ومن الفقيه ان في الاطلاق تسامح اذ القبض
لم يصح حال حضرة الاب الا من الزوج ومنهم من قال ان الصغيرة اذا كانت مما تجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها
كما اذا لم تزف الى بيته وجاز قبضها بنفسها صح او مات الاب او غاب غيبة منقطعة جاز قبضهم لمن يعولهم
كما في المحيط وصح هبة اثنين او اكثر معا دارا لواحد من موهوب له بالاجماع لكمال القبض وكذا لو وهب
واحد دارا لاثنين او اكثر لا يصح وقيل عنده للشيوع خلافا لهما فان القبض يرد على الشيوع من طرف الواهب
بل عنده بالاتفاق ومن طرف الموهوب له عنده على الخلاف فلو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا
نصفها ولهذا نصفها جاز عنده بها اما لو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز لاثباتها الشيوع في العقد
ولو وهب لابنيه صغيرا او كبيرا وقبض الكبير صح الا انه احد وعن ابي يوسف انها فاسدة لان
يسلم الدار الى الكبير ثم يهب الدار لهما كما في الظهيرية فلو وهب لهما لم يجز في قولهم كما في الزاهدي كتصدق عشرة
او اكثر من الدراهم على فقيرين فانه على الخلاف لان التصدق هبة مجاز انه وصح التصدق على فقيرين عنهما وفي
رواية عنه ولا يجوز رواية كالهبة لرجلين غنيين في مسألة الصدقة روايتان وهو الظاهر كما في المبسوط والصحيح العمومي كما
في العمادي وصح ويكره للديانة الرجوع فيها اي رجوع الواهب في الهبة الصحيحة بلا مانع بتراضي او بلا قضي
بالرجوع من الجانبين او حكم قاض به [illegible] والجار [illegible] في الهبة الهدية فان الهدى لا يرجع
كما في المنية والسلام فخير اي انه يرجع قبل القبض كما في النهاية وان الرجوع في الفاسدة وان وقع اول من
الامور السبعة لان المقبوض منها مضمونا بعد الهلاك فلم يصح الرجوع فيه كما في العمادي ولو ان الرجوع بحكم
بغير ما كان في الكبرى في [illegible] انه يرجع من الاب [illegible] لا يليق مروة ويمنعه اي الرجوع عن الهبة الصحيحة
زيادة في نفسه السابق زيادة في قوت زيادة الالية كما هو المتبادر متصلة بالعين الموهوبة ومن غير الموهوب
كالنقش مع الاعراب وكتب الدفاتر وتعليم القرآن والكتابة وعمل آخر وقال محمد انه يرجع في التعليم كالاسلام
العبد الكافر وكالاخراج الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب الهروي الى موضع زاد قيمته فيه كما في المنية
والجمال والسمن والكبر وقصارة الثوب والصحة وغيره زيادة سمعا او بصيرا او البناء والتجصيص والتطيين

والاصلاح والغرس وكما اذا وهب حلقة فركب فيها فصا لانه لا يمكن نزعه الا بضرر والاحتراز بالزيادة عن النقصان
كما اذا كان طويلا وقت الهبة ثم صار الطول بحيث يكون ناقصا وبالمتصلة عن المنفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة
فانه يرجع عن ذلك وبالعين عن زيادة السعر وفيه اشعار بان مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد
حق الرجوع كما في الخلاصة وغيره ومن الظن انه ينافيه ما في الهداية انه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده لانه قال
فيها اذا زاد او انتقص جميعا كما مر لعوده والموت اي موت احدهما اي الواهب والموهوب له فلا ياخذه من تركة لان
الميت صير في حق التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغيرها كما تقرر فمن الظن ان الخروج عن الملك
مغني عن ذكر الموهوب له وقيمته عوض ولو من جنس الهبة لكن لا من عينها فلو عوض درهم من الف هبة يرجع
والعوض هنا اطلق العوض ليشمل ما هو عوض الجميع فيبطل الرجوع في الجميع وعوض البعض فلم يبطل في الباقي وحكم العوض
حكم الهبة فيصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل كما في الاختيار … اي بشرط ان يضيف الموهوب له العوض
الى الموهوب على وجه يعلم الواهب انه عوض هبته مثل ان يقول هذا عوض هبتك او جزاؤها او ثوابها او بدلها
او مقابلها او غير ذلك فاذا لم يعلم الواهب انه عوض هبته كان لكل منهما الرجوع ولو وقع ذلك العوض من
اجنبي بغير امره ولم يرجع الاجنبي الى الموهوب له بما عوضه وان كان بامره الا اذا ضمنه صريحا كما في النهاية وغيرها
اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والصدقة ونحوها من ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة
لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني والزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة شيئا ثم ابانها
لم يرجع ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها رجع وكذا الحكم اذا وهبت زوجة او لاجنبي لان المعتبر حكم الابتداء والقرابة
المحرمية من اضافة السبب الى المسبب ويجوز العكس او بيانية او مصدرية اي قرابة هي سبب لكون احدهما محرما للآخر وكون
كما فرا محرميا لا اصل والفرع فرجع في قريب غير محرم كولد العم والخال وفي محرم غير قريب بالرضاع والمصاهرة كاخت
من رضاعة وام المراة واعلم ان ما ذكره من الاطلاق موافق لكلام في غيره من المتداولات وذكر في النظم انه
هذه الرواية القرابة ما نافة مسالة انه ولكن فيه لو وهب لمحرم مكاتب لم يرجع بالاتفاق وفيه اشعار بانه
لو وهب لذي رحم … لم يرجع لان القبض والملك يقعان له كما في المنح وهلاك الموهوب اي تلفه بيد الموهوب له
فانه مرجع الملكية فلا تظن ان الخروج عن الملك مغني عنه فلو ادعى هلاكه فالقول له بلا يمين … موهوب لم يرجع كما لو

سيفا فجعله سكينا

سيفا فجعله سكينا او سيفا آخر ولو وهب شاة فذبحها رجع بلا خلاف كما في المغني وضابطها اي جامع الموانع
السبع حروف دمع خزقه فالحروف دالة على المعنى والحية علي ارادة الحروف حاجة فالدال الزيادة المتصلة
والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج عن الملك والزاء الزوجية والقاف القرابة القريبة والهاء
الهلاك والمعنى التركيبي ان دمعه كثيرة يجال كون الواهب مضطرا لرجوع وجه خلاف الظرف وخزقه اي خذه فيه
وتذكير الضمير على تاويل … ان جهة انه قرب من المجني والحاصل … ذكرنا قدمه … وق خزقه وزنق
فرقه يقال خزق … اي كلفه والعزة كالعزة والعدم … جميع خادم ورزق بالكسر حاج وهو اي الرجوع
عن الهبة بتراض فسخ الهبة من الاصل فلو هلك الموهوب في يد الموهوب له بعد رجوع لم يكن للواهب ان
يضمنه وهذا الاصل مشكل في صورة الزيادة المنفصلة انه اتفقا لم يرد على هذه الزيادة وفيه انه لصاحبين على
رواية الجامع واما على رواية الاصل عن ابي سليمان انه عند محمد … اذا كان … فاذا وهب وسلم
ثم وهب الثاني وسلم ثم رجع الواهب الثاني بغير قضاء فليس للواهب الاول ان يرجع على هذه الرواية وله
اذا وصل الى الواهب الثاني بهبة او ارث او وصية او شراء او غير ذلك كما في المحيط وهي اي الهبة هبة كانت
بشرط العوض هبة ابتداء ومنه القصد اي بشرط حرف على دون اللفظ فلا يرجع ابتداء وانتهاء
ايجابا … صورة الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب او كذا درهما وصورة
الثاني ان يقول وهبته الثوب بالف درهم كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا كان حرف الشرط كلمة ان بان كان
يقول وهبتك كذا ان عوضتني كذا ينبغي ان يكون الهبة باطلة كالبيع واذا كان هبة ابتداء فيشترط قبضها اي
قبض البدلين في العوضين وقد يضاف الى المعوض ويبطل بالشيوع المقارن ويرجع منها وهو منه
بيان لنفي العقد السابق كما ورد … بيع انتهاء اي بعد اتصال القبض فيرد بالعيب الكائن بالموهوب
وخيار الرؤية ويثبت الشفعة مع شرائطها ولا يرجع كل بعد ذلك ولو استحق ما في يد احدهما يرجع على الآخر
بما في يده ان كان قائما او قيمته هالكا وان استثنى الواهب الحمل بان قال وهبت هذه الجارية الا ما في بطنها
او حملها او شرط في الهبة ما يفسد البيع من شرط نافع لاحدهما او للموهوب او غيره كما مر في البيع بطلا اي
الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس المستثنى منه ولهذا لا يجوز هبته والشرط مخالف لمقتضى

المعتق ومن اللطف ان الآخر لو [illegible] وتحت الجنة اي جنة [illegible] [illegible]

وجبها اي الام تحت الجنة اي جنة الام [illegible]

المشغول بلا كخلاف الاول [illegible]

[illegible] في الصحاح يقال [illegible]

[illegible] كما ذكره ابن الاثير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التمام

كتاب الاجارة

[illegible] من الاعلى الى الادنى

[illegible] المنافع [illegible] القاموس [illegible] المنافع كما في الهداية [illegible]

[illegible]

[illegible] يقال اجرت الدار اجارة [illegible]

[illegible] القاموس [illegible] ويقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

اكثر من ثلث وهو لكل سنة مع اكثر كلام محل فانه ان شرط الواقف ان لا يوجر اكثر ... والا فالصحيح ان يصح في ضياع
وان لا يصح في غيرها الا اذا كانت المصلحة في عدم ذلك وهو امر يختلف باختلاف الزمان والمكان كما في المغرب
ومن الفقه ان مشايخ بلخ جوزوها ثم جوزها بعض مشايخنا الا اذا خيف دعوى الملكية بطول المدة
كما في قاضيخان وقال بعض المشايخ ان اخذ المتولي في ذلك يرفع الى القاضي ليوجرها وقال بعضهم يعقد بنفسه
عقودا فان الاول لازم اتفاقا وكذا الباقي على الصحيح كما في الظهيرية ويعلم النفع جنسا بذكر العمل اي عمل متعلق
بمحل خاص فانه معرف لنفع المستاجر من كل المحل كصبغ الثوب فانه اذا ذكر ثوب القطن او الصوف
مثلا ولونا يصبغ به عرف جنس النفع وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيان قدر الصبغ بان يبين انه يجلله في الصبغ
مرة او مرتين حتى يصير مشبعا وهذا اذا كان الصبغ مما لا يختلف والا فيذكر قدره كما في الخزانة وفي الكافي وذكر
في الاختيار انه يصير معلوما بالتسمية كما في اجارة الدابة لحمل شيء معلوم فانه اذا عرف قدر المحمول وجنسه والمسافة
صار معلوما والصبغ ما يفيد التلوين وبالكسر ما يصبغ به ويعلم جنسا وقدرا باشارة اي بذكر العمل
مع الاشارة الى انتهائه كنقل هذا الطعام مثلا الى ثم اي موضع كذا لانه اذا عرف ما ينقله مع موضع
ينتهي اليه صار معلوما ولا يجب الاجرة اي اداء الاجرة عينا كانت او دينا وقيل انه واجبة دينا بالعقد
لفرق لانها تجوز ساعة فساعة وفيه اشعار بان نفس الوجوب قد ثبت بنفس العقد كما في الكرماني بل يجب ويثبت
الملك فيها بتعجيلها اي باداء الاجرة قبل استيفاء النفع من غير شرط فلا يسترد ما عجل من معنى المذكور
على قوله لقد وعد يسجد من في السموات الى قوله والشمس والقمر ومثله كثير في القرآن وغيره من الكلام فهي
العطف الثاني ... لانه جمع بين الوجهين جمع بينهما في لفظ ثم الاولى تاخيره من المعطوفات الآتية بيان كما في
الوجوب عينا كما في الاولى او يجب بسبب شرطه اي بشرط التعجيل في العقد لانه استحقه او باستيفاء النفع اي بعده
كما او التمكن منه اي القدرة على النفع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد والاجارة
صحيحة كما هو المتبادر واما اذا كانت فاسدة فيعتبر حقيقة الاستيفاء والتسليم من جهة الموجر فلو استاجر
دابة يوما لركوب خارج المصر الى مكان كذا فذهب اليه بالدابة يوما في اليوم بلا ركوب لم يجب شيء كما اذا امسك
في المصر لعدم التمكن من الاستيفاء في مكان العقد وكما اذا اشترى عبدا او اجره البايع للمشتري يوما فمضى

ذلك اليوم

ذلك اليوم بلا خدمة لعدم الاستيفاء والتسليم من جهة الموجر كما في المحيط وغيره فيجب الاجرة لدار مستاجرة فقبضت هو
بالتخلية والفتح لا بالمفتاح وفتحه لم يسكنها لانه تمكن من السكنى ويسقط الاجرة وقيل لا يجب وفي الفصولين خلاف كما في
وغيره بالغصب اي بان غصب من المستاجر احد اعيانا مستاجرة بعد فوت تمكنه من النفع ان كان الكل فالكل وان
البعض فبعض وللموجر طلب الاجرة من المستاجر للدار والارض المستاجرتين مدة معلومة لكل يوم وان كان الحق
في كل ساعة لان اليوم اليسير ... المستاجرة لقطع المسافة لكل مرحلة وهو قول الامام ابي يوسف اذا استاجر دارا
لسكنى شهر الا يلزمه حتى يستكمل سكنى الشهر واذا سار بعض الطريق او ثلثه لزم لحسابه وللقصارة اي غسل الثوب
نامنا بكسر مصدر على قياس سائر الحرف ولخياطة العبارة وغيرها من الحرف اذا انت القصارة والتي هي ...
على كل العمل او بعضه بان سرق الثوب قبل تمام العمل كما ذكره المص في الفقه انه اقوى دليل على وجوب الاجر
لقدر العمل ما في قاضيخان انه اذا قطع البعض والثوب فات كان له اجر القطع على الصحيح والاصل في هذا انه لو
عمل في بيت المستاجر استحق الاجرة الا بعد التمام ولان بعض العمل غير منتفع به كما في التجريد والجامع وقد نقل كما
هنا بلا اشارة وذكره في المحيط من القدوري وفيه نظر قال انه خلاف ما في الاصل فانه قال انه يستحق بقدر العمل وبه صرح الزمخشري
والمرغيناني ... شيخ الاسلام والمرغيناني وغيرهم فكان فيه روايتان والخبر للخبز في دار وبعد اخراجه اي الخبز
الاول عليه الصدر من التنور لانه تم العمل ح وفيه اشارة الى انه يستحق الاجر بالخبز بعضه ولو بعضا بحسابه
والطباخ لو خبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في القرات فاذا احترق من غير فعله الخبز كله
او بعضه بحيث ليؤخذ ولا ينتفع به ... بعد ما اخرجه اي بعد الاخراج منه فله الاجر تاما واذا احترق قبله اي
الاخراج فلا اجر له وان خبز في بيت المستاجر هلك قبل التسليم ولا غرم اي لا ضمان على الخباز فيهما اي في هذين
الاحتراقين لانه امانة عنده وانما ذكر بالتعليق ... اجر ... الخبز مع الاجر ولا ضمان في الطبخ والطباخ كما
ذكره القدوري ولعل الطحاوي في الاحتراق الاول لم يضمن ... وللطبخ اي للطبخ الوليمة اي لطعام العرس
بقرينة اللام فمن الطبخ ... في الاطلاق بعد الغرف اي بعد جعل الخبز المرق في القصاع وفيه اشارة الى انه
للطبخ قد طعام لصاحبه ليس عليه الغرف للعرف ... وضع القصاع ووجب عليه ما قيل
كما ذكر ... انه لو قد طعام الوليمة بان امره ام ... كما في العادي والضرب اللبن في ملك المستاجر

مع تعيين اللبن واللبن بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة اسم جمع منه المحققين وجمع هذا كثير
ما يتخذ من الطين ويبنى بها بعد اقامته اي بعد نصب اللبن اذا صب وقال ابو [illegible] وهو بعضه الى بعض فان
تلف قبل التشريج تلف من مال المستاجر عنده ومن مال الاجير عندهما فاذا شرجه ملك الاجر ويجب الاجر الا اذا عد عليه
بعد الاقامة عنده وبعد التشريج عندهما كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا خرب اللبن واصابه المطر فافسده قبل ان
يقيمه فلا اجر له وان عمل في داره وانما قلنا مع تعيين اللبن لانه لو لم يعين ولم علا بين يستعمل على السواد فسدت
الاجارة ظاهرا لكن لم الا ملين واحدا [illegible] لكن يطلب استعمالهم لواحد منها صحت كما في المحيط وحبس العين
بالفتح للاجر من خلطه من صانع خلط حقيقيا او حكميا ملكه اي شيئا من ماله بها اي بالعين كالصباغ فان
الصبغ ملك الاجير خلط بالعين المستاجر فله حبسها [illegible] النظم اشعارا بانه يجب كل صانع لعمله اثر في العين
سواء ذلك الاثر عينا متصلا بالعين [illegible] او عرضا [illegible] في العين [illegible]
فتل بالماء [illegible] الحلق والكسر [illegible] وقال بعض المشايخ انه لا يحبس ان كان الاثر عرضا والاول
اصح كما في الزاهدي وغيره فان حبس العين للاجر فتلف بلا صنعه فلا غرم عليه لانها امانة ولا اجر له لعدم التسليم وقالا انه
يغرم القيمة اما غير معمول بلا اجر او معمولا مع الاجر لكونه [illegible] فيها اثر من عمله [illegible]
والحمال بالحاء من الحمل وبالجيم هو مكاري الجمل فانه لا يحبس للاجر اجماعا وقال ابو يوسف ان له الحبس لطلب الاجر
قبل الوضع لانه من تمام العمل كما في المحيط ومن لا لعمله له اثر بان لم يبقه بيده وقال [illegible] لي ابو حنيفة
[illegible] ان يستعمل غيره ولذا بالاطلاق [illegible] وان قيد ذلك العمل بيده او نفسه لا يستعمل غيره
ولو غلامه او اجيره والا فيضمن وذكر في المحيط انه اذا دفع الى [illegible] كرباسا فدفع النساج الى غيره
لينسجه فسرق منه ان كان اجيرا فلا ضمان على احد وان كان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف والا فيضمن الاجنبي
عنده خلافا لهما ولاجير المجيء بعيال المعلومين فان جعلوا المدة الاجارة وجب اجر المثل ان مات بعضهم
وجاء بمن بقي اجره بحسابه بقدر اجره لاجير المجيء اي من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله المعلومين
فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب من بقي اي فله اجر الذهاب بكماله واجر المجيء بقدر
من بقي لان الاجر يقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة [illegible] ذهب ولم ينقل احدا منهم لا يستوجب [illegible]

وقال الحدادي

وقال الحدادي و اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد واما اذا كانت مؤنة البعض والكل سواء
فيجب الاجر بكماله كما في الكرماني وحامل كتاب [illegible] لمؤنة مكة لو استاجر [illegible] برسالة [illegible]
الرسل [illegible] او لم يبلغه فله كل الاجر [illegible] الكوفة الى زيد بالبصرة باجر معلوم ان رده
اي الكتاب او الزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له من اجرة الذهاب [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب ام لا كما في التتمة وغيره [illegible] انه لا بد
من [illegible] المجيء بالجواب [illegible] خلاف محمد وان [illegible] ينبغي ان يكون لمقام الاجرة عنده [illegible] شرط انه
لو ترك الكتاب ثمه وجب كل الاجرة وهذا اذا لم يشترط المجيء بالجواب والا فاجرة الذهاب بالاجماع كما في [illegible]
[illegible] مزق الكتاب ثمه وقيل ينبغي ان لا يجب الاجر [illegible] ترك ثمه [illegible] ما اذا
[illegible] في الظهيرية وصح استئجار دار [illegible] للسكنى [illegible] معرب [illegible] ابن [illegible]
من دكت المتاع اي نضدت بعضه فوق بعض بلا ذكر ما يعمل فيه اي بلا ذكر السكنى [illegible] العقد فانه المتعارف
ولا كل عمل فيه كالوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب [illegible]
واما في [illegible] فلا ذلك اذا كان فيها موضع معد [illegible] اشارة الى انه لو قال [illegible] استاجرت هذه
الدار للسكنى [illegible] ان يعمل فيها غير السكنى [illegible] سوى [illegible] كالحدادة والقصارة [illegible]
الاجر [illegible] وقيل [illegible] دون [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] عليه الفتوى وفيه اشعار بانه يسكن فيها من شاء وان لم يسم في العقد كما في العمادي [illegible]
استئجار ارض [illegible] مطلقا الا ان [illegible]
فيصح هذا الاستئجار الا اذا [illegible] المدة [illegible] ويلزم المسمى بخلاف سائر الاجارات [illegible]
كما في [illegible] حتى يسمي ما يزرع فيها من نحو الحنطة [illegible]
يقول على ان يزرع فيها ما يشاء او على ان يزرع كما في النهاية [illegible] حتى يكون الارض خالية من مانع
الزراعة فلو كان فيها [illegible] او [illegible] فالاجارة فاسدة والحيلة
ان يبيع هذه الاشجار من المستاجر بثمن معلوم ويتقابضان ثم يؤجر الارض [illegible]

ثم يوجر كما في المحيط فان استاجرها اي الارض للبناء او الغرس اي لاجل احدهما مدة معلومة صح لانه استيجار لما
منفعة فاذا انقضت المدة اي مدة الاستيجار سلمها اي الارض فارغة بان يقلعهما المستاجر لانه ليس لهما نهاية
فيتضرر صاحب الارض بابقائهما وفيه اشعار بانه لو استاجر للزراعة وانقضت المدة ولم يسلم وجب زيادة الاجرة
الا ان يترك بالقضاء او العقد باجر المثل الى زمان الادراك كما في التتمة الا ان صورتين فاشار الى الاولى فقال الا ان
يغرم الموجر للمستاجر قيمته اي البناء او الغرس حال كونه مقلوعا اي مستحق القلع فانه اقل من قيمته المقلوع كما
في الغصب وان تملكه اي يملك الموجر كلا منهما وترك هذه [illegible] ثم شرع في قيد الفعلين فقال برضاء المالك
بتملكه الغرم والتملك ان تنقص القلع اي ينقص الارض وان لا ينقص فبرضاه اي فيغرم الموجر القيمة ويتملك برضا
المستاجر ثم اشار الى الصورة الثانية فقال او ان يرضى الموجر بتركه اي البناء او الغرس في ارضه والموجل
غير رضي لكل من الموجر والمستاجر لكن الاحسن ان يكون البناء او الغرس لهذا اي للمستاجر والارض لهذا اي للموجر
والاحسن [illegible] للمستاجر تخوف [illegible] فانه لو منع من تراب الارض فان كان [illegible]
لا يقلع والا يقلع ويغرم قيمة التراب كما في الذخيرة والرطبة والكرم مع [illegible] كالشجر فاذا انقضت المدة يقلع
لانه لا نهاية لها وضمن مستاجر دابة حمل عليه كما فيه [illegible] من البر [illegible] اي بعضا من سدس قيمتها
ومثلها مثلا المقابلة بالزيادة [illegible] من البر على حمل بكر كما فيه [illegible] وذكر في العقد ان الاتفاق
ذكر البعير الحمل والزيادة جميعا لانه هلك بسبب ثقلهما الا اذا اتلف بما دون فيه وضمن كل القيمة ان لم يطق لان
حمل عليه ما [illegible] دون فيه فلو حمل الموجر عليه بلا مشاركته لم يضمن كما لو حمل المستاجر حمار الغير والموجر حماره فلو
حملا عليه جوالقا واحدا ضمن المستاجر ربع القيمة وفيه اشارة الى انه لو استاجر حمارا ليركب الى مكان كذا فركب وحمل
عليه شيئا ضمن قدر الزيادة فيسأل اهل البصيرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا كان ركوبه في موضع الحمل
في موضع واما اذا ركب على موضع الحمل فيضمن جميع القيمة وهذا اذا كان الراكب والحمل جميعا واما اذا لم يطق ضمن
كل القيمة كما في العمادي وغيره بعد ما شرط ولا يقتضيه البيع كما في المدة او [illegible]
او المعقود عليه كما في الاختيار وكثرة ولا يقتضيه العقد [illegible] وذكر الشروط الفاسدة على المستاجر فان الحمل على
الآخر كما في المحيط فيجب [illegible] اجر المثل اي اجر شخص [illegible] ولكنه الحمل [illegible] زمان الاستيجار

كما في وقف الظهيرية

كما في وقف الظهيرية ولكن الاستيجار من جنس الدراهم او الدنانير لا من جنس المسمى ان كان غيرهما ولو اختلف
اجر المثل بين الناس فالوسط [illegible] الاجر يطيب وان كان السبب حراما كما في التتمة وفيه اشارة الى انه وجب
اجر المثل البالغ ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال
غير زائد على المسمى فان كان مساويا للاجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في
الكرماني وصح ولزم اجارة دار وارض كل شهر بكذا اي بعشرة دراهم مثلا حال كون تلك الاجارة كائنة
بلا بيان المدة اي جملة الشهور ككذا شهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح في الكل
كما في الكافي في واحد هو الشهر الاول وقيل في الاشهر الثلاثة الاول والصحيح في النهاية وفي [illegible]
اي موقوف في الشهر لانه كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة
بغير صاحبه [illegible] وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية [illegible] كل شهر
بعد الشهر الاول حال كونه [illegible] ساعة اولى من الليلة الاولى وقيل في الليلة
الاول وهو الاصح كما في المضمرات والصحيح [illegible] اما ان يقول قبل مضي الشهر الاول فسخت
الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيخرج او يقول [illegible] فسخت العقد راس الشهر فيفسخ عند اهلال
الهلال او يفسخ في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والا فلم يفسخ كل فيما عجل كما في
النهاية وان سمى في الاجارة اول المدة بان قال اجرتها من اليوم فذاك المسمى اول المدة والا [illegible] اول
وقت العقد اول المدة فان كان وقت العقد حين يهل [illegible] اي يبصر الهلال اي اليوم
الاول من الشهر كما في النهاية اعتبر الاهلة اي الهلال فان [illegible] كما تقرر والا يكن وقت
العقد حين يهل الهلال بل في اثناء الشهر فالايام اعتبرت فان استاجر فعلى ثلثة اوجه اما على شهر اليوم [illegible]
منه فيعتبر الشهر بالهلال في الاصل والايام [illegible] فيعتبر بالايام لانه [illegible] الاصل واما على كل شهر [illegible]
فيعتبر الكل بالايام بلا خلاف [illegible] في الاثناء واما [illegible] فانما يعتبر الاهلة كما يأتي اذا كان اخر المدة
معلومة [illegible] معلومة [illegible] واما على شهور معلومة كاثني عشر شهرا اثناء اليوم فيعتبر
[illegible] الاول بالايام ويكمل من الاخر وباقي الشهور بالاهلة [illegible]

يعتبر الكل بالايام كما في المحيط والذخيرة وغيرهما فعنده كل شهر ثلثون يوما والسنة ثلثمائة وستون وعندهما يعتبر ما
بقي من الشهر الاول وتمام الاخر ثلثين يوما والبواقي احد عشر شهرا بالاهلة كما في التحفة ويروى عنه فالسنة عنده مردودة
لا شمسية ولا قمرية وعندهما قمرية لا غير والفتوى على مذهب الامام فانه لو اجر في عاشر ذي الحجة فالسنة تتم عنده بالعاشر في
الحجة على كل حال وان تم على تسعة وعشرين والا يلزم تكرير يوم الاضحى في سنة واحدة قمرية ابتداؤها اول المدة وانتهاء
ما في اخرها بهذا احاصل ما ذكره المص في المطر ان الظاهر ان هذا الاستثكال اي المكرر انما يتم في السنة القمرية واما
اذا اعتبرت السنة بوجه اخر فربما لا يتكرر وان ذلك الاستثكال يتوجه على ما ذكره من المحيط وايضا لا يستقيم اطلاقه
ان الشهر الاول فيه مما يعتبر بالايام ثلثين يوما انتهى فهذا هذا الاستثكال على كلام المص منشا وهم الاطلاق على مراده
وبما بيناه يحمل الكل على كل العدة فان الايقاع اذا كان حين يهل الهلال يعتبر شهور العدة بالاهلة ناقصة كانت
او كاملة وبهذا ... واذا كان في اثناء الشهر فثم حتى تفريق الطلاق يعتبر بالايام اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة
عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة كما في طلاق المبسوط وذكر في النهاية نقلا عن اجارة المبسوط ان العدة
في هذه الصورة تعتبر بالايام اتفاقا وقد مر منوفي وصح اجارة الحمام فيجوز اخذ الحاصل الاجرة وكرهه بعض العلماء لانه
روي عنه باشارة النبي صلى الله عليه وسلم وكره بعض اي وهو للنساء لانه قلما يخلو الحمام من فتنة والصحيح انه لا باس بالحمامة
للرجال والنساء جميعا للعرف كما في الكرماني ولا اعتبار لهما مع اصطلاح المسلمين كما في الاختيار وكذا اجارة الحجام
فيجوز اخذ الاجرة عليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اجرة الحجام والنهي الوارد منه للاشفاق لانه من الخساسة والظير باجر معين لانه عقد
على منفعة هي تربية الصبي واللبن تابع وقيل عقد على اللبن لانه المقصود والخدمة تابعة والاول اقرب الى الفقه
كما في الهداية وهو الاصح كما في الكافي لكن السرخسي قال ان الثاني اصح لانه لو كان اللبن لم تستحق الاجرة
هو على هذا وكذا لو ربته بلبن الميتة ... وتمامه في العناية وفيه اشارة بان طعام الظير وكسوتها على الظير الا اذا شرط
في العقد كما في المحيط وبالنهي يجاز الظير الكافرة والفاجرة كما في الملتقط لكن في منازعها الخلق ... فان رضاع
يغير الطباع كما في الزاهدي وصح استيجارها بطعامها وكسوتها وان لم يوصف كل منهما ويجب
الوسط منهما وقالا لا يصح اذا لم يوصف ... الاول الاستحسان وفي القياس لا يجوز لجهالة الاجرة كما اذا استاجر بهما او وكيل او موزون
لا بد من القدر والوصف ولو استاجر بالثياب فلا بد من شرائط السلم كما في المحيط والزوج وطيها اي الظير المؤجرة

وان جف

وان جف اللبن لانه حق ثابت بالنكاح او حتى الاجارة لا يجوز وطيها في بيت المستاجر الا باذنه لانه
ليس له ولاية الدخول في ملك الغير فعلى هذا لا يجوز وطيها في المرهون وله اي الزوج فسخها اي فسخ الاجارة لو كان في عرف مشهور
بين الناس فسخها اي الاجارة الظير وان لم يكن ممن يليق حاله بارضاعها او خيف موت الصبي
بان لا ياخذ لبن غيرها كما في المحيط اذ لم ياذن بالاجارة لها اي الظير لانه يتضرر بها لانه اقرت به
اي لا يفسخ ان كان لها زوج مجهول لا يعرف زوجيته الا بقولها ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت
لان اللبن يفسد بالحبل والمرض والحبل وفيه اشارة بان الظير لو حصل منها عيب لا يفسخ الا بالعذر كفجورها بينة
الفجور او سارقة او سيئة الخلق او ممتنعة عن السفر معهم او ان لا يأخذ ثديها او يتقيأ اللبن او لا يكون
معروفة بالظئورة وكان هذا اول اجارة لها او يكثر اذاها لهم كما في المحيط وعليها غسل الصبي وغسل
ثيابه من النجاسة لا الدرن كما في ... واصلاح طعامه اي مضغه او طبخه وهذا بالعرف فيجوز حملها
على نحو عليها تبعا وكما اشار ... والمعنى على التقدير ان استعمال الدهن وفيه اشارة بانه ليس عليها ثمن ما يؤكل
به الصبي كالريحان والدهن وهو انما يعرف من عرف الكوفة وعلى ابيه على الاجر اي الظاهر الاجرة على
هذه الافعال للظير فلو مات الاب فعلى الوصي من مال الصبي فلا تبطل الاجارة بموته وقال ابو بكر البلخي
انما تبطل اذا كان للصبي مال وعليه ثمنها اي ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرف
ولا يخفى انه مستدرك بالاشعار السابق فان ارضعته بلبن شاة اي صبت في فيه لبن شاة مثلا او ربت
بلبن غيرها فيه لم تستحق الاجرة كما في الكافي وغيره او غذته بطعام من الغذاء او التغذية كلاهما بمعنى التربية
ومضت المدة فلا اجر لها لان هذا ليس بارضاع فان جحدت الظير فالاعتبار بيمينها ويستحق وان اقام
كل بينة فبينتها وهذا اذا شهدوا انها ارضعته بلبن شاة وما ارضعته بلبن نفسها فلو اكتفى بالنفي لم
يقبل لانها شهادة على النفي بخلاف الاول فان النفي فيها دخل في ضمن الاثبات كما في المحيط ولا يجوز ويبطل
بالاجارة عند المتقدمين للعبادات اي لكل عبادة بغير واجبة فلو كانت على امر مباح كتعليم الكتابة
والنجوم والطب والتعبير جازت بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما اذا كان المعلم او الامام او المفتي
واحدا فانه لم يصح بالاجماع كما في الكرماني ... بالاذان والامامة والتذكير والتدريس والحج والغزو

وتعليم القرآن والفقه وقراءتهما والأذان ويصح لقوة الرغبات والاستغنا بالعطيات من بيت المال ويفتى اليوم
أي يفتي المتأخرون بصحتها أي الاجارة لهذه العبادات لفتور الرغبات ولأنه لا يكون لهم حظ من بيت المال
فلو امتنع الأب من الرسوم التي للمعلم [illegible] يحبس على ذلك فلو [illegible] بأن لا يصح
على قول الكل فيستأجر للمعلم مدة معلومة ثم يأمر بالتعليم [illegible] الفاتحة والمفردات [illegible]
[illegible] كما في الكرماني وتفصيله في الكراهية والنوح أي النائحة بأن يبكي عليه ويعدد محاسنه
لأنه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى كما في الكرماني وفيه رمز إلى أنه لا
للهو والمزامير والطبل ونحوها وكذا نحت الاصنام وزخرفة البيت بالتماثيل ولو استأجر رجلا [illegible]
أو [illegible] الأجر الأنه [illegible] الاعانة على المعصية كما في المحيط ولو استأجر مشاطة لتزيين العروس لا يطيب
له الأجر إلا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو العربية طاب له الأجر
وكذا لو كتب لامرأة كتابا إلى أحبتها بأجر كما في الظهيرية ولو استأجر لكتابة تعويذ السحر يجوز إذا بين الكاغد والخط
كما في القنية ولا عسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين أي نزو الذكر على الأنثى أو إعطاء
الكراء على النزو لأنه حرام بالسنة والعسب ضراب الفحل وإعطاء الكراء عليه والتيس في الأصل الذكر من الظباء والمعز
والوعول كما في القاموس ولا إجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] وعليه الفتوى وفي طريق الجواز
على قول الكل أن يلحق بحكم حاكم [illegible] متفقا عليه أو حكم [illegible] الاجارة على الكل ثم يفسخ فيما
[illegible] الشيوع الطارئ لا يضرها بالإجماع كما لو مات أحدهما أو استحق بعضها فإنها تبقى في الباقي كما في المفردات
وذكر في العمادي [illegible] أنها تبطل في النصف الباقي كما في المحيط وفيه إشعار بأن الشيوع المقارن مانع [illegible]
[illegible] على ما قال بعض المشايخ والصحيح أنها تنعقد فاسدة فيجب أجر المثل كما في العمادي وفيه أن الشيوع المقارن
يفسد كما لو آجر الأمر من الشريك فإنها جائزة بالاتفاق في ظاهر الرواية وعنه أنها لا تجوز ولو آجر البناء
دون الأرض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه أفتى أبو علي النسفي وكذا لو آجر البناء [illegible] وقف [illegible]
يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة [illegible] إلى الشريك فإن كان من زيادة حاجة كما ذكره الطحاوي ولا إجارة الرحى [illegible]
بطحن به [illegible] الحنطة [illegible]

[illegible] البر ببعض منه أو بنصف أو ثلث منها من دقيق هذا البر لأن المسمى في معنى التسليم [illegible] الاستئجار
بقفيز الطحان بالجيم والتشديد [illegible] إشارة إلى أنه لو جعل الجعل شيئا من بر أو دقيق
بلا اضافة [illegible] في معنى قفيز الطحان كما إذا استأجر رجلا لينسج غزله ببعض منه فإنه
فاسد فالمشايخ [illegible] أو حمل الطعام على دابة ببعضه أو دفع أرضا ليغرس فيها أشجارا [illegible] الأرض
الأرض والأشجار بينهما فإن [illegible] أجر المثل مع نصف قيمة الأشجار [illegible] الباقي أو دفع إلى آخر بقرة
بالعلف ليكون الحادث بينهما فإن الحادث كله لصاحب البقرة وعليه أجر المثل وثمن العلف فلو باع الصاحب نصفها
من المدفوع إليه وأبرأه من الثمن كان الناتج بينهما الكل في المحيط [illegible]
بين الوقت والعمل لجاز [illegible] المعقود عليه العمل أو المنفعة فإن ذكر الوقت [illegible]
العمل مبين المقدار معلوما فلم يبين صح لأنه لجهالة لكن لو ذكر الوقت كما إذا تكارى رجلا يوما إلى
الليل ليبني بالآجر والجص [illegible] المبين أو قال في اليوم جاز بخلاف اليوم بالنصب كما في المحيط وفيه إشارة إلى
أنه لو توسط الأجرة بينهما صح لأنه ذكرها [illegible] الأجرة ثم العقد والباقي للتعجيل أو تعيين العمل كما إذا قال
استأجرتك اليوم بدرهم على أن تخبز لي هذا القفيز من الدقيق فلو جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الأجرة
لم يصح لأنه لم يتعين أحدهما للمقابلة بالأجرة كما إذا قال استأجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم
أو استأجرتك اليوم لتخبز لي هذا الدقيق بدرهم كما في الكرماني وإن ذكر الأجرة أولا ثم العمل بأن قال استأجرتك
بدرهم اليوم على أن تخبز [illegible] لم يصح لأن ذكر الأجرة إنما يحتاج إليه بعد العمل كما في المنية
فصل الأجير هو المستأجر بفتح الجيم كما في القاموس من آجرت الأجير فهو مؤجر
أي عقدت معه عقد الإجارة كما في المغرب ومن آجرت زيدا أي أعطيته أجرة فهو فعيل بمعنى مفاعل بالفتح أو فعيل
ومن الظن أنه بمعنى مفعول أو مفاعل بالكسر فإنه يسمى المشترك صفة الأجير احترازا عن الأجير الخاص
وقد يقال أجير المشترك بالإضافة على أن يكون المشترك مصدرا واختلف المشايخ في الفاصل بين القسمين
فقيل هو من يستحق الأجر أي الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس فالمعقود عليه في المشترك هو العمل المعلوم بيانه
[illegible] وله أن يعمل للعامة إشارة إلى قول آخر وهو من يتقبل العمل من غير واحد كالقصار ونحوه من

والجزار والخراز والصباغ والحلاج والراعي وغيره من المحترفين ولكنه لا يضمن [illegible] والطحن [illegible]
ما هلك من المال بلا صنعه في يده سواء امكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا كالحريق الغالب والغارة الغالبة وعندهما
ان امكن التحرز ضمن قيمته قبل العمل بلا اجر او بعده معمولا باجر او غير معمول بلا اجر وبقولهما اخذ الفقيه والفتوى على قوله
كما في المضمرات الا ان المتأخرين افتوا بالصلح على نصف القيمة كما في الكرماني وغيره وقال الزاهدي على هذا ادركت
مشايخ بخوارزم وان شرط عليه في ذلك الاجير الضمان وقال الفقيه ابو بكر انه يضمن في قول الاول قال الفقيه
ابو جعفر وابو الليث وعليه الفتوى كما في الذخيرة وقيل يضمن بلا ما هلك من خرابه وغيره بعمله بلا تعد [illegible] دون ما لحق
الخرق الثوب كما في المحيط وغيره [illegible] والمعروفة [illegible] العمل [illegible] ابطال [illegible]
بانه الطلاق ان تحرق الثوب ودقه مما يعرف بلا تجاوز وما امكن التحقق بالصلح وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرقت
من موج او ريح او صدم جبل او نحوه لم يضمن الا الاجير اي لكن الاجير لم يضمن [illegible] بالعمل ان لم يتجاوز المعتاد وعليه
فلو غرق او سقط من الدابة او السوق لم يضمن في الاصل ان الاستئجار [illegible] دلالة على ان [illegible] يضمن بعمله المعتاد وان
لا يتجاوزه العمل [illegible] الاستئجار والشرط لم يضمن [illegible] العادي انه لو فصد [illegible] ما طلب الفصد منه فمات
بسببه كان قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة الفصاد والاجير الخاص مسمى باجير الوحد بالاضافة اي اجير المستأجر الواحد
[illegible] وجاز الفتح يقال رجل وحد بفتحتين اي منفرد كما في المغرب فيه اشارة الى تعريفه على قول فقال يستحق الاجر
بتسليم نفسه الى المستأجر واحدا او اكثر وان اطلق فلو استأجر رجلان او ثلثة رجلا لرعي غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا
كما في المحيط وغيره مدة اي [illegible] مع القدرة على العمل وان لم يعمل لكن لا يمتنع منه فلو امتنع لم يستحق الاجر ثم اشار
في ضمن المثال الى قول آخر في تعريفه على طريق الاجير المشترك وهو من يتقبل العمل من واحد اي [illegible] كما قال
كالاجير لرعي الغنم اي كالاجير مسانهة لرعي غنم لهذا المستأجر لا غير بقرينة المقام واللام في الموضعين في الغنم [illegible]
قائم برعي الغنم [illegible] الشهر بعد الغنم لم يكن مثالا للمشترك كما في [illegible] كالاجير لرعي غنمي شهرا وهو مثال للخاص
كما في المحيط وغيره ثم لزم ذكر الاجر على جهة العمل وعلى [illegible] او لابد الوقت والا فسد الاجارة كما مر ولا يضمن
بالاجماع ما هلك من غير صنعه في يده كما اذا سرق او بعمله كما اذا غرقت السفينة وغيره مما ذكرنا في المشترك الا اذا خالف
او يجاوز الحد كما اذا ضرب شاة فتفقأ عينها او كسره فانه يضمن وان رد المستأجر الاجير [illegible] العمل

كما اذا قال

كما اذا قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان روميا فدرهمان وان [illegible] بالخياطة [illegible] اجر مثل فان خاطه
فدرهم او وجب الاجر بالعمل وكذلك الحكم في الصبغ بزعفران والعصفر والورس وكذا في السكنى في حداد وعطار وفي
في المسافة الى سمرقند وبخارى وخراسان ولم يجز زيادة على الثلثة كما في البيع [illegible] من شيء وان رد
المستأجر [illegible] اليوم او غدا كما اذا قال ان خاطه اليوم فله درهم وان في الغد فنصف درهم فلو اي المؤجر ما سمي من درهم
ان عمل اليوم فيصح الشرط الاول عنده [illegible] ان عمل غدا فيصح الشرط الثاني فيما يجب ما سمي من نصف
درهم عندهما وحاصله في اليوم [illegible] فاجر المثل عنده ولا يجاوز اجر المثل المسمى اي نصف درهم وان كان الاجر
اكثر منه الى مع [illegible] الدرهم فلا ينقص من نصف درهم والاول الصحيح لان الاجارة فاسدة والمسمى في الغد نصف
درهم [illegible] ما لو استمر على اليوم وفاه في الغد فاجر المثل [illegible] ان يجوز اجر المثل
او بلا اجر [illegible] في المحيط [illegible] مستأجر لخدمة الا بشرط اي لا يخرج [illegible] بالسفر [illegible] الا اذا شرط
ذلك وقت العقد لان خدمة السفر اشق وفيه رمز الى انه يخرج الى القرى وافنية البلد والى انه لا يستخدام
في انواع الخدمة [illegible] الى انه لا يضرب وطعامه على صاحبه كما في الظهيرية وما ذكره اولى مما قاله بعض
الفسخ من [illegible] بالكسر فان في الفتاوى [illegible] صاحب الهداية الفصل
يفسخ الاجارة في [illegible] العيب قديم او حادث اخل بالنفع من المستأجر فلو انه [illegible] او اخذ الغنم
بلا اخلال لم يفسخ كما في قاضيخان كدبر الدابة المستأجرة بالفسخ اي [illegible] ظهرها او غيره كما قال [illegible]
في [illegible] الدابة ومرض العبد وانقطاع ماء الرحى والقنبة وفيه اشارة الى انها لا ينفسخ بالعيب وقيل ينفسخ كما في
الصحيح كما في الاختيار والى انه لا يشترط فيه القضاء والرضا فينفرد به المستأجر ولو بعد القبض كما في العمادي والى انه لا يشترط
حضور المالك كما في المضمرات وذكر الصدر الشهيد انه شرط بالاجماع فلو انتفع المستأجر بالمعيب في مدة الاجارة او زال
العيب كما اذا بنى الدار المهدومة او زال العيب سقط خياره ولزم بدله ويفسخ [illegible] الشرط لا قبل [illegible]
الثلثة فلو استأجر دكانا شهرا على انه بالخيار ثلثة ايام يفسخ فيها فلو فسخ في الثالث منها لم يجب اجر اليومين
لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار كما في الظهيرية وفيه اشارة بانه لا يشترط حضور صاحبه ولا علمه [illegible]
خلافا للثاني وقيل المعنى الى آخره وذلك كما في المضمرات ويفسخ بخيار الرؤية فلو استأجر [illegible] من

الارض صفقة واحدة ثم راى بعضها فله فسخ الاجارة في الكل وفيه اشعار بانه لا يفسخ وحده حق الفسخ الفضاء والرضا
وينبغي ان يكون فيه خلاف خيار الشرط ويفسخ بالعذر دونه القضاء وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعذر وقيل يفسخ
والى الاول ذهب عامة المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي والى انه يعذر به صاحب العذر كما في الاصل لكن الصحيح
انه لا يفسخ بلا قضاء او رضا وقيل انه يفسخ به وهذا هو ظاهر فلا يفسخ بالدين كما في التمرتاشي وهو اي العذر
لزوم ضرر وهو نقصان احد المتعاقدين مالا او مالا لم يستحق من ذلك العقد بالعقد ولم يلزم به كسكون اي مثل قلع
السن الصحيح في صورة زوال وجع ضرس استؤجر لقلعه اي لاستاجره به فانه يفسخ للزوم ضرر القلع ومثل الحبس
بالدين في لحوق دين من جنس النفقة او غيره بعيان او بيان لا يقضي ذلك الدين الا بثمن ما اجر المؤجر
من العقار المستاجر فانه يفسخ لما ذكرنا ثم يباع وقيل يباع فيفسخ الاجارة كما في قاضيخان ومثل سفر مستاجر عبد
للزمة مطلقا بلا قيد بعيد او قريب في مدة سفر فان المولى يتضرر بمشقة السفر والمستاجر بخدمته السفر وفيه اشارة الى
انه لو لحق السفر فان اكره المؤجر استقر الثاني من بيان ارضه وقيل ثبت بشيئا به للعذر وقيل القول فيه للمؤجر
وقيل للمستاجر ويحلف بالله انك عزمت على السفر وبه اخذ الكرخي والقدوري والى ان سفر الاجير ليس بعذر والى ان
سفر مستاجر دار يسكن فيه عذر كما في المحيط ومثل افلاس مستاجر دكان فيها ليتجر فيه فانه عذر بلا قضاء اي الى او
حل الاجارة بلا تجارة وفيه رمز الى ان لحوق الدين عذر بالطريق الاولى والى ان ضيق الدكان ليس بعذر ككساد
السوق وفيه خلاف كما في التتمة ومثل افلاس خياط استاجر عبدا ليخيط معه فترك عملا وفيه دلالة على انه يعمل
لنفسه فانه المتبادر فلو عمل بالجزء فافلس لم يكن عذرا لانه يستاجر بالابرة والمواضع والى انه لو ظهر خيانة فامتنع
الناس من تسليم الثياب اليه كان عذرا كلحوق الدين كما في المحيط وبدا المكتري الدابة من سفره اي مثل ابقاء
راي مستاجر الدابة من السفر الى الحج منه العقد او بعده ولو في الطريق وفيه رمز الى انه لو بدا رجل قلع الشجر
الدار من الحج والحوم عذر والبدا بالمد في الاصل واوي مصدر بدا له اي نشا فيه راي وهو فيه بدوات
الاستئجار بخلاف مثل بداء المكاري اي اجر الدابة فانه ليس بعذر لجواز ان يبعث اجيرا او تلميذا او غلاما من المكاري
كان عذرا وعليه الفتوى وبخلاف ترك خياط مستاجر عبدا ليخيط معه ليعمل في الصرف ترك في الصرف فان ذلك
ليس بعذر لامكان ان يخيط العبد في جانب منه ويعمل في الصرف في اخر وفيه اشعار بانه اذا استاجر دكانا

فان اراد ان

فان اراد ان يترك ويشتغل بعمل اخر كان عذرا كما في الهداية وبخلاف بيع ما اجر اي اذا باع الاجر المؤجر من المشتري
لكن البيع موقوف الى ان المستاجر لم يتضرر وفيه اشارة الى انه لو باع باذنه لم يفسخ وان اجاز حق الفسخ لم يجز
في حق الحبس فله نزعها من يده حتى يصل اليه ماله والى ان البيع بلا اذنه نافذ في حق الاجر والمشتري فلو جاء
البيع بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما في المحيط وتفسخ الاجارة بلا فسخ بموت احد المتعاقدين اي احد من
الاجر والمستاجر او من الاجرين والمستاجرين اذ الاجارة تنعقد ساعة فساعة فيتوقف على حياتهما وفيه
اشارة الى انه لو مات احد الاجرين والمستاجرين انفسخ العقد في حصته دون غيره كما في الكافي وقد يقدر
المستثنى بالضروريات فمن الثاني انه تنتقض بالضرورات المكاري في الطريق فانه لا يفسخ حتى لا يبلغ مأمنا
كالضرورات الزرع المستاجر الارض للزراعة ثم يشكل بالضرورات المعقود عليه كما بيناه فانه يفسخ
حال كونه في ملكها نفسه فان عقد احد العاقدين الاجارة لغيره فلا تفسخ لبقاء العاقدين حقيقة كالوكيل
اجيرا او مستاجرا وفيه اشعار بانه لا تنفسخ بموتهما اذا كانا وكيلين للاجر والمستاجر كما في قاضيخان والوصي
والاب والقاضي ومتولي الوقف ولو موقوفا عليه ولو قال مالك لغاصب داره منه فرغها اي فاخرج من
الدار والا تفرغ فاجرتها كل شهر كذا اي في عليك كل شهر بابة فسكت الغاصب ولم يفرغ فعليه المسمى
لانه رضي بالاجارة بطريق التعاطي وفي اضافة الدار اشعار بانه مقر بانه ملك المغصوب منه فلو جحده
واقام المغصوب منه البينة ولو بعد سنة انما له ولقضي بالدار للاجر على الغاصب وصح تعذر فقد اضافة
الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في غرة ذي الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا اليوم الى غرة
ان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت
لم يجز فلو الحق بالاجرة ثلاثة وفي رواية جاز فلو يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك
صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك لم يجز كما قال
الامام الحلواني وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز كما في قاضيخان وعن
ان الاضافة بخلاف التعليق الا ترى انه لو قال على ان القدق بدرهم فعجله جاز ولو قال
ان ... على ان القدق بدرهم لم يجز و... الاصول وصح بالاجماع كما اذا قال

هذه الاجارة راس الشهر الآتي ولو قال اذا جاء راس الشهر لم يجز وتمامه في الاصول وصح بالاجماع فسخها كما اذا قال
فقد فاسختك لم يجز وقال السرخسي جاز والفتوى على الاول كما في قاضيخان وعن صاحب المحيط انه لا يصح اجماعا كما في
العمادي والمزارعة والمساقاة كما اذا قال دفعت اليك هذه الارض او الاشجار مزارعة او العمل فيها الى
شهر من هذا الوقت والوكالة كما اذا قال بع عبدي غدا فانه يصير وكيلا لا يصح تصرفه الا بعد الغد واختلف
في العزل قبله وصح الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل كما في العمادي والكفالة بان قال كفلت بنفس فلان غدا
والمضاربة كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال له مهما جاءت العشرة فخذ من الف مضاربة بالنصف
فانه لم يصر مضاربا الا بعد مجيء ... عشرين درهما والقضاء والامارة اي تفويضهما كما اذا قال الوالي لرجل
كن قاضيا او اميرا في بلد كذا غدا وفيه اشعار بان التحكيم لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما في الخزانة والايصاء
اي جعله وصيا والوصية والعتاق والطلاق والوقف مضافة اي مضافات الى الزمان المستقبل كما اذا قال
ارضي هذه موقوفة غدا او بعد الحرية والاذن في التجارة مضافين كما في العمادي وفيه اشعار بانه لم يصح تعليق
كل منها وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة كما في النهاية وينبغي ان البيع فسخ كل منها في الاجارة مضافا
لا فسخ البيع كما اذا قال فسخت بيعك غدا واجازته اي البيع اذا عقد فضولي كما اذا قال اجزت البيع غدا
وقسمته اي البيع ولو بيعا جائزا فلو قال ... فسخت البيع بمعنى ... لم يصح الفسخ كما في العمادي
والقسمة فلم يصح اقتسمت غدا هذه الدار على كذا وعلى هذه الشركة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال بخلاف الصلح من غير المال كدم عمد وابراء الدين اي عن الدين كما اذا قال ابرأتك غدا لما فيه من التمليك
والعفو عن القصاص مضافا كما في العمادي وفيه اشعار بانه لم يصح تعليق كل منها مضافا كما في النهاية وانما ختم
بالابراء رمزا الى رعاية حسن الختم فان لغة الفضل

كتاب العارية

مع اشتمال كل على التمليك والتمليك من جهة العوض هي اي العارية بالتشديد وقد تخفف منسوبة الى العار
فان طلبها عيب على ما قال الجوهري وابن الاثير ورده الراغب وغيره بان العاريا في العارية واوية على الاصح
... وفي المبسوط وغيره انها من العرية تمليك الثمار بلا عوض ورده المطرزي وغيره بالمشتقات استعارة
منه فاعاره واستعاره الشيء على حذف من والصواب ان المنسوب الى العارة اسم من الاعارة ويجوز ان

يكون من

يكون من التعاور التناوب وان يكون ابدالا وفي المعنى ... ذكره الزاهدي وشرعا تمليك نفع من
عين مع بقائها احترازا من قرض نحو الدراهم ومن البيع والهبة ورد لمذهب الكرخي اباحة الانتفاع
بملك العين فان المستعير لا يؤجرها والاجارة جائزة فيما ملك بلا عوض لانه يغيرها لا انتفاع ... الناس
في الانتفاع به والمباح له لا يملك ان يبيح غيره كما في المبسوط بلا عوض احترازا من الاجارة ولا يشترط بيان المدة
فانها العارية دون الهبة لانها لا تمكن الا بتمليك العين وفيه اشعار بان العارية تصح بالتعاطي ولا يشترط
الايجاب والقبول جميعا كما دل عليه قوله وتصح العارية باعرتك ارضي اي جعلتها عارية لك كما في المغرب
ان اركانها الايجاب والقبول او شرطها القبض ومنحتك ارضي اي اعطيتك ما يحصل من ارضي فان
المنحة في الاصل ان يعطي رجل رجلا ناقة او شاة ليشرب اللبن ثم يرد عليه اذا انقطع ... الى ما ينتفع به مع بقاء
عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع مع بقاء عينه كالدراهم لكان هبة كما في الاصل وحملتك على ذا اي ابل يعطيها
فان المراد هو الايجاب واخدمتك عبدي اي اذنت لك استخدامه وداري لك سكنى مصدر بمعنى الاقامة او اسم
بمعنى الاسكان حال اي مسكنة او تمييز اي ملكت داري لك سكنى وملكت سكناها لك وداري لك عمرى
ظرف اي مدة عمري او مصدر من الارث كما في الهبة سكنى تمييز وتقرير للتخصيص على العارية ويرجع المعير متى
المطلقة او المقيدة متى شاء ولو لم ينقلب اجارة والا فلا يرجع كما اذا استعار رقعة وجعل فيه سيفا فاستردها فانه
فانه لا يرجع ولا يبرر شدا الى موضع يجد فيه رقعة وكذا لو استعار ارضا فزرعها فلو ... بحيث لا يأخذ شيئا غيرها فانه
لا يسترد وعليه اجر مثل فاذا رجع الى ان يحصد كما في المغني وغيره ولا يضمن العارية بالهلاك بلا تعد من المستعير ان هلكت
العارية ولو بشرط الضمان فلو وقع اللجام او الكوز الفضة من يده فانكسر لم يضمن كما لو سرق منه مستعار ... وهو
وهو نائم قاعدا او مضطجعا وهو في الحضر فلم يضمن ولو سرق منه نائما مسافرا كما في الحيل الا لو قيد العارية بان لم يخالف الشرط
فان اجرها المستعير فعطبت بالكسر اي هلكت في يد المستاجر بلا تعد ضمن المستعير المعير بالثمن في المثلي والقيمة في القيمي
ساعة العارية كما في شرح الطحاوي ولا يرجع المستعير بما ضمنه المعير على احد اي المستاجر الا فيه فائدة في الخزانة العامة وضمنه
المعير المستاجر ورجع المستاجر على مؤجره المستعير ان لم يعلم المستاجر انه اي المستاجر عارية في يد المؤجر فان علم بذلك
لم يرجع لعدم الغرور وكان الاجرة للمؤجر المستعير فلا يتصدق بها في الطرفين كما في المغني ولهذا ما اختلفنا

استعار من العارية كما الثوب للبس والدابة للركوب او لا تختلف كالدار للسكنى والدابة للحمل ان لم يعين المعير منتفعا
اى من ينتفع بتلك العارية ويجاز ما لا تختلف استعماله ان عين منتفعا به ويجاز ما اختلف استعماله ان عين
وفي الاكتفاء استعار بان المستعير لا يملك الايداع من الاجنبي وهو الصحيح كما في العناية وكذا اى مثل المستعار للعير
بالفتح في جريان الصور الاربع مستاجر للموجر ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف استعماله ان عين فمن استعار دابة
مطلقا او استاجرها مطلقا بلا تعيين الحمل والركوب واللابس والراكب وغيرها من انواع الانتفاع يحمل كل
من المستعير والمستاجر … العارية … الدابة … اى يحمل ويركب كل ويركب كل غيره وايا من الحمل والركوب
والاعارة لما فعل المستعير او المستاجر يتعين ذلك الفعل بحيث كان العقد وقع عليه وضمن كل منهما بغيره اى بفعل
غيره لو حمل او ركب لا يغير الا فيضمن بالهلاك ولو اعار للحمل او الركوب … ولا يركب ولا فيضمن هو الصحيح كما في الكافية
حتى كل من الصور الاربع اختلف المشايخ كما في المغني … استعار دابة لو استعارها او استاجرها مقيدا بنفسه لا يغيره
في الركوب دون الحمل دون الاستعمال لم يختلف فيه كما في العمدة وان اطلق المعير الانتفاع بالعارية في النوع
الطلق والوقت انتفع بها ما شاء من انواع الانتفاع اى وقت شاء وفي بعض النسخ في الوقت والنوع فيكون
على هذا النشر على غير ترتيب اللف وهو صنعة بديعية كثيرة الوقوع … ان الاولى ترتيب النشر فمن استعار
دابة فله الحمل والركوب باليوم والليل فلا يضمن لو هلكت في الاستعمال قبله او بعده وان قيد المعير الانتفاع بنوع
او قدر او وقت او مكان ضمن المستعير بالخلاف في واحد منها الى شر فقط فلم يضمن بالخلاف الى مثل او خير الا في
… فمن استعار … فلم يركب … عشرة اقفزة من الحنطة فحمل شيئا اخف او … على
الدابة او على اى مكان كذا وذهب الى مكان اخر … فهلكت في هذه الصور يضمن
كما في العمادي وكذا اى مثل تقييد الاعارة تقييد الاجارة … بنوع او قدر او مكان … بالخلاف الى شر
فقط وهذا من قبيل الاكتفاء على … الجزء الاخر وهذا كثير في الكلام القديم وغيره … ان
الاحسن … الاجارة … حكم الاجارة حكم الاعارة ففي كل موضع يضمن في العارية يضمن في الاجارة
بلا اجر وفي كل موضع لا يضمن في العارية لا يضمن في الاجارة مع الاجر كما في العمادي وغيره ورد اى ادى الدابة المستعارة
… الى اصطبل اى مكان … الدابة … مالكها … فلا يضمن بالهلاك بعده لانه اتى بما هو المتعارف

من رد العواري

من رد العواري اى الى دار مالك كما في الهداية وفيه اشعار بان الاصطبل لو كان خارج الدار ضمن وبان الظاهر انه
يكون ثمه حافظا كما اشير اليه في العناية والكلام مشير الى انه لو ردها الى منزله لم يضمن … الخادم
… عليها … كما في … وغيره وقد ردها مع من في عيال المستعير كولده … واجيره مشاهرة … مسانهة
اى اجارة مسانهة … او مشاهرة … كما في العناية
او مع اجير … اى مع من في عيال المعير كاجيره … او عبده او عبد من … يقوم على الدابة … يتعاهدها
او لا يقوم عليها … الى مالكها … من ضمان … عليه … ضمان العين … هلكت
… لم يضمن ضمان العين … قال … فيه اشارة الى انه لو استعار
… الى … مالكه او مع من في عياله … الى الاجنبي ضمن وقيل
… لا يقوم عليها فليس بتسليم … هو الاول كما في الهداية وغيره وذكره … كثير القيمة
كالعقد واللؤلؤ والكوز … الى دار مالكه فانه … بتسليم … النفيس كعقد جوهر فانه ليس بتسليم … الى المعير
كما في الهداية بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم فيضمن بالهلاك الا … الى المالك ولو
… وقال شيخ الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما في العمادي وعارية النقدين اى الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون المعدود والمتقارب كالفلوس والبيض قرض فانه … كالعارية …
بالهلاك قبل الانتفاع … بان استعار عشرة دراهم … الميزان او يزين الدكان كان عارية
لا قرضا فلو هلك لم يضمن كما في الكرماني وغيره وصح اعارة الارض للبناء والغرس بالكسر والفتح وللمعير
في العاريتين ان يرجع منها … وان … المستعير قلعهما اى البناء والغرس في الحال وضمن
المعير للمستعير ما نقص اى انتقص منهما بالقلع اى بسبب قلعهما ان وقتها اى عين وقتا للعارية لانه
غار … رجع قبله اى قبل انتهاء الوقت فلو كان قيمة البناء او الغرس قائما الى الوقت … اربعة دراهم وفي الحال
… مقلوعا … دراهم … المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له …
… الرفع … بالارض … يكون البناء … كما في الهداية وغيره وفيه رمز الى ان الضمان في العارية المطلقة
… عليه … الى ان لا ضمان في الموقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس الان بغير

المقلع في بعض قيمتها مقلوعين لا نابتين كما في المحيط وكره تنزيها الرجوع عنها قبله اي انقضاء الوقت لانه خلف
الوعد الذي هو علامة المنافقين ويستحب الوفاء بالوعد كما في الذخيرة والاعارة الارض للزرع عنها الا باخذ من المستعير
استحسانا لان التغرير بالمومن حرام حتى يحصد الزرع من احصده اي جاء وقت الحصاد بالفتح والكسر اي قطع الزرع
وتمامه في الرضي وجاز ان يكون من حصد الزرع يحصده بالضم والكسر اي جزه كما في المغرب وغيره وقت العارية الا
يوقت كما في الاصل وذكر الحاكم ان المعير لو اراد اخذ الارض قبل ان يستحصد فللمستعير ان يقلع الزرع وان يترك باجر
المثل الى الحصد وكان ابو الليث الحافظ يقول المختار لا اجر اذا اجره المعير او القاضي وفيه اشعار بانه ليس للمعير
ان يكلف المعير قيمة الزرع وان اراد المعير ان يعطي المستعير بذره ونفقة الزرع له فان رضي المستعير وطاع الزرع
يجوز والا فلا كما في المحيط واجرة رد المستعارة في العاريتين والاجرة والمستاجر والمغصوب والمرهون والموهوب
والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب او بخيار الروية والشرط يجب على المستعير والموجر
والغاصب والراهن والموهوب بالكسر والمقابض والبايع والمشتري كما في العمادي وغيره وهذا على ترتيب اللف
مع الاشارة في الكل بالاختصار اذ الاجرة فيه تجب بعد قطع المرام

كتاب الوديعة

عقب بالعارية مع اشتراك كل في الامانة للترقي الى الادنى لغة فعيلة بمعنى مفعولة بمعنى النقل الى الامانة
من ودع اي ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فما ينبغي ان يحكم بشذوذ وفي جامع
المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر
وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ اي في تسامح والمعنى ترك امانة وديعتها
ليحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة معينا مضمون بالفتح اي صار اتمانا ثم سمي بها ما يومن عليه
فهي اعم من الوديعة لانه قد او فقد القصد فيه يكون الامانة كما اذا وقف الريح ثوب احد في حجر احد
الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا اخذ كما في شرح الهداية وغيره لكن الامانة عين الوديعة
معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة كما
لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فقال هناك فوضع فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه
عند احد ولم يقل شيئا فانه قال لم لا اقبل لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح كما في المحيط وغيره

ثم شرع في ما يحكم فقال وضمانها اي حكم ضمان الوديعة كالعارية اي مثل حكم ضمان العارية فتضمن المتعدي بالهلاك
فلا يضمن بالبرء ويستثنى منه اعارة الوديعة فانها موجبة للضمان بخلاف العارية كما في الخزانة وقد اي المودع
حفظها بنفسه في داره ومنزله وحانوته وبواجرة او عارية كما في الاختيار وبعض عياله بالكسر جمع عيل بالفتح
والتشديد وهو من يعوله وكذا ويمونه وينفق عليه كالزوج كما في المغرب ويجوز ان يكون جمع عائل فانه من
على ما في القاموس وفيه اشعار بان الشرط هو النفقة لا المساكنة معه وليس كذلك فان العبرة في ذلك
للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير حتى لو كانت في محلة اخرى بلا نفقة لم يضمن بالدفع اليها كما لم يضمن
الزوجة لو دفعت الى الزوج وهو لم يكن معها كما في المحيط وغيره ولكن في شرح الطحاوي انه من لم يكن معه وتنفق
عليه كالغلام والاجير والاجنبي فانه للعيال اي عيال غير منتفعة والا فيضمن بالدفع كما في الخزانة ويدخل فيه عيال
العيال فلا يضمن لو دفع عياله الى عياله كما في العمادي ولا ان نهى المودع من حفظ عياله والاحسن تركه
لا يستغني تفصيله ولا السفر بها وان كان لها مونة وفيه رمز الى انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهو انه
وقال محمد لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف لا يسافر في سفر الطويل كما في الذخيرة هذا عند عدم النهي عنه بان امره بالحفظ
مطلقا واما اذا قال احفظها في هذا المصر ولا تخرج بها منه فان كان سفر له بد منه ضمن وان لم يكن سفر الا بد منه
ولكن في المصر من في عياله فكذلك والا لم يضمن كما في المحيط وعند عدم الخوف بان كان الطريق امنا والا فمونته
فاذا كان لها مونة فان كان سفر الا بد منه ولم يكن في المصر من في عياله لم يضمن عندهم واما اذا كان سفر الا بد
فلا ضمان عنده وان بعدت المسافة وكذا عند ابي يوسف ان قرب والا فيضمن واما عند محمد فيضمن مطلقا
وفيه اشعار بانه لو كان الطريق مخوفا فالم يسافر بها وضمن بالاجماع كما في المحيط ولو حفظ بغيرهم اي بغير نفسه وعياله
كالمستاجر اجنبيا يحفظها يكون حافظا لا مودعا كما في الكرماني ضمن المودع او دفع الغير وفيه اشعار بانه
لو دفع الى عيال العامل ضمن كما ذكره القدوري لكن في الباب انه لم يضمن كما في العمادي الا في خاف الحرق
اي حرق المحيط بجميع محله بالتوكيد وقد ليكن الدار كما في الصحاح او الغرق اي غرق سفينة الوديعة بالتحريك
سعيد والجزاء السكون على ان يكون اسما من الاغراق فوضعها عند جاره وفلكه ولم يضمن استحسانا وفيه رمز الى
انه لا يمكن ان يدفع الا من في عياله ودفع الى اجنبي ضمن كما في الكرماني او القى الى نار فنقع الحريق ولم يتبرد فانه

لم يضمن على ما قال بعضهم كذا في الهادي او فيه ذلك آخر فانه لا يضمن لانه طريق الحفظ ايضا ولهذا لو كان الوديعة شيئا
بين الناس والامام ليعدق فيه الاجانبية كذا في الكرماني فان حبسها اي امسك المودع بعد طلب ربها ولو حكما
كالوكيل على بات الملغزات قادرا على التسليم اي تسليم الوديعة وفيه اشارة الى انه لو استردها فقال لم اقدر ان
احضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء والى انه لو استردها فقال اطلبها فان
كان من الفور فان هلكت لم يضمن ان هلكت قبل فوت الطلبها والى انه لو قال لبدله الرسل من اخبرك بعلامة
كذا فادفع اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن والى انه لو طلبها ايام الفتنة فقال
لم اقدر عليها هذه الساعة لبعدها او لضيق الوقت فاغاروا على تلك الناحية فقال انها عليها لم يضمن والقول له
الكل في المحيط او ان جحدها اي انكر الوديعة بعد طلب المالك او قائم مقامه بحضرة جاحدها للحفظ كما هو المتبادر وفيه
اشارة الى انه يضمن لجحود العقار كالمنقول وعن ابي حنيفة في العقار روايتان والى انه لو انكرها بعد طلب بان قال
المالك ما حالي وديعتي فقال ليس لك عندي وديعة او انكرها بحضوره او في وجه عدوه مخافة التلف لم يضمن كذا في
المحيط وعن الجرجاني انه انما يضمن اذا انقلبت من موضعها حين انكرها وخلطها الوديعة بماله حتى لا يتميز ماله
منها خلط الجنس بالجنس كاللبن باللبن والبر بالبر والدرهم بالدرهم او بغير الجنس كالخل بالزيت والبر بالشعير فانما
يضمن عنده في هذه الصور لان الخلط استهلاك من كل وجه وقالا ان كذلك اذا خلط مائعا بمائع من غير جنسه
واما اذا خلط جنسا بجنس غير مائع فقد شاركه فيها فملكه من مالها وكذا الحكم المائع عنده واما عند ابي يوسف فحكمه
ضمن صاحب الكنز كذا في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى انه لو اختلط بغير صنعه لم يضمن وهو شريكه بلا خلاف والى
لو خلط على وجه يتميز فيها لم يضمن والى انه لو خلط بعض بيانه لم يضمن هو مثل الخلط ولو جهله اشتراه وتمامه في الكافي
او تعدى فيها بان كانت ثوبا او دابة فلبس او ركب او عبدا فاستخدم وحبس شيئا لبس حتى يكون حمله قراء
من قبل التشاع كاقل نعم لو تركه لا يذكره في اثارة التعدي او حفظ الوديعة دار ولو اخرجها لا من الموضع
به اي لحفظها فيه كما اي في هذه الدار ولا باس باحال الغير كاملا في الرجى وفيه اشارة الى انه لو امر بالحفظ في
هذا البيت او هذا الجانب منه او هذا الصندوق او بمنك فحفظه في بيت او جانب او صندوق آخر او
بيده لم يضمن لان هما لا يتفاوت في الحرز كذا في الكرماني او حملها بالتثنية اي حمل المودع الوديعة

لم يوص

لم يوص الورثة من حجاجي في بيت الجبل الذي هو الموت اي اما بيانها قبل موته ضمن المستودع في هذه الصورة
لانه صار غاصبا فيها وينبغي ان يستثنى من الاخيرة صور متولي وقف عنده غلة الوقف ومستودع عنده
مال اليتيم والقاضي عنده الغيبة واحد المتعاوضين عنده مال الشركة على قول ومعتوها ومراهق محجوره عنده
مال احد فادرك ومات مجاهيان فانه لم يضمن في هذه الصور كما في المحيط وغيره وان ازال التعدي بان
ترك لبس الثوب او ركوب الدابة او الاستخدام سليما زال ضمانه الواجب بالتعدي وعن ابي حنيفة ما لو عدنا انه اشار بالضمان
في التعدي فلو اخذ بعض الوديعة فانفقه ثم رد الى ما هو مثله مكانه فضاع ضمن ثم بر اي بالرد وفي
لم يضمن اصلا ولا قول الصحيح لان الاخذ بنية الانفاق اخذ لنفسه وهو سبب للضمان كما في المحيط وان اختلط
الوديعة بالرجا فعلى كما اذا انشق مرتان وانصب احدهما في الاخرى واشتركا اي المودع والمالك شركة
خلط فان ملك من مالها فلم يضمن كما اشير اليه ولا يدفع المودع الى احد المودعين كما في الاصل
ما اخذ منه كما في الجامع قسطا اي نصيبه منها او دعاها من قيمي او مثلي كالثياب والمكيل بغيبة الآخر لانه لا يمكن
الا بالقسمة ولا يدفع او بامثله لانه طالب لما سلم اليه من نصفه كما قال بعض المشايخ والاصح انه حقي
لا يدفع بالاجماع كما في الاختيار ولاحد المودعين بالفتح ونفعها اي الوديعة كلها الى المودع الآخر منها لا يقسم
كعبد او ثوب واحد او غيرهما مما يعيب بالتقسيم وفي مبسوط شيخ الاسلام انه يقسم من حيث الزمان و
دفع نصفها هذه ودفع كلها منه مما فيما يقسم كالمكيل والثياب وغيرهما مما لا يعيب بالتقسيم وضمن
دافع الكل نصف القيمة فيما يقسم عنده ولا يضمن شيئا عندهما وذكر شيخ الاسلام انه اذا ارضيا انه
يكون المال في احدهما الى ان يجيز صاحب المال جاز ولم يذكر هنا انه لا يضمن شيئا بالاجماع قابضه
اي الكل وفي كلامه اشارة الى انهما اذا اودعا ما يقسم عند رجل فهلكت فقد ضمن فكذا الحكم في المستبضعين
والوصيين والعدلين في الرهن والوكيلين بالقبض والمرتهنين كما في المغني والاعتبار للمعنى من الدفع
الى من لا بد من بعض عياله من حفظ فلو قال لا يدفعها الى امرأتك او ابنك او عبدك او غير ذلك
فالمودع الجد يحفظها من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد بدا منه ضمن كما
في المحيط والمعنى لو حفظ في بيت معين من دار فلو حفظها فيه وضاعت لم يضمن استحسانا

وانما خص المبنى بالذكر مع ان الامر كذلك في غيره اشارة الى السابق كما ذكرنا آنفا يكون له اى لهذا البيت
حظ في اجرة فانه يعتبر ويضمن بالخلاف وفي شرح الطحاوي اذا كان البيت الا اجر احترز من المبني منه ضمن ولو
اودع المودع الوديعة من غير عياله بغير اذن ولا ضرورة كالحرق فهلكت في يد المودع الثاني فللمودع ان يضمن
الاول ضمن المودع الاول بالخلاف واما المودع الثاني فلا يضمن عنده خلافا لهما فان الثاني امين عنده
لا عندهما كما في المغني فلو ضمن الثاني يرجع على الاول ان لم يعلم ان الاول مودع والا لم يرجع عليه اشارة الى
المكرى كما في الزاهدي ولو اودع الغاصب المغصوب المودع ثم هلكت في يده ضمن ايا شاء من الغاصب والمودع
وانما يرجع على الغاصب ان لم يعلم انه غصب كما في العمادي ولفظ الغاصب في المقام مناسب لبيان حكم الغصب
والضمان ان يدل على البراعة ما تقدم في الجملة فيحصل ان يكون من قبيل حسن الختم

كتاب الغصب

اخر من الوديعة مع مناسبة التضاد لان الجناية موجودة في الامانة وهو لغة اخذ مال او غيره من الغير
تمر الرجل غصب بعيب بالكبر الزوجة الرجل وعليه ومنه غصبا وكثيرا ما يسمى به المغصوب وشريعة اخذ مال احترز
عن اخذ الدم والحر والميتة وكف من تراب وقطرة ماء ونحوها فلو منع صاحبه لا شيء عن منفعته فهلكت
لم يضمن كما في النهاية متقوم اى مباح الانتفاع شرعا احترز عن الخنزير والمعازف منها محترم اى حرام اخذه
بلا سبب شرعي احترز عن مال الحربي في دارهم علنا اى اخذا لا خفية احترز عن السرقة فانه قد يفرد به
متروك من الهداية بلا اذن مالكه احترز عن الرهن والعارية ونحوها بزيل ذلك الاخذ مقيد قد ابداه اى تصرف
المالك من ملكه واحترز به عن المقاتل كما في فاعل اذا ادى اليه المحتمل لا اثبات اليد المطلقة اهذا لو كان في يد
المالك ان رده فضرب عليها به حتى وقعت في البحر فلا ضمن وان فقد اثبات اليد ولو تلف عن بيان منصوب
لم يضمن وان وجد الاثبات لعدم ازالة اليد والاولى اذ لو قال بوارار اذا اليد على مال الكلام حسن ولو ذكر
في الزاهدي انه على جزءين ما هو موجب الضمان فقيد لا ازالة اليد وما هو موجب للرد فغير شرط اثبات اليد
فالغصب موجبا للضمان في العقار لعدم ازالة اليد لانه في محله بالفعل والتصرف في المالك بالتبعيد عنه فهو غصب مع
موجب للرد لوجود اثبات اليد في الشيخين واما عند محمد ففي العقار غصب الصحيح الاول في غير الوقف فانه
في الوقف كما في العمادي وغيره حتى لو هلك العقار ان غلب عليها الماء او انقطع شربها وذهب بالسيل

فلا يرده اى الغاصب

لا يرده اى الغاصب لا يضمن عندهما ويضمن عنده وما لم يضمن بجنس الزرع والشجر في غصب الارض ولكن
الانسان لم ينقلها من محلها وفي حكم العقار كما في العمادي وما نقص من العقار بان فات جزء منه او غيره
بفعله من السكنى والزراعة والاداوة فلو بها يضمن اتفاقا فلو هدم حائط الدار ضمن بالبناء او القيمة على
الخلاف كما في المنية ولو اخذ التراب من الارض ضمن بالنقصان وان لم يكن قيمة وقيل يؤمر بالكبس وان كان
له قيمة فقط ضمن وان لم ينقص كما في القنية لكن في النقصان بهلاك العقار ونقصانه لم يضمن عنده
خلافا لهما ويعرف النقصان بان ينظر بكم يستاجر هذه الارض قبل النقصان وبكم بعده فالتفاوت قيمة
ما نقص كما في التتمة والاستخدام العبد ولو مرة كالغصب حتى لو هلك ضمن القيمة الغصب الصاحب لوجود ازالة
اليد وعن ابن رستم عن محمد ان الاستخدام بدون منزل ليس بغصب وفيه اشعار بان ركوب الدابة المشتركة وحملها
غصب فيضمن نصيب صاحبها ولو ركب فنزل وتركها في مكانها لم يضمن لان الغصب لا يتحقق بدون النقل
كما في المحيط وينبغي ان يكون الاستخدام كذلك لا غصب بجلوسه اى الجالس على البساط او في الدار لعدم الازالة
وحكمه اى الغصب الاثم اى استحقاق الاثم لمن علم ان المأخوذ مال الغير فلو ظن او جهل فلا اثم لكنه يوجب
الضمان لانه يتعلق بالازالة وينبغي ان يعلم ان الغصب من الكبائر اشد لانه معاقب بالنار اذا لم يوضع
عليه وبال كغيره والمأثم فلا يكون بطاعته ولهذا قالوا ان حرمة الاثابة اشد من حرمة الاذى كما في المضمرات
ورد العين المغصوبة في مكان غصبها لتفاوت القيمة بتفاوت المكان حال كونها قائمة موجودة في
يد الغاصب سواء كانت مثلية او قيمية فلو كانت القيمة في بلد المغصوبة انقص مما في بلد الغصب فالمغصوب
منه ان ينتظر او يرضى او يأخذ القيمة يوم الخصومة كما في العمادي وفي التقديم اشعار بان رد العين الاثم فانه
الموجب الاصلي على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالضعف فان الجمهور ذهبوا الى ان الموجب الاصلي
هو القيمة كما في رحمن جواهر الكلام وحكمه الغرم اى ضمان العين للمالك ان هلكت بفعله او بفعل غيره او بآفة
سماوية ويجب في المثلي اى ما يوجد مثله في الاسواق بلا تفاوت معتد به كما ذكره في الالانة يشكل نحو الترا
والصابون والسكنجبين فانه قيمي المثل اى مثل الهالكة في موضع المغصوبة عن شيخ الاسلام وفي موضع الغصب
عند الامام السرخسي كما في المحيط فان كان القيمة فيه اكثر فللمغصوب في الخيارات الثلاثة وان كانت اقل

مطلقا صب الماء ان الاناء تبطل كما في العمادي كالمكيل المتقارب والموزون المتقارب والعددي المتقارب
والذرعي المتقارب اى ما لا يتفاوت احاده في القيمة وانما قيد به لانه ليس مطلق كل منها مثليا الا ترى
ان السويق في الناطف الميزة بتقديم الزاى بالفارسية حلواى مغز بين قيميان وان كان الاول كيليا
والثاني وزنيا على ما قال صدر الاسلام وذهب الاسبيجابي الى ان المثلي المكيل والعددي المتقارب
وكل موزون مصنوع يضره التبعيض فان انقطع المثلي بحيث لم يوجد في الاسواق كما في الكرماني وغيره او لم
يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته عند احمد يوم يختصمان اى يقضي بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو
الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال
صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما
في صرف الكفاية ويجب في غير المثلي اى ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع
كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في
المختلفات كالعددي والذرعي المتفاوت والحيوان وكل موزون في تبعيضه ضرر كالمصنوع وما دون نصف
صاع وما اختلط من موزونين او مكيلين كالبر والشعير المختلطين وتمامه في العمادي فان ادعى الغاصب
الهلاك اى هلاك المغصوب حبس ذلك الغاصب فانه مقر بالغصب فاذا انكر واقام عليه بينة والصحيح
يقبل البينة في حق الحبس وفيه رمز الى انه لا يشترط بيان الجنس والصفة والقيمة وقيل باشتراطه حتى
تعلم ويظن بمعنى مدة موكولة الى راى القاضي انه اى المغصوب لو بقي ولم يهلك لظهر ثم يقضي
بالقيمة وفيه اشعار بانه لو قضى بالقيمة قبل الحبس لم ينقض بل على وقال اللؤلؤي انه يقضي بها للحال كما
في المحيط ثم اى بعد ما ذكر من التلوم والعلم بالهلاك قضى عليه بالبدل مثليا او قيميا وفيه دلالة على ان
الموجب الاصلي رد العين والقول فيه اى في مقدار البدل للغاصب مع يمينه لانه المنكر ان لم يقم المالك
حجة الزيادة التي ادعاها فان اقامها ثبتت وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب وفيه
اشعار بانه لو لم يقم واقام الغاصب حجة القلة لم تقبل وهو الصحيح كما في النهاية فان ظهر مغصوبه
ادعى هلاكه وقيمته اكثر اى حال كون قيمته اكثر مما ضمن الغاصب به وان قل كدانق في الف درهم كما

والحال

والحال انه قد ضمن الغاصب القدر اى قدر ما قال الغاصب مع يمينه اخذه اى المغصوب الظاهر المالك ورد بدله لانه
لم يتم رضاه والا فمعنى الضمان اى اجازه فانه ان رضي بالبدل وترك المغصوب في يد الغاصب وفيه اشعار
بانه لو كان القيمة دونه او مثله لم يكن له خيار لانه توفر بدل ملكه لكن في ظاهر الرواية الخيار وهو الاصح
كما في الهداية فالاولى ان يترك قوله وقيمته اكثر وان ظهر وقيمته اكثر او مثله او دونه وقد ضمن الغاصب بقوله
اى الغاصب بنكوله او بقول المالك او بينة فهو اى المغصوب للغاصب لرضا المالك به وان آجر الغاصب
المغصوب او الامين الامانة كالعارية والوديعة او ربح الغاصب او الامين بالتصرف كالبيع فيهما اى
المغصوب والامانة تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابي يوسف وفيه
اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وهذا ما لخبث السبب وهو التصرف في ملك
الغير وكل حال عنده وان المغصوبات تملك باداء الضمان والى انهما لا يصرفان في حاجتهما الا اذا كانا
فقيرين فالغني منهما لو صرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما
في الهداية والى انهما لا يجبران على الاداء بتكرار العقود وتداول الالسنة كما في الكرماني الا ان يكون المغصوب
او الامانة دراهم او دنانير فيعمل بالشراء اى لم يضف البيع وقت العقد بان اشار الى غيرها او اطلق الثمن
ونقد منها او اشار اليها ونقد غيرها فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليها ونقدها
تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث عنده خلافا لما عند الكرخي وعليه الفتوى لغلبة
الحرام في هذا الزمان كما في الذخيرة وغيره والا ان مشايخنا قالوا انه يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق
المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق
بشيء في قولهم لان الاشارة عندهما لا تفيد التعيين كل منها كانت الدراهم او الدنانير كما اشير اليه في الهداية وغيرها ثم
شرع فيما يوجب الملك فقال وان غصب شيئا وغيره الغاصب اياه بالتصرف فيه احترازا عما تغير بنفسه فصار
عليه فانه اخذه بلا ضمان وعما زال اسمه احترازا عما في الكافي كما اذا تلف عليه او نقل فخرجه او من غيره فيما
او تعيير فلا فانه لا ينقطع به حق المالك وقيل ينقطع كما في الايضاح والحاصل ما قاله احترازا عما
فيملكه بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه فلا ينقطع حق المالك كما في المحيط وغيره وعلم

لكن زوال الاسم معنى من اتم المنافع كما مر ضمنه اي الغاصب المغصوب وملكه بتقرر الضمان على الغاصب كما هو
الذي ذهب بعض المتقدمين وقال بعض المتأخرين ان سبب الملك الغصب عند اداء الضمان كذا في المبسوط
فلو ابى المالك من اخذ القيمة واراد اخذ المغزول لم يكن له ذلك كما في النهاية لكن يحكى من الامام مفتي الثقلين الصحيح
عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا انه لا يملك الا بتراضي الخصمين بالضمان او قضاء القاضي
به او اداء البدل كما في الذخيرة وغيره ولا يحل له الانتفاع به لانه ملك خبيث قبل اداء بدله مثليا او قيميا حقيقة او حكما
كما اذا ضمنه الحاكم او المالك كما في الهداية وغيره وفيه اشارة الى انه لا يستخلص من وبال حبسه اداء البدل جاز
والى انه يحل بعده واستحسان الكرخي لم يحل كما في المحيط وغيره كذبح شاة او ابل او بقر مغصوبة مع سلخها وتاريبها
وطبخها فانه مع جزرها فيه زوال الاسم المبلغ ولانه الاتصال ينقطع به حق المالك ويضمن النقصان وكذا بالتاريب
لا ينقطع وقيل ينقطع به وقيل لا ينقطع اذا كان له اب قيمة كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو طبخ الحنطة او اللحم
المغصوب صار ملكا له بلا حل ولو انه بما امانة فيحل كذا لو مضغ هنا ما مغصوبا فابتلع وشرط الطيب
عنده وجوب البدل ولذا جاء له وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره وهو مثل حبل صفر او يد او ساجة فمعجونة
انا رمش كوزا وقلنا او سكينا او بابا فانه ضمنه وملكه بلا حل بلا خلاف حيل لحرمين الفضة والذهب انا واني
او دينارا فان الاسم باق لتمامه والمالك بلا شيء عليه او له وضمن مثل وزنه بها وفيه اشعار بانه لو دفع دراهم
الى ناقد لينقد فغمزها فكسر ضمن الا اذا امر بالغمز على ما قالوا كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه لم يضمن منه بعضهم على الغمز
ولو خرق ثوبا مغصوبا بالفتح ياء او التخفيف كما في المغرب والاول اولى لانه خبر الى الخرق الفاحش المتفاوت
في تفريعه اختلاف الصحيح ما اشار اليه بقوله وفوت بذلك التخريق بعض عينه وبقي بعضها وبعض نفعه وبقي
بعضه بالواو وفي بعض النسخ بلفظ او كما في نسخ الوقاية وهي بمعنى الواو كما في المغني وغيره فان الاول هو
الصحيح كما في الكرماني والهداية والمحيط وغيرها من ان الحكم الجزم بهما وكأنه بانه فيه خرق خرق فاته بعض
العين دون بعض النفع طرحه اي الثوب المالك عليه اي المخرق واخذ منه قيمته سالما او اخذه اي الثوب
المخرق وضمن المالك كل قدر نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن الفاحش فوت الجودة لا فوت بعض معنى العين
وبعض النفع كما اشار اليه وحكاه انه يضمن ما نقص لانه تعيب من وجه وقيل الفاحش ما نقص ربع القيمة

واليسير دونه وقيل نصف القيمة فما دونه وقيل ما لا يصلح له الثوب بعد ما يصلح له وقيل يرجع فيهما الى اهل الصنعة
فما عدوه فاحشا ففاحش ويسيرا فيسير وقيل ان عرضا ففاحش وطولا فيسير والاول اصح وانما ذكر هذه المسألة
هنا لانه غصب حقيقة او حكما او مبنى عليه بعض مسائله من قطع الثوب المغصوب فاحشا او يسيرا الكلي في المحيط
والاصل ان ما يوجب النقصان نوع اربعة وفي الكل ضمان الا في الاول تراجع السعر فوت جزء من العين وفوت
وصف مرغوب كفوت السمع واليد في العبد وفوت معنى مرغوب كنسيان حرفة في العبد وفيه الغاصب كما في
الزاهدي ومن بنى بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء والشجر
والرد اي رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر
ح ويضمن القيمة وهذا اوفق لمسائل الباب كما في النهاية وبه افتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام
وانه حسن ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للاشياخ كما في العمادي ومما لا بد من معرفته
ان القلع انما يكون اذا لم يتضرر عليه بالقلع والا قيل اخذ ليل وقيل لا كل لانه تضييع المال بلا فائدة
كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي قائمة في الارض لا قيمة مقلوعا
وهذا المقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت في القلع دون القائم
كما في النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او غرس ويقوم مع اصحابها مستحق القلع فيضمن
الفضل مثلا اذا كان قيمة الارض مائة عشرة دراهم ومع مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة
للغاصب ويسلم الارض معه للمالك ان نقصت الارض به اي القلع وروى هشام عن محمد ان
الارض ان نقصت به اخذ الارض وضمنه النقصان وليس له ان يأخذ الاشجار ويضمن قيمتها للغاصب
وان لم يكن ذلك اذا قيد الارض بقلعها كما في المحيط وغيره وان حمر بالتشديد ياء او صفر الغاصب الثوب الابيض
ضمنه اي ضمن المالك للغاصب قيمة ذلك الثوب حال كونه ابيض وسلم الى الغاصب او اخذه اي الثوب
وغرم ما زاد الصبغ فيه ان الصبغ حال يتقوم للغاصب والمالك ترك الثوب على حاله والصبغ على حاله ويبيع
الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حالهما كما في المحيط وان سود ذلك الثوب ضمنه اي ضمن المالك قيمته
ابيض او اخذه ولا شيء عليه للغاصب وقالا ان السواد كالحمرة في الحكم المالك فيضمن او يغرم وقيل انه

كان الثوب ما زاد قيمته بالسواد فالجواب ما قالا وان انتقص فكما قال وقيل ان هذا اختلاف زمان

فانه اجاب على عادة بني امية وهما على طريق العباسية تحكي ان هارون الرشيد شاور ابا يوسف في لون لبس

اللبس فقال احسن الالوان ما كتب به كتاب الله تعالى فاستحسن هارون وتبسم من قوله كما في الكرماني

وغيره وان باع الغاصب العبد المغصوب او اعتق ثم ضمن نفذ البيع اي بيع الغاصب لا العتق لان الملك

الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وفيه اشارة الى ان تضمين قيمته يوم الغصب ويوم البيع سواء في النفاذ

وهو لم ينفذ الا اذا ضمنه قيمته يوم الغصب والا انه لو باعه المشتري ايضا ثم ضمن المالك الغاصب لم ينفذ البيع

الثاني وبطل وقيل نفذ ايضا لانه صار ملكا من وقت الغصب كما في العمادي وزوائد الغصب

ونماؤه متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن والثمر لا يضمن ان هلكت اذ لا يزيلها

الغاصب عن يد المالك والاحسن ترك الشرط اعتمادا على الاستشعار الا بالتعدي بان اهلك فذبح او اكل

او باع وسلم او الثمر اي يمنع الغاصب اياها من المالك بعد الطلب اي طلبه منه وخمر المسلم لا يضمن مسلم او ذمي

ان اهلكها بالشرب او القاها او اراقها او بغيره وغير ذلك فلو اهلك خمر ذمي ضمن وتمامه في النهاية وفيه اشعار

بانه اثم به وهذا اذا اظهرها للتخليل فلو اتخذها للشرب او البيع لم يأثم كما في الجواهر وخنزيره كذلك فلو اهلك

مسلم او ذمي خنزير ذمي ضمن ومنافع المغصوب لا يضمن ان اهلكها لعدم تقومها في يده فلو غصب عبدا

خبازا او دابة استعمل اياما ثم رده على مالكه لا يضمن وفيه اشعار بانه لو غصب منافعه بدون الاهلاك

لا يضمن بالطريق الاولى كما اذا غصب ذلك العبد اياما بلا استعمال ثم رده كما في الكرماني ويستثنى

منه منافع غصب الوقف فانها تضمن وعليه الفتوى كما في العمادي وسيجيء من فصل الاجارة

غصبا واعترض على ما ذكره من الاصل اعتراضا فعليا بما في السراجية انه لو سكن دارا معدة

للاستغلال وجب اجر المثل وعليه الفتوى بخلاف غصب السكر بفتحتين وهي من ماء الرطب

اذا اشتد والمنصف اسم مفعول من التنصيف ما ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب فانه يضمن قيمتهما

ان اهلكهما وقالا لم يضمن وفيه اشعار بانه لم يضمن ان اهلك الباذق ما ذهب قليلا بالطبخ منه وفي احمد

فيه روايتان كما في الهداية والمعزف اي معزف مسلم او ذمي بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاي

والغنا رفع من الغناء بر تخفيفه وامثال الجميل كما في المغرب فمن الغنى انه آلة اللهو كالمزمار وغيره والاحسن العزف

بفتح العين والسكون واحد المعازف الآلات اللهو كالبربط والطنبور والصنج والعود والمزمار والطبل والدف

ونحوها يضمن ويه قيمته لا للهو اي قيمته المعزف من حيث انه خشب منحوت منتفع به في الجملة لا من حيث انه

للتلهي وقالا لا يضمن وهذا الاختلاف فيما اذا فعل بلا امر الامام والا لم يضمن بلا خلاف وقيل هذا الخلاف

في طبل ودف للهو اما فيما للغزو والعرس فيضمن بلا خلاف كما في النهاية وغيره وعلى هذا الخلاف المزر والشطرنج وبعضهم

يقول لكثرة الفساد في الزمان كما في الحقائق والمحيط وغيرهما وفي الزاهدي انه لم يضمن في قولهم بكسر اوثان الخمر وحوانيت

ونحو والمعنى وفي الصيرفي ان الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف ومن حل قيده

ولو حافظا فذهب او رباط سفينة فغرقت او فتح قفص طائر او باب اصطبل دابة فذهبت لا يضمن

منه بها خلافا فالهي وعنده لو طار او ذهبت على الفور ضمن والا فلا وقال الزرخيني لو كان العبد عاقلا لم يضمن بالاتفاق

وفي الكشف لو امر عبدا باباق ضمن ومن سعى ونم الى سلطان ولو جائرا فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى

كما في الجواهر والسعاية تختص بالنميمة كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك

لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى سلطان فاخذ منه مالا لذلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر

بالمعروف كما في المحيط او قال ولو صادقا مع حاكم اي رجل صاحب لظلم يغرم الناس جزافا لا محالة

فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط انه اي فلانا وجد وجمع مالا فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن

عندهما ويضمن عند محمد لانه غير منضبط فيه وهو المدار كما في القاعدي وعليه الفتوى لكثرة الغنا وكما في الخلاصة

وغيرها فلو مات الساعي اخذ المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا بعد

العتق ولو كتب عامل الساعي اهل بلده بامر سلطان ودفع الى الاعوان فاخذ واسمهم دراهم فالمظلمة على كل

من الثلاثة في الدنيا والاخرة وذكر الشهيد انه لو امر السلطان باخذ مال الغير فالضمان على الآمر فيه بان الامر

لم يصح وهكذا في كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل في الجواهر وقد تكرر ما في المتن على الضمان فلو كان في

كتاب الرهن اورد بعد الغصب لان فيه استيفاء للمال بخلاف الرهن

هو اسم ما وضع للدين كما في المفردات ومصدر رهن الشيء وقد قالوا ارهنه اي جعله رهنا وارهن منه اي اخذه

كما ان الثوب ان زاد قيمته بالسواد فالجواب ما قاله وان انتقص ففي قال وقيل ان هذا اختلاف زمان
فاجاب على عادة بني امية وهما على طريق العباسية يحكى ان هارون الرشيد شاور ابا يوسف في لون
اللبس فقال احسن الالوان ما كتب به كتاب الله تعالى فاستحسن هارون وتبعه من بعده كما ذكره الكرماني
وغيره وان باع الغاصب العبد المغصوب او اعتق ثم ضمن نفذ البيع اي بيع الغاصب لا العتق لان الملك
الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وفيه اشارة الى ان تضمين قيمته يوم الغصب ويوم البيع سواء في النفاذ
وهو لم ينفذ الا اذا ضمنه قيمته يوم الغصب الا انه لو باع المشتري ايضا ثم ضمن المالك الغاصب لم ينفذ البيع
الثاني وبطل وقيل ينفذ ايضا لانه صار ملكا من وقت الغصب كما في العمادي وزوائد الغصب
ونماؤه متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن والثمر لا يضمن ان هلكت اذ لا يزيلها
الغاصب عن يد المالك والاحسن ترك الشرط اعتمادا على الاستثناء الا بالتعدي بان اهلك فيضمن او طلب
او باع وسلم او المنع اي منع الغاصب اياها عن المالك بعد الطلب اي طلبه منه وخمر المسلم لا يضمن مسلم او ذمي
ان اهلكها بالشرب او القاها في الملح او الخل او بغيره فيغير خلا فلو اهلك خمر ذمي ضمن وفي ...
... ثم به وهذا اذا اتلفها بالتخليل فلو اتلفها بالشرب او البيع لم يأثم كما في الجواهر وخنزيره كذلك فلو اهلك
مسلم او ذمي خنزير ذمي ضمن ومنافع الغصب لا يضمن ان اهلكها لعدم تقومها في يده فلو غصب عبدا
خبازا او دابة واستعمل اياها ثم رده على مالكه لا يضمن وفيه اشعار بانه لو غصب منافعه بدون الآلة
لا يضمن بالطريق الاولى كما اذا غصب ذلك العبد اياها بلا استعمال ثم رده كما في حكم ... ويستثنى
منه منافع غصب الوقف فانها تضمن وعليه الفتوى كما في العمادي وسوى من تعطل الاجارة
غصبا واعترض على ما ذكره من الاصل اعتراضا فعليا بما في السراجية انه لو سكن دارا معدة
للاستغلال وجب اجر المثل وعليه الفتوى بخلاف غصب السكر بفتحتين اي من ماء الرطب
اذا اشتد والمنصف اسم مفعول من التنصيف ما ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب فانه يضمن قيمتهما
ان اهلكهما وفاقا لم يضمن وفيه اشعار بانه لم يضمن ان اهلك الباذق ما ذهب قليلا بالطبخ منه ومن ...
فيه روايتان كما في النهاية وهي والمعزف اي معزف مسلم او ذمي بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء

والغار نوع

والغار نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما في المغرب فمن اللعب اي آلة اللهو كالمزمار وغيره والاحسن المعزف
بفتح العين والسكون واحد المعازف آلات اللهو كالبربط والطنبور والصنج والعود والمزمار والطبل والدف
ونحوها فيجب عنه قيمته للعمرا اي قيمة المعزف من حيث انه خشب منحوت منتفع به في البلاد لا من حيث انه
ملهي وقالا لا يضمن وهذا الاختلاف فيما اذا فعل بلا اذن الامام والا لم يضمن بالاتفاق وقيل هذا الاختلاف
في طبل ودف للهو ولا يضمن في الغرس لعله يضمن بالاتفاق كما في النهاية وغيره وعلى هذا الاختلاف النرد والشطرنج والفتوى
على قولهما لكثرة فساد الزمان كما في الحقائق والمحيط وغيرهما وفي الزاهدي انه لم يضمن في قولهم كسر دنان الخمر
ونحوه والصحيح وفي الصغرى ان الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف ومن حل قيد عبد
ولو ما قلنا فذهب او رباط سفينة فغرقت او فتح قفص طائر او باب اصطبل دابة فذهبت لا يضمن
منها خلافا لمحمد لو كان رأوه وثبت على اثره ضمن والا فلا وقال الزندويستي لو كان العبد مجنونا يضمن بالاتفاق
وفي الكشف لو امر عبدا بالاباق ضمن ومن سعى ونم الى السلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى
كما في الجواهر والسعاية تختص بالنميمة كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك
لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى السلطان فاغرمه مالا لذلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر
بالمعروف كما في المحيط او قال لولا اتفاق مع حاكم اي رجل صاحب ظلم يغرم الناس جزافا لا محالة
فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط انه اي الظالم اذا وجد وجيع مالا فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن
عنده وعندهما يضمن لانه غير مختار فيه وهو المختار كما في القاعدي وعليه الفتوى لكثرة السعاة وكذا الاخذ منه
وغيرها فلو مات الساعي اخذ المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبد المطالب به الافي
العتق ولو كتب ما يثل الساعي اهل بلده امير سلطان او دفع الى الوزان فاخذوا منهم دراهم فالمطالبة على كل
من الثلاثة في الدنيا والآخرة وذكر الشهيد انه لو امر السارق باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر
لم يصح وهكذا انه كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل في الجواهر وقد تكرر ما في المتن على الضمان فهو كما في

كتاب الرهن

او وجه الغصب انه فيه استيفاء المال بخلاف الرهن
هو اسم ما وضع للدين كما في المفردات وهو مصدر رهن الشيء وقد قالوا ارهنه اي جعله رهنا وارهن منه اي اقتضى

كما في القاموس فالراهن المالك والمرتهن آخذ الرهن لكن في اكثر الكتب انه لغة الحبس وشرعا حبس مال
متقوم حيوانا كان او جمادا او عروضا او عقارا او معدودا او مكيلا او موزونا وفيه اشارة الى ان الحبس
الدائم شرط ولذا لو اعاره من الراهن او غيره باذنه او غصب من الراهن لم يبطل والى انه يجوز الرهن بالتعاطي
كما في الكرماني فيشمل ما يجيء الا ان يقع والمتبادر ان يكون الحبس على وجه الشرع فلو اكره المالك بالدفع
اليه لم يكن رهنا كما في الكبرى فليس عليه ذكره الا ان كما لا يدخل فيه رهن وفي خزانة ... اي
بسبب حق مالي ولو حكما واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اي استيفاؤه من
ذلك المال واحترز به عما لا يمكن كالخمر وعن نحو الامانة والمدبر وام الولد والمكاتب لكنه لا ينشا ولا حاجة
اقل من الدين كالدين اي مثل ما وجب في الذمة ولو حكما من نحو بدل الاجارة والكتابة والجناية وفي
الكاف اشارة الى انه جاز بالعين المضمونة اما بنفسها مما يجب المثل او القيمة كالمغصوب والمقبوض
على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد وبدل الخلع في يدها والمهر في يده او بغيرها كالمبيع قبل القبض
فانه مضمون بالثمن كما في الكرماني وان كان كلامه في الشرح مائلا الى عدم المناسب ترك الحكم الى التوقيف
وهو حق وينعقد بلفظ الاستيفاء فمن الظن ان المناسب ترك الكاف ... وسياتي وينعقد الرهن بايجاب
كرهنتك بمالك علي من الدين او اخذ هذا الشي رهنا به وقبول كارتهنت سواء صدر من مسلم او كافر او ولي
او وصي او الاصيل او وكيل فالقبول ركن كالايجاب واليه مال اكثر المشايخ فانه كالبيع ولذا لم يحنث من
حلف انه لا يرهن بدون القبول وذهب بعضهم الى انه شرط صيرورة الايجاب علة لانه عقد تبرع ولذا
لا يلزم الا بالتسليم ويحنث من حلف به بلا قبول كما في الكرماني ومن الظن انه غير تام لكن الهبة تبرع والقبول
فيه شرط اللزوم فللراهن ان يرجع قبله واليه مال شيخ الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما
في الذخيرة وفيه اشعار بان التخلية يكفي كما صرح به وفي الجواهر اذا اتفقا على القبض يكفي حال كون
المرهون محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اي مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما في الزاهدي او معلوما
يمكن حيازته فان كونه مجهولا يمنع قبضه كما في الاختيار او مفرغا فانه لم يجز مشاعا كما في الكرماني مفرغا
غير مشغول بحق الغير كالارض والنخل المشغول بالزرع والثمر متميزا غير مشاع كما في النهاية والاختيار وغيرهما

او غير متصل

او غير متصل اتصال خلقة كاتصال الثمر بالشجر كما في الكرماني والا بغيره او ستة بالكل على تعريفه وفيه رمز الى انه لو رهن
دارا ببيتها ... مشترك لم يصح كما لو اتصل جاره ... مشترك ... الا فاستثنى المدبر وقال ... الاعيذ
ان الحائط لو اشترك صح الرهن في الورثة والمتفق ... كما في الزاهدي والى ان اتصاف المرهون
بهذه الصفات ليس بلازم في العقد بل في القبض فلو اتصل او اشتغل بغيره وكان فاسدا لا باطلا وكذا
لو كان شائعا وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخي فلو ارتفع الشيوع في القبض جاز صحيحا اذ ما في ... والتخلية
رفع الموانع والتمكين من القبض تسليم في ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الهداية وغيرها وعن ابي يوسف
ان التسليم لا يثبت في المنقول الا بالنقل بالرجوع كما في الكرماني كما في البيع الصحيح دون الفاسد فانه لا بد
الاعلام فلا يكفي فيه التخلية وضمن المرتهن ولو رهنا فاسدا او رهونا ... في يده ولو فسخ العقد عند
الكرخي المقبوض بالرهن الفاسد امانة كالمقبوض بالباطل والاول اصح كما في الذخيرة بالاقل من قيمته اي
قيمة الرهن عند القبض كما في الاختيار ومن الدين اي دين او قيمته اقل من قيمته او من الدين مرتبا لكثرة
من تفضيله والمفضل الدين اولا والقيمة ثانيا والمفضل عليه بالعكس ومن الظن ان الاظهر بالاقل
كما في بعض النسخ وكذا ما في الكرماني ان الصحيح الاقل لان من تبعيضية والموقوف لا ينشا ولا النكرة الا ترى
ان نحو افضل منهما اقتضى ثالثا بخلاف الافضل منهما فان الافضل يجب ان يكون بعضا منهما لان الموفق ... و
المورد كما فائدة في تضمينه لم يشر من النحاة وتتمة الكلام في طلاق الرفيق والحقيقي انه مشعر بحكم المساواة ولذا
فرع فقال فلو هلك كل الرهن في يده وهما اي القيمة والدين سواء اي متساويان في المقدار سقط دينه
راسا للاستيفاء وان كانت قيمته اي الرهن اكثر من الدين سقط فلم يرجع الى الراهن بشيء فالفضل امانة
اي ما كان زائدا على الدين من الرهن في يده كان امانة فلم يضمن بهلاكه وفي قيمته اقل من الدين سقط
من دينه بقدره اي ذلك الاقل ورجع المرتهن الى الراهن بالفضل من دينه وفيه اشعار بانه لو هلك
بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود فلو رهن دارا قيمتها الف بالف فخربت في يده قسم الالف
على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما اصاب البناء سقط وما اصاب العرصة بقي وتمامه في العمادي ويحفظ
الرهن وجوبا على المرتهن كالوديعة فيحفظ بنفسه وبعض عياله كالوالد والزوجة والولد والعبد والاجير كما في

وفيه اشعار بان المرتهن لو اخذه بالوديعة فلذا قال وان تعدى المرتهن في الرهن كالقراءة والبيع واللبس
والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب اي مثل ضمان الغصب للراهن
فانه يضمن ما زاد بل عليه قيمته يوم القبض في القيمي والمثلي في المثلي الا اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشارة
الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن واما بالاذن فيكره كما في المضمرات وغيره ولا يكره كما في المنية فلو اراد
استمرار الاذن قال كلما اتى من الانتفاع كان ماذونا به فهو مقال الرهن كما في الخزانة ولا يصح من المرتهن تملكه
ميتها اي الرهن والوديعة رهن والاجارة والاعارة ولو عند عياله والايداع عند اجنبي وعند التفريع بما علم ضمنا
فان الكل تعدى كما في النهاية والايصح في الوجه بالفتح الاول اي الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا الايداع
وفيه اختلاف عند اصحابنا وتمامه في العمادي والايصح في المعار الاول ان اي الرهن والاجارة فيصح الاخران
وقد نظم الكل فقال . موجر از رهن فتكفي دار رود . عاريت را موجود مرهون نكن . رهن مودع قابل
اين جاريست . بشنو از صدر الشريعه اين سخن . ولا يبطل الرهن عقد الفضل والمرامن العقود لانه
لانه تعدى لا ينافيه عقد الرهن لكن يضمن بالهلاك حكما كما مر اي مثل ضمان الغصب وفيه اشعار بانه لو عاد الى
الوفاق عاد رهنا وبرئ من الضمان كما في العمادي وجعل الخاتم في غير الخنصر تعدى ... وكرها في الخنصر اليمنى او اليسرى كبر
العقاد ونعني الاصبع العضوي تعدي واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم لم يضمن
الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما في قاضيخان وجعله في اصبع اخرى ابهام او سبابة او وسطى او بنصر حفظ سواء
كان الحافظ رجلا او امراة وقال مشايخنا انه تعدى ضامن كما في العمادي وفي الكفاية انه لو قال وجعل الخاتم
في غير الخنصر حفظ لكان مغنيا عن سابقه واذا طلب المرتهن دينه في بلد العقد امر المرتهن باحضار رهنه ان لم يكن
مؤنة حمل بقرينة الاتي الا اذا وضع الرهن بامانة فانه حينئذ لا يؤمر به وفيه اشعار بانه لو لم يعقد على احضار
اصلا مع قيامه لم يؤمر به كما في الذخيرة فيسلم كل دينه لتعين الحق ثم يسلم رهنه اليه وفي انه لو سلم بعض الدين
لم يؤمر بتسليم بعض الرهن كما في الهداية وان طلب دينه في غير بلد العقد امر باحضار رهنه وقيل الا ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل اي نقله ولا يخفى ان المؤنة يرفع مؤنة الحمل وفيه اشعار بانه اذا كان له المؤنة اجبر الراهن
على قضاء الدين ولم يؤمر باحضاره لكن ان طلب الراهن التحليف كلف على اثبات ما هلك الرهن كما في ...

وعليه

وعليه اي المرتهن مؤنة حفظه بضم الميم وفتح الهمزة مجيء مؤن حفظه اي ما يحتاج اليه في حفظه نفس الرهن كاجرة الحافظ
والبيت وما اوى الغنم فلا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن كما في الذخيرة وعلى الراهن فان لم يكن في رهن
فضل مؤنة تبقيته اي ما يحتاج اليه نفس الرهن كالطعام والشراب واللباس واجرة الظئر والراعي والعلف
وسقي البستان وكري الانهار وتلقيح النخل وجذاذ الثمر وغيرها مما يبقيه وعليه العشر والخراج وجعل الآبق بالجيم
اي اجرة رده من الاباق ومداواة الجرح اي معالجته وثمن الدواء واجرة الطبيب وفداء الجناية منقسم
ذلك بالحصص على المضمون اي ما دخل في ضمان من المرتهن والامانة اي ما لم يدخل فيه من وهذا اذا كان
الدين وقيمة الرهن سواء فلو رهن عبدا بالف قيمته الفان فابق فرده رجل من مسيرة السفر فالجعل عليهما
نصفان وعلى هذا المداواة وقال مشايخنا هذا اذا جرح عند المرتهن والا فعلى الراهن وقيل انه على
المرتهن في الطاعين كما في الكرماني واما اذا كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة كما في
الاداة واعلم ان الراهن اذا غاب فانفق المرتهن عليه شيئا بلا اذنه فهو متطوع الا اذا جعله القاضي دينا
على الراهن فيجوز والامر بالانفاق لم يرجع عليه عند اكثر المشايخ وعنه لو انفق بالقضاء وهو حاضر لم يرجع
وعند ابي يوسف يرجع حاضرا او غائبا كما في الذخيرة وكذا في قاضيخان انه لو كان حاضرا وابى من الانفاق
فامر القاضي به يرجع عليه وبه يفتي لا يصح ويبطل كما في المضطربات
لو ..... على بيانه النصف وغيره رهن مشاع الوهم لزم من التركيب شيوعا مقارنا كرهن نصف الدار شائعا
او طارئا كرهنها ثم التفسخ في النصف مثلا فانه باطل لان هذا الشيوع راجع الى محل الرهن وما يرجع
الى المحل في البقاء كما في الابتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لا مساس الاحتياج الى القبض الا في
العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما في الكرماني وغيره وعن الطحاوي انه متوقف بالهبة وعن ابي
يوسف ان الطارئ غير باطل فالباطل ما لا يكون مالا او لا يكون القابل مضمونا فلو قبض مشاعا
لم يدخل في ضمانه وعن ابي يوسف ان انه دخل في ضمانه ولو قبض مفرزا لم يكن رهنا الا بتجديد العقد وانما
لم يصرح بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضمونا ولو قبض مفرزا كان جائزا
وكذا فاسد عقد الباطل ويستثنى ما كان الراهن اثنين فانه لو كان لرجل على رجلين دين على كل ...

زرعها به او شجرها كما سيأتي بجميع حقه رهنا واحدا جاز ولو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح
رهن تمر على نخل بدونه اي النخل ولا رهن زرع ارض او نخلها دونها اي الارض وفيه اشارة الى
الى انه لو رهن باصولها جاز لانه متصل من الارض في الرهن وذلك معلوم معين والى انه لو فصل اصحابها
من الاخر وسلم اليه مفصولا او امر المرتهن بالفصل والقبض جاز والى انه لو رهن الارض دون النخل
جاز في رواية ولم يجز في ظاهر الرواية والى انه لو رهن بناء الارض لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن الحر
ونحوه اي المدبر وام الولد والمكاتب ولا يصح بالامانات اي بمقابلة امانة مضمونا كالوديعة والعارية
والمستاجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة فاخذ
زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم
ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن ونحوه مثل المبيع في يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم
يقبض فاخذ من البائع رهنا به كان باطلا ولا الزم الضمن البائع بقي بهلاك الرهن وقال شيخ
الاسلام انه فاسد لان المبيع والرهن مال والفاسد على ما يصح يصح في الاحكام كما في الكرماني وذكر
في المبسوط انه جاز الرهن فيضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة العين وبه اخذ الفقيه ابو سعيد البردعي
وابو الليث وعليه الفتوى كما في الكبرى وغيره ولا يصح ويبطل بمقابلة القصاص بالنفس او ما دونها
حتى لو كان لرجل على رجل دم عمد فرهن القاتل رهنا لم يصح وكذا اذا جرح رجل رجلا جراحة
فيها القصاص فرهن الجارح به لانه لا يمكن الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار بانه اذا قتل رجل
عمدا ثم صالح الولي على مال معلوم او قتل رجل خطأ فقضى القاضي على عاقلته بالدية فاخذ الولي بالدية
رهنا جاز وكذا اذا جرح جراحة لا يستطاع فيه القصاص فقضى القاضي للمجروح بالارش فاخذ به رهنا
جاز كما في النظم ويصح بعين مضمونة بنفسها اي ما يضمن عند الهلاك بالمثل في المثلي او بالقيمة في القيمي
كالمغصوب وبدل الطلاق والكتابة ونحوها وهذا التفصيل ما في المبسوط وقال شيخ الاسلام ان الرهن
بالاعيان باطل كما في الذخيرة ويصح بالدين ولو كان ذلك الدين موعودا بان رهن شيئا ليقرضه
المرتهن كذا اي عشرة دراهم والحاقه به لانه لم يعين المبلغ لم يكن مضمونا في الاصح من الروايتين

وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف عليه القيمة وعن محمد انه لم يستحق الاقل من درهم ومن الشيئين بانه يقرضه ما شاء كما في
المنية لكن في الكبرى انه قول الطرفين فهلكه بعد تسليمه بعد تمام الهلاك او سكوتهما عنه اسم من الهلاك
في يد المرتهن عليه اي المرتهن جبر ملكه بما اخذه من المسمى كعشرة دراهم وهذا اذا كان المسمى مساويا
للقيمة او اقل واما اذا كان اكثر من القيمة فهو ضامن لها كما في الكفاية وغيره وانما اطلق تبعا للهداية وغيره
فيمن الفقه انه لم يلتفت اليه لانه غير متعارف الا انه لا تزد ذلك ولو سلم الاتم انه مقيد به كما لا يخفى على واقف هذا
الكتاب واعلم انه لو سمى فقال المرتهن لا يكفيك فابعث الى رهنا حتى ابعث الكفاية فبعث فهلك
الرهن كان عليه الاقل من الرهن والمسمى كما في الذخيرة وغيره وصح الرهن براس مال السلم وثمن
الصرف قبل الافتراق ولم يصح عند زفر لانه استبدال ورد بان الاستبدال اخذ صورة ومعنى والاستيفاء
في الرهن اخذ معنى فان العين امانة والمضمون هو المالية وصح بمقابلة المسلم فيه قبل الافتراق وبعده
وعن زفر فيه روايتان فان هلك رهن راس المال وثمن الصرف ومن المطلق الى الغير شامل
رهن المسلم فيه فانه بلى فان مات فانه في الكفالة والزرع نادى على مورث على البياعة في المجلس اي
قبل الافتراق فقد اخذه المرتهن به وفيه اشعار بان قيمة الرهن مساوية لراس المال وثمن الصرف او اكثر
فان كانت اقل لم يصح الا بقدره كما اشار اليه فقال وان افترقا اي المتبايعان قبل تفرق الابدان
قبل نقده اي اعطاء راس المال وثمن الصرف وقبل هلاك الرهن بطلا اي السلم والصرف لعدم القبض
حقيقة وحكما فان الرهن اخرج بالمخالفة الا بالهلاك وانما لم يذكر حكم رهن المسلم فيه لانه مستوفى
لما انه يعلم من حكم الرهن بخلاف حكم الاخرين ولم يلزم الرهن ولزم بالقبض محل في الرهن وفيه اشعار بالقرآن
لكن العدل ما فقد بالعجالة انه قادر على القبض كما في العمدة فيرد بالاتفاق السنا قد بينه في العقد ومنعه اي الرهن
منه اي العدل فلا اخذ اي اخذ من رهن احدهما اي الراهن والمرتهن منه اي العدل وفيه رمز الى انه لم يشترط
الوضع في مجلس جاز العقد وكما اشير اليه في الاختيار والى انه لو دفع العدل الى احدهما ضمن ما من القيمة
القيمة الى العدل لا تحز او انه خاين كما في الذخيرة وهلكه اي الرهن معه اي العدل سواء كان في يده او يد امرأته او ولد
او خادمه وهلكه رهن لانه كالمرتهن فان وكل الراهن العدل وغيره من المرتهن ببيعه

اي بيع الرهن مطلقا او مقيدا بما اذا حل الاجل صح التوكيل بالبيع مطلقا او مقيدا بحلول اجله فنشر على ترتيب اللف
كما في قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تاجيل دين الرهن لم يفسد الرهن لان
تاجيل نفس الرهن لانه ينافي دوام الحبس كما في القنية والى انه لو وكل في رهن فباعه لم يجز بيعه لم يصح وهذا لانه جواز
بيعه داود ان العدل الذي لم يقبض الرهن بقي على الدين بطل الرهن كما في قاضيخان فان شرطت هي اي التوكيل في عقد
الرهن لم ينعزل الوكيل اي من توابع العقد بالعزل اي بعزل الراهن فبقي ببقاء العقد وفيه رمز الى انه لم ينعزل
بعزل المرتهن لانه لم يوكل كما في الهداية والى ان الراهن لم يعزله بلا رضاء المرتهن وهذا بلا خلاف والى انه لو وكل
بعد الرهن انعزل بالعزل وهو ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل كما في الذخيرة بعكس الصحيح انه
انعزل كما في قاضيخان ولم ينعزل بموت الوكيل بموت احد من الراهن او المرتهن او غيره وفيه اشعار بانه لو وكل
بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال بعض المشائخ ولم ينعزل عند غيرهم كما في المضمرات الا بموت الوكيل
فانه يرفع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف ان وصيه يقوم مقامه وهو جواب الاصل وفي التجنيس
اشعار ببقاء الرهن فاجبر الراهن على البيع كما في الذخيرة فان حل الاجل والراهن او وارثه بعد موته غايب واي
الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع اي حبسه القاضي اياما حتى باعه فان ابى بعده باعه القاضي
عندهما وقيل لم يبعه عنده كما في الكرماني وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر هو فان ابى باعه
عندهما او لم يبع عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجبر الوكيل كما ذكر الكرخي وروي عن ابي يوسف والصحيح
انه يجبر كما في الذخيرة كوكيل المدعى عليه بالتماس المدعي بالخصومة اي بجواب دعوى غايب موكله وابا اي ابى
الوكيل الخصومة فانه يجبر الوكيل في الخصومة لئلا يبطل حقه واذا باع الرهن العدل الوكيل بالبيع فالثمن رهن
وان لم يقبضه لقيامه مقامه والبيع فهلكه اي الثمن في يد العدل كهلاكه اي الرهن في يد المرتهن فيسقط الدين بقدره
بانه جاز ان يبيع الرهن بطل من الدين وان كان الدين حتفه كما في الذخيرة [illegible] وتوقف على
اجازة المرتهن وعن ابي يوسف نفذ بيع الراهن بلا اذن المرتهن رهنه كما وقف على اجازة الراهن بيع المرتهن الرهن
فان اجاز جاز والا فلا وان بطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم يجز الا اجازة بعده وللراهن
ان يفسخ بالاجارة وتمامه في الكافي وشرح الطحاوي ان اجاز مرتهنه البيع او قضى الراهن دينه اي الراهن

ومن الظن

ومن الظن انه للراهن او المرتهن فانه الاقرب نفذ البيع ثم فرعه الى عقد جديد فيملك ملكا صحيحا وقيل
هلكه فاسد كالبيع الفضولي ومن احمد انه يحتاج الى عقد آخر كما في الذخيرة وفي موضع من المبسوط ان يجوز
وفي آخر فاسد وفي آخر باطل ويؤول الكل الى الموقوف وتمامه في النهاية وفيه اشعار بانه لو باعه
بلا اذن من رجل ثم من آخر فاجاز بيع الآخر نفذ الآخر كما في الزاهدي وعبارته رهاني ظاهر الرواية
لان القبول حكم البدل وعن ابي يوسف انه لا يعتبر رضاه الا اذا شرط المرتهن عند الاجازة صيرورة الثمن رهنا
والصحيح الاول كما في الذخيرة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ لا ينفسخ في القول الاصح لان حق الحبس لا فرق بين
هو فوقه فانه ينفسخ في رواية ابن سماعة كبيع الفضولي حتى لو انفكه الراهن فلا سبيل للمشتري عليه وان كان
هو فوقه فاجبر المشتري الى فك الرهن فيسلم له المبيع او رفع المشتري هذه الى رده الى القاضي ليفسخ البيع
وفيه اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذنه تصرفا يقبل الفسخ لم يجز ذلك التصرف في حق المرتهن
اصلا ولم يبطل حقه في الحبس الا بعد قضاء الدين كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة واما الاقرار فان تصرف
تصرفا لا يقبل الفسخ نفذه وبطل الرهن والبيع ايضا فقال وصح بلا اذن المرتهن اعتاقه اي الراهن موسرا
او معسرا او تدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها اي فعل الراهن هذه والا فخال الثلثة حال كونه غنيا اي موسرا
في صورة كون دينه حالا في الحال سواء كان حالا في الاصل حالا او موجلا ثم حل اخذ من الغاصب اي الدين
ولو خير الان الاجل قد انقضى الا القيمة لانه لا يقع مقاصة بجنسه الدين فلا فايدة فيه الا اذا كان الدين من
خلاف جنسها فحبسنا الدين كما في الكافي وفي في دين الموجل واللفظ مع المعتق وهو موجلا اخذ منه قيمته اي الرهن
لانه تؤدي في حق المرتهن حال كونها رهنا مكانه والاعز زوره الى نقد ريكون كالحرز الى محل اجلد وفي الفقير
فقفصاح اذا كانت من جنس حقه والفضل لمن الا ان فان معقابه مكسور وان فعلها فقيرا اولى ما
في بعض النسخ معرفين صورة العتق الى الاعتاق سعى في اقل من هذه الثلثة من قيمته اي قيمة العبد
يوم الاعتاق ويوم الرهن ومن الدين اي سعى للمرتهن العبد لتحصيل العتق عليه ونكمله منه بجهة الاعتاق
من هذه الثلثة وقضى به الدين سواء كان حالا او موجلا الا اذا كان من خلاف جنسه فيجعل رجع المرتهن
على الراهن بقيمة دينه ان فضل على السعاية كما في الذخيرة وشرح الطحاوي وغيره قيد في الفقير الناقص

اى ان كانت قيمته اقل من الدين سعى فيها وان كان الدين اقل سعى فيه ورجع العبد الساعى بما سعى
على سيده الراهن ان صار غنيا وان فعلهما معتق اى العتق من التدبير والاستيلاد استسعى ذلك
المدبر والمستولدة فى كل الدين سواء كان حالا او مؤجلا لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق ولا يرجعان على
سيده وقيل ان كان مؤجلا سعى المدبر فى جميع القيمة وحبسها رهنا مكانه ولا رجوع للمدبر والمستولدة على سيده
فيما اداه لانه مالكهما فان اتلف اى الراهن رهنه كان ضامنا فيما يقابله ما فى دينه حالا اخذه وان مؤجلا فقيمته رهن الى اجله ولا
ضرورة الى قيمته لاستحالة المطالبة عليه وان اتلفه اجنبى فالراهن لا المرتهن ولا يجبان له فضمنه اى الاجنبى ضمنه اى الاجنبى
المرتهن بقيمته يوم اتلفه وكان الضمان رهنا عنده اى المرتهن فلو كان الدين الحال بقيمة الرهن فاتلفه اجنبى فقيمته
حسابه بمثل ضمانه وصارت رهنا وسقط من الدين حسابه كان هلكت بآفة وعن اعارة الحاجة
مرتهنه راهنه او اعارة احدهما باذن صاحبه آخر اجنبيا سقط من المرتهن ضمانه اى الرهن فلو هلك
فى يد المستعير ملك بغير شئ فلا يسقط شئ من الدين ولكل منهما اى الراهن والمرتهن ان يرده اى الرهن
المعار من الاجنبى حالا لكونه رهنا لان لكل حقا ولا صلح فى ذلك ان الضمان ينعدم بالعارية ولا يرتفع
عقد الرهن وان مات الراهن المستعير من المرتهن قبل رده اى الرهن المعار الى المرتهن فالمرتهن احق
بالرهن من سائر غرمائه اى الراهن لبقاء العقد فهو يكون مرهونا بينهم والعزما جمع الغريم وهو مشترك
بين المديون والدائن المراد وانما خص الاعارة اذ فى الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وينبغى ان يذكر
الوديعة اذ حكمها حكم الاعارة كما فى الذخيرة ومرتهن اذن من قبل الراهن باستعمال رهنه ان هلك قبله
قبل عمله او بعده ضمن المرتهن كالرهن لبقاء يد الرهن وان هلك حال عمله ما فرقه لا يضمن لانه يد العارية
حتى لا يسقط شئ من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف المرهون باذن الراهن فهلك حال الاشتغال
ضمن فى والضمان فى رهنه كما فى الذخيرة ولو ابيح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب بعضه
لم يسقط شئ من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو ابيح له اكل ثمار البستان او لبن الشاة فهما بما سماه
ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربوا كما فى الذخيرة وصح استعارة شئ ليرهن ذلك الشئ بدينه
فان اطلق الغير المعار الذى يرا والراهن رهنه من قيد او قيده بقيد جرى على المطلق او المقيد عليه اى الاطلاق

او التقييد فان اطلق فللراهن ان يرهنه باى جنس او قدر او مرتهن او مكان شاء وان قيد بواحدة
منها لم يخالفه اذ ربما يكون او اراد جنسا يسهل من جنس آخر وكذا البواقى فان خالف الراهن المستعير فيه
وهلك المعار ضمن هو القيمة بتمامها المستعير لتعديه بالتسليم والا المرتهن بالقبض فى رجع المرتهن بالدين واضمانه
على الراهن وفى الاول ملك الراهن المعار وترتب عليه احكام الرهن فى احكام رعاية ابن سماعة
تاخر الملك من الرهن فان سلم ولا ثم ضمن صح الرهن لانه ضمن الرهن بالتسليم فملك قبل الرهن وترتب
عليه فظاهر الرواية لثبوت الملك بالتعاطى قبل الرهن لانه ضمن بلا بالقبض بالتسليم الاترى انه لو قبض
مال الضمان واعطى بدرهم بيع بالتعاطى وان تاخر التسليم من العقد بالقول كما فى الكبرى وان وافق
المستعير ما قيده المعير وهلك وعار ذهب فقدر دين اوفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى
فى العقد رهنه اى ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب
على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمنع المرتهن من دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا
فضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير دخل القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع
اجنبى بقضاء دينه فان المرتهن ان يمتنع من دفع الرهن لانه لا ضرورة الى قوله وذلك رهنه فطلبه
ملكه من يده ومن الظن الكل على عدم امتناع قبول الدين فان ما بعده من قضاء الدين ياباه لانه
حمل على المجاز ورجع المعير بما قضى الى المرتهن على الراهن المستعير لانه قضى غير متبرع كما هو المشهور لكن
فى قاضيخان انه لا يرجع اليه بقيمة المعار حتى لو كانت قيمة القضاء رهنه بالعين باذن المعير وقضاها
المعير لم يرجع الا بالف ولو هلك المعار مع الراهن اى فى يده قبل رهنه او بعده فكه لا يضمن الراهن لانه لم
يستوف الدين منه وجناية الراهن على الرهن اى فعل محرم صدر من الراهن على نفس الرهن البدن او طرف منه
مضمونة اى يضمنه الراهن بها والضمان رهن يتعلق حق المرتهن به فالراهن كالاجنبى فى الضمان وجناية المرتهن
على الرهن يسقط من دينه بقدرها من الاسقاط اى يسقط تلك الجناية بقدرها من دينه لانه مال هو ملك
الراهن فيجب الضمان للمجنى عليه فان كان الدين من غير جنسها كالمكيل لم يسقط شئ منه وكان الدين على الراهن
والجناية على المرتهن لكنه لو اعور عينه يسقط نصف دينه منه كما فى الذخيرة وجناية الرهن عليهما اى

اي بفعل محرم من الرهن على طرف الراهن او المرتهن عمدا او خطأ او على نفسه مما يوجب القصاص او الدفع بان
قتله خطأ او شبه عمد اولا او الراهن صبي او مجنون وعلى مالهما كالبعد اي ساقط عن درجة الاعتبار شرعا اما
بالنسبة الى الراهن فهو مخالف فيه لانه جناية المملوك على المالك وكذا بالنسبة الى مال المرتهن لان التطهير عن
الجناية واجب عليه فلا فائدة في وجوب الضمان وهذا اذا كان القيمة اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة كما
بالنسبة الى نفسه فهذه هدر لان الامانة بها فيعتبر هدرا لانه يفيد فائدة هي دفع الرهن اليه فبطل الرهن ولو ابطل
المرتهن الجناية فهو رهن بحاله وفيه اشارة الى ان الرهن لو قتل الراهن او المرتهن او الاجنبي يقتص لان حرمة
في حق الدم وبطل الرهن والى ان جنايته على ولدها وعلى مال غيرها كالاجنبي ونماء الزاهي ونماء الرهن
اي زيادته المتولدة من الاصل كالولد واللبن والصوف والوبر والعقر والارش والثمر وقوائم الاوف رهن مع
كالاصل بغير المتولدة كالكسب والهبة والصدقة ليس برهن فيقبل الاولى دون الثانية فلو راهن ان يا ...
من المرتهن لكن النماء بخلاف الاصل في انه ان هلك يهلك بلا سقوط شيء من الدين الا الارش فانه اذا
هلك سقط من الدين ما بازائه لانه بدل جزئه فقام مقام المبدل وان هلك الاصل وبقي النماء ...
ولو هلك كما اذا اكل الراهن او المرتهن او اجنبي من النماء باذن فانه لم يسقط حصته ما اكل منه فيرجع به على الراهن
وكما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما ويرجع على الراهن بقدر ما اكل الاكل في شرح الكافي
فكه النماء بقسطه اي النماء وكيفيته انه يقسم الدين على قيمة اي النماء يوم الفك لا قبله وعلى قيمة الاصل يوم القبض
لا بعده ويسقط حصة الاصل من الدين فاذا ولدت الجارية المرهونة بالف ولدا قيمته كل الف صار رهنا فلم
يؤخذ منه بلا رضاه ولو هلكت الام بالف ولو هلكت انفك الولد بلا جناية كما لو نقص قيمتها او نقص
قيمة الولد حتى صار الى خمسمائة مثلا انفكت الام بثلثي الدين والولد بثلثه ولو صار قيمة الولد الفين انفك بثلثي
الدين والام بثلثه فيرجع المرتهن على الراهن بثلثي الالف في هذه الصورة وعلى هذا البواقي وتبديل الرهن
برهن آخر يصح كما اذا رهن الراهن عبدا بالف درهم ثم جاء بجارية وقال خذ مكان العبد فرد المرتهن العبد
اليه فانه يصير رهنا وان لم يقبضها فلو هلك الثاني بعد رد الاول هلك امانة وقيل باشتراط القبض لان
يد المرتهن على الثاني يد امانة فلا ينوب عن يد ضمان كما في الهداية وهو الاصح رهنه قاضيخان على ان اقالة الشيء

مقام جزء

مقام جزئه اما يكون اذا زال الاول عن ملكه فبقي رهنا ما قبض كذا في الباب ان لم يكن فسخا ثم ضمن اقالة
الثاني في مقامه وتمامه في الكرماني والزيادة التي تسمى زيادة متصلة احتراز عن منفصلة كالنماء فيه اي الرهن
يصح قبل قضاء الدين لا بعده فكان الاصلح الزيادة مجموعين في الرهن فيقسم الدين على قيمتهما يوم القبض
وان زادت بعده فلو رهن عبدا بالف ثم عبدا كان قيمة كل مائة فهلك احدهما سقط نصف منه والزيادة في الدين
لا يصح عند الطرفين وزفر خلافا لابي يوسف والاول استحسان فاذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اقرضه مائة على ان
يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد امانة ويبقى الدين الثاني
بلا رهن عندهما وعنده سقط الدينان جميعا ولو هلك الرهن في يد المرتهن بلا تعد كما اذا منعه من الراهن
بعد الهبة او الابراء اي ابراء المرتهن الراهن من الدين بان يقول ابرأت ذمتك منه هلك الرهن بلا شيء من
الضمان لانه امانة والقياس ان يضمن كما قال زفر لا يهلك بلا شيء ويضمن المرتهن لو هلك الرهن في يده
بعد القبض اي قبض المرتهن الدين من الراهن او غيره تبرعا او هلك الرهن بعد الصلح اي صلح المرتهن مع
الراهن عن الدين على عين او بعد الحوالة اي حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن
عليه دين ام لا فانه يضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء وكذا لو ابرأ رب الدين المديون
بعد الاداء كان له ان يرده كذا في الهداية وشروحها وفيه اشعار بان الراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد الاداء
كما في موضع من الزيادات وفي موضع آخر انه ليس له فيرد المرتهن في هذه الصور ما قبض من الدين وبطل
الصلح ونقل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في النظم وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة
الرهن والا فينبغي ان لا يبطل الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء التام لم يتحقق والى ان الصلح لا يبطل في
وكذا يضمن لو رهن رجل من آخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم ثم تصادقا اي توافق الراهن والمرتهن
على ان لا دين له عليه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك حال كونه مضمونا بالدين الموجود لتوهم الثبوت
بمكر جار بعد التصادق وفائدته الراهن من المرتهن على ما قال بعض المشايخ وقد نص محمد في الجامع انه
هلك امانة واليه ذهب بعض المشايخ كما في الذخيرة وهو الصواب على ما قال الاسبيجابي كما في الكفاية وقالوا
ويتوقف فيه كما في قاضيخان والاحسن ترك العاطف ففي الذخيرة وغيره انهما لو تصادقا بعد هلاك الرهن فهو

مضمون وفي فتاوى قاضيخان انه لو ارتهن هذا الشأن جدا كبر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكرم لم يكن على الراهن فالحكم على المرتهن لان الكرم كان عليه في الظاهر روجهه والدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على الراهن بالكر لا بقيمة الرهن والرهن المظنون مضمون عند الصاحبين وعن ابي يوسف انه لم يكن مضمونا ويكفي ما في رهن الرهن جابرا ابي وباب حسن التفهم

كتاب الكفالة اورده بعد الرهن لان الكفالة ليس زائدا للوثيقة هنا هي لغة الضم والضمان مصدر كفل كطلب وضرب وعلم وكرم كما في القاموس ويتعدى الى المفعول الثاني في الاصل بالباء فالمكفول به الدين ثم يتعدى بنفسه المديون وكلاهما المديون في الكفالة بالنفس كما قال العلامة النسفي وذكر الاسبيجاني ان لا يطلق عليه ان المكفول به وبالا لام الطالب ويقال له الكفيل والضامن الكفيل ولو امرأة كما في المغرب وغيره وشرعية ضم ذمة اي نفس كفيل الى ذمة اخرى اي الاصيل او ذمة لغة العهد وشرعا محل لحد جرى بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفا فانه يصلح للطلب والعقل كالشرط ثم استعير على القولين للنفس والذات بعلاقة الجزئية والحلول فقولهم وجب في ذمته اي على نفسه وتمامه في الاصول في المطالبة اي اشتراك كل من الكفيل والاصيل في جواز طلب المكفول له نفسا او دينا او عينا واجبة التسليم كالمغصوب والعارية ولا يلزم من لزوم المطالبة الدين على الكفيل الا ترى ان الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل لا يفيد وفيه اشارة الى انه شرط ان يكون الكفيل مكلفا حرا فلا يصح ان يكون صبيا او عبدا كما في الخزانة والى انه فعل مشروع لكن الكف عنه اولى فان الاكثر ان يكون اوله ملامة واوسطه ندامة واخره غرامة فعليك بالسلامة كما في الخزانة ولا يخفى انه تعريف بالحكم فالاولى حقه وثيقة لطرف الوجوب لانما في الكفالة بالدين ضم ذمة الى اخرى في الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة وهو اي القول الاول الاصح اي من الثاني كما في الهداية وهو الصحيح كما في الكافي وغيره لما ذكرنا ومن الظن انه لجعل الدين دينين وهو قلب الحقيقة لان معناه عند المحققين الغالب والامر من الواجب والممكن والممتنع الى الاخر والدين فعل واجب في الذمة هو حق عليك مال به الاقرب شيء كما ذكرنا وغيره هي اما متعلقة بالنفس اي نفس الاصيل في ضمان الاصيل الا ان كل مصدر يعدى بحرف جاز ان يجعل

ذلك الوف جزاء من ذلك المصدر كما قالوا في الكلية المصير ويقال كفلت بالنفس وبالمال كما في المغرب وينعقد هذه الكفالة بكفلت اي بقوله كفلت زيدا العمرو بنفسه اي زيد وفيه اشعار بانها ينعقد بالايجاب وحده بالايجاب ويسمى انما لا يصح قبول الطالب في المجلس من الطرفين ولا يعدان ليستحقان بما يأتي ويقال ان معناه تحصيل الايجاب الكفالة وينعقد بكفل بما اي الكفالة يجده وغيره مما يصح اضافة الطلاق اليه من جزء معين يعبر به عن جميع البدن كالبدن والروح والرأس والوجه والرقبة او من جزء شائع كالنصف والربع والبعض والجزء وكما ذكر من تأويل الفعل بالمصدر ظهر انه معطوف على قوله بكفلت لا على قوله بنفسه على ما صح كما ظن وكذا ينعقد بضمنته لانه تصريح بموجبه كما في الهداية وفيه اشكال لان الضمان مرادف للكفالة كما في المغرب والصحاح وغيرهما وفيه اشارة الى انه لو قال نفسه فهو كفيل كما في العمادي والى انه لو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا لم يكن كفيلا كما روى ابو جعفر لكنه كفيل في رواية ابي سليمان كما في المحيط او بقوله هو لزم على اي احضاره بقرينة على اذ هو ضم اي بقرينة اي الدال على الضم المعتبر في الكفالة او الي به اي بالاصيل زعيم او قبيل اي كفيل من زعم زعامة او قبل قبالة كما في القاموس فلو قال قبول كذا صار كفيلا وقيل ان اراد الكفالة والا فوعد كما في العمادي ويؤيد الاول ما في التاج القبول [illegible] وفيه رمز الى انه لو قال فلان اشناست او اشناسة لم يصر كفيلا لكنه صار كفيلا في العرف ويفتى كما في الخزانة او والى انه لو قال كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا وهذا حيلة لمن يلتمس منه الكفالة ولا يريد ان يصير كفيلا وتمامه في العمادي ولا يجبر يكون عليها اي لا يجوز الكفالة جبر الاصيل على العلل الكفيل في حد من الحدود كحد القذف والزنا او قصاص في النفس او الاطراف لانه ينافي الكفالة فاذا لم يكفل لازمه ودار معه الى قيام القاضي عن المجلس فان جاء بينة والا خلى سبيله كما في الكرماني وغيره ولا اجبر عليها في حد القذف وقيل في حد السرقة ايضا وفيه اشارة الى ان الاصيل لو تبرع بها فينبغي ان يجوز فيه حدا خالصا لله تعالى وهي حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والى انه جبر عليها في التعزير لو كان جراحة بلا قصاص كما في المحيط والى ان المديون بالدين المؤجل لو اراد ان يغيب اجبر عليها كما في الملتقط وتمامه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان المصلحة في الاول لو اراد ان يسافر كما في الخزانة وغيره

ومن الترجماني الكبرى ان كان المديون الكبير معروفا بالتسويف حبس حبسا كما في القنية والاطلاق مشعر بانه يحبس
بمجرد الدعوى وان كان المدعى عليه معروفا كما في الصغرى ومن برهان الائمة الكاتي انه لو قال عليه دعوى لم يجبر
بان الدعوى كما في القنية ثم اشار الى الحكم فقال ويلزمه اي الكفيل بالنفس احضار المكفول به اي الاصيل الذي
عرف مكانه مطلقا اي في وقت لم يعين ان كانت الكفالة مطلقة او في وقت عين احضاره فيه ان كانت
موقتة ان طلب احضاره المكفول له اي الدائن فان لم يحضره الكفيل الاصيل حبسه اي الكفيل الحاكم او القاضي
لانه ظالم بمنع الحق وفيه اشارة الى انه يحبس اول مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل لم يحبس اول مرة لان الحبس جزاء
المماطلة وقيل لم يحبس اولا اذا ثبت الكفالة باقراره والى انه لو لم يعرف مكانه لم يحبس لانه كونه فان غاب
وعرف مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه كما في قاضيخان وغيره فان عجز عن احضاره لم يحبسه بل حبسه حتى يحضره
كما في المضمرات فان ادعى الكفيل على الدائن ان المديون غائب ولا يدري مكانه واقام على ذلك بينة اخرج
من مطالبة الدائن كما في القنية ويبرأ الكفيل بالنفس بموت من كفل به من المديون لانه سقط الحضور عن الاصيل
وفي الاضافة اشعار بان موت الكفيل غير مبطل للكفالة وليس كذلك فانه لم يؤاخذ به وارثه باحضار المكفول به
كما في الهداية وغيره ويبرأ بتسليمه اي الكفيل ولو حكما كرسول المكفول به الى المكفول له وان لم يقبله حيث يمكنه مخاصمته
اي في موضع يقدر المكفول له على مخاصمة المكفول به بان يكون فيه حاكم فلو سلمه في برية مثلا فانه يبرأ عند ومن
بعضهم ان بالتسليم في الرستاق لم يبرأ لان اكثر قضاتها ظلمة كما في القنية فعلى هذا قلما يبرأ في زماننا ولو سلم
في بلد فيه حكام من لم يصدق فطلوب وفيه رمز الى انه لا يشترط ان يقول سلمت اليك بجهة الكفالة ولا ان
يسلم بعد الطلب كما قال السرخسي وقال شيخ الاسلام انه لم يبرأ الا بعد الطلب كما في المحيط والى انه لم يبرأ بتسليمه حيث
وان قال سلمته ثم لو قبل المكفول له يبرأ كما في قاضيخان وبتسليمه اي المكفول به نفسه اي المكفول له بان قال
دفعت نفسي اليك من كفالة فلان فلو لم يسلم على هذا الوجه لم يبرأ كما في النهاية وغيره مطلقا اي حيث
يمكنه مخاصمته وان شرط وقت الكفالة متعلق بالبراءتين تسليمه عند القاضي لوجود الاستيفاء وهذا في زمانهم
واما في زماننا ان شرط ذلك لم يبرأ بالتسليم في مجلس القاضي لغلبة ذكر الناس وبه يفتى كما في المضمرات
وغيره وفي الاكتفاء بالتسليم اشعار بانه لو قال المكفول له انه لا حق له قبل المكفول عنه لم يبرأ الكفيل

وبتسليم وكيل الكفيل ورسول به

كما لو اخذ من الكفيل

كما لو اخذ من الكفيل كفيلا آخر كما في النظم وان مات المكفول له فللوصي او الوارث مطالبته اي الكفيل بتسليم اي
المكفول به القيام مقام الميت وفيه رمز الى انه لو سلم الى الوصي فللوصي الآخر ان يطالبه بالاحضار وكذا انه
سلم الى الوارث كما في المضمرات والى ان لكل من الوصي والوارث ان يطالب اذا اجتمعا وفيه كلام
فان الوصي مقدم على الوارث كما في الهداية والكافي وغيرهما فلو قال بالواو كما في الوقاية لكان احسن لما كان
الاستدلال بالتقديم وان كفل رجل بنفسه اي المديون على انه ان لم يواف اي لم يأت
الكفيل المكفول له اي المكفول عنه فلو وافات مدة الصلح الى المعول الثاني بالبادر على ما هو القياس
عند البعض هذا لم يذكره فخر الاسلام وقاضيخان في شرح الجامع فعليه المال المعلوم ويحتمل وجوبا فالمال
الذي عليه لكن مجهول ثبت باقرار الكفيل او ببينة المكفول له وماية درهم مثلا سواء اقر الكفيل انها دين
او لا وماية سوى الدين وماية له اخرى فان فيه مجهول الكفالة عند الشيخين خلافا لمحمد وتمامه في المحيط
وغيره صح ذلك الكفالتان الكفالة بالنفس والكفالة بالمال والقياس ان الثانية لا تصح لانه تاب
وجوب المال والتعليق بالاخطار لانه ترك القياس بالتعامل فان لم يسلم الكفيل نفس المكفول به
الى المكفول له فيها ضمن الكفيل المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس سواء ادى المال او لا لانه وقت
مطلقة غير معينة بالاداء المال كما في المحيط وغيره وفي الظن انه يبرأ بالاداء فان مات المكفول عنه في هذه
الصورة قبل انقضاء المدة ضمن المال فاخذه من تركته لتحقق الشرط وانما ذكر هنا الشرط والا انه لم
يضمن لان الكفالة تبطل بموته كما في الكافي وليس الشرط في السابقة يعني هنا كما ظن وفيه اشعار بانه لو مات الكفيل
قبل الانقضاء لم يضمن المال وليس كذلك فانه اخذ من تركته كما في النهاية وهي اما كفالة بالمال اي يضمن
المال او بنفس متعلق به كاحضاره او ما يثبت نحوه واما المنع الخلو فيصح الكفالة بالنفس والمال معا كما مر وفيه
اشعار بانه يكفل المسلم عن الذمي بالخمر ان الخمر المطلوب ولا لم يصح كما في العمادي فيصح الكفالة
بالمال كفالة مرسلة اي حال كونه كفلت بما لك على فلان او مضافة نحو كفلت بما بايعت احدا منهم وان جهل
المكفول به جهالة متفاوتة فلو كانت فاحشة غير متفاوتة لم يصح وفيه رمز الى انه يبطل بجهالة المكفول له
فلو مرسلة او مضافة وهي تبطل بجهالة المكفول عنه في المضافة والى ان جهالة غير متفاوتة في الكفالة

بالنفس ای علی هذا التفصیل ایضا الکفالة الثابتة اذا صح دینا ای لم یسقط من المتعاقدین الا بالاداء او الابراء
کما فی شرح الطحاوی والهدایة وغیرهما فیخرج عنه ثمن المبیع بخیار البایع فانه یسقط بالفسخ وکذا بدل الکتابة فانه
سقط بالتعجیز کما فی المشاهیر لکن فی النظم انه یصح ببدل الکتابة وفیه بحث مفصل فلیرجع والمراد بصحة الکفالة
به کما یاتی فالاحسن ان یزاد او بالموت والانف متعلق بقوله فیصح نتیجة للسابق ولا یلزم منه ان الکفالة فی
بالعین لم یصح وفی فتاوی الهدایة ان الکفالة بالاعیان المضمونة یصح وفیه اشعار بان الکفالة بالشیء
یصح دون الدین کما مر لو کفلت بما وجب لک علیه من مال فالمکفول مجهول وفیه اشعار بانه لو قال
بما اقر به لک فلان فهو علی ثم مات فاقر فلان بشیء فهو کفیل وفاقا لرکنه کما فی قاضیخان او کفلت
بما یدرک لک ای ما یلحقک فی هذا البیع من ضمان الدرک وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبیع کما قاله زکی او
ضمان المبیع ان لحقه اذن کما فی الکرمانی فالمکفول مجهول لاحتمال استحقاق الکل والبعض فیضمن الکفیل
الکل والبعض والدرک بالفتح ما یضیع من السکون او یتبع وان علق الکفالة بالمال بشرط ملایم ای موکد
لوجوبها بامکان استیفاء المکفول به او تعذره او وجوبه کقوله ان جاء المکفول هذا او غاب المکفول به او ما ذاب
انت فلانا ای ان ثبت شیئا من فلان فانه یخرجه کما یجد وفیه رمز الی ان کون الجزء قلیلا او کثیرا
بخلاف لو قال اذا بایعت شیئا فانه علی اصلا وکما فی الخزانة وفی ذکر ضمان اشعار بان من وجب علیه
المکفول به فی الصفاقة فان فلان علم فلانا ای کما یقر او ما ذاب ای ثبت او وجب من الذوب کما
علیه ای فلان او ما قضیتک فلان علی واجب وانما لم یصرح بالجزء اشارة الی ان الکفالة بالنفس کما
یکون مرسلة یکون مضافة کما فی قاضیخان والتقدیر تسلیم ما وجب علیه او تسلیم من وجب ذلک علیه او به
علی وفیه اشعار بان الشرط لو لم یکن ملایما لا یصح الکفالة والیه اشار بقوله وان علق الکفالة بمجرد الشرط
ای بالشرط المجرد من الملایمة فلا یصح الشرط وبطل ویصح الکفالة کما فی الکافی وغیره فهو قاطع فیشکل ولکن ان
یقال ان المعنی لا یصح تلک الکفالة کما فی التتمة والمغرات کان هبت الریح فتسلیم المال او النفس علی واجب
کما مر وفیه اشعار بانه محققة بالکفالة بالمال کما ظن وان کفل بما لک علیه من مال مجهول فضمن ما قامت به
من قدره بینة وان لم یقم بینة فالقول للکفیل فیما یعترف به مع الحلف علی العلم کما فی قاضیخان وغیره وانما

بحلف علی

بحلف علی البتات فی محل الخبر او یرجع الی ما یلزم الالف وما لزمه فی لیس من هذا القبیل کما ظن لان ذکره اما بعنی
تسلیم الزیادة وهو فعل الاصیل حقیقة وصدق الاصیل فی القدر الزاید علی حق نفسه اذا اخبر به فان المعنی
فلم یصدق علی الکفیل ولم یطالب الطالب منه وذلک الزیادة فلو اقر فیما ذاب لک علیه بالف وقال الطالب
بالفین وصدقه الاصیل فی ذلک لم یلزم علی الکفیل الا الالف الا اذا اقر انه معه فی ذلک فیلزمه الالفان
علی ما قال الامام السرخسی ولا یلتفت بما ظن فی هذا المقام من ان المناسب فی الکلام فان ما ذکرنا هو المراد الکفایة
والسلام واذا طالب الدائن المکفول له احدهما ای الاصیل والکفیل قبله ای الدائن مطالبة الاخر
لان له مطالبة الکل کما یطالب احد الغاصبین اذا اتلف احدهما فیلیک ولا یصح الکفالة بالنفس والمال
بامر الاصیل بالکفالة وبلا امره سواء کان یطالب المکفول له او اجنبی کما قال اکفل بنفس فلان او
بما لی علی فلان فقال کفلت فان امر الاصیل وقت العقد بالکفالة بالمال سواء کانت صحیحة او فاسدة
کما فی الاصلاحیة رجع الکفیل علیه ای الاصیل بما کفل جیادا کان او زیوفا فلو کفل جیادا وقبل الطالب
منه الزیوف فانه یرجع علیه بالجیاد لانه ملک بالاداء ما فی ذمته وفیه اشعار بانه لو لم یامر بالکفالة لم یرجع
بما ادی لانه متبرع الا امر شامل لمن ارضا فلو کفل بغیر امره فرضی المطلوب او لا لا یرجع الکفیل
علیه فلو رضی الطالب او لا لم یرجع لانه تم العقد به فلم یتغیر کما فی قاضیخان والمتبادر من الامر من
یصح امره شرعا فلا یرد ما اذا کفل عن صبی محجور بالمال بامره واداه فانه لا یرجع علیه وکذا اذا کفل الاجنبی
عن عبد فانه لا یرجع الا بعد العتق ولا یرجع المولی اصلا کما فی المحیط وغیره بعد ادائه ای الکفیل لا قبله
وان صح اداؤه لانه لو دفع الکفیل الی المکفول له بعد اقرار الاصیل بغیر علمه لم یرجع علیه کما فی النتف
وان لوزم ای لازم الطالب من یکفل له بالمال بامر المطلوب ای دار معه اینما دار فادی المال واللازم
فی الاصل شدة المطالبة یقال فلان لازم فلانا ای صاحبه مصاحبة لا یعقبها مفارقة لازم الکفیل الاصیل
حتی یخلصه ای دار معه علی الجزء حتی یخلصه فالملازمة موقوفة علی الشرعیة دون اللغة اعنی رجع علیه کما ظن وفیه
اشعار بانه لو کان الکفیل امراة یلازمها والاصح انه امراة یلازمها کما فی الکرم وان حبس الکفیل
حبسه ای الاصیل الا ان کان کفیلا من احد الابوین او الجدین فانه ان حبس لم یحبسه به کشفه فقار

المطالبة وابراؤه اي ابراء الطالب الاصيل او تاجيله [illegible] في ذلك الابراء والتاجيل بالنسبة الى الكفيل فلا يطالب
الدين وهذا اشارة الى ان اداء [illegible] الى ان [illegible] لا يبرأ اذا الحلف لا يفيد الابراء للحالف كما في المنية وانما
ان [illegible] يبرأ [illegible] كما في الزاهدي لا عكسه اي ابراء الكفيل وتاجيله لا يبرأ [illegible] الى الاصيل لانه اي الكفيل
الفرع تابع الاصل [illegible] مشيرا بان ابراء الكفيل والاصيل صحيح بدون قبولهما وهو غير صحيح في ابراء الاصيل
من دين الصرف فانه يتوقف على قبوله وتمامه في المحيط فان صالح الطالب الكفيل عن الف من الدراهم على مائة
[illegible] رجع الكفيل بما ادى عليه بما اي مائة لا بالالف وفيه اشعار بانه برئ كل منهما بالصلح وبان الطالب يطلب
الاصيل بتسعمائة لانه ابرأ الاصيل [illegible] الا مائة وذكر الالف اتفاقي فلو صالحه على مائة فالحكم كذلك كما في المحيط وان صالحه
من الالف على جنس آخر من مكيل او موزون او غيره [illegible] بالالف رجع على الاصيل لانه بالصلح ملك ما في ذمة الاصيل
وان صالحه من موجب الكفالة [illegible] مطالبته لا يبرأ الاصيل لانه لم يبرأ الا الكفيل [illegible] لا يصح ويبطل كما في [illegible]
تعليق البراءة منها اي [illegible] كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل من الكفالة بشرط محض ليس للطالب فيه
منفعة [illegible] ان قدم زيد فانت او انا برئ من الكفالة وهذا [illegible] لان [illegible] فكان اسقاطا كالطلاق
والا لم يصح لان في الابراء تمليكا ينافي التعليق وذكره في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى [illegible] الطالب نفسه
فانا برئ منها كان جائزا كما [illegible] البراءات اي مثل تعليق باقي البراءات [illegible] يبطل لو قال ان [illegible]
فانا برئ من ثمن هذا المبيع او من مهر كذا او غيره مما ذكرنا وذكره العمادي [illegible] التعليق بشرط [illegible] صحيح
كما اذا علق [illegible] كذا من دينه فقال المديون ان [illegible] ولا يصح الكفالة بما
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل كما اذا كفل رجل عن جان للطالب بالحد [illegible] بنفس حد القذف والسرقة [illegible]
والشرب والقصاص فان النيابة لا تجري في العقوبة [illegible] بخلاف الكفالة بالنفس [illegible]
ولا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البائع للمشتري بالمبيع اي بادائه على معنى انه لو هلك قبل
القبض وجب عليه قيمته ولا يصح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شيء على الاصيل [illegible] الكفيل وفيه اشعار
بانه يصح بتسليم المبيع لان التسليم [illegible] لازم على الاصيل [illegible] بخلاف الثمن فانه دين
صحيح [illegible] مستدرك [illegible] او بالمرهون فانه مضمون بغيره الا انه لو هلك لم يجب على الراهن شيء [illegible]

في الاختيار

في الاختيار انه يصح على الاوجه بالمضمونة بنفسها كالمبيع [illegible] ويبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده
والامانات سواء كانت واجبة التسليم كالثابتة [illegible] او غير واجبة التسليم كالبواقي لكن في التحفة انه يصح
بواجبة التسليم كالمبيع والرهن وغيرهما كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة فانها غير مضمونة
[illegible] المكفول مضمونا على الاصيل وبالحمل على دابة مستأجرة معينة بان استأجر زيد من عمرو دابة معينة
للحمل كذا فكفل بكر عن زيد لعمرو به اي بالحمل على تلك الدابة لم يصح تلك الكفالة لانه لم يثبت له الولاية على
دابة غيره فلو كفل بالحمل على دابة غير معينة يصح لانه قادر عليه وفيه اشعار بانه يصح الكفالة بتسليم دابة مستأجرة معينة [illegible]
التسليم منه وتصرف في ماله باعلام مكانها وبانه يصح الاجارة لدابة غير معينة وهو الاصح كما في المحيط وغيره
[illegible] كذا اي مستأجر معين لانه لم يقدر عليه فان كفل بنفسه جاز للقدرة عليه كما مر والا عن ميت مفلس اي
[illegible] اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لم يصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو
الفعل حقيقة [illegible] في الدنيا بالموت [illegible] انفسخ الكفالة [illegible] لانه كفل بدين ثابت
ولم يوجد مسقطه في الآخرة والمفلس من افلس اي صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل [illegible]
[illegible] كما في الطلبة ولا يصح من الطرفين بلا قبول الطالب للكفالة في المجلس اي مجلس عقدها سواء كفل
بالنفس او بالمال وعند ابي يوسف يصح موقوفا على اجازته [illegible] على اختلاف المشايخ
واثره فيما اذا مات الطالب قبل القبول فانه لم يأخذ الكفيل به عنده وفيه اشارة الى انه لو وجد
الطالب او القبول من المطلوب او قال اجنبي كفلت لفلان من فلان فبلغ الطالب فقبل لم يصح
عنده كما في المحيط والى انه لو كفل والمكفول عنه غائب واجاز الطالب صح الكفالة كما في قاضيخان الا
كفل الوارث عن مورثه في مرض الموت مع غيبة غرمائه فانه يصح الكفالة بلا قبول الطالب
عنه بها وفيه رمز الى ان صحة الكفالة لا تتوقف على تسمية [illegible] المكفول له كما في النهاية قال
[illegible] المريض لو لم يأمر الوارث بالكفالة صار كفيلا وهذا عند ابي يوسف وفي رواية عنه واما عند غيره فلا يصير
كفيلا كما في قاضيخان والى انه لا حاجة الى كون المريض ذا مال [illegible] الهداية اشار الى الخلاف [illegible] فانه يصح
[illegible] وفي الاختيار قيل هو وصية حتى لا يصح اذا لم يكن له مال وقيل يصح لحاجته الى الابراء

ذمته وفي الزاهدي كما في الوارث من المريض بامره بحضرة الطالب بقدر التركة يجوز وقوله من صحته مشير الى انه لو لم
احتبنا بالكفالة فكفل لم يصح ومنهم من قال انما يصح نظرا الى المريض كما في النهاية وقوله مع غيبته مشير الى انه لو حاضرا لا يفتقر
لانه يغني عنه قوله بلا قبول الطالب ولا يجاز الكفالة بها لانه ليس بدين صحيح كما مر وكذا بدل السعاية عنده والدية
اي لا يصح الكفالة بالعهدة لانها مشترك بين معاني الصك القديم لانه وثيقة والعقد لانها العهد العقد وحقوقه لانها
ثمراته وغيرها فان اشترى شيئا فضمن له رجل بالعهدة لم يصح لانه لم يصح العمل بها قبل البيان وهذا بلا خلاف
في ظاهر الرواية ومعناه انه ضمان الدرك كما في غاية البيان والخلاص اي بالاستخلاص عند الاستحقاق ومعناه هو
ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق وفي الاختيار اشعار بان ضمان الدرك يصح وهذا بلا خلاف كما في الغاية
وغيرها ولا يصح عنه بيع مال المضاربة ضمان المضارب الثمن عن المشتري لرب المال طرف الضمان ولا يصح عنه بيع
مال الموكل ضمان الوكيل بالبيع الثمن لموكله لان المال امانة في يد المضارب والوكيل كما في الهداية فهذا مشترك
في ان حكم الامانات وضمان احد البائعين الشريكين حصة صاحبه من ثمن عبد مشترك بينهما باعاه بصفقة
واحدة فلو باعاه بصفقتين بان سمى كل لنفسه ثمنا صح ضمان احدهما الآخر صح الضمان لامتياز نصيب كل عن الآخر
والا اشمل الا صغر ضمان احد الشريكين في دين مشترك الآخر كما في العمادي والاحسن تفصيل الفاسد ثم الباطل فان
الفاسد منها الكفالة ببدل الكتابة وضمان الدين المشترك والمضارب والوكيل الباطل ما سواها على ما يشير به كلام
المحيط والفصولين وغيرهما وينبغي ان يكون الاخرين من الاربعة باطلين وصح ضمان الخراج موظفا او
مقاسمة فانه دين مطالب من جهة المقاسمة وغيرهم مما هو من منافع الحفظ او غيره وقيل اريد بالموظف
الذي يراه الامام في كل سنة دون المقاسمة التي على الخارج فانه لم يجب الا دينه وفيه اشعار بانه لم يصح ضمان
الزكوة لانه عبادة فيؤدى بدل من شيء كما في النهاية وغيره وضمان النوائب صح النائبة اي الحادثة وشرعا ما
يفرضه السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجرة حفظ الطريق ونصب الدروب وابواب السكك وكرى الانهار والمراد
الرئيس فانها دين واجب كجس طاعة للامام وقيل ما ينزل من جهة السلطان ولو بغير حق ولكن بظلم ولا يفتى
به لئلا يتجاسر على الزيادة ولان اكثر النوائب في زماننا ظلم ولذا من يمكن من دفعه فهو خير كذا في الغنية
وقيل لا يصح الضمان بها لانه اخذ الظلمة في زماننا ظلم وقيل يصح وعليه الفتوى كما في النهاية وذكره الكرماني انه يصح

وصح كفالة الخراج

بتجهيز الجيش

بتجهيز الجيش اذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم فاوقعوا على الرعية والفتوى اي ضمان التقسيم بين
الشريكين عند طلب احدهما وان امتنع الآخر منه وقيل انه فعل غير مضمون وقيل ان ما كان من الديوان
راتبا في كل وقت فنائبة وغير راتب فقسمة وما ذكرنا من التفصيل نظرا انه قد استدرك قوله وان كانت
تلك النوائب والقسمة بغير حق ومال يجره حال الاب اداوه على وجه حق يعتق كما اذا قر عبد مجبور باستهلاكه
وكذبه المولى او باعوان او اقرضه او امر امراة نكحت بغير اذنه كفل احد به جاز على من كفل عن اي المال
مطلقا غير مقيد بوصف التعجيل والتاجيل اذا الكفيل في معرض فيه اجابر الى انه لو استهلكه عبد معاينة اولا في
فان قر عبد فهو على ... في المال والا انه لو كفل مرجلا فليس كما لو لم يبطل دعوى مبيع من ضامن الدرك فمن
باع دارا وكفل عنه بالدرك وقبول الثمن عند الاستحقاق ثم ادعى الكفيل انها ملك له اولو كيل بطل دعواه
لانه جناية في احكام البيع وبطل الدعوى مبيع من شاهد كتب به او بغير امر شهد بذلك اي شهد بما فيه
او اشهد عليه على صك اي قبالة البيع كتب فيه اي في ذلك الصك باع فلان ملكه او بيعا نافذا الا انها
او غيره مما يدل على صحة البيع فان في تلك الشهادة اقرارا بانه باع ما هو ملكه لان ذلك فيما كتب اشارة
الى ذلك فلا يصح دعواه وفيه رمز الى انه لو قال احد كتب شاهدا في فيه فكتب الا شهد بذلك صح دعواه
كما لو كتب باع فلان داره وعقدا قرانه باع ملكه بخلاف دعوى شاهد كتب فيه شهد على اقرار العاقدين بان كتب
قد اقرا بالبيع هذا اي او جرى البيع بشهدي او اشهد فلان بالبيع او غيره مما لا يدل على صحته فانه صح هذه الدعوى
لانه ليس حكما فيه اقرار بالملكية ولا يخفى ما فيه وهذه المسئلة ... ذوي الالباب من رعاية اللطافة في ختم
الكتاب. **باب كفالة الرجلين** اورد بعد الكفالة لانها تختص بالدين ولم يشمل العين
كما في الكفالة وهي لغة دالة على الانتقال فانها اسم من احلت زيدا بكذا من المال على رجل فاحتال
زيد به عليه فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به ومحتال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وقد لغي قولهم
المحتال له والمحتال فانه بالصلة رافع لعوته الصلة ومن الظن انه غير لغو لان في التاج ان المحتال له ...
صاحب الدين في اللغة فانه محل النزاع فكيف يستدل به وفي الشريعة اثبات دين ولو حكما في ذمة ... اولا
وشمي تامة وما ذكر انه لم يخرج عنه حوالة الدراهم الوديعة كما ظن فان بالحوالة ما للمحال عليه مجبورا على

الا دار واحترز به عن الكفالة بالنفس وغيرها فان الدين وصف شرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الاعيان فانها
محسوسة غير قابلة الا النقل الحسي وقوله اي المحال على اي محتال عليه بقرينة المقام من النقض يخرج عنه الوكالة
على المديون ويدخل فيه اثبات الثمن للبائع على المشتري والقرض للمقرض على المستقرض ونحو ذلك فان في الاول
اثبات دين المحال على المحال عليه وفي الثاني ليس كذلك واحترز به عن الكفالة على القول بان الراجح والترجيح
مع بقاء عدم بقاء الدين ولو عكس على المحيل اي الاصيل بعده اي بعد اثبات الدين وفيه انه كيف يرد ما قال
بعض المشايخ ان الدين باق في ذمة المحيل فانما اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام انه قول محمد والاول
قول ابي يوسف وهو الصحيح فلو احال الراهن المرتهن الدين على غيره لم يبح استرداد الرهن عنده ولو ابرا المحال
الدين عن المحيل لم يصح وبرده يصح عنده وقال بعضهم انه لم يثبت عند الثاني اثبات المطالبة او الدين كما في
العناية لكن في النهاية ان الدين بالحوالة انتقل الى المحال عليه وبرئ المحيل عند العلماء الثلثة لكن في … ان الدين
باعادة مشغول لحق المحال … على الصحيح والاظهر ان هذا تعريف رسمي وتعيين لمعنى الحوالة من سائر الافعال
فان الحد هو المعرف … دور لانه توقف الشي على ما يتوقف عليه ذلك الشي بحيث لا يتصور الا من جهة ذلك
الشي كما في اساس الاقتباس وغيره ولا شك ان الثاني لا يتوقف على الاول بهذه الحيثية في اي الحوالة بشرط عدم
براءة اي الاصيل كفالة وعكسه اي الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة اي كل واحدة من الحوالة والكفالة يستعار
للاخرى عند تحقق موجبه فلو قال احلت بشرط … المحيل او كفلت بشرط براءة الاصيل كان كفالة وحوالة لان
العبرة للمعنى وتصح الحوالة بلا ثبوت دين المحال على المحيل بان يستعار الحوالة للوكالة لاشتماله على … كما ذكرنا
وتصح … اي بدين … ان يكون الدين معلوما والا فلا يصح كما اذا قال احلت بجميع ما يذوب لك
على فلان كما في المنية برضاهما اي يصح برضى المحيل والمحال وفي الزيادات انما تصح بلا رضا المحيل اذ حجة صاحب الهداية
حيث لم يعتبر الدليل الا عليه كما ذكرنا … فلو قال الطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي
فرضي به الطالب صحت وبرئ الاصيل ورضي المحتال عليه سواء كان عليه دين او لا وقيل لا يشترط رضاه كما في …
وذكر في شرح الطحاوية انه لا يشترط … انه يشترط حضور المحال كما قال ابو يوسف لكنه باطل …
بل حضوره حاله كما في النظم الا انه لا يشترط حضور المحيل والمحتال عليه كما في العناية والحاصل ان الحوالة في الشرع ثابت بحقه

وهو حقه

وهو حقه صورته ان يقول المديون للدائن احلت بمالك علي من الدين على زيد وقال الدائن قبلت كما في
المستصفى فيبرأ المحيل من الدين الذي احاله المحال على المحتال عليه والتوقيف وان حال بموته لكنه ذكر
لتوضيحه قوله الا ان يتوى كيعلم اي يهلك الدين المحال به بموت المحتال عليه اي بسبب موته حال كونه
مفلسا اي لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا او حلف اي يحلف المحال عليه منكر الحوالة موصوفا بقوله لا بينة
للمحيل والمحتال كما في قاضيخان وشرح الطحاوي وفي الاكتفاء بالمحال … عليها اي تلك الحوالة فانه عند
تحقق احد هذين الامرين عاد الى المحيل وعندنا لا يعود وقالا اي الصاحبان ان التوى يكون بما هو
ثابت من الامرين المذكورين وبان فلس القاضي اي بتفليس القاضي المحال عليه وقضاه بافلاسه حين
ظهر عليه حال حيوته وفيه اشعار بانه لو غاب المحال عليه بحيث لا يدري مكانه لعسرته لم يرجع المحتال
على المحيل بالدين لكنه لو مات … المحال الى المحيل وقال … فقال المحيل
… من كيرم او من … رجع المحال بالدين على المحيل لانه بطلت الحوالة كما في الجواهر
والاحسن تأخير البراءة المذكورة فانه حكم مشترك بين قسمي الحوالة المطلقة ان احيل بما كان للمحيل على المحال عليه
او لم يكن … ان يحيل بما له عليه من احدهما او لم يعينا فاشار الى الاولى
فقال ويصح حوالة شي من دين او عين بلا شي او بلا ذكر شي يجب على المحيل على المحتال عليه فان
اداه فعلى الاول ان يرجع بالاداء على المحيل لانه قضى دينه بامره وعلى الثاني برئ المحيل والمحتال عليه كما في
قاضيخان لكنه لو احال … ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شي ولا للمحتال على المحيل لم يصح
الحوالة ولذا لو قبل المحتال عليه فانه شي عليه كما في المنية ثم اشار الى الثانية فابتدأ بالعين فقال ويصح
بدراهم الوديعة اي بمال الامانة كهذا غير الوديعة وغيرها ويبرأ المودع المحتال عليه ومن موجب هذه الحوالة
بهلاكها اي تلك الدراهم وبالدراهم المغصوبة اي بما يكون مضمونا على المحتال عليه ولم يبرأ الغاصب المحتال عليه
بهلاكها لانها فاتت الى ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعة ويصح بدين المحيل عليه اي على المحتال عليه
ويبرأ به ثم اشار الى الحكم الآخر من الحوالتين فقال في المقيدة فلا يطالبه احد اي لا يطالب المحتال عليه بشي من
الوديعة والمغصوبة والدين الا المحتال ولا يطالبه المحيل وفي الحوالة المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلكل

الطلب والحبس للتقديم فائدة في هذه ولا تبطل الحوالة ولو مقيدة بامانة ما كان عليه او المحتال عليه من الدين
والمغصوبة او امانة من الوديعة فللمحيل ان ياخذ الدين او العين من المحتال عليه المطلقة لانه لم يتعلق
بحق المحتال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة فانه ليس له ان ياخذه منه لانه صار مشغولا بالحوالة فلو دفع
اليه ضمن ويكره السفتجة وهي وشرحه بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء اسم من السفتجة
بفتح السين اقراض ما لا لياخذه صديقه وقيل نقده في بلد آخر ثم ذكر لبيان تمام المعنى علته الا ان استعمل
ان يكون من نتيجة فقال لسقوط خطر الطريق اي اشرافه على الهلاك في الطريق فيكره وان لم يذكر في السفتجة
وقيل انما يكره اذا ذكرت والا فلا باس كما في العناية وانما ذكرت الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض في
ما فيه سقوط خطر الطريق من رعاية حسن الاختتام

كتاب الوكالة

وانما عقبه
بالحوالة لانه وان اشتمل كل على تفويض امر لكن الوكالة [illegible] نفع وهي لغة بالفتح وبكسر اسم من التوكيل
كما في الصحاح وغيره وبالكسر وبفتح مصدر وكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه للامر اي مفوض اليه
وقوله الكلا الوكالة الحفظ والوكيل الحفيظ مجاز بعلاقة النسبة كما في المغرب واطلاق الوكيل على الجمع والمؤنث
كما في القاموس وشرعا تفويض التصرف الى غيره اي اقامة احد غيره مقام نفسه في تصرف شرعي معلوم مورث
لحكم شرعي كالنكاح والطلاق الموثق محل والرقبة فان الامام العبد فيه حاجة الى زيادة امر شرعي كما في [illegible]
منه اما اذا قال انت وكيلي في كل شيء فانه لم يصر وكيلا بالحفظ [illegible] وفي الاستحسان يصير وكيلا بالحفظ فينبغي
ان يزاد للحفظ كما في التحفة وكذا يخرج عنه الايصاء فانه نيابة بالولاية المنتقلة اليه دون المقارنة بالمباشرة
ويدخل فيه توكيل مسلم ذميا ببيع مال غيره متقوم كما يأتي وفيه اشعار بان القبول لم يشترط فلو قال لملك
بعد فيما ولم يقل المخاطب قبلت ولا رد ثم طلقها وقع استحسانا لانه دليل القبول كما في المبسوط وفيه ايماء الى
ان القبول شرط وبه يحكى وبشرط لكلام الهداية وشرطها اي شرط نفس الوكالة ان يملك الموكل اي يقدر
الموكل على التصرف المفوض اليه والا فالتوكيل باطل فلا يشكل انه خوف ما ذكر في اختيار [illegible] دون [illegible]
فان المسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير وشراءهما وقد يجوز منه فانما توكيله ذمي فيصدق بالثمن ويحل
ويتسلب لانه قادر عليه وان امتنع بعارض النهي كما في المضمرات وان يعقله اي يدرك الوكيل ذلك التصرف

بان يعلم

بان يعلم ان البيع مثلا سالب للملك والشراء جالب له وان هذا الغبن فاحش وذاك يسير كما في الكافي
فتوكيل الصبي والمجنون باطل وقيل فاسد فلو كبر وافاق لا يجب العهدة كما في المحيط وغيره وشرط حكم ان يقصد
اي التصرف بان لا يهزل فيه والا فلا يقع من الوكيل وفيه رمز الى ان المعتوه يصلح ان يكون وكيلا لانه
يعقله ويقصده وان لم يرجح المصلحة على المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط حتى لو وكل
ببيع عبده وطلاق امرأته ففعل الوكيل قبل العلم جاز حتى فانه كما في المحيط وغيره فيصح توكيل الحر البالغ
العاقل بقرينة الآتي او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ المأذون من جهة الولي والمولى العاقل
مثلهما اي مثل الحر او المأذون فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبي والعبد الصبي او البالغ المأذون
فالاقسام ستة عشر حاصلا من ضرب اربعة في اربعة من الحق ان الثنية من ضرب ثلثة في ثلثة وصح
توكيل الحر البالغ والمأذون صبيا عاقلا وعبدا صبيا او بالغا عاقلين حال كونهما محجورين
عن التصرف فالاقسام اثنا عشر من ضرب اربعة في ثلثة ويرجع الحقوق اي حقوق العقد الواقع
من هذا الصبي والعبد الى موكلهما لا اليهما لقصور اهليتهما وفيه اشعار بان الحقوق يرجع الى الوكيل
المأذون منهما وهذا اذا كان وكل بالبيع واما وكل بالشراء فالى الموكل سواء كان الثمن حالا او
مؤجلا كما في المحيط وغيره وبكل ما موصوفة اولى من الموصولة والظرف للتوكيل اي صح التوكيل بكل
عقد يعقده اي يحصل للانسان ان يعقده اي مستبدا بنفسه او بولاية نفسه من الغير كالبيع والشراء والعارية
والوديعة وغيرها والا يشكل بتوكيل المسلم الاله في ذميا او مسلما ببيع الخمر او شرائها وبالتوكيل
ببيع السلم والاستقراض كما في الكفاية كافية للاولين والثالث مستثنى بقرينة الآتي والرابع
مختلف فيه كما سيجيء وصح التوكيل ولو لم يرض الخصم بالخصومة اي الجواب الصريح او الدعوى الصحيح
كما في المستصفى او الجواب اقرارا كان او انكارا كما في التلويح وقال بعض المشايخ انه لم يصح بلا رضاه والصحيح
ان الخلاف في اللزوم كما في الظهيرية فعنده لا يلزم وعندهما يلزم وهو المختار فاذا رده الوكالة ذبر والخصم كما في
النهاية وغيره وافتى بعض المتاخرين باللزوم عند تعنت المدعي عليه وبعده من امرار المدعي وهو المختار
عند الامام السرخسي وشمس الاسلام والاوزجندي واذا كان حقا صحيحا والا فعدم لزوم بالاجماع كما في الظهيرية وفي حكم

المريض المخدرة التي لم تعتد لها الخروج الا لضرورة كما في النهاية فلو وكلت بالخصومة وتوجه اليها اليمين
بعث القاضي اليها امينا مستحلفا وشاهدين على الحلف او النكول والامة في خزانة المفتين والاطلاق مشعر
بانه صار وكيلا في صورة الانكار والاقرار جميعا وان استثنى الاقرار عنه خلافا لابي يوسف كما في
الظهيرية في كل حق للرجل او المرأة ولو ذميا على الناس مسلما منهم او ذميا او بالعكس وصح بايفاء اي اداء
كل واستيفاء اي قبض الا في حد مصدر استيفاء فيه حد من الحدود وقصاص بغيبة موكله من المجلس كما اذا
قال الموكل وجب لي على فلان حد او قصاص في النفس او الاطراف فوكلتك ان تطلبه منه فقيل فان استيفاءهما
بدون حضوره باطل بالاجماع لسقوطهما بالشبهة وفيه رمز الى انه صح التوكيل باثبات الحد والقصاص
خلافا لابي يوسف والى انه صح التوكيل باستيفاء التعزير كما في شرح الطحاوي ويرجع الحقوق اي حقوق
عقود تعقد من غير الصبي والعبد المحجورين الى الوكيل دون الموكل ولذا جاز للوكيل ان يوكل غيره بهذه
الحقوق ولم يجز للموكل كما في النهاية وانما اكتفى بالحقوق لان الملك يثبت للموكل ابتداء كما يأتي في كل
عقد فيه مبادلة ملك بملك كما في بيع سوى سلم وقد يشير اليه تنكيره وفي الاطلاق رمز الى انه لو باع بحضرة
الموكل فهي ترجع الى الوكيل كما في صغرى لكن الصحيح انها ترجع الى الموكل كما في الجواهر والى انه لو وكل هذا
الوكيل غيره بالبيع فباع بحضرته فالحقوق الى الوكيل الثاني هو الصحيح كما في الكافي والى انه لو اضاف
العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل في العمادي قال شرف الدين الخواجزي انما لا ترجع اليه وفي التجنيس
اشعار بالخلاف كما لا يخفى وشراء وان اضاف الى الموكل وخلافه في العمادي وقيل لو وكل بالشراء
فالحقوق الى الموكل لا غير كما في الخزانة واجارة وصلح عن اقرار دون انكار فان الحقوق فيه الى الموكل الذي
ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال فيسلم الوكيل المبيع الى المشتري في الوكالة بالبيع ويقبضه اي المبيع من البائع
في الوكالة بالشراء نفسه استخدام ويقبض ثمن مبيعه في البيع ويجب عليه اي الوكيل ثمن مشتريه في الشراء
وان لم يدفع اليه الموكل كما في الصغرى ويخاصم بالفتح في الاستحقاق والعيب فلو استحق المبيع رجع المشتري
بالثمن على الوكيل بالبيع ان نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل رجع به عليه ولو وجد المشتري بالمبيع
عيبا واثبت العيب ورده لقضى باخذ الثمن من الوكيل ويخاصم بالكسر في الاستحقاق

واستئجار

اي استحقاق المبيع فيرجع الوكيل بالشراء اي الثمن على البائع دون الموكل والعيب اي عيب المبيع فيرده
الوكيل على البائع ما دام في يده وان سلم الى الموكل فلم يرده الا برضا الموكل الكل في شرح الطحاوي واعلم
ان النص قد ترك قيود الاكثر من المسائل اعتمادا على انظار المتتبع كما ترى فلا يرد ما يقول الشارح حيث
لم يذكر قيد وهو في يده والرد بالعيب مقيد به كما في ويخاصم بالضم في طلب شفعة ما اشترى
من عقار فالشفيع يخاصم الوكيل بالشراء وهو اي الشفعة في يده اي الوكيل بخلاف ما اذا سلم الى الموكل
فانه يخاصم دون الوكيل وهو في اول الوكالة فقوله في شفعة معطوف على ما قدر من قوله في الاستحقاق بقرينة المعنى
المراد فهو شاهد على انه معطوف على ما هو معمول الكل من الفعلين كما ظن وفي قوله عليه ثمن مشتريه اشعار
بانه متى صار الوكيل بنفسه من عليه اجبر المدعي على هذا الفعل كتسليم المبيع وغيره ومتى كان متبرعا لم يجبر الموكل
عليه كقبض المبيع والرجوع في العيب والاستحقاق فان كان حيا وكل موكله بهذه الافعال والا فان ترك
وارثه والا فوكل الموكل كما ذكره النص لكن في التتمة ان الموكل لم يباشر بنفسه فان العهدة على الوكيل حتى
يجب عليه قبض الثمن وغيره وفي الخلاصة لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وفي عيوب بيع ما يفيد ان
ان الرد بالعيب على الوكيل ما دام حيا او غاب الوكيل او مات فالحقوق تنتقل الى الموكل
وفي الظهيرية لو اجاز الوكيل في قبض الثمن وكل الحاكم الموكل بقبضه وينبغي ان يكون حقوق الاجارة والصلح
على ما ذكرنا فيثبت الملك للموكل اي موكل الوكيل بالشراء وان اضاف الى نفسه ابتداء فان الوكيل نائب
في حق الملك اصيل في حق الحقوق وانتقالا بلا دليل حكمه فذكر هو وهو المختار عند ابي طاهر الدباس والاول
مختار القاضي ابي زيد وهو الاصح كما في النهاية وغيره فلا يعتق قريب وكيل شراء اي اشترى الوكيل قريبه لانه
لا يثبت الملك للموكل وان كان بطريق الانتقال فانه لا يستقر ملكية الوكيل بل ينتقل من ساعته والملك المستقر
شرط لثبوت العتق كما في الكافي وفي ما في قريب الموكل يعتق بالاتفاق كما ذكره النص فالاولى ان يفرع عليه ما ذكر فيه
اشعار بالخلاف ويرجع الحقوق الى الموكل في كل عقد ليس فيه مبادلة ملك بملك كما في نكاح وخلع ان الوكيل فيهما سفير
حاك حكاية غيره فلا يلزم عليه شيء كما في الكفاية وغيره وصلح عن انكار فانه فداء يمين الموكل دون اقرار فانه مبادلة او
صلح عن دم عمد او شركة او مضاربة او في حق على مال او كتابة وتصدق وهبة واستيهاب واعارة واستعارة

وابراء الدين وارتهان فالزم اى احتال محال الدار وبعينه ولم يذكر الاسترهان ثم رده الا بيان انه لا يصح التوكيل
به وعليه الفتوى كما في الزاهدية فان الشراء باطل اليه بعلامة على اصح الروايتين فلا يطالب على المجهول ووكيل بزوج
بالمهر الا وكيلها اى الزوجة بتسليمها الى الموكل ولا بدل الخلع من زوج للمرأة سيرته وللمشترى من البائع الوكيل
منع الثمن من موكل بايعه اى موكل وكيل بيع ليس عبدا او صبيا محجورين لامر فان فائدة البائع جهة [illegible]
ودفع المشترى من الوكيل الثمن اليه الموكل صح الدفع لانه حقه ولا يطالب ثانيا اى لا يطالب بايعه الوكيل الثمن
طلبا او طالبا ثانيا فهو معدا وحال [illegible] ان يكون الفعل مجهولا والمبيع ولا يطالب الثمن او المشترى طلبا او مطلوبا
ثانيا لانه لا فائدة الاخذ ثم الدفع وكذا لو كان للمشترى على الموكل دين وقع المقاصة به كما في الهداية وغيره
لو حصل حصول الى دين لا يوصل اليه

فصل

لا يعقد وكيل بيع الوكيل
اى وكيل لو كان مطلقة وشراء او اى شراء وكذا الوكيل فلو قيد بتعميم المشيئة يصح كما اذا قال بع ممن شئت فباع ممن
يرد شهادته له اى لذلك الوكيل للولادة والزوجية او غيره للشبهة فلا يصح لو باع من نفسه او ولده وولد ولده العينى
واضافة البيع للعقد فلو باع باقل من القيمة بغبن فاحش لم يصح بالاتفاق وكذا بمثل القيمة او بغبن يسير في رواية
عنه وبعضهم هنا فلو باع باكثر من القيمة صح بلا خلاف كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى انه لو باع ممن هو [illegible]
بامر الموكل صح كما في العمادى والتتارخانية لو امر بالبيع وعين الثمن فدفع اليه الثمن من ماله وامسكه لم يصح وكذا
وكيلنا بالبيع الا بالشرى وقيل لو علم الموكل بذلك وقت دفع الثمن اليه كان مجانا لتعالى كما في القنية والى انه
لو باع من ابن الموكل او ابيه او عبده صح كما في الزاهدية وصح هذه بيع الوكيل بها مطلق وليس الا فائدة على نحو
ما مر في المطلق ان المطلق يجرى الاطلاق بما قل من الثمن ولو غبنا فاحشا او كثيره اما ذكره لئلا يتوهم [illegible]
فان النقد امر اضافى فلم يكن ذكره استطرادا بالكاف والعوض بالسكون [illegible] والنسيئة وتأخير
الثمن مطلق وقالا لا يبيع الا بالنقد بمثل القيمة او بتغابن فيه او باجل يسير كما في التمرتاشي فلو باع الى خمسين
سنة صح عنده خلافا لهما ولو باع نقدا او اخر الثمن يصح عنده خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى انه لو سمى الثمن
فباع باقل لم يصح ولو باع باكثر صح كما في النظم والى انه لو امره بالبيع بالنقد فباع بالنسيئة لم يصح كما في قاضيخان وكذا
بالعكس كما في الزاهدية وصح هذه بيع نصفه اى بعض ما وكل وان عن التبعيض كالعبد كما في الحقائق [illegible] مطلقا

وعندهما

وعندهما اذا افرزه التبعيض لم يصح بيع النصف الا اذا باع باقيه قبل ان يختصما لان الشركة عيب اخذه
اى الوكيل بالبيع رهنا او كفيلا بالثمن بالاتفاق الا اذا امر بالنسيئة فانه لم يصح رهنها ان كان [illegible]

باخذه

[illegible] وجب نقضه الا لا يتغابن مثله كما في الصيرفى او كفيلا بالثمن للاستيثاق فلا يضمن الوكيل
الثمن للموكل والقيمة للامين ان ضاع الرهن في يده اى الوكيل او ان توى اى هلك ما على الكفيل
من الثمن بان مات الكفيل او المكفول عنه مفلسا كما في الكرماني وتقيد عندهم شراء الوكيل اى
من وكل بشراء شيء بمعين او ان يكون الثمن مسمى بمثل القيمة اى بما قوم به المقومون وبزيادة
يتغابن اى يتحمل الناس فيها وهي اى تلك الزيادة على رواية النوادر ما قوم به مقوم واحد دون الكل
اى قدر يتغابن به على مرتبة الناس انهم يرضون في ذلك الشيء بذلك القدر من الدرهم او الدينار فالبائع
سلعة ويلحق بحال فلو اشترى ذلك الوكيل شيئا بعشرة دراهم فامتنع الموكل من الاخذ لكونه غالبا عنه وعرض
المشترى على المقومين فقوم البعض بتسعة والبعض بعشرة فهو داخل تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فلزم الموكل
وان لم يقوم احد منهم بعشرة فلا يدخل ولا يتغابن فهو الغبن الفاحش فلزم الوكيل فهذا هو الحد الفاصل
بينهما وبه يفتى كما في الصيرفى وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام ان هذا التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة
في البلد كالعبد والدار اما اذا كانت معلومة كالخبز ونحوه فلا زيادة لا ينفذ على الموكل وان كانت قليلا لان اعتبار التقويم
انما يكون فيما يحتاج اليه كما في المحيط وعلى رواية الجامع عن محمد ان اليسير نصف العشر او اقل وعن نصير بن يحيى
انه في العشرة في العروض زيادة نصف درهم وفي الحيوان زيادة درهم وفي العقار زيادة درهمين كما في
شرح الطحاوى وذكر في بيع الزاهدية انه في الحيوان ده يازده وفي العروض ده نيم وعن الحسن العكس وذكر
في التمرتاشي انه في الكل ده نيم عند بعض وفي الكرماني ان ما ذكر تفسير الفاحش عند بعضهم وعليه [illegible] كلام الهداية
لكن الاول في اكثر الكتب والقاعدة اليسير [illegible] الغبن اليسير جامع من [illegible] فالعين والالاء والقاف اشارة
الى العروض والحيوان والعقار والتنوين والالف والياء الى نصف درهم ودرهم ودرهمين وفيه رمز الى انه
لو امر بشراء شيء بعينه لا يتحمل منه الغبن اليسير ايضا عند بعضهم وقال بعضهم انه يحتمل اليسير لا الفاحش ولا نص فيه
كما في المحيط والى ان الغبن اليسير انما يعتبر اذا كان منفردا واما اذا كان مع الفاحش فلا يعفى كزيادة النجاسة

على قدر درهم كما في العمادي ويتوقف عندهما شراء النصف ما وكل بشرائه من شيء بعينه كعبد ودار وثوب معينا
على شراء النصف الباقي لانه خالفه بشراء النصف فلا يلزم الموكل الا بشرائه الا اذا لزم القاضي شراء
النصف على الوكيل كما اشار اليه في النهاية والكفاية وصرح به قاضيخان وغيره وفيه بالطعن انه محمول على الوكيل
بشراء عبد معين وان القياس يقتضي ان لا يتوقف على شراء الباقي اذ الكل بشراء معين ولو رد مبيع على الوكيل
بالبيع بعيب رده الوكيل على آمره اي موكله لان الوكيل يرجع على البدل اي لا يرده وكيل الا وكيل اذ قريب
يحدث مثله مدة قصيرة فرد عليه بغير قضاء فانه لا يرده ولزمه اي الوكيل ذلك المبيع بالحضورة للامر وفيه رمز
الى انه لو رد على الوكيل بقضاء القاضي بالبينة او بنكول الوكيل رده على الموكل والى انه لو كان العيب
مما لا يحدث في مدة قصيرة او لا يحدث اصلا كزيادة اصبع فرد على الوكيل بالاقرار بغير قضاء او بالقضاء بالبينة
او بالنكول ايرده على الموكل بلا قضاء وفي عامة الروايات ان كان الرد بالاقرار بغير قضاء لا يلزم الموكل ويلزم
الوكيل والى انه لو رد بالاقرار بالقضاء لزم الوكيل الا ان يخاصم الموكل فيلزمه عليه بالبينة او بالنكول وانما جعل
النكول في باب الشراء كالاقرار لان المشتري لم يكن مضطرا الى النكول فان الشراء سبب الملك بخلاف الوكيل
فانه مضطر فيه كما اضطر الى اقامة البينة وتمامه في الكرمانية وفي اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر الآمر
بالعيب وانكر الوكيل لم ينقض البيع ولا يلزم الآمر والوكيل شيء كما في المحيط وان باع الوكيل بالثمن نسيئا اي
مؤجلا اجلا مطلقا او متعارفا كما مر وقال الوكيل قد اطلق الآمر الامر اي الوكالة بالبيع فقال الآمر امرتك
ان تبيعه بنقد صدق الآمر مع اليمين وعلى الوكيل الثمن حالا وفيه اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نسيئا لم يجز
كما مر وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة وقال قد اطلق رب المال او امر المضاربة فقال امرتك بنقد صدق
المضارب مع اليمين اذ العموم هو الاصل في المضاربة كما ان التقيد في الوكالة ولا يتصرف احد الوكيلين جميعا
اي بجعل تصرف احدهما ثمنا اي كل منهما بجزئه الموكل او الوكيل الآخر الا اذا اشترى معقود عليه فاذا باع او كاتب
او خلع او زوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل او الوكيل الآخر سواء كان الثمن مسمى او لا ولو وكيل حاضرا او غائبا
كما في شرح الطحاوي وفيه اشعار بانه لو تصرف احدهما والآخر حاضر لم يجز الا اذا اجازه الآخر فان كان غائبا
فاجاز لم يجز عنده وقال الحاكم انه خلاف ما في الاصل وقال ابو يوسف انه جائز كما في المحيط والمتبادر ان يكون

وكالتهما

وكالتهما بكلام واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدي او كلا وكلا بكلامين بان وكل هذا ثم الآخر ثم تصرف
كل بدون اجازة الآخر الا اذا كان توكيلا بخصومة فان لكل منهما ان يخاصم لكن على وجه لا يفوت
فائدة توكيلهما بان يسوي الامر برأيهما وانما انفرد احدهما بالتكلم وفيه رمز الى ان لا يشترط حضرة
صاحبه في خصومته كما قال الحلواني يشترط والى انه لا يقبض احدهما بدون الآخر كما في الكافي وفي رد
وديعة كبضاعة ورد عارية ومغصوب وقضاء دين دون قبض الوديعة والدين وطلاق وعتق
فان لاحدهما ان يطلق ويعتق دون صاحبه وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو وكل وكيلين وقال لا
يطلقن احدهما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او اجازه لم يجز وكذا العتق كما في المحيط وذكره
الهداية انه لو قال طلقاها ان شئتما لا ينفرد احدهما به والظاهر ان الاختلاف والاتفاق كذلك لم يوجد
فانه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد احدهما الا اذا اجازه الموكل او الوكيل الآخر ولا يصح
ويبطل بيع عبد مال صغيره ولو المسلم من مشتري لرقبته او بيع مكاتب مال صغيره المسلم او ذمي مال صغيره
فان ولد بهم الكبير كالاجنبي فلم يصح بالطريق الاولى المسلم قيد الكل الا ان البيع مع الاولين مال صغيرها
الله ذا ايضا فان ام المعتوه كبنزي لا يلي كما مر جزره فليس في نساء كما في و ما اشتراه او شراء
كل من هؤلاء شيئا من بيع صغيره المسلم باله واما شراهم للصغير بما لم ينفع ولا دفع مشروط ولا يصح
تصرف عبد او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم ان ما سوى البيع من التصرفات كذلك لم يصح فكان كالكتابة
ولا من الذمي والمستأمن والحربي والمرتد في مال ذلك الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلمين كما في
الكافي والآمر بشراء الطعام اي طعام غيره ولية محمول على البر في صورة دفع دراهم كثيرة بحيث يشتري
بجملة الوف ايرد الخبز والدقيق فلو اشترى كان احدهما لا يجوز على الآمر كما لو اشترى بها شعيرا او غلا او
فاكهة لا يجوز عليه وفي دفع الثمن الى الوكيل اشعار بانه لو امر بالشراء بلا دفع له لا يصح التوكيل مطلقا
الخبز في دراهم قليلة بحيث لا يشتري بها الوف الا الخبز فلو اشترى بها غيره لا يجوز على الآمر وعلى الدقيق
في دراهم متوسطة بحيث لا يشتري بها الوف الا الدقيق فلو اشترى غيره لا يجوز عليه كما في المحيط وغيره
وقيل القليل مثل درهم الى ثلثة والمتوسطة مثل اربعة الى خمسة او خمسة وسبعة كما في الكفاية فالسبعة

على ما ذكر من الكرخي كما في ... وما في المتن دون ما ذكره في الهداية بلفظ قيل لكنه رجحه وذكره وهو صحيح هذه وعليه
جل كلام الكرخي في التحفة وغيره وقالوا ان الطعام في عرف الكوفة على البر ودقيقه وخبزه وفي عرف غيرهم على ما يطعم
وهو القياس وقال بعض المشايخ انه ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم والمشوي دون البر ودقيقه وقال
الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في الذخيرة والامر بشراء الطعام في متخذ الوليمة اي طعام العرس والتحفة
بالفتح اسم زمان على الخبز ولو كثرت الدراهم او توسطت فعلى عرف والامر بشراء حمار او فرس او بغل
يصح بلا بيان الثمن وينصرف الى ما يركبه مثل الموكل ولذا لو امر قاضي بشراء حمار فاشتراه
مقطوع الاذن او الذنب [illegible] كما في المحيط والامر بشراء دار يصح ان ذكر ثمنها ومحلتها ويقع على دار مصر
وكل فيه وجواب الظاهر انه يصح ان ذكر احدهما كما في المحيط وذكر في المفردات ان ذكر الثمن يكفي وعن ابي
يوسف لابد من الثمن والمصر والامر بشراء شيء بغير معين يصح ان علم جنسه المبين في النكاح من
وجه وذكر ثمن معين ذلك الثمن اي من نوعها والاحسن ترك الصفة فان النوع صار معلوما بالوجود
تقدير الثمن كما في الهداية وعن ابي يوسف انه ينصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل وفيه اشارة الى انه
لو كان معلوم الجنس من كل وجه كالشاة والبقر يصح وان لم يذكر الثمن ودال ان جهالة وصف الثمن
يغتفر [illegible] كما في المحيط لا يصح ذلك الامر بذكر الثمن ان فحش جهالة جنسه بان جهل الجنس من كل وجه فهذا
يتفرع [illegible] كما في [illegible] وفيه اشعار بانه لو بين نوع ذلك الجنس صح واراد بالنوع الجنس السافل كما
ذكره [illegible] ولعله سهو فان [illegible] ليس الجنس [illegible] كالرقيق الشامل للذكر والانثى
من بني ادم والثوب الشامل للديباج والكتان والقطن والدابة الشاملة للفرس والبغل والحمار فانه كما
في الهداية وغيره او لكل ذي قوايم اربع كما في علم العربية وفي المغرب ان الفرس خاصة وصدق منهم
الوكيل لانه امين بشراء عبد ولو معينا ومن الظن انه يشير لعدم التعيين فنكير عبدا فقوله فرث عبدا
معينا للامر فمات العبد عنده وقد قال الامر بل شريته لنفسك ان دفع الامر الثمن الى الوكيل وفيه اشعار
بانه لو اختلفا وهو حي صدق الوكيل بالطريق الاولى كما في الهداية والا يدفع الثمن فالامر الموكل صدق
لانه انكر الثمن وفيه اشعار بانه لو كان حيا صدق الامر بالطريق الاولى عنده واما عندهما فكذلك اذا وكل

بغير معين

بغير معين والا صدق الوكيل وتمامه في الهداية وللوكيل بالشراء حبس المبيع عن المشتري وانما اختاره عليه لانه اشهر
ولم يرد انه الموكل لانه مناقشة بعد ظهور المراد ومن امره كونه الحبس لقبض ثمنه منه وان لم يدفع الوكيل الثمن
الى بايعه انما لم يذكره لما [illegible] وما في المتن من الامام الحلواني كما في الذخيرة وفيه اشعار بان له ان يطلب الثمن
من الموكل وان لم يؤده من مال نفسه الى البايع كما في العيني فان هلك المبيع في يد الوكيل بعد الحبس [illegible]
بالهلاك [illegible] الطرفين الثمن [illegible] لانه بمنزلة البايع من الموكل فيضمن الوكيل ضمان المبيع واما عند زفر
فضمان الغصب فوجب قيمته بالغة ما بلغت وعند ابي يوسف ضمان الرهن فلو كان الثمن خمسة عشر والقيمة
عشرة رجع على الامر بخمسة عنده ولم يرجع بشيء عند الباقين ولو كان بالعكس رجع الموكل بخمسة عند زفر وسقط
عندهم وليس للوكيل بشراء شيء بعينه اي معين ولو بلا تسمية ثمن شراؤه لنفسه لانه تغرير وعزل جاهلا
الموكل فلو شرى لنفسه كان مخالفا للموكل واحترز به بالشراء عن النكاح فانه لو وكل بنكاح امراة بعينها فتزوجها
لنفسه صح له كما في العيني وفيه اشعار بانه لو وكل بشراء غير معين كان الشراء لنفسه الا اذا دفع الثمن من
مال الموكل او نوى الشراء له كما في المفردات فان شرى بخلاف جنس المسمى كما لو [illegible] ترك الجنس الاحسن فانه
لو اشترى باكثر من الثمن [illegible] المشتري له اي الوكيل وفيه اشعار بانه لو لم يسم ثمنا كان الحكم المسمى لانه
العرف في العقود النقود — للوكيل بالخصومة في الدين او العين القبض عند
علمائنا الثلاثة [illegible] فلو وكل بها [illegible] وثبت ماله على فلان ولا يزيد عليه فاثبته عليه الوكيل
بالبينة او الاقرار كان له ان يقبضه ويفتى اي يفتي كثير من المتأخرين من مشايخ بلخ وسمرقند وغيرهم
الان اي بعد عصرهم بخلافه اي بان ليس له القبض لانه ما رضي الا بالخصومة كما قال زفر من كبار العلماء
لظهور الخيانة في الوكلاء والحيل والتلبيس في القضاة [illegible] واهل الاسلام من [illegible]
كما قال الزاهدي في [illegible] نص عليه [illegible] وفيه اشعار بان للوكيل بالتقاضي القبض
عند علمائنا الثلاثة [illegible] وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في المفردات ان الاول ظاهر الرواية والان الحكم عرف
التجار [illegible] والوكيل بقبض الدين الخصومة فلو اقام [illegible] الوكيل البينة على الدين او اقيم عليه ان
موكله استوفاه او ابراه يقبل [illegible] فان قبض [illegible] وعندهما قبض البينة ويقبل

على الوكالة عنده ثم عند زفر ان القاضي لو وكل بقبض دين الغائب لم يكن له الخصومة والى انه الرسول
والمأمور بقبض الدين ليس له الخصومة كما في الذخيرة والى انه لو ادعى الغريم الاستيفاء لم يحلف الوكيل
فيه فيدفع المطلوب الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كما في الهداية والى ان الوكيل بقبض العين لا الخصم كما
صرح به فقال لا يكون الوكيل بقبض العين خصما لانه كالرسول فلو اقام البينة عليه انه باع من موكله
لم يسمع في حق البيع وهذا استحسان لانه اي في الوديعة اي الوكيل يقبضها بدون اثبات الوكالة ان اقر
المودع كما في دعوى الخلاصة ويقصر الوكيل اي يتوقف على حضور الموكل فيقبض من وكل بقبض العبد
فيه مؤونة ونقل المرأة اي يقصر الوكيل بنقل المرأة الى منزله اي موضع كذا ويتوقف على الحضور
نقل الوكيل اياها ان اقام العبد الحجة اي البينة على العتق اي اعتاق موكله اياه واقامت المرأة
الحجة على الطلاق اي تطليق الموكل اياها فقرا الا بثبوتهما اي العتق والطلاق لانها اقامها حجة على
وكيل غير خصم ولذا وجب اعادتها لو حضر موكله بخلاف قصر اليد وصح اقرار الوكيل اي وكيل المدعي او المدعى عليه
بالخصومة عند القاضي لانه محل الخصومة فلو وكل رجلا بالخصومة مدعي فاقر باستيفائه او ابرائه او مدعى عليه
فاقر بوجوب المال عليه صح لان الخصومة شاملة له لكن ... رواية لو ذكر وكذا الوكيل صح بالطريق
الاولى وبانه لو استثنى الاقرار صح وصار وكيلا بالانكار كما لو استثنى الانكار صار وكيلا بالاقرار كما في
الذخيرة وذكر في العيني انه لو استثنى الاقرار لغيره الطالب صح والا لم يصح وقال محمد ايضا يصح لا يصح
اقراره على موكله المدعي او المدعى عليه عند الطرفين عند غيره اي القاضي لكنه لو اثبت ذلك الاقرار بالبينة
خرج من الوكالة لمكان التناقض وقال ابو يوسف صح اقراره عند غيره ايضا للموكل لا يعزل وكيله
وكالة مرسلة او معلقة لان الوكالة حقه فلو قال عزلتك عن الوكالات كلها انعزل عن الوكالة المرسلة
بالاجماع كما في العيني وفيه اشارة الى انه لو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال رجعت عن
الوكالة المعلقة انعزل على قول اكثر المشايخ وبه يفتى كما في الخلاصة وفيه اشارة الى انه يملك اخراجه من
الوكيل بالخلع والطلاق والعتاق ولو وكيله بسؤال الخصم ويدخل فيه جد الوكالة فان تجدد ما دام ...
وفي رواية لم ينعزل بالجحود ولو وكل المديون ... بيع داره ... كان له عزله قبله

كما في الوجيز

كما في الوجيز وانما قيد الوكيل لانه لا يعزل وكيلا تعلق به حق الغير الا برضاه ولو كان كما
... او رهن كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزل قبل وجوده صح وعليه الفتوى
والى انه يبطل بتعليق العزل بالشرط كما في الخلاصة ووقف عزل الوكيل على علمه اي الوكيل فيصح منه او كتابه
اليه او رسالة ولو من غير مميز وان اخبره عدل بالعزل وان لم يصدقه وبخبر العدل لم ينعزل الا بالتصديق
وعندهما انعزل اذا ظهر صدقه كما في المحيط والا يصدق ان يرجع ضمير علمه الى الموكل والمعنى وقف عزل الوكيل نفسه عن
الوكالة على علم موكله كما في الكرماني ويبطل الوكالة بالبيع او الشراء او غيره وبموت احدهما اي الموكل والوكيل
وبجنونه المطبق من النقض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الا من كان حيا منهما كما في العمادي وذكر في
فصل الوكيل بالبيع وبه من الحيل ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن
فللموكل في رواية وللوصي القاضي في اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم
ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما في العمادي ويبطل
بسبب جنونه اي جنون احدهما بحيث لم يعرف البيع والشراء كما في الذخيرة فلو اختلط عقله بحيث
بحيث لم يعرف الشراء الى على الموكل كما في الكبرى جنونا مطبقا بكسر الباء لغة مستوعبا وشرعا مستوعبا
شهرا عنده وبه يفتى واكثر السنة عند ابي يوسف وسنة كاملة عند محمد كما في شرح العيني وهو الصحيح كما في الكافي
وغيره واعلم ان الوكالة انما يبطل الوكالة بالموت والجنون اذا كان الموكل يملك عزل الوكيل واما اذا لم يملك
كالعدل في باب الرهن والمرأة في الامر باليد فلا ينعزل بموته وجنونه كما في العيني ولحاقه بالكفر اي وصوله
بدار الحرب حال كونه مرتدا وان لم يحكم القاضي باللحاق وقالا لا يبطل به ان حكم به فلو عاد واحدهما مسلما الى دار الاسلام
مسلما ولم يحكم لحاقه يعود الوكالة عنده ثم وان حكم به ثم عاد لم يعد الوكالة عنده خلافا لابي يوسف كما في
الكرماني وانما ذكر الارتداد مع اللحاق لان تصرف المرتد وان نفذ عندهما لكنه موقوف عنده وكذا يبطل
بعجز موكله حال كون الموكل مكاتبا اي اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم عجز وقيل يبطل وكالة وكيله
لانه وقع تصرفه في مال الغير بلا امره وانما نقل كلام النهاية على العامل البعيد لا للاول ان ... ما بعده لم يؤثر عظم
الوكيل لا يستحقه وحجره اي الموكل حال كون الموكل ماذونا اي اذا حجر عبده الماذون المطلق الموكل

من التصرف يبطل الوكالة وكذا لو كان الكلام مشيرا الى ان المكاتب والماذون اذا وكل رجلا بالتقاضي او الخصومة
لم يبطل الوكالة بالعجز او الحجر لان الصبا [illegible] ويبطل الوكالة في حق من لم يوكل كلا من الشريكين بسبب الافتراق
وبين الشريكين من الشركة سواء كان او مفاوضة وقيل فيه نظر كما في المستصفى وفيه دلالة على ان الوكالة باقية في
حق الموكل وان كان فيه ولا دلالة على ذلك خفاء واستدل صاحب الكفاية على ما ذكر بعبارة الايضاح ان احد المتفاوضين
لو وكل رجلا بالشرى ثم افترقا لم يبطل الوكالة حتى وهذا [illegible] على ان المراد لو وكل احد من المتفاوضين
او كلاهما رجلا لم ينعزل وكان وكيلا لكل منهما على حدة فان فعل احدهما كفعلهما ولو وكل الشريكان فانما رجلا ثم افترقا
او علم بالافتراق ولو وكل احدهما رجلا ثم لم ينعزل الا اذا كان الشرط بينهما ان يتصرف كل واحد [illegible] لو وكل
كلاهما فينبغي ان لا ينعزل في حق كل منهما وان لم يعلم به اي بموت الموكل او جنونه او لحوقه او عجزه او حجره او افتراقهما
وكيلهما اي وكيل كل من الموكل الميت والمجنون واللاحق والمكاتب والماذون والشريك لانه عزل حكمي والعلم شرط
في العزل القصدي كما في الهداية وغيره وهذا عام في كل من الستة فلا وجه لتخصيص المصنف والشارحين بالثلثة الاخيرة
ويتصرف الموكل فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف [illegible] والا كالبيع والهبة مع التسليم والاعتاق والتدبير
والاستيلاد والكتابة واما اذا كان تصرفا لا يعجز كما اذا اذن العبد في التجارة او رهنه او اجره فلا ينعزل
فلو باع الموكل بالبيع والوكيل معا فهو بينهما عند ابي يوسف والمشتري من الموكل عند محمد لانه باع ملكه فهو اولى كما
في الاختيار وغيره والافتراق معطوف على افتراق الشريكين فيكون مقيدا بالقيد فان الاصل اشتراك المعطوفين
في القيد وانما قيد [illegible] لانه لا يناسب [illegible] على قوله لم يعلم فهو يرد ان الاحسن تاخير القيد والختم على مسائل العزل
لحسن الاختتام **كتاب الشركة** اورد عقيب الوكالة لانها كالمقدمة للشركة كما سيظهر
هي في اللغة بالكسر والفتح كما في القاموس [illegible] مصدر شركه كعلم بالكسر فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره
فهي [illegible] خلط الملكين كما في المغرب [illegible] والتعليق على العقد كما في النهاية وشريعة اختصاص اثنين او اكثر
بمحل واحد كما في المغرب [illegible] وهذا كان قريبا من اللغوي [illegible] التعريف فقال ضربان اي نوعان شركة ملك
اي اختصاص احد باخر بسبب ملك وانما اضافة بمعنى اللام اي شرطا ان يملك اثنان فصاعدا عينا
وهي ضربان اختيارية بان اشتريا عينا او اتهبا او يوصى لهما [illegible] او ليستولى عليها [illegible] والوراثة [illegible]

ماليها

ماليها او غيرهما وجبرية بان اختلط المالان بحيث يتعذر او يتعسر التمييز بينهما او ورثا مالا او غيره كما في الاختيار
وغيره وهذا باعتبار الغالب فان من الجبر [illegible] الشركة في اللفظ كما اذا [illegible] بينهما
فانما شريكان في العين كما في النظم [illegible] اولى [illegible] من [illegible] الاثنين كالاجنبي فيما اي
في الامتناع عن التصرف في حصة الاخر [illegible] من حصته فلو [illegible] باع احدهما نصيبه من بناء مشترك من
اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه جاز [illegible] كما في بيع [illegible]
[illegible] مشتركة بينهما كما في المنية [illegible] الارض [illegible] مشتركة بينه وبين
غائب اذا نفعت الارض فلو نقصها [illegible] وشركة عقد
اي الشركة الثابتة [illegible] بسبب العقد بقرينة الاتي وركنها اي ماهيتها فان الركن يطلق على جميع
الاجزاء كما في المستصفى [illegible] الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في
عموم التجارات او في نوع [illegible] والقبول بان يقول الاخر قبلت وحكمها الشركة في الربح وشرطها اي شركة
العقد ان لا يعين لاحدهما دراهم مسماة من الربح والا قطعت الشركة لاحتمال ان لا يربح غيره وهي اي عقد
الشركة اربعة اوجه جمع الوجه اي الطريق منها شركة مفاوضة ويقال شركة المفاوضة وقدمت لانها
اعظم بركة بالحديث وهي لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما فوضه
الى صاحبه كما ذكره ابن الاثير وفيه اشعار بان [illegible] مشتق من المزيد اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور
وشريعة شركة اي عقد شريكين متساويين او اكثر ولا بد من التصريح بلفظ المفاوضة [illegible] والمبسوط
ان يكونا بالغين [illegible] ماذون او صبي ماذون وبالغ مالا من النقدين او غيرهما كما يأتي
والمراد التساوي من جهة القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد واما اذا كانا من جنسين او من جنس
ونوعين كالمكسور مع الصحاح فيعتبر مع ذلك التساوي في القيمة فلو كان لاحدهما ما فضل في القيمة لم يصح
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يصح كما في الذخيرة واشار بلفظ التساوي [illegible] على الثبوت الى انه
لو كان لاحدهما من جنس ذلك المال ما لم يدخل في الشركة فسد المفاوضة كما في [illegible] والى انه لو قبض
بعد الشركة ما على الناس من الديون او ورث احدهما المال قبل الشراء او بعد الشراء [illegible] فسدت

في كل هذه الصور كما في الذخيرة ولا بأس بان يكون احدهما عقارا الآخر ومن كذا المشاركة في حرية فلا يجوز
بين الحر والعبد وبين صبيين وبين حر ومكاتب وبين مكاتبين وذميا يجوز بين المسلمين والذميين
والكتابي والمجوسي والمسلم والمرتد وبين مسلم وكتابي في هذه الاوجه ويكره عند ابي يوسف ويتوقف بين مسلم ومرتد
عنده لانه [illegible] كما في النظم ومن الشرائط عموم التجارات والتساوي في الربح [illegible]
اذا العوام قلما يعلمون شروطها كما في المحيط وغيره وفيه اشعار بانه لو ذكر كل الشروط سواء صح العقد اذ العبرة للمعنى
كما في المبسوط وغيره فلا باس بتركه مع ذكر الشروط كلها وتتضمن بالمفاوضة الوكالة فيصير كل واحد وكيلا عن صاحبه
فتحقق عقد كل ما يتصرف الى الآخر كما يتصرف الى نفسه والكفالة فيصير كل كفيلا عن الآخر فيما لزمه من نحو ضمان
التجارة والغصب والاستهلاك ومشتري كل منهما [illegible] وضمن لهما فلا يملك احدهما شراء شيء الا يتضمن الوكالة
الا طعام اهله وكسوتهم وغيرها مما لا بد منه كنفقة وكسوة والادام وجارية الذمة [illegible] يلزم احدهما ما يبيع
به الشريك من العقد كالبيع الجائز والفاسد والاجارة [illegible] الآخر لتضمن الكفالة [illegible] على ترتيب
اللف فالتقرير بالتفاوض احسن [illegible] يبيع به الشريك ما لا يبيع فانه لا يضمن الآخر كالنكاح والخلع والصلح
من دم عمد في النفقة ان كل ما لزم احدهما فعلى الآخر ايضا الا اقراره بالمهر وارش الجناية وعتق رحم محرم
والكفالة بدين عليها الا اذا حلف احدهما على البتات والآخر على العلم في شرح الطحاوي لو كفل احدهما بالنفس
او [illegible] الا بالاجماع لو كفل بالمال بلا امره [illegible] ان ورث احدهما ما يصح فيه الشركة او وهب او تصدق
او اوصى له مما يصح فيه الشركة من النقدين وغيرها وقبض الوارث او الموهوب له ونحوه وانما لم يشترط [illegible]
معلوم [illegible] قبض كما في شرح الطحاوي والنظم وقاضيخان والمستصفى والتحفة وغيرها وعبارة الهداية كالكافي
بعينه [illegible] بان القبض شرط الهبة فقط كما في عبارات المتون [illegible] فانه جميع التجارات لا تخصها المساواة
والتخصيص [illegible] فانه او فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي وغيره وفي العروض والعقار
المقبوضين من جهة الارث والهبة او الوصية او غيرها ويستثنى من العروض نحو الفلوس [illegible] في المفاوضة [illegible] في
العروض بقي العقد مفاوضة لانه زاد وغير مال الشركة ومنها شركة عنان ويقال شركة العنان بالكسر
اسما كما في الديوان من العين مصدر من عن بالفتح والكسر اي عرض فكأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه

كما في المقاييس او [illegible] بمعنى الحبس فكأنه حبس بعض ماله من الشركة او شركه في بعض التجارات في ماله كما
في الاختيار واما مصدر عانه اي عارضه فان كل واحد يعارض الآخر كما في الديوان وهو شركة بين اثنين
كل واحد منهما حرا او عبدا مسلما او ذميا او صبيا مأذونا او بالغا او امرأة في كل تجارة او نوع منها كالتجارة
في الرقيق وفيه اشعار بان المفاوضة لا يكون الا عامة وذكر شيخ الاسلام انها قد يكون خاصة ايضا
كما في الذخيرة ويصح ببعض ماله اي مال كل منهما دون بعض ويصح مع فضل مال احدهما وتساويهما
ومع تساوي مالهما مع تفاوت الربح بينهما فيصح بالطريق الاولى في الاول مع تفاوت وفي الثاني
مع تساوي سواء كان العامل كلا منهما او احدهما فالاقسام ثمانية يشير الى ان الكل صحيح لكن لو [illegible]
العمل لصاحب الاكثر والربح بينهما او لاحد المتساويين [illegible] فان شرطا ذلك كان [illegible]
اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في المنبع وغيره ومع كون مال احدهما دراهم صحاحا او مكسورة بيضا او سودا
اي ردية الفضة ومال الآخر دنانير سواء كانا متساويين في القيمة كما في المنبع ويصح [illegible] خلافا لزفر وفيه
اشعار بان في المتون [illegible] وهذا قياس وفي الاستحسان لا يجوز كما في المبسوط وغيره وكل من الاثنين
مطالب بثمن ما شراه لتضمن الوكالة والوكيل اصل في الحقوق لا غير اي لا يطالب بثمن مشتري صاحبه لانه لا يتضمن
الكفالة ثم اي بعد المطالبة يرجع على شريكه بحصته من الثمن ان اداه من ماله لانه وكيله في حصته وفيه اشعار
بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع كما في المضمرات وبانه لو لم يؤده اصلا لم يرجع عليه كما اشير اليه
في الهداية [illegible] ان الوكيل يرجع على الموكل وان لم يؤده كما لا يخفى لان [illegible] بين الوكالة
العرفية القوية والعرفية الضعيفة فرقا كما في الخلاصة ولا يصحان اي المفاوضة والعنان الا بالنقدين اي الدراهم
والدنانير فلا يجوز بالمصنوع منهما في الروايات كلها فانه بمنزلة العروض كما في المنبع والفلوس النافقة
اي الرائجة فان الشركة يصح فيها عند محمد والمشهور عن الشيخين انها لا يصح كما في المنبع والفتوى على قول محمد كما
في المضمرات وقال الاسبيجابي في المبسوط انها يصح على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس
كما في الكافي والتبر اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس
والحديد والاكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيرهما مجازا كما قال ابن الاثير

[illegible]

والنقرة اي القطعة المذابة من الذهب او الفضة كما في المغرب والمراد بها المضروبة فهي مستدركة بالتبر والذا لم يذكر
في الكافي ان تعامل الناس بهما اي بالتبر والنقرة فان لم يتعاملوا بهما لم يصح كما او لم يكن في ذلك عرف ظاهر وظاهر
المذهب انه لا يصح بهما لانهما للمبيوعات لا للاثمان الا بالعرف في التبر والنقرة وبيان باع كل منهما اي الشريكين
نصف عرضه بنصف الشريك الآخر وتقابضا حتى صار مال كل مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة
او عنانا فنصار بنصف ما لكل مضمونا بالثمن على صاحبه فان حصل الربح فهو بينهما على ما يشترطان عليه فيصح وكذا لو باع نصف
عرضه بنصف دراهم الآخر وتقابضا ثم عقدا عقد الشركة مفاوضة او عنانا وكذا لو كان مالهما مما يخلط بالمثل كالمكيل
والوزني كالحنطة من جنس واحد فخلطا فوقعت شركة ملك ثم يعقدان كما في شرح الطحاوي وهذا اذا تساويا قيمة
فلو تفاوتا بان يكون قيمة متاع احدهما اربعمائة وقيمة الآخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماسه بخمس
الاكثر ولو كان احدهما اجود قسم بينهما نصفان او على قدر قيمة الجيد والردي كما في المنح ثم راس المال يجب بيع عرضيه
او دراهم فيه خلاف مذكور في المبسوطات وهلاك مالهما اي مال المفاوضة والعنان كما في المنح او مال احدهما
قبل الشراء من جهة المالك يفسدها اي الشركة لان المال محل العقد فلو هلك مال احدهما فاشترى الآخر
بماله كان المشترى لصاحبه وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيد بان قال بالشركة بكل فشريك لو اشترى ثم هلك كان
المشترى مشتركا شركة عقد كما قال محمد فينفذ يرجع كل منهما بحصته وقال الحسن انه شركة ملك فلا ينفذ الا في نصيبه كما في
المغني وغيره وهو اي الهلاك يقع على صاحبه حال كونه قبل الخلط في يديهما او يد صاحبه لانه باق على ملكه و
بعد الخلط يقع الهلاك عليهما لانه لا يتميز ولو اكتفى بالسابق لكفى ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع
اي يجعل المال بضاعة ويودع ويضارب اي يدفع مضاربة ويوكل بالتصرف كالبيع والمال في يده اي كل منهما
امانة فلا يضمن الا بالتعدي كما في اكثر المتداولات لكن في النظم ان لكل من المفاوض والعنان ما ذكره وان يبرأ [illegible]
ويؤاجر ويستأجر ويستوهب ويكاتب ويأذن عبد الشركة ويشارك شركة عنان ويكاتب ويرهن ويرتهن [illegible]
ولا يتصدق ولا يعادي بغيره ولا يقرض والشريك شركة عنان لا يضارب ولا يوكل ولا يبضع الا باذن
ولا يهب ولا يتصدق ولا يرهن ومنها شركة الاعمال وشركة الابدان وشركة التقبل وشركة الصنائع وهي
صنعة كالصياغة والخياطة او في جمع منها ذكر سابق ورسالة فان الخياطة كالصبغة بحرفة الصانع [illegible]

يقال شركة

يقال شركة المعرفة وشركة التقبل من احدهما العمل والقابلة على صاحبه كما في الطلبة وهي ان يشترك صانعان
اي حاصلان بعد عمل اي الاعرفين لكل واحد منهما [illegible] بشرط ان يكون كل ما حصل فان حصل الشركة بالبتات [illegible]
والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل وممن لا يحسن لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل
بل يجوز ان يقيم باعوانه واجرائه وكل واحد منهما يتقبل [illegible] ذلك كما في المبسوط كالخياطين وخياط وصباغ [illegible]
على ان الكل واحد العمل والمكان وليس بشرط وان اختلفا فيها لم يكن شرطا وفي الكافي اشارة الى انه يجوز شركة الدلالين
وقال المرغيناني انه غير صحيح لانه لا يجوز شركة الدلالين كما في القنية وان تقبل العمل اي محل العمل فان العمل
مرض لا يقبل القبول وفيه اشعار بان يتقبل كل منهما شرطا وقد ذكر في القنية ان احدهما لو تقبل والآخر عمل جاز
وانه اشترا به وذكر في الاصل انه لو كان من احدهما الاداة ومن الآخر العمل فسد الشركة بالاجر بينهما متساوي
او متفاوت وصحت هذه الشركة [illegible] ذكره [illegible] وان شرط العمل نصفين والمال اي الاجر اثلاثا
[illegible] ولا يخفى ما فيه اشعار بان هذه الشركة تكون مفاوضة وعنانا اذا اجتمع الشرائط والمطلق ينصرف
الى العنان فانه المتعارف كما في الكافي ويلزم كلا من الشريكين في شركة مطلقة عمل قبله احدهما فللآمر
بذلك العمل ان يأخذ به ايهما شاء ويطالب كل منهما بالاجر وان لم يعمل الا احدهما ويصح للآخر الدفع اي
[illegible] اداؤه اي كل منهما والكسب اي الاجر بينهما وان عمل احدهما ومنها شركة الوجوه اي شركة الابدال
الشركاء اذ لا مال لهم الا لعمل وانما يقال لها شركة المفاليس ففيه مجاز من وجوه كما في [illegible] وهي ان يشتركا
نوعا اذ اكثر كما في المغني حال كونهما مفلسين بلا مال ولا عمل بل يشتريا بوجوههما اي بابتنة النقد وبالنسيئة ويبيعا
بالنقد والنسيئة كما في النظم فيصح شركة الوجوه مفاوضة اذا وجد شروطها وهي ان يكونا من اهل الكفالة ويكون
المشترى عليهما نصفين وكذا المشترى وتلفظا بلفظ المفاوضة كما في المضمرات ومطلقها اي شركة الوجوه عنانا
لانه يعرف الان تخصيص شركة الوجوه بذلك الاخر في شئ وذكر في التتمة ان المطلق عنان ويصح مفاوضة
اذا وجد شرائطها وهي ان يتقبلا العمل ويتقبلا على السواء ويتساويا في الربح والوضيعة ويكونا من اهل
الكفالة فان لم يوجد واحد منها فعنان [illegible] ان شروطها في الواقع الثلاثة قد اختلفت ولم يتعرض في
المتداولات بانها في كل منها حقيقة والظاهر انها في الاول حقيقة وفي الباقين مجاز ترجيحا على الشرك

وكل من الشريكين في شركة الصنائع والوجوه وكيل الآخر فيما مر وكفيل ايضا في المفاوضة لامكان تحقق ذلك
فان شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشترى بينهما في المفاوضة والعنان او مثالثة اي المشترى في الثاني
فالربح بينهما كذلك اي مناصفة او مثالثة وشرط الفضل اي فضل الربح في هذه الشركة على قدر الملك باطل لان استحقاق
الربح بالضمان والضمان يتبع الملك فيتقدر بقدره ولا يصح الشركة في كل شيء لا يصح فيه الوكالة فلا يصح في اخذ المباحات
اي في كل شيء مباح اخذه كاخذ الصيد والملح والسبلة وثمار الجبال والبراري والاستقاء والاحتطاب والاحتشاش والطين
والطين واللبن وغيرها من موضع مباح اخذه كما اذا اشتركا على ان يلبنا من طين الارض ويبيعا فانها
فانها فاسدة كما في المغني فخصت المباحات اذا اخذت بمن اخذها فاخذ منهما لم يأخذها وضعت بينهما
ان اخذاها معا لاستوائهما في الاخذ وان اخذاها منفردين وخلطاها وباعاها قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما
فان لم يعرف قدر ملك كل منهما صدق كل الى النصف مع اليمين واقيم البينة عليه في الزيادة كما في المغني والجلابي
في البيع او القطع او الربط او الحمل او غيره وصاحب العدة اي المالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والالات
والجوالق وهي بالفرسية الاصل على ما اعده حيث كانت المقابس اجر المثل على العامل وان لم يأخذ العين وصاحب
العدة مار فيه وذا باطل ما بح كما في قاضيخان ولا يزاد اجر المثل على نصف الغنية اي قيمة المباح يوم الاخذ ان
كان له قيمة والا فينبغي ان يكون الحكم فيه بالتخمين والقياس عند ابي يوسف لانه رضي به وهو الحق عند
المص بناء على تقديره وهذا اصل جليل يستدل به صاحب الكفاية وغيره خلافا لمحمد فان عنده اجر المثل
بالغا ما بلغ وهو المختار عند صاحب الهداية على ما دل عليه كلام الكفاية وكذا ما يأتي من كلام المص في المضاربة
والربح في الشركة الفاسدة كما اذا عين لاحد دراهم مسماة على قدر المال فانه شرط باطل و يبطل شركة العقد بالموت
اي موت احدهما والجنون اي جنون احدهما مطبقا واللحاق اي لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا كما اذا قتل
احدهما مرتدا او حجر على احدهما سواء علم الآخر او لا كما في الكافي ولم يزك احدهما مال الآخر بعد الحول بلا اذنه فلو
احدهما لم يضمن فان اذن كل منهما لصاحبه بالاداء فاديا ولاء اي متعاقبة بان ادى احدهما زكوة مال صاحبه
ثم ادى الآخر ضمن الثاني للاول وان لم يعلم باداء الاول ومع فاما ضمن ان علم والا فلا كما في زكوة المبسوط
والصحيح انه لا يضمن عندهما ان علم وعلى هذا ما اذا امر كل باداء الزكوة ثم ادى بعد اداء الموكل كما في

الكفاية

الكفاية وان اديا معا ضمن صاحبه معا اي في زمان واحد ضمن كل من الشريكين وان لم يعلم باداء فعلا جزء
اي نصيب صاحبه ولم يضمن عندهما كما في ذات الحابي وذكر في الكافي ان كلا منهما لم يضمن الصلاحة في
وكره اداء والعشان اي ختم الكتاب **كتاب المضاربة** اورد بعد الشركة
لانها كالمقدمة على المضاربة لاشتمالها عليها هي في اللغة مفاعلة من ضارب فلان لفلان في ماله اي اتجر له مشتقة من
ضرب في الارض اي سار فيها كما في المغرب وكلاهما مجاز من الضرب كما في الاساس وانما اشتهرت هذه اللفظة على
المعاملة التي هي لغة اهل المدينة موافقة لنص يضربون في الارض وهذه العربية لانه سار المضارب
غالبا وتسبب رب المال وفي الشريعة عقد شركة في الربح بان يقول رب المال دفعته مضاربة او معاملة
على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف او الثلث او غيره ويقول المضارب قبلت فهذه مزال
ان كلا من الايجاب والقبول ركن والظرف للشركة احترز به عن مزارعة يكون البذر فيها رب الارض
فان الحاصل من الزراعة يسمى في العرف بالخارج من الشركة في راس المال او غيره فانه شرط مفسد للمضاربة كما في
الكرماني فعلم ان التعريف جامع مانع لان ظرف الربح من رجل او اكثر وعمل من رجل آخر او اكثر فاكتفى بالاقل
لكنه يخرج منه ما اذا كان العمل منهما فانه مضاربة كما يأتي وهي اي اللفظة المعروفة من التعريف ابداع حكما
اولا اي اول اوقات المضاربة وهو زمان كائن بعد القبض وقبل العمل فانه امين لانه قابض باذنه
وشبهه وغيره لكنه وانما الظرف اول لان الوصف فيه ضعيف بدون الموصوف ومن كان بينه الرضى وتوكيل حكما
بما ظرف اول عند علمه لانه تصرف في ماله بامره وشركة حكما ان ربح المضارب لاستحقاقه بعض الربح والغصب حكما
ان خالف رب المال والربح للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين ثم نزيد في الوقاية على قول المشايخ في المشهور
وهو المصنف فقال والبضاعة حكما اي ابضاع فان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كالعطاء بمعنى الاعطاء ان شرط فيه
عقد المضاربة كل الربح للمالك وقرض حكما ان شرط فيه كل الربح للمضارب اي العامل وانما اثره عليه اشارة
الى ان الدفع بلفظ المضاربة لم يعد به مضاربة كما في الذخيرة واجارة فاسدة او شركة او مزارعة فاسدة حكما ان فسدت
المضاربة وبابها من تغير البعض وغيره جامع المص من التساهل وهو ان المضاربة عقد شركة
في الربح فكيف يكون ايداعا واجارة فالربح له اي للمضارب بل اجر مثل عمله ربح المضارب او لا يربح وهو الظاهر

الرواية وعن ابي يوسف اذا لم يربح لا اجر له كما في الذخيرة والعمل به وبعث على ذكر ما ذكره في الاجارة وبلا ربح او
اجر عمله على ما شرط عند ابي يوسف وهو المختار كما اشرنا اليه في الشركة خلافا لمحمد فان عنده يجب اجر مثله بالغا ما بلغ
اذا ربح كما في الكرماني وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقدير
بنصف الربح المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات ما قال ابو يوسف مخصوص بما اذا ربح وما قال محمد فيما
هو اعم ولا يضمن المضارب المال بهلاكه فيها اي المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الواقعات
وعن محمد انه يضمن كما في الكرماني وقال الطحاوي انه لا يضمن عنده وعندهما قال والاصح انه لم يضمن عند الكل كما في العمادي كما
لا يضمن في المضاربة الصحيحة لانه امين ولو اراد رب المال ان يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه ثم يأخذه
منه مضاربة ثم يبضع المضارب كما في الواقعات ولا يصح المضاربة الا بالمال بما يصح به الشركة من النقدين والتبر
والفلس النافق لكن في الكبرى ان في المضاربة بالتبر روايتين وعن الشيخين انها تصح بالفلس ولم يصح عند محمد وعليه
الفتوى كما فيه فقط بالعرض وفي المال انه يقوم الثاني نجوه والامر مضاربة في ثمنه فانه جائز لانه اضاف المضاربة الى الثمن
كما في الهداية والا بتسليمه اي المال الى المضارب على وجه الكمال ليتمكن من العمل فلو شرطا ان يكون المال في يد
في يد المالك فسد المضاربة وان كانت بالشرط الفاسدة كما في العمادي وفيه اشعار بانه لو شرطا عمل رب المال
مع المضارب فسدت وعن محمد بن ابراهيم الضرير انما تفسد اذا شرط العمل معا واما اذا شرط ان يتصرف كل من
رب المال والمضارب منفردا ومتى بدا له جاز كما في النهاية والا بسبب شرط كون الربح بينهما حتى لو شرطا ان يكون
لاحدهما دراهم او يكون له دراهم مسماة في الصفقة فان كل شرط توجب قطع الشركة يفسد المضاربة وما عداه من
الشروط فباطلة غير مفسدة كما شرطا الوضيعة على المضارب وذكر شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة
على الاطلاق كما في التحفة وفيه اشعار بانه لو شرط الربح لصاحب المال فقط او لرب المال فقط [illegible] فسدت المضاربة كما في
الاختيار وفي الاكتفاء رمز الى انه لا يصح وان لم يكن المال ولا الربح معلوما وفي العمادي وغيره انه لا يصح
والمضارب بمضاربة صحيحة او فاسدة مطلقا اي مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة او وقت او سلعة او بشخص
او نوع تجارة نحو دفع المال على ان يعمل به في الكوفة او في البز فقيده كما في المضمرات وغيره وقد سمي في
الاختيار المطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة ان يبيع عقده بنقد ونسيئة ولو بغبن فاحش وغيره خلاف

العاصين

لصاحبيه كما في الذخيرة والا باطل لم يوجد حيث التجار فانه لم يجز عندهما خلافا لابي حنيفة كما في قاضيخان وذكر في الذخيرة
والا في انه لم يجز بلا ذكر الخلاف وان يشتري بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى بغبن فاحش فهو مخالف وان قال
اعمل برأيك كما في الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز حمله للتجارة مع كل احد لكن في النظم انه يتجر مع امرأته وولده الكبير
العاقل ووالديه عنده خلافا للصاحبين وابن زياد وفي ذلك شراء من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بلا خلاف
وان يوكل بهما اي بالبيع والشراء بنقد ونسيئة وان يسافر بمال المضاربة برا وبحرا وعنه لا يسافر وعن ابي يوسف
يسافر الى موضع يبيت على الرجوع الى اهله في يومه ولو فرسخين او ثلثة والا يسافر سفرا مخوفا يتحاماه الناس عنه في يوم
كما في قاضيخان وفي جمع الابضاع يبضع للمضارب باعانة التجارة كما في النهاية ولو كان المستبضع رب المال فيبيع ويشتري
للمضارب وفيه اشعار بان الابضاع الى رب المال لم يفسد الا انه رد وذهب زفر فقال لا يصح المضاربة
وحتى تأكيد يجرم للحاجة اليه اي بالابضاع رب المال فلو امر المضارب رب المال ان يبيع ويشتري لها جازت فتوله
كما في الواقعات ويودع والمودع يعيراديه [illegible] ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال اي يقبل الحوالة بالثمن
على الايسر والاعسر اي على من ايسر او اعسر مما عليه من المشتري فان كل ذلك من توابع التجارة ولا يقرض المضارب
لانه تبرع كالهبة والصدقة والعتق والكتابة والهبة والصدقة ولا يستدين اي لا يستقرض على المضاربة كما اذا اشترى
سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان شراء على
المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء كما في شرح الطحاوي الا باذن المالك بالاقراض والاستدانة ففعل كغيره
من التبرعات واذا اذن بالاستدانة فما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما والا نسخ موجب المضاربة فرع
مالها على ما شرطا ولا يضارب المضارب الا عن ماله ولا يخلطه اي مال رب المال بماله اي مال المضارب والا ضمن
وهذا اذا لم يكن المطلق مستقارا فانه تملك البلدة والا يضمن به على ما قالوا كما في قاضيخان الا باذنه اي اذن رب
المال في المضاربة والخلط نصا او باعمل برأيك فيخرج المضارب خلطه فلو قيل هذا وفقرا اي قال رب المال للمضارب
اعمل برأيك فاشترى ثوبا وقصره بماء اي غسله من قصره يقصره بالضم قصرا او قصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد
اي جعله قصيرا او حمل المتاع المشترى من بلد الى بلد على دابة مستأجرة جاز اي المضارب فهو تطوع الفعلين تبرعا للمضاربة
فلو صبغ جاز على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ جاز احمرا اي بخلاف ثوب مشترى صبغ

الرواية وعن ابي يوسف اذا لم يربح لا اجر له كما في الذخيرة ولعل وجه بعث على ذكر ما ذكره في الاجارة ولو [illegible] و
اجر مثله على ما شرط عند ابي يوسف وهو الصحيح كما شرط اليه في الشركة خلافا لمحمد فانه عنده يجب اجر مثله بالغا ما بلغ
اذا ربح كما في الكرماني وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقدير
بنصف الربح المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات ما قال ابو يوسف مخصوص بما اذا ربح وما قال محمد فيما
هو اعم ولا يضمن المضارب المال بهلاكه فيها اي في المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الواقعات
وعن محمد انه يضمن كما في الكرماني وقال الطحاوي انه لا يضمن عنده وعندهما قال والاصح انه لا يضمن عند الكل كما في العمادي كما لا
يضمن في المضاربة الصحيحة لانه امين ولو اراد رب المال ان يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه ثم ياخذه
منه مضاربة ثم يبضع المضارب كما في الواقعات ولا يبطل المضاربة الا بمال يبيع فيه الشركة من النقدين والتبر
والفلس النافق لكن في الكبرى ان في المضاربة بالتبر روايتين وعن الشيخين انها تصح بالفلس ولو باع منه وطلب
الفتوى كما يفتى بالعروض الا ان يقول المالك له بعه واعمل بثمنه مضاربة في ثمنه فانه جائز لانه اضاف المضاربة الى الثمن
كما في الهداية والا بتسليمه اي المال الى المضارب على وجه الكمال ليتمكن من العمل فلو شرط ان يكون المال كل ليلة
في يد المالك فسد المضاربة وان كاتب بالشركة الفاسدة كما في العمادي وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال
مع المضارب فسدت وعن محمد بن ابراهيم الضرير انما تفسد اذا شرط العمل معا واما اذا شرط ان يتصرف كل من
رب المال والمضارب منفردا متى بدا له جاز كما في النهاية والا بسبب شرط كل الربح بينهما حتى لو شرطا ان يكون
لاحدهما دراهم او يكون لاحدهما مسماة تفسد العقد فان كل شرط يوجب قطع الشركة يبطل المضاربة وما عداه من
الشروط فباطلة غير مفسدة كما لو شرطا الوضيعة على المضارب وذكر شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة لا تبطل المضاربة
على الاطلاق كما في [illegible] وفيه اشعار بانه لو شرطا ربح نصف رأس المال مثلا ورأس المال نقدا بينهما فسدت المضاربة كما في
الاختيار وفي الاكتفاء رمز الى انه لا يبيع وان لم يكن المال والربح معلوما وفي العمادي وغيره انما لا يبيع
والمضارب مضاربة صحيحة او فاسدة مطلقا اي مطلق المضاربة غير مقيدة ببلد او وقت او سلعة او شخص
او نوع تجارة نظرا دفع المال على ان يعمل في الكوفة او في البز فمقيدة كما في المضمرات وغيره وقد يسمى في
الاختيار المطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة ان يبيع عنده بنقد ونسيئة ولو بغبن فاحش وفيه خلاف

الصاحبين

الصاحبين كما في الذخيرة والا باطل لم يوجد عند التجار فانه لم يجز عندهما خلافا لمحمد كما في قاضيخان وذكر [illegible] الذخيرة
والاطلاق في انه لا يجوز بالاكثر الغالب وان يشتري بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى بغبن فاحش فهو له وان قال
اعمل برأيك كما في الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز عقد التجارة مع كل احد لكن في النظم انه يتجر مع امرأته وولده الكبير
العاقل ووالديه عنده خلافا للصاحبين الا بمثل القيمة وان يشتري من عبده الماذون وقبل من مكاتبه [illegible]
وان يوكل بهما اي بالبيع والشراء بنقد ونسيئة ويسافر بمال المضاربة برا وبحرا وعنه لا يسافر وعن ابي يوسف
يسافر الى موضع يبيت على الرجوع الى اهله في يومه [illegible] الا يسافر سفرا بحرا فلو خالف الناس عنده [illegible] لم
كما في قاضيخان ويبضع اي يستبضع المضارب بامر التجارة كما في النهاية ولو كان المستبضع رب المال فيبيع ويشتري
للمضارب وفيه اشعار بان الابضاع الى رب المال لم يصح الا انه روي عن زفر فقال لا يبطل المضاربة
وهو نائبه غير محتاج اليه اي بالابضاع رب المال فلو امر المضارب رب المال ان يبيع ويشتري للتجارة فوليه
كما في الواقعات ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال اي يقبل الحوالة بالثمن
على الايسر والاعسر اي على من [illegible] من المشتري فان كل ذلك من توابع التجارة ولا يقرض المضارب
لانه تبرع كما في الشفعة والعتق والكتابة والهبة والصدقة ولا يستدين اي لا يشتري على المضاربة كما اذا اشترى
سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شيء من جنسه وكذا الثمن فلو كان عنده من جنسه كان شراء على
المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء كما في شرح الطحاوي الا باذن المالك بالاقراض والاستدانة فصار كغيره
من التبرعات ولو اذن بالاستدانة فما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فربح
ما لهما على ما شرطا ولا يضارب المضارب الا اذا قالها ولا يكفله اي مال رب المال بالاذن اي بلا اذن المضارب والا يضمن
وهذا اذا لم يكن اللفظ متقاربا فانه يملك البلاد الا ان يضمن به على ما قالوا كما في قاضيخان الا باذنه اي اذن رب
المال بالمضاربة والخلط بماله او باعمل برأيك في فيضارب عليه [illegible] قيل هذا [illegible] اي قال رب المال للمضارب
اعمل برأيك فاشترى ثوبا وقصره بماء اي غسله من [illegible] ويقصر بالضم قصرا او قصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد
اي جعله قصيرا او حمل المتاع المشتري من بلد الى بلد بماله على دابة مستأجرة جاز اي المضارب فهو متطوع في الفعلين تبرع المضارب
فلا يرجع بما على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بما له احمر اي بخلاف ثوب مشتري صبغ

احمر او بخلاف صبغ ثوب مشترى فانه مصوغ او مرصوغ او معدنية واذا زادت في الصور كما صرح به الجوهري واحترز
بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضاربة
وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف العصارة والطحن فانه لا يصير شريكا بهما ذليلا بان قام حتى لو قصر
بالنشا صار شريكا وساير الالوان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على العصب ثم شرع في حكم المضاربة المقيدة فقال ولا يجاوز
المضارب بلدا عينه المالك بان يذكر بعد المضاربة ما لا يستقيم الابتداء به من احد من الالفاظ التسعة كما اذا قال دفعته مضاربة
بالكوفة او في الكوفة او تعمل بالكوفة مرفوعا او مجزوما او على ان يعمل به بالكوفة او فاعمل به بالكوفة او لتعمل به بالكوفة
بخلاف ما اذا استقام الابتداء به كاعمل بالكوفة بالواو ونحوه فانه مشورة من رب المال للمضارب وكذا قال ان
فعلت كذا فهو انفع واحسن كما في المحيط وغيره وكذا سلعة بالكسر اي متاعا عينه باحد من الالفاظ التسعة والمشورة مثلها
ثم كما في الذخيرة فيقول دفعته مضاربة في الكرباس او في الطعام او في البز فاشترى غيره كان الربح على ما شرطا الا ان
يقول ولا تشتر غيره ولا بعد ان يكون اشارة الى تعيين نوع من التجارة مطلقا فقال دفعته على ان يعمل في الثياب
او الرقيق او الطعام فقد اختص كما في شرح الطحاوي ووقتا عينه بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة بالصيف او
الخريف والليل وفي النتف ان التعيين ان يقول في الصيف لا في الشتاء او في الخريف لا في الربيع او في اليوم لا في الليل
وشخصا عينه اي ذلك المذكور المالك بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة على ان تعامل او تشتري من زيد كما في الكافي
وذكر في الخزانة ان اشترى من غيره جاز في رواية فان جاوز المضارب عنه اي عما عينه المالك ضمن المال وكان
له ربحه وعليه وضيعته لانه صار غاصبا وفيه اشارة الى ان اصل الضمان واجب بنفس المجاوزة عنه لكنه يتقرر بالشراء
فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفي رواية الجامع انه لا يضمن الا اذا اشترى والاول هو الصحيح كما في الهداية وفي
انه لو قال تجر الا في موضع كذا من البلد كان له ان يتجر في كل البلد كما في النتف وذكر في الذخيرة انه لو قال لا تعمل الا في سوق
كوفة كان له ان يعمل في غير سوقها وانه لو قال اتجر مع الاحرار لا العبيد او البالغين لا الصبيان او الرجال لا النساء
او خالف المضارب فقد خالف كما في النتف ولم يذكر حكم المخالفة في البيع والشراء بالنقد والنسيئة لا يشترط في المطلقة
انه خالف او لا يزوج هذا المضاربين عبدا من مالها بامرأة وامة منه برجل ولو زوج عبدا اخذه بالمضاربة جارية وقال ابو
يوسف انه يزوج الامة لانه نوع تجارة وهو وجوب النفقة على الغير وفيه اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطئ

جارية المضاربة

جارية المضاربة بربح او لا واذن به او لا كما في المضمرات ولا يشتري المضارب من يعتق على رب المال من قريبه
او محلوف بعتقه بان قال ان اشتريته فهو حر فلو اشترى من يعتق عليه فللمضارب العين اي فقط للعقد ولا يشتري
من يعتق عليه اي المضارب مما ذكرنا ان كان المضارب ربح لانه وان تصرف في نصيبه الا انه يعتق نصيب رب
المال عنده ويعتق عنه بها ولو فعل هذا واشترى ضمن مال المضاربة لانه مشتري لنفسه وان لم يكن للمضارب
فيه ربح صح شراء من يعتق عليه على المضاربة لعدم المانع ونفقة مضارب عمل في مصره اي مصر نفسه او مصر اهله سواء كان
مستوطنا او بيت متخذا او مستوطنا في ماله اي للمضارب فان لم يخرج من عمران المصر فالنفقة في ماله وان دخل
في غير مصره ففي مالها الا ان نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيصير فيه كما في شرح الطحاوي ونفقته مبتدأ خبره في مالها في
سفره صفة نفقته طعامه بيان لها وشرابه وادامه وعن ابي يوسف لا دهن وهو الطيب فالحق كما في التجنيس واجرة خادمه اي
اي خادمه وعلفها وغاسل ثيابه وعامل على الحرس كما في الكرماني فقوله وغسل ثيابه مستدرك العلم الا ان يراد به ما
يغسل به مثل الحرض والصابون كما في الكفاية واجرة ركوبه بكراء اي اجرة كرائه والركوب بالفتح المركوب وشراؤه
وعلفه اي اجرة علف ركوبه ومطب في مالها اي في راس مال المضاربة الصحيحة اذا ربح فانه يحكم به ما يقابله الصحة
وهي المتبادر ما في الفاسدة كان النفقة في مال المضارب لانه اجير كما في الخزانة وغيره وفيه اشارة الى ان ثمن
والعقد والتنور وما يرجع الى التداوي في ماله كما في شرح الطحاوي بالمعروف عند التجار وبلا اسراف
في الانفاق وضمن المضارب لرب المال الفضل على المعروف وما دون سفر اي ثلاثة ايام ولياليها كسواد المصر
يغدو اليه اي يذهب المضارب الى ما دونه غدوة والاسبب ما جاء اي لا يكون فيجمع الليل عند اهله كالسفر فان بات
باهله فكالمصر فنفقته في ماله ونفقة الدواء في ماله فان ربح المضارب بعد الانفاق من راس المال اخذ المالك من الربح
ما انفق المضارب من راس المال ثم قسم الباقي من الربح بينهما فلو انفق من ماله اراد ان يرجع في مالها كما في الاختيار
وان دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن من المالك لم يجز وضمن الاول عنه عن المضارب الثاني فان
لم يربح ولو دفع ضمن عنه وهذا في رواية عن ابي يوسف والفتوى على الثاني الاول كما في الواقعات وقيل اي
روي عن الشيخين انه ضمن عند ربح اي الثاني وانما اسند الضمان الى الاول اشعارا بان ضمن الثاني يرجع على الاول
فان ربح المال المخيار في قوله وبان المضاربة الثانية صحت بينهما الربح على ما شرطا كما في الواقعات وقيل يطيب

الربح للثاني دون الاول لانه ملك مستندا كما في الهداية فان هلك الثاني فالضمان على الاول خاصة وله ان يضمن الثاني
والاشهر انه يضمن ايهما شاء كما في الاختيار وهذا اذا كان المضاربتان صحيحتين واما اذا كانتا فاسدتين او احدهما
فاسدة فلا ضمان على احد منهما وصح العقد او الشرط ان شرط لعبد المالك شئ من الربح مثل الثلث ليعمل مع المضارب
والمشروط للمولى وان كان على العبد دين وفيه اشارة الى انه ان شرط شئ لعبد المضارب او الاجنبي ليعمل مع المضارب
صح بالطريق الاولى والمشروط للمضارب والاجنبي والى انه لو لم يشترط عمل احدهما صح العقد والمشروط للمالك سواء كان
على العبد دين او لا وتمامه في الذخيرة ويبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك والمضارب وكذا بقتله وحجره
نظرا على صحتهما وجنون احدهما مطبقا كما في النظم وبسبب لحاق المالك مع حكم القاضي به وبارتداد المضارب مرة الا انه كالموت
وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم يبطل فان ربح فهو على ما شرطا كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى ان العلم بالعزل لم
يشترط للبطلان كما في قاضيخان والى ان ردة المضارب لم يبطل لبقاء الملك كما في الاختيار والى انه لو لحق المضاربة
بدار الحرب لم يبطل وفي النظم انما يبطل بلحاق احدهما بدار الحرب فلو لحق المضارب بغير ثم عاد مسلما كان الربح له وتقدم قيد
به هذا عنه ولا ينعزل المضارب حتى يعلم بعزله اي المالك للمضارب لانه عزل حقيقي فلو اشترى بعد العزل قبل
العلم نفذ كما في الاختيار فلو علم بعزله وفي المال عرض فله بيعه رضا الى تفرد النقد من مال المضاربة لان الربح لا يظهر
الا به وفيه اشارة بانه لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه للباقي فالاولى بيع عرضها ثم اي بعد ما باع هذا العرض
وغيره لا يتصرف المضارب ولو في ثمنه اي ما باع من العرض لعدم الضرورة ولا يتصرف في نقد نض جنسه نقد ما بيع
والفضة اي ما حصل من ثمن مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اي تيسر وحصل والمضاربون [illegible] الدراهم
والدنانير كما في المغرب حال كون ذلك الثمن والنقد والعين من جنس راس ماله اي مال عقد المضاربة ومن اكتفى
انه حال من فاعل نض فقد اخطأ لكن اي الان وينبدل اي يجب ان يبيع خلافه اي خلاف جنس راس ماله به
اي بجنسه فانه اذا عزل وفي مال المضاربة من جنس راس المال من كل وجه بان كان دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب
فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عروضا وراس المال احد النقدين لم يجعل فزاد وقت
حتى صار مثل راس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والآخر دنانير صرفه بما هو من جنس راس المال
دون العروض وتمامه في الذخيرة ولو افترقا عن المضاربة وفي المال اي مال المضاربة دين على احد ما اي المضارب

طلب

طلبه اقتضاه وان جاوز رب المال من الطلب ان لم يكن المضارب قد ربح او الربح كالاجرة والكلام يشير الى ان نفقة الطلب
في مال المضارب وهذا اذا كان الدين في مصره والا ففي مال المضاربة كما في الذخيرة والا يربح المضارب يوكل اي
ليتمكن المضارب ويوكل المالك اي يطلبه وما في الجامع انه يقال له احل فمعناه اريد به الوكالة فانه قد استعمل
في كل كما اشير اليه في الكرماني وغيره لكن في شرح الطحاوي ان المضارب يجبر ان يحيل رب المال على المديون وكذا
اي مثل حكم المضارب المعزول سائر الوكلاء جمع الوكيل اي الوكيل بالبيع اذا باع او العزل فقال له
وكل رب المال بالطلب كما في الكرماني والبياع كالمضارب من باع مال الغير باجر كما في العاشر من وكالة
الذخيرة والمستبضع [illegible] والسمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري كما ذكره المطرزي والمطرزي [illegible]
الاخير والغير [illegible] وفي المذهب السمسار كالدلال [illegible] والبياع بالدلال [illegible]
فالسمسار على ما ذكرنا ما لم يكن في يده مال جماعة بخلاف البياع لكن في [illegible] الذكور ان البياع والسمسار وكيل
من جانب البائع باجر فان التجار يسلمون الاشياء اليهما فيبيعانها ويكلفهما وكيل من جانب المشتري فانه
يشترون الاشياء ولهذا كانت البياعة والسمسرة على البائع دون اجرة على المشتري فعلى هذا لا يشكل التفرقة بينهما
يجبران عليه اي طلب الثمن وقبضه ان لم يربحا لانهما كالاجيرين عادة كما في الكافي وما هلك من مال المضاربة الصحيحة
فان ذا الفاسدة لم يضمن [illegible] صرف الى الربح اولا لانه تبع فان زاد اي زاد الهالك على الربح فالزائد من راس المال لان المضارب امين فان
قسم الربح ثم هلك كل ما في يد المضارب من راس المال او بعضه بطل القسمة فرد من الربح حتى يستوفي راس
المال لان المضارب امين فيبدأ براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح [illegible] كما في الاختيار [illegible] لا يبطل
القسمة استوفى رب المال راس المال ثم يقسم الربح ثم عقد المضاربة [illegible] الى المضارب كما في الذخيرة
وان قال المالك بعد تصرف المضارب عينت لك نوعا من التصرف ودفعت المال اليك مضاربة في الرقيق فقط
صدق المضارب مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم ان يجد تقييده وادعى العموم وقال دفعته
الى مضاربة بالنصف ولم يسم شيئا [illegible] فان ادعيا ما قبل التصرف صدق المالك كما في
ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص صدق المالك ايضا فان اقاما بينة ووقتا وقتا يقضى ببينة الثاني
لانه ناسخ الاول وان لم يوقت البينتان او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الاخرى فيقضى ببينة المالك

وتمامه في الذخيرة وان ادعى كل منهما نوعا فقال المالك بيت الطعام وقال المضارب الثياب صدق المالك مع
اليمين لان العبرة لبيانه لاتفاقهما على الخصوص فان ادعى ما ابيت قال الجواب ما فصلنا وعن ابي يوسف اذا ادعى
المضارب عموم البلاد والمالك خصوصها صدق المضارب وعلى العكس صدق المالك كما في الذخيرة وكذا صدق المالك
ان قال انما كان الدفع اليه بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه مضاربة او قرض لامر وكذا صدق المالك لو ادعى
المضاربة وذو اليد القرض او بالعكس الا انه ختم على لفظ القرض الدال على القطع اشعارا بحسن الاختتام

كتاب المزارعة

عقب المضاربة مع اشتمال كل على شركة في شيء من الخارج رعاية
لجانب مذهب الامام والامام المعنون بالمساقات ايضا لانها فرع من المزارعة وهي في اللغة من الفرع وهو طرح الزرعة
ما يعم وهي البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس والانبات مجاز حقيقة الانبات والله تعالى قال صلى الله عليه
وسلم لا تقولن احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت البذر كما في الكشاف وغيره وما اشتهر من اطلاقه على المخابرة التي
هي لغة مدنية لانه من خبير او من خبر مزارعة والاشتقاق من الجواد قليل وهذه الجملة لعل اده وسبقها آخر والمراد
المزارع آخذ الارض لا دافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما في الطلبة وفي الشريعة عقد الزرع اي عقد بالزرع على الحز
شركة فيه بان يقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت فركنها الايجاب والقبول كما في الذخيرة
والا ولى هذه حرث ببعض الخارج اي خارج وحاصل مما طلع في الارض من بذر والشجر ونحوهما والباء متعلق بالشركة
ولم يستغن بالكاف ان الخارج كل رب الارض او العامل فانه ليس مزارعة وان اول استعانة من الاول والثاني اعارة
من المالك كما في الذخيرة والاصح ويفسد المزارعة حتى ان الافضل ترك اجابة دعوة كما في الزرع عنه احمد والا اذا كان البقر
والالات لصاحب الارض او العامل فيكون الصاحب مستاجرا للعامل او العامل للارض باجرة مدة معلومين ذكره
لبعض الخارج بالتراضي وهذه حيلة زوال الخبث عنه والاظهر يصح به وفيه الاختلاف فيه من الصحابة والتابعين
لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم الى يوم الدين كما في المبسوط وقضى ابو حنيفة بفسادها بلا
ولم يرد عنها اشتد المنى كما في الحقايق ودل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد لما درس فيها لانه فرع عليها
وراعى الوقت لانه لم يفرعه كما في النظم وصحت عندهما بالحاجة وبه اي بحاجته هما من الصحيح يفتى كما في الواقعات وغيرها
ويثبتها اعني معرفة بشرط اي صحت بشرط صلاحية الارض للزرع عند العقد فلو كان فيها ما يمنع العقد [illegible] من

الزراعة فترة

من الزراعة في وقت الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فيجوز على ما قال الفضلي كما في القاموس الفضل
الاخر من قاضيخان واهلية العاقدين اي بشرط كونهما حرين بالغين او عبدا او صبيا ماذونين او ذميين
لانه لا يصح عقده دون الاهلية كما في الهداية فلم يتفرع فتركه اولى وذكر المدة كسنة او اكثر فان ذكر وقتا لا
يتمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة وكذا اذا ذكر مدة لا يعيش اليها احد الى مثلها غالبا وجوزه بعضهم عن محمد بن سلمة
انما بلا ذكر المدة جائزة ويقع على زرع واحدة وبه اخذ الفقيه كما في الذخيرة وعليه الفتوى كما في العيون وبالاول
يفتى كما في الواقعات وذكر رب الارض البذر ولو دلالة بان قال دفعت اليك لتزرعها لي او اجرتك
اياها او استاجرتك ليعمل فيها فان فيها بيان ان البذر من قبل رب الارض ولو قال لتزرعها لنفسك ففيه
بيان ان البذر من العامل ان لم يكن شي من ذلك قال ابو بكر البلخي يحكم العرف في ذلك ان اتحد والا فسدت
المزارعة لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان من العامل فمستاجر للارض وعند
اختلاف الحكم لا بد من البيان كما في الواقعات وذكر جنسه اي البذر كالبر والشعير فان بعض الزروع يضر بالارض وبعض
وذكر شيخ الاسلام ان ذكره ليس بشرط استحسانا والاصوب انه شرط فان لم يذكر ففاسدة الا اذا زرعها فانقلبت
جائزة لانه صار معلوما او عمم بان قال ازرع ما بدا لك كما في الذخيرة وذكر قسط الاخر اي نصيب من لا بذر
من جهته يعني نصيب العامل لانه اجرة فشرط ان يكون معلوما فان ذكر قسطه ولم يذكر قسط صاحب البذر جاز
بالاتفاق لكن لو ذكر قسطه وترك قسط الاخر فجاز استحسانا كما في النظم والتخلية بين الارض والعامل
عليه فلو انه مانع التخلية كاشتراط العمل على رب الارض وطلب ان يكون رب الارض سلمتك ايك هذه الارض
وهو شرط لم يذكره في الكتاب كما في الواقعات والشرط الشيوع للحب اي حب خارج هنا سواء كان التبن
بينهما او لرب البذر دون غيره ونص الآتي ويتحقق اذا شرط للحب لاحدهما والبذر للآخر فانه جاز كما في الذخيرة
فلو قلنا ان الحب اولى من الخارج لانه لا عبرة لشيوع التبن والاكتفاء بشرط ان الزرع بالارض لم يشترط
ووجب العلم بها فانه لم يتم الرضا بدونه كما في التتمة والى ان العقد يفسد بترك احد هذه الشروط والمشايخ
استحسنوا جوازها مجردا ان يقول الزارع اعطيتها لك مزارعة ويرضى الصاحب بذلك فان العرف كاف
كما في الجواهر فيفسد المزارعة ان شرط ما ينافيه اي ينافي الشيوع كرفع البذر وناحية معينة من الزرع او الزرع

اى خراج وظيفة دراهم او قفزان مسماة بين فان شرط خراج مقاسمة جزء من الخارج كالثلث مثلا فانه يجز معتد
للشيوع فلا يؤدى [illegible] وفيه اشعار بانه لو شرطا رفع العشر من الخارج والباقي بينهما جاز وهو حيلة لرب الارض اذا اراد
ان يرفع جزءه ثم قسمة الباقي من البذر والخراج يعني [illegible] بالكاف [illegible] فانه لا يعلم حق شيء بعده اكثرا
فسادا لشرط التبن جبركذا او بالعكس بغير رب الارض سوا شرط الحب بينهما او لرب الارض وانما يفسد لان التبن
ثمار البذر الذي هو الاصل فاشتراط غير صاحب الاصل مفسد سوا كان صاحب الارض او لا وصح العقد ان تعرض
بالتبن لاخر اى رب البذر مع شرط [illegible] فظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يصح او لم يتعرض بالتبن لم يصح فيكون
والتبن لرب الارض وعن بعض مشايخ بلخ انه بينهما [illegible] لانه نماء [illegible] والحكم [illegible] الاستشاد وعن الصاحبين انه لا يصح وفيه
اشعار بانه لو شرط التبن بينهما وسكت عن الحب صحت ان المقصود هو الحب الكل في الذخيرة والايضاح وبعض المزارعة
في هذه الصور السبع الا في صور ثلث ان يكون الارض والبذر لاحدهما اى المتعاقدين والبقر والعمل فلانه لاخر
منهما او الارض او العمل له اى لاحدهما والباقي من البذر والبقر والعمل والالة او الارض والبذر والبقر والالات
لاخر والى هذا اشار المصنف في نظم المشهور . زمين تنها اهل تنها زمين با تخم اى كاهل . و راى ابن مسعود ثالث [illegible]
نا جائز و باطل يعني فاسدة چار باقي وهي ان يكون الارض والبقر او البذر والبقر او احدهما لاحدهما والباقي
لاخر وعن ابي يوسف انه يصح الا ان يكون البذر لاحدهما والباقي لاخر كما في الذخيرة وقال ينبغي ان يقول انه في متن
الجواهر فانه الصحيح الف وهي صور كثيرة اما الاول ففيه ان يكون الارض لاحد والبقر لاخر والبذر والعمل منهما والخارج
نصفان وان يكون البقر لواحد والعمل [illegible] الارض منهما والبذر [illegible] والخارج نصفان او من العامل وله ثلثا الخارج
كما في التتمة وان يكون الارض والبذر والبقر لواحد والعمل والبقر لاخر كما في التتمة من الهداية وان يكون البقر
لاحد والارض والبذر والعمل لهما والخارج نصفان كما في النتف واما في الثاني فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة
لاحد كما في التتمة وان يكون البذر والبقر لواحد والارض لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض والبذر لاحد والبقر
لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض والعمل والبقر لاحد والبذر بينهما كما في العمادي وان يكون البذر والعمل لاحد
والبقر لاخر والارض لثالث وان يكون العبد او البذر والعبد او البقر والعبد او الارض والبقر والبذر لاخر وان
لاخر كما في النتف وحكم بطلان [illegible] ان لغير صحيح [illegible] المزارعة والتي البذر وخرج فالخارج بينهما على الشرط اى

البذر

او الارض والعبد م

اى على ما شرط

على ما شرط لانه العقد لصحة الالزام ولا شيء من اجر المثل ونحوه للعامل ان لم يخرج شيء من الزرع لانها اجارة
فالواجب المسمى وهو معدوم ولا ما شرك في الخارج ايجبر اى يجبر الحاكم من ابى من المزارعين من المضي على ما هو موجب
العقد من العمل الا رب البذر فانه لم يجبر على المضي لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر في الحال وفي اشعار بان هذا قبل
القاء البذر في الارض واما بعده فيجبر لان العقد لا يفسخ بعدها ما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر
كما في الذخيرة فان ابى رب البذر عن مضي الارض له بعد ما كرب العامل اى طلب الارض حرث يجب ان يرضى
العامل بعطاء اجر مثل عمله ديانة لا يلزم [illegible] وقال مشايخ بلخ [illegible] وانما الحكم فلا شيء له فيه اذا اتفق على الخارج
كما في المبسوط وفيه اشعار بانه لم يثبت رواية في مقدار ما به الاستحسان وان فسدت المزارعة وخرج بعد القاء البذر
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه فان كان رب الارض طالب له الاجر وان زاد على قدر بذره واجر مثل ارضه
وان كان عاملا يأخذ مثل بذره واجر مثل بقره ومقدار ما انفق وما غرم من اجر مثل الارض ثم يتصدق بالفضل
عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في التتمة والنظم ولا خراج اجر المثل وان لم ينبت شيء او نبت وهلك والتمام في المثل
العقد اى مثل [illegible] ان كان صاحبه او مثل ارضه ان كان صاحبها او مثل البقر او الارض بكرويا ان كان صاحبه كذلك
من جنس النقدين وان وجد الخارج كما في المنية وان كان البذر مشتركا فالخارج بينهما على قدر ملكهما كما في التتمة ولا يزاد
اجر المثل في هذه الفصول على ما شرط عند الشيخين لانه رضي به واجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد لانه استوفى منافعه
ويبطل المزارعة بموت احدهما اى رب الارض والمزارع وان كرب الارض وحفر النهر وسوى المسنيات
ولا يلزم [illegible] رب الارض شيئا فان مات قبل الشروع فلا خفاء انه يفسخ وبعد الشروع يفسخ العقد كما في التتمة
وان مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات ففي بقاء المزارعة اختلاف المشايخ ولو مات بعد ما نبت
قبل ان يستحصد بقي العقد استحسانا الى ان يستحصد كما في الذخيرة ويدخل في الموت لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا
فانه يبطل به [illegible] كما في النظم وينبغي ان يكون الجنون المطبق والحجر كذلك ويفسخ اى يجوز فسخ المزارعة
ولو بلا قضاء ورضا كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم وشرط فيه احدهما في رواية الزيادات وبه اخذ بعضهم
كما في الذخيرة بدين فادح اى لسبب دين رب الارض فيضطر الى بيعها اى الارض وفيه اشارة الى ان لا ماله
سواها ولا ان [illegible] المزارع على رب الارض بكرب الارض وحفر الانهار وتسوية المسنيات فانه ان الارض لم ينبت

وقال بعضهم انه يصح في هذه الصورة فان نبت لم يرجع بالدين حتى يستحق كما في الذخيرة والعالمگيرية ما يوجب الفسخ
من جانب المزارع كمرضه وخيانته اكتفاء بما سيأتي في المساقات ومنه ترك سفره والدخول في حرفة اخرى كما
في النظم والى انه لو باع بعد الزرع بلا عذر توقف على اجازة المزارع فان لم يجزه لم ينفسخ حتى يستحصد او يمضي على ما قال الفضلي
كما في الفتاوى فان مضت المدة المذكورة في هذا العقد ولم يدرك الزرع اي لم يستحصد فعلى العامل لرب الارض اجر مثل نصيبه
من الارض حتى يدرك الزرع اما اذا اراد قلعه فيقال لرب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق
انت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته وفيه اشعار بانه ليس لرب الارض ان ياخذ الزرع من [illegible]
كما في النهاية ونفقة الزرع كاجر السقي والحفظ عليهما اي العامل ورب الارض بالحصص اي بقدر نصيبهما كاجر الحصاد وقوله
من الحج والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغيرها فان الكل عليهما الا ان يقسم الحب فعلى كل نصيبه فانها
ليست من اعمال المزارعة بل هي مؤنة ملك مشترك بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بان هذه الامور [illegible] بل ذكر
من الخطبة السابقة بل عامة جميع المزارعات كما في الهداية فهذا الكلام جملة اسمية مستقلة ولم يكن معطوفة على
جواب الشرط كما ظن بل على الخطبة فان شرط اجر الحصاد ونحوه في هذا العقد على العامل صح الشرط او العقد عند ابي يوسف
وبه يفتى لتعامل الناس وهو الصحيح في ديارنا كما في المضمرات وفيه ظاهر الرواية وعن الصدر انه صح وهو مختار اكثر
مشايخ بلخ كما في التتمة وذكر في المبسوط والهداية والكافي وغيرها انه صحيح في رواية عن ابي يوسف خلافا لما [illegible]
واعلم ان ما ذكره من الشرائط ونحوها هو الحكم في الديانة فان الاولى ما يعني به اما الطيب فانه يعطى الله [illegible]
ولا يتأذى حيوان [illegible] كما ذكره الزاهدي في القنية وذكره الزاهدي عن احكام القران للرازي من اراد [illegible] مزارعة
او مساقاة فزرع ارضه يحافظ على الصلوات في مواقيتها بالجماعة [illegible] من وقتها لاشتغاله بالزراعة
لا يكون زرعه طيبا وكذا الزرع [illegible] الاجرة [illegible] حلول الاجل [illegible]
بلا رضا البايع ويستحب ان يبذر على الطهارة ثم يتوضأ [illegible] ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم [illegible]
فضلك وبارك فيه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحفظ [illegible] الزرع من آفاته ويبارك فيه واذا ادرك الزرع [illegible]
يكون الكيل على الطهارة مستقبل القبلة والا لا يكون فيه بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ثم يقول يا رب الغيث [illegible]
العطشى شيئا كثيرا فاجعلها قوة طاعة ولا تجعلها قوة معصية واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار

واعلم ان ما ذكر من الشرائط [illegible] هو الحكم [illegible] الديانة

فصل

فصل المساقات من الزراعة كما في النتف والحاقها على المعاملة التي هي لغة [illegible]
او من طلب الاشتقاق ولم يفرق بين معناهما اللغوي والشرعي كما في النهاية وغيره فالمزارعة من الطرف دفع الشجر
اي كل نبات بالفعل او القوة يبقى في الارض سنة او اكثر [illegible] اصول الرطبة والتوت والبصل الزعفران
وما غرس وزرع في ارض [illegible] وغيرها [illegible] ومن عطف الكرم والرطبة على الشجر [illegible] التعريف الاصطلاح
بتنظيف السواقي والسقي والتلقيح والتشذيب [illegible] وغيرها بان يقول دفعت اليك هذه النخل
مساقاة بكذا ويقول المساقي قبلت وفيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول كما اشير اليه في الكرماني وغيره بجزء
شائع [illegible] من ثمره اي مما يتولد منه فيتناول الرطبة وغيرها وهي اي المساقات كالمزارعة اختلافا
وشرطا وحكما [illegible] المساقاة تصح بلا ذكر المدة [illegible]
وبه يفتى [illegible] لا بيان المدة [illegible]
تتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا كما في الهداية [illegible] العاقدين والتخلية بين العامل
والشجر [illegible] فان ذكر [illegible] استحسانا كما في التتمة ويقع
مدة المساقاة على مدة اول ثمر يخرج [illegible] فاول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم [illegible] وقت
ادراكه المعلوم [illegible] فلو لم يخرج فيها انتقضت المساقاة [illegible] ادراك بذر الرطبة [illegible] الرطب كما في الكافي
والبذر [illegible] بعض النسخ بالراء [illegible] البقل من الحب كما في النهاية والبذر [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] ادراك الثمر اي [illegible] ادراك البذر كدفع الشجر [illegible] ادراك الثمر يعني [illegible]
[illegible] فهو جائز كما في الكرماني وغيره [illegible]
للعرف [illegible] فان شئت [illegible] فان دفع الرطبة وقد نبتت او دفع البذر [illegible]
كانت فاسدة فان كان وقت جز [illegible] وقع على الجزة الاولى وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها [illegible]
[illegible] للعامل اجر المثل [illegible] لا يخرج الثمر فيها [illegible]
[illegible] على الشرط بينهما [illegible] لا يخرج الثمر فيها بل [illegible] للعامل اجر المثل [illegible]
[illegible] فاسدة كما في النتف وذكر الزاهدي [illegible]

الرطبة

الثمر وان لم يخرج فهو بينهما والعامل عند ابي يوسف وقالا لا ابو الليث وفي الذخيرة ان يحيى وقتا قد يتاخر فيه الثمر فان خرج ما
يرغب مثله في المساقاة فيصح والا فلا ولا يصح المساقات ان ادرك الثمر اي انتهى في العظم وقت تحمله لانه لا اثر للعمل
كما في الزراعة فانه اذا دفع الزرع وقد تحصد على ان يحصده ويدوسه ويذريه فانه لا يصح وعن ابي يوسف انه يصح والاصل ان الثمر
والزرع متى كان في حد الزيادة فيصح المساقاة والا فلا كما في النظم وذكره قاضيخان انه ان احتاج الى السقي او الحفظ جاز
المعاملة والا فلا فان مات احدهما اي المالك والعامل وينبغي ان يكون اللحاق بدار الحرب كالموت وفي المبسوط اذا لحق
صاحب الارض بدار الحرب انتقض المساقاة والثمر في اي غير مدرك فان مات رب الارض فيقوم العامل عليه كما
يقوم قبله اي الى ان يدرك وان كره ذلك الورثة فان قال العامل انا اخذ نصف الذي فلورثته ان يقتسموا على الشرط
او يعطوه قيمة نصيبه او ينفقوا عليه حتى يدرك فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر او يقوم عليه ورثة اي العامل
ان مات وان كره رب الارض فان قال ورثته انا اخذ نصف طلب الارض الخيارات الثلثة وان ماتا جميعا
فالخيار لورثة العامل بين العمل والترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض كما في الهداية وتفسخ
اي لا يجوز فسخ المساقاة الا بعذر كالزراعة الا بين المتعاقدين وهل يحتاج في الفسخ الى القضاء او الرضى قد مر وكون العامل
مريضا لا يقدر على العمل في الشجر او سارقا او الا … خائنا كما في يخاف منه على شعف فانه قد يتعرف فيه الحرق و
ولنسخ الزيتون الداوج وغيره والشعف بالتحريك ورق جريد النخل اي شعفه ويقال لجريده ثقبة والواحدة شعفة
كما في المغرب وفيه اشعار بانه لم يحل على العامل حرق شي من الاشجار والدعايم والورش والقضبان المتخذة بلا اذن
صاحب الكرم ان كان ملكا كما في التتمة او على قرة … اي الادراك ثمره فان لم يعد ويمكن دفع سرقته بالقسمة وفيه رمز الى انه
يجوز اخراج شي من الثمار الضيف وغيره بلا اذنه لانه مشترك بينهما وهذا على … فان … كذلك … اذا
اكل هو واهله من ثمره بلا اذن المساقي ضمن كما في التتمة ودفع الى اخر فضاء ارضا … سنة … فا ارضه …
بين الاشجار يغرس اي فيها غرسا ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح المساقاة ويفسد لاشتراط الشركة فيما كان
حاصلا لا بعلمه وهو الارض كما ذكره في … وفيه اشارة الى انه لو دفعها ليغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح ولو انه
لو شرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما في النتف وغيره فللعامل قيمة
غرسه يوم الغرس واجر عمله فان كان الغرس للعامل فالشجر له بعد قلعه وعليه اجر مثل الارض كما في النتف

وهذه المسئلة

وهذه المسئلة مما شهر بابه تمام وبنا ب ختم الكتاب والكلام والسلام **كتاب**
احياء الموات عقب الزراعة به لان متعلقها اشرف من متعلقه والاحياء لغة جعل الشي حيا اي ذا قوة
حساسية او نامية وشرعا التصرف في ارض موات بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب او السقي او غيره كما في الكرمانية
وغيرها وهو اي الموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما في القاموس وذكره في المغرب … انه خال من الملك
في الاصل ما لا روح فيه وفي المبسوط ارض غير عامرة وشريعة ارض … لا ينتفع بها لانقطاع مائها اي الارض عنها
بسبب ارتفاعها عنه او من غلبة عليها او من غلبة الرمال او الاحجار او غيرها … او كونها سبخة او غيره وفي الكرماني
وغيرها انه بحيث لو لم يرد الشرع عليه لا يعرف مالكها بعينها سواء كان فيها اثار العمارة ولا يؤخذ منه القرب
كما … او لم يكن كما في الزيلعي لكن لو ظهر لها مالك يرد عليه وبعض نقصانها كما في الخزانة وعن محمد لا يحيى ما بها اثار العمارة
ولا يؤخذ منه القرب له … كما في قاضيخان فان ملك مسلم او ذمي بعينه لم يكن مواتا ان … عليه القرون وصارت
خربة كما في المضمرات وذكره في الذخيرة ان الارض التي انقرض اهلها كالموات ويقال للفظة بعيدة من العامر اي البلد والقرية
فان العامر بمعنى المعمور كما في الصحاح … اذا انقطع ارتفاق اهلها فموات والقرية والا وفي قول ابي يوسف فقدر
الحكم على البعد منه وهو المختار كما في المحيط وغيره وعلى الارتفاق عند محمد وبه يفتي كما ذكره الكبرى … كما في شرح
الطحاوي ثم بين البعد فقال لا يسمع صوت اي لا يسمع البعيد صوتا كما قال الطحاوي وذهب الجرجاني الى انه صوت على
قدر ان الناس ساعة كما في الخلاصة وعن ابي يوسف يقوم جهوري الصوت على اعلى مكان وينادي على صوت …
البعد قد مر … كما في الذخيرة … اي اقصى العامر … الصوت من … الدور لا الاراضي العامرة
كما في التجنيس وقد شاع … التفصيل … من احياه اي الموات … او السقي
على ما روي منه كما في الاختيار او بالكرب والسقي معا على ما روي عن محمد او باحدهما او بالغرس على ما روي عن ابي يوسف
او البناء او الزرع او غيره كما في الهداية وغيره ملكه اي ملك المحيي موضعا احياه دون غيره وعن ابي يوسف … من …
من النصف كان احياء لجميع الارض وانه ملك الرقبة وقيل ملك المنفعة والاول اصح كما في الاختيار فلو تركها آخر فان
زرعها ثم ان اذن الامام في الاحياء فلو لم ياذن لم يملكه عنده وملكه عندهما والخلاف … فان …
… وقد … او كتبه … ان يكون المحيي مسلما فان كان ذميا فلا يملكه بلا اذن بلا خلاف …

مستا منا فهو ملكها احيا باتفاق كما في النظم ومن حجر ارضا اي احاطها ولو باذن بان يضع حولها احجارا او حشيشا
محصودا منها او نقيا منه نحها او حرق شوكها او يغرز حولها اغصانا يابسة او يلقي فيها بذرا بقدر ذراع كما في الخزانة
وغيره فالتحجير الاعلام كما في المغرب عليه صاحب الاولى فهو فالاشتقاق من الحجر بمعنى المنع يحتاج اليه ولم يعمرها اي لم يحيها ثلث
حجج جمع حجة بالكسر السنة دفعها الامام الى غيره اي غير المحجر وهذا ديانة فان احياها غيره وقبل هذه المدة ملكها
لتحقق الاحياء منه دون الاول كما في الهداية وقال شيخ الاسلام ان التحجير يفيد ملكا موقتا بثلث سنين وعند البعض
لا يفيده اصلا كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو احيى المحجر وتركها ثم زرعها غيره كان المحجر الزرع منه هو الاصح لان
ملكه ما زال بالترك ابدا كما في الهداية ومن حفر بئرا في ارض موات في قرا الامام باذن منه الكل او بغيره ايضا عندهما
فله اي للحافر حريمها اي ما يحيط بها مما يلي من التراب سمي به لانه يحرم التصرف الغير فيه فهو فعيل بمعنى فاعل لمساده
فجاز فيه رمز الى انه لو حفرة ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفرة ملكه كان له من الحريم ما شاء رواي ان الامام لو طلب
على ارض تركها الامالك وما قرا او اتوا هوا الحز احيا في طور كما الا رجب لا يعود احيا ولم يكن مما حريمها
جاز احياها كما في المغرب للعطن اي بير وهي البير التي يستقى منها باليد والعطن بفتحتين في الاصل مناخ الابل
حول الماء وان فحج اي بير اي البير التي يستقى منها بالبعير والناضح بعير يستقى به والاضافة للمؤمنين لا دفي
حاجته اربعون ذراعا عادة كل ست قبضة كل قبضة اربعة اصابع وقالا ان حريم الناضح ستون وعن محمد مقدار
ما يبلغ طول الحبل اليه ولو اكثر من سبعين ويفتى بقول الحنفية في التتمة من كل جانب من الجوانب الاربعة في الاصح
احترازا عما قال خرة من كل جانب وللاول الصحيح لان الماء يحول الى ما حفره او لسا كما في الهداية والاعم للعين
المستخرجة في ارض موات بالاذن خمسماية ذراع عادة كذلك من كل جانب في الاصح كما في المبسوط وغيره وقيل ثلثماية
اوالاول المختار كما في الزاهدي وقيل مائة وخمسماية وعشرون من كل جانب وقيل التقدير لا يكون بل بير وعين دانهم
لصلاحها واما ما داخبها فيزداد رخاوة كيلا ينتقل الماء الى الثاني كما في الهداية ومنع غيره اي الغير من الحفر الا
التصرف فيكون مترتبا وبنا حفره فيه اي حريم البير والعين لانه ملكه فان حفر او حفر بيرا اي حريم الاول فيما ولو كبس
تبرعا وقيل له ان يامر الثاني بالاصلاح جبرا او قيل يكبسه بنفسه ويغرمه النقصان بان يقوم ذلك قبل الحفر وبعده
فيضمن التفاوت كما في الكفاية وغيره فان حفر غيره بالاذن في منتهاة اي منتهى حريم البير او العين في جانب

اواكثر

اواكثر فله اي الغير الحريم من ثلث جوانب دون الاول لسبقه فلو حفر فيه اربعة على التعاقب فطريقه في ربع وقيل
ويمكن ان يتطرق من اي شيء كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لو ذهب ماء البير الاولى الحفر فهو شيء الا ان
الارض لا رض غير مملوك لاحد كما في المبسوط والنهر في اي مجرى الماء تحت الارض ويقال بالفارسية كاريز
كما في النهاية حريم بقدر ما يصلح اي يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وقيل حده عندهما واما عنده فلا حريم له
الا ان اظهر الماء على وجه الارض فان ظهر فهي كالعين ومن هذا ان الماء هما ليس الحريم كما في الهداية وذكر في الاختيار انه مفوض
الى راي الامام ولا حريم عنده للنهر اي المجرى الواسع لماء فانه فوق الساقية وهي فوق الجدول كما في المغرب فهو
مجرى كبير لا يحتاج الى الكري في كل حين واما عندهما فله حريم مقدار نصف بطن النهر عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في
الكرماني ومقدار جميعه من كل جانب عند محمد وهو ارفق كما في الهداية والزاهدي والموقوف على هذا الاختلاف كما في الاختيار
وفيه اشارة الى ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى الكري في كل وقت فله حريم بالاتفاق كما في الكفاية وغيره من
الكتب المعتمدة وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر عنده وانه كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفر
في موات خولفا فاما لكن المعتمد من مشايخنا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه
وهو الصحيح كما في التتمة وذكر في الكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فاما فيما فارض لغير صاحب الارض
فالمسناة وما عليها لصاحب الارض عنده وقد ثبت في النهر فانه لا نزاع عندهم انما فيه الاستمساك فهو لصاحب
النهر والا لان حريم شجرة في موات خمسة اذرع من كل جانب كما في الهداية مسئلة الشرب
بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب وهو اشارة قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اي الحظ المعين من الماء الجاري او الراكد كما في
او الملك ودرعه زمان الانتفاع بالماء سقيا للزراع او الدواب وانما خالف وانه وذكر المعنى اللغوي دون
الشرعي ليلا يتوهم انه مراد في هذا المقام والشفة بفتحتين في الاصل شفة او شفو فابدل اللام بالتاء الخفيفة تحقيقه
شرب بني ادم اي استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب او نحوها كما في المبسوط
فالشرب بالضم او الفتح مصدر من علم وشرب البهائم اي استعمالهن الماء لدفع العطش ونحوه مما ليس فيه البهيمة مما
لا انتفاع له وذلك لا ذمة من الانعام لكن حفظ التعارف بما عدا السباع والطير كما في المغرب والاكتفاء
بشرب الزرع والشجر ليسا من اهل الشفة كما في المبسوط ولكل من بني ادم والبهائم حقها اي حق الشفة فلم يكن

ملكا لهم لانه نهر خاص ولكل من بني ادم حق سقي الدواب اي دوابهم فيكون من قبيل حذف الجزء كما ذكره ليلا
بتوهم ان حق الشفة مختص بان يشرب بنفسه ومن الظن ان ازاده التخصيص بالنفي فان المعنى ان الحق اي
بنو ادم والبهايم في جانب النهر كما في الاختيار وغيره وفيه اشعار بان العلم والظن بالتخريب الشرب والمنع
والبئر في الشرب الظاهر والمراد من النهر بقرينة الاتي ما فيه ما من ارض مملوكة فيشمل الساقية والجدول والبئر والعين
والحوض المملوكات كما في التتمة ثم ما ظرف لم يجز بانه الا على حال رد لو ساعده احد الشرب في وعاء
فلو لم يجز بجرة او جب او حوض مسجد من خارج او صغير او حوض في القطع جريان الا رفاة بملكه وانما اثر الاحراز انما
الا انه لو طالا في البئر بلا محجوه من باب الاسلام لم يملكه وذلك الا رقة الشيخين اذا احرز حيل الشي في موضع
حصين والا انه لو اخرجت الارض من حوض لكان ماء لا بقي على ملك لكان لكنه احق من غيره كما في الذخيرة
وغيره وفي انفاد اللمح اشعار بانه لو منعه من دخول الملك وهو يخاف على نفسه او مركبه كان له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد
اهلاكه بمنع حقه وهو الشفة والا رفاة في البئر غير مملوك له بخلاف الماء المحرز حيث يقاتله بلا سلاح لانه ملكه ونحوه
اذا كان الماء كثيرا اما اذا لم يكن الا قدر ما هو حاجته يترك على ملك المالك كما في العناية وغيره ولكل من بني آدم حق
الشرب اي نصيب الماء للزرع بقرينة الاتي للاحمي والحمو ونصب الرق والعانه على جميع الانهار بقرينة الاتي
الا اذا اقروا ذلك الشرب والنصب بالحاجة بان يرفق الماء الضيم بشق نهر عظيم كدجلة للسقي او الرحى او حفر النهر
بغيره اي غير صاحب الشرب والنصب اي دخل ماؤه في المقاسم اي المقسم اي مجرى ماء مملوك لجماعة مخصوصين ليس
صاحب الشرب والنصب منهم فلم يكن للملاك الا برضاهم كما في التتمة والمقسم كالمجلس موضع القسمة اي موضع
السكر المعهود كما ذكره المطرزي فالمقسم بمعنى القسمة اقوا عليه وفي تخصيص ما الانهار رمز الى ان للعقيق ثمار
البحار وان اخر بالحاجة وفي استثناء النهر اشعار بانه ليس له ان … في البير والعين والحوض المملوكات بالطريق
الاولى فان لصاحبها ان يمنع ذا شفة من الدخول في ملكه ان كان يجد الماء في ارض مباحة فان لم يجد فانه تلك
يخرج الماء اليه او يتركه حتى يأخذ بنفسه بلا كسر الشيء كما في الهداية وغيره وكرى نهر اي اخراج الطين ونحوه منه فالكرى مختص
بالنهر بخلاف الحفر على ما قال البيهقي الا ان الكلام للمطرزي يدل على انه مرادف لم يملك اي لم يدخل ماؤه في المقاسم
كنيل وفرات وغيرهما من مال المسلمين يعني من بيت المال الخراج والجزية دون العشر والصدقة لانها مصرف للفقرا ودونهم

اشعار بان اصلاح

اشعار بان اصلاح مسناته منها ان خيف منه فتقا فان لم يكن فيه اي في بيت المال شيء فعلى العامة اي الذين يطيقون
الكري ومؤنتهم من مال الاغنيا الذين لا يطيقونه وكرى نهر خاص او عام قد مر حده في الشفعة ملك
النهر بان دخل في المقاسم على اهله الا ان في العام لو امتنع منه كلهم او بعضهم يجبرون عليه وفي الخاص لو امتنع
الكل لا يجبرون الا انه بعض الشركاء ولو امتنع البعض منه اجبر على الصحيح كما في الزاد انه ويمنع عنه الشفة
الآبي من شربه حتى يؤدي ما عليه من النفقة كما في العيون والاكتفاء اشعار الى انه ليس الكرى على اهل الشفة
لانهم جميع من في الدنيا وليس البعض اولى كما في الكرماني وقال بعض المتاخرين انهم يجبرون عليه كما في الذخيرة
من العلاوة جبر لو يجبر او وقف للظرف وحاصلا ان يبدا في الكري من اول النهر هذه ومن اسفله عند الشافعي
كما في الظهيرية وذكر في الكافي انه يترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله ومن جاوز كريم من ارضه
برئ من مؤنة الكري هذه وعامة … فالكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والارض وبه يفتى
بقوله كما في النتيجة وفيه اشعار بانه لو كان فم النهر وسط ارضه لم يبرأ الا بالمجاوزة عن ارضه وهذا في النهر الخاص
واما في العام فيعتد برأي الاهل … وفي الاشعار رمز الى انه لو جاوز الكرى من ارضه جاز له فتح الماء … النهر
الخاص وفيه اشعار باختلاف المشايخ وعامة الذخيرة واما في النهر العام فيستحق ان يفتح بالطريق الاولى وصح ادعا
دعوى الشرب اي شرب يوم او اكثر من شرب نهر بلا ارض مع انه مجهول عند محمد وما يجيء انه قد يملك بدونها وهو علي
وجه … ومع الارض صح بالطريق الاولى وانما ذكر صحة الدعوى في اخر الكتاب … وهو المناسب
على ما ظن لانه وجب عليه اثبات صحة الخصومة ليصح … ادعى قوم في شرب من نهر مشترك بينهم
لانه لا يدرى كيف كان شربهم قسم الشرب بينهم على قدر اراضيهم اذ المقصود من الشرب سقي الارض
… وقيل القسم على قدر الرؤوس كما في الذخيرة ومنع الشريك الاعلى بانه اي الاسفل فيسد الكل الا الاسفل
فان في سده … او كان الا بحيث لا يسيل ولم يسكر … منهم الى حصته من الشرب واما اذا كان
بحيث لا يسيل الى الاسفل لا يمكن بالا اشتغاله الا بان كان النهر شيئا لم يمنع كما في الذخيرة من سكر اي
سد النهر المشترك … الماء من السيل الى وجه الارض فانه لا يمنع الا على منه بل يكون لمن سبق اي
… كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه لو شرب بقدر ما يدخل في ارضه بدون السكر كما في العناية والسكر كالمنع

معهد سكر النهر كنهر ونحوه ذكر السين فانه اسم منه وما سد منه النهر وقد جاء في الفتح تسميته بالمسناة كما ذكر المطرزي
وان لم يشرب ارض الاعلى بدونه اي السكر الا برضاهم اي الشركاء الباقية بان يسكره الاعلى حتى يملأ ارضه او لان
يسقوا من الانهار او يتفقوا على ان يسكر كل في نوبته فان يمكن من ان يسكر بلوح او باب فلا يسكر بالطين
والتراب الا برضاهم كما في المبسوط وينبغي ان يذكر ما لا يرضى الشركاء ومن ان يبدأ ربا باسفل فيشرب بحصته ثم الاعلاه
ثم وثم وقال شيخ الاسلام ان مشايخ الانام استحسنوا في المقام ان يقسم الامام بالايام كما في الذخيرة
ومنع كل منهم اي الشركاء ومن نصب رحى على ما ذكروه ومن شق كوة كالدالية والسانية والجسر والقنطرة الا برضاهم
كما في المبسوط والمحيط ولم يذكر الاستثناء لاشتراك المعطوفين في القيد الا ان ملك الاخر ما من الاولى اسفله ملك
مشترك بينهم بحيث لا يضر الغير بالنهر بالكسر رصفه ولا بالماء بان يقلل جريانه او بانتقاصه فانه لا يمنع لانه
لا يكون الا تصرفا في ملكه فلا يلتفت اليه ومنع كل منهم من التغيير المضر بالنهر او الشرب كتوسيع فم النهر او
تحريك الكوة اي منفذ الماء الى الزرع من الاسفل الى الاعلى او بالعكس او تأخيرها من فم النهر بهذه
الصورة [illegible] او تسفلها او ترفعها والاوضح عند الامام الحلواني انه لا يمنع ان ازيادتها
او نقصانها او ترفع القنطرة ان يكن موجبا لزيادة اخذ الماء او التقسيم بالايام مثل ان يقال للجبل كلم بالمعقود
فرضينا كوتا ولنا يامعلم تتدن بيننا كوتا او سوق شربه ارضا الى ارض لا شرب لها او سوقه حتى
ينتهي الى هذه الارض او سوقه الى المحل في ارض اخرى كما في المبسوط فانه قديما الا برضاهم لان القديم يترك على
[illegible] الحق فيه [illegible] بانه اذا كان لرجل مياه في ارض [illegible] لم يجز [illegible] وقت الارتفاع كما
في الجواهر لكن [illegible] والشرب يورث كالقصاص [illegible] ويوصي اي يجوز الوصية من الثلث
بالانتفاع به اي بان يسقي ارض فلان يوما او شهرا من شربه كالوصية بالانتفاع بثمرته ولا يباع في ظاهر الرواية
شرب يوم او اكثر [illegible] كما في الذخيرة بلا ارض لانه مجهول لانه غير مملوك والا بطل وفيه اشعار بجواز
بيعه لو مع ارض اخرى وهو الصحيح كما في التتمة الا ان اكثر مشايخ بلخ [illegible] للتعامل والقياس يترك به ولم يجز
في ابي جعفر واستاذه ابي بكر البلخي وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة وكذا لا يصح
الاجارة اي اجارة الشرب سواء كان بلا ارض او مع ارض اخرى فلو باعه واجره مع الارض جاز وبه يحل

الشرب

الشرب في البيع والاجارة تبعية الارض كما في الذخيرة والتتمة والصدقة والعارية والرهن والقرض والمهر وبدل الخلع
والصلح ومن سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذن بان يكسر فيشرب ان الشرب لصاحبه سواء كان قليلا او كثيرا
فان الا رضى في رواية ويضمن في اخرى وبالضمان اخذ فخر الاسلام المسمى بعلي البزدوي فمن اثبت المغايرة بينهما فقد
احسن ولعل تأخيره الآتية من سوء الناسخ او الكلام من قبيل التجاذب فيكون متعلقة بما يليه لفظا وبما
قبله معنى فان الاكثر من منهم الوقاية والهداية وغيرهما انه لا يضمن وعليه الفتوى كما في التتمة والقنية وذكر في الزاهدي
من سقى من شرب غيره يرفع الى السلطان ليؤدبه بالضرب والحبس وفي التتمة ان [illegible] وذكر الزاهدي من غير توبة
او تقليده [illegible] قال الفقيه [illegible] والقدوري [illegible] لكان حسنا وهذا الفضل نقله
الا ان الكلام فيه [illegible] المذهب فان الهداية اذا [illegible] من سقى ارضه فرعت ارض
جاره اي صارت ذات نز بالكسر فارسية [illegible] ذهاب كما في الطلبة [illegible] سقى في نوبته مقدار حقه واما
اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال الامام اسماعيل الزاهد كما في الذخيرة وذكر في التتمة انه ان
سقى سقيا غير معتاد فهو يضمن وعليه الفتوى والا فلا شك ان ارضها ذات نز [illegible] الكتاب حكما
لا يخفى على اولي الالباب

كتاب الوقف

عقب به احياء الموات لانه موات بلا شك
[illegible] ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وهو لغة مصدر وقفه اي حبسه فهو واقف وهم وقوف ويطلق
على الموقوف فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا في لغة رديئة على ما قالوا كما في المغرب وفيه اشعار بان المصنف
[illegible] ان وقفه لم يسمع [illegible] على ان التعدية بالهمزة [illegible] انتهى وشرعا عنده
حبس العين وصرف المنفعة [illegible] على ملك الواقف [illegible] على
[illegible] ملك [illegible] بحيث يباع ويوهب الا ان ما [illegible] بالمنفعة [illegible]
بالمسجد فانه حبس على ملك الله [illegible] الا ان يقال [illegible] تعريف للوقف المختلف فيه [illegible] بالقول
[illegible] الوقف [illegible] بالتصدق على
[illegible] بالمنفعة [illegible] من قبيل الاستعارة [illegible] ان يكون الحكم [illegible] في التتمة ولا يشكل
بالوقف على [illegible] صلى الله عليه وسلم فان [illegible] روايتين كالعارية [illegible] على الملك والتصدق بالمنفعة

التجاذب ان يكون لفظ الكلام لا منفعلا متعلقا بما بعده لفظا و بما قبله معنى

وفيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على المساكين صار وقفا فانه لم يبين الابد منه وهو ركن في [illegible]
كالصدقة ... الا ان سبيله طلب زيادة الاجر في العتق فندب به الاولى واما شرط العام فكونه مؤبدا فلو قال ولا
فالاضافة الى ما بعد الموت او الاولوية ... وقوله قوي من حيث المعنى وغيره فالاف ... الاثار ...
الاضافة او الاولوية كما في المبسوط وشرح ... هو ... محتاج اليه حبس العين وازالة للملك الملك المجازي
مقعرة على حكم ملك الله الملك الحقيقي تعالى وتقدس والتصدق بالمنفعة بمنزلة العطف فلا يصح بيده ...
ملكا لاحد من الفقراء ويكون منفعته للموقوف عليهم وانما قدر ذكره لانه لا يصير ملكا لاحد ... كالمسجد الذي ...
كما في النهاية وينبغي كما في الحقائق وغيره وان قال ابو يوسف ... في ... الوقف كما في ...
وقال محمد ان الشيخ ... عليه ... فيه كما في ... فلا يزول ملكه الملك المجازي من العين عند
ابي حنيفة وان علق بموته على الصحيح وان مات ... كما في الهداية الا اي لكن ... ان يحكم به
اي يجوز الوقف حاكم مولى فانه يزول ملكه ... الوقف شرطا للزوم
والا لم يزل ملكه الا اذا حكم بلزومه كما في الظاهر وصورة المرافعة ان يسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم يرجع ...
اللزوم ... في زوال الملك ... الا انه ... في ... كما في الظهيرية ...
المرافعة فانه لو كتب كاتب ... الواقف ... من قضاة المسلمين ...
بكذب مبطل ... وصحيح ... المبطل من الابطال ... الوقف فان ...
يحتاج فيه الى الحكم حاكم مجتهد فيه ... وغيره جاز فيه ... كما في الظاهر ونظيره ... المفردات
وغيره والحاكم ... بانه لو حكم بلزوم زوال ملكه ولا يرتفع به الخلاف على الصحيح ... كما في الحقائق
والا اي لكن في مسجد فانه يزول الملك ... الاتية عند الطرفين ... وهذا ابي يوسف ... شرط
الاضافة والوصية فيه ... كما في المحيط وغيره ... المتقطع كما اشرنا اليه ... التفريع كما
في ... التخصيص اشعارا بانه لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية ... او قنطرة لا يزول ...
لو اضيف الى ما بعد الموت وهو الصحيح كما في ... بانه لو كان ... ملكه ... بالصلوة ... ذكر
الابد ولا كما في المحيط وافرزه اي ميزه عن ملكه من كل الوجوه ... مسجد ... السفل ... او بالعكس

لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي وفيه خلاف كما فيها اذ جعل تحته حوض كما في النهاية
بطريقه اي مع طريق المسجد بان يجعل له سبيلا عامة حتى لو اذن الناس بالصلوة في وسط داره
لا يزول ملكه لانه لو لم يفرزه حتى يحتاج الطريق لنفسه لم يخلص لله تعالى وانما ذكر هذا القيد السابق رد
لما روي عن الشيخين انه يزول ملكه كما في الهداية لكن الصلوة في الساحة كالمسجد
في وسط داره كما في الظهيرية واذن للناس اي لكل الناس بالصلوة اي لكل صلوة
فيه فلو اذن للقوم او للناس ... شهرا او سنة مثلا لا يزول ملكه كما في المحيط وصلى فيه وان لم يكن باذان
واقامة واحد سواء كان بانيا او غيره فلو صلى بجماعة او باذان واقامة صار مسجدا بالاتفاق كما
في الذخيرة ... الاكتفاء بالاستثناء ... اشعار بان ... لا يزول ... وغيره ... لو اضاف
الى ما بعد الموت فقال الرضي فيه صورة ... موقوفة ... فيه ... وبعد مماتي زال ملكه ...
وذكر شيخ الاسلام انه لو وقف في مرض الموت لزم في رواية وقال الرضي ان المباشرة في المرض
كما شرط في الصحة على الصحيح كما في المغني وعند محمد بعد القول تسليمه اي الموقوف الى المتولي في المجلس
كما في كتاب جامع النظم وبعينه اي المتولي اياه بالحق ... كقبض ... بزوال ... فيه ... والتخلية
والعوض والبيرة ... التسليم والقبض موقوف عليه شرط الزوال ملكه عنده كما في ...
في الجنس الاكتفاء بالمتولي ... كما عن من كان وكيلا للواقف في الصرف في الوقف ولذا العزل
بموته الا اذا ... حال حيوته ومماته فانه ... الخ ... كما في المحيط وغيره والتسليم
الى المصرف ليس بشيء فانه ... الولاية لنفسه والا ... شرط التسليم
لانه شرط ... كما في النهاية قيل الفضل ... ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول اي بان يقول وقفت
على كذا والكلام ... انه لو كتب شرائط الوقف باجمعها ... لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا
كتب ... وقال للشهود اشهدوا على مضمونه فانه اقرار بانه وقفت كما ذكرت ...
في ... وتمامه في الظاهر ... كما في المغني وغيره وقوله اقوى من حيث انه اقرب
الى ... وقول محمد اقوى لكونه اقرب من الاثار كما في ... وذكر في الخلاصة ابو حنيفة ...

كل التنفيض ولذا اخذ اكثر الاصحاب بقوله والى يوسف فقد وسع كل التوسيع ولذا افتى بقوله كما في الظهيرية والمضمرات
ومحمد وسطا بين القولين ولذا اخذ به عامة المشايخ كما في الخلاصة وبه يفتي كما في الكبرى ثم شرع في تفريع قول
ابي يوسف فقال فيصح هذه وقف المشاع وقت القبض مع محتمل القسمة واليه ذهب هلال ولم يصح هذه عند محمد
لم يقبض فما شاع وقت العقد فقط او لم يحتمل القسمة اصلا لا يصح وقفه بلا خلاف الا المسجد والمقبرة فانهما ان
كانا صغيرين بحيث لا يصلحان للصلوة والدفن بعد القسمة لا يصح وقفهما مشاعا بلا خلاف كما في النهاية ولا يخفى
دال على ان الشيوع الطاري والمقارن فيه سواء فالتقييد بالمقارن ظن فلو وقف جميع ارضه ثم استحق
بعض معين منها كهذا النصف لم يبطل الباقي ولو استحق بعض شائع كنصف منها لم يبطل الباقي عند ابي
يوسف وبطل عند محمد كما في المغني وبه اخذ مشايخ بخارا وعليه الفتوى كما في المضمرات ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
وبه افتى الخوارزمي كما في الزاهدي وهو المختار عند الصدر وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد جعل الغلة
اي منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء بعده ثم انه فاذا مات صارت الغلة لهم
والتخصيص بالنفس ليس بقيد فانه لو وقف وقفا موبدا او استثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته
جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المغني وفيه اشارة الى انه
لا يحل للواقف ان ياكل من غلته الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فات وعنده
معاليق من غب الزبيب ردا الى الواقف واما ان كان جزاء البر فلورثته وهذا عند ابي يوسف
واما عند محمد فلم يصح رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط وصح عنده وبه افتى مشايخ
بلخ جعل الولاية بالكسر والفتح اي تولي امر الوقف كالعزل والنصب وغيرهما لنفسه ولم يصح عند محمد
الوقف والشرط لان التسليم شرط وبه افتى الصدر الشهيد كما في الخلاصة وصح عنده التحويل الى افضل شرط
ان يستبدل الواقف به اي الوقف او ثمنه اذا بيع ارضا اخرى اذا شاء فيكون وقفا مكانه
على شرط وليس له ان يستبدل ثانيا الا بالشرط في الاصل للواقف وعند محمد وهلال صح الوقف
وبطل الشرط لان الوقف يتم بدونه ولو شرط البيع فقط بطل الوقف عند محمد وعن ابي يوسف انه جاز وبطل
الشرط كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو لم يشرط الاستبدال لم يستبدل وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها

كما في قاضيخان

كما في قاضيخان وذكر في الظهيرية انه قال ابي يوسف يجوز الاستبدال ومن المشايخ من لم يجوزه وفي الخلاصة قال
الرضي من جوز الاستبدال فقد احتاط وقال البعض يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعف الارض
عن الريع ولكن لا يفتى به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد فلا يحصى فان ظلمة
القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وهذا في زمانه وفي زماننا
وهو شاكل عنه اما زماننا فلا يبقى فيه اثر من الوقف فيستبدل عليه ومع هذا اثر جوامن الله تعالى
ان يحدث بعد ذلك اثر اوصح بلا ذكره ترك ذكر مصرف موبد لان الوقف يغني عن ذكره
فانه بعد شرط بالاجماع اما ذكره فشرط عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في الهداية وغيره وذكر
في قاضيخان ان ذكر التابيد لم يشترط عند المحققين فالابي يوسف المسمى بالسكون فلو وقف على قوم
يتوهم انقطاعهم بان وقف على اولاده ثم صح فاذا انقطع ذلك المصرف صرف ذلك الوقف الى الفقراء
وان لم يذكرهم فان المقصود هو التقرب اليه تعالى وفي الحاصل ذلك ولم يصح عندهما الا اذا جعل
آخره للمساكين قال ابو بكر سعيد صح ذلك بلا ذكره في قولهم وهو المختار كما في المضمرات وصح عند محمد
وقف منقول من مكان الى مكان ويحول من جهته الى جهته وان لم يكن تابعا للعقار ولم يصح عند ابي حنيفة
وان كان تابعا وصح عند ابي يوسف ان كان تابعا كما في الزاهدي وغيره وذكر في الخلاصة انه صح تابعا
بالاجماع فيه تعامل اي تعارف كالمصحف الموقوف على اهل المسجد ويقرا فيه او في غيره او على جيرانه او الطالب
وكره كالكتاب والفاس والمنشار والقدوم والجنازة وثيابها والسلاح والخيل والحمار والعبيد والبقر
والات الزراعة والشجرة والشرب مع الارض والحمام مع البرج والنخل مع الكوارة فلو لم يتعامل
كالثياب والحيوان لم يجز الا بالتبعية كما في المغني وغيره وذكر في الزاهدي ان الوقف المنقول جاز عند محمد
وان لم يتعامل فيه وبطل عند ابي يوسف ان لم يتعامل وعليه الفتوى اي يفتى بجوازه عند محمد لحاجة الناس
اليه وقيل لا يجوز وقف المصحف والكتب على المسجد والمدرسة وكره وعليه الفتوى كما في المضمرات الا ان
الصحيح كما في قاضيخان ولا يملك من التمليك الوقف بالبيع ونحوه ولو خرب البقاع الباقي فلا يبدل الا من
الانعدام المقصود الاتحل وقيل لا يجوز صرف شيء منه الى الحاكم طمعا فيه لحفظ الباقي كما في الجواهر وغيره

وقال من الموقوف عليه فيستبدل م

يجوز ان يباع ويشترى بثمنه ما تعذر الاستغلال وجاز بيع المصحف الخرق وشراء آخر بثمنه ومن شمس الاسلام
اذا افتقر الواقف جاز للقاضي ان يفسخ الوقف بطلبه كما في المحيط ولا يملك الوقف بوجه وان ملكه الواقف
لانه اتم فمن الظن ان الظاهر الاكتفاء دنا بالا ولكنه يجوز فسخه للمشايخ عند ابي يوسف استحسانا لانه جعل
الوقف افرازا وان غلب فيها المبادلة تنويرا للمشايخ نظرا للوقف فلو كان العقار سهما فوقف
احدهما نصيبه جاز عنده ان يقتسما ولم يجب على الواقف اي تقسيما ثانيا ولا قضاء القاضي بجوازه الا اذا
اراد دفع الخلاف ويبدأ اي يجب على القيم البداءة من ارتفاع الوقف اي حاصلاته بعمارته
بالكسر مصدرا واسم ما يعمر به المكان بان يصرف بان يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على
ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشترط ذلك كما في الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم
هلاكه كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرسه لان الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان الارض
سبخة لا تنبت شيئا كان له ان يصلحها منه كما في المحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمره لا يستدين
الا بامر القاضي كما في القنية ان وقف على الفقراء فلو فضل من العمارة صرف اولا الى ولده الفقير ثم الى قرابته
ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقال ابو بكر الاسكاف انه
لا يعطي احد من اقربائه شيئا كما في المحيط ومن الظن انه يرجح بالفضل وقيل بالحاجة فان موضع هذه المسئلة
ما اذا وقف على العلماء كما في النقاية من القنية وان وقف على جمع او واحد معين وآخره للفقراء
فهي اي العمارة بقدر ما كان عليه عمارة اي المعين وان لم يشترط فلا يؤخذ من الارتفاع فان امتنع المعين
عن العمارة او كان فقيرا لا يقدر عليها آجره اي الوقف الحاكم القاضي او القيم استحسانا صيانة للوقف
وفيه اشعار بان الواقف لا يؤجره كما في الكافي وعمره باجرته ثم اي بعد التعمير رده اي باقي الوقف
الى معرفة المعين وفيه اشارة الى انه ان امتنع بعضهم من العمارة اجر حصته ثم رده اليه والى انه لو كان المنزل
اذا احتاج الى المرمة آجر سنة او سنتين [illegible] حتى يؤذن للناس [illegible]
سنة ويؤجر سنة اخرى ويوم من اجرته وقال الفقيه ابو [illegible] المسجد ان يجوز اجارة [illegible]
كما في المحيط ونقضه اي نقض الوقف وما انهدم من بنائه من الآجر والخشب والحجر والتراب [illegible]

فالنقضة

فالنقضة بالضم والكسر البناء المنقوض كما في المغرب ونحوه اسم من النقض بالفتح يصرف الحاكم او القيم
الى عمارته ان احتاج اليها بالفعل او يدخر اي يحبس الى وقت الحاجة اليها ان لم يحتج اليها بالفعل
وان تعذر صرفه اي صرف عين النقض اليها الى العمارة بان لا يصلح لذلك بيع اي باع
القيم النقض وصرف ثمنه اليها لانه بدل النقض ولا يقسم النقض بين مصارفه اي مستحق
الوقف لانه جزء من العين وحقهم في المنفعة وهذا اذا ابقي اصل الوقف واما اذا خرب او استغني
عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة يصرف الى الفقراء وجاز
الصرف باذن القاضي الى عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد وعليه الفتوى كما في الخانية واما عند
الشيخين فيصرف الى اقرب مسجد من جنس ذلك الوقف فالرباط الى الرباط والبئر الى
البئر او الحوض ونحوه وعليه الفتوى عند اكثر المشايخ كما في الزاهدي وبه يفتى لان الوقف اعتاق
الارض كما في المضمرات ولا يخفى ان في مسئلة النقض من جنس الحرام وكل الدخل في احسان الايام

كتاب الكراهية

اورد بعد الوقف لانه اقوى بالارتفاق
والكراهية مشتملة عليه الا ترى ان الاصل ستر كل المرأة وقد يحتاج كشف بعضها ولذا سماه محمد
بالاستحسان وما يبحث عن غير الكراهية استطرادي وهي في الاصل منسوب الى الكره بالضم
فبغير ونحوه الالف من احد اليائين فاستعمل كالكراهة مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يرده
فهو كاره والشيء كريه كبغض ونحوه وكره اي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا ما كان تركه اولى
وهو على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ثم ذكر التحريم على المذهبين فقال يكره اي فعل
المطلق عليه من هذه المادة شيء حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد وفي رواية عن الشيخين
ولم يلفظ به اي لم يقل محمد حرام [illegible] لان الدليل القاطع على حرمته فالحرام ما منع
عنه بدليل قطعي و[illegible] ما منع بظني وتركه واجب كاكل الضب واللعب
بالشطرنج كما في الكشف والبدعة مرادفه [illegible] عند محمد كما في العتابي وما كانت شبهة عندهما
اي الشيخين الى الحرام اقرب من الحلال اي ما لم يمنع عنه وعوقب فاعله وهو الحق [illegible]

في الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر فالاحسن تقديمه على قول محمد وفي الخ
الى ان ما كره تنزيها فعندهما ما لم يمنع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اي يثاب تاركه ادنى ثواب وما كره
تحريما وتنزيها عنده حرام وتنزيه عنده كما في التلويح وغيره وانما لم يصرح بالتنزيه لان التحريم في الباب اكثر
والاهتمام به اولى وان الاصل في الفصل بين الكراهتين انه ان كان الاصل فيه حرمة اسقطت لعموم البلوى
فتنزيه والا فتحريم كسور الهرة فطهر للحار وان كان اباحة غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسور
البقرة الجلالة وسور سباع الطير كما في الجواهر واعلم انه اذا ترك سنة من السنن الهدى قيل يكره
او يسيء واذا ترك سنة من السنن الزوائد قيل لا باس به واذا ترك واجبا قيل يعيد كما في كشف
المنار وعن محمد ان ما كان دليل جوازه راجح قيل لا باس به وما كان دليل فساده راجح قيل يكره وما
تساوى الدليلان فيه قيل يكره كما في زيادات العتابي وذكر في شرح الهداية ان في الحرام يقال لا باس به ولا اباحة
يكره او لم يوكل الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من الحرام فرض يثاب عليه بحكم الحديث ان دفع الهلاك
به اي بالاكل ملك كما فلو امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم لان الشفاء غير متيقن بخلاف ما لو
امتنع عن الاكل الميتة كما في الاختيار ومقدار ما يسد رمقه واذا اختلف انه حلال او
حرام رافع الاثم وقيل لو ضعف عن اداء الفرائض حل الاكل منها كما في المكمل للخفقية وذكر في
الخزانة انه لو خاف على نفسه الجوع والعطش قتل بالسيف والاكل من المباح فوق الفرض ماجور ويثاب
عليه ان كان اي الاكل من اداء صلوة الفرض ومن صوم الفرض قائما وفي اشعار بانه جاز تقليل الاكل
بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يرد كما في الاختيار ومباح غير مكروه ويكون حلالا غير حرام فان كل مباح
حلال بالعكس كالبيع عند الاذان فانه حلال غير مباح لانه مكروه كما في النهاية الى الشبع بكسر الشين وفتح الباء
وسكونها اسم ما يغذيه ويقوي بدنه ليزيد الشبع الاكل قوته مشغولا انه في ويجوز رفعه فانه جار فاعله وفيه
اشعار بانه لو اكل للسمن كره على ما قال ابن مقاتل عن ابن مطيع لا باس بالاكل بخبز المكور اذ الا ...
للسمن كما في قاضيخان ولا شيء على من رزق بطنا عظيما خلقة وقوله عليه السلام ان الله يبغض الحبر السمين
معناه اذا تعمد تسمين نفسه فلو اكل الوان الطعام ثم تقيا وبدءه فانه لا باس به كما روي عن النبي ع م

علاج

علاج كما في التجنيس والاكل من الطاقات حرام كما في المحيط ومكروه كما في قاضيخان فوق اي الشبع وهو اكل
طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب كما في شرح الكرماني وغيره واستثنى ما استثنى المتاخرون
نقال الا في القصد غرض صحيح مثل قوة صوم الغد وليلا يستحيي ضيفه الى غير ذلك الا ان يقصد ما اكل قدر حاجته فانه
غير حرام فوقه وفي المحيط من الاسراف ان ياكل في الوان الطعام فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة
الاضياف قوما بعد قوم وحل ولم يكره على الرجل والمراة استعمال المفضض اي المزين بالفضة
من الاناء والسكين والسرير والكرسي واطراف المراة والمجمرة والمكحلة والركاب واللجام والثغر
وغيرها والتفضيض سيم كوفتن كردن كما في الكرماني وفي حكم المذهب اي المموه احسن الاصبغة المطلي
لانه بحال كرمة المستقل للاناء والسرير وكره متقيا ومجتنبا بالفم واليد وغيره من الاعضاء موضع
الفضة فلا يشرب منه ولا ياخذ ولا يجلس الا على هذا الوجه وكره استعماله عندهما لان استعمال الجزء كالكل
ولنا ان الفضة تابعة ولا اعتبار للتابع وهو الصحيح وهذا اذا تميز الفضة منها بالاذابة واما اذا
لم تميز بان يطلي به فلا باس به بالاجماع كما في المضمرات وفيه اشعار بان استعمال الحرير حرم
على الرجل والمراة وشيئا وحل عليهما استعمال الحجر بالاجماع بان يحل النحاس والرصاص والصفر
او الشبه او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيرها ايه مثلا فيستمتع بها بوجه كما في المضمرات وغيره
وذكر في العيون والزمنه ان الاكل في النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار ان الخزف افضل فان النبي
صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة لا يحل ويحرم استعمال الذهب والفضة للرجال بان
يوخذ انية منهما ويستعمل في الشرب والاكل والادهان والتوضي والاكتحال فلو ادخل يده فيها واخرج منها
شيئا فلا باس به كما في المحيط فينبغي ان يحل الاكل على الخوان ونحوه ويكره كما في الملتقط وفي الاستعمال اشعار
بانه لا باس باتخاذ الاواني منهما للتجمل ويستثنى منه استعمال الضبة والجوشن منهما في الحرب لانه فرض
وما ذكر من حديث مد الله كما اشار اليه السابق وبه صرح في الخزانة وغيره وذكر الرجال للاستثناء
الاتي الا استعمال خاتم منها على هيئة خاتم الرجال فانه يحل عليهم واما اذا كان ذا فصين او اكثر فحرام كما
اذا كان من الذهب فانه حرام عليهم عند عامة العلماء وقالوا ان قصد بالتختم التجبر فمكروه كما في الكفاية

وفي الاختيار يسن ان يكون الخاتم على قدر مثقال فما دونه وجاز ان يجعل فصه فضة او عقيقا او فيروزجا او ياقوتا
او زمردا او نحوه وفي التتمة لا ينقش صورة انسان او طير او حيوان وينقش اسمه او اسم ابيه او اسم من اسماء الله تعالى
وفي البستان لا ينقش محمد رسول الله وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر كل كلمة سطر ونقش
خاتم ابي بكر نعم القادر الله وعمر كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان لتصبرن او لتندمن وعلي الملك لله وخاتم الامام
[illegible] وابي يوسف من عمل برايه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر ونقش اسمه [illegible] صلى الله عليه وسلم
استحب ان يجعل الفص في كمه اذا دخل الخلاء وان لا يجعله في يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعله في اليمنى الا انه شعار
الروافض وفي الرواية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة
لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوه وتركه افضل وهو الحكم في غير المحتاج الى بعض تلامذته وقال الفقيه
صرت فانيا ما تختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة امير او كاتب او احمق ولا الاستعمال
منطقة حلقتها منها بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كان كثيرا فيكره كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو كان الكل
او اكثره منها يكره كما في الظهيرية وحلية سيف اي استعمال سيف تحلى منها اي الفضة وفي قاضيخان لا باس
بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وعندنا فما خص
من الفضة او الذهب والا فلا باس به عند الكل والاستعمال مسمارا اي وتد في وسط فص خاتم من ذهب
في الخاتم لانه تابع ولا يتختم بحديد وصفر اي لا يحل ويحرم على الرجال ان يجعل حلقة خاتم من الحديد والصفر والشبه
فان التختم الكشتري كروان كما في التاج وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب بالياء
وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان التختم بالحجر لا باس به وهو الصحيح كما في الكافي ويستثنى منه العقيق
فانه قال صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدي ومن الناس
من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما في التمرتاشي ولا يلبس رجل اي لا يحل لبسه في جميع الاحوال
عنده حريرا اي ثوبا يكون سداه ولحمته ابريسما وان كان ثوبه ازار من الابريسم المطبوخ وقالا يكره
في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره عندهما في الحرب اذا كان صفيقا لا ينفذ منه السلاح وقيل لا يكره
في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن خز وقز والا فلا باس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد لا باس للجندي اذا كان صاحب

للحرب يلبس

للحرب يلبس الحرير وان لم يحضر العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك
الابريسم ثم نتف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره
فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر والى انه لا يلبس الا [illegible]
يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره عند احمد الا ان الاول هو الصحيح وقيل
انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لهن وحرم عليهم واشار الى انه جاز ان يكون عروة القميص
وزره حريرا كالعلم في الثوب والى انه لا باس بان يشد خمارا اسود من الحرير على العين الرامدة او الناظرة
الى الثلج والى ان يكون التكة حريرا كما في المنية الا قدر اربعة اصابع كما هي وقيل مضمومة وقيل منشورة
في العرض دون الطول فان القليل منه معفو كما في الزاهدي والاطلاق مشعر بانه يجمع المتفرق والظاهر
انه لا يجمع كما في القنية ويتوسده ويفترشه اي يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت راسه وجنبه
ويكره عندهما وبه اخذ المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدار والابواب كما في الهداية
وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة
من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي ويلبس الرجل في الحرب وغيره بلا كراهة
اجماعا ما سداه بالفتح اي ما يسد من الثوب بالفارسية تان وتار ابريسم بكسر الهمزة وسكون الباء
وكسر الراء وفتحها وحركات السين المهملة معرب [illegible] كما في الصحاح والقاموس ولحمته بالضم
ما دخل بين السدى بالفارسية بافه وپود غيره سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير
كالقطن والكتان في العرف فان الاعتبار للاخر في الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحمة على الحرير
والصحيح الاول كما في المحيط وقد نظم: تان زابريشم بود وپود باف مرد را شايد كه پوشد بي خلاف
ويلبس بلا خلاف عكسه اي ما لحمته ابريسم وسداه غيره في حرب فقط فلا يلبس في غير الحرب اجماعا وكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا لئلا يعتاده والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه وفيه اشعار
بانه يكره كل لباس خالف السنة والمستحب ان يكون من القطن والكتان او الصوف على وفق
السنة بان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤس الاصابع وفي قدر شبر

كما في النتف واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الزاهدي ولبس السواد مستحب كما في الخلاصة والاكتساء
بالثوب الاحمر كما في الزاهدي وينظر الرجل جوازا الى اي عضو من اعضاء الرجل الا عورته فيكون من السرة
كما في موضع من الكشاف والنظر لا يتعدى من نفسه فيتعدى بالى كما قال في الاساس والاولى بحكم الرجل
لئلا يتوهم ان الثاني من الاول وكذا الكلام فيما بعده وفيه اشعار بانه لا باس بالنظر الى الامرد الصبيح الوجه
وكذا الخلوة والنظر لم يؤمر بالنقاب كما في التجنيس وذكر الزاهدي انه لو نظر الى عورة غيره باذنه لم يأثم وتنظر
المرأة حرة او امة مسلمة او كافرة من المرأة ومن الرجل الاجنبي سوى ما كان ما بين السرة وركبتها
حال كونها منتهية الى الركبة فحذف المعطوف مع العاطف على نحو قوله تعالى لا نفرق بين احد اي بين
احد واحد لان بين يقتضي التعدد وكان من باب الحذف من المعنى والغاية داخلة تحت المغيا لان العدد
متناول لها فالركبة عورة والسرة لا خلافا لابي عصمة المروزي من اصحابنا وعلى هذا لو كشفت
لا ينكر عليه الا بالرفق بخلاف العورة الغليظة فانه يؤدب ان لج لانه مجمع عليه وما دون السرة
الى العانة عورة خلافا للفضلي كما في الكافي وغيره وينبغي ان ينكر على كاشفه برفق فانه مجتهد فيه
الا ترى ان ذا الحكم ما في منكر على كاشف الفخذ بعنف ولا يؤدب لانه ليس بعورة عند اصحاب
الظواهر وفي الهداية عن الجميع ان المرأة تنظر من المرأة كما الرجل الى المحارم حتى لا يباح لها النظر الى
ظهرها وبطنها وجنبها وينظر الرجل من محرمه نسبا او رضاعا او مصاهرة بالنكاح وكذا بالسفاح
على الاصح كما في التمرتاشي ومن امة غيره ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد او معتقة البعض عنده الى ما عدا
الظهر والبطن والفخذ مع ما يتبعهما من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين فينظر الى الشعر
والراس والوجه والاذن والعين والصدر والثدي والكتف والعضد والساعد والكف والساق
والقدم وينظر الخنثى المشكل من المرأة الى ما سوى السرة الى الركبة كما في المحيط وينظر الرجل من
الحرة المرأة الاجنبية الى الوجه وفي زماننا ... فتنع ... وينظر العبد من السيدة
الى الوجه فالعبد كالاجنبي وقيل كالمحرم كما في التمرتاشي وفيه اشارة الى انه يحل النظر الى وجه الاجنبية
الا انه مكروه كما في ايمان الولوالجي وهذا اذا لم يكن عن شهوة والا فهو حرام كما في ... والكف

تقلب

تقلب اي الكف والقدم وينظر الى ذراعيها في رواية كما في الخزانة والاطلاق ناظر الى ان المنفصل
كالمتصل والاصل فيه ان كل عضو لا ينظر اليه قبل الانفصال لا ينظر اليه بعده كشعر راسها وقلامة رجلها
وعظم ذراعها وساقها كما في الزاهدي وفي الارادة والاباحة اشارة الى انه ينظر الى الفخذ ونحوه
منها كما في فصل ... الذخيرة والكلام مشير الى ان الخلوة بها كالنظر وان كان من معاينها كما في
الهداية ويدخل على سيدته بلا اذنها بالاجماع كما في التتمة والى انه لا ينظر الى ثيابها الرقيقة
التي تصفها كما في المشارع والى انه لا باس بان يتكلم مع المرأة والامة بما لا يحتاج اليه كما في
المبسوط وشرط حل النظر اليها واليه الا من بطريق اليقين عدم شهوة اي ميل النفس الى القرب
منها او منه او اللمس لها او له مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والمتاع الجيد
فالميل الى التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف اللوطيون اصناف صنف ينظرون
وصنف يصافحون وصنف يعملون وفيه اشارة الى انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك حرم
النظر كما في المحيط وغيره وفي الراجية لا ينظر امرأة الى بطن امرأة عن شهوة الا عند الضرورة فانه
ينظر الى الوجه وغيره ولو عن شهوة لقضاء اي حكم القاضي عليها او لها فانه المشارع او الشاهد اي
اداء الشهادة عليها او لها او تحملها وذكر شيخ الاسلام الاصح انه لا يباح عند التحمل اذ قد يوجد من لا يشتهي
وفيه اشارة الى انه لا ينبغي ان يقصد القاضي او الشاهد قضاء الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة
وتحملها كما في المحيط والى ان التحمل لم يصح بدون النظر ولو شهد شاهدان انها فلانة كما في العمادي
وذكر في المنية اذا سمع صوتها واخبرت بذاتها عندها ووثق بذلك كان له ان يشهد به وهو المختار
وارادة النكاح فانه لا باس بالنظر اليها ولو عن شهوة عملا بالسنة لا قضاء للشهوة كما في المضمرات
وارادة الشرى للجارية فانه ينظر منها ولو عن شهوة لانه مستلزم العلم بمقدار ماليتها وارادة المداواة
كالاختتان والافتضاض فان الاجنبي كالمحرم فيه ويدخل في مداواة القابلة عند الولادة والاستكشاف
العفة والبكارة وينظر المداوي الى موضع المرض بقدر الضرورة بان يستر سائر المواضع او يغض بصره
او نحو ذلك وينبغي ان يعلم امرأة تداويها لان نظرها اهون من الفخذ والاختتان ليست بضرورة

ولذا قيل يحتمل الكبير نفسه ان امكن والا لم يفعل الا اذا امكنه النكاح او شراء جارية والظاهر ان الكل
وكان ابو نعيم يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وقيل يباح كشف الفخذ في الحمام ويكره في الدار
الا انه ليس كذا في الزاهدي والخصي الذي قطع خصيتاه ونحوه كالمجبوب والمخنث المتزين بزي النساء والمتشبه
بهن في حلية الوطء وتليين الكلام عن اختيار كالفحل في الامتناع عن النظر لان الخصي قد يجامع وقيل
هو اشد جماعا والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بانه في الطفل هو لا دونه كما
من جوز نظر الطفل فمن قلة التجربة والديانة وهو ينظر الى كل الاعضاء من يحل بينهما الوطء فينظر الرجل من زوجته
ومملوكته وبالعكس الى جميع البدن من القرن الى القدم ولو عن شهوة لان النظر دون الوطء الحلال
وعن ابن عمر ان النظر وقت الوقاع ابلغ في تحصيل اللذة وفيه اشارة الى ان حرمة فرجها على الوطء في
بيت وقيل يكره ذلك اذ كان [illegible] كذا في المنية والى ان الظاهر
لا ينظر الى فرج المطاهر منها [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] وابو يوسف لكنه ينظر الى الشعر والظهر والصدر
منها كما في قاضيخان والى انه لا ينظر الى امته المجوسية والوثنية والمزوجة والمكاتبة والمشتركة فانهن
كالاجنبيات كذا في الزاهدي ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها والى ان الكل ان ينظر
الى العورة والاولى ان لا ينظر فقد حكي عن علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى العورة عوقب بالنسيان وعد
من شمائل الصديق رضي انه لم ينظر الى عورته قط كما في الكرماني وما حل نظره اي كل عضو حل نظر
الرجل اليه حل مسه [illegible] فلا بأس بمس الزوج فرجها والزوجة فرجه ليتحرك فان فيه
رجاء اجر عظيم على ما قال ابو حنيفة كما في الزاهدي وغيره ولو قال ولكل محرم حل نظره الا مسه
لكان [illegible] عن الجملة السابقة ايضا لان المس فوق النظر ولو كان الضمير للرجل كما ذهب اليه المتأخرون
فلا يحتاج الى قيد عدم الشهوة والعورة لاخراج القاضي والشاهد [illegible] والاشكل
مس وجه الاجنبية وكفيها فلا يجوز مصافحة عجوز مشتهاة وفي رواية [illegible] ان يكون الرجل
ايضا غير مشتهى كما في الكرماني ولا بأس [illegible] جارية [illegible] وقال [illegible] بلا شهوة وجاز
مس الرجل [illegible] والمحرم [illegible] فلا بأس بان يلي عورته [illegible]

تحل نظر من ح

الا انه

الا انه يغض بصره وقيل ان امكن الازار كشفه جاز نظر [illegible] والاحتياط تركه
والا تمس ما تحت الازار على ما [illegible] الحمام [illegible] كذا في الزاهدي واذا حدث للملك ملك
رقبة ويد بالشراء او هبة او رجوع عنها او خلع او صلح او كتابة او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث
او سبي او فسخ بيع بعد القبض او دفع جناية او نحو ذلك واحترز بحدوث الملك عما اذا رجعت
الآبقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انفسخت الاجارة او نحو ذلك
فانه لا استبراء عليه بلا خلاف كما في المحيط وملك الامة لا من ان يكون كلها او بعضها حتى لو اشترى
نصيب شريكه منها وقد حاضت عنده حرم الاستبراء كما في النظم ولو كانت بكرا او مشتراة من
اهلا مثل المرأة والصبي والعنين والمجبوب او شرعا كالمحرم ارضاعا او مصاهرة او نحو ذلك خلافا لابي
يوسف اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرأ كما في العيني حرم على المالك وطؤها
ودواعيها كالقبلة والمعانقة والنظر الى فرجها بشهوة [illegible] في المنهية دواعيها
كما في الكبرى حتى يستبرئ المالك او الامة او ابني المعقول اي طلب براءة رحمها عن الحمل فالاستبراء
واجب [illegible] على وجوبه [illegible] المعروف من الصحابة رضي وقال عامة العلماء
انه لا يكفر لشبهة بخبر الواحد كما في النظم وسببه حدوث الملك كما ذكره المصنف وهو المراد بما ذكره
المصنف في خيار الشرط من ان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك وفي بعض [illegible]
منه فاسدان مستدلا بما قال قاضيخان ان البيع اذا فسخ بعيب بعد القبض استبرى وقبله لم يستبرئ
فان الاول يدل على فساد قوله الاول والثاني على الثاني [illegible] فاسد فان في الاول وجد حدوث
الملك وفي الثاني لم يوجد واحد منهما لان القبض متمم للبيع كما في [illegible] وقال فخر الاسلام ان سبب الاستبراء
الوطء وقال صاحب الهداية ان علته استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرط
حقيقة الشغل كما في [illegible] وحكمة صيانة مائه عن الخلط بماء الغير فلا يجوز ان يكون الحكمة
هو حرمة مستفيد بخلاف السبب فانه سابق كما في الكرماني [illegible] بعد القبض [illegible] البائع او وكيله
فلو [illegible] المشتراة في يد [illegible] حتى [illegible] فانت عنده لم يجتنب منه كما [illegible] فلا عبرة [illegible]

واقعة في اثناء سبب الملك كالشراء او في اثناء القبض او بعده قبل الاجازة في بيع الفضولي او قبل التسليم في البيع
الفاسد كما في الهداية وهذا رواية الاصول وقال الفقيه انه قول الطرفين ورواية عن ابي يوسف وعنه انها
كافية كما في النظم فتخير تحيض فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها بعد حيض اول الشهر عشرة ايام كما في المحيط ولو ارتفع
قبل انقضاء ايامه تنزل حتى تستبان انها غير حامل كما في الاصول وقيل هذا قول الشيخين وقيل قولهما
انه لا يقرب منها ستين وقيل اربعة اشهر او ثلثة اشهر وقال ابو مطيع ستة اشهر وعن محمد اربعة اشهر
وعشرة ايام وعنه لعله كما في النظم وعليه عامة الناس اليوم كما في الخزانة وهو الارفق بالناس في الاحوط
سنتان كما في الكرماني وتستبرئ بشهر تام بعد القبض كما في كفاية الشعبي وينبغي ان يكون فيه خلاف كما في
فلو حاضت في اثناء الشهر انتقل الى الحيض كما لو عدة ذات شهر اي صغيرة او آيسة لقيام الشهر مقام
الحيضة ووضع الحمل بعد القبض في الامة لو حملت من الزنا فان وضعت قبل القبض استبرأ بعد النفاس
خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية وغيره وانما قيد بعد القبض اذ المعطوفان يشتركان في القيود وفي الظ
ان الاحسن تقديم قوله بعد القبض عليه [illegible] حيلة اسقاطه اي الاستبراء وفيه اشعار بان
الغرض ترك الحيلة ولذا قال محمد انه يكره مطلقا خلافا لابي يوسف والماخوذ قوله ان علم المشتري عدم
وطي بايعها في هذا الطهر الذي يوجب فيه سبب الملك وقول محمد ان علم وطيه كما في الهداية وقيل التفصيل
قول محمد واما عند محمد فالحيلة تباح مطلقا كما في الذخيرة وانما قيد بعدم الوطي لانه لو وطيها فيه ثم باع
قبل الغير الحرام تحتال لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا من
امراة في طهر واحد كما في التحفة [illegible] بالطهر لانه ظاهر حال المسلم فلو وطيها في حيض لم يكره الحيلة وهي اي الحيلة
ان لم تكن تحت اي المشتري حرة ان ينكحها اي ينكح المشتري الامة بالنكاح البايع ثم اي بعد النكاح يشتريها
الناكح ولا يلزم الاستبراء لان بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث
بالبيع الا ملك الرقبة وذكره المصنف انه عنده واما عند ابي يوسف فالاستبراء واجب واما عند محمد ففي
وفيه اشعار بانه لا يشترط القبض والدخول قبل الشراء كما قاله الرضي وقال الحلواني يشترط القبض كيلا
يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح فانه لا يجتمع مع ملك اليمين وقال [illegible]

حيضا

معتدة

معتدة له بعد فساد النكاح فانه اذا لم يدخل بها لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة لان فساد النكاح سابق
على الشراء فعليه الاستبراء بدون الدخول لتحقق سببه كما في الظهيرية وما ذكرنا ان المختار عند المصنف قول
الرضي تبعا للامام ظهير الدين وترك اختيار قول الحلواني كما لا يخفى وهي ان كانت تحته حرة لان لا يصح ان
ينكحها قبل البيع او القبض الرجل الآخر الذي لم يكن تحته حرة بالنكاح البايع او المشتري على انه يكون امرها
بيد المشتري في التطليق وهذه حيلة لرفع ان لا يطلقها ثم يشتري المشتري ان انكح البايع او يقبض ان
انكح المشتري ثم اي بعد الاشتراء او القبض بلا دخول يطلق الآخر قبل قبض المشتري او بعده فالمصنف اشار
الى بيان روايتين بلا ترجيح احديهما على الاخرى فانه اشار اولا الى ان وقت وجوب الاستبراء
وقت الشراء وهو رواية الليل ثم اشار الى ان وقته وقت القبض وهو رواية الاصل فلو طلقها
قبل قبض المشتري لم يستبرئ على الروايتين جميعا وفي الظ ان رواية الاصل اصح وكلامه لا يدل عليه كما قيل
بلا دخول لانه لو طلق بعد الدخول لكان عليها حيضتان في طول المدة فلا يحصل غرض المشتري وانما يجب
الاستبراء في هاتين الصورتين لانه لم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة فانها في الاولى في يد الزوج وفي الثانية
في يد البايع ونحوها لا الاستبراء انما وجب لحصول ملك الرقبة واليد جميعا كما عرف فاستقام ما قيل وجب الاستبراء
على ما ذكره المصنف في قوله اذا احدث ولم يحتج الى قيد آخر ذكرنا في اثناء الكلام كما ظن ومن قبل الشهوة
احدى دواعي الوطي كالقبلة واللمس والنظر الى فرجها ولم يذكر الوطي لان في كتاب النكاح قد افاد انه بانية بالجماع
كذا كالاختين اذ ثبت فرط اشتباه او رضاع او طلقة او غرض تجنب اللتين فانه قد اختلف فيه
ولم يجوزه البعض حرم عليه وطيها ودواعيه اي وطي كل منهما مع دواعيه حتى يحرم احديهما باخراج عن ملكه كلا
والبيع كلا او بعضا او الهبة او الكتابة او النكاح الصحيح [illegible] وطي الاخرى بالدواعي [illegible]
حتى يمضي حيضة بعد المحرمة بالاخراج عن الملك وهذا احد انواع الاستبراء المستحب ومنها اذا اراد ان
يبيع جارية وطيها اما اذا اراد ان يزوجها [illegible] اذا تزوجها فان المستحب ان لا يطاها الا بعد الاستبراء
وكذا الحال في ام الولد والمدبرة فاذا زوجها قبل العتق [illegible] فاذا اراد ان امراته او امته زنت ولم
تحبل فلو حبلت لا يطاها حتى تضع الحبل ومنها اذا زنى باخت امراته او عمتها او خالتها او بنت اختها

او اخذها بالشبهة فان لا فقف ان لا يطئ امراة حتى يستبرى المزنية بحيضة فلو زنى بها الشبهة وجب
عليها العدة ولا يطأ امراته حتى تنقضي عدة المزنية وبعبنا ما اذا راى امراة تزني ثم تزوجها فان الفضل
ان يستبرئ وبه ناخذه واما عندهما فلا يطأها الا بعد الاستبراء الكل في النظر وكره اي حرم تقبيل الرجل فم
رجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف لا باس به كما في النهاية ويدخل بالتبعية تقبيل
المراة فم امراة وفي يدها او خدها فانه مكروه عند الكل في الوداع كما في المنية وهذا اذا كان عن شهوة اما اذا
وجد البر فجائز عند الكل كما في قاضيخان وعن بعض المشايخ لا باس به اذا قصد البر وفقد الشهوة كما في الاختيار
والامام مخبر الا انه لو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد لعز الدين فلا باس به كما لو قبل يد سلطان عادل
لعدله ويؤجر من تعظيم سلامه واكرامه فلو قبل لنيل الدنيا كره كما قيل يد نفسه كما في المحيط وقال الفقيه الشهيد
ان تقبيل يد الغير لا يرخص على الجمهور كما في المنح كما في الكرماني وفي شرف الاية عن عالم او زاهد ان دفع
اليه فقيل لم يجبه وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضي يقبلون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الاختيار وفي الفقيرات القبلة خمسة تحية كتقبيل بعضها بعضا على اليد ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد
وشفقة كتقبيل الولد ابويه على الراس ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل الرجل
زوجته على الفم كما في البستان وعد القبلة فيما الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان
كل غداة وقيل انها بدعة كما في المنية والكلام مشير الى ان من قبل الارض بين يدي سلطان او امير
او سجد له بنية التحية لا يجوز فانه كبيرة كما في المحيط وذكر الحلواني لا يكفر من يسجد لغير الله على وجه التعظيم
كفر وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الايماء في السلام الى قرب الركوع والسجود
وذا انه يكره الانحناء للسلطان وغيره كره عند الطرفين لا عند ابي يوسف معانقة بالكسر اي جعل كل من الرجلين
يديه على عنق الآخر في ازار ساتر ما بين السرة والركبة واما اذا كان مع قميص او جبة او نحوه فانه
لا كما زال يعلم يكره بالاجماع وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور ان المكروه منه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه
الكرامة فجائز كما في الكافي وفي الاكتفاء اشارة الى ان المصافحة لم يكره بل هي سنة قديمة ومتواترة
وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي المصافحة الكف

بالكف

بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في
الصلوة المسعودية والسنة فيها ان يكون بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب او غيره
كما في الزاهدي وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان ياخذ الابهام فان قال صلى الله عليه وسلم اذا صافحتم
فخذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة والى ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة
القيام من القيام له كما في مشكل الاثار وعن ابي القاسم الحكيم انه يقوم للاغنياء لا للفقراء وكان
صلى الله عليه وسلم يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية وذكر في الزاهدي لا يكره ان يقوم لا في
المسجد تعظيما له وكذا القيام للقارئ في خلال قراءته تعظيما له وفي الظهيرية لا يجوز ان يقوم
القارئ الا لعالم او لابيه او لاستاذه المعلم وفي كنز العباد لا يقوموا في المسجد فانه قال
صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في بيت ربي ولهذا اوصى السلف تلامذتهم ان لا يقوموا لهم
في المسجد اذا دخلوا وفيه اشارة الى الجواز ما قارفه في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند ختام
الدرس وكره وبطل بيع العذرة بفتح العين وكسر الذال اي الغائط وكذا بيع كل ما انفصل
عن الآدمي كالشعر والظفر فانه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي وبيعه خالصة
غير مخلوطة وصح بيعها المخلوطة بالتراب كالتراب او الرماد ودون المكث من حمل النجس
ممنوع بهذا الاطلاق الحاوي في المحيط والهداية والاختيار وكره في موضع من المحيط والكافي والظهيرية انه يصح
او كان غيرها غالبا عليها فح اما ان يحمل المطلق على المقيد او يحملا على الروايتين او يعد الرخصة
والاستحسان على ما علم من غيبة الهداية بعض وضيعة وفي زيادات العتابي ان المطلق يحمل
على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة فحفظ فانه للفقيه ضروري وصح الانتفاع بها
اي العذرة المخلوطة فلا ينتفع بالخالصة على الصحيح كما في الهداية فلو فعلت الى الانتفاع بغية
تطهير السكك ثم تخلط بالتراب فيقوى الارض به فيجوز ولو نقل بنية تقويتها يكره كما في المنية
وصح بيع الرقين بالكسر معرب سرگين بالفتح لانه ينتفع به لاستكثار الريع وان كان نجسا
وكذا بيع ما انفصل من غير الآدمي كما في الكفاية ويكره بيع طين الاكل وخاتم الحديد والصفر ونحوه

في القنية وصح خصاء البهائم بالكسر اى نزع خصية الحيوانات كالسنور والفرس وذكر شيخ الاسلام
ان خصاء الفرس حرام واما خصاء غيره فلا بأس به ان كان منفعة والا فحرام كما في المحيط ولا يصح ويحرم
خصاء الآدمي بالاتفاق لانه قطع النسل بلا منفعة ويزال علقة للاحد الكبير عند الولادة بخيفة
او درهم ولو ماتت الام والولد حي شق بطنها من الجانب الايسر ولو بالعكس قطع الولد اربا اربا ولا يجوز
اسقاط الولد بعد مدة ينفخ فيها الروح من مائة وعشرين يوما واما قبل مضيها فقد كره عند بعض المشايخ
وحل عند بعض كما في المحيط ويعالج الجراحات المخوفة والحصاة في المثانة الا اذا قيل لا ينجو اصلا
ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات كما في الظهيرية وذكر قاضيخان اختلاف الروايتين في قطع
اصبع زائدة من الولد لم يعجز لانه معالجة وصح انزاء الحمير اى الحمارة الى الخيل في الانزاء
بجمهما ينديدن عند الخيل الاحسن الفرسة لان الخيل اسم جمع يستوي الذكر والانثى وفيه اشعار
بانه لم يصح انزاء الفرس عند الحمارة وقد صح كما في شرح الطحاوي وصح سفر الامة ثلثة ايام ودام الولد
مستعد كتبه بالاناة بلا محرم ويكره سفرها في زماننا لغلبة الفساد وعليه الفتوى كما في السراجية وفيه اشارة
الى انها لا يعالج غير المحرم في الانزاء والاركاب وقيل عولجت عند الامن من الشهوة والى ان المرأة
لم يصح ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم واختلف فيما دون الثلث وقيل لها ان تخرج مع الصالحين
والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط وصح عنده لانه لم يجابح العصير اى المعصور المستخرج من ماء
العنب ممن يتخذه اى ممن علم انه يتخذه خمرا كبيع الحرير ممن رجل لاحتمال ان يلبسه امرأته كما في الكافي
والافضل ان لا يبيعه وقيل انه لا يكره عنده اذا باعه من ذمي لا لمشتري مسلم والا فكره وبلا قيد
كما في التاتارخانية وفي عيون الجواهر عن العيون اريد البيع من المجوس واما من المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية
وفيه اشارة الى انه لو لم يعلم انه يتخذه خمرا لم يكره بلا خلاف والى ان بيع العنب والكرم ممن لم
يكره بلا خلاف كما في المحيط لكن في بيع النوازل انه ان بيع العنب على الخلاف وكره وحرم اتخاذ
الخمير اى استعمال حشيش كخمير في الدخول في الحرم واما قبله فلا بأس كما في الكافي
ويكره اقراض بقال كي يأخذ منه ما شاء من البر والدرهم لخوف ان يهلك لو كان

في يده

في يده مثلا بخطر انه يأخذ منه اى البقال ما شاء مما يحتاج اليه بحاجة حتى يستوفي ما يقابله لانه قرض
جر به نفعا وهو الاخذ منه حالا فيأخذ له ولو اودعه ثم يأخذ منه لم يكره الا انه لو ضاع هلك عليه كما في
الكافي فلو فرض رضاها قبل الاقراض ان يعطيه كذا درهما يأخذ منه متفرقا ثم اقرضه لم يكره بلا خلاف كما في
المحيط واليه اشار بكلامه الى ان التخصيص بالاقراض يخرج ما هو بحاله لو قال اشتريت مائة من الخبز
وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنان فبيعه فاسد وما كل مكروه كما في الكبرى والصحيح ان يبيع من الخباز
خاتما مثلا بمقدار الخبز المذكور ويصفه حتى يصير دينا في الذمة ويسلم الى تمام ثم اشتراه منه ابدا و
ان يدفع اليه من نحو البر كما في الزاهدية وكره وحرم اللعب بكسر اللام وسكون العين وفتح اللام
وكسر العين وسكونها مصدر لعب بالكسر والاسم اللعبة بالضم ما يلعب به كما في القاموس فاللعب
ما لا فايدة فيه اصلا كما في الكشف بالنرد وهو اسم معرب ويقال له النردشير الفارسي بفتح الدال وكسر
الشين الساكن اسم ملك وضع له النرد كما في المصباح وهو وزير العرب قبل ان الشرع معناه الحلو وفيه نظر قالوا
هو من موضوعات شاپور بن اردشير سادس ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع
فانه كبيرة والشطرنج بكسر الشين المعجمة والمهملة ولم يفتح لغة كما في القاموس معرب ششرنج يعني شش
اشتغلت ذهب شاه الدينوري وجاء العبارة الاخروى به فهو حرام وكبيرة عندنا وفي اباحته اعانة
للشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي وذكر في التجنيس والمزيد انه لو قال ان هذا اللعب فيه نفع
الفهم فيحرم ثم من الكبائر فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرام بلا شك والقياس
اللوازم فيه انه مكروه ويحرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة
عن وقتها عمدا وفي اجابته انه بالاصرار صار كبيرة وفي ... لا ترد شهادته ان لعب به الا حاجين مرة
وفي روضة من داوم عليه اللعب بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران شيء موجب للتحريم وابو حنيفة لم
يرد السلام عليهم لتشغيلهم عن ذلك وقالا لا يكره اهانة واستحقارا لهم وكره وحرم الغناء بالكسر والمد
من التغني في الجمل يعني تغنيه وغنا بالفارسية سرود گفتن كما في ... الكرماني ...
الصوت بالالحان في الشرع مع انضمام التصفيق المناسب بها فلم يتحقق الغناء بفقدان قيد من الثلثة

الالحان في الشعر

كره وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق بالالحان لما فيه من انواع اللعب وكره
في جميع الاديان حتى ينبغي للمزكي ان يعزر ذلك كذا في الاختيار وغيره وفي المضمرات من اباح الغناء يكون فاسقا
وفي شرح الكبير للامام السرخسي انه كان صلى الله عليه وسلم يكره رفع الصوت عند قراءة القران والوعظ في
يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين ومنع الصوفية مما يفعل يحتاج دونه من رفع الصوت
فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القران والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والرقص
الذين يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه هو والغناء والمزامير سواء ومشايخ
قبلهم فعلوا غير ما فعل هؤلاء وفي العوارف سماع الدف من الذنوب واما اباحة الادف فقليل من الفقهاء
ومن اباحه حمل على اظهاره في المساجد والنكاح الشرعية وقال صلى الله عليه وسلم كان ابليس اول من تغنى
وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء ولو كان الصحابة يكرهون الولوع
بالسماع فرغب في ذلك فقال هو خير من ان تقعد وتغتاب الناس فقال الجنيد وغيره من ائمتهم رحمهم الله
يا ابا القاسم ذكر السماع شيء حركنا وكذا اسلم تغتاب الناس قال السري شرط الواجد في غيبته ان
يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما روي عن صلى الله عليه وسلم من حديث التواجد فقد
تكلم صاحب الحديث في صحته ... انه غير صحيح وفي التاتارخانية ان حد الغناء ولا استماع عليه معصية وكذا
قراءة القران بالالحان حتى قال مشايخنا ان لي واقف مع ... ومن الرهبان من قال لمثل هذا القارئ
احسنت فقد كفر والاطلاق مشعر بان التغني للناس ولنفسه كلاهما ممنوع وفي شهادات الذخيرة ان التغني
لاسماع الغير مكروه عند عامة المشايخ وفي المحيط من الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة للاعلان ومنهم
من قال اذا تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به وقال بعضهم التغني لنفسه ودفع الوحشة
لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه عند علمائنا ومحمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر البليغ
المشتمل على الحكمة والوعظ وفي المضمرات من اباح الشعر كان فاسقا ولفظ الغناء مشعر بان انشاد كتب
الاشعار بلا تحريك اللسان لا بأس به على ما قالوا وكذا في قاضيخان وفيه اشارة الى ان اللفظ مكروه وفيه
واما صنف الغناء بالذكر مع التعميم فلما جاء اهتماما بالمنع عنه انه شائع بين الناس وكذا الحكم في

سيره

التواجد

لبعض الالاب

لبعض الالاب وكل لهو اي لعب وعبث فالثلاثة بمعنى كذا في شرح التأويلات والاطلاق شامل
لنفس الفعل واستماعه فاللعب كالرقص والسخرية والتصفيق التعليس وضرب الاوتار من الطنبور
والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والنزا والبوق وما يقال بالفارسية سيغد مو
فان كلها مكروهة لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر والمباهات فلو ضرب للتنبيه فلا بأس
كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكير ثلث نفخات من الصور لمناسبة بينها فبعد العصر للاشارة الى نفخة
الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كذا في الملتقط للامام البزدوي
وينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار لا يكره ضرب الدف في العرس نحوه
الزارة للصبي في العقيق ومن الحسن لا بأس به في العرس ليشتهر وفي الراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب
على هيئة التطريب وقال التوربشتي في التحفة انه حرام عند اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف
في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان ويكره حمل المعود والقضاية كذا في المضمرات ولا بأس
بجلاجل الطيور والبربط يشتري مثاب ابن مقاتل يجب على صاحبه ان يحفظها ويعلفها وفي شرح السير للسرخسي
انه قال صلى الله عليه وسلم لا يحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان اي المسابقة بالرمي والفرس
والابل والارجل وفي الكبرى يجوز المسابقة لو كان البدل من جانب واحد ولو من الجانبين فحرام
لانه قمار الا اذا ادخل محللا فرسه في سبق فحال كل منهما ان سبقني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا
وان سبقه فلا شيء له فيجوز ويحل ان اعطاه فلا يستحق وفي الملتقط لو شرط المحلل انه ان سبقها
اعطاه احدهما او كل منهما شيئا جاز وفي الكافي ان التفصيل من اختلاف الجواب كما راي ولا يجوز في الطير
والبغل كذا في الاختيار انه يجوز وفي الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفروسية يجوز وفي الجواهر قد جاء الاثر
في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي كانه مكروه واما الاستماع فكاستماع ضرب الدف
والمزمار والغناء وغيره وذلك فانه حرام ان سمع بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله
عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا على التغليظ
الذنب كذا في الاختيار وللاستحسان كذا في النهاية ويكره من الواعظ الغناء والكلام وضرب الرجل على الخشب

بيتنا فيه

محرم للاستحلال

والقيام والقعود والنزول منه والصعود عليه ووسط الكلام كما في ذخيرة الفتاوى ولو اراد ذكر مفتتح الحسن ينبغي
ان يكبر او يتعقب سيرة الصحابة بذلك انشاء الله فسماره وانفه كما في العيون وكره جعل النقل اي ما ينتثر من حديث العرس
فيلتقط الناس لما روي عن محمد الراسي من صبعه لانه نهبة وقال الفقيه ان في زماننا جرت العادة به
اذ اخذ منه الاباء كما في الكرماني بخلاف التقبيل فانه يكره لانه سنة المسلمين في التقديم وكره الاحتكار لغة
احتباس الشيء انتظار الغلاء والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس وشرعا اشترا الطعام ونحوه وحبسه
الى الغلاء اربعين يوما وقيل شهرا وقيل اكثر من سنة وهذه المقادير للبيع التعزير لا للاثم فانه يتحقق
بمطلق حبس قوت البشر اي ما يقوم به بنية الانسان كالبر والشعير والارز والدخن والتمر
ونحو العسل والسمن كما في التتمة وغيرها وقوت البهائم كالتبن والقت وهذا عند الطرفين وفي الفتاوى
وقال ابو يوسف انه يحبس كل ما يضر بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا او غيره كما في الكافي وترك بعضهم اشتراء
وقت الغلاء وينتظر زيادته كما في الاختيار ولو اشترى في المصر لا يضر بالناس لم يكره احتكاره كما في التمرتاشي
في بلد او ما في حكمه كالرستاق والقرية يضر الاحتكار باهله بان كان مصر صغير يضر وكان كبيرا لم يكره لانه حبس
ماله فلا يكره لو اشترى في غير البلد ولو قريبا منه وجلبه اليه وحبسه وهذا عنده وفي رواية عن ابي يوسف واما
عند محمد يكره ان كان قريبا منه وعن ابي يوسف انه يكره ان اشتراه من نصف ميل كما في المحيط والميل
قوله صلى الله عليه وسلم المحتكر ملعون اي مبعد عن درجة الابرار ثم هو الاثم رحمه الله تعالى
لانه لا يكون الا في حق الكفار اذ العبد لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة كما في الكرماني لا يكره حبس غلة
ارضه بلا خلاف اذ لم يتعلق بها حق العامة ثم صرح بما اشار اليه السابق فقال ولا غلة مجلوبة اي جلبها
المالك الى بلده من بلد اخر ولو قريبا منه لم يتعلق حق العامة بما جمع في البلد وقد تعين ان يبيعه
فانه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشي ويكره التسعير للحاكم اي تقدير الامام او نائبه الثمن للطعام ونحوه الا ان يتعدى
اي ارباب القوتين ولو يحكم في شأن ما بيع ما انفسهم من قوت وقوت بهائم عن السوية وذلك
بمثل القيمة او بغبن يسير فان باع منها بالامر مرة اخرى وعظه وهدده فان
فلو سعره فباع بالخوف لم يحل المشتري لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا اذا

مقدار م

تقدى الارباب

التقدي الارباب اي تجاوز اصحاب القوتين عن قيمتهما اي قيمة ذلك القوتين تعديا فاحشا
بان يبيعوا بضعف القيمة كما اذا اشتروا بخمسين وباعوا بمائة فلا بأس ح ان يسعر بمشورة
اهل الرأي فان باع باكثر مما سعر جاز وامضاه القاضي وان لم يجعل اصلا ما به الحاكم هذا
وهو الصحيح وتمامه في التمرتاشي والمحيط وغيرهما وفيه اشارة الى ان التسعير في القوتين لا في غير
وبه صرح العتابي والصابي وغيرهما لكن اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر
عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز والله اعلم وقبل في الاحكام بلا منازع
قول فرد اي خبر واحد مميز كيف ما كان وكذا الفرد سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما
او كافرا عدلا او فاسقا ولهذا قيل كما في وقد مر وفيه اشعار بانه لا ترجيح بزيادة العدد ولهذا
جزم كما في الشهادة فانه اثبات لا يتم جميع المعاملات لحفظه بالفتح من العمل تتعلق
به قصد وهي حق العبد فالمعاملات جمعه المعاوضات المالية والمناكحات
والامانات والشركات فلو قال احد انها بلغ زيد من عمرو وكذا اوادنى عليه او اودع او ورث
قبل قوله وعلى ولم يتجرد بانه فان قال وابحرك قد عادهم المسلم اشتريت اللحم المعهود
من مسلم او كتابي قبل قوله في حق الشراء منه وحل اكله بالتبعية لانه خبر صادر من اهل عاقل
يترجح الكذب عنه لان قيد صعكه ولان قال ذلك الكافر ومشترته من مجوسي قال ان تحكم ان اي
لم يقبل قوله في حق الحل فانه لو قال اني قد اشتريت هذه الجارية من فلان او
وهبها او تصدق بها على او وكلني بها واكبر رايه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استوى الحالة
كما في الكشف وغيره اي انما يقبل قول الفرد اذا لم يكن له منازع فلو راي رجل جارية في
يد رجل يدعي انها ملكه ثم راها في يد اخرى لا ينبغي ان
يشتري منها لانه قد ثبت له منازع هو الغاصب باقراره كما في المحيط وقيل قول فرد بلا
منازع قد شرط العدل اي كونه في الديانات جمع الديانات
لغة دين وارشادا حق الله تعالى وهو على قسمين عبادات كالصلوة والزكوة

جمع المعاملة م

والصوم والحج والجهاد ومن ازوجته من زوجة قبل النفس وفي حضرة انذا الالاعي ومن وقت هتك الروم زوجة
نقب الوطء ومن حق خلع النيفة … بنجاسة الماء … ومن جيد او امرأة فلم
ولم … والطلاق … فيه الملك وكالاخبار عن روية هلال رمضان وكلام …
ورواية الاحاديث والشرايع كما في الزاهدي ولا يخفى انه … ان يكون مثال الجميع اقسام الديانات
وفيه اشعار بان قبول قول المفتي غير العدل لم يجب ويشكل بما في القنية ان في رواية ابي يوسف في الفقه
عنده بشرط الفقيه من وقت السماع والرواية الى حين الرواية … وفي خبر الفاسق
بنجاسة الماء … وهو المسلم الذي صدر عنه كبيرة او … والمستور الذي لم يدر عدالته
وفسقه … وفي رواية الحسن … المستور كالعدل لكن الاصح هو الاول فان كان اكبر رايه انه صادق
تيمم فلو توضأ … وان اراقه فاحوط وفي العكس … وفي خبر الكافر … وقع في قلبه انه
صادق فان اراقه فاحب والصبي والمعتوه اي الناقص العقل … في احوال … تفصيل تام
في الكشف وختم عليه التحري اشارة الى انه … باخر الشرح … ولا يخفى واعلم ان من جمل
الى … والمعتزلة اشتغلوا … من كل مذهب … من جمل … الزم العامي
اماما واحدا كما في الكشف فلا ياخذ من كل مذهب … كما في شرح الطحاوي وفي الملتقط
سعيد … الاصحاب الصلاة … الجواهر … قالوا ان مذهبنا
صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب … ما يحتاج اليه لاقامة
الفرض من الفقه فرض … وتعلم … السنن … التعلم … ومنه الكلام …
قدر الحاجة كما في خزانة المفتين … العام … اشتغلت … البدعة وتعلم المنطق …
… وفي وقت … المنطق … وفي … الجدل …
وفي البستان ان في التعلم والتعليم للعربية اجرا … تجوز ان يعلم ويتعلم
ويستمع ويكتب كل علم … كالنجوم … كالتاويل … العلامة … او …
الباطل … المعتقد الفاسد وفي الظهيرية لا يحل النظر في كتب المعتزلة … وفي الزاهدي

الكتب اذا

الكتب اذا خرج عنه الا ان … منها اسم الله والرسل والملائكة ثم يحرق … القاها في الماء
الجاري كما هي او دفنها فلا باس … في المصحف وفي القنية لا يجوز ان يجلد القرآن بالمصحف ولو استعمل
الوراقون كواغد من الاخبار والتعليقات في … المصحف وكتب التفسير والفقه فلا باس به ولو استعمل في
كتب النجوم والادب يكره وفي التحفة اخذ … من المصحف مكروه وفي الخزانة لو خرج لطلب العلم
بلا اذن ابويه لم يكره … وفي التحفة يكره لبس ما كان من شعار المخالفين … اجابة الدعوة الا اذا كان
منكرا … او عادة … او … زيارة وفي الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزايد على الاربعين
اثم وفي المسعودية … تقليم اليد مسبحة اليمنى ويختم بابهامها … خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
وفي التهذيب … ان يوازي حرف الشفة العليا وفي … لا باس ان ياخذ اطراف
اللحية اذا طالت ويكره للعروس … ثلثة ايام او … للمسجد … رخصة للرجال … القراء
عنه ولا يعطي لهم شيئا كما في القنية ويكره اتخاذ الضيافة في هذه الايام واكلها كما في خيرة الفتاوى
ويستحب زيارة القبور … يقوم بحذاء الوجه … ويقول السلام عليكم … مستقبل
القبلة … قبل الدعاء قائما اولى وقال الرضي لا باس بالزيارة للنساء … كما في الخزانة وذكر في المطلب
وان لم يكره … الاولى هو الترك … للكراهة لانها اقرب من … الاشربة جمع الشراب
اسم من الشرب اي ما يشرب ما كان … حلالا او غيره وفي الشريعة ما حرم منه … فقد
بعض اصحابنا والمضاف محذوف اي شرب الاشربة واصولها … كالعنب والتمر والزبيب والحبات
كالبر والذرة والارز … كالسكر … والعسل والالبان كلبن الابل … والمتخذ
من العنب خمسة انواع او ستة ومن التمر ثلثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منها على
… كما سيأتي تفصيله … الخمر لدلالة القرآن … الدلايل العشرة … والاوثان
والتسمية بالرجس … من عمل الشيطان … بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة
وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى والصد عن الصلوة والنهي بصيغة النهي الاستفهام الموجب للتهديد

الشديد ولذلك سميت بالاثم شربة الاثم حتى تصل فتعلى كذلك الاثم مذهب بالعقول وبالمال لانها مخوفة
من المزة بالضم وهي مادة الماء العجين واصله وهي ام الخبائث بالنص في المجتبى وقال عليه السلام اذا شرب
الرجل قدحا من خمر عليه يلعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين ليلة وان دام
عليها انه كما بعد الوقت والاولى تأخيره لئلا يلزم الاستدراك وتقديم حكم الشيء على نفسه وهي اي الخمر فانها
من المؤنثات السماعية الواجبة التأنيث والواو للاعتراض بدليل ان الوصلية بفتح الهمزة والنون وسكون
الياء والهمزة ويجوز التشديد على القلب والادغام اي غير النيئ كما في المغرب فالنيئ ليس بخمر فلو
طبخت لم تبق خمرا لم يحد بالاكل الا اذا سكر وعلى هذا ينبغي ان لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث
في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر بشرب العرق على ان مبنى الايمان على العرف ومن قال انه نجس
خمرا فقد الكفر الحكم واليه ذهب امام السرخسي وعليه الفتوى كما في التتمة القهستاني ونقل الزاهدي
عن المبسوط انه لو صب فيها سكر او فانيذ حتى ما حلو احل ... حرارته وفيه اشعار بانه لو زال
مرارة الخمر بالطبخ حل كما في القنية من ما هنا احترز بخل العنب فلو اخرج الماء من ثقله بعد عصره
كان بمنزلة النقيع كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شاربه قطرة منه
كما في الملتقط اذا اي ارتفع اسفله الى اعلاه الارتفاع كما في المقاييس واشتد اي قوي بحيث يصير مسكرا
وقذف بالزبد بالتحريك اي رماه بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف
يحل عند الكل عنده بعضهم في النظم قال بعضهم انه حل عنده ولم يحل عندهما قيل ان الحق انه بمجرد الاشتداد
يحرم ولا يحد بدون القذف به احتياطا كما في النهاية وان قلت حال من الخمر اي حرمت حال كونها
قليلا احترز عما قال بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل فانه حرام بالاجماع كما في الاختيار
ولو ترك القيد من الاولين اكتفاء بما يأتي من قوله اذا غلت واشتدت وذكرت القيد من
الاخيرين لكان احسن واخصر كما للطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل على المختار من ان القلة تجري
الجمع في هذا الوصف لا للمبالغة حتى لا يلزم ان يكون المشبه به اقوى والاشهر في التشبيه ترك ...
والعطف احسن كما لا يخفى وهو ما عنب خالص كما هو المتبادر فلا يشمل النيئ ولا ...

[illegible]

طبخ

طبخ بقبل الغليان بالنار او الشمس فذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب بالطبخ ثلثه فطلاء
ونصفه منصف وادنى شيء منه باذق والكل حرام كما في الاختيار وغيره والباذق بكسر الذال وفتحها
معرب كما في القاموس معرب باده وهو الخمر كما في الحقائق غلظ نجاسة تمييز اي غلظ نجاسة الخمر والطلاء
كالبول كما في الهداية وغيرها ان نجاسة الطلاء خفيفة في رواية وهو قول الامام السرخسي وعليه الفتوى على الاول
كما في الكبرى وفيه اشعار بان الخمر نجس العين كما قالوا وفي الكرماني وغيره ان جوهر الخمر كان طاهرا وانما صار
نجسا باعتبار صفة الخمرية فلم تكن نجس العين والاولى ترك بيان نجاسة الخمر لان كتاب الطهارة يغنيه
وكان عليه ان يؤخر بيان نجاسة الطلاء لانه لا يكون نجسا الا اذا اشتدت ويمكن ان يقال انه قدم
للاشعار بان نجاسة النقيعين خفيفة كما هو مختار السرخسي في المبسوط وان كان في الهداية انها غليظة في
رواية وقيل نقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اي غير مطبوخين فانهما حرامان ولو
قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية ونقعه
اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وقال ابن الاثير انه شراب يتخذ من زبيب او غيره في نسخ
واليه اشارة في الصحاح والاساس فلا حاجة الى قيد نيئين والسكر بفتحتين مختص بعصير الرطب فيكون
التمر اليابس كالزبيب مجازا من الرطب لعلاقة الكون بقرينة النقيع لكونه لو هم فساد ظاهرا فالاولى
اما ان يقال ونقيع ابر الرطب والتمر والزبيب كما في الذخيرة وان يترك النقيع فيختار ما في زبراكه في
ان التمر اسم جنس من حين ينعقد صورته الى ان يدرك والمحقق بعير النضيج بالضبط كما في المجتبى حرم
النضيج وهو كل شيء الجوف اذا غلت الطلاء والنقيعان والظرف متعلق بحرم واشتدت فان
كما ان حلو احل اتفاقا واذا اشتدت فكذلك عنده خلافا لهما واذا قذفت بالزبد حرم
اتفاقا وترك هذا القيد لانه اعتمد على السابق وحرمة الخمر وان قلت اقوى من حرمة هذه
الثلاثة وان كثرت للقطعية والظنية فيكفر مستحلها لانه دخل في الايمان تصديق مجموع ما نزل
على النبي عليه السلام فاذا جحد واحدا كان جحد الكل كما في الكرماني فيفسق شاربها ويحد بقطرة منها ولا يجوز
بيعها ولا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم فقط فلا يكفر مستحل هذه الاشربة ولا يفسق شاربها

ولكن يحل قليله ولا يحد الا اذا سكر ويجوز بيعها ويضمن متلفها قيمتها طلاء وقالا لا يجوز البيع
ولا يضمن المتلف وعن ابي يوسف يجوز بيعها اذا طبخ فذهب ثلثاها اكثر من النصف واقل من الثلثين
والفتوى على قولهما في البيع وكذا الضمان اذا لم يقصد المتلف الحسبة واما اذا قصدها وهو يعرف بالقراين
فالفتوى على قولهما الكل في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا انتفاع بالمحرم من كل وجه كما في الملتقط ولو خاف
للعطش المهلك حل شربها فان سكر حينئذ لم يحد الا اذا شرب زايدا على قدر الحاجة كما في الزاهدي وحل العصير
المثلث من التثليث سه يكي كردن بان يطبخ بالنار او الشمس حتى يذهب ثلثاه ولا يعتبر ما خرج
من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة امنان من العصير فذهب منه بالزبد من ثم طبخ حتى
يذهب ستة امنان ويبقى الثلاث فيحل كما في الكافي وينبغي ان يطبخ موصولا فان انقطع الطبخ ثم
اعيد فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة ونحوها حل والا حرم وهو المختار للفتوى وان يكون شغل
قدره مستويا كما في الخلاصة وان ينقسم ارتفاع القدر ثلثة اقسام متساوية ويجعل على كل علامة فيغلا
ويطبخ الى ان يرجع الى العلامة السفلى كما في خزانة المفتين وينبغي ان يحترز من العصير الرديء والتري فانهما
يحلان بادنى طبخة وفيه اشعار بان المثلث ما عنب خالص وذكر في الكشف انه اذا ذهب ثلثاه
بالطبخ ثم رق بالماء وترك حتى اشتد يسمى مثلثا الا انه يخالف لعامة الكتب فانه يسمى باسامي
اخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور والحميدي منسوب الى حميد فانه صنعه وابو يوسفي ويعقوبي لانه اتخذه
لهارون الرشيد والنخ منسوب ... وفي الروضة والطلاء انه مثلث صب الماء عليه من الماء بقدر ما ذهب
منه من العصير ويشترط بعضهم ادنى طبخ بعد صب الماء واليه ذهب النخلي وعليه الفتوى كما في ... وان اشتد
ما وغلا بالزبد كما في الحقايق ونحوه فما دام حلوا حل شربه بلا خلاف واذا قذف بالزبد حل عند
الشيخين ما لم يسكر وحرم عند محمد وان لم يكن مسكرا كما في النظم وعنه مثل قولهما وعنه انه مكروه وعنه انه
موقوف كما في الهداية وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين والاول الصحيح كما في النهاية
والظهيرية وقاضيخان والكبرى وفتاوى ... والحميدي كما في خزانة المفتين وهو الصحيح لان
الحرمة موعودة في العقبى فينبغي ان يحرم من جنسه في الدنيا ... كما في المضمرات وغيرها

والتصحيح

تنسيق الصحابة

تنسيق الصحابة رضي وكان عمر رض استشار الناس فيما يستمرئ الناس الطعام ويقوى الطاعة في
ليالي رمضان ليعطي الفقراء بعد الطعام فقال من الغفاري انا نصنع شرابا فصومنا واتى بالمثلث
فصب عمر رض عليه ماء فشرب ثم ناول عبادة وامر العمال ان يتخذه للناس للاستمرار كما في الكرمانية
وحل نبيذ التمر اسم جنس كما مر فيشمل اليابس والرطب والبسر ويتخذه حكم الكل كما في الزاهدي
والنبيذ شراب يتخذ من التمر او الزبيب او العسل او البر او نحوه بان يلقى في الماء ويترك حتى تستخرج
منه شيء من النبيذ وهو الانقاع كما اشير اليه في الطلبة ونحوه ونبيذ الزبيب حال كونهما اي نبيذهما مطبوخا
ادنى طبخة فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما في التتمة وان اشتد وكذا النبيذ وقذف بالزبد
وفيه خلاف المثلث كما في النظم ونحوه ولا يخفى انه حال كسابق فلم يتعلق بالمثلث فلم يغن ما سبق
من قوله واشتد اكلا ونحن نعم لا اثم ديانة ولا شرب مرة ونحوه وكيع انه كان يشرب في ليالي
رمضان للتقوي على العبادة كما في الكرماني وعن ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا لما شربت مسكرا
وما افتيت الا بانه مطبوخا وقال ابو يوسف في تحريم النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف
فيه الصحابة كما في التحفة وعن الشيخين ان نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف
اذا شرب منه ما لم يسكر اي الخفيف الهذاي ان من المثلث والنبيذين فلا منه فلا يشترط
بالاجماع السكر الموجب للحد منه واما السكر من القدح المسكر فحلال مكروه عند ابي يوسف فالحرام
هو السكر ويجب شربا بلا نية لهو ولا طرب اي بقصد تقوية الشدة البرد ونحوه فان نوى بالشرب واحدا
منهما فاللهو والشيء حرام كشرب قطرة والنية وكذا به وان لم يسكر كما في المضمرات وفيه اشعار
بان فيه حلال كما في الراجحية فالمقصد به استمراء الطعام او التقوي في الليالي على القيام او في الايام
على الصيام او على القتال لاعداء الاسلام او التداوي لدفع الالام فهو المحل للخلاف
بين علمائنا الاعلام وعند النفس قال محمد كل مكروه ولم يتلفظ بالحرام وينبغي ان يكون
مثل لا يستغني عن ذلك العام وحل الخليطان اي ماء الزبيب والتمر او الرطب او البسر
المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فلو جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل ما لم

على القيام

بذهب بالطبخ ثلثاه كما في الكافي وانما ذكره مع اندراجه فيما قبل ليكون رداً على اصحاب الظواهر
فانه لا يحل عندهم وحل عندهما خلافا لمحمد نبيذ العسل يسمى بالبتع بكسر الباء وسكون التاء وفتحها
ونبيذ التين ونبيذ البر يسمى بالمزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى بالجعة بكسر
ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الراء كما في المغرب وغيره ومن
الظن انه نبيذ البر وان لم يطبخ اذا شرب الخليطان والنبيذ وان اشتد وغلى وقذف بالزبد
وسكر بلا نية لهو وطرب فالخليطان مقيد به وفيه اشارة الى انه لو شرب واحدا منها للهو حرم
بلا خلاف وعلماؤنا ان شرب نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران
اي حينئذ منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد فيحد ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره وفي
الاكتفاء رمز الى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل وهذا عند الشيخين وعنه انه مكروه واما عندهما
فحلال والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وتمامه في التمرتاشي والى ان لبن
الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وهذا عنده على ما قيل والاصح انه يحل كما في الهداية وذكر في
الزاهدي انه يحل عند الشيخين ويكره كراهة تحريم عند عامة المشايخ على قوله وعنه كراهة تنزيه وتمامه
في التمرتاشي والى ان البنج اي احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف
نوع اخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل لكنه لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية
وغيرها من اباحة البنج كما في ترجمة الالباب وتمامه في شفاء الجيران للعلامة القاينيني وحل
خل خمر ولو كان بعلاج اي بعمل كالقاء الملح والخل والماء والسمك وايقاد النار عندها ونقلها
الى الشمس خلافا لبعضهم والصحيح انه لم يكن لصاحبها خمر غيرها ووقوع الشمس اليها بلا نقل كرفع سقف
لا يحل نقلها فلو صب خمر في خل [illegible] ولم يتغير كما في [illegible] ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضا يحل
وان غلب الخمر [illegible] وفيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا
كما في المضمرات ولو وقعت في العصير فارة فاخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخلل
او خللها يحل وينبغي [illegible] كما في الراجية ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صب في جب خل لم [illegible]

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى ولا ينبغي ان يتعمد ان يترك العصير اخر ليصير خمرا ثم يصير خلا والصحيح انه لا بأس به لان وجود
الخل ليس بقبيح وانما القبيح الانتفاع فلا يكون بالمجاورة الا قاصدا للقبيح وكان بعض السلف اذا [illegible]
الخل [illegible] فلا يكون [illegible] بالخروج منه وهذا زيادة احتياط لا يجب وايجابه وفي الحكم
كما في التتمة ثم ذكر ان النبيذ المشتد حلال ويوهم ان زيادة الاشتداد الحاصلة بسبب الاوعية
المختلفة توجب حرمته ازال ذلك التوهم فقال وحل الانتباذ اي اتخاذ نبيذ التمر
والزبيب ونحوه بان يلقى في الاناء بالضم والمد القرعة والختم بفتح الحاء والتاء وسكون النون الجرة
جرة خضراء والمزفت بالضم والتشديد جرة او خابية طلي بالزفت بالكسر اي القار وحرم
كما في الزاهدي وغيره شرب دردي الخمر لتحقق اجزائها وفيه ودردي الشيء ما بقي في اسفله والامتشاط
اي الا [illegible] وان كان في الاصل [illegible] اي بدرديها كالاحتقان به والامتشاط
لتحسين الشعر وانما اثر الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة كثير من المتون لانه اراد التنبيه على الدوام
الدال عليه كلام الهداية ولا يحد شاربه اي الدردي بلا سكر لغلبة الثفل وفي الزاهدي لو شرب
ما فيه خمر حد عند الاتفاق والعبرة للطعم عند الكرخي وانما ختم على حكم الدردي لانه مناسب لاتمام
الكلام كما لا يخفى على الفطناء للمرام

كتاب الذبائح

اورد بعد الاشربة
لان حرمة ما فيه الغلظة والذبيحة [illegible] من النعم فانه منتقل الى الاسمية من الوصفية اذا الذبح
ما يذبح كما في [illegible] وغيره عليه الذبيحة الا [illegible] والمراد ذبح الذبائح بالفتح فانه لغة الشق
كما في المفردات وغيره وشرعا قطع الحلقوم من باطن [illegible] وهو مفصل ما بين العنق والرأس
وهو [illegible] لكنه في [illegible] وقد اختص بالذبيحة التي ذبحت من القفا [illegible] لانه
قطع [illegible] فلا حاجة الى الجواب [illegible] العنوان [illegible] التخصيص [illegible] بالذبيحة التي
ذبحت [illegible] يؤكل بالقرينة المقام [illegible] سباع البهائم والطير ونحوها وكذا النوع والسمك والجراد
[illegible] لم يتناول ما بان [illegible] من التزكية وهي في اللغة الذبح والاسم
الذكاة وفي الشريعة [illegible] كما في [illegible] فيخرج المتردية والنطيحة وفي الظهيرية [illegible]

اريد بالذبيحة مسقوطة به ليس بالتزكية قطع الاوداج فانه لا معنى له الا بقرينة عليه دخرج زكاة
الضرورة وهي قسم من التزكية ولقد مباحثه قدمه فقال وزكاة الضرورة اي الاضطرار وهو احسن
ولذا اختاره الطحاوي جرح بالفتح اي شق جلد بشرط ان كان اي في موضع من البدن اي البدن الذبيحة
وزكاة الاختيار ذبح اي قطع اوداج بين الحلق واللبة اي مبتداة من العقدة اي مبتدا الحلق بقرينة
ما ياتي وعليه يدل كلام البناية والكفاية والكرماني فاللبة بالفتح المنحر والحلق في الاصل الحلقوم كما في الكرماني
والكرماني ويرفع استعمل في بعض العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية المبسوط والذخيرة وكلام التحفة
والعتابي والكافي والمغرب يدل على ان الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية الجامع
فالمعنى بين مبدا الحلق واللبة فالمذبح هو الاولين من العقدة وهذا الاخرين من اصل العنق غير
الفر الفاسد افاد وكلام الكفاية جار على كلام الاخرين مع انه حمل على خلافه لا وجه نقله كذا
رواية الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى الحلق كان المذبوح حلالا وكلامه هكذا هذه الرواية تقتضي الحل وان
وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة وجعل بين مبسوطي كما ذكر ما في الم يستوعبه كما لا يخفى وقد اي الحلق المعنى
المذكورة في المغرب الاوداج عروق الحلق في المذبح وكون الغير للذبح الاختياري غير مطلق يعلم الوجهين
وفيه تغليب فان الاولين ليسا بعرق الحلقوم اعلا الحلق زيد الواو والميم كما في القاموس مجرى النفس
لا غير والمري على وزن فعيل مهموز الاخر مجرى الطعام والشراب ودعله اسل المعدة المتصل بالحلقوم يجريهما
وفي المبسوطين انه منعكس ما ذكرنا موافق لما في الهداية في الطرز انه سهو الكاتب والودجان مثنى ودج
هو بفتحتين عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمري وهو من الشيخين عروق الحلقوم والودجان
كما في الزاهدي وحصل الذبح بقطع اي ثلث منها اي من هذه وبقطع الاولين واحد الاخرين عنه الا ابو يوسف
وبقطع الاكثر من كل واحد منها عند محمد فلو قطع النصف كره كما في الخانية وغيره والاول الصحيح كما في المغرب
وعن محمد بقطع الاولين واكثر الاخرين وهو الاصح وهذا ما قال مشايخنا كما في المحيط وفي الاكتفاء اشعار
بانه لا يشترط خروج الدم والحركة لكن ان لم يعلم حيوته يشترط احدهما كما في الظهيرية وقال بعضهم الحركة
للادمى على كل حال وقال بعضهم للجراحة كما في النظم ولم يحرم الذبح فوق العقدة الواقع بين العنق

وهذا التخريج

وهذا التخريج ظاهر لو حمل على خلافه ثابت يخرج على رواية الاختيار على مذهب الاولين وتخريج غير ظاهر
لو حمل على الظاهر بان يخرج على الحل لان الاوداج مبتداة من العقب الى الدماغ وقيل اي قال
الامام الرستغفني لو ذبح فوق العقدة لقطع اكثر الاوداج وبه اخذ استاذ السغناني وقال ان
الرستغفني ثم الحجة القول والعمل فلو اخذنا به يوم القيمة اخذنا كما في النهاية وفيه اذا كان الرستغفني مجتهدا
يجب عليه وكذا الحكم الفتوى وكذا ان الحكم مجتهد المجتهد ان يوخذ به كما تقرر وحل الذبح بكل ما فيه
حدة كقصب وذهب وصوف وحجر وخزف وخشب محدد الاسنان والظفر القائمين غير منزوعين
فانه وان قطع لم يحل اذا الذبح بحقيقة بالنفس فلو كانا منزوعين عاملين عمل السكين حل منهما
وان كره وتذكير الصفة على التغليب فان السن مؤنث وفيه اشارة الى انه لا يجوز بسن القرن القائم
كما في المبسوط والى انه لو توفرت الشرط على المذبح وانقطع العروق لم يحل على ما قال بعضهم وحل عند بعضهم
كما في بيان الاحكام والاول اشبه بالصواب كما في الزاهدي وكره الجرح بالنخع بفتح النون اي ابلاغ
الذبح النخاع مثلثة وهو خيط ابيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ يقال له بالفارسية حبل الرقبة
والحيا رسيته حرام منه وان كره كراهة تنزيه ولذا قيل انه مصحف فان اصله حرام المقرمن العظم
وقيل النخع ان يبدا بالذبح حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب فان الكل
مكروه لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة كما في الهداية فما بعده بمعنى منه والعلم ان الزمخشري قال في الكشاف
والفائق والاساس وغيرها ان المعنى الاخير انما هو للبخع بالباء من الموحدة وصوبه المطرزي وغيره
الا ان الكواشي رد عليه بان البخع بالباء لم يوجد في اللغة وقال ابن الاثير اني قد تتبعت عدة
كتب اللغة والطب والتشريح فلم اجده وجزم منع الفاضل التفتازاني لذلك ليس بشيء وكره السلخ
اي نزع الجلد بالفتح من الكره فانه للالد قبل ان يبرد اي يسكن من الاضطراب فان بعده لا يكره النخع
والسلخ كما في الهداية فالظرف متعلق بالعدد منهما وقال بعضهم ان السلخ قبله لم يكره كما في التحفة وفيه اشعار
بانه لو ابان عضوا قبله كره في بيان الاحكام وكره كل تعذيب للذبيحة بلا فائدة تقيم بعد تحقيق كما في الجر الى المذبح
والذبح من القفاء وقطع الراس برة واحلاد الشفرة بين يديه بعد الاضجاع فانه قال صلى الله عليه وسلم

مضطجع

ابهت البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وحتفها وسفادها فان قرئ علاه بالمرارة صح كما في المحيط
وهذا الذبح على اشعار بان ضرب الذرة جاز فيما يكره كراهة تنزيه وشرط لحل الذبيح كون الذابح مسلما او كتابيا
عربيا او تغلبيا او ذميا ولو كان الكتابي حربيا فحل ذبيح الذي كذبيح الابرص بلا كراهة كجزره وطبخه وان
كان غيره اولى كما في القنية او كان الشخص الكتابي امرأة حائضا او نفسا او جنبا كما في النتف او مجنونا
او معتوها او صبيا ولو احد ابويه مجوسيا يعقل اي يعلم التسمية او كون الحل بها كما في الكرماني او كون الحل
يقطع الا وداج كما في المحيط ويضبط اي يقدر على قطع الا وداج منضبطا اي حفظه بالجزم كما في الكرماني وفي
ان كلا من المعطوفات سابقة والا حقة مقيد بقيد الفعلين او ذا الاشتراك كما صلح القيود كما تقرر في الطرف
انما قيد ان للصبي يعلم حكم الاباحة في المغاية او كان الذابح اقلف اي صاحب قلفة وجلدة تقطع
الا تنح واحترز به عما نقل عن ابن عباس انه لم يجز ذبحه اما اخرس اي ابكم فانه معذور في
ترك التسمية لا مرتد كان من مسلما فانه اسم غير فصل لم يحل لا تجزئة فان لا يقر بها يقتضي له كما ذكره الرضي
فليس من النسخ في شيء كما ظن لا كتابي ابدا كالنصراني والحربي والمجوسي واما ذبيح العبابي فغير مكروه
عنده لانه عمر بعيسى ومكروه عندهما لانه منهم من لم يقر بنبي وعبد الشمس على ما ذكره الكرخي وفيه ان لم يؤد
الا ما بدريس لكن عظموا الملائكة كما في النقاية ثم ان تعظيم تعظيم استنجاب تعظيم عبادة
والختار اولى لان الزمة يغلب عند الاشتباه كما في المبسوط او مرتد الا ان حربيا او كتابيا فانه لا يقر
على ملته ولا تارك التسمية اي ذكر الذابح اسم تعالى المجرد عن التزكية عند الذبح للمعبود
وفيه اشعار بان التسمية شرط الحل ويدخل فيه كل اسم من اسمائه فلو قال الله فقط او غيره من الاسماء
جاز كما في القنية فلو سمى ولم ينو الذبح لم يحل كما في الكبرى والاحسن بسم الله كما في النتف والمستحب عند
البقالي بسم الله والله اكبر وكذا عند الحلواني الا انه يكره مع الواو كما في المحيط وما قال البقالي هو المتداول
منقول كما عن ابن عباس كما في الهداية وانما قلنا ذكر الذابح لانه لو سمى غيره لم يحل كما في المحيط وانما قلنا المجرد
لانه لو قال اللهم اغفر لي لم يجز لانه دعاء كما في الهداية وانما قلنا على الذبيحة لانه لو سمى لغير الذبح لا افتتاح عمل
لم يحل وانما قلنا لله تعالى لانه لو سمى فذبح وذبح لقدوم الامير او غيره من العظماء لا يحل لانه ذبح فيطعمه له للاكرام

وفيها

ولهذا لا يفيد جز ذبيحة لا يحل بل ما فيه الى غيره بخلاف ما اذا ذبح للضيف فانه لا يقيم ولهذا لا يفيد
بين يديه ياكل الحوخ الزاهدي وان نسي التسمية عند الذبح صح اكله لانه معذور وحرم الذبيح ان عطف
على اسم الله غيره كما باسم الله واسم فلان فلان تجريد التسمية فريضة كما في المنية وفيه اشارة
الى انه لو رفع الغير لم يحرم وكذا لو نصب وفيه اختلاف المشايخ كما في القهستاني والى انه لو قال
بسم الله ومحمد رسول الله بالجر لم يحرم كما في الهداية لكن في القهستاني انه مكروه والى انه لو ابا دلخابره قال
بسم الله وباسم فلان لم يحرم كما في المحيط وكره الذبح كما في النهاية او الدعاء كما في المحيط ان وصل الذبح
بالتسمية الدعاء او غيرها والحال انه لم يعطف ذلك الغير نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان
او اللهم اغفر لي او بسم الله صلى الله عليه وسلم وحل الذبح ان فصل عن التسمية معنا صورة ومعنى
كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية نحو اللهم تقبل مني ثم اضجع وسمى وذبح الى انه لو دعا بعد
بين الاضجاع والتسمية او بعد التسمية كره وفي النخبة ينبغي ان يدعو قبل التسمية او بعد الفراغ منها منفصلا عنها
او بعد الذبح او رود الاثر وذهب الحسن بن الابل اي قطع عروقها الكائنة في اسفل عنقها عند الصدر
وان مرضع لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر اسهل من الذبح كما في المبسوط وكره
ذبحها لمخالفة السنة كما في الهداية وغيره وهذا انما في معرفة الكراهة فاحفظ وفي البقر
والغنم عكسه اي ذبح وحسن ذبحها وكره نحرها فان اسفل الحلق واعلاه سواء في اللحم منها والذبح
اي المفردات السنة ان ينحر البعير قائما ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر كما في الخلاصة
وذكر في النتف ان ادب الذبح ان يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة ويشد ثلث قوائم
فقط ويذبح باليمين ويحد الشفرة ولا يريها الذبيحة واجرار الشفرة على الحلق وكفي في الحلية الجرح
والرمي ولو العراق في نعم اي كل حيوان انسي وان لم يكن له جريان دم حيوان كالدجاجة
والحمامة والابل والبقر والغنم والطائر الوحشي والظبي والنعم للفقهين وقد يكون في الاصل الابل
والشاة او الابل لا غير كما في القاموس توحش اي صار وحشيا وتنفر او لم يمكن ذبحه لمكان
الضرورة فلو علق دجاجة بشجر لا يقدر فرماها حل وفيه اشعار بانه لو قتل بنية الزكاة يحرم

حل عليه وهو بمكة اخذه كما لو تعسر الولادة عند تعوق فادخل يده في فرجها فاخرج الولد بلا قوة على ذبحه
كما في المحيط وفيه او سقط النعم في بير ولم يمكن نحره ولم يمكن ذبحه شاة من الهوا اي قطع ودجيه ولم يقدر
على اخراجها فان وجاره وقدر يكفي انه مات منه اكل فان علم انه لم يمت منه لم يؤكل كما في الاشباه
فلو سقطت شاة في بير فقطعت حل جرحها فالحسن كما في النظم انه لا يكفي الجرح بل يذبح بحيل في صيد المستانس
لانه لا حاجة اليه الا اذا توحش ولا يحل بذبح جنين ميت وان نبت شعره وعند بعض امر فيه ام ضربة او
بعرق او ناقة او نحوها وقالا اذا تم خلقه يحل لانه متصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها وتنفس
بتنفسها قلنا لا نه بل هو حقيقة اللسد نعم بالاغبا ولو الغذار الوصل كيف شاركما في الاركما فذا والاول
هو الصحيح كما في المضمرات ولا يحل ذو ناب ومخلب اي كل حيوان يصيد بالسن التي خلف الرباعية
وبالمخلب الذي هو ظفره كل سبع من الماشي والطاير كما في القاموس وانما قيد الاحتراز عن البعير
والنعامة فان لهما نابا ومخلبا من سبع تعتبين وسلوك ابادة ضمنها او غيرهما تعجب من الايب ويخطف
من اللوا جارح قاتل بها وعادة فيكون من ملا السباع البهايم والطير فلا حاجة الى ما قوله الحاطر
اي جمع طاير وهو يطلق على الواحد المراد هنا ولعل ذكره لموافقة الحديث فسبع ذو ناب كالاسد
والذيب والنمر والفهد والكلب والضبع والفيل والسنور الاهلي والوحشي والثعلب والخنزير والسنجاب
والسمور والفنك والدلق والقرد واليربوع وابن عرس وابن آوى وطير ذو مخلب كالعقاب
والنسر والصقر والبازي والباشق والشاهين والحدأة والبغاث ولا باس بالعصفور في مخلب
كالخطاف والقمري والسودان والزرزور والعصافير والفاختة كما في قاضيخان وكما لدسي موسيجة والكاشن
فارسي كما في المحيط والعقعق كما في الهداية والبوم في رواية عن ابي يوسف كما في العتابي والهدهد واللقلق
والطاوس كما في المضمرات والنخالة كما في المغني وذكر في النظم انه يكره العقاب واللقلق والفاختة ولا
الحشرات الصغار من الدواب جمع الحشرة محركة معناها كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية
والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد ولا باس بدود الزنبور
قبل نفخ الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة كما في قاضيخان وما قيل ان الحشرات هوام الارض

كاليربوع

كاليربوع ونحوه وفيه ان الاباحة ما يقبل من ذوات السم كالعقارب واعلم ان الحشرات محرمة كما
حلال مكروه منه نيزا كما في النتف وان الاتان لو حملت من كلب وراس ولدها راس الكلب
الا راسه لان الكل العلف من الاداو صاح صياح الغنم لا الكلب او اتى بالصوتين وكان له الكرش لا الامعاء
كما في النظم ولا الحمر الاهلية من الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف فلو نزا احدهما على الاخرى
فالحكم للام كما في النظم ويدخل فيه لحمه ولبنه ونحوه الا انه منتفع به غير الصحيح كما في المغني ولا البغل عنده وكذا
عندهما ان كان الناتري فرسا واما ان كان حمارا فلا لاخ انه لم يوكل كما في المضمرات ولا الخيل عند
ابي حنيفة وفيه اشارة الى ان الحرام عنده وقيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى
كما في كفاية البيهقي ثم انه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره
او كراهة تحريمية وهو الاصح كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرها
لانه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير كما في الكرماني وغيره وعن انه حل عنده بغيره كما في الحاجبين
وفي المضمرات انه لم يكره عندهما وكره عنده وهو الصحيح وما في الكافي انه ماكول بالاتفاق قول
بعض بناء على ما نقله القاضي الامامي على انه لا ينافي كراهة لحمه عنده وقال ان لبن الخيل لانه متولد من اللحم والاصح
يحل كما في قاضيخان وغيره وقال ان شحم الخيل حلال فالهما والضبع بفتح الباء او سكونها واليربوع الذي
... وحشي وهذا التخصيص هو التيمم ردا على قول الشافعي فانهما يحلان عنده ولا ابقع مجاز مرسل
عن الغراب فانه ثلاثة انواع الابقع ما فيه سواد وبياض والاسود والزاغ الذي ياكل الجيف اي لا ياكل
الا الجيفة وجثة الميت وفيه اشعار بانه لو اكل من كل من الثلاثة الجيفة والحب جميعا حل ولم يكره وقال الكرخي
والاول اصح كما في النظم انه وفي الاكتفاء رمز الى انه حل اكل الابل والبقر والغنم الجلالة والدجاجة
المخلاة الا انه مكروه كراهة التنزيه كما اشير اليه في النتف فيحبس الابل اربعين يوما والبقر ثلثين والغنم
سبعة والدجاجة ثلثة وقيل الغنم ثلثة والدجاجة يوما كما في النظم والمحيط وفي الاولين عشرة والغنم اربعة
والدجاجة ثلثة كما في الكبرى والاصح ان يحبس الى ان يزول الرائحة المنتنة من العذرة كما في المحيط وغيره ولا
حل الغدة والذكر والانثيين والمثانة والعصبان اللذان في العنق والرقبة والعقيدة الا انه مكروه كراهة

تنزيهية كما في المحيط وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال من الدم المسفوح فانه حرام قطعي بالنص والاجران
مائي اي ما يكون تولده ومعاشه في الماء سوى سمك بلا تعيين نوع الطافي اي لم يعلم بقتل آفة ثم مات حتف انفه بلا آفة
من الطفو وهو العلو واما مات بآفة فهو الطافي فيؤكل كما اذا هلك بضيق المكان والتراكم او البرد وجيفة
او اماته بحديدة او اكل في ما ربطه في الماء او وجد في بطن كلب ميتة هو صحيح او وجد حيوان فيه الماء وطرحه من فوق او
انحسر الماء عنه فلو قتل حيوان الماء برده لم يؤكل عند محمد وعند الرفيق كما في الزاهدي وحل الجراد بانواعه وان مات
حتف انفه وكان يجري الاصل يرى للماشية كما قيل ان بعض السمك اذا احمر يصير جرادا كما في المبسوط
وانواع السمك كالاربيان ما صح في الجريث ونحوه وعلى الاطلاق قول الشيخين فان ابا يوسف قال سوى انها خنفساء
كما في المغرب وما قيل ان الجريث من الممسوخات باطل لانه لا نسل للممسوخ اذ لا يبقى بعد ثلثة ايام
بلا ذكوة فانه لو صاد مجوسي جرادا او سمكا او ترك مسلم التسمية عمدا يحل كما في المحيط وغيره وغراب الزرع
ويقال له غراب الزيتون ايضا وهو طائر صغير الجثة احمر الرجل اسود البدن والابيض غراب لم يأكل
الا الحب سواء كان ابقع او اسود او زاغا وفي الذخيرة والعقعق هو طائر طويل الذنب فيه سواد
وبياض يقال له بالفارسية عكه وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب اكله الجيف كما في الزاهدي وعن محمد اذا
اكل الجيف يكره وان التقط الحب لا يكره كما في المحيط والارنب للذكر والانثى مذكورة في جميع النسخ ومن ترك
فقد تسهى وانما خص بالذكر لانه روي ان كانت امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت كما في الكرماني بلا ذكاة
وانما ذكر هذه الحال ليدفع التوهم انه شيء من اشتراك المعطوفين في القيد وهو ان هذه الاشياء تحل بلا ذكاة
وانما ذكر الذكاة ليكون نصا في الاعيد الاتمام المستفاد من القطع مع ان الاخير المصاحبة اشارة الى ختم الكتاب
وانضمام كتاب اخر اليه كتاب الاضحية عقب به الذبائح الا انه لما كانت مقدمة
اذ بها يعرف التضحية اي الذبح من ايام الاضحى بضم الهمزة وكسرها على الاخوية مثل كرسي وقيل انها منسوبة
الى الاضحى وفيه ان الواجب على هذا ان يقال الضحوية لان الالف الثالثة او الرابعة اذا كانت متصلة بياء النسب
وداوها بالنسبة كما تقرر ولا يبعد ان يقال انها منسوبة الى الضحى او ضحى فحذف الواو وزيد الالف على خلاف
القياس ويؤيد الاخير ما في الاختيار انها من الضحى يضحى اذا دخل في الضحى لانها تذبح وقت الضحى فسميت

باسم وقتها فهي ما يذبح يوم الاضحى من الحيوان المخصوص والتضحية محذوفة في العنوان كما في الذبائح او الاضحية
بمعنى التضحية كما في الكرماني والمضمرات ويؤيده وضعهم بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها
سنة مؤكدة وهو اختيار الامام محي الدين النيشابوري كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في المضمرات
الا ان وجوبها ادنى من وجوب كفارة اليمين وقد سبق ان وجوبها كوجوب صدقة الفطر كما في الذخيرة وشروط
وجوبها [illegible] وبجامعهم ترك المحكوم عليه بالوجوب انها واجبة على من وجب عليه الفطرة لا الفقير اليس كذلك
فانه مسلم حر غني مقيم فلا يجب على المسافر الحاج اذا كان محرما ولو من اهل مكة كما في شرح الطحاوي وفي الكرماني المبسوط
ان على اهل مكة التضحية وان حجوا وينبغي ان يعلم ان مجرد خروج المسافر من الوطن مسقط للاضحية كما في
صلوة المسافر من الزاهدي وللمقيم متناول لمن اقام في الامصار والسواد والقرى والبوادي من اهل القرى
وغيرهم كما في المضمرات وهي عبادة شرعت للاثمة لو ضحى بالجبة مشترية بعشرة دراهم فهو افضل من التصدق
بالف درهم شاة اسم جنس شامل لصنفان الذكر الكبش والانثى النعجة والمعز التيس والعنز والذكر منهما
افضل اذا كان خصيا لان لحمه اطيب وانفع والمتبادر ان يكون اهلية وتوحشها غير مانع فلو كانت وحشية
لا تجزئه واذا كانت بينهما فالعبرة للام كما في المحيط وكذا في النظم لو ولدت من الظبي فلا رواية في الاصول وقال بعض
العلماء يجوز وقيل يجوز ان شابه الام وفي الزاهدية لو ولدت من الكلب قال بعض العلماء لا يجوز وقيل يجوز
ان شابه الشاة وكره ذبح الديك والدجاجة تشبها بالمجوس وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى
باكثر من واحدة فالواجب واحدة الا ان الثاني هو جنس الكل كما في الزاهدية وذكر في النظم ان الزائد على الواحدة
تطوع منه العادة وقيل انه لم لا تصير التطوع اضحية وبانه لو اشترى سبعة سبع شياة على ان يكون لكل
واحدة لا بعينها فضحوا بها جازت وذا بلا خلاف كما في المحيط من فرد لا غيره ولو ضحى في النظم قال بعضهم تجزي الشاة
عن سبعة ولا يؤخذ به ويتوقع نوع منها المجوس فيجوز عن سبعة على المختار كما في المضمرات والانثى من الوجوه
في شاة الذكر والانثى منها افضل كما في الزاهدية وبعير اسم جنس والانثى افضل وفيما ذكر ترقي من الادنى
الى الاعلى فان الافضل البعير ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم اكبر جثة واسمن سنا وكل ما كان اكبر ثمنا فافضل
وقال الحجر الاخرى الافضل لصحابة البادية الابل ولاهل القرى البعيدة البقرة ولاهل الامصار الكبش

كما في النظم وقيل شاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من بقرة كما في المحيط وقيل البقرة
افضل تعظيما للشعائر وقيل يعتبر بالاجب عندهم منه اي كل منهما مجزي من فرد وهذا عند عامة العلماء وقيل
سبعها اضحية منه والباقي تطوع كما في النظم والفتوى على الاول كما في قاضيخان وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى
اربعة عشر بقرتين مشتركتين بينهم جاز كما في المنية والى سبعة جاز عند عامة العلماء وقيل يجوز البيع عن
عشرة كما في النظم ان لم يكن لكل منهم اقل من سبع حتى لو كان له اقل منه لم يجز وهذا يجري فلو كان نصيب
الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا وان كان بين اثنين نصفين جاز على الاصح لان النصف البيع
تابع للثلثة الاسباع كما في الهداية وكذا جاز على الاصح لو كان بين ثلثة او خمسة او ستة كما في الزاهدي وفي
الكلام اشعار بانه لو ضحى عنه وعن ستة من اولاده وجعل لكل سبعا جاز الا انه غير ظاهر الرواية وعن الشيخين
ان كان الكل صغارا او كبارا او فعل بامرهم يجوز وان فعل بغير امر الكل او البعض لا يجوز عنه ولا عنهم
وعن الحسن لو ضحى عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وام ولده ولو بامرها لم يجز عن احد وقال ابو القاسم
يجوز عن نفسه فقط واعلم انه اذا لم يجد الاضحية الا بالغبن الفاحش وقال نجم الائمة لا يلزم شراها ولو لم يجدة
وطنه ايضا قال يلزمه المشي لطلبها الى موضع يخرجون اليه ليشتري الشاة عادة وقال نجم يلزمه المشي الى
موضع يجد فيه الشاة وان كان بعيدا اعلم يرد على عدة السوق والاول اشبه بالصواب كما في المنية ويقسم
اللحم اي لحم قسمة بين الشركاء وزنا لانها بيع لا يقسم جزافا لاحتمال الربوا وتحليل بعضهم بعضا ههنا
لم يجز لانه هبة مشاع لم يقسم الا اذا ضم معه اي اللحم شيء من نحو الاكارع جمع كراع هو ما دون الكعب من الدواب
او جلده او راسه او شحمه فيقسم جزافا لانه صرف الجنس الى خلافه كما في [illegible] فلو كان [illegible]
وجعلوا الاسبعة والراس مع قسم واحد والاكارع مع اربعة والجلد مع اثنين جاز كما في الظهيرية و[illegible]
التحليل كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه لو اخذ بعضهم اللحم والسقط وبعض اللحم اكثر من السبع جاز لان الزائد
بازاء السقط كما في المغني ورجح في ظاهر الرواية للحاجة اليه عن ابي يوسف لانه اشترك ستة حتى
او نقوى جملة او متفرقة في بقرة او سبع شياه مشتركة موجبة بالعكس اولا الاضحية اي تضحية المشتراة
كما في قاضيخان وكذا الاشتراك قبل الشراء اي شراء الغني والفقير بحسب احترازه عن الاختلاف فان [illegible]

بعده وقيل

بعده وقيل لم يجز من الفقير لانه اوجبها بالشراء فمنع حصة الشركاء وقيل الغني اذا شارك لتصدق بالثمن لان
جاز او على البيع غير واجب عليه بالشراء وقد اوجبه على نفسه وفي المحيط ان الاشتراك بعده مكروه كما في
الاختيار ويضحي الاب او الوصي على الاصح من مال الطفل الغني وقال محمد وزفر ان الاب يضحي من مال نفسه
كما في الهداية وقيل لا يضحي على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحي على قال القدوري
والجد كالاب عنده كما في الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحي عن طفل فقير وفي ظاهر الرواية
وعنه انه يضحي منه وقيل لا يضحي عند الشيخين لا عند محمد وزفر كما في المحيط والفتوى على الاول كما في الكفاية
وعنه ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحي عن رقيقه وام ولده بالاتفاق كما في النظم
فيأكل الطفل ما امكن من الاضحية وما بقي من اللحم [illegible] يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب لا بما يستهلك
كالابازير وسيلة وفيه رمز الى انه لا يتصدق الوصي من الاضحية والاصح كما في الخلاصة والى انه لا يأكل
غيره ولا يبدل بالمطعوم ولكن في جامع المضمرات ان الاب او الوصي والجد يطعم الصبي وعياله ولا ذكر في كل
الالوان منه ويكون ان يشتري بذلك اللحم مطعوما للصبي كالخبز وان يضحي من مال نفسه فهو كالضحية واول وقتها
اي التضحية بعد صلوة العيد للحديث وفيه اشارة الى انه لا يضحي قبل ما قعد الامام وكذا ما بعده قبل
السلام في ظاهر الاصول والى انه يضحي بعد سلام واحد من الامر ينبغي ان لا يضحي قبل الخطبة والى انه لو كان
الامام محدثا او جنبا جاز الاضحية وان اعيد الصلوة لانها مجزية عند اشياخنا كما في النظم والى انه لو فاتت
الصلوة لفتنة او مطر جازت بعد الطلوع وهو المختار لانه صار كالسواد كما في الواقعات وذكر في المحيط
انها لم تجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثاني او الثالث جازت قبله لانه يصلي
فيهما عيد وجه القضاء ولو شك في اليوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث والا فالواجب
ان يتصدق كما ان ذبح في مصر لان الصلوة عليه ولو قدمت احتمل التاخير عن الصلوة
ثم العبرة لمكان الاضحية فلو كانت في السواد والمضحي في المصر جازت قبل الصلوة وفي العكس لم يجز الا
بعدها اي ما باح التعير فيضحي بها بعد الطلوع لا مر ان العبرة لمكانها وهذا حيلة للتضحية قبل الصلوة كما في
الهداية ويدخل اول وقتها بعد الطلوع فجر يوم النحر العاشر من ذي الحجة ان ذبح في غيره اي غير المصر

من القرى والرباطات والبوادي كما في النظم وغيره لان اهل البوادي لا يعجلون الا بصلوة اقرب الائمة
منهم وفي المحيط ان الوقت المستحب لاهل المصر بعد الخطبة ولغيره بعد طلوع الشمس واعلم ان في المتن تسامحا اذ التضحية
عبادة لا تختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها واول وقتها في المصر والقرى طلوع الفجر الا انه يشترط لاهل المصر
تقديم الصلوة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط واليه اشير في الهداية وغيره ولعله اشار
الى ما افتى بعضهم ان وقت الوجوب في حق المصري بعد الصلوة ولو مضى وقتها اذا لم يصلوا العيد الا ما ذكر ثم
كما في الزاهدي واخره اي وقت التضحية ان ذبح في مصر او غيره قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث اي الثالث
العشر الاخر الا ان العاشر افضل ثم الحادي عشر ثم الثاني عشر كما في الزاهدية وفيه اشعار بان التضحية تجوز في الليلتين
الاخريين لا الاولى اذ الليل في كل وقت تابع للنهار المستقبل الا في ايام النحر الاضحية فانه تابع للنهار الماضي
كما في المضمرات وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم يجز وقتا لها بلا خلاف الا ان يقال المراد فيما بين
ايام الاضحية والاجر الاخرى اي اخر وقتها للفقير وضده والغني فلو استغنى في اخر الاولين او افتقر في الاخر
وانتقص النصاب بالسرقة ٣ او الانفاق او غيرها سقط الاضحية ولو افتقر ثم استغنى وجبت ولو ضحى اولها
بفقر ثم استغنى في الاخر اعادها وعليه الفتوى كما في المضمرات وقيل لم يعد وبه ناخذ كما في الذخيرة وغيره والولادة
والموت فلو ولد في اليوم الاخر فعلى ابيه الاضحية ولو مات في الاول سقطت حتى لم يجب عليه الايصاء
ولو مات بعد الاخر فبالعكس والمولود لو اشترى مقيم شاة للاضحية فسافر في الاخر جاز بيعها لانه
لم يجب عليه كما في المحيط ولو اسلم الكافر في الاخر او بلغ الصبي او اقام المسافر وجبت كما في التتمة ولو قدم
مسافر بلده وعزم الاقامة في وقتها وضحى بما لزم الاضحية وصلوة العيدين والجمعة عدم ما قال في المختار
ولا مائة كما في المحيط والواقعات فيه او ارتد سقطت كما في الزاهدي وكره الذبح كراهة تنزيه في الليل
اي في كل ليل متخلل بين هذه الايام لاحتمال فقد شرط الذبح ونحوه فيستحب في النهار كما في العناية وفيه
اذا مضى ايام النحر ولم يضح الغني او الفقير الناذر بان قال نذرت ان اضحي شاة او اضحي ولم يسم
فانه يقع على الذي كما في الخلاصة او قال لله علي ان اضحي به او لله علي ان اضحي كما في الكفاية
وتقضي بفقير اشترى للاضحية بان نوى عند الشراء ان يضحي به فالام متعلق بالناذر والمشتري جميعا

اي يقضي

اي يقضي بتصدق الاضحية الواجبة بالنذر او بالنية عند الشرى ولم يتصدق على امه وزوجته وكذا زوجته وعنده
كما في المنية والاطلاق مشير الى ان القليل والكثير سواء ولكنه لو اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه الكل على
الاصح وقيل اثنان كما في المضمرات لان الارادة انما عرفت بقرينة زمان مخصوص وهذا بيان الاقضية
كما في الخلاصة فان تصدق بقيمتها اجزاه فالتصدق بها كالتصدق بالعين فيما هو المقصود كما في الذخيرة
وان ذبحها وتصدق بها لحما جاز فان قيمتها ناقصة اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته وانما
اتيا باتحادات تصدق بعينها حال الاتيان بالفضل كما في المحيط واعلم انه اذا اهلكت ملك الاضحية
وجب الاخرى عند ابي حنيفة وكذا عنده ان لم يكن معينة والا فلا شيء عليه فان اشترى اخرى فوجد
الاولى فالافضل عندهم ان يضحي بهما افضلها وتصدق بالافضل عند ابي يوسف للفقير ان كان غنيا والا فالكل
كما في النظم وغيره ويقضي الغني بعد انما ذر الاضحية يتصدق بقيمتها اي قيمة ما يصلح للاضحية كما في الخلاصة وقيمة شاة
وسطا كما في الزاهدي والنظم وغيرها شراء الاضحية او لا يشتري وانما اشير الى اضافة العيد لان شراء الغني
مع النية غير موجب عند الاكثرين وذكر الزاهدي انه لو لم يضح حتى مضى الايام فلا شيء وروي انه يتصدق
بقيمة شاة والاعلان وتحقق وجوب الاضحية بالشراء افضل اختلف الروايات والمشايخ فقال بعضهم
ان كلام الزيادات دال على ان شراء الموسر والمعسر موجب لها وكلام النوادر على انه غير موجب على
ما روي عن الشيخين وذكر شيخ الاسلام ان شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر
موجب في ظاهر الرواية وروى الزعفراني انه غير موجب وهو المختار عند السرخسي وذكر الحلوائي ان شراء المعسر
غير موجب في ظاهر الرواية وروى الطحاوي ان موجب كما في الذخيرة وذكر في المشايخ ان من اشترى شاة
تعينت بالنية عند الطحاوي ولم يتعين عند الجمهور لا لان يقول على ان اضحي بها او اضحي بها والمتن رمله
على ما دل عليه كلام خزانة المفتين وصح الجذع بفتحتين هو في اللغة من الضان ما تم له سنة
ومن المعز ما دخل في السنة الثانية والبقر الثالثة والابل الخامسة وقيل غير ذلك كما قال ابن الاثير
وفي الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر كما في الكافي وفسر الاكثر في المحيط بما دخل في الشهر الثامن
وفي الخزانة هو ما اتى عليه ستة اشهر وشيء او انما يجوز اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا دخل

في السنة الثانية وفي المحيط معنى كونه عظيما انه اذا راه الناس من بعيد ظنوه ثنيا وفي الزاهدي هو عند الفقهاء
ما تم له ستة اشهر وذكر الزعفراني انه ما يكون ابن سبعة اشهر وعند البعض ثمانية او تسعة وما دونه حمل وانما
قال من الضان لانه لا يجوز من المعز ونحوه بلا خلاف كما في المبسوط وغيره لكن كره للخلاف في العنق وهو المعز
كالجذع من الضان مما اتى عليه اكثر الحول وصح الثني كالكريم وهو ما القى ثنيته بالكسر والسكون اي
الاسنان الاربع التي في مقدم الفم فصاعدا اي فذهب السن حال كونها زايدة بعد الثني من غنم اي
الضان وهو اي الثني ابن حول من الضان والمعز الاخصر من الغنم والاحسن صح الجذع و...
الضان ابن ستة اشهر ومن المعز حول اي حولا وابن حولين من البقر وعند جمهور الفقهاء هو
ما دخل منه في الثالث كما في الكافي وابن خمس من الابل وهكذا نظم النقاية بالابن
حول وابن ضعف. وابن خمس من ذوي ظلف وخف. لكن في كتب اللغة هو من ذي ظلف
ما دخل في السنة الثالثة ومن ذي خف في السادسة وهكذا في المحيط الا انه قال هو من الغنم ما دخل
في الثانية ثم قال هذا كله قول الفقهاء رحمهم الله واما عند اهل اللغة الاكثر وفي الزاهدي من
الابل ما دخل في الثامنة والاول اصح وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يذبح الجدي والحمل والعجل والفصيل
كما في المضمرات ولا الوحشي الا ما دخل في الذبائح ويذبح للاضحية المتولد بالفتح التي تولدت
من الشاة ونحوها وكذا يجزئ لان الجزء تبع للام وانما يذبحان اذا كانا سمينين كما في الكافي
ولقايل ان يقول باستدراك الغنم بالجماء والتي لا قرن لها خلقة وكذا العظماء
التي ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز وكذا الهتماء التي لا اسنان لها
مختلف وهذا في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف ان ذهب اكثرها لم يجز وعنه ان ذهب اكثر
من النصف جاز كما في النظم ويذبح مقطوعة الالسن المعلفة وقال الزعفراني انها ان كانت لا تعتلف
لانه ياخذ العلف باللسان وان شاة بالسن كما في القنية والحقها بالبقر فيذبح العاجزة عن الجماع
والصغيرة لا تعتلفين وكذا التي بها الكي والسعال كما في النظم واعلم ان الكل لا يذبح حيث يجب
ان يكون سليما عن العيوب الظاهرة فما جوز هنا جوز مع الكراهة كما في المضمرات لا يذبح الجفار

لا يجزئ في قطعها

نسخة ...

لا يجزئ في قطعها من الهزال كما في النظم ولا باس بالمهزولة اذا كان لها بعض الشحم كما في المحيط وقال الزعفراني اذا
كانت بها شحم الشاة او البقرة في غير وقتها وكان في عظمها مخ جاز وعن بعض المشايخ لا يذبح الخنثى لانه لا ينضج
لحمها والعرجاء التي لا تمشي برجلها العرجاء الى المنسك اي المذبح فلو مشت بثلث قوائم ووضعت الرابعة ومشت عليها
على الارض واستعان بها جاز وذكر شيخ الاسلام كما في الكرماني والاعلم انه لا يذبح عظيم الكبر لا يمكن
العليلين او ذهب بآفة والعامة البدنة فلا يذبح الا اذا ذهب كلها كما في النقاية ولا الجلالة التي
لا تاكل الا العذرة كما في الظهيرية ولا يذبح منها ما ذهب من الاذنين اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او اليتها او عينها
او كان الاكثر حكم الكل وعنه ان الربع مانع وعنه ان الثلث وعنه ان الزيادة على النصف وهو قولهما وفي النصف
عنهما روايتان واختار ابو الليث انه اذا بقي الاكثر منها ومن نحوها جاز وعليه الفتوى كما في الزاهدي وذكر
في ما ذكر الفتوى ان كل عيب مانع لها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع
وان كان بقدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه لا يجوز وهكذا في النظم وطريق معرفة المقدار في ذهب العين ظاهر
واما منها فقد قالوا ان يشد المعيبة بعد منع العلف يوما او يومين ثم يقرب العلف منها قليلا قليلا فاذا
راه من موضع اعلم ثم يشد الصحيحة ويقرب العلف هكذا فالتفاوت بين الموضعين ان نصفا فالذاهب
ثلث وان نصفا فنصف وعلى هذا كما ذكره الزاهدي والكلام مشير الى انه لا يذبح التي ليس لها اذنان او احدهما
من الطرفين اما اذا خلقت بلا اذنين جاز كما في المحيط وقال انه لا يجوز ذهب الاذنين على ما قال الوجيز
الرازي وقال ابن سماعة انه يجوز كما في القنية وان انه لا يذبح العمياء والعوراء والمقطوعة الالية والذنب فلو
خلقت بلا ذنب فعن ابي يوسف انه لا يجوز كما في المحيط والمراد من الذنب العظم الطويل فالشعر لم يعتبر الا عند
جز الوبر فانها مسكة في القنية والاصل في العيوب على ما قال بعضهم ان كل ما يزيل المنفعة على الكمال والجمال على
الكمال فهو مانع كما في المحيط وهذا كله اذا كان عيبا عند الشراء واما اذا كان بعده فلا منع في حق الموسر والمعسر
في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص فغير مانع اصلا كما في النظم ومن مات قبل النحر من سبعة
اشتركوا في بدنة وقال الورثة منهم كبار اذبحوا للميت الباقية لاجزاء جاز عنه وعنهم
استحسانا لا قياسا والقياس الورثة حصة الميت وذكر الزعفراني انه يصح عند الطرفين واما عند ابي يوسف

فاميت ان اوجبا بعينها اجبر الورثة على التضحية عنه والا فلا وفيه اشعار بانه لو اشترى للاضحية ولم يضح حتى مات
كان ميراثا عنه فالورثة ان كانوا سبعة فضحوا بها عن انفسهم جاز كما في النظم كبقرة ذبحها ثلثة من الحجة وسبعة
وقران ومتعة لم يصح وكذا لو ذبح سبعة من كل منهم الاحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة والتطوع فانه يصح
في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف الا في فصل الكبير من جنس واحد فلو كان مختلفين وكذا لو اشترى بعيرا جاز وعن الامام
انه يكره كما في النظم وان كان احدهم اي الشركاء ولذا هذه الصورة اجزأها كافرا او مريدا اللحم لا يصح ويكون
الكل لحما لانه ليس بتقرب وفيه اشعار بانه لو كان بعضهم متطوعا وبعض مريدا قضاء العام الماضي جاز عنهم وكان
القاضي متطوعا فيتصدق الفقراء بقيمة شاة وسطا كما في النظم ويأكل الغني غير الموجب على نفسه الاضحية كما هو المتبادر
منها اي من لحم الاضحية فلا يأكل الغني الموجب بالنذر اجزه وكذا الفقير ان نذر والاطلاق دال على انه لو ضحى عن ميت
بغير امره من مال نفسه جاز ان يأكل المضحي هو الحي لانه المالك والثواب للميت وكذا لو ضحى عنه بامره من ماله والحق ان
لا يأكل لانها ملك الميت فيتصدق كما في المغرات … ويؤكل اي يطعم الغني المذكور من شاء استحبابا ويهب
من شاء غنيا او فقيرا مسلما او ذميا ما شاء ويندب التصدق بثلثها على الفقراء واتخاذ الضيافة بثلث
اقول لان رب والاقارب بثلث كالاية والشيخ للعيال … هو السنة والدرجة للمقتدين اما رجال …
فان يأكل منه بقدر ما يفطر ثم يتصدق بالباقي … ان يأكل وينفق كل له ولعياله …
الشعبي وفيه اشعار بانه لا ينقص عن الثلث وهو مستحب كما في الاختيار ويستحب ان يأكل منها المضحي كما في الذخيرة
وينبغي ان يعرف ان فقراء الرستاق ان كان الاضحية فيه فان المصر فكلها كما في الملاقط ويندب تركه اي ترك
التصدق ويجوز ان يرجع الى المذهب لذي عيال اي لمن عليه نفقة جماعة … ويندب توسعة عليهم اي العيال وفيه اشعار
بانه لو كان عليه نفقة واحد … الترك ندبا ويندب الذبح بيده ان احسن التضحية اي علم شرائطها وقدر على ذلك
والا يحسن امر غيره به وفيه رمز … الا انه يستحب ان يحضر التضحية بنفسه لانه يغفر له باول قطرة من دمها …
ان ينوي بها التقرب ويربطها قبل ايام النحر فان فيه اعلامها وتهيئة التضحية … واستقبالها وتقليدها وتجليلها
وان يكون الذابح طاهرا كما في الزاهدي وتتمة الاداب … وكره ذبح الكتابي الاضحية لانها قربة ولو فعل جاز
بخلاف المجوسي ويتصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمله آلة يستعمل كالجراب والنعل والغربال او يشتري به

استحسانا

او كسا

او كسا او خفا او نعلا او خرجا فلو عمل جرابا وآجره لم يجز وعليه ان يتصدق بالاجرة كما في الظهيرية او يبدله الى بيع الجلد
بما ينتفع به باقيا كالغربال … او بيع بقدر … يطبخ به وقيل لا يجوز بيعه بالثوب كما في المحيط فان بيع الجلد بغير ذلك مما لا ينتفع
به الا بعد الاستهلاك كالدراهم والمطعومات يتصدق بثمنه لان القربة انتقلت اليه وفيه اشعار بكراهة هذا البيع
وبانه لا يبدل اللحم بما يبقى والصحيح انه كالجلد فلو اشترى به جاز ولو اشترى ما لا ينتفع به الا باستهلاكه لم يجز وقيل
لو اشترى بجلدها جاز كما في الكرماني وذكر الزاهدي انه قول الطرفين واما قول ابي يوسف فالبيع باطل لانه
كالوقف وفي المحيط لا بأس ببيعه بعد ان يتصدق بها وليس له ان يبيعها لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق
بها وفي المنية لو اشترى بلحم الاضحية شيئا ماكولا فاكله فليس على ابن احمد لم يجب عليه التصدق بثمنه استحسانا
وقال ايضا اذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكوة يحسب عن الزكوة وقال صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر الرواية
لكن لو دفع الى الغني ثم دفع اليه بنيتها يجب واعلم انه لا يحل ان يجز صوف الاضحية ولا ان يحلب لبنها
فان فعل يتصدق بذلك ولا يدفع جلدها ولا شيئا اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب ولا ان يحمل عليها فان
فعل ذلك فنقصها بذلك تصدق به وكذا ان آجرها كما في الزاهدية ولو غلط اثنان وذبح كل منهما
شاة صاحبه باذنه … صح عن كل واحد منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا غرم فلو اكل ثم علما
فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك غرم كل لصاحبه قيمة شاة ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام
وصح التضحية لتقربه بشاة الغصب … ولده لتضحيته او لكبره او لعبده الا ذون المستغرق الدين … لان الغاصب
ملكها بانتقاق الغصب اي ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق فكان التضحية واردة على ملكه
وقيل انما يجزي اذا ادى الضمان في ايام النحر عند ابي يوسف وزفر فلا يصح كما في الكرماني وذكر منه مراد
الهداية … ان ليس بينه وبين ما اذا كان في ضمانه ملك هذا او الضمان بشيء من التناقض كما في
فانه اعتمد على … العنف كما اعتمد الكافي عليه وذكر … فقط لا يجزئ وفيه اشارة الى انه يصح بلا …
من احد عند ابي يوسف لم يصح كما في النظم لا يصح التضحية بشاة الوديعة والعارية والبضاعة
والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والموكل الا … والحفظ كما في النظم لانه ذبح ملك الغير
فانه لا يملك الا بعد الذبح وقيل يصح بالوديعة كما في الظهيرية واليه اشار شيخ الاسلام كما في الذخيرة

فقال الحصر متوارد ابتغى ان يصح اذا غير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فالذبح
وارد على الملك وهو منع الغصب لجواز ان يكون نحو الاضجاع للحفظ ولو سلم كان الذبح وارداً على
الغصب لا الوديعة ولا يخفى انه غير موجه لكونه منعا على السند ولو سلم لكونه سندا فرداً وبان المراد الانجا
بنية الذبح كما صرح به الظهيرية وان الذبح وارد على الوديعة صورة والملك المستند مبني على ما ذهب
اليه البعض فتامل ثم يشكل ما ذكره بما يقرران الملك في الغصب لا يثبت بدون التغيير ولا تشيع
بلا نحو ذا الضمان وفي ثبوته كلام وضمنهما اي المغصوبة والوديعة اتفاقا والضمان الدال على
قطع الخصومة لطافة حسن الاختتام بلا شك لمن له ذوق الكلام

[illegible]

كتاب الصيد

[illegible]

عقب الاضحية وسمي المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي حيوان ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج
بالممتنع مثل الدجاج والبط اذ المراد منه ان يكون ذا قوائم او جناحين يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما وبالمتوحش
مثل الحمام اذ معناه ان لا يالف الناس ليلا ولا نهارا وبطبعا ما توحش من الاهليات ودخل متوحش ياتلف
كالظبي لا يمكن اخذه الا بحيلة اي لا يمكن اخذه الا من يرسل ونحوه الصيد فتنبع لما يمكن دفع الصيد من الحلال فيشكل
ما قال ابن الاثير قيل لا يقال لشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له لا يحرم من الاكول وصيد الملوك
ارانب وثعالب وكلام اكرماني ناظر الى ان يطلقه على الادمي حقيقة واذا ركبت فيضوي الا الطال
اي الشجعان وسببه النشاط وحكمه الملك عند الاخذ وحكم ثم الصيد تثبين بالجوارح والسهم فاشار
الى الاول فقال يحل صيد كل ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والاسد وابن عرس والذئب فاخرج
ونحوها وذي مخلب كالصقر والبازي والباشق والحداة ونحوها وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا مخلب لم
يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما في الكرماني والجرح الاتي مغني عن التفصيل فالمراد كل صيد كل سبع واريد
ما كان سبعه المخلب عن ماله ناب ومخلب كما يرد الذي لا يجرح وعليها اي ما كل ذي ناب وكذي مخلب
اخذ الصيد بطريق الجرح فكل ما ذكر من السباع ان علم حل صيده عند الا ابي يوسف انه يستثنى منه
الخنزير لكونه نجس العين وكذا الاسد والذئب لانهما لا يعملان لغيرهما للخسة وللخفة وقد يلحق الحداة بالاسد
الكلاع المعدات وغيره فظاهر الرواية الكلب تعليم الكل فذعا لعلم لم يخرج الاسد كالذئب والحداة كالخنزير

وما قال السغناقي

[illegible]

العين

وما قال السغناقي ان الاسد والذئب لا يتصور فيهما التعليم فقد قال في البيع لجواز الخنزير عند محمد ليس
نجس العين على ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق والا ما يتعلق
يحل وفيه اشعار بان الصيد يملك بالاخذ وان لم يحل كما في المنافع والاولى توحيد الضمير ووجهه
اي قطع السبعين جزءا من الصيد لتحقق ذكوة الاضطرار فلو خنقها او جثم الجثا على صدره
حتى قتل لم يحل قيل هذا عند محمد واما عنده فيحل والفتوى على الاول كما في الذخيرة ويستثنى منه البازي
والصقر فانهما لو قتلاه خنقا او قتلا حل بالاتفاق كما في النظم فما في قاضيخان ان الجرح شرط ومقتول البازي
حلال لم يحل اعم من اعتبار الجراحة بغيره كما في المحيط وغيره كالظهر والاكتفاء بغير الالة ان الاعلى الجنس شرط ومنهم من
اشترط الاكتساب لا بد من ميزه كما في المحيط وغيره وشرط ارسال مسلم او كتابي السبعين فلو انفلت من
صاحبه فاخذ صيدا او قتله لم يؤكل كما لو قتل بلا علم بارسال اخلاله لم يقطع بوجود الشرط كما في الصغرى
مسميا حال ما يضاف اليه الارسال فيشترط اقتران التسمية به فلو تركها عمدا عند الارسال ثم
زجره معها فان زجره واخذه وقتله لم يؤكل وفيه تذكيرا لما مر من اشتراط شرائط الذبح فلو ارسل او مرتدا
او صبي لم يعقل لم يؤكل بخلاف الاخرس كما في المحيط وغيره على ممتنع بالقوائم او الجناحين متوحش
اي متنفر اي على صيد لو كل صفة اخرى فيشترط الارسال على الصيد ولو غير معين فلو ارسل على صيد
واخذ صيدا اخر اكل الكل ما دام في وجه الارسال كما في قاضيخان ويشترط ان لا يشارك في جرح السبع
المعلم بفتح اللام المشددة عالما كما صيده من نحو سبع غير معلم او معلم غير مرسل او تارك التسمية عمدا
ونحوه فلو ارسل السبع المعلم وشاركه غير المعلم في جرح صيد لم يؤكل لانه اجتمع فيه المبيح والمحرم والا حرز
هو محرم فيرجح المحرم احتياطا ولو شاركه في الاخذ دون الجرح كره كراهة تحريم عند البعض كما في المحيط وفيه اشعار
بانه لو رده عليه ولم يجرحه حل كما في الاختيار لكن يشترط في النظم ان لا يشاركه في الرد من لا يحل
صيده كالمجوسي والاولى ويشترط ان لا يطول للاستراحة وقفته اي توقف المعلم بعد الارسال
فلو كمن واستخفى الفهد في ارساله حتى اخذ الصيد وقتله فلا باس باكله ولو اكل خبزا بعد الارسال
او بال لم يؤكل كما في المحيط فالاولى ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الارسال كما في النظم وغيره ان عدم الطول

امر غير مضبوط والى ما ذهب الى ان شروط هذه الجارحة ثلثة العلم والجرح والارسال وعدم المشاركة وعدم الاشتغال
بالغير وكان عليه ذكر شرط سادس وهو ان لا يقعد عن طلبه بعد الارسال كما في النظم وغيره ويعلم المعلم بعلم اي بالعلم
بترك اكل الكلب وهو في الاصل كل سبع عقور غلب على النابح كما في القاموس فيشترط فيه
ترك الاكل من ساير السباع كالفهد وغيره كما ظن لانه شرط فيها الترك والاجابة داعيا ومرسلا جميعا لان
عادته الافتراس والنفار كما في الاختيار والكرماني وغيرهما وزيد في النظم وغيره ان الفهد مستثنى منفرد لانه كالكلب
فلا بعد ان يكون في المعنى ترك اكل السبع الكثير الاستعمال وهو الكلب في الفهد لا غيره والذي لم يتعرض لحكم البواقي
ثلث مرات متواليات لانه معتبرة في كثير من الاحكام ولم يعتبر الاقل لاحتمال ان الترك للشبع او لخوف
الضرب فيحل في الرابع وهذا ظاهر رواية الصاحبين ورواية عنه واما ظاهر روايته فعلم السبعين فالتفويض
فيه الى راي المعلم او الصيادين اذ المقادير لم يعرف اجتهادا واذا اكل بانه لو شرب من دم الصيد
لم يضر واما ترك معلوله من الجلد والعظم والجناح والنظر وغيرها كما في الفتاوى وغيره ورجوع البازي بدعائه
اي يعلم ذي المخلب منه جارح الى صاحبه بدعائه اياه والاجابة الصقر داعيا ومرسلا فان كلاهما
شرط كما ذكره الكرماني وغيره والصقر كل ما يصيد من الطاير والبازي بالتخفيف والتشديد نوع من الصقور
كما في القاموس وغيره فان اكل في حالة الاصطياد تناول اللحم بعد تركه اي الاكل ثلثا من المرات بين
جهله اي ظهر انه لم يتعلم معلما واما ترك الاكل لا للتعلم فلا يؤكل ما قد صاده ذلك الكلب قبله سواء قد
وقبل الاكل منه ما صاده قبله بثلثة ايام او اكثر كما في النظم وقد بقي في ملكه في البيت او المفازة والاولى
فيحرم ما بقي منه ويحرم عنده ما [illegible] وهو الصحيح كما في الزاد وفيه اشعار بانه لا يحرم ما اكل اذ الحكم بالحرمة لا يظهر
الا في محل قائم وقد فات المحل بالاكل كما في الكرماني والاشارة الكافي وغيره وهو اشكل فان الحكم بالشيء
لا يتوقف [illegible] الا ترى ان الحكم بحرمة الميتة [illegible] ولا يؤكل ما يصيده بعده حتى يتعلم
بترك الاكل ثلثا والحكم المذكور على المذهبين فلو فر البازي من صاحبه ثم صاد لم يؤكل لانه جارح [illegible]
الى بيان الثاني من الشيئين فقال وشرط الحل بالرمي اي رمي المسلم او الكتابي التسمية [illegible]
يوكل التسمية عند الرمي فيشترط شرايط الذبح فلو رمى صبي او مجنون لم يعقل او مجوسي ناسيا وقتل صيدا لم يؤكل

وشرط الجرح

وشرط الجرح ايضا فلو دق السهم لم يوكل لفقد الذكاة وعدم شرط الادماء مع الالة فالسابق في النظم وشرط ان
لا يقعد الرامي او مامور عن طلبه اي الصيد المرمي اليه ان غاب عن بصره متحاملا بسهمه اي حاملا له ومعنى التحامل
وقد توهم من نسب المصنف الى الوهم في ذلك بظن ان التحامل بمعنى الحمل غير وارد فان باب المجاز [illegible] مفتوح
وهو ملزوم لمعنى التحامل الذي هو التكلف في الطيران وانما ارتج حمل السهم فيه اقتداء بشيخ الاسلام الرازي
فما لم يشتغل بعمل اخر واتبع اثر الصيد فوجده وفيه سهمه فلا يكون به اثر سبع اكل استحسانا واما شرط
لتيقن ان الجرح بالرمي لا بسبب اخر كما في الكرماني وقوعه على مجرحه حتى لو علم يقينا ان الجرح [illegible] لم يؤكل
وان لم يتحامل كما في الكرماني وغيره اي التفصيل في المحيط وفيه اشعار بانه لو قعد عنه ثم وجده ميتا لم يؤكل وبان
مدة الطلب غير مقدرة وقيل ابو حنيفة انها مقدرة بنصف يوم او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يؤكل
وفي الزيادات ان طلب اقل من يوم اكل كما في المضمرات والفرع من بيان حكم المرسل والمرمي اليه شرع
في حكمهما حين قال وان ادركه اي الصيد المرسل او المرمي في الاصطياد بالسبع او السهم حال كونه
الصيد حيا ذكاه فان تركها اي الذكاة عمدا حتى مات حرم وهذا اذا تمكن من ذبحه بان يكون في الوقت
سعة ومعه آلة الذبح فاذا لم يتمكن منه بان لا يجد الآلة اصلا او يجد لكن لا يبقى من الوقت ما تمكن من تحصيل
الآلة والاستعداد للذبح لم يوكل في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه يحل وهذا اذا كان فيه من الحيوة اكثر مما
في المذبوح بعد الذبح واما اذا كان مثله فيموت حلالا فيحل اجماعا كما في الهداية وغيره والكلام مشير الى انه لو مات
قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل [illegible] كما في النظم كما اذا قتله اي قتل رمية قبل
[illegible] لانه لا يخرق الجلد الا بثقبه والاصل كما في الاختيار والمواهب كل ما جرحه بسهم به [illegible] فقد [illegible]
فاذا رمى به الغرض كما في [illegible] او سهم بلا ريش [illegible] الطرفين غليظا او سطح [illegible]
او بندقة بضم الباء والدال طينة مدورة يرمى بها ثقيلة ذات حدة وان جرحت لاحتمال ان يكون فخبطه
وفيه اشعار بانه لو كانت خفيفة ذات حدة حل لانه قتل بالجرح فالاصل ان الموت ان كان بالجرح متيقنا اكل وان
كان بالثقل لم يحل كما لو وقع الشك احتياطا فان رماه بالسيف او سكين فاجرحه بالحد حل وان اصابه بالقفا
او القبض لا يحل [illegible] رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع الصيد في الماء لا لاحتمال الموت بالماء او وقع

بلا مهلة يجد الرمي على سطح او شجر او حائط لا ثم وقع على الارض لانه متردي والاصل انه متى دخل على الصيد شي لا يوكل
ويحل كالمنخنق لانه يجوز ان يموت بالتردي والسقوط فلو وقع من الهواء على السطح او الارض او الاجر المبنية ومات حل
ويعتبر في الحل والحرمة الزجر اي الاغراء بالصياح على كلب او فهد لانه كالارسال فيما لم يرسل منه فلو انبعث الجارح
بنفسه على صيد فانزجر بزجره وطلبه بزجر مسلم حل وبزجر مجوسي لم يحل وكذا لو لم ينزجر ولو انبعثا اي الزجر والارسال
من مسلم او كتابي ومجوسي او وثني او محرم تارك التسمية عمدا اعتبر الارسال لانه اقوى من الزجر فلو ارسل
مجوسي لم يوكل وان زجره مسلم بخلاف العكس وفي الذخيرة لو ارسل زجره المجوسي فذهب به ولو وقف ثم زجره
لم يوكل كما في الذخيرة وان اخذ مرسل غير ما ارسل اليه من الصيد حل لوجود الارسال ولا يشترط التعيين كما
وفيه اشارة الى انه لو اصاب غير ما رماه حل كما في قاضيخان ولذا لو رمى صيدا فاصابه ونفذ ثم اصاب اخر ثم وثم
حل الكل كما في النظم كصيد رمي بالسهم او السكين ايضا فقطع عضو منه كالالية ومات فانه حل المنقطع منه من الصيد
لا العضو المنقطع منه بالجز وفيه اشارة الى انه لو رمى السمك حل المقطوع ايضا لان ميتته حلال وبان العضو بان
تماما او تعلق بجلده فهو بحيث لا يلتئم بالعلاج والا حل الكل وتنكير العضو ناظر الى انه يقلل بحيث يتوهم بقاء
الصيد بدونه فان لم يتوهم حل الكل وعد هذا الاصل مورد المسائل كما في الذخيرة فان قطع الصيد اثلاثا والاكثر
اي ثلثاه مع عجزه وثلثه مع ... او قطع نصف راسه او اكثر ...
الكل كله اي المقطوع منه والمقطوع لانه لا يعيش وفيه اشارة الى انه لو قطع ... حل الكل بالطريق
الاولى لان الاوداج من العنق الى الدماغ كما مر ولو رمى صائد صيدا فرماه صائد اخر فقتله ... فلم يكن الصيد
يجوز ان يسلم بعد الرمي الاول فهو اي الصيد للاول لانه اثخنه وفيه رمز الى انه لو رمياه معا او احدهما قبل الاخر
قبل اصابة الاول فقتلاه فكان لهما كما في العناية والى انه لو علم ان القتل بالاول ... بالطريق الاولى فاتفق
مضاف اليه كما في الهداية وحرم عليه لامكان القتل بالثاني ... الثاني في راي الاول قيمته اي الصيد
لانه اتلف مجروحا ... ان كان الاول اثخنه ...
جزاوه ما يدل عليه ... وان لم يكن الاول اثخنه بان بقي ... فرماه الثاني فقتله فله اي الثاني لانه اخذ
وحل لتحقق الذكاة ويصاد جوازا ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل كالذئب والخنزير لرفع الشر عنه

الغنم

الغنم والزرع وانا اخر مسئلة الصيد سيما صيد غير الماكول اشعارا برعاية حسن الاختتام فانه دال على عدم انتفاع

كتاب اللقيط واللقطة والاباق

عقيب به الصيد لانه في الاغلب اسلم منه ملكا ووجه الجمع الاشتراك في
... والمعنى لفظ اللقيط واللقطة والاباق ... فاللقيط اسم مفعول من اللقط كالنفر وانه
شي من الارض قد رأيته ولم ترد وقد يكون عن ارادة وفقد كما في القاموس فهو شيء ماخوذ من الارض
وشرعا طفل لم يعرف نسبه يطرح في الطريق او غيره خوفا من الفقر او الزنا واللقطة بضم اللام وفتح
القاف سماعا مبالغة في الفاعل وسكونها قياسا مبالغة في المفعول كما في الطلبة وقال الازهري لم اسمعها
بالسكون لغير الليث كما في المغرب واما قيل انه بالفتح للجيد كالداعي الى الالتقاط وقيل انه اسم الملتقطة
وبالسكون للملقوط والاول ارجح كما في الاختيار وذكر في القاموس انها بالضم والفتح او السكون
وبفتحتين اسم مفعول من الالتقاط وكان اثر المتنقل في لغة الاخذ او الماخوذ وشرعا مال بلا حافظ
لم يعرف مالكه سواء كان من الجوهر او العروض او الحيوان والابق صفة من ابق العبد كسمع وضرب ومنع
ابقا واباقا ذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب كما في القاموس وشرعا مملوك من البشر
فر من مالكه لسوء خلقه ثم شرع في بيان احكام كل منها فابتدأ بالاول فقال رفعه اي اللقيط وان لم يخف
هلاكه احب لما فيه من الرحم وان خيف هلاكه بان وجد في الماء او بين يدي سبع يجب رفعه ويفرض
وفي قاضيخان انه يستحب لو علم الهلاك ويفرض لو علم الهلاك لا محالة كما للقطة فان اخذها بلا خوف احب
ومع الخوف وذكر في الذخيرة ان اخذها فرض ان خاف الهلاك ومباح ان لم يخف وذا بلا خلاف ثم
في ظاهر الرواية ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من العدل افضل وفي المشارع قيل ان الاخذ
افضل في الحيوان والترك في غيره وقيل الاخذ في الغنم والترك في الابل والبقر وفي المضمرات الاول اصح
وفي قاضيخان هو الصحيح سيما زماننا واللام مشير الى انها لو كان مالا يطلب ما جهله كنواة وقشر الرمان
والسنابل الباقية في الارض بعد رفع الحصاد ويملكها الاخذ على الحق لكنه في كراهة الزاهدي وما يطلب ...
ما يخاف انه لو لم يرفع ... اللقيط حر في جميع الاحوال الا في الشهادة والنكاح والاعتاق
والجراحة والحد ونحوها لانه ادمي الا في وقت الحكم بحجة رق اي بحجة ... فانه يكون عبدا

والحجة بينة فيثبت نسبه من الملتقط اذا كان الملتقط مميزا او بينة غير اللقيط او تصديقه اذا كان كبيرا كما في النظم ونفقته
اي اللقيط بالرفع في بيت المال فلو انفق الملتقط بلا امر الامام تبرع فيه وبامره يرجع على بيت المال اذا قال
نه منه وعليه اذا كبر كما في النظم وفيه اشعار بان مجرد الامر بالانفاق يكفي للرجوع كما قال بعضهم والاصح انه لا يرجع
الا ان يامره ويتوقف على ان يكون ذلك دينا عليه كما في الكرماني وجنايته من الدية وكذا ما في بيت المال
كان دية لو قتل خطأ في بيت المال وفي العمد للامام ان يقتل قاتله وان يصالح على الدية وقال ابو يوسف ليس
الا الصلح كما في النظم وارثه اي من تركته فان بيت المال يرث من الوارث شيئا كما في الخزانة ماله اي
بيت المال لعدم الوارث النسبي السببي الا اذا جعل الامام ولاءه للملتقط فانه كان له لان من العلماء من قال
انه كالمعتق ولو والى اللقيط اي بعد البلوغ جاز الا اذا عقل ولاؤه بيت المال بان جنى فعقل عنه بيت
المال فانه لا يجوز كما في المحيط ولا يؤخذ اللقيط جبرا من اخذه الملتقط لانه سابق اليد فله ان يدفع الى غيره باختياره
فلو دفع اي لم يؤخذ منه لانه ابطل حقه بالاختيار كما في قاضيخان ويثبت نسبه مجردا
عن بينة اي من الملتقط او غيره اذا لم يدع الملتقط واللقيط حتى اذا مات لم يصدق الغير الا بالحجة
وفي الخلاصة اشارة الى انه لو ادعى انه عبده لم يصدق وفي تذكير الفعل اشعار بان المرأة لو ادعت
انه ابنها لم يصدق ثم قيل هذا اذا كان لها زوج والا فقد ثبت نسبه منها كما في المحيط ولو كان من
رجلين حرين او عبد من ذمي تقدما معا سواء اقاما البينة او لا او سواء وصفا او لا فانه ابنهما وقال في ورثته
لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعت المرأتان لم يثبت النسب من واحدة منهما كما قالا واما عنده فيثبت
منهما لكن عند التعارض لا بد من حجة حين يعاب الى الشهادة في رواية وامرأة في رواية فان اقاما البينة
ثبت منهما كما في المحيط والى انه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند ابي يوسف واما عند ابي حنيفة
فقد ثبت من الثلث لا الاكثر وعن محمد انه ثبت من الاكثر كما في النظم او كان من يدعي ممن يصف علامة منهما
اي الرجلين حق الا ان الان يصف احدهما فان ظاهره ان النسب ثبت منهما ولو وصف احدهما
وكون العطف بالواو لا يغني من الى شيئا كما في غير علامة ملصقة به اي بجسد اللقيط وفيه رمز الى انه لو وصف
واخطأ ولو في بعض ثبت منهما كما في المحيط وغيره الظاهر ان كون الوصف متعلقا للواقع مجرد ترجيح والى انه

لو اتى م احد

لو اتى باحد من الامين بينة ثبت منه بالطريق الاولى كما في المضمرات او كان المدعي عبدا فيكون
مخصوصا على رجلين والفضل ليس بقادح كما مر وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له الحرة فلا يبطل
الحرية الظاهرة بالشك كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف
واما عندهما فحر كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت من الحر لا من العبد
كما في الكافي او كان المدعي ذميا وكان اللقيط مسلما تبعا للدار ان لم يكن اي لم يوجد في موضع اي
الذميين كقرية او بيعة او متعبد كبيت نار او كنيسة وفيه اشارة الى انه لو ادعى مسلم وذمي فالنسب
من المسلم والى ان اسلام اللقيط وكفره باعتبار المكان وهذا ظاهر الرواية وفي رواية العبرة للواجد
لان اليد اقوى وفي رواية الاسلام نظرا للصغير كما في الاختيار والى انه لم يعتبر الذي ومنهم من اعتبر فلو
وجد ذمي في دار الشرك كان كافرا ولو وجده مسلم في المسجد كما في المحيط وما شد من المال عليه اي اللقيط كان
له عملا بالظاهر وفيه اشعار بانه لو شد على دابة هو عليها كان الكل له وعن محمد ان كان ليمسك
عليها كان له والا فلا كما في المحيط فيصرف عليه اي يصرف الملتقط الى ما يحتاج اللقيط اليه من الطعام
والكسوة وغيرهما والاولى بامر القاضي فانه قيل لا يحتاج الى امره فان المال له وتصدق في نفقة مثله
كما في الاختيار وللملتقط من الاجنبيين وبه ظهر فائدة التقييد قبض هبته وصدقته لانه نفع محض وله ان يسلمه
اجره ووهبه والتسليم في حرفة نظرا له لا يجوز له انكاحه لعدم القرابة والسلطنة كما في الكافي ومهره وبيت
المال وفي الذخيرة لا يامره بالخدمة ولا يضمن ان هلك وقيل هذا اذا لم يعلم انه لقيط والا يضمن ولا تصرف
ماله اي لا تصرف في ماله من التجارة اعتبارا بالام وفي الكلام تسامح ولا اجارته اي اللقيط ليأخذ الاجرة
نفعا اعتبارا بالعم بخلاف الام فان لها اجارته وانما جاء وكلمة لا رد لما قال القدوري انه له اجارته
والاول صحيح كما في الاختيار ثم شرع في الثاني من مباحث الكتاب فقال واللقطة المعروفة ولو
امانة بالاتفاق ولا يضمنها الملتقط الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ان اشهد عند القدرة فاما لو
حين اخذه ليرد على ربها فلو وجدها في طريق او غيره وليس فيه احد لا يشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم
يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في قاضيخان وقيل اذا اخذه مع الاشهاد انه ياخذه

السلطان م

لنفسه فهو ضامن ديانة كما في المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول اشهد اني اخذتها لارد او من سمعتموه يطلب
شيئا او لقطة فدلوه علي اي اوضح فذوي لقطة كما في الزاهدي وغيره والا يشهد عليه ضمن بعد الهلاك عنده لانه
غاصب الا اذا صدقه المالك انه اخذها للرد اي انكر قول الملتقط اني اخذتها للرد اليك وقال محمد انما
لم يضمن لانها امانة عليه في كل حال فالقول له مع اليمين وبابي يوسف ومحمد في الاصح والاول الصحيح كما في
المضمرات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سوا في الضمان بترك الاشهاد وفا شهد ابوه
او وصيه وعرف ثم يتصدق كما في المنية والى انه لو صدقه المالك لم يضمن وهذا بالاتفاق كما لو اقر انه اخذها
لنفسه فانه ضامن بالاتفاق والى انه لو ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن وقال الحاكم هذا اذا ردها قبل
ان يتحول عن ذلك المكان والا فهو ضامن وعن محمد لو مشى خطوة ثم ردها برئ وقيل هذا التفصيل
فيما اذا اخذها لنفسه واما اذا اخذها للرد فلم يضمن اصلا كما في المحيط وعرفت اي وجب تعريف اللقطة
التي يبقى كالذهب ونحوه كما ذكره المص بان ينادي جهرا كل حقبة من ضاع له شيء فليطلبه عندي
كما اشير اليه في الذخيرة فلا حاجة الى ذكر جنسها وصفتها في مكان وجدت تلك اللقطة فيه فانه اقرب
الى الوصول وفي المجامع اي مجامع الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى وصول الخبر اقرب
مدة لا تطلب بعدها اي زمان يظن ان صاحبها لا يطلب بعده وهو المختار كما في الاختيار وغيره وهو
الصحيح كما قال المص وعليه الفتوى كما في ... وفي ظاهر الرواية انه عرفها سنة نفيسة كانت او خسيسة وعن ابي حنيفة
ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها ايا بقدر ما يرى كما في المضمرات وعنهم انه عرف المائتين واكثر
سنة واقل الى عشرة شهرا والى ثلثة عشرة والى درهم ثلثة [illegible] وعن السرخسي انه عرف
ما دون درهم يوما وفي نحو فلس ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير كما في الكافي الكرماني وفي نحو
تمرة يتصدق مكانها او اكلها ان احتاج كما في المضمرات وفي نحو تبن اكله ساعة وعشيا كما في النظم
ثم اختلف في التقدير عن قدر المدة بالحول ونحوه تفصيل عرف كلمة وقيل شرح كما في المحيط وقال الحلواني لم
ان يكتفي عن التعريف بالاشهاد وشبهه في الرابع وفي لفظ المجهول اشعار بانه لو دفع الى غيره ليعرفه
جاز اذا عجز كما في الذخيرة وجاز دفعها الى امين وله استرداد منه وان هلكت في يده لم يضمن

كما في المنية

كما في المنية وعرف ما لا يبقى مخافة تلف اي الى ان يخاف فساده اي الى مدة يظن انها تفسد فيها ولا انتفاع
في ذلك فلو وجد اللحم والجبن او الفواكه الرطبة ونحوها عرف الى تلك المدة كما في المحيط ولم يتناول الثمار
الساقطة تحت الاشجار في الامصار والمنع ان لم يعلم انها مما يبقى لم يجز ولا خلاف في ذلك اذا كانت
في الرساتيق واما على الاشجار فلا يؤخذ في موضع ولا بأس بالانتفاع عن التفاح والكمثرى الذي
في نهر جار كما في المحيط لكن في النظم لو كانت مما لا يبقى بقيمة باعها بامر القاضي ثم حفظ ثمنها ثم اي بعد مضي
مدة التعريف يتصدق الملتقط بها ان شاء [illegible] اي المستحق بقدر الامكان فان الثواب
يصل اليه الا ان الافضل ان يحفظ ليجيء صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما في الكرماني وفيه
اشعار بانه بعد المدة لم يدفعها الى الامام وفي النوادر يدفع اليه فان قبل التصدق والا اقرضها من غني
كما في الذخيرة فان جاء ربها بعد التصدق اجاز فكان الثواب له او ضمن الا الملتقط او الفقير اذا هلكت
فاذا لم يهلك اخذها من الفقير وقال ابو حنيفة اذا تصدق بامر القاضي لم يضمن وليس بصواب فانه لو تصدق
القاضي ضمن كما في الذخيرة والاكتفاء مشير الى انه لم يجب على الملتقط الا [illegible] وان كان يرجو وجد المالك
وقال شرف الائمة انه يجب عليه كما في المنية والى ان كلا من الملتقط او الفقير لم يرجع على الاخر بعد التضمين
كما في الكرماني وما انفق الملتقط على ما له يؤخذ من اللقطة في مدة التعريف بلا اذن حاكم اي سلطان او قاضي
تبرع فلا يرجع الى ربها وما انفق عليها باذنه فهو دين على ربها فله الرجوع وهذا ليس من عطف المفرد وكلم
فالمفصل لم ينفتح كما ظن وفيه ايماء الى ان الحاكم انما امره بالانفاق بعد تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة
وان قال لا بينة لي انفق عليها ان كنت صادقا ليحق له الرجوع والا فلا والى ان مجرد امر الحاكم بالانفاق
يكفي له الرجوع ولا يصح انه لا يرجع الا ان يجعله دينا عليه كما في المحيط واجر القاضي ولو حكما كما اذا اذن
الملتقط ان يوجر ماله منفعة وامكن اجارته للمالك راي القاضي من نحو ابل ونحوه وانفق عليها من بدل الاجارة
ليستبقي الملك والاولى عليه فان ما ذكر كالآبق فان اجرة القاضي وانفق عليه من بدل الاجارة كما في الهداية
لكن في المحيط انه انفق عليه من بيت المال لانه لو امره القاضي بالكسب ابق ثانيا وفي الاختيار لو جعله
السلطان مدة ولم يجئ ربه باعه او انفق عليه من بيت المال واجعل دينا عليه او في ثمنه والا يوجره خوف

بحث اللقطة

الاباق ويحتمل ان يكون التشبيه بالانفاق بالاذن وبلا اذن وهل يصدق القاضي المدعي انه عبده بلا بينة
اختلف المشايخ فيه واذا صدقه يحبس بطريق التعزير كما في المحيط وهذا لا منفعة له من لقطة اذن القاضي للملتقط
بالانفاق عليه وان كان الانفاق اصلح للمالك من البيع ورجع عليه باذنه او يجعله دينا وهو الاصح قالوا انما
امر بالانفاق يومين او ثلثة على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر امر ببيعها لان دارة النفقة
مستاصلة فلا يظهر في الانفاق مدة مديدة كما في الهداية والا يكن الانفاق اصلح لاستغراق النفقة باعه
القاضي او مامورة وحفظ الثمن للمالك فيه ايماء الى ان المالك اذا جاء لم ينقض البيع فلو بيع بلا امر القاضي
كان له نقض البيع قائمة وتضمين البائع او المشتري بالثمن هالكة كما في المحيط وللمنفق عليها بالخيار ان رجع
او يدره نحبسها اي اللقطة عن ربها اذا جاء لاخذ اللقطة لمكانه كالبيع فان امتنع بيعت كالرهن
فان هلكت اللقطة في يد الملتقط بعد الحبس سقطت النفقة فلو هلكت قبل الحبس لم يسقط لانها امانة فان
بين مدعيها علامتها اي ان وجد رجل دراهم مثلا وادعى آخر انها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها
ورباطها حل للملتقط الدفع الى هذا المدعي وان لم يصدقه فان دفع اليه اخذ منه كفيلا وفيه اشعار بانه لا يجبر
على الدفع ولا خلاف فيما اذا لم يصدقه واما اذا صدقه ففي الجبر اختلاف المشايخ ثم لو دفع اليه وجاء آخر
واقام بينة انها له اخذها من المدفوع اليه وان هلكت كان له تضمين كل ويرجع المدعي عليه الاصح على المدفوع
اليه وهو لم يرجع على الملتقط بلا خلاف كما في المحيط ولا يجب الدفع الى مبين العلامة بلا حجة ولا حسين بل يجب
بحجة وينتفع الملتقط بها اي باللقطة بعد التعريف على كونه فقيرا اي ينتفع بها فقير آخر بعرفه اليه بلا امر فيه
مشعر بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وذكر في النظم وغيره انه لم ينتفع عند الحاجة وينتفع عند بغيرها لانه ملك وفي
الظهيرية لو باعها الفقير وانفق على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله عليه الى ... ولا يكن الملتقط فقيرا تصدق
بها بعد التعريف ولو بلا اذن القاضي وقد مر ولو كان تصدق على الفقراء من اهله من الاباء والامهات
وفرعه من البنين والبنات وغيرهم من الزوجات كما في الكافي وغيره ان مال اللقطات يصرف الى ...
المرضى الفقراء ونفقتهم وخط نفقة اللقطة وجنايته واكفان الموتى ودفنهم وكفاية من عجز عن الكسب وبلغ
غيرها من مصالح المسلمين لمال من يفرض له نفقته والعلم انه لو اخذت امراة ملاة المراة على ملاتها لم

يجز للثانية

لم يجز للثانية ان ينتفع بها الا اذا تصدق على ابنا الفقيرة مثلا ثم بينهما بملغ فرع ينتفع وكذا الكعب اذا
سرق وترك مكعب عوضه قيل هذا اذا كان المكعب الثاني مثل الاول او اجود واما اذا كان ادون فينتفع
بلا تكلف لانه راض بذلك ومن الحذر برح حمام فاما بالغذ فراخها بعرف الى فقير او الى غيره وفيا وهل اشارة
من الفقير كما في الظهيرية ثم شرع في الاخذ من المباحث فقال ويندب اخذ الآبق لان فيه احياء لحق المالك
لمن قوي عليه اي قدر على اخذ الآبق فلو ادعى انه عبده واقام بينة قبلت والحكم هو القاضي عند بعضهم
وينصب وصيا عند بعضهم ولا يدفع اليه الا ان يحلف بالله ما باعه ولا وهبه ولو ادعى بلا بينة واقر الآبق
بانه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة واخذ
منه الكفيل لانه دفع بما ليس بحجة بخلاف الاول وفي الذخيرة اخذ الكفيل فيه روايتان والاصح ان يأخذ كما في
المحيط وترك الضال وهو المملوك الذي لم يهتد سبيل الى منزل مالكه قيل احب اي قال بعض المشايخ انه افضل
لانه لا يستقر مكانه الى ان يجده مالكه وقال بعضهم ان اخذه احب لئلا يصل اليه يد الجاني وفيه اشعار بانه يأخذهما
ويحفظهما ولا يدفع الى الامام وقال الحلواني له الدفع اليه وقال الرخسي ينبغي ان يدفعا اليه كما في المحيط واعلم
ان الضال في النفقة كالآبق كما في فصل الامانة لا ... كما في الخف وغيره ووجب على المالك لراده
اي الآبق فان اراد لا يستعمل في الفاء من مدة السفر او اكثر اربعون درهما لا غير فلو جاء على حسين
لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الاقل كما في الشارع ولو كان الراد رجلين يضعف المبلغ بينهما كما انه لو اشترك
الآبق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما وفيه اشعار بانه لا شئ للمعين والمراد من الراد من لا يجب
عليه ان يجيئ بالآبق فلو جاء به سلطان او حافظ طريق او امير قافلة او وصي يتيم او احد الزوجين
او الولد او من في عياله من الاب والاخ والاجنبي وغيرهم ليس له شئ كما لو قال لغيره ان وجدته خذه
الآبق هم من القن والمدبر وام الولد والكبير والصغير العاقل والمجنون والكافر ولا ما مع الرضيع كردها ويستوي فيه
المكاتب شئ لانه احق بحاله ... في المبادر ان يسلمه الى المولى فلو جاء به الى مصر ثم
ابق منه قبل التسليم فاخذه رجل وسلمه اليه ليس للاول شئ بخلاف ما اذا جاء به فغصب منه غاصب
وسلمه الى المولى فانه اخذه وتمامه في المحيط وان لم يعد لها اي لم يساو قيمة الآبق اربعين درهما واخذه

واما عند محمد فينقص من قيمته درهم ثم يؤدي الباقي اي فلو كان قيمته عشرة دراهم وجب تسعة وفيه اشعار بانه وجب
الاربعون لو كان عند قيمته على ما قال ابو يوسف واما عند محمد فينقص درهم كما مر وان اشهد الراد عند الاخذ
وقال عند الثلث هذين انه عبد ابق اخذه للرد الى المالك وفيه اشعار بان الاشهاد واجب وعند اخذه
خلافا لما كما في المضمرات وفي اشارة الى الاختيار ان كلام مع الصدر ومراده من اقل منها اي مدة السفر فيقسط
اي يقسط الاقل من مدة السفر فيقسم الاربعون على ثلثة ايام فيبلغ كل يوم ثلثة عشر دراهم فيقضى بذلك
ان رده من مسيرة يوم وهذا اذا اختصما عند القاضي والا فان اصطلحا على شيء فله ذلك اليه اشارة الاصل
واختاره بعض المشايخ وقال بعضهم يفوض الى راي الامام وهو الصحيح فالطاقة يشير الى انه فرق بين
ان يأخذه في المصر وخارجه فانه لو اخذه في المصر ليس له شيء كما في المضمرات فان ابق الابق منه اي من
الاخذ المشهد او مات في يده لم يضمن لانه امانة وهذا اذا لم يستعمله لحاجة نفسه والا فهو ضامن كما في التتمة
فان لم يشهد الاخذ عند الاخذ مع التمكن على ذلك فلا شيء له كما اشار اليه وضمن عند الطرفين خلافا لابي يوسف
لانه غاصب ان ابق منه ولم يعلم كونه ابقا فلو انكر المولى اباقه فالقول له والاخذ ضامن كما في الذخيرة
وغيره وفي قوله ابق منه الدال على الذهاب رعاية حسن الختم

كتاب المفقود

اخره عما سبق ولم يجمع مع المناسبة اللقطة لقلة وقوعه والمعنى فقيد المفقود وهو الفقيد المعدوم من فقده
فقدا وفقدانا بالكسر عدم كما في القاموس ويقال فقدته اذا ضللته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد ضل اهله
وهم في طلبه كما في الظهيرية وشريعة غائب اي بعيد عن اهله ولم يدر كان الغائب من الاحكام للشرك ولم يخبر قبليا
كالخفر والا لكان لحاجز بلا قرينة لم يدر اثره اي لم يعلم حيوته ولا موته ولا مكانه ثم اشار الى حكم فقال فهو
حي في حق نفسه اي فيما يتعلق به من الاموال وغيره بحكم الاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء الامر الثابت وهو
غير مثبت لكنه دافع فلا ينكح عرسه ولا اختها من زوجها اذ النكاح معلوم والموت مجهول ولا يقسم ماله
بين ورثته ولا يفسخ اجارته ولو لم يكن له وكيل نصبه القاضي من يقبض حقه اي يعين وكيلا يقبض
غلاته ودينه الذي اقر به مديونه ولزم بعقده فلا يخاصم في الدين المجحود الذي يعقد المفقود ولانه نائب له في حق ارد
عروض في يد رجل لان وكيل القاضي بالقبض ليس وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ وتمامه

الاستصحاب

المحيط

المحيط ويحفظ ماله ويبيع القاضي ما يخاف فساده من ماله كالعروض والثمار وقيل لو نقص عنده او رخص
بمضي الايام جاز بيعه وفيه اشعار بانه لا يبيع ماله للنفقة وعن البوري الاولى ان لا يبيع لحضان يأخذ
نفقة المدينة كما اذا علم كونه حيا غائبا منذ سنين بلا رجوع كما في القنية وينفق القاضي من نحو الدراهم ونحو
ما يخاف فساده على ولده وابويه وعرسه وغيرهم ممن يستحق النفقة في ماله حال حضوره بلا قضاء
القاضي فلا ينفق على الاخ والاخت والخال وغيرهم ممن لا يستحق النفقة الا بالقضاء وميت
في حق غيره اذ الاستصحاب دليل ضعيف يدفع ولا يثبت فلا يرث المفقود من غيره اي توقف قسط
من مال مورثه في يدي عدل لامكان حيوته فلو كان مات رجل وترك بنتين وابنا مفقودا
اعطى النصف التركة لهما ووقف النصف الاخر الى تسعين سنة من وقت ولادته كما قال محمد بن الفضل
ومحمد بن حامد وعليه الفتوى كما وعن ابي حنيفة الى ثلثين سنة وعن بعضهم الى ستين وقيل الى سبعين وعن
الفقيه الى ثمانين سنة وعليه الفتوى في زماننا وعنهما الى مائة وعن المتقدمين الى مائة وعشرين سنة
الكل في المضمرات وهذا ظاهر الاصول كما في النظم ومن الحد الى مائة وعشرين الا سيطع الى مائة وسبع كما في
الشارع وفي ظاهر المذهب الى موت الاقران كما في الهداية وهذا مروي عن محمد فيقيل موت جميع الاقران
في جميع البلاد وقيل في بلده وهذا ارفق وقال شيخ الاسلام انه احوط واعدل واقيس كما في الذخيرة
وقال بعضهم يفوض الى راي القاضي كما في الينابيع وقال مالك والاوزاعي الى اربع سنين فينكح عرسه
بعدها كما في النظم فلو افتى به في موضع الضرورة ينبغي ان لا باس به على ما اظن ويثبت موته باقامة البينة
على وكيله او من في يده ماله كما في النظم فان ظهر المفقود حيا بالبينة او بغيرها فله ذلك اي قسط الموقوف
من مال مورثه اي يثبت ملكه في ذلك وبعدما يجيء مضي هذه المدة يحكم بموته فما كان له من الموقوف يحكم
يوم مضت المدة المسنون لوقف موته فتعتد عرسه كما تعتد للموت اربعة اشهر وعشرا وشهران وخمسة ايام ونحوها
حال في الغاية اشعار بان ابتداء العدة فيما يلي المدة المذكورة وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد انقضاء
المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قال شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة ان القاضي عبد الرحيم
نص على انه يتوقف عليه كما في القنية ويقسم ماله بين من يرثه الان اي ورثته الموجودين عند مضي

المدة فلا يرث منه من مات قبله ويحكم بموته في مال غيره من حين فقد اي المفقود ولانه حي بالاستصحاب
وهو غير مثبت غيره وما وقف له من القسط الى حين يرث الغير اي يأخذ الارث من ذلك الغير المورث منه موته
اي ذلك الغير وفيه مع رعاية حسن الاختتام بالنطق به الظرف لطافة ان القاضي في الاغلب ميت

كتاب القضاء

اخره عما تقدم لان اكثر المسائل لم يرد اثره ولذا قيل انه امر من الكبريت الاحمر والزمرد الاخضر وهو ممدود ويقصر وقد اكثر في اللغة معناه
وقال قوله تعالى جميعهم اي اتمام الشيء قولا وفعلا وقال ائمة الشرع انه قطع الخصومة او قول ملزم صدر عن ولاية
عامة اهل الشهادة اي المستحق لتحمل الشهادة بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ مستحق للقضاء وبذلك اشار الى جل
ذكره قوله بنونا بيوا بابيا اشعار بكمال المبالغة فيشير الى ان القضاء مثل الشهادة فيما ذكر من اشتراط
شروط الاهلية وكذا في شروط التحمل وهي ثلث الضبط والاداء وفي شروط القبول وهي العدالة وغيرها كما في
الكرماني ان شروط التحمل العقل اي حسن النظر في العاقبة والضبط اي حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت
الاداء والعدالة اي الاجتناب عن محظورات الدين وفيه رمز الى ان كل شاهد صالح للقضاء ولو جاهلا
فلو لم يصلح غيره كان واجبا عليه ولو وجد الصالح فمخير فيه ولو كان اصلح فمستحب ولو كان غيره اصلح فمكروه
ولو علم عجزه منه فحرام كما في الاختيار وغيره ويصلح ان اي ينفذ القضاء ويجوز قبول الشهادة من الفاسق
اي المسلم الذي اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار بان قضاء المستور صحيح بلا شبهة كما في الكشف
وبان العدالة شرط الاولوية وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كما في الاختيار
لكن لا يقلد الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بان المولى اثم في تقليده كما ذكره المص واليه اشار
ما في فتنة الهداية من ان الفاسق يجب ان يكون عدلا لانه من اهل القضاء والتقليد
وشرعا حكم والى انه يكون فلانا فاسقا في موضع كذا ولا يقبل شهادته اي لا يجب قبولها لكن يجوز كما في
المنار وذكر المص انه يأثم بالقبول فان العدالة شرط لوجوب القبول لا للصحة وهذا اشارة الى ان القاضي
والمفتي آثمان بالرواية المرجوحة كما افاده القاضي الامام والى انه لا يقبل فتوى الفاسق لانه من الديانات
وقيل يقبل لانه يتحرز عما ينسب الى الخطأ كما في الاختيار ولو فسق العدل اي صار فاسقا بالرشوة او غيره

الخمر والزنا ونحوها بعد كونه عدلا لا يعزل اي يجب على الوالي عزله فلا ينعزل كما في الظهيرية وغيره وذكر في الهداية
والمعنى انه يستحق العزل يعني ينبغي ان يعزل كما في شرح العلامة الكردري على متن الهداية وهذا ظاهر الرواية وعليه مشايخ
كما في الوقاية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الواقعات وفيه اشعار بان حكمه نافذ في الحق كما قال البزدوي وذكر الخصاف
انه باطل فيما ارتشى لا في غيره وبه اخذ الحلواني والسرخسي كما في العمادي وقيل ينعزل القاضي بغير ورشوة فاسقا
وهذا مروي عن الائمة الثلثة ومن اخذه اي القضاء بالرشوة بتثليثه اسم من الرشوة بالفتح كما في القاموس
وهي لغة ما يوصل به الى الحاجة بالمصانعة اي بان تقنع رشاء فينتفع لك شيئا اخر كما قال ابن الاثير وشريعة
ما يأخذه الاخذ ظالما لجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة وتمامه في شرح الكرماني فالمرتشي الاخذ والراشي
الدافع لا ينفذ قضاؤه فيما عند الصحيح فلو قضى في اجتهادية لم ينفذ فلقاض اخر ان يبطل كما لو قضى القاضي بالشفعة
عند بعضهم كما في الفصولين واعلم ان ما دفع اما للتودد وهو حلال للدافع عند الاكثرين اما للخوف فامره عند
الوالي فان كان ذلك الامر حراما فحرام على الجانبين وان حلالا فحرام على الاخذ ان اشترط وحلال
للدافع عند بعضهم وحرام عند اخرين الا ان يستاجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال للدافع وكذا
للاخذ عند الاكثرين ومكروه عند غيرهم والرشوة لا يملك ولذا كان له الاسترداد ولو اصلح امره كما في
المغني والنهاية وغيرهما والاجتهاد وان قال بعضهم شرط للاولوية لكن يجب ان يكون عالما بالفقه
عن ابي يوسف ان التوريع احب الا من المجتهد وان كونه عالما بالفرائض يكفي وقيل يجوز
تقليد الجاهل والاولى ان يكون عالما كما في الاختيار والاجتهاد لغة تحمل الجهد اي المشقة وشريعة بذل
الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يكون عالما بمعاني
مقدار خمسمائة آية وثلثة الاف حديث واردة في الاحكام لغة بان يعلم معاني المفردات والمركبات
وخواصها في الافادة فيفتقر الى علم اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان بحيث يعرف بذلك خطابات
العرب وعادتهم في الاستعمال وشريعة بان يعلم المعاني المؤثرة في الاحكام وان يكون عالما باقسامها
من المشترك والمجمل وغيرها وباقسام سند الحديث وعالما بحال الرواة الا انها كالمتعذرة في هذا الزمان
لكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الثقات كالبخاري ومسلم وغيرهم وعالما بوجوه القياس

من الطلب والحكم بها واقسامها وما لا يطا لا اجماع ومواقعه للاحتراز عن مخالفته [illegible] اذا اجتهد في جميع الاحكام
وانما اذا اجتهد في حكم وهو جائز عند العامة فشرط العلم بوجوه القياس وما يتعلق بذلك ولا يشترط
علم الكلام ولا علم الفقه وان حصل به منصب الاجتهاد في زماننا بمجرد ممارسته كما في الكشف وعن
هذا قال الرضي لو اجتمع حفظ المبسوط مع العلم بمذهب المتقدمين [illegible] لكان له هذا المنصب كما في شرح
ادب القاضي وقيل المجتهد من قدر على اثبات حجة قوية كتابية او خبرية او قياسية لصحة قوله كما في النظم
ولا يطلب القضاء اي لا يميل اختياره بالقلب وفيه اشعار بانه لا ينبغي ان يميل اليه باللسان بالطريق
الاولى وفي غاية البيان الطلب بالقلب والسؤال باللسان وفي المغرب ان الطلب من الامام والسؤال
من الناس وكلاهما مكروه ومثابة لاجل الميل [illegible] كما في الخلاصة كما قال ابن عمر رض اني اعوذ بالله ان
يجعلني قاضيا وقال النبي عليه السلام من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا [illegible]
بعد ذلك وقال عليه التحية من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الترمذي وقال [illegible]
بعض المحدثين انه من جعل قاضيا ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو كالمذبوح فانه
قلما يوجد المتقي به [illegible] وانما يدخل فيه اي لا يدخل في القضاء الا من يثق بنفسه اي يعتمد عليه
ولا يحسن عدله وفيه اشارة الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذي لا يثق بعدله [illegible] فانه يخاف
انه يكره هذا اجتماع شرائطه والى انه لا بأس بالدخول فيه لانه فرض كفاية لكنه مع ذلك [illegible] الترك كما
في الكرماني والاكتفاء مشعر بانه جائز بلا اجبار خلافا للكرخي والخصاف وغيرهما من علماء العراق وهو
اختيار ابي حنيفة وقد امتنع رح حتى ضرب اسواطا [illegible] حتى [illegible] وخمسين [illegible] وقال شارح
[illegible] بأس به اذا كان [illegible] ومن [illegible] كما في الخلاصة ومن قلد القضاء [illegible]
من المعزول او واحد من ثقاته والا اثنان احوط ديوانه اي خريطته فيها السجلات والصكوك
ونسخ نصب القوام وتقدير النفقات وغيرها [illegible] من التصحيف
الى ابدال الواو [illegible] الاثير [illegible] الصحاح [illegible] انه [illegible]
الصحف وكتاب يكتب فيها اهل الجيش والعطية واول من وضعه عمر رض وقال ابن الاثير انه فارسي

مؤتب وانما اضيف

معرب وانما اضيف الى القاضي قبله لانه [illegible] في يد القاضي من الديوان اولا [illegible] من جملته الزيادة القضاء
[illegible] الاختيار [illegible] الخلاصة انهم اجمعوا انه لا يعمل بما يجده في ديوانه وان كان مختوما
[illegible] ديوان نفسه فان كان ذاكرا [illegible] عمل [illegible] لا يعمل به مطلقا وفيه اشارة
الى ان المعزول يجبر على دفع الديوان ولو ملكه وفيه خلاف كما فيما ملكه القاضي وهو الصحيح انه يجبر في الصورتين
[illegible] اذا كان من بيت المال [illegible] ان للسلطان ان يعزله بلا ريبة [illegible] انه لا يترك على القضاء
[illegible] العلم [illegible] ولكن [illegible] عليك [illegible] حتى
[illegible] كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان القاضي لا ينبغي ان يشتغل بغير القضاء [illegible]
ولا يعمل القاضي المقلد في حق المحبوس [illegible] بقول القاضي المعزول فانه [illegible] شهادة
المعزول بل باقرار المحبوس او بينة المدعي فان لم يكن خصما ينادي عليه اذ حبس اي ايام [illegible] من
[illegible] المحبوس [illegible] جميع [illegible] كفيلا بالنفس [illegible] كما في شرح
ادب القاضي وفيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه لم يقبل فلا بد ان يشهد على قضائه شاهدان
سواه ثم [illegible] كما في المبسوط وكذا لا يعمل بقوله بل بالاقرار او البينة في غلة الوقف كما اذا قال [illegible]
عندي ان [illegible] وقف على كذا [illegible] على يدي امين [illegible]
في مصرفها وصدقه الامين فانه لم يعمل بقوله ان جحد الواقف او وارثه ولم يقم عليه البينة كما في المغني
وغيره والغلة كل ما يحصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام كما في المغرب والودائع الا اذا اقر
ذو اليد بالتسليم اي بتسليم الوديعة اليه منه اي المعزول فان قال دفعت اليه كذا من مال فلان فاني
[illegible] وقال لا ادري لمن هذا قبل قول المعزول [illegible] وفيه اشعار بانه لو انكر [illegible]
المعزول كان القول للمنكر كما في الكرماني وذلك ان [illegible] الوقف [illegible]
ان هذه الضيعة وقف على كذا ودفعها الى فلان وصدقه القاضي المقلد عن المعزول كما في المغني وغيره
ويقرض القاضي مال اليتيم [illegible] ان يكون المستقرض حسن المعاملة غير [illegible] من اهل المصر ولا يكون [illegible]
مضاربة ولا ما يشتري به [illegible] اليتيم ولا يتعين عليه المضاربة والقرار [illegible] اشارة الى ان الوصي لا يقرض

وكذا الاب وفيه روايتان كما في الذخيرة وفي انه لا يشتري بنفسه ولا يستوهبه وفي ان له ان يوقف
مال الغائب وكذا مال الوقف كما في الخزانة ويجلس في المسجد الجامع اي الذي للناس للصلوة وذلك اولى من مسجد الحي ومسجد
السوق والدار والطريق لجلوسه الظاهر ونحو لخفي على الغرباء بعضهم وقال فخر الاسلام هذا اذا كان الجامع
وسط البلد والا فيختار الاوسط منها ولا ينبغي ان يأتي باب المسجد او يخرج اليها احدا فينظر في خصومتها كما في الذخيرة
واذا دخل المسجد يستحب ان يصلي التحية ركعتين والاربع افضل ثم يدعو الله تعالى ان يوفقه للحق ويستقبل القبلة
بجوانبه وفي زماننا يستعظمه الى الجواب لجلسه مع قوم من الفقهاء والامناء للمشورة وفيه اشعار بانه
لا يقضي ماشيا ولا واقفا ولا متكئا فيقضي لا بالقضاء رود ان يجاز لكنه كما في المغني والخلاصة ونحو الكل من اليوم
البطالة والاستراحة مرتين وكان في زمانه يوم السبت وفي زمان الخفاف دار ابني واختلافها
وفي زماننا الثلاثاء كما في شرح ادب القاضي لكن في زماننا يوم الجمعة ولا يقبل هدية اي مالا اعطي
كراما لا لها اذا دخلت الباب خرجت الامانة من الكوة فلو قبلها ردها ان امكن والا وضعها في بيت
المال كما في الكرماني وفيه اشعار بانه للمفتي والوالي قبول الهدية لانها حق المسلم وروي انه من الوالي
رشوة كما في الزاهدي الا من ذي رحم محرم فانه صلة الرحم او ممن اعتاد قبل القضاء من الاجنبي مهاداته
لانه جرى على عادته قدرا لمهدي والعرف بين الاقرباء او بين المتهادين وكذا الاقل من المعهود
فلو زاد على ذلك لم يقبل الا اذا زاد ماله فزاد بقدره كما في المغني اذا لم يكن لهما اي للذي الرحم والمعتاد
خصومة والا فلا يقبل وفيه رمز الى انه يقبل دينا بعقد البكر ونقضه للثيب الا اذا لم يكن يهاديه كما في الكافي
المنية ولا يحضر القاضي دعوة ولو من قريب او معتاد الا دعوة عامة تحفظ لاجله لان الاجابة سنة باقية
وقيل انها كالعرس والختان وقيل ما زاد على عشرة والاول الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بانه لا يحضر
خاصة منهما من التعنيف وقيل الخير ها المقرب عند الشيخين كما في المغني ويسوي وجوبا بين الخصمين
في الاصل مصدر ثم سمي بالخاصم ويطلق على الجمع والاصل الخاصمة ان يتعلق كل بخصم الآخر بالغم اي جانبه
كما في المنوفات جلوسا مميزا او طرفه مستويا بين المسلم واليهودي في مكان الجلوس بلا تقديم وتأخير وكذا
بين السلطان ومحضر جليسه وهو على الارض ولا يجلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ووجهه لتحويل بينهما

على نحو قدر الذراعين

نسخة

وبرا

بوجهه

وفيه رمز الى انه يقبل
ويتأول لعقد البكر

على نحو قدر الذراعين لسماع الكلام بلا رفع الصوت ولا يشير ولا يتعنى ولا يكني تعظيما كما في المغني ولا يقبل لا اي
نظرا فلا ينظر الى احدهما ولا يومئ ولا يؤخذ بالا يكون في وسعه ان يتمنى بالقلب الى ترجيح احدهما
كما في المبسوط ولا يسار احدهما اي لا يكلم معه سرا لانه يكسر قلب الآخر وفيه اشعار بانه يسوي بينهما
كما هو في السراجية ولا يضيف اي احدهما فلا بأس بان يضيفهما جميعا لانتفاء الميل ح وفيه اشعار
بانه لا بأس للامام ان يضيف بعض الناس كما في المبسوط ولا يضحك لاحدهما لانه يجري على خصمه
وفيه رمز الى انه لا يضحك اصلا فانه مكروه بلغيره ولا يمزح معه اي مع احدهما متنازع فيه تبع فيه
الوقاية والاحسن تركه كما في الهداية ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة القضاء ولا يشير اليه اي الى احدهما
بشيء الا كما يلحق ولا يلقنه حجة لانه اعانة له وبهذا لا يلقن احدهما ما خصمه اليه كما في الخزانة
ولا يلقن الشاهد اي يكره تلقينه بقوله اتشهد بكذا لانه اعانة وفي شرح ادب القاضي انه لا يقول
وكيف تشهد لانه شبه التلقين بل يقول اتشهد واستحسنه اي التلقين ابو يوسف فيما لا تهمة
ما يلكون والفتح اسم من الاتهام فيه اي في موضع ليس فيه ظن الاعانة كما اذا ترك لفظ الشهادة او
اوحصر في الكلام او لم يستقر زيادة علم تلقينه كما في الكرماني وفيه اشعار بانه يكره التلقين فيه
وينبغي ان يفتي بقوله لانه اكثر مهارة في مسائل القضاء كما تقرر وفي انه لا يكره تلقين احد الشاهدين
للآخر بالاجماع الا ان في الاختيار وغيره انه لا يقضي وقد حدث فيه هم او نحاس او غضب او جوع او
عطش او حاجة انسانية ويقعد طرفي النهار ويبعد عنه اعوانه بحيث لا يسمعون ما بينه وبين الخصمين
ويجوز رده مارتين لطمع الصلح ويحبس اي يمنع القاضي ويجوز في تنجيزه الفقر والوصل استحبابا
وفيه اشعار بانه لا يمنع عن الطعام واللباس والزوار والوطي للجواري والامارة والاكتساب وينبغي ان يمنع
عن الآخرين وغيرها مما هو تنعم كما في الواقعات والمضارع يوحي الى انه لا يخرج عن السجن للصلوة
والحج والفطرة وصلوة الجنازة وغيرها كما اذا مات احد من اقاربه الا اذا لم يوجد من يغسل والده
او ولده ولو جلس فيه مستغاثين عليه الباب واحل به الحر والامر تقيه والسجن المعتبر والى على
يحبس في موضع وحش ولا يبسط فيه فرش ولا احد له يستانس به ولا اضافه الى القاضي على انه لا يتعين

ان الحبس في سجن اللصوص الا اذا خاف الفرار منه فانه يحول الى السجن والاكتفاء ... الى انه لا ... بعيد
رب الدين واول من احدثه في الاسلام علي رضي الله عنه بناه في العراق وسماه نافعا فنقب منه الناس
فبنى اخر وسماه مخيسا بالياء المعجمة وكسر الياء المشددة وفتحها موضع التذليل ومحبس ... في ...
او الاجل كما في شرح ادب القاضي وغيره مدت ... معلقة على الصحيح لتفاوت الناس في احتمال الضجر
عن الحبس حتى اذا مضت ستة اشهر ووقع عند القاضي انه ... يديم الحبس وان مضى شهرا وما
حصل وقع انه عاجز اطلقه كما في الكرماني وكذا لو لم يظهر عسرته عنده ... اخبره ثقة من اهل ... او
جيرانه واخباره لا يتعين احد وما يخبر ولفظ الشهادة الا اذا جرى بينهما منازعة في اليسار والاعسار
واذا اطلقه لا يمنعه عن الملازمة كما في المنح وانما قلنا على الصحيح لان مدة الحبس قيل شهر وقيل شهران
وقيل ثلثة اشهر وقيل اربعة اشهر وقيل ستة اشهر كما في الاختيار واعلم ان كل موضع قالوا ان الراي
فيه الى القاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد كما في الواقعات ... بطلب ولي الحق ولو وافقه
كما في الخزانة وغيرها الا انه لا يحبس الا بعد الطلب كما في الواقعات وان امتنع المديون ... اي امتنع
عن ايفاء الحق الثابت ... بان اقر مرة بعد اخرى وامر القاضي بالايفاء وغيرها الى انه
... فحبسه الحبس ... جزاء المماطلة الغني لو ثبت الحق بالبينة ... القاضي ... كما ... لانه يحبس
... لان البينة لا يكون الا بعد المماطلة وفي هذا الكلام اشارة الى انه لا يسأل القاضي المدعى عليه الك
مال كما قال بعضهم والصواب عند الخصاف ان يسأله فان اقر ... والا فقال للمدعي ... انه
مال ... كما قال بعضهم ... النوادر عن اصحابنا والى انه لا يقبل البينة على الافلاس قبل الحبس
وبه افتى الائمة وهو الصحيح ويقبل في رواية وبه افتى الفضلي ويقبل بعد الحبس قبل المدة عند الخصاف
كما في شرح ادب القاضي فيما لزمه من الدين بعقد عقده او من غيره كالكفالة اي مثل المكفول به والاجارة
والمهر ... ما ليس ببدل مال حصل له وليستثنى منه المهر المؤجل وبدل الكتابة كما ياتي ... فيه
عند تقدير ما ليس ببدل مال حصل في يده كالكفالة او مثل بدل مال حصل المال له كالثمن وبدل
القرض وفي نفقة عرسه ونفقة مولوده لا يحبس في دينه اي لا يحبس الابوين في دين الولد وكذا الجدين

وهو الظاهر الرواية

وهو الظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لنفقته اي كما في المنح وفي غيرها اي غير الصور الثلث كضمان المتلفات
وارش الجنايات واشتاق الاماء المشتركات وبدل الكتابات والمهور الموجلات ونفقة سائر القرابات
لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا برهن قال الزيلعي لان الاصل في الانسان هو الفقر الا اذا قامت بينة من المدعي
بغناه اي بغناه فانه يحبس حينئذ ... على الظاهر انه لو كان له مال لظهر فان لم يظهر يخلي سبيله كما اذا قامت
البينة بعسرته كما في الاختيار واعلم ان المحبوس الغني اذا امتنع عن قضاء الدين فان كان الدين دراهم والمال دراهم
يؤدي القاضي منه بلا خلاف وان كان الدين دراهم والمال دنانير او عروضا او عقارا ... حبسه
الى ان يبيع دنانيره بنفسه ويؤدي ولا يبيع العروض والعقار اصلا ... اما عنده ... فيبيع القاضي
دنانيره ودراهمه وفي العقار روايتان وان كان له ثياب يلبسها ويمكن ان يجتزئ باقل منها يبيعها
ويؤدي بما سوى ما يجتزئ بما يعيش به وكذا المسكن ولا يواجره في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لو كان له ...
اجره وادى دينه بما سوى قوته وقوت عياله كما في المنح وغيره واذا شهدوا اي شاهدان ...
شهود واخبر ناعلم ... حاضر وكتب به ... بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى ...
الشهود وغيرها كما في المذهب بالمهملة حكم بها اي يلفظ القاضي بسبب الشهادة بقول ...
فلان بن فلان بكذا ونحو ذلك ... وانقضت وكذا ثبت عندي او ظهر او صح على الصحيح كما في الفصول
وذكر في كفاية الشروط ان حكمت معناه ثبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحجة او يمكنه من
الاستيفاء كما في ... فلو قال ... حكمي او وجبت عن قضائي او وقفت على ... من الشهود
ولم يعترض كما في الخزانة ... اي انه لم يحكم بمجرد علم ... في حق العبد ...
هذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به كما في الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع
من الحضور ... والقاضي ... من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه كما في الاختيار والى انه يجب
على الحاكم حتى لو ... فسق ... ويعزل ... كما في الرجوع عن الشهادة ... ولم ...
كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الاداب والى ان ... الشهادة ملزم للحكم على القاضي
ولا يتوقف ... كما في الهداية وغيرها والى ان قول القاضي احكم ليس بلازم فانه ... ثلثة ايام

ان قال المدعى عليه ليس ذلك كما في الخلاصة والا ان المصر لا يشترط للقضاء ذكره في السواد وبه اخذ كثير من المشايخ وظاهر
الرواية انه شرط كما في عامة المتداولات وكتب القاضي به اي بالحكم للامصار قاضي اخر كما اذا ادعى رجل على رجل
الفا واقام بينة وحكم بها ثم المطلوب ان ياخذه منه في بلد اخر وخاف ان ينكر فكتب به للامصار قاضي
ذلك البلد وفيه اشعار بان الكتابة به واجبة عليه سيما اذا طلب على الحكم لكنه في المبسوط انها غير واجبة ولا باس ان
يكلف القاضي الطالب صحيفة ليكتب فيها كما لا باس بان يجعل ذلك من بيت المال كما في القنية وهو اجر الصحيفة
الكاتب وهو اي ما كتب فيه الحكم من بيان السجل المسمى بالسجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام والفتح
مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر معها لغات فيه كما في الكشف وهذه اللغة العربية وقيل
معرب كما في المغرب وهو في الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكره في كفاية الشروط ان
احدا اذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل واذا شهدا
على غائب كان في محلة اخرى او قرية او بلدة ولم يحكم ظاهر الرواية ونحوه كما في المغني وهذا الا انه
لا يجوز فيما لا يرجع فيه وعليه الفتوى كما في الخزانة لا يحكم بها فان الحكم عليه غير جائز عندنا كما ياتي بل كتب ليعطف
على جهة على الاسمي كتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي فهو ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب
بلا حكم ليحكم المكتوب اليه في رواية عن ابي يوسف فاحسن ترك المكتوب اليه فان نحت الخصم المدعى بلا
المكتوب اليه حتى يحكم كما في الكفاية الا في حدود وقود اي يكتب في كل حق الا في حد من الحدود وقصاص لان الكتاب
اليه ليس الاشاهد وفيه اشارة الى انه شرط الاداء من قاضي معلوم الى معلوم ولو انه يكتب في الكتب المفتوح
والدين والامانة والمغصوب والمضاربة والمنقول والعقار كما في الارث وغيره ثم ذكر شروطها فقال اقرأ الكتاب
الاشهاد والخاتم فقال يقرأ القاضي الكاتب وجوبا على المنقول كتاب الشهود ومن الكتوب اليه كما في
القاضي وهذا ليس بلازم اذ الشرط هو العلم ولو بالاخبار كما في الاشباه ويختم على الكتاب بعد الطية ولا اعتبار
للختم في اسفله فلو انكر خاتم القاضي او كان الكتاب منشورا لم يقبل وان ختم اسفله كما في الذخيرة وانما قال ختم
اي الشهود لانه يشترط ان يشهدوا عنده لان الختم يختبر به كما في المغني وفيه اشعار بانه شرط الا ان الختم لو كان الكتاب
في يد الشهود وهذا ليس بشرط الا اذا كان في يد المدعي وبه يفتى كما ذكره المصنف وسلم في مجلسه يصح الحكم به فلو سلم

في يزدلك

في بزبك المجلس لم يصح كما في الكرماني اليهم اي الشهود وينبغي ان يكون بكتب كتابا آخر مثله ليعرف ويكلم
الى المدعي كما في العناية والقائم بذكر حفظ شهادتهم من وقت التحمل الى الاداء لانه شرط في جميع الشهادات
عند محمد كما في المغني وعند ابي يوسف يكفي ان يشهدهم القاضي على ان هذا كتابه وختمه ختمه فلا يشترط
القراءة عليهم ولا العلم بما فيه ولا التسليم عندهم وفيه اشعار بان الشروط الثلثة عند الطرفين كما في الهداية
وعنه اي عن ابي يوسف ان الختم ايضا ليس بشرط فيكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وهذا الاوسع وان كان
الاحتياط فيما قالا كما في الذخيرة ثم القاضي المكتوب اليه لا يقبله اي لا ياخذ الكتاب من المدعي الا بحضور الخصم
اي وقت حضوره لانه للالزام كما في الاختيار وغيره لكن في الذخيرة وغيره ان حضوره ثم شرط قبول البينة
على الكتاب لا شرط قبول الكتاب وفي لفظ ثم اشعار بانه بعد تحقق الشروط والوصول والدعوى والانكار
يعرض الكتاب على القاضي وان قبل استغنى عن الكتاب وتجبر البينة اي الشاهدين على انه اي المكتوب
كتاب فلان القاضي وفيه اشعار بانه يسلم الكتاب الى المدعي كما ذهب اليه ابو يوسف فاختاره هنا
ما هو المعمول عند القضاة كما في النهاية وقراءة عليهم او اخبرنا به وختمه وسلمه الينا كل ذلك بعد جزء وفيه
اي عند الطرفين وقال ابو يوسف ان الشهادة كافية كما مر والى انه لا يسأل عنهم اي القاضي الكاتب
عادل ام لا وهو ظاهر الرواية وفي السواد انه لازم فلو قالوا انه غير عدل لم يقبله كما في المغني فيفتحه
اي المكتوب اليه وقيل يجوز بلا حضوره كما في الاختيار وفيه اشعار بجواز الفتح قبل ظهور عدم التهمة كما قال
ابو يوسف خلافا لهما وهو الصحيح كما في الكافي ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه لانه ثبت عنده ما في الكتاب
الا ان قبول الخصم ليست بخلاف الذي شهدوا به واقام البينة ان في هذه القضية اثنان بعد الغيب
كما في الخلاصة ان بقي الكاتب قاضيا فلو مات او انعزل حين وصول الكتاب لم يقبل لانه
كشاهد فرد وفاقا لابي يوسف فلو قبله ثم رفع الى قاض آخر امضاه وكذا اذا مات بعد الوصول قبل القراءة
واما بعدها فيقبل على الصحيح كما في المغني وفيه اشعار بانه لا يلزم كتابة التاريخ والا لم يقبل كما في الخلاصة
ولا العنوان اي بذلك الكتاب غيره اي المكتوب اليه الا اذا كتب وادخل الكتاب بعد اسمه اي المكتوب اليه
الى كل من يصل اليه اي كتب من فلان ابن فلان بن فلان الى فلان بن فلان ابن فلان والى كل من يصل

اي من قضاة المسلمين فانه يعمل بغيره وان جهل اسمه فالحاجة اي وعند ابي يوسف يجوز ان يكتب
على هذا الوجه ابتدا تسهيلا على الناس وعليه عمل القضاة اليوم ولا يجوز هذا لان اعلام الكاتب والمكتوب
اليه لم يحصل به وفيه اشعار بانه لو كتب اسمه في العنوان لم يقبل خلافا لابي يوسف كما في الاختيار وان مات
الخصم ينفذ القاضي الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ولو هرب الخصم من هذا البلد بعد ثبوت الدين عند القاضي
المكتوب اليه كتب كتابا الى قاضي بلد فيه الخصم وكذا الى ثالث اي الى شرطه ورابع وكتاب صحيح في آبق مثلا وقيل
المكتوب اليه بشرط مع موافقة الحلية جعل المكتوب اليه فمن الآبق حاكما من الرصاص حتى لا يتعرض له احد في
الطريق ثم يدفع الآبق الى المدعي بلا قضاء ويأخذ منه كفيلا بالنفس ثم يكتب ما جرى الى الكاتب فان وصل
امر باعادة البينة ثم يقضي بالآبق له ثم يكتب الى المكتوب اليه ليبرأ كفيله وعن ابي يوسف انه لا يقضي لان
الخصم غايب بل يكتب ما جرى عنده ويبعث الآبق معه ليحكم عليه وكذا في الجارية الا ان المكتوب اليه يبعثها
مع امين على يد امين كما في المغني وغيره والمرأة تقضي في جميع الحقوق ان كره كما في الاختيار الا في حد وقود
في ظاهر الرواية اعتبارا بالشهادة وعنه انها لا تقضي اصلا كما في الذخيرة ولا يستخلف قاضي على القضاء
ولا ينفذ قضاء خليفته ولو مريضا وقال الحلواني انه ينفذ قضاء حاكم اعتبارا بالحكم كما في التحكيم الزاهدي ولا يوكل
وكيلا لان المفوض برأيه وفي الاكتفاء اشعار بان للوصي وامام الجامع ان يستخلف غيره كما في الكافي الا من
فوض اليه من قاض وموكل ذلك الاستخلاف او التوكيل بان قال ولي او وكل من شئت وفيه رمز الى انه
يستخلف بالاذن دلالة فلو جعل قاضي القضاة كان له الاستخلاف لان معناه المتصرف في القضاء تقليدا
وعزلا وقال الامام النسفي يستلزم الاستخلاف كما في العمادي ولو ان القاضي اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف
رجلا واذن بالاستخلاف جاز له ان يستخلف وهلم جرا كما في الخلاصة واذا عرفت ذلك فنقول القاضي والوكيل
المفوض اليه بفتح الواو اي الذي فوض اليه الاستخلاف او التوكيل فيخلف العطف على اي ولو قيل بكر الواو
لسلم من الخلاف الاصل فانه اي نائب القاضي او الوكيل لا ينعزل نائبه بعزله اي عزل المفوض اياه الا
اذا فوض اليه ذلك كما في الكبرى ويجوز ان يكون العزل بمعنى انعزال فلو عزل الوالي قاضيا او الموكل
وكيلا لم ينعزل نائبه وقيل انعزل نائب القاضي والقاضي لا ينعزل الا اذا اعلم به وعن ابي يوسف انه

لم ينعزل الا

لم ينعزل الا اذا انعقب اخراجا كما في المغني وفيه رمز الى ان النائب انعزل بعزل الخليفة وهذا اذا ارخى الوالي
واقام غيره مقامه وكذا امام الصلوة تحقيقه كما في الجواهر ولا ينعزل النائب بموته اي المفوض حال كونه
موكلا بل بموت الوالي لان نائب المفوض فانه بل بمعنى الامام عليها هو المذهب عند الكوفية مع انها
داخلة على الجملة نائب الاصل حقيقة وهو الوالي او الموكل فهذا دليل المسلمين وفيه اشارة الى ان
نائب القاضي المفوض اليه كما في هداية انه حق ولم ينعزل عند كثير من المشايخ وان قاضي ايران في
انعزل بموته لكن لم ينعزل قاضي الوالي بموته كما لم ينعزل امراؤه كما في المغني فلم يحسن ان الاحسن
كما للوصي وفي القاضي او الوكيل غيره اي غير المفوض اليه ذلك ان استخلف او وكل ثم فعل
ما آثره بحضرته القضاء او النكاح والخلع والكتابة بحضرة الطلاق والعتاق ولهذا لم يصح ولو عقد
الا ولى منه اي بحضرة غير المفوض اليه علمها قال بعض المشايخ علمها كالبيع لكنه لم يصح الموكل
منه اي بحضرة غير المفوض اليه علمها قال بعض المشايخ انه كالبيع لكنه لم يصح عند العامة الا بالاجازة
او فعل نائبه بغيبته واجاز غير المفوض اليه هو الثاني كيدا وكان الموكل قدر اي عين الثمن ولو
حكما كبدل الاجارة في عقد الوكالة صح فعل النائب وان كان الاول قبل غايبا الكل في وكالة الجوزي
وبما عمل برأيه واعتق وكذا بحضرة ويكون الغير وكيلا عن الموكل ولذا لم ينعزل الثاني بعزل الاول
ولا بموته وكلاهما ينعزل بموت الموكل والقضاء بالحكم سنة في مذهب ابي حنيفة على خلاف مذهبه اي اجتهاده
واعتقاده ناسيا اي ذاكر مذهبه لا ينفذ عندهما وعليه الفتوى وينفذ عنده كما في الكافي وذكر في الخلاصة انه ينفذ
عنده خلافا لابي يوسف ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عندهما
لا يأخذ وعند محمد يأخذ وعن الجوزي لو قضى برأي غيره ناسيا ثم تذكر رأيه اخذ برأيه في المستقبل ونفذ قضاؤه
عندهما خلافا لابي يوسف او عامدا لا ينفذ اي لا يجوز بل يرد عندهما وعليه الفتوى وعنه روايتان كما في الكافي
والفتوى على انه ينفذ كما في الجوزي وقال ابو علي النسفي انه لا يجوز عند الشيخين ويجوز عند محمد وقال الامام ظهير
الدين لا رواية عن محمد وذكر ابو بكر الرازي انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لم يجز في قولهم وذكر الخلاف
في بعض المواضع في حل الاقدام عليه كما في المغني وغيره والقضاء على وفاق مذهبه يحمل الحكم المختلف فيه

الى وفاق

مجمعا عليه اي يصير بما هو اختلف فيه متفقا عليه بحيث لا يرده قاض من قضاة المسلمين عند جميع المجتهدين
كما هو المشهور لكنه مشكل فان فيه اشارة الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف كما قالوا الاظهر عند الجمهور اشتباه الادلة
ولذا انفذ القضاء بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص اعتبارا باطلاق قاضي شريح بشهادتين ولم ينقل
فيه خلاف يعتد به كما في الذخيرة وقال ان خلاف الشافعي وغيره معتبر كما ذكره السغناقي وغيره لكن الخلاف
لم يعتبر لاختلاف العصر الاول وقال ان لا يشترط كونه عالما بانه مجتهد فيه والصحيح انه يشترط كما في الخزانة
وبه نفتي بانه لا يشترط كما في العيني وقال انه لا يشترط ان القاضي مجتهدا كما قال الخصاف لكن ذكر الامام
السرخسي انه قد اشترط كما في الخزانة وذكر في الذخيرة ان حكم القاضي في محل مجتهد فيه انما ينفذ اذا علم بكونه
مجتهدا فيه وحكم عن اجتهاد على رواية السير الكبير وسيجيء انه لا ينقض بما يخالف قول الصحابة وفي الانساب
من محمد بن حنبل اذا كان في مسألة قول الصحابة مختلفة لم يسع للقاضي ان يخالفهم وقال ان القضاء في مجتهد
فيه كفسخ اليمين نافذ في حق المقضي عليه وله وان كان عالما وبما رأى بخلافه لكن قال ابو يوسف لا ينفذ
في المقضي له العالم وقال ان حكم الحنفي نافذ في الشافعي ولو عالما وقيل ينفذ حكمه ان اعتقده الحق والا فلا
كما في العيني فان عرض هذا القضاء ورفع على قاض آخر ثان يمضيه اي ينفذه ويعمل بحكمه نافذا لا محالة
وهذا امر واجب لترجيحه بالقضاء فليس له ان يرده فلو رده فرفع الى ثالث امضى قضاء الاول ورد قضاء الثاني
كما في المغني وغيره وفيه اشعار بانه لو رفع ما قضى على خلاف مذهبه الى قاض آخر لا يمضيه وفي العمادي انه
نافذ ليس لغيره نقضه ولو نقضه [illegible] فالابي يوسف لكن في الملتقط لو قضى قاض على قول من اقاويل
العلماء كان صحيحا وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيامة الا فيما خالف الكتاب [illegible] الحكم كالقضاء
بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره الشمس وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على الديون
فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المغني وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء [illegible]
وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة [illegible] الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والاشبه انه لا ينفذ القضاء
به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء [illegible] ثم اجمعوا على بطلانه وكونه مستحقا كما في [illegible]
وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الآحاد ثم اجماع الصحابة ثم

اجماع التابعين

ثم اجماع التابعين ثم [illegible] ولا يقضي بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم الحاكم بما ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اذا اتفقوا على حكم
لا يقضي بقول غيرهم كما في المغني فعلى الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب [illegible] الكل في الكتاب
هو المنزل المتواتر على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والسنة ما صدر منه صلعم من قول او فعل او تقرير والاجماع
اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا المختار الجمهور وقال الجصاص والجرجاني انه اتفاق
جماعة يسوغ العلماء اجتهادهم وهذا قريب من السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية [illegible]
وتمامه في الكشف وان كان نقض القضاء اي قضاء الاول بحكم مختلف فيه بان قال بعض العلماء انه نافذ وبعضهم انه
ليس نافذ بناء على ان الحكم مختلف فيه اولا [illegible] كبيع المدبر فانه في العصر الاول مختلف فيه ثم التابعون اجمعوا
على انه لا يجوز فقال محمد [illegible] ان الاجماع المتأخر رافع للخلاف المتقدم وقال غيرهم انه غير رافع وكذا الحكم
في كل حادثة اختلفوا انه اختلاف ثم يصير مجمعا عليه فعندنا بامضاء الاول [illegible] ليس لاحد ابطاله وبعض
بابطال الا [illegible] لا يجب امضاؤه بخلاف ما سبق فان له امضاءه ولا غير كما في المغني وغيره وفي الظهيرية انه
مجرد [illegible] فانه مما اختلف فيه وقد مر انه صار بالقضاء مجمعا عليه والقضاء بحرمة او حل عنده ينفذ ظاهرا
اي قضاء وباطنا اي ديانة وعندهما لا ينفذ باطنا وعليه الفتوى كما في الحقائق ولو كان القضاء [illegible]
زور وكذب اذا ادعاه اي ادعى الحرمة او الحل بسبب معين هو اما العقود كالنكاح والبيع ونحوهما
كما اذا ادعى امرأة واقام شهود الزور عليه وقضي به فانه يحل له الوطء عنده ولا يحل عندهما كما اذا ادعى انه
باع هذه الجارية منه والمشتري [illegible] لو كان الثمن مثل قيمتها نفذ باطنا والا فلا فلو لم يقم البائع البينة وجحد
المشتري ورد الجارية على البائع حل له الوطء ان عزم على ترك الخصومة وفي الفقه [illegible]
عنه روايتان واما الفسوخ كالطلاق والاقالة ونحوهما كما اذا قضى بشهود زور انه طلقها ثلاثا ثم
تزوجت بزوج آخر [illegible] فانه يحل للاول [illegible] ظاهرا وباطنا عنده وان علم الزوج لم يطلقها ولا يحل للاول ظاهرا
وباطنا واما عندهما فيحل له ولا يحل للثاني اذا علم [illegible] ابي يوسف انه يحل للاول سرا [illegible]
الثاني [illegible] هذا القضاء [illegible] ولذا شرط حضور الزوجين في النكاح عند العامة [illegible]
لم يشترط لانه ثبت اقتضاء وان ثبت اقتضاء وغير ثابت [illegible] واجمعوا ان القضاء [illegible]

ومنكوحة لا ينفذ باطنا كما اذا ادعى جارية ملكا مطلقا وقضى بشهادة الزور فانه لم ينفذ باطنا فلم يحل له الوطى
لتعدد جهات الملك لكثرة اسباب الملك والا اذا قال السبب معين ولا يقضى عندنا على غائب عن المجلس والبلد
لان القضاء بالبينة وهي لم تعمل الا اذا سلمت عن الطعن والطاعن غائب وفيه اشعار بانه لو ارتد ثم غاب
قضى عليه وهذا مجمع عليه واطلاقه يشير الى انه لو اقيم البينة ثم غاب لم يقض عليه وهذا عندهما خلافا لابي يوسف
وهو ارفق للناس جدا كما في المضمرات والى انه لو توجه عليه الحكم ثم اختفى لم يقض عليه عندنا خلافا لاحمد وقال محمد ينادى
على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه والى انه يقضى للغائب وليس كذلك فان في المبسوط وغيره انه لا يقضى
على الغائب ولا له من غير خصم فلو قضى وهو لا يرى ذلك كان نافذا عند الشيخين وعليه الفتوى فلو رفع الى
قاض آخر ليس له ان يبطله وفيه اشعار بان نفس القضاء فيه ليس مجتهدا فيه بل المجتهد فيه سبب القضاء المختلف فيه
فيتوقف على امضاء آخر الكل في العمادي الا ان يحضر نائبه حقيقة بانابة الغائب اياه ولو بواسطة كوكيله ووكيل
ووصيه ووصي وصيه الى الاب ووصيه ووصي وصيه على الترتيب او شرعا بانابة القاضي كوصي القاضي
والمسخر اي الوكيل الذي ينصبه القاضي ليسمع عليه الخصومة ممن الحق في ذمته ولا يحضر مجلس الحكم بعدما بعث القاضي
امناءه الى باب داره فنودي او حكما اي بالحكم بانابته بان كان ما يدعى على الغائب سببا لا محالة لما يدعى
على الحاضر من نحو الملك كما اذا ادعى دارا على حاضر انه اشتراها من الغائب فانه ان صدقه الحاضر لا يسلمها
القاضي الى المدعي فانه قضاء على الغائب وهذا حيلة لدفع دعوى الخارج وان انكره الحاضر فاقام بينة عليه قضى
القاضي بالبينة وهذا قضاء على الغائب ايضا ولذا لو حضر لا يحتاج الى اعادة البينة فالحاضر ينتصب خصما عنه
وفيه اشعار بانه لو لم يكن سببا لم يقض عليه كما اذا قال احد لعبد ان مولاك وكلني ان احملك اليه فاقام العبد بينة
ان مولاه اعتقه فانه يقضى بها على الحاضر بقصر يده على العبد لا بالعتق على الغائب فان العتق وان كان موجبا لانعزال
الوكالة بان وجد بعد الوكالة لكنه قد لا يوجب بان لا يكون كذلك الكلام فلا يكون العتق سببا للانعزال
لا محالة ولا يقضى على الغائب ان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر لان الشرط ليس بامر مؤد
الى المشروط بخلاف السبب فان قضى فقد قضى على الغائب ابتداء كما اذا قال رجل لامراته ان طلق فلان
امراته فانت طالق ثم اقامت المطلقة بينة ان فلانا طلق امراته وهو غائب فانها لم تقبل ولم يقض بطلاقها

على الغائب وقيل

على الغائب وقيل قبلت والاول اصح وفيه اشعار بانه لو علق بما لا يقضي على الغائب كما اذا علق امر
بدخول زيد الدار ثم اقامت بينة انه دخلها قبلت وقضى بالطلاق والاصل ان الشرط ان كان مضمونا حق
الغائب لا تقبل الا في حقها عنه والا فتقبل اتفاقا في العمادي وصح تحكيم الخصمين اي جعلهما حاكما على انفسهما لو
اهلا لهما فيما وفيه اشعار بان الحكم لا يحكم بغيره الا برضاهما كما في المغني عن جامع الصغير بالشرط والفتح فاما غير اهل
قضاء وشهادة فصح تحكيم المرأة والفاسق كما مر وفيه رمز الى انه لو لم يكن اهلا للتحكم وقت التحكيم ثم
صار اهلا وقت الحكم لم ينفذ حكمه كما اذا كان عبدا او صبيا او كافرا فاعتق او بلغ او اسلم كما في المغني في غير حد
من الحدود كالزنا وشرب الخمر والسرقة واللعان والقذف فلو حكم فيه كان باطلا بلا خلاف بخلاف ما يتعلق
بالتحكيم وقود اي قصاص فلا يصح حكمه وهذه رواية ... وفي الخصاف لكن في رواية الاصل قد صح وذكر فيما
على غيره من الحقوق وهو الصحيح كما في شرح ... والغرض شامل للطلاق والعتاق والكتابة
والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع وكذا غيرها من المجتهدات كالطلاق المضاف وهو الصحيح
من المذهب الا ان كثيرا من مشايخنا امتنعوا من الفتوى به كيلا تجاسر العوام كما في المغني وذكر في الذخيرة
ان حكم في اليمين المضاف وسائر المجتهدات ما نفذ على الاصح لكن لا يفتى به وفي الخزانة انه لو استفتى فقيها
فافتى ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المولى ورد ... اي الخصمين حكمه
بالبينة او الاقرار او النكول لانها ملاء عليهما وصح اخباره اي المحكم باقرار احدهما او بعدالة شاهد حال ولايته
اي بقاء ولاية المحكم كما اذا قال لاحدهما قد اقررت عندي او قامت بينة لي بكذا فحكمت فالان قد لزمت
به لهذا عليك فانكر المقضي عليه الاقرار واقامة البينة نفذ حكمه لانه يملك انشاء الحكم في حال ولايته فلو عزله
قبل ان يقول حكمت بطل ... في ذلك وفيه اشارة الى ان اخباره باقرارهما ... صحيح دلالة
الاخبار بعد الحكم لم يصح بلا مرية بانقضاء الولاية كما في الهداية لكن في المبسوط انه لم يصح بعد القيام من مجلس
الحكومة لانه صار كغيره وفي المغني انه لو اخبر عن الحكم وقد انكره نفذ لان المحكم كالمولى ولكل منهما اي الخصمين
ان يرجع من الحكم قبل حكمه عليهما فالعزل غير محتاج الى الاتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو حكم بعد ما عزله لكنه
لو اجازا حاله ... بعد الحكم جاز فان رفع حكمه اي المحكم الى قاض مولى امضاه ونفذه ان وافق حكمه مذهبه

اى اعتقد القاضي فلا ينفذ بعده والبطلان خلاف مذهبه فلا ينفذ بعده وان كان مجتهدا فيه وقال الطحاوي ليس
للقاضي ان يبطل حكم الحكم كما في الزاهدي والاصح القضاء والشهادة لمن يكون بينهما اى بين القاضي والمقضي له
او الشاهد والمشهود له ولاد او زوجية فلا يقضي ولا يشهد للمولود وان سفل ولا للوالد وان علا ولا الزوج
للزوجة وبالعكس فلو قضى لزوجته او ابنه او امة ابنه [illegible] آخر كان باطلا وقيل جاز ذلك ان وافق مذهبه وفيه اشعار
بان القضاء والشهادة يصحان عليهما ومثل الاخ والعم والخال ومن بينهما رضاع بلا ولاد وتم تحريره في مسائل شتى
وصح الايصاء اى جعل الغير وصيا بعد موته بلا علم الموصى بالايصاء يعني لو باع شيئا من تركته جاز وفي ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لا يصح بلا علمه لا يصح التوكيل بلا علمه حتى لو باع شيئا من مال الموكل لم ينفذ اتفاقا وثمرة هذه
خبر عدل او مستورين للمسائل الخمس الآتية ولا يقبل خبر فاسقين لان خبر الفاسق واجب التوقف ويقبل خبرهما
وفيه اشعار بانه لا يشترط لفظ الشهادة لعزل الوكيل اى وكيل يتعلق به حق الغير فانه لم يتعلق به كوكيل [illegible]
وكالة في مقدار حق لم ينعزل لو اخبر بعدلان وسيأتي تمام الكلام في الوكالة وعلم السيد اى شرط خبر عدل او مستورين
لعلم السيد بجناية عبده حتى لو اخبره فاسق او مستور بها لم يكن مختارا للفداء عنده وعلم الشفيع بالبيع للعقار
حتى لو اخبر بسبعه خبر عدل لم يبطل شفعته عنده وعلم البكر البالغ بالنكاح اى بنكاح الولي اياها فلو اخبره فاسق
وسكتت لم يكن رضا عنده وعلم المسلم الذي لم يهاجر الينا بالشرائع [illegible] علم [illegible] اخبره بالعقل
وغيرها من العبادات عدل او مستوران لزمه ذلك ولو اخبره فاسق وصدقه [illegible] فلا يلزمه عنده
خلافا لهما كما قال شارح [illegible] والاصح عندهما انه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يلزمه قضاء ما فاته من الصلاة والعكس
وغيرها بعد اخبار الفاسق لانه مأمور بالتبليغ من جهته عليه الا فيبلغ [illegible] كما في كشف المنار والقنية
[illegible] لا يشترط [illegible] التوكيل فيقبل فيها خبر واحد ولو كافرا بلا خلاف [illegible] في معنى الالزام
وقبل وجوبا قول قاض عالم عدل قضيت [illegible] بهذا [illegible] مثلا [illegible] وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه رجع
الى انه لم يقبل [illegible] كثير من المشايخ [illegible] ما احسن هذا في زماننا فان [illegible] القضاة قد فسد [illegible]
وغيره [illegible] لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء [illegible] وقبل قول جاهل عدل ان بين
سببه بان قال [illegible] الزنا [illegible] ثم حكمت عليه بالرجم فلو لم يبين سببه

لم يقبل قوله

لم يقبل قوله لانه ربما يظن غير الدليل دليلا بالجهل بخلاف العالم العادل فانه قد لا يحتاج الى بيان السبب لا يقبل قوله
[illegible] من عالم او جاهل فاسقين وفي الفتح عليه الفتوى الى السكوت من تتمة كتاب المسائل اولى فان المنقول المرضي
من كل [illegible] كتاب الشهادة اورد بعد القضاء لانه مع [illegible]

هي لغة خبر قاطع كما في القاموس او الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة كما في المغرب او الاخبار بصحة
الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود كما في المغرب
وشريعة اخبار اى اعلام بحق اى بمال او غيره [illegible] ثابت [illegible] الا انه يستعمل في العادة [illegible]
الغير [illegible] حصل بخبر المخبر من كل الوجوه [illegible] فانه خرج [illegible] الاقرار فانه اخبار بحق لغيره عليه وكذا دعوى الاصيل
لانه اخبار بحق لنفسه على غيره وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار بحق من كل الوجوه [illegible] على آخر يخرج الاقرار ايضا
اخبار على نفسه ويدخل فيه الشهادة بالزنا والبيع [illegible] فانه القضية شهادة بالحد للشارع على الزاني والثمن
للبايع على المشتري والشهادة برؤية الهلال ليست بشهادة حقيقة ولذا لا يشترط لفظ الشهادة على
رأي والقول بانها شهادة بالصوم او الفطر للشارع على المكلف يكون اخبارا بحق له على نفسه ويجب
اى يفترض اداء الشهادة وتحملها غير الحد [illegible] بخلاف [illegible] بطلب المدعي وان لم يتعين
للتحمل فلا باس بالتحرز عن التحمل ان لم يتعين والا فواجب لان حقه قد ضاع كما في الاختيار ويستثنى منه
ما اذا خاف على نفسه من سلطان او غيره وكذا ما اذا علم انه اقر عنده بما هو باطل في الواقع وكذا ما اذا علم ان
القاضي لم يعدل [illegible] قال خلف بن ايوب او لم يقبل شهادته عليه قال ابو بكر الاسكاف كذا في القنية
وفيه اشعار بانه لو امتنع من ادائه بلا عذر [illegible] فلو علم انه ان لم يشهد ذهب حق المشهود له [illegible]
كما في الزيادة فلو شهد بعده لم يقبل كما في الذخيرة وسترها اى اخفاء الشهادة في الحدود افضل من الاظهار
لانه اشاعة فاحشة ويقول وجوبا في شهادة السرقة اشهد انه اخذ ماله والتصريح قال لا يقول
سرق [illegible] حق العبد بالقطع كما ياتي ونصابها اى اقل الشهود [illegible] للزنا اربعة رجال للنص
على انه من اثنين [illegible] والقصاص وباقي الحد وغير الزنا من السرقة والقذف واللعان
والشرب رجلان لا رجل وامرأتان [illegible] الشهادة [illegible] الدليل

وقضى بها للبكارة وجودا وعدما فان شهدت انها بكر يؤجل في العنين ثم يفرق بينهما وان شهدت ان
المبيعة ثيب يحلف البائع على البكارة ثم يرد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة والولادة فشهدت انها
ولدت هذا المولود فلو شهدت على استهلال الصبي لم يقبل عنده في حق الارث خلافا لهما ويقبل في حق الصلوة
بلا خلاف ويثبت النسب ولو جواري فيما لا يطلع الرجال عليه امرأة واحدة والاحوط امرأتان والاحب
ثلث والمخرج عن الخلاف اربع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو شهدت رجل بالعذارة والرتق والولادة
لم يقبل والاصح انها يقبل ويحمل على ان نظره وقع عليها بلا قصد او مع قصد الشهادة كما في الزنا والدال ان
ما يطلع عليه الرجال لم يكن شهادتهن تامة كالشهادة على جراحات النساء في الحمام كما في الكرماني وغيرهما
من الحقوق مالا كان او غيره كالنكاح والرضاع والطلاق والبيع والوكالة والوصاية رجلان او رجل وامرأتان
او خنثاوان وفيه اشعار بانه لا ترجيح بما زاد على الاثنين وان كان اعدل كما في دعوى الاختيار ويستثنى منه
حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما في التتمة وشرط اي وجب للكل اي لقبول
قبول شهادة الرجال والنساء المذكورة وغيرها من الحقوق العدالة لغة الاستقامة وشرعا الاجتناب الانزجار
عما هو محرم في دينه وشيء التفصيل وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول قبل الاهلية اي الحرية والبلوغ والاسلام
وبانه جاز القبول بعدها قبل العدالة كما تقتضيه عبارة المنار وغيره الا ان القاضي اثم كما ذكره بعض الفضلاء وفي
الزاهدي اذا تحرى القاضي في شهادة الفاسق يقبل والا فلا وشرط للكل لفظ الشهادة فلو قال اعلم
او اتيقن لم يقبل شهادته وفي قياس الكشف ان الاداء يصح بلفظ مشتق من الولادة والتحقيق كلفظ اشهد فانها
في المعنى وقال العراقيون انه ليس بشرط في شهادة النساء في الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار
بان اللفظ شرط لنفس القبول لا للوجوب بخلاف العدالة كما في الكافي وغيره والعالم يقبل ... فلا اشار اليه في الفتاوى
كان مفتش البيان في محل كذا ويسأل القاضي سرا وعلانية عنهم من حال الشاهد جاره واهل سوقه فان لم
يوجد فاهل محلة ممن كان عدلا صاحب خبرة بالناس فرطا مع ولا فقر وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب
الجرح والتعديل وفيه اشارة الى ان الجرح والتعديل مقبولان بعد الشهادة والى ان قول المشهود عليه صحيح
لا اذا كان فاسقا او مستورا لانه وان كان اقرارا على نفسه الا انه يوجب القضاء على القاضي والى ان القاضي

اذا عرف بجرح

اذا عرف بجرح الشاهد او عدالته لا يسأل عنه كما في المحيط فلو عدل في غيبته لم يستعدل في اخرى الا اذا طالت المدة
والتفويض اليه والصحيح قول ان ستة اشهر والتفويض الى القاضي كما في المضمرات ويسأل عنهما سوالا مطلقا غير
مقيد بطعن الخصم وعدمه ومحل تفرد صح والعامة اجمعه ويسأل اذا طعن الخصم الا في الحدود والقصاص واختلف انه اختلاف
زمان او برهان وبه اي بما قلنا من انه يسأل بلا طعن يفتى كما في المضمرات وذكره الاختيار انه ثبت
هذا من كتاب ابي بكر الرازي فالوجه انه ترجيح قولهما على قول ابي حنيفة في المسألة اختلاف الزمان ويكفي السوال سرا
اي كفى سرا بان يبعث ما يسأل المزكي رسولا او كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم فيكتب تحت
اسم العدل انه عدل والمستور مستور والفاسق الله اعلم فيختم الكتاب ثم يقول القاضي للمعدل في غير المعدل زد في شهودك
ولا يقول جرحوا ولا يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول المزكي هذا الذي عدلته وفيه اشعار
بانه يكتفي بكفاية السر فان الاصل اشتراكهما قطعا ففي زمننا بعض ان تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية
السر واحدة شرط وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ويشكل ما في الاختيار انه يسأل سرا وعلانية وعليه الفتوى
والاثنان احوط والواحد كاف في التزكية اي تعديل الشاهد سرا بان يقول المزكي هو عدل او ثقة وقيل
كلاهما ليس بتعديل ولا لو قال لا اعلم منه الا خيرا كان تعديلا عند الاصح بخلاف ما اذا قال لا اعلم منه الاخير فعلى
انه ليس تعديلا عند الاصح والبلغ الا ان ذا عدل ثقة جائز الشهادة كما في المحيط وفيه اشعار بانه يصلح في تزكية
السر عبد واعمى او امرأة واحدة بخلاف العلانية فان اهلية الشهادة والعدد شرط فيها كالعدالة في الكل
كما في الهداية وغيره وفيه ... كما سبق والاثنان احوط والواحد كاف في ترجمة الشاهد اي نقل كلامه بلغة
اخرى الى القاضي وهذا مصدر ترجم فانه رباعية ومنه الترجمان بضمتين او فتحتين او فتح الاول وضم
الجيم المعبر اللسان كما في القاموس وترك الاضافة ... اولى اذا الاثنان احوط في ترجمة المدعي والمدعى عليه كما
في التمرتاشي وغيره وفي الرسالة اي فيما نقل من كلام القاضي الى المزكي وعن الحكم وهذا كله عند الشيخين خلافا
لمحمد فيشترط العدد في التزكية والترجمة والرسالة وعنه لا يشترط العدد في تزكية السر ولو كان حقا لا يثبت
الا بشهادة الاربع اشترط الاربع عنده كما في المحيط ولا يشترط لصحة الشهادة الاشهاد فان الشرط العلم
فيجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره كالبيع والاقرار والطلاق والغصب والقذف والقتل فانه يثبت بدون

القضاء ولو سمعا رجلين من رجلين فقالا له لا تشهد علينا بالتسمع مما حل له ان يشهد به كما في القنية وفيه اشعار
بان الاشهاد ليس بلازم في نحو ذلك كما في الكبرى انتهى في العلانية والبيوع في زمن الالااذا كان الحال مجملا كذا وهو ان ... ترك
خوف تلف المال الذي في يده ابدان الذي هو حرام فقال الاستاد نعم انه مذهب الامام حق لم يثبت الا بالقضاء
شمل الشهادة يعمل الشهادة فانه شرطها كما يأتي ولا يشهد في واقعة من راى خطه فيها وعلم انه نقش
خاتمه سوال انه لم يذكرها شهادته وعلم بالمشابهة لانها وهذا عنده واما عندهما فيشهد وعليه الفتوى كما في الحقائق
وقال في الايضاح انه يشهد اذا تيقن انه خطه ولا يوجد شاهد بخطه كما في المنية وقيل الخلاف في الشاهد اما الاتفاق
في القاضي اذا وجد شهادته في ديوانه وفيه اشعار بانه لم يشهد وان تذكر مجلس الشهادة او اخبره قوم ثقة
وفيه الخلاف كما في الهداية وقال الخصاف ان من شرط صحة الشهادة عنده ان يتذكر الحادثة ومبلغ المال
وصفته وتاريخه والا فان شهد فزور وعند ابي يوسف ان يكون الصك مستورا والا فلا يشهد وان تيقن
انه خاتمه وعند محمد ان يذكر خطه وبه يفتى كما في الخلاصة ولا بالتسامع من قبل هذا الفعل كجهو دليم ولا يسجد
من السموات لانه فلا تسامع فيه كما مر والتقدير لا يشهد بسبب التسامع لا الذي فهو لو انه قطع عن الخبر
وشرعا الاشتهار وهو ما حصل من العلم بالتواتر او الشهرة او غيره ولو احد اعدلا كما في الكافي وغيره ومايأتي
لا يخرج عن مخالفة الا في النسب فانه جاز ان يشهد انه ابن فلان بن فلان ابن فلان من سمع من جماعة فقد
او عدلين عندهما وقيل يشهد به بعد عدل وفي المزيد لم يقبل الا اذا شهد عنده فلان من بلده وهو الصحيح
كما في شرح ادب القاضي وغيره والموت فانه يشهد به من سمع من قوم عند بعضهم ومن عدل عند آخرين وصح لم يقبل
القاضي شهادته جاز ان يخبر بعدلا فشهدا به معا ولو اخبر واحد بالموت ولاخر بالحياة اخبر العدل ولو كان كلاهما
عدلا اخبر بالموت كما في النهاية والنكاح فانه يشهد به من سمع من جمع عنده وعدلين عندهما وقيل يشهد بعدل كما في
المحيط وذكره في المنية انه لو اخبر واحد جماعة انه حضر مجلس عقد فلان ثم عقده جاز لهم ان يشهدوا به والدخول بامراته الحاكم
كما في الدرر وعينها في الخلاصة لا يشهد بالتسامع في الدخول لانه لا يثبت الا بثبوت الخلوة وولاية القاضي اي كونه قاضيا
في ناحية كذا فانه لو سمعه من الناس جاز ان يشهد به وفي اصل الوقف ان يشهد ان هذا الشيء موقوف على مسجد
او جماعة كذا في وفيه اشارة الى ان ذكر المصرف المعروف شرط حتى لو لم يذكره لم يقبل شهادته هو ما ذكره في المنيا

كفاه الله

كما في الكافي لكنه ليس بشرط على المختار ان كان وقفا قديما فيصرف الى الفقراء كما في خزانة المفتين وذكر في الظهيرية
وان كان وقفا مشهورا لم يعرف واقفه لم يقبل بلا ذكره على المختار وفي التتمة انه شرطها بكل حال على الصحيح
ثم ذكر جده مستانفه بلا شرط كما ظن فقال لا يشهد به على المختار وان لم يكن فيه رواية على شرائط اي
شرائط الوقف بان يصرف الى المدرس كذا والى العمارة كذا مثلا وفيه اشعار بانه لو شهد على اصل الوقف
وشرطه لم يقبل لانهم صاروا فسقة بالشهادة على الشرط كما في الاستروشني والشهادة اذا بطل بعضها بطل
بعضها بطل كلها كما في الجواهر والاكتفاء ويشير الى انه لا يشهد بالتسامع في العتق والولاء والمهر وقيل
فيهما والولاء والطلاق والعتاق والولاء خلافا في المختار لابي يوسف كما في الخلاصة والى انه لا يشهد به
في الاملاك والاسباب كالبيع والهبة والصدقة كما في الذخيرة اذا اخبره ظرف في اي يشهد بالتسامع عنده
الامور اذا اخبره الشاهد رجلان او رجل وامراتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على
ما قال بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار وذكره في العمادي انه يشهد بالتسامع اذا سمع من الحدود في القذف
والقنوان او العبيد ومصدق ظاهرا وكذا من الصبي المميز لكن الاشتراط ان كان واحدا فكلاهما شرط
والا فلا ثم شرع فيما ليس من الشهادة بالتسامع بل بالعيان فقال ويشهد بلا تسامع من راى جالسا
اي كل من راى في ناحية رجلا جالسا في مجلس القضاء لا جله حال كون الجالس يدخل عليه الخصوم اي المدعي والمدعى عليه
انه قاض اي يشهد الراي على ان ذلك الجالس قاض عنده انه قاض وكذا يشهد راي رجل وامراة يسكنان
بيتا واحدا بينهما انبساط الازواج كالمعانقة والتقبيل فان في التزوج الانبساط بالتناجح شهدن على انها
عرسه عملا بالظاهر وكذا يشهد راي شيء في يد غيره عارف ماله باو معانه كدوده وحقوقه سوى الرقيق الكبير فانه
في المعبر من نفسه من الرقيق كالمتاع وعن الائمة الثلث انه كالكبير كما في الذخيرة في يده متصرف تصرف بوجه
ولئن ان كان عنده وفيه الراي لا يخرج عن اشارة اية كالملاك بالضم المالك في ذلك الملك اي تصرف المالك
ان يهب كالمضارب والوكيل على انه اي ذلك الشيء ملكه اي المتصرف وفيه رمز الى انه يشترط مع ذلك ان يقع
في قلبه ان ذلك الشيء الذي في يده وقيل انه ليس بشرط وبالاول ناخذ والى انه لو لم ير الملك والمالك او راى الملك
وحده ولم ير المالك لكن سمع من الناس انه له لا يشهد انه ملكه كما في النهاية ثم استثنى مما يوجب حد المعلوم

من جواز التقييد بالشارع فقال لكن ان قال الشاهد في كل من الجملة المسموعة او لا اعدا لان عنده فان في
شهادة بالشارع او لحكم اليد اي حكم تعرف الحاكم على تلك الشهادة بطلت شهادته على الصحيح لان ذكر
الاطلاق يبنى عن احتراز الشبهة في تلك الشهادة كما في الكافي وغيره وهذا قول الائمة الثلثة كما في فتح
لكنه لم يبطل الحصر في النكاح والنسب اذا قالا سمعنا من قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب وكذا اذا
اذا قالا اخبرنا به ثقة وكذا لم يبطل الوقف على ما قال المرغيناني كما في العمادي ومن شهد انه على يد قبلت
موت زيد بقرينة الاتي فالشارح فيه كلام اشار اي بناء على انه لو حضر لم يجوز ذكر المرة على انه طفيل ومن
زيد او فعل التكفين قبلت شهادته وهذا بيان بالفكر اي معاينة للموت حكما لا بالشارع لانه لا يدفن ولا
يصلي الا على الميت فكانت شهادة على الميت وهذا اذا لم يكن الشاهد متهما في خبره بان لم يكن من ورثة
ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره كما في العمادي وغيره والاحسن تقديم على قوله ويشهد راي مجلس كما لا يخفى

ويقبل الشهادة جوازا من اهل الاهواء الذين خالفوا في العقيدة
من اهل القبلة وكانوا ست فرق الجبرية المكفرون للمؤمنين والخوارج الطاعنون على الزبير وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم
والرافضة الملعونون الطاعنون على الصحابة وغيرهم من الاخيار عليهم رضوان الله تعالى يوم القرار والقدرية النافون
للقضاء والقدر في حقهم والجبرية النافون لقدرة العبد والمعطلة الذين ينفون عن الذات جميع الصفات والمرجئة
النافون للضرر بالذنب مع الايمان ثم صار كل فرقة اثنى عشرة فهذا اثنتان وسبعون فرقة كلهم في النار الا من
القدم في التوحيد كما في التشديد وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم بهذه الاعتقادات صاروا فاسقين فكيف
يقبل شهادتهم مطلقا لانا نقول لا نم انهم فاسقون فان الفسق لا يطلق على فعل القلب كما في الكرماني وفي الاصل
اشارة الى ان كل من لم يكفر منهم كالمجبرة والخوارج وغلاة الروافض والذي يقولون بخلق القرآن لا يقبل
شهادتهم على المسلمين كما في الشارح وعن ابي يوسف من كونه لم اقبل شهادته كما في الجليلة الا الخطابية طائفة من
الروافض رئيسهم ابو الخطاب الاسدي محمد بن ابي وهب عليه عيسى ابن موسى بالكوفة فانه قال ان عليا الاله
الاكبر وجعفر الاصغر فانه لا يقبل شهادتهم لانهم يستجيزون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة
لشيعتهم واجبة والاهواء جمع هوى مصدر هويه اذا احبه واشتهاه ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما

ثم غلب

ثم غلب في المذموم ومنه اهل الاهواء وهم ليسوا الطائفة بعينها فانه يقال على كل من خالف السنة بتأويل
فاسد كما في الكرماني ويقبل الشهادة من الذمي العدل على ملة في الكفر فلا يقبل شهادته على المسلم والا شهادة
الكاذب منه على اهواء فالكذب حرام في جميع الازمان كما في الهداية وان خالفاه كالنصارى والمجوسي
وعلى المستأمن وان اختلفا دارا والذمي كالمسلم في القبول الشهادة عليهما ومن المستأمن على مثله
الظاهر في موضع الاضمار زيادة للايضاح اذا كانا من دار واحدة فلو كانا من الروم والترك والصقالبة لم يقبل
كما لا يقبل شهادة المستأمن على الذمي كما في الكافي وعلى عدو من عداوته اي فرح بحزنه وحزن بفرحه وقيل
انه يعرف بالعرف كما في خزانة المفتين بسبب الدين اي بامر ديني لانه لا يكذب لدينه كاهل الاهواء كما في
الاختيار والايضاح انه مستدرك بما قبله وما بعده وان عرف عدو الا تقذف كما في ثم اشار الى تعريف العدل
على القول الصحيح كما في الكافي وغيره فقال ومن اجتنب الكبائر اي كل فرد من افراد الكبائر كما في الكشف
لكن في قضاء الخلاصة المراد اجتناب الاصرار على الكبائر حتى لو ارتكب كبيرة مرة تقبل شهادته واختلفوا
في الكبيرة والاصح انه ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين كما لا جعله على المرغينان لو ترتب
الزاهد والظاهر كما في الخلاصة والمحيط والذخيرة والكافي والمضمرات والكفاية وغيرها من الكتب المعتبرة
واليه اشار المص على شرح ثم اشار الى رد من قال من الشافعية ان الصغيرة بالاصرار لا يصير كبيرة
فقال ولم يصر اي لم يصر على الصغائر اي لم يعزم على كل فرد من افراد الصغائر والصغيرة خلاف الكبيرة وقد مر
والاجماع والامام بزدوي في الجنس لينص على انه كما اشترط البعد عن فعل كل كبيرة اشترط البعد عن جنس كل
صغيرة كما في التمهيد فمن الظن ان الاحسن الصغيرة وغلب صوابه على خطائه اي كثر حسنته بالنسبة الى صغيرته فمن
اجتناب الكبائر فان جمع مائة حسنة وتسعا وتسعين صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين لم يعدل
وكان عليه ان يزيد هذه الخ وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروة كالبول في الطريق
كما ذكره في المعرفة في الشرح ولا ريب فيه فان ترك المروة ليس بكبيرة على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به في قضاء ... في
بدخوله في الكبائر باطل والاقلف اي الذي لم يختتن بعذر كالكبر وخوف الهلاك فان الختان من اليوم السابع
الى عشر سنين فلم يفوح الا اذا ترك استخفافا والخصي الذي المنزوع الخصية وولد الزنا لانه فاسق

الكذب حرام في جميع الازمان

مطلب تعريفها

كان الختان من اليوم السابع الى عشر سنين

الاب والعمال بالضم والتشديد امراء السلطان وقيل المواجرون انفسهم وقيل ان كان العامل وجيها ذا مروة لايجازف فيه كلامه يقبل شهادته والا فلا وقال الجمهور انهم اخذوا الصدقات وقالوا ان في زماننا لا يقبل شهادتهم لغلبة الظلم كذا في الكافي والصحيح انهم ان كانوا عدولا يقبل والا فلا وذكر الصدر الشهيد لا يقبل من امين القاضي والي بيت السكة والبلد والعواف كما في المحيط وشهادة عمال الوقف لا يقبل على الصحيح كما في الجواهر ولا يقبل من الاعمى في شيء من الحقوق سواء كان مسموعا او غيره دينا او عينا منقولا او عقارا سواء كان اعمى وقت التحمل او وقت الاداء واما اذا لم يكن اعمى وقت التحمل فان كان المشهود منقولا لم يقبل له بالاجماع وان كان دينا او عقارا فلا يقبل عند الطرفين خلافا لابي يوسف وهذا فيما لا يجري فيه التسامع والا فيقبل بالاجماع كما في الذخيرة وانما يعرف كونه بصيرا وقت التحمل بما اذا عرف القاضي الوقت الذي عمي فيه وتاريخ الدعوى سابق على ذلك والا فلا يقبل قول الشاهد والمدعي في ذلك كما في المبسوط ولا من مملوك قن او مدبر او مكاتب او ام ولد او معتق البعض لانه ليس من اهل الولاية على الغير ومن محدود في قذف اي لقذفه وان تاب لان تمام حده برد شهادته وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل وعنه تقبل قبل اكثره وعنه لم يقبل بضرب سوط واحد والى ان شهادة المعزرات بسبب مقبولة كما في الكافي والى ان المحدود في الشرب ونحوه يقبل شهادة الفاسق بعد التوبة وقيل لم يقبل شهادته الا بعد سنة اشهر وقيل بعد سنة والصحيح انه مفوض الى راي المعدل او القاضي كما في الكبرى والاكتفاء مشعر بانه لو اقام بعد الحد اربعة من الشهود على صدق مقالته صار مقبول الشهادة وهو الصحيح كما في الكرماني الا من حد في قذف حال كفره فاسلم فانه يقبل شهادته على المسلم اذ بالاسلام حدثت العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم يقبل شهادته على الذمي كما في الكافي ومن عدو على عدوه بسبب الدنيا بان يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وبالعكس فسقه كما في بعض نسخ الهداية والمحيط والخلاصة والاختيار وغيرها من المتداولات فلو شهد موذي رجل بالضرب ونحوه عليه لم يقبل وفي معالم السنن وغيره من كتب الحديث انها من العدو يقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب المنية لكن لا يخفى انه لا يعارض ما في كتب مذهبنا على ان النسفي قال ان الاول مذهب المتاخرين فعلم انه الصحيح في زمانهم وزماننا وحسن ومن سيد لعبده ومكاتبه وامته وام ولده لانه شهد لنفسه فيقبل على احد منهم ولو شهد له عند القاضي ثم اعتق فاعاده لم يقبل لتهمة الكذب

صح

ولا يقبل الشهادة

ولا يقبل الشهادة من شريك لشريكه فيما يشترك فيه كانه من التجارة فخرف الشهادة والاولى بشريكان فيه فانه لا يقبل الا... الاختصاص والاضافة للعهد اي شريك العنان فانها لا يقبل لشريك المفاوضة لانه لا يكون الا في جميع المال وفيه اشارة الى انها تقبل فيما لا يشترك فيه كالنكاح والوصية والحد ونحوه ومن مخنث بفتح النون على المشهور والكسر افصح كما في التهذيب ثم فسره فقال بفعل الردي من التشبه بالنساء في التزيين والتمكين من الرجال واما اذا كان في كلامه لين او في اعضائه تكسر فهو كالانثى فتقبل اذا كان معه رجل وامرأة لا امرأتان ومن نائحة في مصائب الناس ولو بلا اجر فتقبل ممن ناح في مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافي وغيره وينبغي ان لا يقبل لان صوتها حرام كما يأتي والنوح الندبة بالبكاء رفع الصوت او الى سن ومغنية اي من تغني وتنشد شعرا لغير الحكمة او غيرها برفع صوتها كما في الذخيرة وغيره لكنها المحترفة بالتغني بين الناس فمجرد التغني لم يسقط العدالة كما في الكرماني ومدمن الشرب اي المصر على شرب الاشربة المسكرة بغير الخمر فان المدمن المداوم على اللهو واتباع الهوى دون التداوي وانما اشترط الادمان ليظهر فيه الشرب والا لم يخرج من العدالة وانما استثنى الخمر لان مدمن شربها بلا لهو ساقط العدالة كما في الكرماني وخزانة المفتين واليه اشير في الذخيرة والمضمرات وفيه اشارة الى ان مدمن السكر يخرج عن العدالة كما في المحيط وذكر في النظم انها لا يقبل من شارب الخمر والمسكر بلا تاويل وفي الاختيار وغيره انها يقبل عند محمد من شارب النبيذ وما الا اذا سكر او شرب على اللهو وفي ما قال المصنف انها تقبل من مريض شرب الخمر بقول الطبيب الا ... لانه في ومشايخنا خلاف في كلام كما ذكرناه على ان الاصح انها حرام نعم لو شرب البعض شيئا في حالة وكذا ... لا ... ذكر ان مباحا كما في التمرتاشي وغيره واعلم ان الجالس في مجلس الفجور كالمدمن كما في الخزانة ومن يلعب بالطيور اي يطيرها لان اللعب حرام ممن امسكها بلا تطيير معدل كما في الكرماني وكذا لو حبسها للعرف وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل لانها تختلط بغيرها فيتصرف في ملك الغير كما في الذخيرة واللعب بالكسر مصدر لعب بالكسر يلعب بالفتح اي فعل فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما ذكر الراغب وفي الكشف انه ما لا يفيد فائدة اصلا والطيور جمع طير جمع طائر او يغني للطنبور بالضم معرب دنبه بره فانه شبيه بالية الحمل ويدخل فيه المزمار ونحوه من الملاهي المستشنعة بين المسلمين دون نحو الحمد للحاد وضرب القضيب الا اذا ضم معه نحو الرقص وكذا الخروج من البلد لقدوم ... الا للتعظيم او الاعتبار كما في الكبرى او يغني لمن رجل للناس لا للنفس لدفع الهم فيقبل من المغني فانه لا ... بالتغني

لغة ودونا ... ورد الشهادة لاعلان الفسق لا الفسق كما في الكرماني او يرتكب ما يحد به كالزنا والسرقة والقواد ... او ...
بهذا القذف فقبل الحد فانه كبيرة مسقطة للعدالة وبه يفتى كما في الكبرى لكن يشترط الاعلان في الكبيرة كما في النظم واكثر ما ذكره يتعلق
ما اصلح في العدل فلا وجه لظن ان الظاهر ترك كلمة ... مستفاد منه او يدخل الحمام ويجمع الناس مرة بلا ازار لان ابداء
العورة فسق كما في النظم وانما سمي حماما لانه معروف يقال استحم الفرس اذا عرق والازار بالكسر ما يلبس في ... الحمام
او ياكل الربوا مع العلم بذلك كما قال الامام السرخسي والظاهر انه غير محتاج اليه لان العلم ماخوذ في مفهوم المعصية ...
في الاصل الا ... فان الربا يفيد الملك بالقبض في الملك ... يستبيح ... فكان ناقصا لكونه كبيرة كما في المحيط وغيره او يقامر
بالنرد والشطرنج اي يلعب بالنرد ويقامر بالشطرنج فلا يخفى ... الهداية ... على الاشتغال بلعب النرد بلا قمار
لم يقبل شهادته بلا خلاف بخلاف لاعب الشطرنج فانه يقبل الا اذا وجد واحد من الثلث ... ما مر
ما اشار اليه بقوله او يفوت الصلوة عن وقتها اي بالشطرنج وانما سمي الشطرنج لانه ... على سابق كلام او على قولهم
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما لم يذكر ... وهو اكثر ... للحلف عليه بالكذب لانه معلوم ... اهل ... التقييد
ذكره كما في ... وذكر في الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل ... اذا اتخذه حرفة فقيل ... القديم ...
فانه ... ولا يشعر بان فوت الصلوة ... والصوم وغيرها من الفرائض ليس بقادح او يبول على الطريق بين الناس
او ياكل فيه اي في الطريق بين قوم ... السوق وكذا غيرها من المباحات القادحة في المروة ... الا ... واولو
المزح والوقوف ... من ... والمجالسة ... بلا ضرورة كما في الكافي ويدخل فيه المشي في السوق بالسراويل
وحده ... في الاختيار او يظهر سب واحد من السلف اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم لظهور فسقه ولهم ما قيل من طعن
في علماء الامة لا تكون من الامة كما في الكبرى ولذا قال ابو يوسف لا اقبل شهادة من يشتم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه لو شتم واحدا من الناس لم يقبل شهادته فهذا اولى كما في المحيط فهذا لا يبعد ان يكون السلف
شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره المص وغيره على ان السلف في الشرع كل من تقلد مذهبه في الدين كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
فانهم سلفنا والصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فانهم سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد اصل كما في المستصفى انه
جمع سالف والمشهور انه في الاصل مصدر سلف اي مضى وسلف الرجل اباؤه والجمع اسلاف وفيه اشارة الى انه
لو كتم سبهم قبل شهادته فان الفادح الاعلان والى ان سب احد من الصحابة ليس بكفر كما في فوائد الملتقط وغيره لكن

في مجموع النوازل

في مجموع النوازل لو قال احد من يسب الشيخين او يلعنهما رضي الله عنهما لم يقبل به فانه كافر لان سبهما بغوف الى
النبي عليه السلام وفيه اشعار بان اللعن ... والسب ... وهو الشتم ... ان عليه ... وفيه اختلاف كما في الفتاوى
وغيره والى انه لو شتم احد ... وده ... قبل شهادته الا اذا كان ... ولكن ساعة كما في المحيط والى انه لا يقبل شهادة
اهل الاهواء ... لانهم ... كما في ... وغيره وفيه اشعار بانه لو نقل حنفي الى ... لم يقبل شهادته والى
ما كان في ... الجواهر ... الفضلاء ... لا يشهد من ... وفي ... الا ... لا يشهد
فانه ... والمكلم في الاحاديث ... النوائب وكذا ... لانه قد ...
... وكذا ... الولد ... لم يقبل بذلك ... لا يشهد ... المجالس
وغيره وهو الصواب ولا يقبل من شهود المدعي بعد الشهادة علة ... وهو رواية عن ابي يوسف
حال كونها مشتملة على جرح مجرد اي خارجية مجردة عما يترتب على الجرح من رفع التهمة عن المشهود عليه ولذا
يقال الجرح المفرد وهو اي الجرح المجرد ما يفسق اي تفسيق الجارح الشاهد اي شاهد المدعي المعدول
مان الحكم لم يجز قبل التعديل لا يستماع اذ جرح كما ذكره المص وفيه ان مراد الفقهاء ان القاضي لم يلتفت الى
الشهادة ولكن يسال من شهود المدعي سرا وعلانية فاذا ثبت عدالتهم يقبل كما في المعفرات ولانه في خزانة المفتين
انهم لو شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه انه استاجرهم بهذه الشهادة لم يقبل لانها شهادة على النفي ولا يقبل
لا ولي ولم يوجب اي ولي ان الجارح لم يوجب بهذا الجرح على الشاهد او المدعي حق الشرع كوجوب الحد او حقا
كوجوب المال فلو وجب يقبل كما ياتي مثل قول الجارح هو اي الشاهد فاسق او اكل ربا او شارب خمر او
زان ... وقت ... شاهد زور ... اللدعي مبطل في هذه الدعوى ... لم يقبل لان ... فاسقا
باشاعة الفاحشة اللو ... بالنفس بلا ضرورة فان الشهادة انما ... من قبح ... الحي ...
وغيره من الشهادات او مثل انه استاجرهم اي ان المدعي استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان
دون تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس ... اذا تعلق به ... يقبل الشهادة على اقرار
المدعي بفسقهم اي بفسق شهوده ولانه يلزم ... الفاحشة ... وعلى ... الشهود عبيد او احدهم عبدا
وانهم شاربو الخمر الان او سارق ... او زنوا او ... بلا تقادم او انهم قذفة ... فلان وهو يدعيه

فان الكل يوجب حقا للشرع وهو الرق في الاول والحرية في الثاني بخلاف ما مر فانه يتقادم او انهم شركاء للمدعي شركة
متفاوتة فان شهد ولد المدعي او والده او انهم اخطاء من مال الاجرة اي بدل الاجارة لها اي لاداء الشهادة
على انهم دفعت اليهم كذا مالا ليؤدوا الشهادة والحال ان هذا الامر الباطل ومع ذلك شهدوا وان كان كلها صحيحا يوجب حقا
لا بد وشرط القبول موافقة الشهادة الدعوى في المعنى لا غير وعليه يدل التشبيه فلو ادعى الملك مطلقا وشهدا
بسبب او شراء يقبل وفي العكس اختلاف المشايخ كما لو ادعى بسبب مذ سنة وشهدا بالسبب بلا تاريخ او ادعى
بالسبب مطلقا وشهدا بتاريخ ولو ادعى مطلقا وشهد احدهما بالسبب والآخر مطلقا يقبل ولو ادعى بالسبب وشهد
احدهما به والآخر مطلقا لم يقبل كما في العمادي ولو ادعى الابراء وشهدا بالصلح يقبل ان كان الصلح بجنس الحق
ووقف بان كان الابراء عن البعض بالاستيفاء عن البعض بالاسقاط كما في القنية كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى بحيث يدل لفظهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عنده [illegible]
فالعبرة لما اتفقا عليه لا يجوز فيه اشارة الى ان البينة لا يقبل بدون الدعوى وذا في حقوق العباد لا غير والى
انه لو شهد احدهما انه قال للامرأة انت خلية وشهد الآخر انت برية لم يثبت شيء وان اتفقا معنى لانه لا يدل
بالوضع على الطلاق والى انه لو شهد احدهما على الهبة والآخر على العطية يقبل والى انه لو شهد احدهما على الغصب والآخر
على الاقرار به لم يقبل كما في الكافية واما حمل موافقة الشهادة الدعوى مشبها لانه لا يشترط هذه الموافقة من كل الوجوه
الا ترى انه لو ادعى الفين وشهدا بالف يقبل بالاتفاق كما في النهاية فرد الشهادة عنده من في الف او مائة
او طلقة والآخر الفين او مائتين او طلقتين لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبر ويقبل عندهما على الالف
او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فرد عنده دعوى الاقل لان المدعي يكذب شاهد الاكثر وفي الصحيح
قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت مائة الخمس من الالف والمص ضعف قوله وذا منه نهاية سوى [illegible]
لا يخفى ويثبت في شهادة الف من احدهما والف ومائة من الآخر الاقل الالف بلا خلاف للاتفاق في الدلالة
عليه والدلالة كما في الخمسة عشرة والعشرة وذلك كعشرة وخمسة عشر عند دعوى الاكثر فان ادعى الاقل او
سكت بقي شاهدا اعلانه لم يعتبر شاهد الاكثر الا اذا ادعى التوفيق لصيانة البينة بقضاء الالف او الابراء عنها
وفيه التوفيق لا يكفي على الاصح كما في النهاية ان وفق للمال جزاء او جهة يثبت اي ان بعقد الشاهدان في شهادة

والف ومائة بشهوتها ثبت ذلك فان شهد بعقد لم يثبت على كل حرف الحاجة شيء من التوضيح كما ظن بل الحاجة لا يثبت
العقد بذلك اي لا يثبت بشهادة الف والف ومائة عقد من العقود كالبيع ونحوها اي لا يثبت عقد منهما عند اختلاف
الشاهدين على هذا الوجه لان المدعي يكذب احد الشاهدين فلم يتم الاشهاد فلا فرق بين دعوى الاقل او الاكثر
من الموجب او القابل وفيه اشعار بانه لو سكت عن جنس الثمن يثبت العقد كما في اول دعوى الكرماني وفي فرائد
سح فرع مشتمل على فروع فيها تفصيل فرع ذلك وان كان موضع شرح ذلك المطولات فقال فيقبل [illegible]
ويثبت الاول في شهادة عتق بمال سواء كان الطرق الكتابة او غيرها وصلح عن قود على مال ورهن وخلع ان
ادعى مدعى المال اي المولى والولي والمرتهن والزوج فلو ادعى المولى عتق عبده على الف ومائة فشهدا
بذلك والآخر بالف يثبت الالف ولو ادعى العتق على العين وشهد هذان الشاهدان لم يقبل عنده وقيل
عندهما ويثبت الالف ولو ادعى الالف لم يثبت شيء وفيه اشارة الى انه لو ادعى العبد العتق او القاتل الصلح
او الراهن الرهن او المرأة الخلع وشهد الشاهدان لم يقبل فلم يثبت شيء والاجارة جمع اي دعوى الاجارة
كدعوى البيع اذا كانت في اول المدة اي مدة الاجارة فلو ادعى احد من الآجر او المستأجر في اول مدتها ان الاجارة
على الف ومائة وشهد لم يقبل لانه عقد الحق العقد والاجارة بعد مضيها اي بعد مضي المدة فلو ادعى الآجر الاجارة بعدها
على ذلك المبلغ مع الاختلاف فكبعت يثبت الاقل لانه يثبت المال بخلاف ما ادعى المستأجر فانه لم يقبل لانه يثبت
العقد لكن يثبت بدل الاجارة باقراره ويثبت النكاح بالف عنده سواء ادعى الزوج او الزوجة الاقل او الاكثر لانه
لا اختلاف في الاصل وهو العقد بينة الصحيح وهو المال فيثبت الاقل باتفاق الشاهدين عليه فانه لا يثبت النكاح
بالف بل يثبت النكاح اصلا فلا يثبت الالف وقيل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى الاكثر واما اذا ادعى الاقل فلم يثبت
بلا خلاف وقيل الاختلاف فيهما اذا ادعت الزوجة واما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع والاصح هو الاول وفي الاماني
قول ابي يوسف مع الامام كذا في الهداية الا ان هذا التفصيل خلاف ما في العمادي ان شهود البيع والاجارة
لو اختلفا في مقدار البدل لم يقبل شهادتهم وكذا هذه الا في النكاح فانها تقبل ويرجع في المال الى مهر المثل وتلزم
للقبول في هذه الطريق الطريق الارث بجعل سبب الارث من المورث الى الوارث على وجه لا يتوهم فصل ملكه عنه
ملكه فلو ادعى دارا اشتراها ميراثا عن ابيه واقام بينة لم يقبل الا اذا جر الشاهد الميراث الى الوارث حقيقة كما سيأتي اليه

بقوله مات مورثه اي محل الارث المدعي لوارث وتركه ميراثا له او كما اشار اليه بقوله او مات وللاول ان فذكر او مات وذا
في يده وتصرفه وفيه اشعار بانهم لو شهدوا ان الفلان العين كان ملكه يقبل بالاتفاق وبانه لو شهدوا انه كان في يده لم يقبل
وعن ابي يوسف انها تقبل كما في الكفاية وغيره فان قال ان هذا كان هذا الشيء لابيه اي المدعي او جده او ابوه او اخاه
او اجارة ممن كان في يده من المستودع والمستعير والمستاجر فان الموصول معطوف على التنازع جاز هذا القول من مقام
بلا حاجة لان يده [illegible] كيد المالك ولذا فرع على السابق وليس بيد مالك ولذا قال بلا حجة فذكر ليس احسن نظرا الى
الغاية كما لا يخفى ثم شرع في شهادة الفرع فقال تقبل [illegible] الشهادة على الشهادة [illegible] لكثرة الحاجة في كل
الا في حد من الحدود او قود فانهما لم تقبل فيه لشبهة الزيادة والنقصان تتداول الالسنة وفيه اشعار بانها تقبل
في التعزير وهذه الرواية عن ابي يوسف وعن محمد انها لم تقبل كما في الاختيار وشرطها اي لقبول شهادة الفرع
تعذر حضور الاصل لادائها باحد من الاسباب الثلاثة بموت اي بموت الاصل كما في الهداية وغيرها لكن في قضاء
النهاية وغيرها ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه ففيه مخالفة [illegible] او مرض لا يأتي معه مجلس الحكم وفيه اشعار
بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة كما في المنية وكذا اذا حبس الاصل في سجن الوالي والا في سجن القاضي ففيه خلاف كما في
المحيط او سفر شرعي فظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو كان الفرع بحيث لو حضر الاصل مجلس الحكم امكنه البيتوتة في منزله
لم تقبل شهادته وتقبل عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو كان الاصل في المصر لم تقبل عنده وفي رواية
عن محمد تقبل عنهما كما في الزاهدية وشرط لها شهادة عدد من اثنين فصاعدا عن كل اصل من رجلين او رجل
وامراتين فلا يشهد على شهادة رجل اقل من نصاب الشهادة وفيه اشعار بانه لا يشهد واحد على شهادة امرأة
وقد جاز ذلك وان لم يقض حتى لو شهد والمراة الاخرى مع رجل آخر كما في [illegible] وبانه لا يشهد اصل على شهادة
نفسه مع رجل آخر على شهادة اصل آخر كما في النهاية لانه يشترط في كل فرع على الاصل وفرعي ذلك الاصل فيشهد
رجلان مرة على شهادة احد الاصليين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه
وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما في النهاية ويقول الاصل اي اصل كل من الفريقين عند التحميل اشهد [illegible]
[illegible] من الاشهاد فلو اشهد [illegible] رجل سمعه لم يجز له ان يشهد على شهادته [illegible] ولو لم يذكر [illegible] فالاولى
فانه معلوم كما في [illegible] اني اشهد بذلك اي بان فلان بن فلان بن فلان اقر عندي له بالف درهم [illegible]

المجرور

من المجرور وفيه اشعار بانه يجب ان يقول وقت التحميل كما يشهد عند القاضي فان مجلس الاشهاد كمجلس القضاء كما في الخزانة
في الهداية وغيره لكن في التاتارخانية ان [illegible] هذا القول [illegible] يقول الفرع اي فرع كل عند القاضي اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا [illegible] وذكر [illegible] وجه كما في الزاهدية [illegible]
لي اشهد على شهادتي بكذا هذا [illegible] خلافا لابي يوسف كما في [illegible] فيحتاج الاشهاد [illegible] والفارسي [illegible]
شهادات [illegible] ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا او الفرع
اشهد على شهادة فلان بكذا على ما قال [illegible] وهذا مختار الفقيه ابي جعفر وابي الليث والامام السرخسي [illegible]
[illegible] كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الزاهدية [illegible] فيحتاج الى الاشهاد [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] ما قال الخصاف ان يقول الاصل اشهد بكذا او اشهد على شهادتي بكذا او الفرع
اشهد ان فلانا اشهدني [illegible] بكذا واشهدني على شهادته [illegible] على شهادته ليكون ابعد من الاختلاف
فيحتاج الى الاشهاد [illegible] ثمان وصح تعديل الفرع الذي هو عدل عند القاضي الاصل الذي
لم يعلم عدالته بان قال هو عدل [illegible] كتعديل نفسه [illegible] ولو قال الفرع ان الاصل
ليس بعدل او لا اعرفه لم يقبل شهادته كما قال الخصاف عن ابي يوسف انه يقبل هو الصحيح على ما قال الحلواني كما في المحيط
والى انه يجب ان يكون الاصل عدلا فلو خرس الاصل او فسق او عمي او ارتد لم يقبل شهادة فرعه كما في الخزانة والى
انه لو غاب كذا سنة ولم يعلم [illegible] قبل شهادة فرعه ان كان الاصل رجلا مشهورا كما في الذخيرة
وصح تعديل احد الشاهدين من الفرعين الذي هو عدل عند القاضي الفرع الآخر الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل
التزكية وقيل ان تعديله لا يصح لانه متهم بان يريد تنفيذ شهادته كما في النهاية وغيره [illegible] السابق
[illegible] تعديل الاصل [illegible] قبل موته او بعد حضوره الشهادة
في هذه الحالة ويبطل شهادة الفرع فان شهد لم تقبل فان التحميل [illegible] الى ان [illegible] ومبطل حال
ان الاصل لو نهى الفرع عن الاداء لم يعمل نهيه وفيه خلاف كما في المحيط والى ان حضور الاصل لم يبطل شهادة الاصل
وفيه خلاف كما في حضوره بعد القضاء [illegible] على ان القضاء بشهادة الاصل او الفرع كما في قضاء المنية ومن اقر انه
[illegible] شهد زورا [illegible] القاضي [illegible] وقت [illegible]

الفرع

الى ان لم يكن سوقيا فالى اهل محلته وقت العصر اجمع ما كانوا ويقول ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه وحذروا الناس ولم يعزر ولم يضرب وعندهما يضرب ويحبس ثم يشهر وقيل التشهير كما في القهستاني
ويعني بقوله وقالا يضرب وجيعا ويحبس ديانا ولا يسود بالاجماع كما في الزاهدية ولا يبلغ تعزيره الى اربعين عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وقال الحاكم ابو محمد الكاتب ان رجع اي تاب لم يعزر بلا خلاف وان لم يرجع عزر بالضرب بلا خلاف
لم يعلم محل الخلاف ثم اذا شهر [illegible] فان كان فاسقا يقبل شهادته على الالف وان كان مستورا لم يقبل ابدا
وكذا العدل لا في رواية عن ابي يوسف عندنا انه تقبل [illegible] كما في النهاية والظاهر الاقرار ليشمل مثل ما اذا شهد بموت
زيد او قتله ثم ظهر حيا او برؤية هلال ثم مضى ثلثون يوما ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امرأة ثم ظهر انها بكر او بقطع شجر ثم
يوجد قائما وفي [illegible] اشارة الى انه لو قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته لتهمة او خالف [illegible] لم يشهر ولم يعزر
والى انه لا يثبت بالبينة اصلا لانه نفي الشهادة كما في الكافي وغيره والاكتفاء يشير الى ان التعزير [illegible]
الاسواق مع الضرب لم يجز [illegible] القاضي [illegible] انه جائز وغيره كما ذكر في الصلوة [illegible]

لا رجوع صحيح عندنا اي الشهادة الا عند قاضي لانه فسخ الشهادة فهو في اشارة
الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان لو كتبه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع
باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل الانشاء الرجوع والى انه شرط قبل القضاء ولو كان
القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا يتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على
بعض المشايخ كما في العيون فان رجعا عندنا قبل الحكم بها سقطت الشهادة من حيز الاعتبار فلا يجوز ان يحكم بها ولم
يضمنا اي الراجعان لانهما لم يتلفا شيئا لكنهما قد عزرا كما في الكافي وان رجعا بعده اي الحكم لم يفسخ الحكم لان الاول
يرجح بالقضاء وضمنا عندنا كما عنده على الاصح كما في الزاهدية ما اتلفاه من المال او المنفعة بها اي بهذه الشهادة
ان كلا فكل وان بعضا فبعض الا اذا عوض لانهما اتلفا ما للمشهود عليه بالشهادة والاكتفاء مشير الى انهما يعزران
ايضا ولعله الحق بالسابق والى ان المدعي لم يضمن لان الحكم ماض ولا القاضي لانه ملجأ الى الحكم ولذا لو امتنع عنه بعد
التعديل اثم ويعزر ويعزل كما في الكافي اذا قبض المدعي ما اتلف منهما [illegible] من الدين [illegible] او العين [illegible] كما في الهداية
لكن في الاختيار انما يضمنا قيمة العين بدون القبض لانه يملكه بمجرد القضاء بخلاف الدين فانه لا يملك الا بالقبض [illegible]

فضمان الراجع

في ضمان الراجع من الشهود والعبرة للباقي منهم لا للراجع والا يفضي الى الحكم بالضمان مع بقاء الحق للمستحق
كما اذا شهد اربعة ورجع منهم اثنان فان رجع احد ثلثة من الشهود لم يضمن وذلك لان الاثنين الباقيين يبقى
الحق فان رجع آخر من الاثنين الباقيين ضمنا نصفا من المقبوض لان الاتلاف يضاف اليهما
وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا اي الرجل والعشر على التغليب فعلى الرجل سدس من المال وعلى العشر
خمسة اسداس منه عنده لان كل اثنتين منهن كرجل [illegible] وعلى كل من الرجل والعشر نصف
عندهما وان كثرن كرجل وان رجعن اي العشر فقط بلا رجوع منه فعليهن نصف اجماعا لان الاعتبار لما
بقي من النصف وضمن الفرع لا الاصل ان رجع الفرع هو للعطف والاصل جميعا لان شهادة الاصل علة
الاتلاف وقال محمد انه يضمن كلاهما وفيه اشارة الى انه لو رجع الفرع فقط لم يضمن الا هو والى انه لو رجع
الاصل فقط لم يضمن اصلا عندهما وتمامه في المضمرات وضمن المزكي اذا رجع فلو قال زكيته وانا اعلم انه [illegible] ثم وجد
الرجم قال ابو [illegible] وقد علمت في ذلك ضمن الدية وقالا الدية في بيت المال وفيه انه يجوز ان يكون المعنى ضمن الفرع ان
رجع هو والاصل والمزكي فان شهادتهما علة العلة كما في الكشف لا يضمن منهم شاهد الاحصان اذا رجع لانه
اثبت [illegible] لا الجلدة هي كونه حرا مسلما دخل بامرأة بنكاح صحيح وذا ليس بمؤثر في اثبات [illegible]
الرجم وضمن [illegible] لان [illegible] كالموجب وضمن شاهد اليمين الا اليمين وضمن شاهد شرطية اذا رجع
لا شاهد الشرط هنا فلو شهد شاهدان قال رجل لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وشهد آخر
انها دخلت فقضى عليه بنصف المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين فقط لانه السبب للتلف ولو رجع
شاهد الشرط فقط [illegible] بعضهم منهم [illegible] الاسلام والصحيح انه لم يضمن واليه مال السرخسي كما في الكفاية وغيره وقوله
اذا رجعوا المزكي وشاهد الاحصان واليمين والشرط كما ان الظرف للضمان [illegible] المستفاد من المقام
ولا يخفى ما فيه من رعاية حسن الاختتام

كتاب الاقرار

اقره ههنا واخره
من الشهادة لانها تحتاج [illegible] الاقرار في اللغة اثبات الشيء باللسان او بالقلب او بهما [illegible] الانكار
[illegible] وفي الشريعة اخبار [illegible] الاعلام [illegible] بالقول [illegible] كتب او اشار
[illegible] لم يكن اقرارا [illegible] الى الغائب اما بعد [illegible] على كذا فانه كالقول شرعا كما في العيون

يحق اي يجاب ثبت ويسقط من يمين وغيره لكنه لا يستعمل الا في حق الآخرين كما مر فيخرج عنه ما دخل من حق الغير ولو
لا يخرجه عليه كاقرار لغيره اي لغير المقر وبه يحترز عن الانكار والدعوى والشهادة ولا ينتقض على ما طرد باقرار الوكيل والولي لانهما نائبان ثم
مناب المنوب عنه شرعا وحكمه ظهور المقر به اي المخبر به بلا تصديق [illegible] لا انشاء اي لا اثبات المقر له بهذا اللفظ ولهذا
قال لو ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذه منه لا يحل له ديانة الا اذا اخذه عن طيب نفسه فانه يملكه ابتداء
كما في الكفاية وغيره وانما يكشف بالاثبات عن النفي وجمعهما بيانه مسند رد ما قال بعض المشايخ ان الاقرار انشاء كما في
العمادي وغيره وانما اطلق اشارة الى ان تصديق المقر له لم يشترط وان ارتد برده وتحقيقه ثم رده لم يصح الرد
كما في الكافي ولو رده ثم اعاد اقراره صح الاقرار كما في الزاهدي ولما كان الاقرار خبرا فصح اي فقد صح الاقرار
بالخمر للمسلم لانه ليس تمليكا فيؤمر بالتسليم اليه ولا يصح الاقرار بطلاق او عتق مكرها لانه ليس بانشاء ولا فلا يصح
ولو من المكره وفيه اشعار بانه لو اقر بها كاذبا او كاذبا بلا اكراه لم يصح ذلك وفي كراهية قاضي خان انه لا يصح ديانة
ولو اقر حر فان اقرار العبد وان صح في المال [illegible] ولكنه لم يصح بالمال مكلف فان اقرار المجنون والصبي لم يصح
الا اذا كان مأذونا وصح اقرار السكران كما سيأتي بحق صح اقراره ولو كان ذلك الحق مجهولا لا يدرى ولو كان انشاء
لم يصح لانه تمليك مجهول وفيه اشعار بان المقر والمقر له اذا كان مجهولا لم يصح فلو قال لزيد علي الف درهم لم يصح لان
زيدا في الدنيا كثير وكذا لو قال لك على احد بالف درهم لان المقضي عليه مجهول كما في الكفاية [illegible] وفي الجهالة
فلو اقر لواحد من الناس لم يصح ولاحد هذين صح كما في الكافي واطلق الجهالة للايجاب من شيء فان كل تصرف يشترط
صحته اعلام الحق فيه لم يصح الاقرار به مجهولا فلو اقر انه باع او اجاز شيئا لم يصح اقراره لانه تصرف فاسد بخلاف
ما اذا لم يشترط كما اذا اقر انه غصب او اودع ما في كيس وتمامه في الكافي وان جهل اقر بمجهول بيانه ولو [illegible] الا لو لم
يبين اجبره القاضي على بيانه بما له قيمة من المال ان كذبه المقر له حلف [illegible] والا لم يكن عليه شيء آخر فلو قال له
علي شيء او حق بدرهم صح ولو قال غصبت منه شيئا وبين زوجته او ولده [illegible] من تراب او قطرة من ماء لم يصح
على الاصح والقول له اي للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه اي مما بين لانه المنكر والكلام يشير الى انه لو اقر
بمجهول واريد اقامة البينة عليه لم يقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه في الجواهر والتتمة ولا يصدق المقر
في اقل من درهم في قوله له علي مال او مال قليل لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة ولو قال دراهم

على الجبر

او دنانير كان

او دنانير كان عليه درهم او دينار تام لانه ذكر المصنف بعض المراتب ولا يصدق في اقل من النصاب العشرين او المائتين في قوله
له علي مال عظيم من ذهب او فضة او دراهم او دنانير لان النصاب عند الناس هو العظيم منها والثاني في العرف كما في الكافي
ولا يصدق في اقل من خمس وعشرين في قوله له علي مال عظيم من الابل لانه العظم المطلق والقدر الواجب الزكوة من جنسه
وعلى هذا ينبغي ان يكون من الغنم اربعين ومن البقر ثلاثين واموال عظام مقدرة بثلاثة نصب وفي اقل من
النصاب قيمة في قوله له علي مال عظيم من الثياب [illegible] وغيرها من غير مال الزكوة ولو قال له مال نفيس او كريم او
جليل لزمه مائتان كما في الكفاية ودراهم في الاقرار ثلاثة من الوزن المعتاد ولان الدراهم جمع الرباعي فهو
مشترك بين جمع القلة والكثرة والمتيقن من الافراد الثلاثة ودراهم كثيرة عشرة لانه لما وصف لفظ مشترك بين
الجمعين الكثرة واقل جمع الكثرة احد عشر فالحمل على ما هو اكثر جمع القلة من عشرة اولى لانه المتيقن وعند الامام
واما عندهما فمائتان لانه كالمال العظيم وفي شياه كثيرة اربعين وابل كثيرة خمس وعشرون واما فضة كثيرة فخمسة
اوسق عندهما ولا رواية عنه والحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا الكل مما يكال او يوزن كما في التتمة وكذا درهما في
الاقرار درهم لانه اقل ما يعبر به وينبغي ان يكون درهمين وفي الكافي وغيره ان في كذا دينارا دينارين لان
كناية عن العدد واقله اثنان وفي الاختيار وغيره عن محمد كذا درهما يلزمه مائة درهم وكذا على مائة درهم وفيه [illegible]
اي ان تمييزه قد يكون مجرورا بالاضافة فيما ان كان [illegible] الا ما في الغريب مع ان في مغني اللبيب ان قول الكوفيين
فان معنى اللفظ لكونه خارجا عن لغة العرب [illegible] ومن ظن انه محتاج اليه انه مبني على عدم تمييز العامة وكذا كذا درهما
كيلا او وزنا احد عشر درهما واو الاقل عدد مركب بعطف ان يكون [illegible] وتعليل الكافي لكذا ودينار يقتضي ان
يكون اثني عشر وقس عليه سائر ما يشتبه وكذا وكذا درهما احد وعشرون لانه اقل عدد مركب مع واو العطف يكون
تمييزا او لو ثلث لفظ كذا بلا واو فاحد عشر لان [illegible] مكررا اذ لا نظير له في المركبات العددية وينبغي جواب لو
بلا [illegible] اما لو ثلث كذا مع واو فمائة واحد وعشرون لانه اقل اعداد بذكر مع واو [illegible]
في الاستعمال بعطف الاكثر على الاقل وان ربع كذا مع واو زيد فيه الف واحد وعشرون ومائة والف [illegible] على انه
[illegible] وله علي قبلي بكسر القاف وفتح الباء اي عندي كما في القاموس [illegible] اقرار بدين [illegible] فان على صيغة
الايجاب محله الذمة ولا يثبت فيما الدين كما في الكرماني وكذا لك قبلي وقال القدوري انه امانة والاول اصح كما في

وفيه اشعار بان في ذمتي وقبلي دين وواجب وحق اقرار بدين كما في الكرماني واختلف في قوله لي عليك درهم ودانق
وصدق المقر له ودينار ووصل به اي بقوله علي او قبلي درهم جود وديعة لان المعنى حفظ درهم فيكون مجازا لعلاقة الحلول
وفيه اشارة الى انه لو وصل به الدين ايضا يكون وديعة ايضا وهو بين برجحوا ان وصل بعارية كان قرضا كما في النهاية
والى انه ان لم يفصل فيه لا يصدق انه وديعة لانه رجع يكون كالرجوع عما اقر به فلا حاجة الى قوله وان فصل لا يصدق وهذا في وصي
او نحوه مثل في كيسي او صندوقي او بيتي اقرار بانه امانة لانها بالعين اولى من الدين وقوله لي عليك الالف هذا انزنها او معناه
اخذها او زن الالف او جب لك علي او قبضتها ونحوها مثل اتقد قبا او اقعد فاقبضها او ابرأتني منها او قضيت بها
على اقرار الالف اذ لا يصدق انه سخرية لان الاصل اعادة ما في السؤال فالتقدير هذا الالف واجب علي فلو تركه لم يكن اقرارا كما في الاختيار
والكافي ونحوها لكن في العيني فتنبيه اقرار وعن ابي يوسف انه بان منها ليس باقرار ومائة درهم او درهمان او صاع
من البر وغيره مما يكثر في الذمة او مائة وثلثة اثواب او افراس او غيره مما يقع في الذمة دراهم في الاول لان التقدير
مائة درهم ودرهم وانما اكتفى ابدا لانه مما يكثر وجوبه في الذمة من الموزون والمكيل والمعدود والمتقارب وثياب في
الثاني لانه ذكر ابهم عددين مابعده ماكثيرة وعشرين ثوبا فالدراهم والثياب جبران لعددين مرتلين والجمعي الواو
تماق والا فالعدل بصورة بيلا يتوهم كون الكل اثمانا يكون هذا الاجماع عن البعض ان الماد وحسن والعلوان الاصح ان
ان الجرين فيما ثبتت في الذمة ثوبا وغيره من الموزون والمكيل والمعدود والمتقارب يصلح تمييزا بالوصف ثبتت في
الذمة الا او نحوهن دلما فرالجوان والثوب بشغل يصح ثمنا احلا فلم يثبت في الذمة الا اذا لم يكن بمقابلة مال كما في النكاح
والحق والسلم والبيان ثبت في الذمة كما في النهاية وغيره وفي مائة وثوب او مائة وثوبان او فرس او فرسان
او غيرها يقبل في الذمة ثوب وثوبان وغيرهما لانه المبهمة اذ العطف لم يوضع للبيان كما في الكافي في وفي خمس لو قال
الف وثوب او شاة او بعير او فرس لزم الثياب او الشياه او البعير او الافراس والاقرار بدابة اي بغصب دابة
كائنة في اصطبل اي بيت الدابة وهي من اهل بيته اذ الزائدة لم يكن في اول بيات الاربعة الا اذا جرى على الغصب
يزمها اي يلزم الاقرار على المقر الدابة فقط فلا يلزم الاصطبل لانه جاحد فالي بار على ثبوت الغصب في العقار وفيه اشعار
بانه لو اقر بثوب في منديل او حفظ فيجز الى لزمهما جميعا بلا خلاف كما في الاختيار في الهداية وسيف اي الاقرار بسيف يلزم
جفنه وحمائله اذ السيف اسم الكل من النصل اي الحديدة والجفن بفتح الجيم وسكون الفاء الغلاف والحمائل بالفتح جمع

لفلانة بما ذكر بما يشده بالسيف على العاتق من قطعة جلد طويلة وقال الاصمعي انها جمع لا واحد له من لفظه كما في المغرب الصحاح
والا فالمناسب المعرب وفيه اشعار بانه لو اقر بخاتم لزم الحلقة والفص لان الاسم يطلق على الكل كما في الهداية وصح
اقراره بالحمل اي حمل شاة او جارية بان اوصى مورث زيد بحمل جارية لرجل فورثها زيد ثم اقر بالحمل للرجل واما ان
بالوصية فلو لم يحمل لها لم يكن الاقرار والا فلو وقع الكذب كما في الكرماني وصح الاقرار له اي للحمل ان بين سببا للملك صالحا
لتصحيح الاقرار بان قال لها وليدي فلانة على الف درهم من جهة دين كان لابيه مات وانتقل اليه او ميراث ورثه منه
او وصية له من غيره فاستهلكتها فان بين سببا غير صالح بان قال انه باع مني هذه الدار بكذا او اقرضني او وهب
مني كذا لا يلزمه شيء لانه لا يتصور شيء منه من الجنين وان لم يبين سببا اصلا لا يصح عند محمد الى يوسف خلافا لمحمد كما في الهداية
فان ولدت ام الحمل لاقل من نصف الحول من حين تحقق سبب الملك كموت الموصي والمورث فله اي للحمل ما اقر به
من المال فان كان ذكرا او جارية فالمال بينهما في الوصية اثلاثا في الارث وان كان ميتا فهو لوارث الموصي والمورث
وفيه اشارة الى ان الام لو كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موت احدهما استحق الولد ما اقر له كان بهذا البطن
والى انها لو لم تكن معتدة فولدت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق كما اشار اليه العناية وغيره ومن اقر بشرط الخيار وفي
او عارية عادية او مستهلكة بشرط اي بشرط ان له ايام ثم قال هي كما علي الى بانها رهنها لايام صح اقراره بذلك ولزمه المال
الى الذمة بخلاف الوصي وبطل شرطه اي شرط الخيار لانه للفسخ الذي لا يكون الا في الانشاء والاقرار اخبار
ولذا لو اقر المدعى عليه بشيء ثم ادعى انه كذب لم يلتفت الى المقر له تحليفها كما ذهب فيه هذا الطرفين خلافا لابي يوسف
وعليه الفتوى كما ذكره المغني وغيره والاستثناء بكيلي او وزني او عددي متقارب من دراهم صح ذلك الاستثناء استحسانا
فيصح الاستثناء من الجنس اي من حيث الثمنية فلو قال له علي مائة دراهم الا دينارا او قفيز حنطة او عشرين جوزا لزمه المائة
الا قيمة الدينار او الحنطة او الجوز وقال محمد لم يلزم شيء الا انه لم يصح الاستثناء لعدم الجنس وفيه اشارة الى انه لا يصح
من غير الجنس اي من حيث انه لم يصح ثمنا فلو قال له علي مائة درهم الا ثوبا او شاة لم يلزم شيء عندهم لانه لم يدخل في
المستثنى منه والى انه لم يصح الاستثناء الكل من الكل وهذا اذا اتفقا اللفظ ولذا لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة
وفلانة صح ولم يطلق واحدة منهن كما في الكفاية لكنه خلاف ما ذكره التمريخ وعن ابي يوسف لو قال له علي الف درهم
الا خمسمائة وخمسمائة لم يصح كما في الذخيرة والى انه لو قال له علي مائة درهم ان كرمني لم يصح لانه رجوع عما اقر به على

اخبار عن ثبوت الشيء في الماضي والتمليك حادث في المستقبل كما في الكرماني لا يصح استثناء التابع كما لو باع الدار واستثنى البناء فالقول قول المقر

للبستان فانه يثبت فيه تبعا وفي صدر الكلام فيكون الكل للمقر له الا اذا اقام المقر بينة على ذلك كما في قاضيخان وغيره والمعنى واذا قال

بناء هذه الدار لي والعرصة من الارض ولك او اقر بنخل فيكون مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا بقاء للنخل بدونها وقيل مقدار

ما يا فضله بكيد السماء وقيل مقدار ظله وقت الاقرار كما في الظهيرية ودين صحته اي الدين الذي ثبت في صحته ومن الذي انه من قبل

جب رماكن مطلقا اي غير مقيد باحد الدينين المعروف السبب والمعلوم بالاقرار ودين مرضه الذي ثبت على المقر انه

مات فيه حال معلوم السبب حصل فيه اي المرض وقد علم ذلك السبب بلا اقرار بل بالمشاهدة ويقال المعروف السبب

كما اذا اشترى شيئا وقبض المبيع وقد راه القاضي والناس او استقرض شيئا وقبضه كذلك او استاجر شيئا او استهلك مالا

لانسان او تزوج امراة بمهر مثلها كذلك سواء اي الدينين اي مستويان في الادارة فلا يرجح احد بما عدا القضاء على الاخر

وقدما اي دين الصحة ودين المرض المعروف السبب على دين ثالث هو ما اقر به ولو عينا في يده في مرضه لانه حين ادرك

فالاقوى وقدم الكل اي كل من دين الصحة ودين المرض المعروف السبب المعلوم بالاقرار فالاول افرادي فانه اكثر

استعمالا على الارث فان حق الورثة لا يتعلق بالتركة الا بعد الفراغ عما يحتاج اليه فان يشمل الكل اي كل منها مال كمن الغرماء

ان يكثر الكل السبب بقوله دون يشمل وفيه اشعار بان الاقرار ليس بمثلك والا لم يجز الا بقدر الثلث الا بتصديق الورثة

ولا يصح ان يخص اي المريض باختياره غريما اي ذا دين من الدينين الاولين من غيره بقضاء دينه اي دين ذلك الغريم

لانه فيه ابطال حق الغير ومن الفقهاء ان الظاهر ترك الغير وفيه رمز الى انه يخص الصحيح غريما بذلك يصح وتمامه في النهاية

ولا يصح اقراره بدين او عين لوارثه ولو اقر لاجنبي ثم اقر لامرأته بدين المهر صحيح وكذا لو اقر مريض مسلم لابنه

الكافر واسلم قبل موته لم يصح او لو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه والاجنبي لم يصح وقال محمد

اقراره للاجنبي تقدم وتقديم صحيح وقال انه يصح اقراره بوارثه وسياتي وذكر في الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار للوارث

لم يحكم ببطلانه ولم يعتبر ميراثا الا ان يصدقه البقية اي بقية الورثة بعد كما التحقيق ففيه الورثة بذلك الاقرار فيكون الا

متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره الفقهاء ومن الفقه ان لفظ التصديق يرد فان رب المال مفتوح له ذكرناه فيكون

في التوضيح من الاستثناء اذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف الى الكل عند الشافعي والى الاخير عندنا وهو المذهب ولا تحقق النظر

كما ذكره هنا وذكره شمس الائمة بان التصديق المعتبر ما يكون بعد الموت والاشارة تعليل صاحب الهداية حيث قال لانه تعلق

حق الورثة

قوله اقراره لامرأته بدين المهر صحيح

حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يحجر عليه الا ان الاجانب اخذوا بالعدل وكذلك ولا دين لكن في الذخيرة والظهيرية ان لا رواية في التصديق

قبل الموت لكن في الزيادة للعتابي انهم لو اجازوا قبل موته لم يعتبروا ولهم ان يرجعوا او المعتبر بعده فيبطل اقراره بغلام جهل

نسبه ويولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام بعده اي الاقرار لان البنوة ثابتة منهما وقت الاقرار

الا انها غير ظاهرة فيكون اقرارا للورثة لا يبطل اقراره لامراة اجنبية ان نكح تلك المراة بعده لانه لم يكن وارثا

عند الاقرار ولو اقر رجل بنبوة غلام اي كبر فيشمل البنت مجهول نسبه بلده هو فيها وبهذا المراد من مجهول النسب كما

هو صحيح كما في النهاية لكن في فتاوى الكافي ان المراد المجهول نسبه في بلد هو فيه فان من عرف بجهة فهو معروف النسب ويولد

مثله اي الغلام لمثله اي المقر بان يكون الرجل اكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف والمراة اكبر منه بتسع سنين ونصف

كما في الفرات وصدقه الغلام فانه حجة لو جاز على قدر دون غيره والا عادة فاعله والا لزم ترك الغلام

والمشافهة بالتصديق حال الاقرار ثبت نسبه اي الغلام منه كغيره من الورثة والا يورث الكافر بهم نسبه والمتبادر ان

يدعي انه غلام نفسه فلو ادعى انه غلام ابنه لم يثبت نسبه وكان كالاقرار بالاخ كما في المحيط والمراد شرط جهالة النسب لان

النسب لم يثبت من شخصين والمراد شرط التصديق اشارة الى انه لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار والى انه شرط وان كان الغلام

العاقل فلو كان غير عاقل لم يشترط التصديق كما في الشاهد وكان المراد في الاتفاق فانه يحتمل ان اشتراط التصديق المقر له

قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يشترط اي التصديق غير العاقل وشرط تصديق الزوج مع الشرائط الثلثة الا ان يثبت او

شهادة كلا فانه من رجل وامراة في اقرار بها اي الزوجة بالولد اي الذكر والانثى لانه فيه الزام النسب على الزوج وفيه

اشارة الى ان احد العقدين لا يرتب انما شرطوا قيام النكاح بينهما لانه ثبتت بشهادة فشرطوا التصديق والحجة تامة عنده

واما عنده فيكتفى بشهادة القابلة كما في دعوى الكافي والى انهما لو لم يكن ذات زوج ولا معتدة ثبت النسب كما قال وقيل

لا يقبل في ابها سواء كانت ذات زوج او لا كما في النهاية لو اقر رجل بنسب من غير الولاد وقرب بينهما كالاخ والعم والجد

الا بن لا يصح اقراره بالنسب لان فيه التعدي والمشافهة ولا بد لثبوت النسب من البينة كما في التحفة وفيه اشعار بانه

يصح اقراره بالولدين والشروط بهذه الشرائط الثلثة كما في الكافي والهداية لكن في النهاية والخلاصة وغيرهما من المتداولات

انه لا يثبت نسبه لاصالة بالاقراره يرث جزء المتوفى من دون المتوفى فان بطل الاقرار في حق النسب لان الملفت

على الغير لكنه صحيح في حق الارث الا اذا كان مع وارث ولو بعيدا ان رجحه لا يرث المتوفى فلو اقر باخ ومات او قبل

كان الوارث لما دونه لانه لما لم يثبت نسبه لا يزاحم الوارث المعروف ولو اقر باخ وليس له وارث آخر كان المال له الا اذا رجع
عن اقراره فانه يرد الى بيت المال كما في المضمرات ومن اقر باخ له وابوه ميت شاركه اي شارك المقر له الوارث المقر في سواء كان
معه وارث آخر او لا لانه يؤخذ باقراره فيما فيه المقر له بنصف ما قبض المقر من التركة بلا ثبوت نسب كما مر الا اذا ذكره كما
ما روي عن ابي يوسف انه يثبت نسبه من الميت اذا كان الوارث لا غير كما في المضمرات ولو اقر احد ابني ميت له الف على آخر
اخر دين الف درهم مثلا مبتدأ ما قبله خبره والجملة صفة ان قبض ابيه نصفه اي اقر بقبض نصف الدين ... تركه
ابن آخر فلا شيء له اي للمقر من الدين لان الاقرار بالقبض اقرار بالدين على الميت وهو غير مضمون والنصف الباقي للجاحد
للاخر من الابنين وفيه اشارة الى انه لو اقر بقبض الكل وكذبه الابن الآخر فان حصته كان له ان يرجع الى المديون بنصف
ثم المديون الى المقر به اذا ترك ابوهما القابض والى انه لو اقر احدهما بدين على ابيهما فالدين يقضى من نصيبه ...
الى الميت وقال ... الكل من نصيبه كما في الكافية ... وذكر ... رعاية حسن الاختتام ٥

كتاب الدعوى اخرها عن الاقرار ومعنى الاقرار ... موجزة ...
الدعاوى بفتح الواو وكسرها كما في اول الحقائق ... لان الفها للتأنيث اسم من الادعاء ... على غيره
مالا اي طلبه ... العين او الدين كما في الكرماني ... المدعي ... والمدعى عليه ... المال المدعي والمدعى به ... في المزيد ...
شيخ الاسلام ... اضافة الشيء الى نفسه حال المنازعة ... في النهاية ... من المعنى
الشرعي وهو اخبار ... القاضي ... فانه شرط ... في قبول دعوى المنقول ...
في المصنفين ... من شيء ... على غيره ... الوكيل والولي والوصي
... الاقرار ... على المدعي والمدعى عليه ... الحكم ... المدعي ... من لا يجبر
... على هذه الخصومة ... من ... قال ... المدعي
لا يجبر على هذه الخصومة ... المدعى عليه من يجبر على هذه الخصومة ... فان ... معنى
... القاضي على الخصومة ... التعريف اشارة الى اختلاف المشايخ ...
المدعي من لا يجبر ... والمدعى عليه من يجبر ... المدعي عليه من ...
باطل ... لا يصح ... لا يكون صحيحة بكون فاسدة ... احضار الخصم ووجوب

المنيرة والمطابقة

المنيرة والمطابقة بالجواب ووجوب الجواب اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى والفي ... بخلاف ذلك
بان لا يكون ... الشيء على الخصم اذا ثبت كمن ادعى على غيره انه ... او يكون المدعى مجهولا في نفسه كما في الكفاية
ذكر شيء اي قول دين او عين علم جنسه اي جنس ذلك الدين وقدره بان يقال حنطة مثلا فيل من الذهب ... كما
من الغلة وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة دعوى ... من تقريرها لم يسمع كما ... في الخزانة والى انه لا ...
بيان النوع ... والصفة ... والسبب كالبيع والقرض كما يشير ... الهداية الا انها شرط كما في الذخيرة وغيرها
وذكر في ... اثبات ... ان بيان قدر ... وصفة ... شرط في ... قبالة في يد المدين ...
بيان ... اي الشيء المعين ... في يد المدعى عليه اي في تصرفه بحيث ينتفع به من ...
... انه ... في البيان حيث شرط لصحة الدعوى ... ذكر الجنس والقدر وهو مختص بالدين وفي الاضافة
الى انه لو احدث يده على ... لم ... ولذا لو ... القاضي امر بالتسليم اليه والى انه لو ...
من رجل على انه ملكه ثم ادعى واقام بينة على الملك يقبل لانه الخارج ... كما في العمادي وفي دعوى المنقول
يزيد على ما ذكر من الجنس والقدر وانه في يد المدعى عليه قوله بغير حق لاحتمال ان يكون محبوسا بثمن ... ولو
كما في الهداية وفيه اشعار بان يزيده في العقار ... بعض المشايخ كما في ... وهو ... من
اهل الشروط وفي الكلام ... لو شهدوا انه ملك المدعي ... بغير حق لم يقبل والاصح انه يقبل كما في ...
المفتين وفي دعوى العقار لا يثبت اليد اي يد المدعى عليه الا بحجة اي بينة ... فلو ادعى انه ملكه ... في يده
لم يصح وان اقر ذو اليد وقيل ان اليد يصح بالاقرار كما في الهداية ... على الملكية ... لم يترك التعرض لكن
لا يقبل البينة على الملك بدون اثبات اليد بالبينة وفيه اشارة الى ان هذا الحكم جار فيما اذا ادعى العقار بسبب ...
... الدعوى بالاقرار باليد والى ان ... المنقول يثبت اليد بالاقرار والى انهم لو شهدوا انه في يد المدعى عليه لم يقبل في
ظاهر الرواية ... انما يقبل ... انه اذا شهدوا انه في يده ... القاضي انهم ... او معاينة ...
ربما ... اقراره انه في يده ... فانهم لو شهدوا على البيع ... فانها شهادة ... للبائع
والملك لا يثبت بالاقرار ... او علم القاضي باليد فانه ... الا في بعض الاحكام كما في المطالبة
والمطالبة به اي ... مطالبة المدعي المدعى عليه بالمدعى ... اذا كان ... فائدة الدعوى

... الدليل ... البينة ...

احضار القاضي المدعى عليه على ان خارج حق المدعي وهو الاكثر القاضي الا اذا طالبه فانه مستحق كما في الاختيار وعليه قال ابا عليه ثمرة واما
لم يزد على ذلك لم يصح دعواه ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيه وقيل لم يصح وهو الصحيح عليه ما قال ابو نصر كما في الخلاصة
وغيره واحضاره اي باحضار المدعى عليه بالدين مجلس الحكم اذا ثبت البينة كان شهود وانه في يده وقيل في البينة فانها لا تقبل الا
ان ثبت لا يزول ذلك ان امكن احضاره بان لا يكون رجل من عونه كالسكك الاخر فان لم يمكن بان يكون رجل على
يكون بحال لا يحمله الى مجلس القاضي الا بالاجرة او لا يمكن رفعه بيد واحدة او اختلف سعره في البلدان جاء لغافس الحرير
الاحضار فان كان بحضرة الحجرة او قطعها او رحى فالقاضي ان يجبر بنفسه او بعث امينا ليسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم ان كان
خارج المصر ثم بعيد كما في العمادي ويوكزه التحرير ان لو شهد والشيء يغيب من المجلس قبلت وان لم يمكن احضاره بحال
ما قال بعض الجهال انه لا يعجبني تحريره لان المعنى المدعى عند الدعوى وان وجد اداءها الالف اي المدعى عليه عند الاختلاف
لانه شرط الاعلام بالقضاء بما يمكن ذكره في القاعدي الاعتبار وان يكون الخالف بين الاشارة بلا مبيع وبين اسم الاشارة
والمشار اليه فيقول كرماوين محمد بن جبت كراوي بيكه جزى الان غيب كما يجوز الاشارة فربما يكون عماد
زينته كما ذا نية الكلام وصح وذكر فيه اي الغائب بذكر قيمته مال ان تعذر احضاره بالهلاك فلم يذكر لم يصح الدعوى بالاتفاق
الروايات كما في بعض قضايا الائمة وهذا اشارة الى انه لو كان قائما يصح وهو الاصح كما في خلاصة الائمة وان انه لا بد
ذكر اللون والذكورة والانوثة والسن في الدابة وغيرها كما في العمادي وقال السيد ابو القاسم ان هذه الشرائط
تعدى لازمة اداء وانفرقه او مثله المثلي وانما فوائد وانما قيمته في القيمي فيجب ان يكتفي بذكر القيمة كما في خزانة
وذكر الحدود في جميع الدعوى بما يعجز احضاره بعين غيره فالا يغيره كالدور والاراضي فالسور والطريق والنهر المسيل عدا الا انه يزيد
وينقص بالقرب وهذا من خلاف الا وهو الحق رضيه شمس الاسلام الاربعة او الثلثة عند الثلثة لوجود الاكثر على ان الطول
يعرف بذكر الدين والعرض بالعدها وقد يكون شاملة ومن ابي يوسف يكتفي الاثنان وقيل الواحدة دعوى العقار لانه
بها وفيه رمز الى انه يبدأ بالجهات ريشا عند الشيخين بالمغرب ثم المشرق ثم الشمال والا انه كذا ولو مشهوا انه خلافا
لما قلو لم يحد وقضى بعينه ولكن نقض واذا ذكر الحدود والقرية والمحلة لا يلزمه كما قال بعضهم وذكر فيها انه لو سمع فاضى بيع بوده
الدعوى والاحسن ان يبدا بالاعم مرفي بلدكان في محلة سكة كذا في الكل في العمادي والمراد بذكرها وذكرنا اذا اقر الغير
واما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يامره بالتسليم اليه لان اليد لا يثبت بالاقرار كما في القاضي وبذكر اسماء الحجاج

الى الجد وهو الاسماء اي ابائهم اي ابا الاسمي ب اي اسماء الا اي اجداد والاحسن اسماء الحجاج اي اجداد فيقول
في كل حد ينتهي الى ملك فلان بن فلان وقال ابو يوسف لم يشترط ذكر الجد والاب وان ادعى فلو قضى بالثاني
نفذ والاكثر ان لا يشترك فلو اخبر رجل المحتاج الى ذكر الجد والاب واما اضافته الى صاحب اشتهار بانه ذكر اما كتب فيقول
طريق ارض المملكة في يد الفلاني او الكنى باليد يصح على المختار وطريق ارض وقف على مسجد في يد الفلاني وطريق ارض
من تركة الفلاني لا الارض ورثة فلان لم يجز كما في واو صحت الدعوى بما ذكر سال القاضي الخصم اي المدعى
عليه عنها اي من حقيقة هذه الدعوى لوقف بين القضاء وبالاقرار والبينة وان علم ان القاضي امر المدعى عليه بسكوت يتخلف
المدعي عليه بلا التماس المدعي وهذا الصحيح كما في الاختيار وبعض القضاة انه قال القاضي للمدعي اخبرني بحقك فاذا المنع فان احضر
السوال من جوابه سال عنه وفيه رمز الى انه اذا فرغت قال قد سمعت دعواك وانما ذكر محاكمة القاضي مع الخصمين
قبل انها الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يتبدا المدعي بالكلام او تكلم اولا وقال مالك فان جمعته
القضاة قد سمعها من ذلك وهذا الصحيح كما في الاختيار وبعض القضاة انه من السكوت وان في التكلم تهييج الفتنة كما في قضاء
المبسوط فان اقر الخصم بما يدعيه المدعي اقرارا باليد رقه والكتابة فانها احد الساترين وذلك كما اذا ذكر من العرض
ولم يجد رطل الكلم لنفسه فكتب اقراره او انكر اي ما يعلمه وهو صريح كما اذا قال لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهم
وما روى انه اقرار عرضا في مجلس حتى تقر فقط على ما اختاره البينة وسال القاضي المدعي في صورة الانكار بينة
على ما ادعاه فيقضي في الصورتين عليه اي الخصم وفيه توسع فان القضاء بالاقرار الزام الخروج عن موجب ما اقر به
لا نحو نفسه بالبينة جعل الحجة لتوقف حجتها على القضاء والكلام مشير الى ان المدعى عليه لو سكت فاقام المدعي بينة
لم يقض عليه وفي رواية يقضى كما في المنية والى انه لو انكر واقام بينة ثم اقر قضى عليه بالبينة كما قال بعض المشايخ والاقرب
الى الصواب ان يقضى بالاقرار على ما قال الاخرون كما في العمادي وان لم يقم المدعي البينة بان يقول لا شهود له
او هم غيب او مرضى حلفه اي الخصم وفيه اشارة الى انه انما ترتب التحليف على صحة الدعوى فيحلف بشأنه بشرط
من حق المدعي كالطلاق والعتاق والايلاء واللعان وحرمة المصاهرة والوقف وغيرها كما في العمادي ولو
انه لو حلف المدعي لم يعتبر وان كان في مجلس القضاء القاضي فيحلف القاضي كما في شهادات المنية ولكن في طلاق
الى انه لو قال انت علي حرام وقال لم انو به الطلاق فالقول قوله مع اليمين ويكفي تحليفه اياه وينبغي ان يحلفه

المدعى

التحليف فانه انما وسعه ان يحلف اذا ظن ان المدعي مبطل في دعواه واما اذا ظن انه صادق فلا يحلف بل يدفع المال
اليه وكذا اذا شك انه صادق لا ينبغي ان يحلف كما في قاضيخان ان طلب التحليف خصمه هو خبر لكن عرفا بين المدعى عليه
والمدعي وهو المراد هنا احسن فلو استحلف المدعى بعد ما حلفه القاضي بلا طلبه حلف ثانيا فلا يحلف قبل طلبه وهذا
عند الطرفين وكذا عند ابي يوسف الا في فتواه التحليف الشرعي انما يبطل شفعته وقائما في الرد وينبغي ان يستثنى من
كان له دين على الميت فانه يحلف قبل طلب الوصي والورثة بالاجماع انه لم يستوف دينه من الميت بوجه كما في الخلاصة
وغيرها فان نكل اي امتنع من الحلف مرة او سكت عنه بلا آفة من خرس او طرش ونحوه فقضي له عليه بالمال
بالنكول اي بسبب الامتناع عنه صح ذلك القضاء او نفذ عند عامة المشايخ وهو الصحيح لانه بمنزلة الاقرار فلو قال
بعد القضاء انا احلف لم يلتفت اليه وفي الولوالجية وفي قوله ثم قضى دون الفاء اشعار بانه لا يشترط القضاء على فور النكول
ويجوز ان يمهله يوما او يومين او ثلثة ولم يوجد عرض اليمين ثلثا كما قال الخصاف وقال غيره انه يشترط وفيه اشعار بانه لا بد
ان يكون النكول في مجلس القضاء دون غيره كما في العمادي وقوله بالنكول اشارة الى ان السكوت يسمى بالنكول
ايضا لكنه حكمي وهو الحقيقي والحكم على الصحيح كما في الهداية والكافي فمن الظن انه مستدرك بل قوله ثم كالا يحكم الا بعد ان يكون
قد نكل ثلاثا لسوى النكول وقوله سكت عن جواب المدعي على ما ذكرنا من الروايتين وعرض اليمين على المدعى عليه
في صورة النكول ثلاثا من المرات بان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما
ادعاه ثم يقول احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعيه [illegible] فان ابى ان يحلف يقول كذلك
ثم وثم قضى القضاء عليه بدعوى المدعي [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] لازم فلو قضى
بعد العرض مرة [illegible] صح [illegible] في قضاء البينة ولا يرد اليمين [illegible] على المدعي وان كان له شاهد واحد او نكل
خصمه لحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]
يحلف المدعي [illegible] كان في الصلح [illegible] كما في النهاية فلا يحلف المنكر [illegible]
في ستة امور [illegible] صورة [illegible] النكاح [illegible]
بالبينة [illegible] تحليف [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible]

كما في النهاية

كما في النهاية ورجعة بان يدعي احد الزوجين بعد العدة على الآخر انه راجعها في العدة فان ادعى الرجعة في العدة ثبتت
بقوله [illegible] وفيء ايلاء اي في الرجوع في مدة الايلاء بان يدعي احدهما على الآخر بعد مدة الايلاء انه فاء ورجع اليها
في مدته فان اختلفا قبل المدة يثبت الفيء بقوله واستيلاد اي طلب الولد بان يدعي احد من الامة والمولى او الزوجة
والزوج انها ولدت منه ولدا حيا او ميتا كما في قاضيخان لكن في [illegible] ان دعوى الزوج والمولى لم يتصور لان النسب يثبت باقراره
[illegible] ويمكن ان يقال [illegible] ورق بان يدعي احد من
المعروف النسب والمجهول النسب على الآخر انه عبده [illegible] بالبينة [illegible]
لانه لو كان معروف الحال [illegible]
[illegible] ونسب ثبت باقراره المنكر بان يدعي احد من المعروف والمجهول انه ولده [illegible]
[illegible] بلا خلاف كما في الكافي [illegible]
على الآخر [illegible] الاشياء [illegible] الامور [illegible] بالنكول والنكول
[illegible] الامور [illegible] النكول [illegible] اليمين
الكاذبة [illegible] الامور [illegible] المدعي [illegible]
كما في الكافي [illegible] وذكر في النهاية قال [illegible]
[illegible] حق الله [illegible] كحد الزنا والشرب والسرقة [illegible]
[illegible] القذف [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] بالقذف [illegible] بالشبهة [illegible]
[illegible] الامور الستة [illegible] المجهول [illegible] يحلف
[illegible] النكاح والرجعة وفي الايلاء [illegible]
[illegible] ولا يحلف فيه بلا خلاف لانه [illegible] العبد [illegible] دعوى العتق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الى التفصيل [illegible]

فقال وحلف بالاتفاق السارق فذا ارادة اخذ المال ومنعه بالتشديد ان نكل لم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول
الذي فيه شبهة بخلاف القطع وبما ذكرنا من تقرير كلامه ظهر انه توهم من قال انه تسامح في الاستثناء والاولى ان يقول الا في النكاح
والنسب ادعى بهما مال والاحسن التقدم [illegible] على الصور المختلفة ويوجز النكاح والنسب فيقول الا ان ادعى فيهما مال
كما لا يخفى انتهى وما الجزء الكلام الى ما حلف فيه بالخلاف ذكر بعض افرادها على طريق الاستيناف فقال وحلف الزوج بالاتفاق
اذا ادعت الزوجة طلاقا قبل الدخول بها ولا بينة لها عليه فيثبت ان نكل الزوج نصف المهر قبل الدخول او كله بعده وكذا حلف
بالاتفاق منكر القود في النفس والاطراف فان نكل في دعوى النفس حبس حتى يقر [illegible] او حتى يحلف فيقتص من
الحبس [illegible] ابدا وان نكل فيما دونها اي النفس يقتص منه لان الاطراف كالاموال وقاية النفس ويجري البذل في الاطراف
قطع العضو [illegible] في الطرف [illegible] وقطع السارق بالنكول لان العضو [illegible] فلا يكون البذل الذي هو ترك
المعصية سببا كما اشار اليه الكرماني وقال ان النكول اقرار فيه شبهة فيلزم [illegible] في الصورتين وان قال المدعي لي بينة
حاضرة في المصر او في المجلس وطلب حلف المقر لا يحلف الخصم عنده ويحلف عند ابي يوسف في الصورتين وقول محمد مضطرب
والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشارة الى انه يحلف اذا قال ان بينة غائبة عن المصر كما في الزاهدي فلو حلف ثم اقام البينة قبلت شهادتهم
وان [illegible] التحليف ان لا يسمع بعده كما في شهادات [illegible] وابي انه لو كان له بينة حاضرة [illegible] ولم يقل بذلك كان له
ان يستحلف كما قال ابو يوسف [illegible] لكن قال شرف الائمة [illegible] انه [illegible] في التحليف
كما في القنية ويكفل من الكفيل بنفسه اي يؤخذ من المدعي عليه كفيل بنفسه لئلا يغيب [illegible] بالخصومة صحيح ان يكون
الواحد كفيلا ووكيلا [illegible] بالكفيل [illegible] وان كان المدعي [illegible] الا ان [illegible] مع ذلك كفيلا
بالعين المدعاة كما في الكفاية [illegible] القاضي [illegible] المدعي [illegible] بالخصومة [illegible]
[illegible] فلا يكفله القاضي [illegible] في الحال [illegible] ثلثة ايام
والمدعي [illegible] كما في الكرماني ثلثة ايام [illegible] يكفل الى [illegible] القاضي [illegible]
وهذا ارفق للناس كما في الكرماني [illegible] وهو
الصحيح كما في الهداية [illegible] ثلثة ايام [illegible]
فانه يجلس على الباب [illegible]

فيقتص

فاواجزا يسعان الاولى الى المدعي على الصحيح كما في قاضيخان وغيره ويستثنى منه [illegible] فانه لا يلازم سيما الا [illegible] كما في الهداية [illegible]
[illegible] منه او حبس [illegible] لان المدعي [illegible] الى طلب [illegible] وغيره كما في قضاء الذخيرة و [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الغريب المسافر [illegible] لكم [illegible] فان اقام بينة [illegible] على قوله يكفل لانه [illegible]
على المغرب [illegible] لانه [illegible] ان الغريب [illegible] ويكفل ان ابى [illegible] من التكفيل فلا يكفل الغريب الا
من اول المجلس الى اخر المجلس [illegible] بالمسافر لكن [illegible] قاضي فان انه لا يكفل بل [illegible] الى اخر المجلس
وفي [illegible] انه يكفل [illegible] الاختلاف [illegible] المجلس [illegible] الذي [illegible] بالنكول [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] كما في الكفاية وغيره ويستثنى [illegible] الا [illegible]
القاضي [illegible] ان كان [illegible] وغيره [illegible] بالطلاق والعتاق [illegible]
فانه حرام فان [illegible] على التحليف [illegible] التحليف [illegible] التحليف بالله فان [illegible]
[illegible] والى [illegible] الى القاضي والاول ظاهر الرواية [illegible] القاضي
[illegible] الصحيح كما في قاضيخان وغيره [illegible] لو قال المدعي حلفه بالطلاق [illegible] كما في [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الايمان ويغلظ جواز القاضي [illegible] بلا [illegible] والا [illegible] اليمين [illegible] على [illegible]
بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي لا يموت [illegible] فان [illegible] وفي [illegible]
والذخيرة وغيرها انه لا يغلظ [illegible] المشايخ وفي قاضيخان انه لا يغلظ بان يقول بالله الرحمن الرحيم وقيل لا يغلظ
[illegible] القاضي ان [illegible] اليمين او لا [illegible] ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
كما في الاختيار [illegible] ويغلظ [illegible] الوقت الشريف [illegible] الجمعة [illegible] فيه [illegible] المكان
الشريف [illegible] المقام [illegible] المنبر [illegible] المسجد [illegible] ابي يوسف انه يوضع المصحف
[illegible] ويقرأ الاية المذكورة [illegible] كما في [illegible] ويغلظ [illegible] المسلم [illegible] حلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى وحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار وقال
[illegible] ان المجوسي حلف بالله [illegible] انه لا يحلف [illegible] الا بالله كما في الكافي [illegible] بالله
وحده لان التغليظ زيادة تاكيد كما في الاختيار والوثني وغيره من المشركين بالله وحده لانهم قالوا ما نعبدهم الا

ليحترز به عما لو اسلمه ذمي فلا يختلط بالخمر ونحوه كما في الكرماني ولا يحلف احد من الفرق الاربعة بمعابدهم ومكان عبادتهم
من قبيله ويحلف على الحاصل من سبب هو فعل لا يرتفع كبيع العبد يرتفع بالاقالة الا انه اشتراها ونسيها يحلف بالله ما ثبت بينكما
بيع قائم في الحال اذا ادعى انه اشتراه او بينكما نكاح قائم في الحال اذا ادعت النكاح وكان المثال على وجه ...
التحليف كما مر وبالله ما هي بائن منك الان اذا ادعت الطلاق البائن فلو ادعت رجعيا حلف على السبب لكن بلا خلاف في ظاهر
الرواية فانه يحلف على الحاصل في الظاهر وفيه اشارة الى ان سبب الاصل كما يجري في ضمن قول العقد يجري في ضمن قول الافعال
الحسية ولا يحلف على السبب اي الفعل المرتفع فلا يحلف بالله ما بعته ولا غصبته ولا نكحتها ولا طلقتها بائنا لانه قد يجري عليه
الاقالة والخلع والتجديد ثم يتضرر المدعى عليه وهذا عندهما وفي الطرفين واما عنده فيحلف على السبب الا اذا قال المنكر للقاضي ان
على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل فانه يحلف حينئذ على الحاصل كما في الهداية لكن ذكر في الذخيرة وغيره انه يحلف الا
على الحاصل في ظاهر الرواية ويحكى عن ابي يوسف انه لا يحلف الا على السبب وعنه انه يحلف على ما ذكره من الحاصل والسبب ...
احسن الاقاويل عند الحلواني وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام ان القاضي يحلف على ما يراه من الحاصل او السبب الا ان
يتضرر المدعي من ذلك ... المدعى عليه الموجب للتحليف على الحاصل فيحلف على السبب بالاتفاق نظرا له كدعوى شفعة بالجوار فان المشتري
المدعى عليه اذا كان شافعيا حلف على الحاصل بالله ما قبل شفعة لانه لا يرى ولكنه يتضرر الشفيع الحنفي فيحلف على السبب ...
ومن الفن ان المدعى عليه قد يتضرر ببطلان الشفعة بتأخير الطلب لانه لا بد للقاضي من الاعذار ... الا على ...
لانه متمسك بما هو الفقه والمدعى على السبب بالاصل حيث اثبت حقه بالسبب الموجب له من الاعذار وكذا يحلف على السبب
بالخلاف في دعوى سبب اي فعل لا ينكر ... ولا يرتفع برافع لانه ليس مما يتضرر به والاحسن ان يقول الا ان يتضرر المدعي
او لا ينكر السبب كعبد مسلم يدعي على سيده عتقه فانه يحلف ما اعتقه لانه لا يعود رقيقا فيتكرر الاعتاق ...
... اي دون الولي ... عن ابي يوسف وفي الظاهر انه يحلف على الاصل كما في الذخيرة ...
في الخلاف ما اذا ادعى على ... انه ... فيحلف على السبب كما في
الاختيار وفي الامة والعبد الكافر اذا ادعيا عتقهما يحلف سيدهما في ظاهر الرواية على الحاصل بالله ما هو حر في الحال
من الرق يتكرر عليهما بالردة واللحاق والسبي ... وعن ابي يوسف انه يحلف على السبب ... في الذخيرة ويحلف على العلم ...
... المدعى عليه بالمدعى ... من ورث ... اقرار المدعي او بينة المدعى عليه ...

بالله ما

۳۶۱

بالله ما يعلم ان هذا العين له وفيه ايماء الى انه لا يحلف وارث الدين قبل ... خلافا ...
... الى انه لو لم يتحقق كونه ميراثا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين في يده كما في الذخيرة والى
انه لو حلف على البتات اجزأ لانه اقوى من العلم ولو نكل عنه قضي عليه لكن في هذا التفريع اشكال كما في العمادي والحلف على
البتات بالتحليف الا لقطع ما ادعى من المدعي ان وهب شيئا له اي للمدعي عليه او اشتراه المدعى عليه ثم ادعاه المدعي بانه
انه له فانه ... او المشتري يحلف بالله ليس هذا ملك المدعي وفيه رمز الى انه لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
وعلى فعل غيره من وجه كما في العتق ... حلف على البتات وهذا مشكل لان ... يوجب التحليف على العلم ...
فعل نفسه على البتات الا انه يرجح جانب البتات لزيادة الزجر ويستثنى من هذا الاصل الرد بالعيب فانه لو اشترى عبدا
ثم ادعى السرقة ... البائع حلف على البتات مع انه فعل الغير وقيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال
لا علم لي به فيحلف على البتات الا ترى انه لو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن وانكره الموكل حلف الوكيل على البتات
بالله لقد قبضه الموكل ... في الذخيرة والى ان في كل موضع يجب اليمين على البتات فيحلفه القاضي على العلم لا يعتبر وكذا
لو نكل لم يعتبر نكوله كما في العمادي ... صح فداء الحلف والصلح منه اي من الحلف كما اذا توجه حلف على المدعى عليه فاعطى المدعي
الالف او قال او صالحه من دعوى الحلف على اقل من المدعى فانه يصح ذلك ويسقط ولاية الاستحلاف بعده وانما يصح صيانة
لعرضه قال عليه السلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقد روي ان عثمان افتدى يمينه ... كما في الاستحلاف النهاية
وفيه اشارة بانه لا يجوز ان يبيع اليمين لانها ليست ... ولا له ان يستحلفه بعده كما في الكرماني
ولو اختلفا اي المتبايعان ... في قدر الثمن او المبيع فقال البائع ان الثمن الفان او ... وقال
المشتري الف او ... حكم القاضي لمن برهن اي اقام البرهان والبينة على ما ادعاه وان اقام كل ... البينة ... وان
اختلفا فيهما ... برهن فالحكم لمثبت الزيادة اي البائع اثبت زيادة الثمن والمشتري المبيع لان ... الاقل ساكت ...
الزيادة ... الخلاف ... ان اختلفا فيهما اي في قدر الثمن وقدر المبيع فقال البائع ...
وعبد وقال المشتري الف وعبدان ... حجة البائع في الثمن اولى لانها مثبتة الزيادة وحجة المشتري في المبيع اولى
... بالقبول فان ... مشترك بين اهل المعنى ... في ... النهاية ...
... قبول حجة الاقل ... اختلافهما في ...

كذا وهذا اذا قيل ان لم يرض بفسخ البيع بزيادة يدعيها الآخر والعجز للمغصوب وزيادة فانه مصدر الارض ولا نحتاجا

تحالفا اي اشتراك البايع والمشتري في الحلف بالله ما باعه بالف وما اشتراه بالفين ويكتفي بالنفي كما في الاصل وذكر في الزيادات

انه يحلف بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين وما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي للتاكيد

والصحيح هو الاول لان الايمان وضعت على النفي لانها متعلقة بالمنكر وفيه اشارة الى ان التحالف يجري قبل قبض

المبيع وهذا استحسان فان المشتري يدعي وجوب تسليمه والقياس ان لا يحلف لانه ملك المبيع والى انه لا يجري بعد قبضه قياسا

واستحسانا كما في المضمرات وحلف المشتري اولا في الصور الثلث على الصحيح لانه المنكر المطالب بالثمن اولا وعن

ابي يوسف ان البايع يحلف اولا وقيل يقرع بينهما كما في الكافي وفيه ايماء الى انهما لو اختلفا في المبيع فقد حلف البايع

اولا فلو انتقل حلف اولا من يدعي اولا وان ادعيا معا حلف من شاء وان شاء اقرع بينهما والى انهما لو اختلفا

في جنس العقد فقال احدهما بالبيع والآخر بالهبة او جنس الثمن فقال احدهما انه دراهم والآخر انه دنانير تحالفا وهذا

عند الشيخين والمختار ان يتحالفا كما قال محمد والاعتبار [illegible] البيع [illegible] العين بالثمن فلو كان بيع عين بعين او ثمن بثمن

حلف ايهما شاء الا ان يستويا في الانكار وفسخ بطلب احدهما القاضي البيع بعد الحلف فان لم يطلبه ترك حتى يصطلحا على

شيء وفيه اشعار بانه لم ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ والاول الصحيح كما في الكافي ومن نكل منهما عن الحلف لزمه

دعوى الآخر منهما لان النكول حجة في دعوى الاموال ولا يحلفان الا اذا اختلفا في الاجل اي في جنسه او في قدره ولانه

راجع الى وصف فالحالف لا ينكره [illegible] اذا اختلفا في شرط الخيار اي في جنسه او قدره من ثلثة ايام او اقل [illegible] او اذا اختلفا

في قبض بعض الثمن او كله [illegible] لانه مستوفى [illegible] باعتبار انهما بمنزلة سائر الدعاوى وفيه اشعار بانهما لو اختلفا

في قبض بعض المبيع حلفا وهما [illegible] كما اذا اختلفا في [illegible] والاجارة ومكان دفع المسلم فيه كما في الكافي وحلف منكر

الكل اي حلف الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن والا في ان بعد الاختلاف في قدر الثمن بعد هلاك كل المبيع في

يد المشتري على الصحيح لانه تحالف بعد القبض [illegible] ويفسخ العقد على قيمة الهالك يوم القبض [illegible] شامل لما خرج

عن ملك المشتري او زاد زيادة متصلة متولدة [illegible] منفصلة متولدة فانه لا يتحالفان عندهما [illegible]

عنده فيفسخ على العين في المنفصلة المتولدة من الاصل كالسمن وعلى العين او القيمة في المنفصلة غير متولدة منه [illegible]

وعلى القيمة في المنفصلة المتولدة كالثمر [illegible] غير متولدة منه كالكسب تحالفا ويفسخ على العين بالاجماع

كما في المبسوط

وبعد

شر

[illegible] ذكر

كما في المبسوط وسياق كلامه دال على انه لو كان الثمن دينا لتحالفا لان المبيع موجود في احد الجانبين كما في الهداية وحلف

المشتري في هذه الصورة لانه منكر زيادة الثمن ويتحالفان بعد هلاك بعضه اي الباقي [illegible] اذا اختلفا في قدر الثمن بعد

المقبوض بعد هلاك بعض المبيع في يد المشتري وحلف المشتري في هذه الصورة كما دل عليه العطف الا ان يرضى البايع

بترك حصة الهالك [illegible] لان العقد وقع على الجميع [illegible] فانه يتحالفان ويفسخ على القائم [illegible] الا ان التحالف

على ما قال عامة المشايخ ولا بد ان ينصرف الى تحليف المشتري [illegible] اي حلف المشتري الا ان ياخذ البايع القائم

صلحا ولا ياخذ شيئا من الهالك [illegible] حصة الهالك عند البايع فياخذ منها [illegible] المشتري مع القائم فانه يحلف المشتري

في ثمن الصورتين على ما قال بعض المشايخ [illegible] وقال محمد انما يتحالفان على القائم وقيمة الهالك [illegible] وقال

ابو يوسف يتحالفان على القائم والقول قول المشتري في قيمة الهالك مع اليمين وتمامه في الهداية وانما قلنا في يد المشتري

لانه لو هلك في يد البايع تحالفا على القائم عندهم كما في المضمرات ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر قبل قبض المنفعة

[illegible] في بدل الاجارة [illegible] المنفعة [illegible] قال الموجر [illegible]

وقال المستاجر [illegible] فان لم يقم بينة تحالفا وفسخ الاجارة لاحتمال الفسخ بلا قبض المنفعة كما في البيع فانه

[illegible] والاجرة كالثمن فحلف الموجر اولا ان اختلفا في المنفعة والمستاجر ان اختلفا في

الاجرة [illegible] قول صاحبه [illegible] المستاجر ان اختلفا في المنفعة [illegible] الموجر ان اختلفا

في الاجرة [illegible] كما في الهداية وفي [illegible]

فيها وان ادعيا [illegible] حلف من شاء [illegible] اقرع بينهما كما في البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة بعد قبضها اي المنفعة

بالاجماع وهذا [illegible] لان المنفعة لا يقوم الا بالعقد [illegible] بالتحالف والفسخ ولو اختلفا في بدل

الاجارة او المنفعة بعد قبض بعضها اي المنفعة تحالفا فيما بقي [illegible] الاجارة فيما بقي من المنافع

لامكان الفسخ وهذا [illegible] عند محمد لان الاجارة ينعقد ساعة فساعة على

حسب حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقي من المنفعة كمعقود عليه [illegible]

في حقه بخلاف [illegible] فان الكل معقود عليه والقول للمستاجر مع اليمين فيما مضى اي في المنافع المقبوضة [illegible]

[illegible] المسلمين كما في الزاهدي [illegible] المضمرات [illegible] اذا اختلف الزوجين [illegible] او مملوكين حال [illegible]

النكاح او بعده في متاع اهل البيت اي فيما ينتفع به من نفسه او ما حصل منه كالعقار ونحوه وادعى كل انه له بلا بينة
فلها بالاختلاف مع اليمين ما يصلح لها اي يختص بالنساء عادة كالاسورة والدرع والخمار والملاءة الا اذا كان صالحا لهما او ما يكون لهما
وله اي للزوج ما يصلح له كالعمامة والقلنسوة والقميص والسيف والكتب الا اذا كانت تاجرة او عالمة او [illegible] هذا الطريق مع
اليمين ما يصلح لهما معا كالنقود والاواني والفرش والمواشي والمنازل والكروم والمزارع لان الاموال في يده حقيقة [illegible]
عنده [illegible] قد جهاز مثلها وله الباقي مع اليمين وغيره [illegible] الا ان الزوج لو كان حرا فهو له وان كانت [illegible]
والي ان الزوجة لو ماتت معه فهو له وان كان بعضها والي انه لو [illegible] سنة او شيئا كان بينهما كما في الخلاصة واذا اختلف
الزوجان في دار في ايديهما فهي للزوج في قول احمد وابي يوسف فان اقاما البينة فالبينة بينة المراة واذا اختلفا في متاع
من متاع النساء واقاما البينة تقضي به للزوج والله اعلم كذا في المحيط في الفصل الخامس عشر وان وقع النكاح وان مات احدهما
اي الزوجين ثم اختلف الورثة مع الحي في المتاع فالمشكل [illegible] ما يصلح لهما مع اليمين عند احمد لان اليد له وقال محمد انه [illegible]
قال ابو يوسف ان [illegible] جهاز مثلها او لورثتها والباقي له او لورثته [illegible] وفي الكتاب اشعار بان ما يصلح له او لها [illegible]
او لها او لورثتها بلا خلاف كما في الكفاية ومن زفر والشافعي ان المشكل بينهما ومنهما ان المتاع [illegible] كذلك [illegible] بينهما
وقال ابن ابي ليلى ان المتاع للزوج حيا او لورثته ميتا وقال ابن شبرمة ان المتاع كله [illegible] ثوب على المراة من الثياب
وقال الحسن البصري ان المتاع لصاحب البيت الا ما على الرجل من الثياب فهذه مخمسة كتاب الدعوى او مسبعة والعلم
ان الاب لو ادعى بعد موت ابنته ان الجهاز كان عارية لها وادعى الزوج انه كان ملكا فالقول للاب على المختار الا اذا استمر
العرف به [illegible] الجهاز ملكا كما في الخزانة وان كان احدهما مملوكا والآخر حرا فالكل للحر واذا اختلفا في الصحة [illegible]
والكل للحي اذا اختلفا بعد الموت منها كما في العامة ثم رجع للجامع وذكر السرخسي انه سهو والصواب انه للحر مطلقا [illegible]
عنده وعامة [illegible] فالمكاتب والماذون كالحر لان لهما يدا معتبرة كما في النهاية وقوله الكل [illegible] ان للاف فيما
اذا اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكر [illegible] او سلام كما في المغني لكن في الحقائق ان الاف فيما اذا اختلفا في [illegible]
المشكل ويسقط عند احمد دعوى الملك المطلق اي غير المقيد بالسبب بان قال هذا ملكي [illegible] غصب مني او [illegible]
او غصبه مني فلان [illegible] قال حنيفة مني او اودعته او اشتريته فانه لم يسقط كما في الخزانة وغيرها اي لانها
يسقط ولو كان المدعى عليه معروفا بالحيل [illegible] ابي يوسف كما في الهداية ان برهن ذو اليد فان لم يبرهن لم يسقط [illegible]

وابن ابي ليلى وقال ابن شبرمة انها لا يسقط بالبرهان وفيه اشعار بانها يسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي او برهن على اقراره
بانه وديعة مثلا كما في الخلاصة ان المدعي [illegible] والسلام للشهداي مدعي قيامها فان هلك لم يسقط لانه صار دينا [illegible]
كما في النهاية وديعة وكذا لو ادعى [illegible] انه [illegible] بلفظ كما في النهاية او قبض منه وديعة كما في الاقضية وغيرها اي انه لو قال
نصف داري [illegible] وديعة او برهن [illegible] في النصف كما في قاضيخان او عارية او برهن او هو اجر او مغصوب وكذا
لو ادعى برهن انه [illegible] او سرقة منه كما في الخلاصة [illegible] بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر [illegible] القاضي ملكا مطلقا
فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند هذا القاضي قبلت بينة المدعى عليه وبطل بينة [illegible]
ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب [illegible] لان المطلق يحتمل التقييد دون
[illegible] في دون الاول كما في قاضيخان في دعوى [illegible] في كتاب الدعوى من زيد احتراز عما اذا لم يعرفه المدعي
والنسب فانه لم يسقط وان عرفه الشهود به لكنهم لو لم يعرفوا الا بوجهه يسقط عند احمد خلافا لمحمد كما في الهداية [illegible]
وذكر [illegible] وهذه المسألة يسمى مخمسة كتاب الدعوى لاشتمالها على قول احمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة [illegible]
وحجة للخارج من التصرف دون ذي اليد في دعوى الملك المطلق اي ملكا معين او ملك المراة بلا ذكر السبب [illegible]
[illegible] احق [illegible] اكثر اثباتا [illegible] من جهة ذي اليد [illegible] المتصرف في الملك بثبوت الملك [illegible]
[illegible] كل منهما او المراة [illegible] في يد احدهما وبرهنا فالخارج احق [illegible] ذو اليد اولى على كل حال
[illegible] سبب [illegible] العمادي وان وقت [illegible] الخارج او ذو اليد [illegible]
[illegible] فالوقت احق كما في العمادي [illegible] التوقيت [illegible] كما في [illegible]
ولو برهن خارجان [illegible] اي لو اقام [illegible] اثنان على مدعى عين في يد ثالث ملكا مطلقا [illegible] القاضي بينهما نصفين
[illegible] وقت احدهما [illegible] وقال ابو يوسف ان [illegible] الموقت احق وقال محمد [illegible]
كما في الكافي ودعوى النكاح اي في دعوى رجلين نكاح امراة [illegible] وبرهنا عليه [illegible] فانه لم [illegible]
بينهما [illegible] الترجيح [illegible] اي المراة [illegible] احدهما دون الآخر [illegible] النكاح [illegible]
وان [illegible] كما في [illegible] ان وقت الخارج وذو اليد [illegible] الخارجان او الزوجان [illegible] الملك المطلق
[illegible] السبب احدهما سابق [illegible] احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت [illegible] وفيه اشعار بان [illegible]

كما قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه لابد من بيان كون الاول في رجب والثاني في شعبان وتمامه في
العمادي وذكر في الخزانة لو وقت احدهما شهرا والآخر ساعة فالساعة اولى والتاريخ الكتاب وارخه وورخه
وقته كما في القاموس وقيل التاريخ قلب التأخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشيء بان
يسند الى وقت حدوث امر شايع كظهور ملة او دولة ونحوه كطوفان وزلزلة ليعلم ما بين ذلك الوقت والزمان الثاني
وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حادثة اخر كما في الجواهر
للادراك اي ان ادعت ملك المراة بالنكاح من الحكاية اي لاحد من الخارجين لا بينة لاحدهما قضي له فان برهن
الاخر بعدما فراده للاول قضي له اي للآخر لقوة البرهان فان برهنا بعد الاقرار وارخا فالسابق اولى وان لم يورخا فالحكم
وان لم يوجد لاحد قضي للمقر كما في العمادي وان برهنا احدهما اي تفرد احد الخارجين بالدعوى واقامة البرهان على
المراة بحدوث النكاح وقضي له ثم برهن على النكاح الآخر الذي لم يقم لم يقض له لانه لم يظهر منه انتقاض القضاء بمثله الا ان
اثبت ذلك الآخر بانه سبق اي سبق هذا النكاح فانه يقضي له لانه ظهر خطاء الاول وفي تخصيص الخارجين اشعار بانه لو ادعى النكاح
كل منهما فبرهن وقضي له بالنكاح ثم برهن ذو اليد قضي له وقال بعضهم انه لم يقض له كما في العمادي كما لم يقض بكونه خارج على ذي يد
على نكاحه اي لو ادعى كل منهما الحدوث فبرهن يقضي له ثم ادعى الخارج كل منهما لم يقض له الا اذا اثبت الخارج سبقه بالبينة
فانه يقضي له وان برهنا على شراء تمام شيء من ذي يد طالب كل منهما نصف الثمن ان شاء او تركا اي قدر حصته تملك الكل ولا النصف
والعلاقة مشعرة بانه لو ارخ الكل على السواء او لم يورخا فان لم يكن ردا ان كان تاريخ احدهما اسبق فالاسبق كما اذا ارخ احدهما فالمورخ
اقوى منه من ذي يد لان الشيء يكون في يد البايع فلو كان في يد احد المشترين كان ذو اليد اولى الا ان ارخ غيره او تاريخ
ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فلو نفيا من جهتين قضي بينهما نصفين وعموم هذا قول ابي يوسف وبعض المورخ فهذا كما اذا ارخ
الاسلام وقال السرخسي نصفين بينهما فهذا الكل وان ادعيا خارجين فلو كان احدهما ذا يد فان يقاس من جهة فلذي اليد والا فلكل
الا ان الاسبق تاريخا فالكل والمعادي ولو ترك احدهما الشيء بعدما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله لان بالقضاء انفسخ العقد في
النصف وفيه اشعار بانه لو رضي احدهما باخذ الكل يكمل الثمن قبل القضاء كان له اخذ الكل والشراء احق من هبة مع قبض
مع قبض ورهن مع قبض فلو اجتمع الشراء وواحد من هذه الدعوى بين اثنين في ذي يد فالشراء اولى من غيره لانه تمليك
الا ذا ارخ احدهما فانه اولى فلو كان العين في يد احدهما فذو اليد اولى ولو كان في يديهما فهو بينهما الا اذا كان احدهما اسبق

ابسق والنكاح كالشراء مع كل منهما وفيه اشارة الى ان الشائع يتبين لو اجتمع كالشراء بين والى انهما لو اجتمعا مع الرهن
فهو اولى لانه من قبيل الترقي الى الاعلى وثمرة الخلاف ويبيع الوفاء احق من الهبات كما في التحفة والشراء والمهر سواء
فلو ادعى ان هذا العين اشتراه من ذي اليد وادعت ان ذا اليد زوجها على هذا العين فهو بينهما كما ذهب اليه ابو يوسف
والشراء احق عند محمد واما عليه قيمة العين كما في الهداية وكذا الصلب والهبة والصدقة سواء فهو بينهما او ادعى حقيقة فمن في
يده الا هو ومع نوره لا ترجيح لمدعي على آخر بكثرة الشهود ولو ادعى ان شاهدان ساوية كاملة ثلثة او اكثر من الشهود
لان كلا منهما علة تامة بنفسها الذي لا ترجيح بالقياس بقياس وحيث حديث دية بانية ولو ادعى احدهما جميع النصف ونصف
والآخر منها كلها فالربع للاول على وجه اعتبار المنازعة فانه لا منازعة الا في النصف فنصف النصف وما الا نصف
للاول ومباقي من نصف نصف لان ان اعتبار العول فان فيه نصفا وكلا فيعول من اثنين الى ثلثة وان كانت الدار
معهما ادعى احدهما كلها اي كل الدار لان اي مدعي الكل نصف منها وهو ما في يد الاول بلا القضاء بل لان الثاني خارج ونصفها
مسلم له اي لا بالقضاء لانه في يد الثاني بلا منازع كالامر المسلم على الصلاح وفيه اشعار بان القضاء على نوعين قضاء
ترك وقضاء الزام ويسمى قضاء الملك والاستحقاق ايضا والفرق من وجهين احدهما انه لو صار احد مقضيا عليه في حادثة
بهذا القضاء لم يصر فيها مقضيا له بعد الخلاف في قضاء الترك فانه يصير المقضي عليه مقضيا له بعد اقامة البينة والثاني انه
لو ادعى ثالث واقام بينة قبلت في هذا القضاء والثاني في قضاء الالزام لم يقبل الا اذا ادعى تلقي الملك من جهة المقضي
كما في الجامع الموات من الكفاية وذكر ما في ولو برهن خارجان على نتاج دابة وهو في يد ثالث واقام كل منهما بينة على دابة
انه ولد عنده ولا يعتبر والشاهدة على رؤية القضاء عن اصحابنا في المعتبرات الاما شاء والكرماني لكن في المذهب من قوله
او اقام بينة انها نتجت عنده اي ولدت ووضعت والنتاج بالكسر ومنع ابيه ولد اخر سمي به المفتوح وارخا قضي لمن وافق
تاريخه سنها اي عمر نتاج الدابة فانه شاهد للبينة وان اشكل بينهما ان لم يعلم فلمها منهما لسقوط التوقيت وفيه اشارة
الى ان السن لو وافق التاريخين فهو بينهما وكذا اذا خالف وقيل تهاترت البينات وينبغي ان اليد قضاء ترك وانما
قال خارجان لانه ان برهن خارج وذو اليد فبرهان من وافق السن وان اشكل فبرهان ذي اليد وان خالف تهاتر
عند عامة المشايخ وترك في يد ذي اليد كما في الهداية وانما قال نتاج دابة لانه لو برهنا انه ابنه فهو ابن من اسبق تاريخه
ولا ما وقالا انه ابنهما كما في المعتبرات ولا ترجيح ما قوى في اثبات الملك من البينة فرع فيما ضعف من اليد فقال ولو

لشيء المستعمل المتصرف فيه اولى اي على انه ملك له فهو احق بالدعوى لكن لبن اي اللبن من الطين ما يبنى به في ارض فانه
زود بها من جهة الاستعمال فيكون احق بتلك الارض من غيره كما وجد فيها او غرس او بنى وفي مثل اللابس لثوب فانه
مستعمل له احق بالملبوس لا مثل اخذ الكم وغيره من الاطراف لنقصان الاستعمال بالنسبة الى اللابس وفي مثل الراكب فانه
احق بالمركوب الاستعمال لا مثل اخذ اللجام فلكونه احق من اخذ الذنب وفي مثل من ركب في السرج فانه المستعمل
للمركوب ولو كان الراكب اثنين فبينهما لا رديفه لانه غير مالك كما في الشاهد وقال الاسبيجابي انه رواية عن ابي يوسف
والظاهر ان الدابة بين الراكب والرديف وفي مثل من هو ذو حمل على دابة فانه المستعمل لا من علق عليها كوزه
لنقصان التصرف والاصل ان كل شيء يتبين منها احق من غيره فانه المستعمل وهذه وفي مثل من الفصل اي الحائط المتنازع فيه
بناية اتصال تربيع بان يكون انصاف لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات الحائط غير المتنازع
ان يكون من لبن او يكون ساحة اصلها مركبة في الاخرى ان كان من الخشب كما في الكافي او بان يكون الحائط
المتنازع فيه من الجانبين متصلا بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له مقابلا لحائط المتنازع فيه على هيئة الاتصال
الكوفي او بان الحائط المتنازع فيه متصلا بجانبيه بحائطين والتصاقهما بحائط آخر لم يعتبر على ما روي عن ابي يوسف [illegible] اكثر
المشايخ كما في الكرماني وقول الكرخي انه بمعنى التربيع چهار سو كردن وفيه اشارة الى انه ان لم يكن متصلا بنائها
فهو بينهما سواء كان في ايديهما او لم يكن والى انه ان اتصل بنائها فهو بينهما سواء كان الاتصال تربيع او ملازقة وقيل له
اتصال جوار ايضا والى انه ان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر اتصال ملازقة فهو لصاحب الاتصال بالتربيع لانه المستعمل
للحائط المتنازع فيه والى انه ان لم يكن لاحدهما اتصال وللآخر اتصال ببعض المتنازع فيه فلا يعرف منه فهو بينهما وليس لذلك
فان صاحب الاتصال اولى الكل في الاجزاء ومن وضع عليه اي الحائط الجذوع فانه المستعمل فان كان عليه جذوع وللآخر
اتصال ملازقة فالحائط لصاحب الجذوع وفيه اشارة الى انه ان كان عليه جذوع احدهما وللآخر بواري فالاشيء عليه فهو لصاحب
الجذوع والى انه ان كان اقل من ثلثة والآخر ثلثة فهو [illegible] وان كان الكل عليه الجذوع فلكل بقدر ما [illegible] وتمامه في العمادي والخلاصة
ما ينصب منه القصب منصوب على المفعولية والاعتبار في الترجيح وقت التنازع ثلث او اكثر من خشبات بحيرة او قصبات
الى الجذوع عليه اي الحائط فان كان لاحدهما عليه خشبات بلا شيء للآخر فالحائط بينهما كما في العمادي والمغني [illegible] سواء
لان مجرد الملبوس [illegible] فاما يقتضي بها كما اذا جلسا عليه لكن معه وفي يده ثوب لا على وجه اللبس [illegible]

اولى

فانه يقتضي بها وثبت واحد من دار كذي بيوت منازل حق استعمال ساحتها من المرور ووضع الامتعة ونحوه
الوضوء وكسر الحطب ونحوها كما اذا ثبت لذي بيوت في حق الطريق لانه لا ترجيح بكثرة العلة كما مر والساحة
بين الدار مسئلة اي جارية لا تباع الا مرة كما هو المتبادر ولدت في يد المشتري لاقل
من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع اي بائع الجارية وهو اكثر من اهل الولد ثبت بالاتفاق نسبه اي الولد منه اي
البائع يتيقن العلوق قبل البيع فملكه مع دعوته ثم بطل بالبيع وهاهنا كما في العمدة فيه زيادة ما فتن انه واجب فيه
منذ بيعت وقد ملكها سنتين احترازا عما اذا بيعت مرتين فولدت لاقل من ستة اشهر فانه لا يتيقن ان العلوق
في ملك البائع الاول او الثاني واما اشعر بانه لو ادعى قبل الولادة لم يثبت نسبه منه بل هو موقوف فان ولدت
حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار وفي لام البائع اشارة الى ان الجارية لو كانت بين جماعة فاشترى منهم واحد منهم
ثم ولدت فادعوه جميعا ثبت نسبه منهم عنده وعند محمد وزفر وقالا ان كانت بين اثنين ثبت النسب والا فلا كما
في النظم والاطلاق مشعر بان المشتري لو لم يصدق البائع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول قول البائع اذ الظاهر
شاهد له فان برهن احدهما فبينته وان برهنا فبينة المشتري عند ابي يوسف لانها تثبت صحة البيع وبينة البائع عند
محمد لانها تثبت حرية الولد كما في القنية وثبت امية امها اي كون الجارية ام ولد لثبوت النسب ويفسخ البيع لبطلان
بيع ام الولد اتفاقا ويرد البائع الثمن على المشتري ولو ادعاه اي البائع الولد بعد عتقها اي اعتاق المشتري الجارية
وهو مستقل حكما كما اذا دبرها ثبت نسبه من البائع ويرد البائع الى المشتري حصته اي حصة الولد لا حصة الام على
كونها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب الولد يرد اليه وما اصاب الام يمسكه لانه سلمها الى المشتري وهذا
لانه اعتاقها جائز [illegible] ان البائع لما ادعى الولد اقر بكونها ام ولد [illegible] وتمامه في [illegible]
وهو الصحيح من مذهبه كما في الكرماني ولا يعتبر دعوى ذلك المشتري اي الولد اي اذا ادعاه البائع قبله او معه فان
دعوته اولى لاستناده الى العلوق وفيه اشعار بانه لو ادعاه المشتري قبل دعوة البائع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح
ولا يعتبر دعوة البائع بعد موت البائع الولد فلا يثبت نسبه منه والامة [illegible] وفيه اشارة الى انه يعتبر دعوته بعد موت الجارية
ويرد الثمن كله [illegible] ان ام الولد [illegible] اي اتفاق المشتري الولد [illegible]
المشتري البائع في دعواه كان [illegible] فلو صدق المشتري في دعواه ثبت بعد [illegible] ولا يعتبر دعوة البائع لو ولدت

لا اكثر من اقل من نصف حول متذ بيعت فيشمل ما اذا ولدت لنصف حول كما في الكافية وغيره و اقل من سنتين لاحتمال
ان لا يكون العلوق في ملكه الا اذا صدقه المشتري فانه يثبت النسب منه للامية ويفسخ البيع و قال محمد انه يثبت النسب
منه بلا تصديقه كما في النظم وفيه اشارة الى انهما لو ادعياه اجيز دعوة المشتري لقيام ملكه المحتمل للعلوق كما في الاختيار وبعضه
وولدت بعد سنتين او اكثر من ام ولد اي البايع لكنها كانت حلالا لان حملها على السداد ان صدقه المشتري فلا يعتبر [illegible]
ولا يعتق الولد ولا يفسخ البيع فلو لم يعلم وقت البيع لم يعتبر دعوة البايع الا اذا كان صدقه المشتري لوقوع الشك في العلوق
و قدم صح دعوة المشتري ولو ادعياه لم يعتبر دعوة احدهما لان الملك للمشتري الذي هو [illegible] تبعه شواهد كما في الاختيار و لا يخفى ما
في تقديم المشتري فهو الكلام من الايجاز الى السكوت المناسب للاختتام

كتاب الصلح

ثبت بالدعوى لوقوعه بعدها فانما هو نوعه بمعنى المصالحة و المقاصحة خلاف المخاصمة والتحريم كما في المغرب وغيره و هو لغة
الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصلاح المستقيم الى اخره فقه كما في الكرماني و الاولى ذكر الفرق كونه
[illegible] كما في الصحاح وشرعا عقد منسوب بان الصلح يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعا عليه صالحني [illegible]
فقال المدعي فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعي قبلت ثم قدم الصلح [illegible] اذا كان المصالح عنه و عليه مالا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه استيفاء لبعض الحق او استقاط فقد تم [illegible] كما في النهاية [illegible]
بالبدلين اي المصالح عنه وعليه المتنازع اي متنازع المدعي المدعى عليه يقال [illegible] كما في المحل
ويخرج سائر العقود [illegible] الدين من عليه الدين والبدل [illegible] الدعوى [illegible]
الفاسدة قال بعض المشايخ لو كان المدعى مجهولا لا يصح الصلح لانه انما يصح لدفع الخصومة [illegible] فقال بعضهم
انه لا يصح لانه انما يصح لافتداء اليمين المترتبة على الصحيحة [illegible] ذكره الزاهدي انهم قالوا الصلح
صحيح بعد الفاسدة وهي ما يمكن تصحيحها بخلاف الباطلة كما اذا ادعى على احد مالا [illegible] على بدل معلوم [illegible]
حق الاسترداد كما في الخلاصة وغيره [illegible] اي متوسطين [illegible]
وجه الاتفاق [illegible]
كما في الذخيرة ومن صح الصلح [illegible]
باقرار كما اذا ادعى عليه مالا فاقر عليه ثم صالحه على شيء من المال او المنفعة فانه قد صح ذلك بالاتفاق [illegible]

سنشترا والنفع بالعاجلة و صح بسكوت كما اذا ادعى عليه وذلك فسكت من الاقرار والانكار فصالحه و صح بالانكار كما اذا
ادعى ذلك فانكره المدعى عليه ثم صالحه فانه قد يصح عندنا خلافا للشافعي قال الامام ابو جعفر ان هذا الصلح اجوز كما في المنية [illegible]
بل [illegible] ان الشيطان لم يبلغ في ايقاع العداوة والبغضاء في بني ادم مثل ما عمل من ابطال الصلح على الانكار
كما في النهاية فما لا ول اي الصلح باقرار كبيع ان وقع الصلح عن مال بمال لما هي اجري فيه ما اجري في البيع فيثبت فيه اي الاول
الشفعة اذا كان احد البدلين عقارا فان كان ما وقع عليه الصلح مثليا اخذه الشفيع بمثله من ذوي الامثال وان كان قيميا
اخذه بقيمته بخلاف ما اذا كان البدلان عقارا فانه لا شفعة [illegible] كما في شرح الطحاوي وفيه
الخيارات مطلقا من العالمين خيار الشرط والرؤية والعيب احد البدلين ويفسده ما يفسد البيع كجهالة البدل اي المصالح
عليه وفيه اشارة [illegible] الصلح على معلوم و لو من المجهول [illegible] لعدم صحته على المجهول دون معلوم فلا بد من ذكر المصالح عليه
[illegible] على دراهم او دنانير او فلوس لان معاملات الناس [illegible] الصفة فيقع
على النقد الغالب [illegible] مع الصفة فيها اذا كان صالحه على شيء [illegible] من مكيل او موزون [illegible]
مع مكان التسليم فيما يحمل [illegible] والاجل فيها اذا صالحه على ثوب [illegible] الاشارة والتعيين [illegible]
على حيوان كما في العمادي [illegible] ان المصالح عليه [illegible] اذا كان مجهولا [illegible] التسليم [illegible]
فلو ادعى حقا مجهولا [illegible] فصالحه على حق مجهول [illegible]
حقا مجهولا [illegible] فصالحه على مال معلوم [illegible] ولو صالحه [illegible]
حقا معلوما فصالحه على مجهول كان [illegible] هذا التفصيل وما استحق [illegible] من بعض المدعى [illegible] رد المدعي
[illegible] حصته [illegible] ما استحق من بعض العوض اي البدل [illegible] الكلام [illegible] لو استحق كل المدعى رد المدعي كل
العوض اي انه لو دفع المدعي شيئا [illegible]
[illegible] كما في العمادي وما استحق منه اي من بعض العوض [illegible]
بعض الفسخ من البدل [illegible]
كل العوض [illegible]
شرح الطحاوي والاول كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة [illegible] ومعنى الاجارة من تمليك المنافع بعوض [illegible]

التوقيت اي تعيين مدة الانتفاع فيه اي فيما هو كالاجارة من الصلح فلو ادعى دارا فصالح على خدمة عبده او ركوب دابة
او سكنى دار او لبس ثوب او زراعة ارض كل ذلك سنة جاز الصلح لجواز عقد الاجارة على هذه الاشياء وفيه اشارة الى انه
لو صالحه على سكنى بيت معين ابدا او حتى يموت بطل الصلح كما في التاتارخانية الا ان شرط التوقيت انما هو فيما يحتاج اليه التعيين
كما ذكرنا واما ما لا يحتاج اليه فلم يشترط كما لو وقع الصلح من مال على نقل هذا الشيء من مكان الى آخر ويبطل اي يبطل الصلح
عن مال بمنفعة بموت احدهما اي المدعي والمدعى عليه اذا وقت بها فلو كان المدعي لم يستوف شيئا من المنفعة رجع على
دعواه وان استوفى بعضها سلم حصتها من التاريخ فيه قصور عليه والباقي مشترك بينهما ... واما قوله
فلا يبطل بموت احدهما فلو مات المدعى عليه استوفى المدعي جميع المنفعة كما في ... ولو مات المدعي قام الوارث مقامه في الانتفاع
وفيه اشارة بانه لو هلك محل المنفعة بطل الصلح بطريق الاولى وذا بالخلاف كما لو مات احدهما وقد وقع الصلح على ركوب
دابة ولبس ثوب اذ ان الناس يتفاوتون فيه فلا يقوم الوارث مقامه كما في المضمرات ولا يفيد التعيين من الاقرار فصلح
من مال لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار كالاقرار فلو ادعى ... فصولح ... او شرائه
فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز كما في الكشف والآخران اي الصلح بالسكوت والصلح بالانكار معاوضة في حق المدعي
فانه زعم انه اخذه عوضا عن حقه وفداء يمين اي افتداء يمين اي بدل من اليمين وقطع نزاع في حق الآخر اي المدعى عليه
فانه زعم انه لا حق عليه فلو ادعى حد القذف او التعزير او حد الشرب فانكر الآخر فافتدى يمينه بمال حل له ذلك ... في
اختلاف المشايخ ولو ادعى مالا فحلف فادعى فانكر ثم حلف ثم ادعاه حلفا في آخر فانكر فصولح بينهما بشيء لم يصح الصلح عند
بعضهم لان اليمين بدل من المدعي فاذا حلف فقد استوفى البدل ويصح عند بعض المتأخرين وفي رواية عنه كما في القنية
ويستثنى منه ما لا يمين فيه كما اذا ادعى نكاح امرأة منكرة فصالحته على مال فان هذا الصلح جائز بالاتفاق كما في قضاء
الكفاية فلا شفعة للشريك وغيره على المدعى عليه في صلح عن دار لانه زعم انه على اصل حقه الا انه لا يلزم بزعم المدعي لان الزعم حجة قاصرة
لا بزعمه الا ان الشفيع نائب من المدعي فلو اقام الشفيع بينة على المدعى عليه ان الدار للمدعي او حلف كان له الشفعة
كما في شرح الطحاوي بل الشفعة على المدعي في الصلح على دار من دار او غيرها فانه معاوضة في زعم المدعي وان كذب المدعى عليه فعلى
انحق من المدعي في الآخرين بحكم ... الاول ... رد المدعي حصته من العوض وان استحق كل المدعي رد كل العوض ورجع
بالخصومة الى المستحق لانه زعم انه نائب من المدعى عليه وما استحق من العوض فيهما رجع المدعي الى الدعوى اي دعوى حصته

من العوض

من العوض وان استحق الكل رجع الى الكل لان المبدل هو الدعوى وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاق في الاقرار
والانكار والسكوت والكلام يشير الى انه رجع الى قوله العوض الا انه يكون ... بمجرد الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على ثوب مثلا فقال
المدعى عليه بعت منك هذا الثوب بهذه الدار ثم استحق الثوب رجع الى دعوى المدعي كما في الهداية ولو صالح بالاقرار
وجوه على بعض دار او متاع او غيرهما من الاعيان بدعواه يصح هذا الصلح في رواية ابن سماعة عن محمد لان المدعي
بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بينة ان الكل له كان له اخذ
الباقي وبه افتى شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن ذكر في ظاهر الرواية انه يصح فلا يصح دعوى الباقي وقولهم ان
الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولهذا لو ظفر بتلك الاعيان
حل له اخذها لكن لا يسمع دعواه في الحكم وفي اضافة البعض الى الدار اشعار بانه لو صالح على بعض العين صح وبرأ
عن دعوى الباقي وهذا في الحكم واما ديانة فلا يبرأ ولذا لو ظفر به اخذه وفي ظهير الدين اشارة الى انه بطل الصلح
لو كان شيئا من دار اخرى صح الصلح ولم يصح دعوى الباقي باتفاق الروايات كما في الذخيرة والمحيط وغيرهما وحيلته
اي حيلة صحة الصلح ان يزيد المدعى عليه في البدل شيئا آخر من مال فيكون ذلك عوضا عن باقي الدار او يبرأ المدعي عن دعوى
الباقي ويقول برئت منها او من خصومتي فيها او من هذه الدار فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم يقبل اذ بذلك
سقط حقه وعن ابن سماعة عن محمد انه لو قال ابرأتك منها او من خصومتي فيها كان باطلا وله ان يخاصم الا ترى
انه لو قال لرجل في يده عبده برئت منه لم يسمع منه دعواه ولو قال ابرأتك منه كان له ذلك والابراء
من ضمنه كما في المحيط والذخيرة ولما فرغ من شرائط الصلح واقسامه شرع فيما يجوز منه وما لا يجوز فقال وصح
الصلح بالاقرار والانكار عن دعوى المال سواء كان مغصوبا او وديعة او عارية او رهنا او نحو ذلك على بدل من
خلاف جنسه كما اذا صالح على ثوب مغصوب مستهلك على اكثر من قيمته فانه جائز عنده واما عندهما فلا يجوز الاكثر مما يتغابن
فيه فلو كان البدل من جنسه لم يجز ان يكون اكثر من قيمته وتمامه في المحيط وعن دعوى المنفعة المعهودة فلو اوصى
بسكنى داره لرجل ثم مات فادعى الموصى له السكنى فصالحه من السكنى على سكنى دار اخرى او دراهم مسماة جاز كما لو
اوصى بخدمة عبده منه وهو خارج من الثلث فصالحه الوارث من الخدمة على الدراهم او على خدمة آخر او على ركوب
دابة او لبس ثوب شهرا لانه لا ... بالعدل لانه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز كما في المضمرات

عن المبهم ومن دعوى الجناية في النفس من القتل وفي ما دون من نحو شج الراس وقطع اليد عمدا كما ستاتي به او خطاء
الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز بخلاف الخطاء وهذا اذا صالح على احد من المقادير الثلثة فانه لو صالح على مكيل
او موزون جاز بالغة ما بلغت لكن ما يصلح مهرا يصلح بدل الصلح عن دم العمد فلو صالح على خمر او خنزير سقط القصاص
بلا شيء وفي الخطاء وجب الدية ولو صالحه بنحو من دم العمد جاز كما في الاختيار ومن دعوى الرق كما اذا ادعى على مجهول
النسب انه عبده ثم تصالحا على شيء معين كما في الكرماني ومن دعوى الزوج النكاح على امرأة وكان الصلح خلعا ولو ادعى [illegible]
حال فان صالحه باقرار العبد ثبت الولاء والا لا يثبت الا بالبينة على انه عبده وكان في دعوى الثاني عتقا على مال [illegible]
[illegible] الا اذا كان الصلح بانكار فلو كان مبطلا في دعواه لم يحل البدل ديانة وهو نفي رد وهذا عام في جميع انواع الصلح
كما في النهاية وغيره وفي تخصيص الرق اشارة الى انه لا يصح الصلح فيما اذا ادعى العبد ان المولى اعتقه فصالحه على مال
انه ابراء من هذه الدعوى كما في المحيط وفي تخصيص الزوج ان الصلح لا يصح عن دعوى الزوجية النكاح فانه جعل مستثنى
منه وان المرأة لم يكن ذات زوج آخر وذلك لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح وليس عليها العدة ولا تجديد
النكاح مع زوجها كما في العمادي ولم يجز الصلح عن دعويها النكاح على مال او بعض مهرها او لانه لزم اعطاء الرشوة
او العوض من البدل في الوقت وقيل يجوز الصلح عن هذه الدعوى لان الزوج البدل ما جعل بدلا على المهر اذا الزم المهر
ساقط فلم يجز ان يجز بعض المهر بدل الصلح كما في [illegible] والاول اصح كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لو ادعت الطلاق
عليه فصالحها على مال جاز لان كذب نفسها ابتراء من الدعوى بطل الصلح كما في المحيط ولا يجوز الصلح عن دعوى حد من
الحدود وفعله لو اخذ زانيا او سارقا او شارب الخمر او سكران واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه على مال ان لا يرفعه
بطل الصلح ورد عليه كما في الكرماني وكذا اذا قذف [illegible] المحصنة [illegible] الا ان حده سقط بالصلح الواقع قبل الرفع
الى الحاكم بخلاف سائر الحدود فانها بعد الرفع فلا يسقط اصلا وفيه ايماء الى ان الامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر
على مال وعفا عنه لم يصح ورد المال اليه كما في قاضيخان والى ان الصلح يجوز عن دعوى التعزير وفيه اختلاف المشايخ كما في
الصلح عن حد القذف وقد مر والى انه لا يصالح والحد من حق الى [illegible] اذا صالح على [illegible] الى الطريق نعم للامام ذلك
اذا كان فيه صلاح المسلمين وينفع وذلك ثبت المال [illegible] في الاجرة وبدل صلح كان بعوض [illegible] وذلك الصلح كبيع في
ليس بعادة ملك بملك مع اقراره على الوكيل اذ اليه يرجع حقوق العقد وهذه المسئلة قد ذكرناها في الوكالة وبدل [illegible]

من صلح

من صلح كبيع في انه ليس بعادة ملك بملك كما الصلح اي بدل صلح عن دم عمد فقد ذكر في الوكالة كما ذكر ان بدل صلح
بانكار على الموكل او على بعض من يديه اي ذلك البعض على الموكل لانه سفارة محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا عليه
الا اذا ضمنه او اخذ نحو الضمان وان صالحه عنه رجل فضولي بغير امر المدعى عليه وضمن البدل وقال المدعي صالح
على اني ضامن او صالح واضاف الفضول الصلح الى ماله حقيقة كما قال له صالحتك على الف من مالي او
مالك على الف [illegible] او عبدي او حكما كما قال صالحني من دعواك على فلان على كذا او اشار الى نقد من الذهب
او الفضة [illegible] وعرض سواء وقال على هذه الالف او العبد او اطلق الصلح عن القيدين وقال صالحتك على الف
او عبد ونقد اي سلم البدل صح الصلح في هذه الصور الخمس بلا اجازة المدعى عليه والبدل في الكل على
الفضولي بلا رجوع الى المدعى عليه والملازمة مشير الى ان اقرار المدعى عليه او انكاره سواء في الكل وليس كذلك
فان في صورة الضمان ان كان المدعى عليه مقرا يتوقف على اجازته والى ان المدعي ان كان عينا او دينا
سواء الا انه ان كان مقرا والمدعي عينا نفذ الصلح على المصالح وصار مشتريا من المدعي وفي قيد الفضولي
اشعار بانه لو صالح بامره نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البدل الا ان في صورة الضمان البدل على الضامن
عند الامام الحلواني وذكر شيخ الاسلام انه عليه وعلى المدعى عليه ايضا فيطالب المدعي به ايهما شاء والكل في [illegible]
وان اطلق ولم ينقد البدل ان اجازه الصلح المدعى عليه بلا [illegible] اللزوم ولانه مشعر بانه لم يعقدان الفرقة [illegible]
للاول كما تقرر لزم البدل المدعى عليه كما قال بعضهم وقيل صح الصلح على الفضولي ولم يتوقف الا اذا لم يذكر [illegible]
كما في الكفاية وان لم يجز المدعى عليه الصلح رد وبطل سواء كان المدعى عليه مقرا او لا والبدل عينا او دينا وصح الصلح عن المدعي
على جنس ما له عليه اي جنس الحق المدعى على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب [illegible] ولا يخفى
ان الصلح على جنس الحق [illegible] على بعض الدين منه فليس فيه شائبة كما ظن اخذ لبعض حقه وحط للباقي [illegible]
من الحق فلو قال المدعي للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من الف عليك كان اخذا لمائة وابراء عن تسعمائة وهذا
قضاء لا ديانة الا اذا ابرأ [illegible] ولو غصب الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فانه اعطاه الغاصب من
مال الالف او غيرها جاز الصلح قضاء وعليه رد الباقي ديانة وان اظهرها فان جحد الغصب ثم صالح فلا كلام ان
وجد بعده بينة بل قبلت وان كان مقرا فعليه رد الباقي وان ابرأه في ضمن الصلح لانه ابراء عن العين كما في الظهيرية

لا مما وجب له لا فضائه الى الربوا وفيه اشعار بانه لو صالحه على خلاف جنسه كان معاوضة فلو صالحه من الالف على الدنانير
وافترقا قبل القبض صح سواء كان عن اقرار او انكار ولو صالحه عن كر حنطة على عشرة دراهم وافترقا قبله لم يصح لانه افتراق عن
دين بدين بخلاف الاول فانه افتراق عن عين بدين او وقع حالا لاسقاط اليمين ولا يشترط فيه القبض كما في الذخيرة
ثم فرع على الاصل المذكور ثلث مسائل وقال يصح الصلح من الف حال على مائة حال فانه اخذ لمائة واسقاط للباقي
ولو كان معاوضة لم يصح لمكان الربا او من الف حال على الف موجل فانه اسقاط لصفة الحلول ولو كان معاوضة
لزم بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وفيه اشعار بانه لم يصح على مائة موجلة وفي شرح الطحاوي لو كان المستوفى
من جنس القرض فالحاصل انه اذا كان اي الاجل او من الف جياد على مائة زيوف فانه اسقاط لبعض الاصل والوصف بوده بلا
ثم ابتدأ الكلام تقريبا فرعا عطف على صح كما ظن وايده كلام النهاية بجوده فقال لم يصح الصلح من دراهم حالة على
دنانير موجلة لانه بيع دراهم بالدنانير نسيئة ولا من الف موجل على نصفه حالا فان المعجل خير من النسيئة او من الف
سود اي دراهم مضروبة من نقرة سوداء على نصفه بيضا لانه ربا فلو صالح من الف بيض على نصفه سود
يصح لانه اذا كان الذي يستوفيه ادون يجعل اسقاطا واذا كان ازيد قدرا او وصفا معاوضة كما في النهاية ومن
امر اي المديون الآخر وادائه ما دار نصف دينه عليه الامر المديون فخالف الاداء على انه يبرئه
ما زاد على نصفه ان قبل الامر ذلك النصف برئ من النصف الآخر الا فان ذلك في ما دار ذلك النصف
غدا فينبغي ان لم يوف به عاد دينه كما كان هذا لانه ابراء مقيد بالشرط ولا يبرأ وهذا عند ابي يوسف لانه ابراء مطلق
وعلى يمينه وفيه وانما قيد الامر بالاداء لانه لو قال ابراتك من نصفه على ان تعطيني ذلك النصف غدا فقبل برئ
وان لم يعط لا اطلاق الابراء كما في الخزانة وغيره ونقل فيه خلافا في الظهيرية لو قال حططت عنك النصف على ان
ينقد الباقي اليوم فقبل برئ عنهما خلافا لابي يوسف وانما قيد غدا لانه لو قال ادا الي نصفه على انك برئ فاداه
فقبل برئ منه عندهم وان لم يؤد النصف لانه ابراء مطلق ولو علق البراءة بالشرط صريحا احترز به عن التعليق
معنى كما مر كان اداء او متى اديت الي كذا نصفا فانت برئ من الباقي لا يصح الابراء وان ادى
اذ في الابراء معنى تمليك فيبطله التعليق كما تقرر وفيه اشعار بانه لو قدم الجزاء صح وفي الظهيرية لو قال حططت
عنك النصف ان نقدت الي النصف فانه حط عندهم وان لم ينقده ولو صالح احد ربي دين اي احد الشريكين في الدين

منقل

من نصفه المقبوض على ثوب او غيره اي ان اخذ شريكه المصالح نصف الثوب اي الديون بنصفه المحق وضمن القضية
للاجد لا شريك او للدين ان اخذ شريكه نصف الثوب من شريكه المصالح وضمن المصالح كان المصالح ان يتبع
الغريم بربع الدين وضمن المصالح ربع بين الخيار كما في الكرماني وانما قال صالح لانه لو اشترى ثوبا كان له
ان يتبعه بنصفه وياخذ ربع الدين من شريكه ويسلم على الثوب سبيل لانه ملكه بالعقد وانما قال احد ربي
دين اشارة الى اشتراك الدين وهو ان يلزم بسبب متحد مثل ثمن المبيع اذا كان الصفقة واحدة وهما متساويان
في قدر الثمن وصفته فلو كان المبيع عبدين نصيب احد منهما اكثر وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشركه
ومثل الثمن الموروث بان باع رجل عينا ومات قبل قبض الثمن وله وارثان ومثل قيمة المستهلك بان
غصب دار رجل وغنما مشتركا بين رجل واثنين ثم استهلك والى انهما لو اشتركا في عين كالدار الموروثة فصالح احدهما
على شيء لم يشركه الآخر فيه سواء كان المصالح مقرا او منكرا لان المصالح باع نصيبه وانما قال على ثوب
لانه لو صالح على جنس حقه من الدراهم او الدنانير كان لشريكه ان يشاركه فيها لخلاف ما اذا صالح على عرض
فانه للمصالح خيار اعطاء النصف او ربع الدين والكلام يشير الى انه لو استوفى احدهما نصيبه من الدين كان
للآخر ان يشركه في المقبوض الا اذا وهب الغريم له مقدار حصته فقبض ثم ابرا الغريم حصته من الدين كما
مقدارا او باع من المديون كذا [illegible] بمقدار حصته من الدين وسلم اليه الا ان يهب ثم ابرا الغريم من حصته [illegible]
الى هبة كما قال ابو بكر الاسكاف في النهاية وفي التتمة على ان شريك المقتضي شريك آخر رعاية لمقتضى المقام

كتاب الحدود

عقب به الصلح لانه يشتمل على رفع النزاع الا ان حق العباد
والكلام فيه اي بيان حد الزنا والقذف والشرب والتعزير تغليبا دون حد السرقة وقطع الطريق بقرينة الآتي
والحد المنع والحاجز بين الشيئين وحاجب المذنب كما في القاموس ثم بين حده شرعا فقال الحد علم الجنس بقرينة
مقام التعريف فيشمل الحد والمقتضي وقتل المرتد دون التعزير بالمباحث الافادي لمقام الاضمار عقوبة اي جزاء
بالضرب او القطع او الرجم او القتل والتبادر ان لا يشتمل على العبادة من الفرض انه شامل للخراج والكفارة
وغيرهما مما فيه معنى العبادة والعقوبة معا وانما سمي بالعقوبة لانها تتلو الذنب من عقبه اذا تبعه مقدرة معينة
في الكتاب او السنة او الاجماع تجب اي يفرض على الوالي حقا لله تعالى اي تقبضا وامتثالا لامره تعالى فاني

الحق المفرد ان ثبت الباقي خلاف الباطل الذاهب المتلاشي والمضاف ما افترق الجزء وما طلب منه رعاية
جانبه على وجه يليق به فحق الله امتثال امره واجتناب مرضاته وحق الانسان كونه نافذا ولا في الطهر ومثلكا
في الكرماني وذكر في الاصول ان حق الله ما يتعلق به النفع العام كحرمة الزنا فانه يتعلق بها سلامة الانساب وصيانة
الفرش ونحوها بخلاف حق العبد كحرمة ماله فانه يتعلق بها صيانة ماله ولهذا يباح المال باباحة مالكه بخلاف الزنا فانه لا يباح
ما هو خالص حق الله كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق وما غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف فان النفع عام وانما
يجري فيه الارث والعفو والتثنية فقال بعض الائمة ان حق العبد فيه غالب الا ان الامام يستوفيه والاول اظهر كما في الهداية
فلا تقدير لجنايته وقصاص لنفس وطرف حدا اما الاول فلانه مقدر ولا يجب حقا لله الا اذا ارتكب منكرا او جناية على الله
ان ... والا موجب له كما في التتمة واما الثاني فلانه لا يجب حقا لله لغلبة حق العبد فيه ولذا يجري فيه الارث والعفو
كما في الشاهد وذكر في الحقائق ان من الحدود والعقوبات ما يقبل الرجوع كالقصاص من فروع حملا على الحل ويجوز بالفسخ
على ما ذكره الرضي ومن الفقه جواز النفي حملا على الحفظ لان ... ردة والزنا بالقصر ويكتب بالياء والزنا
بالمد لغة بخرية والاول حجازية وطئ الذكر ... من الادمي بلا حق وملك كوطء الاجنبية ولغة وشرعا الوطء الحرام
بعينه وهو الموجب للحد وايساقار فقال وطئ اي غيبة حشفة او اكثر من الرجل في قبل اي فرج انثى ... لم يحل
للغنم لم يحد لانه معاشرة وكذا لو وطئ صبي او مجنون باجنبية لان الاصل لم يحد فكذا الشريك كما في الظهيرية واما لو وطئ
رجل ميتة فلا يحد وكذا لو وطئ بنفسه او اجنبية لم يحد وهذا الاول الصحيح كما في المفردات ولو لا يحد انه او كونه
لم يحد بخلاف كما في المحيط فقال وكذا لو وطئ من الذكر اي ملك منكوح واليمين احتراز عن وطء جارية مشتركة ومكروهة
فكذا فانه سلطان الوطء المترتب على عقد لم يكن زنا شرعا ولغة كما في الشامل وشبهة اي الملك كوطء معتدة الطلاق وجارية
الابن والاب ويستاني تمامه واعلم ان الحد في هذا فرعا سقطا لرضا فلو وقع باكراه لم يحد وعليه الفتوى كما في المفردات
والاكراه الى وقت الايلاج كما في الخزانة ومنها كون الموطوءة حية فان بوطء الميتة يعزر ومنها البلوغ والاسلام
ودار الاسلام والتكليف ونحوها ما سيفصل ويثبت ان خلا الحاكم بشهادة اربعة من الرجال العدول في مجلس واحد
فلو شهد واحد او اثنان او ثلثة لم يقبل وحدوا حد القذف كما لو شهد والعبيد او اربعة في مجالس وكذا لو شهد الاعمى
لانه متهم بالتوقف في جرح الفاسق وانه مانع عن العمل به كما في الذخيرة بالزنا دون الوطء او الجماع او نحوه والا لم

الا ان هذا الشهود عليه كما في النهاية فسألهم بعد الشهادة الامام اي السلطان او نائبه او القاضي وفيه اشعار بوجوب السؤال
كما في شرح الطحاوي وقال قاضيخان ينبغي ان يسأل ما هو اي الزنا احترازا عن زنا العين واليد والرجل فانه يطلق
عليه الزنا لغة وكيف هو احترازا عن زنا الابد والعفو والدبر كما في المفردات وعن تماس الفرجين بلا ايلاج وقيل عن الاكراه وولا
مر فانه مختار المبسوط كما في النهاية فان قلت ان السؤال عن الماهية يغني عن ذلك فالاحسن صورة الاكراه كما في نكت
الفرض من هذه الاسولة هو الاستقصاء ودل ان الحد في الاحتيال لدرء الحد قال عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم
كما في الكافي وغيره من الشاهير فالاحسن الاحتراز عن القتل فلو شهد واحد بالاكراه والباقي بالمطاوعة لم يحد للشهود
عليه ولا الشهود فالحد الرجل والشهود كما في المحيط واين زنى احترازا عن الوطء في دار الحرب او البغي ولان تجادو
المكان فربما الاخرى انه لو شهدوا انه وطئها في هذه الدار واثنان في الاخرى لم يقبل بخلاف ما اذا شهدوا انه في
مقدم البيت واخران في مؤخره فانه يقبل لامكان التوفيق كما في المحيط ومتى زنى احترازا عن التقادم
وايضا لو شهد اثنان انه في ساعة من النهار واثنان في اخرى لم يقبل وقالوا هذا اذا كان التوفيق لم يمكن
والا يقبل كما اذا اختلف الساعة الاولى الثانية كما في المحيط وبمن زنى احترازا عن وطء امته او اخرس او الموطوءة
او الوطء مشتبه وايضا لو شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد ثم لو اقر انه لا يعرفها حد كما في المحيط وغيره
فمن ظن ان السؤال عن الماهية يغني عنه فقد اخطأ فان بينوا كلها وقالوا وجد السؤال عن الماهية فهو تابع
رايناه اي رايناه كالميل في المكحلة اي رايناه ذكره في فرجها متحركا وفيه اشارة قاضيخان كالميل اي المرود الذي يكتحل به في المكحلة بضم الميم والحاء
انه مستعملة مشكل وان لم يعرف كسر الاحجار بمقدار ضم العين اي اجزاء ناسا من علاماتهم كما في المفردات سرا وعلانية فلا يكتفي بظاهر العدالة
عند الحاكم اي يحد الزنا وهو الرجم للمحصن والجلد لغيره والا اكتفى بشهادة الشهود وعليه لم يعزرهم لانه يحد شهادتهم
فلو اقر به بعد شهادة سقط الحد اذ الشهادة انما يعمل بها مع الجحد فاذا اقر فقد انكر بذلك كما في الاخبار وقاضيخان ويثبت
ايضا باقراره اي الزاني وفيه اشارة الى انه يثبت الا بالاقرار فليس فيه بينة من الاختيار والتعلم والعقل والبلوغ
ونحوها وفي الاختيار لو اقر الذي وطئ الاجنبية حد واعلم انه لو تاب الى الله من ذلك لم يعلم الامام به لا اقامة
للحد عليه والستر مندوب كما في الكبرى وغيره وربما من الاثبات كما في قصة ماعز رضي الله عنه في اربعة مجالس من مجالس
المقر وهو مذهب ... يتوارى من بصر الامام ثم يظهر كحي ونحوه وقيل من مجالس الامام والاول مروي عنه وهو

قوله زنى بامرأة ميتة لاحد عليه ... [illegible]

الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق مشير الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام او اربعة اشهر ثبت به
الزنا كما في المضمرات رده الامام وقال انك ذا مرا وجنون ونحوه كل مرة قاله العلاء في الرابعة وفيه تسامح كما صرح به بعضهم
وكانه لم يطلع عليه حيث قال اختصار وفي الكلام ايماء الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم يقبل لانه
ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما في التحفة والى ان الرد واجب وفي الظهيرية ينبغي ان يطرده
في كل مرة وفي المحيط لا ينبغي للامام ان يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهة ويامر بتنحيته حيثما لا يراه الامام وفي الخزانة
كما مر وقيل لا يبالي من الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح لانه لاذن في حد ما
كما في الكافي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفي الراجح ينبغي ان يبالغ فان بين ما مر حبس اي الحبس للحد
اي الامام رجع بلا كلفة اي للمقر لعلك لمست او قبلت او نظرت او باشرت او تزوجت فان رجع المقر عن
اقراره قبل الحد اي قبل الحكم بالحد او بعده قبل الشروع فيه او بعده في وسطه او بعده قبل الموت خلي سبيله لاحتمال
صدقه كما في التحفة والا يرجع حد عند الامام او المقر على انه لا الفاعل او المفعول دون الاكتفاء اشعار بانه لو اقر احدهما
فادعى الاخر النكاح لم يحد واحد منهما وعليه المهر لو ادعته قبل الحد وكذا لو كذب احدهما الا فرق في الزنا لم يحد عنده وعند
المعترف منهما كما في المحيط وغيره وهو اي الحد ان ثبت بالبينة او الاقرار رجم عالجلد من فوره به يتعلق المحصن بكسر الصاد
وفتحها قال المطرزي احصنها زوجها اي اعفها فهي محصنة بالفتح واحصنت فرجها فهي محصنة بالكسر كالاحصان في الاصل المنع
والكلام الكرماني يدل على الكسر حيث قال انه من احصن اي دخل في الحصن كما يقال اعرق اذا دخل في العراق والادب
بعبره الخفي المحصن هنا وجود الصفات الخمس الدال عليها قوله اي حر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلو زنى رجم بالوطي
جلد او مجنون او صبي او كافر ولو حرا بحيث كما ياتي وعن ابي يوسف انه يرجم الذمي الثيب الزاني وهو رجم الكتابي
وطئ امراة بنكاح صحيح حتى لو وطئ بنكاح فاسد او مكلفا بيمين لم يرجم بالاجماع وعن محمد لو خلا بامراته ثم طلقها وقال
وطئتها والمراة منكرة كان محصنا وعن ابي يوسف لو تزوج امراة بلا ولي ودخل بها لم يصر احدهما محصنا كما في المحيط
وغيره واما بصفة الاحصان ففيه تسامح فان المراد كونهما معا مسلما والمعتق والدال ان كلا من الزوجين
قبل الوطي حرا مكلفا مسلما فلو زوج الحر المذكور رابة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر محصنا كما لو كانت
الزوجة محصنة والزوج غير محصن الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والتكليف فيصير محصنا بهذا الدخول

ومن ابي يوسف

ومن ابي يوسف انه لا يشترط الدخول على صفة الاحصان ومنه انه اذا دخل بها قبل العتق ثم اعتقا صارا محصنين كما في
الاختيار وانما لم يذكر الصفة لان الاحصان من الاحكام المشتركة وهذا الكلام كالكلام غيره دال على اشتراط الثلاثة
لا ولا حد الى هذا لاثارة الاختبار بلا ريب فخلو الكتب عنه سوى المبسوط وهم واعلم ان شرط الاحصان على الصحيح الاسلام
والدخول بالنكاح الصحيح بامراة هي مثله واما التكليف فشرط اهلية العقوبة كما في الكفاية وغيره رجم اي رمي
المحصن بالحجارة في فضاء اي ارض واسعة حتى يموت متعلق برجم لحديث ماعز رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه انه قال
ما انزل الله اية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله عزيز حكيم وهذا مما قالوا
انه قران نسخ لفظه وبقي معناه وعليه اجماع العلماء كما في الاختيار والمراد بالشيخين على ما في المضمرات الثيب
من الرجال والنساء وفي الكفاية رجم الزاني ولو قد خرج في برد فضرب اتبعه وهذا اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت
بالاقرار فلا يتبعه فانه رجوع بخلاف الاول لانه لا يصح الرجوع فيه كما في شرح الطحاوي وفيه ايماء الى انه لا باس لكل من رمى
ان يتعمد مقتله لانه واجب القتل الا ان يكون ذا رحم منه فالاولى ان لا يتعمده لانه نوع من قطيعة الرحم كما في الكافي
ويبدا به شهوده اي يجب بداءة الشهود بالرجم [illegible] سرون على الاداء وفيه ضرب احتيال للدرء كما في المحيط فان
ابوا اي الشهود كلا او بعضا من الرجم او غابوا او ماتوا او جنوا او فسقوا او قذفوا كلا او بعضا او عموا او خرسوا
او ارتدوا سقط الرجم عنه وعن ابي يوسف لو ابوا كلا او بعضا او غابوا رجم ولم ينتظر وهم وعن محمد لو كانوا مرضى او
مقطوعي الايدي بدا به الامام كما في الاختيار ثم يرجم الامام او القاضي ثم الناس لحمله المؤمنون الذين عاينوا
او رشدوا [illegible] وان لم يبد القاضي بالرجم وعن محمد لا يسعهم ان يرجموه اذا لم يعاينوا اداء الشهادة وذكر البلخي
انه اصطفوا ثلاثة صفوف كالصلوة فكلما رجم قوم انفرجوا وتقدم غيرهم فرجموا كما في المضمرات [illegible]
على الاثبات من اشارة الى انه يجب ان يشهد عذابها طائفة متجاوزة عن الواحد والاثنين لان الغرض التشهير
كما في المدارك وغيره وفي شرح التاويلات ان الغرض اما ذلك او دفع التهمة عن الحاكم او منع المجاوزة عن حد او
امتحان من يشهد وفي التيسير ان هي افراد الطائفة ههنا المذكورة بالواحد فصاعدا وقال ابن مسعود يستحب اقامة [illegible]
[illegible] وفي النظم [illegible] الامام اي رجم حتى في المقر فانه مات الامام حال كونه مبتدئا فهو تخمين [illegible]
ليس فيه تسامح كما لا يخفى ثم الناس وغسل المرجوم بعد موته وكفن وصلي عليه وكيف لا وقال صلى الله عليه وسلم ماعز انه

ينغمس في انهار الجنة اي غيره من اثبات الفضائل وهو اي الحد لغير المحصن اي الزاني الحر فقد سائر الشروط المذكورة جلده
بالفتح اي الضرب على جلده بالكسر والتحريك يقال جلده اي ضربه بالسوط كما في القاموس مائة من جلدة وان كانت
الزانية محركة جلدا وسطا اي متوسطا بين المولم غاية الايلام وغير المولم وفي المغربات ضربا مولما غير قاتل ولا جارح
لان المقصود الانزجار بسوط وكره بعض العقل بوصف الآتي وهو جلد مفتول يضرب به قيل اصله المخلط
سمي به لكونه ثمرة الطاقات بعضها ببعض كما في المفردات لا ثمرة له اي لا عقدة في طرفه كما في الاساس والصحاح
وغيرهما اولا ذنب له كما في المغرب قال المطرزي وابن الاثير بالفارسية چكرده او لا شوك له كما في الينابيع
والاول هو المشهور وانه من كما في النهاية والكل مجاز من حمل الشجر واعلم ان الحد في زمن النبي عليه السلام بالسوط بالجمع
العصي كما في المستصفي وما قبله فتارة باليد وتارة بالثوب وتارة بالنعل وتارة بالعصا وتارة بالجريد الرطبة كما
في حديث المشكاة وينزع ثيابه اي يجرد الرجل عنها ليجد زيادة الالم فيزجر والحد مشافهة الا الازار فانه لا ينزع
لكشف العورة ويفرق على جميع بدنه ويعطي كل عضو حظه من الضرب لانه نال اللذة الا راسه اي اعلى راسه فان الوجه
داخل فيه وقال ابو يوسف يضرب الرأس ايضا سوطا واحدا كما في المغربات ووجهه وفرجه لخوف الهلاك وفي
المغربات لا يفرق الا على عضو جميل وهو البطن والصدر والوجه والفرج حال كون الجلد دفعا في كل مرة من الحد ولانه
ح يكون اليه لا اقدر على التفريق جلدا بلا ادا السوط في العضو بعد الضرب او بلا [illegible] حال رفع السوط حتى جاوز [illegible]
المضروب في الارض فان الكل غير جايز على اختلاف المشايخ كما في المحيط والقول الاخير هي وتاكيد [illegible] على ان المفعول
ليس بقطعي لم يكن مغنيا عنه كما في [illegible] ولا يمد [illegible] ولا يشد لان الامام [illegible] في [illegible] كما في الذخيرة
وهو للعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستسعى نصفه وهو خمسون جلدة وقيل لا يكمل حد المستسعى لانه حر [illegible] والقن
والمدبرة وام الولد كالعبد وان كان الزاني حرا والاولى ترك هذا الكلام لانه سيذكره [illegible] التعزير ولا يحد سيد
عبده وامته بلا اذن الامام او نائبه لانه متهم بانه [illegible] ولا ينزع ثيابها اي ثياب المرأة لانها عورة وهذا
تفريع ما علم بالاستثناء الا الفرو اي اللباس الذي من جلود الغنم وغيرها والحشو اي الثوب المحشو من القطن او الصوف
او غيره فانهما لا ينزعان الا اذا لم يكن لها غير ذلك وتحد المرأة جالسة في كل حد كما علم لانه استر وجاز في الرجم الحفر
الى السرة الا الصدر لانه ربما مضطرب فينكشف العورة وفيه اشعار بان كلام الحفر ذكره حسن كما في المحيط وذكره

الهداية ان الحفر

الهداية بان الحد احسن لا يجزئه فانه بان في التيسير وانفرع ما علم ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن وعند اصحاب
الظواهر وغيرهم يجلد ثم يرجم ولا يجمع بين جلد ونفي اي الاخراج من بلده في غير المحصن وقال الشافعي يجلد مائة وينفي
سنة [illegible] ابتداء الايذاء باللسان ثم نسخ الى الحبس في البيوت ثم الى جلد مائة ونفي في البكر اي
في حد زنى رجل لم يتزوج بامرأة لم تتزوج وجلد ورجم الثيب بالثيب ثم نسخ الجلد مائة في كل زان ثم
نسخ واستقر الحكم بالرجم في المحصن والجلد في غيره كما في الكافي الا سياسة اي مصلحة للمسلمين وتعزيرا لا حدا فانه
سياسة الجمع بين الجلد والنفي كما نفى فقط لانه نفى عمر رضه نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه
افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي الا انه فعل سياسة فانه قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك
وما الذنب الا حيث لا اطهر دار الهجرة منك كما في الكشف وغيره وفيه اشارة الى ان السياسة لا تختص بالزنا بل
تجوز في كل جناية والرأي فيه الى الامام على ما في الكافي كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره كما في
التمهيد والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره فالسياسة استصلاح الخلق
بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن
السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في الملتقط
وغيرها ولا يرجم المريض المحصن في الحال ولا يجلد المريض غير المحصن الا بعد البرء اي الصحة فان حبس المريض حتى
يبرأ ثم يجلد وفيه اشارة الى انه اذا كان مريضا وقع اليأس عن برئه يقام الحد عليه نظرا كما في المحيط الا انه لا يجلد
في الحر الشديد والبرد الشديد بل لخوف التلف كما في شرح الطحاوي والا انه لو كان ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك
حد حدا خفيفا مقدار ما يحتمل كما في الظهيرية وذكر في شرح الطحاوي [illegible] انه جاز ان [illegible] يجمع الا سوط فيضرب
مرة واحدة بحيث اصابه كل واحد منها ويرجم الحامل بعد الوضع اي وضع الولد ان كان له مربي والا الى ان يستغني الجنين
صيانة عن الهلاك وان فاتت بالحمل فان فاتت النساء بذلك حبست سنتين ثم رجمت كما في الاختيار ويجلد بعد النفاس
سواء كان [illegible] او اكثر لانها مريضة وهو اذا انقطع فما من الشروح كما في العبارة [illegible] بالمريض جاز والحائض
كالصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كما في المحيط ويدرأ اي يدفع الحد عن الواطئ بالشبهة اي بسبب الشبهة
اسم من الاشتباه وهي ما بين الحرام والحلال [illegible] كما في خزانة الادب وبه يشعر ما في الكافي

النفاس

وحلال

من انها ما شبهة الثابت وليس بثابت والاوفق لما قرره المصنف في الحق من قوله ونحوه انها الاشتباه وهي نوع منها
شبهة الحكم اي اذا تزوج امراة بلا شهود وامة بلا اذن مولاها او امة على حرة او مجوسية او خمسة في عقدة او جمع بين الاختين
او تزوج محارمها وتزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطئها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد
لكنه يعزر ويعاقب بها كذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح الاولى كما في المضمرات وفي موضع عندهما اذا تزوج بامة محارمه حد
وعليه الفتوى وذكر في الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه والبعض
انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ونحو قد ابطل الاول وصحح الثاني ومنها شبهة الفعل اي الوطء لا في المحل فانه
حرام عند الفاعل ويسمى شبهة الاشتباه اي شبهة المشتبه المعرفة بجهة ما يذكر ثم فسر هذه الشبهة فقال اي بسبب ظن
غير الدليل على حل الفعل دليلا عليه كما اذا اي كوطئ امة ابويه اي ابيه وجده وان علا وامه زوجته والمطلقة ثلثا
او على مال في العدة ومولاه حال العتق في العدة وجارية مولاه فانه في وطئها شبهة اذ فعل الا الاستمتاع اذ له نوع حق
في هذه المحال فلا يحد الواطئ ان ظن بالظن وعلم انها اي الموطوءة في هذه الصور تحل له بهذه الشبهة لكن يجب العقر ولا
يثبت النسب وان ادعاه لانه زنا لكن الحد سقط لامر يرجع اليه اي الى الواطئ وهو الاشتباه اي لظنه انه حلال فيجد احد
منهما لان الفعل خرج من الزنا بهذه الشبهة فان زنا رجل ابن كل منها الحد كما في الاختيار ومنها شبهة في المحل اي
الموطوءة ويسمى شبهة ملك وشبهة حكمية اي بقيام دليل نافي الحرمة ذاتا اي السبب وهو دليل ينفي ذاته الحرمة ويثبت
الحل مع قطع النظر عن المانع كامة اي كوطئ امة ابنه وابن ابنه وان سفل فانه صلى الله عليه وسلم اضاف مال الولد
الى الاب بلام التمليك انت ومالك لابيك ولا حد فيثبت شبهة الملك فيثبت شبهة على الحرف الامام بفقد ما [illegible]
ومثل معتدة الكنايات والمبيعة بيعا صحيحا قبل التسليم والمبيعة بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والمبيعة بشرط الخيار
والممهورة قبل التسليم والمرهونة في رواية وامة عبده المأذون المديون ومكاتبه والامة المشتركة فلا حد في الوجهين
وان اقر بالحرمة وقال علمت انها حرام علي لقيام الدليل النافي للحد وكل لا يحد وحد الواطئ بوطئ امة اخيه او عمه
او ذي رحم محرم غير الولاد والمستاجرة والمستعارة سواء ظن انها حلال او حرام عليه لعدم قيام الدليل والاعلام انه
لو زنى بامة وقتلها كان عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل عندهما واما عند ابي يوسف فعليه القيمة لا الحد لانه لم يبق زنى
حيث القتل الموت كما في المحيط ولو وطئ اجنبية وجدها في فراشه وان ظن انها امراته لعدم الشبهة وان كان اعمى

الممهورة

شبهة

هو الحق لا مكان تمييزه الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك لانه اعتمد على دليل هو اخبارها ولو اجابته ولم تقل انا فلانة
حد لانه يمكنه التمييز بالتفحص كما في الاختيار ولا يحد من وطئ اجنبية ان زفت اي بعثت اليه وقلن اي النساء هي زوجتك
لانه اعتمد على اخبار من ولا يكون في شيء من حدود الزنا والشرب والسرقة والقذف لحنيفة اي الامام الاعظم الذي ليس فوقه
امام وانما اذا جرى لكن مشهورا حده بهذا الا انه لم يذكر ما اذا قذف انسانا وقال لا ينبغي ان لا يطلب اذ المعيب فيه
حق الله ثم كان الطريقة والاشارة كلام الهداية ونحوه فاطلاق المعرفة من شيء والتحقيق الحنفية في القول ويوخذ بالخ
المتقي ومن الزاجر فيه ولا في ونحوه الاستيفاء القصاص والاموال الا اذا انكر المال
كما في اقرار الملاحقة وسير النهاية **فصل** من قذف اي ثبت بالاقرار مرة او
بشهادة رجلين قذفه اي نسبه الى الزنا بلفظه والتحقيق في اللعان محصنا او محصنة اي حرا بالغا عاقلا باقرار القاذف
او بينة المقذوف مكلفا عاقلا بالغا عفيفا عن الزنا الشرعي فيحد قاذف واطئ المجوسية والحائض والمطلقة رجعيا
والمحرمة باليمين والمعتدة من غيره والاختين بملك اليمين والمشتراة شراء فاسدا لان هذا الوطئ ليس بزنا فكان
محصنا والآية قاذف واطئ المكاتبة والاب الواطئ جارية ابنه والمكره على الزنا ونحوهم لانه حرام لعينه
وان لم ياثم بجهل او التكليف فلم يكن محصنا كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو قذف مجبوبا او رتقاء لم يحد لخوف ما لو
قذف حقيقة فيما او ضمنيا وعذرا بصور الزنى كما في المحيط والى انه لا يلزم ان يكون الشهود عدولا كما في التجنيس
ونحوه والى ان الوطئ بالنكاح ليس بزنا والى انه لو قال رجل لآخر قل لفلان يا زاني فقال ان فلانا يقول لك
يا زاني لم يحد الا انه لم يقذف بانفسهما كما في النظم بصريحه اي قذف بصريح الزنا كزنيت او انت زان او يا زاني
او يا بن الزانية او يا ولد الزنا وكذا لو قال للمراة يا زاني لانه ترخيم ولعاله قال لرجل يا زانية فلم يحد عند الشيخين
وحد عند محمد لاحتمال كون الهاء للمبالغة وكذا لو قال يا زانئ بالهمزة وان اريد الصعود على الشيء وفيه اشارة الى انه
لو قال لها وطيك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت قبل ان تخلقي او تولدي او زنيت بيدك او رجلك
لم يحد والى انه يحد القاذف باي لسان كان عربيا او فارسيا او غيرهما كما في المحيط والى انه لو قال يا لوطي لم يحد عنده خلافا
لهما كما في قاضيخان واعلم ان الزاني هو الرجل والزانية المراة وسمعت بزانية لما فيه معنى المرضية كما في الحد
وهذا القول الذي كره والمستثنى منه بقوله قذف او قذفه لست اي انت لست لابيك اي ولدا لابيك الذي خلقه

من مائه حقيقة وقوله لست لابيك كما في الظهيرية وفي ترك التقييد بحالة الغضب جهة والتقييد في شرح الاستغنا بالاتفاق
الروايتين في الاختيار لاما فيه لانه صريح في القذف كيا زانية فالتقييد لغو وفي قاضيخان عن ابي يوسف انه قذف
ولو في حالة الرضا ولم يقيد به في المشاهير ولا في الهداية والكافي وغيرهما انه صحيح فيهما وذكره في سهو الفاضح اولست
بابن فلان وهو اي الفلان ابوه في حالة الغضب لانه نافى نسبته من ابيه صحة فلانه قال الكمال والدار يعتبر
تا ذي لا محيص كان يكون امه محصنة لا غيرها فان قال وهو ابوه ولانه لو قال لست بابن فلان واراد به الجد لحد
لانهما وفي غيره انما قال في حالة الغضب لانه لو قال في غير تلك الحالة لم يحد لاحتمال المعاتبة دون القذف بعين
الكمال لا تشبه اباك في محاسن الاخلاق كما في الهداية وغيرها وفي ترك القيد تسامح عندئذ اي وجب عليه حد القذف بهذه
الالفاظ فهو جزاء الشرط او خبر المبتدا او هذا اشعار باشتراط كون القاذف عاقلا بالغا فلا يحد الصبي لانها
ليست من اهل العقوبة ثمانين في الحر واربعين في العبد سوطا على الوجه الذي مر فيفرق على الاعضاء وينزع عنه الفرو
والحشو ولا يجرد من الثياب لانه سبب غير مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا كما في الهداية وكذا الشرب
اي المشروب من الخمر ما قل او كثر او ما وصل الى حد منه من غيره بالسكر فانه ثمانون سوطا على الوجه السابق فيفرق بعد التجريد
في المشهور وعن محمد انه لا يجرد اظهارا للتخفيف فانه لم يرد به نص لانه باجماع الصحابة رضي الله عنهم كما في الهداية
لكن في قاضيخان انه يجرد والمحدود في سراويل في حده وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية والاكتفاء مشعر بان التوبة لا تلزم
على المحدود والرقيق والشارب وهذا في الحكم واما ديانة فلازمة كما في الجواهر والطلب اي طلب مستحق الحد شرط
لقذف الميت للوالد والولد … وكذا … الا انه لم يذكر للاشتراك وفيه رمز الى ان حد القذف لا يقام الا بطلب
المقذوف … من الوارث والى انه لو قذف حيا ثم مات بعده … سقط الحد … يستحق
المطالبة به وكذا لو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد سقط الباقي كما في المحيط والولد من ذكر او انثى وولده من
ابن الابن وان سفل وفي الكلام اشارة الى انه لا يطالب به ابو الام وام الام وولد البنت والاخ والاخت والعم والعمة
كما في المحيط والذخيرة والمغني وغيرها وفي نسخة … ولد الابن وولد ابن البنت فيه سواء وهو ظاهر الرواية وفي الهداية وغيرها
ان الطلب لولد البنت عند الشيخين خلافا لمحمد والى انه لو … احدهم بان كان اسبق في الطلب الى الاقرب ولا … عند زفر
كما في الشارح ولو كان الطالب محروما من الميراث كما اذا قتل ابن اباه او بالعكس او كان الطالب كافرا فان للطالب

بالقذف

بالقذف وكذا ان كان عبدا او لا يطالب احد من الجد والولد سيده ولا ابا ولا ابوه بقذف امه اي بقذف السيد والاب ام هذا الا لعبد
لانه لا يعاقب السيد والاب بسبب العبد والولد وفيه اشارة الى انه لا يطالب ابن السيد والاب بقذف نفسهما والاصول الجد
بقذف الفرع والى ان الابن لا يطالب به الجد وان علا والام وان علت كما في الزاهدي وليس لغيره اي حد القذف ارث
عن المقذوف سواء مات قبل الشروع في حد القاذف او بعده ولا عفو للمقذوف عن القاذف بعد العفو الا ان …
من الفرية كما في الجزرة والاختصار للامام ان يقول قبل الاثبات اعرض عن هذا كما في الزاهدي ولا رجوع عنه اي عن
… والامام وحده وفي قوله يا زاني فقال الآخر لا بل انت يا زاني حدا اي القاذفان به لان كلامهما قذف
صاحبه في قوله عرسه يا زانية فقالت لا بل انت حدت … فانها قذفته الا اللعان فان قذفها لانه حدت
ورفعي اهلية الشهادة وهي شرط اللعان وان قالت المرأة في جواب قول الزوج لها يا زانية زنيت انا بك حدت
اي سقط الحد واللعان عنهما لان الجواب يحتمل التصديق والقذف … انه لو وقع بين رجل واجنبية الحد بها
لانها صدقته كما في المحيط من التخريج الى حال كونه صريحا … ومن قبل منها طوعا خمرا او سكر منها او شرب … شرط الاول
… ذهب عقله بحيث زال … فهما يحد الا اذا سكر كما في الذخيرة او حال كونه سكرانا وهو … زائل
العقل بالكلية بشراب او غيره فهو من لم يعرف الرجل من المرأة … عن ابن عباس انه قال من بات سكرانا بات
عروسا للشيطان فعليه ان يغتسل اذا اصبح وهو اختيار الامام السكران … كما في الظهيرية وعندهما من لا يعرف …
… من اكثر كلامه … وهو المختار للفتوى … ابن مقاتل لا يعرف ما يقول وفي
… انه يستقرا سورة … ابي يوسف يستقرا سورة الكافرون فان … قراءتها فهو سكران …
… كما في … واختلف ان السكر سرور او … غالبة على العقل بمباشرة بعض …
كما في الكشف … لا يحد الا بالسكر مما سوى … والاول مروي عن جميع اصحابنا … الاصح
… لو سكر ما يتخذ من الحلاوات لا رواية فيه … وقيل … اشارة الى انه لا يحد بسكر
الا … وقيل … ولا رواية فيه … والى انه لا يحد بسكر النبيذ عند الشيخين خلافا لمحمد …
والاول الصحيح كما في قاضيخان … الباقي … كما في الهداية … والى انه لا يحد بالحصول من

لو لا فيوفي وجوز يوني الى الاشارة فانه في البزدوي وخان اذا سكر ... واقر ... اي شرب الخمر او النبيذ المسكر
مرة واحدة طائعا ومرتين في مجلسين عند ابي يوسف والاول الصحيح كما في المضمرات صاحيا اي عاقلا فلو اقر سكران لم يحد
وان وجد منه ريح الخمر لانه يبطل اقرار السكران بالحد والخالص لله تعالى لعدم ... كما في قاضيخان [illegible]
في الوقاية هذا القيد ان في البينة وفيه ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لو ارتد لم تبن امرأته
او شهدا به اي بشرب الخمر او النبيذ المسكر رجلان فلو شهد به النساء لم يحد كما مر ... اي انه لو شهد احدهما بالسكر من الخمر
والآخر بالسكر من النبيذ او احدهما بالسكر والآخر بالاقرار لم يحد ثم اذا شهدا سألهما القاضي عن ماهية الخمر فان كل مسكر
يسمى ... ثم عن كيفية الشرب ثم عن زمانه ثم عن مكانه لاحتمال الاكراه والتقادم وكونه في دار الحرب فاذا بينا ذلك
حبس حتى يسأل عن عدالتهما كما في قاضيخان ... في كل من صورة الاقرار والشهادة شرب ... اي [illegible]
اي شرب ذلك الخمر او النبيذ ... اي شرب ... فلو شرب بالاكراه او العطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لان ذلك
السكر بمباح ... ولو شرب مقدار ... او زيادة ... عادة ... اختيار ثم الاكراه ... فلو شهدا عليه
بالشرب فقال اكرهت عليه لم يقبل ... كما في قاضيخان يحد ... او السكر مع الاقرار او مع الشهادة
[illegible] الريح او السكر مع كل منهما عند الشيخين ... فلا يشترط الريح ... والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه
اشارة الى انه لا يحد ... الريح مع السكر ... شهادة بالشرب كما ... اي من اوجره
وشهد ... لا يحد ... كما في قاضيخان ... العقل ... ان ... لعدم [illegible]
... من ... كما ... والحقنة وان ... على ما قال ... الآية
الا الكلية في ... انه لو شرب الحلال ثم ... لم يحد [illegible]
ما او شرب ... فانه ... كما ... اشارة
... الى يوسف ... الشرب ... والسكر وكذا
فانه لو وجب عليه ... فلو شربا
على السكران لم يحد حتى ... الزجر ... بالاقرار والشهادة فان من ...
... والتفاح ... فانه قد ... لان ... والسكر لانه قد يسكر من المباح

ونبيذ

تنبيه على انه لا يحد بمجرد الاقرار بالشرب او السكر كما في قاضيخان ولا بمجرد الشهادة لكن يعزر بمجرد الريح على ما قال
... كما في البينة وبمجرد السكر تتمة الفتوى كما في فتاوى الحجة وبمجرد الاقرار كما في الحجة وبمجرد الشهادة على ما قال
ابو يوسف ... وقال ... لو ... سكران ... الحد ... يعزر ولا لو ... الى زوال السكر
كما في القنية ولو شرب النبيذ بلا سكر عزر كما في قاضيخان ولا يحد ان رجع عن الاقرار بالشرب لصحة الرجوع عن حقوق
الله تعالى ومن شهد لحد اي لسبب شيء يوجب له من الحدود ... متقادم ... القديم كما في الصحاح ... عما يساق
قريبا من امامه ... الشهادة ... جزاء وجزاء ... مبالغة ... الى حذف ... كما ...
وفيه اشارة ... التاخير ... مانع القبول ... من ... باتي ... قريبا من امامه لو كان ...
بان كان موضع لا يكون فيه قاض او كان ... مرض او مانع ... وكذا يمنع التقادم قبول الشهادة ...
ان تمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعض بعد التقادم كما في الذخيرة الا في قذف فانه لم يرد ولا علم
... من الشهادة الا بعد الدعوى ... التقادم ... بان التقادم مانع لقبول الشهادة في
حد الشرب والزنا وكذا في السرقة فان الشاهد ... قبل الدعوى ... حبس السارق الى ... المسروق ... في
التاخير تهمة الا انها معتبرة في ... لا بالقطع كما قال ... من ... او ... السرقة بالغصب
او ان رجع الى المسروق ... اي يحد ... ولو قريبا من امامه ... في التتمة الاقرار ... معتبرة ... ولا
... التقادم ... الشرب ... الريح عند الشيخين ... كما في المضمرات وذكر
قاضيخان ... من وقت الشرب ... ظاهر الرواية ... الزوال ... كما في الذخيرة
... اي الشرب كالزنا والقذف والسرقة بمضي شهر ... بين القاضي ... المسافة ... على ما روي عن الائمة
الثلاثة ... بمضي شهر ... مفوض الى راي الامام كما في المضمرات ... ايام كما في الخزانة ... ثلاثة ايام
كما في الحجة ... ان التقادم ... يوما من وقت الوجوب الى وقت ... والاول اصح كما في المضمرات
وان شهد بزنا اي شهد اربعة بزنا ... حد الزاني ولم ... الزانية كما في ... بعدم
... الدعوى ... الزنا ... لو ... كما في الحجة ... شهدا بسرقة من غائب لا يحد ... بقطع
لان الشهادة على السرقة ... المسروق منه ... بلا دعوى ... انه لو اقر بسرقة من غائب

قطع وهذا استحسان وفي القهستاني انه ينتظر حضور المسروق منه والطلب بما غصبها منه خلافا لابي يوسف كما في المحيط وتفصيله
الحد اي جلد الزنا والقذف والشرب فلا يرد ما لا يشف من القطع والقتل للسرقة وقطع الطريق وكفى حد واحد لجنايات
كثيرة اتحد جنسها كما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او سرق مرارا او قذف واحدا او اكثر بكلمة واحدة او اكثر مرارا فان حدا
واحدا لكل لان المقصود الانزجار به ولذلك لو اقيم على القاذف تسعة وتسعون سوطا فقذف آخر لم يضرب الا سوطا واحدا
لان اصل [illegible] الكذب فاذا اختلف جنسها كما اذا زنى وقذف وشرب وسرق يجب لكل حدة فلو اجتمع وكذا مع قتل
بدا بحد القذف ثم قتل وسقط الباقي كما في الاختيار وعن محمد اذا ضرب بعض الحد للزنا او للزنا ثم شرب او زنى ثانيا
يضرب حدا مستقبلا كما في المحيط واكثر التعزير الذي هو بالسوط فانه قد يكون بغيره كما ياتي وهو في الاصل المنع ولم يتعرض
للمعنى الشرعي المراد اعتمادا على ما علم من تعريف الحد ان التعزير عقوبة مقدرة بحق الله او العبد بسبب ما ليس فيه حد من
المعاصي اما فعلي كما يجي بعضه في السوابق متفرقة واما قولي لبعضهم مبين عدد تسعة وثلثون سوطا اي ضربا بالسوط
عنده وعندهما وعند ابي يوسف خمسة وسبعون وفي رواية تسعة وسبعون وهي الصحيح وقول محمد مضطرب وعن ابي يوسف لو راى القاضي
تعزيرا بمائة اخذ بالآثار وان ضرب اكثر من مائة جاز وعنه ان التعزير على قدر عظم الجرم كما في المحيط والذخيرة وغيرهما واقله
ثلثة من الضربات كما في الكافي او واحدة كما في الخزانة او ما يراه الامام كما مر [illegible] على ما ذكره مشايخنا كما في الهداية
والاصل انه ان كان ما يجب به الحد فالاكثر والا فوض الى القاضي كما في قاضيخان وغيره وصح للامام حبسه اي حبس من حد التعزير
مع الضرب لان الحبس من التعزير فيضم مع الضرب وفيه تنبيه على ان للامام الحق في التعزير بغير الضرب كالقطع والتوبيخ
والكلام العنيف والشتم بغير القذف والنظر بوجه عبوس والاعراض وعن ابي يوسف انه يجوز باخذ المال [illegible]
ان تاب والا يعرف الى ما يرى الامام وفي مشكل الآثار ان اخذ المال منسوخ وقيل ان تعزير [illegible]
بالاعلام بان يقول بلغني انك تفعل كذا وتعزير الامراء [illegible] الى باب القاضي وتعزير السوقية [illegible]
وبالحبس وتعزير الاخسة بهذه وبالضرب كما في الزاهدي وغيره وفي الكرماني اذا كان ظريفا اذا مر [illegible] اول مرة لم يعزر
فاذا عاد مرارا عزر فانه لم يكن ظريفا فانه تعفف عن محارم ربه [illegible] الا ان [illegible] ظريفا وضربه اي ضرب
السوط التعزير [illegible] اشد من ضربه [illegible] الضرب [illegible]
ومن [illegible] كما في شرح [illegible] روايتان [illegible] اكثر التعزير

والجمع فاقد كما في الجلاد وكيفيته انه يجرد من ثيابه الا الازار [illegible] وفي موضع آخر [illegible] يضرب [illegible]
حضور مضروب في الحد بلا مد كما في قاضيخان ثم ضربه للزنا اشد لانه جناية اعظم [illegible] ثم ضربه للشرب اشد لان
جنايته متيقنة ثم ضربه للقذف اشد [illegible] ولا باس به [illegible]
من مستحقه [illegible] ولا يكتفى [illegible] ومشروعية التعزير [illegible] من جانب الحق عليه عند الطحاوي
ومن جانب الامام عند غيره ووفق بان الاول في حق العبد والثاني في حق الله تعالى كما في القنية وهو اي التعزير
يجب بقذف اي رمي غير المحصن ويكون القذف مجازا مرسلا او تغليبا بقرينة يا فاسق وغيره ولو اراد ان يكون حقيقة
والمعطوفات من قبيل الاستثناء [illegible] بالزنا [illegible] وهو ليس بزان [illegible]
يا فاجر يا ابن القحبة التي [illegible] كما في القنية وفي الجواهر انه [illegible] على الصحيح [illegible]
مشعر بان الصبي لو قذف [illegible] كما قال [illegible] حق العبد ولم يعزر
حق الله تعالى كما في الزاهدي ولو قذف [illegible] يا فاسق يا ابن الفاسق يا مجرم يا شارب الخمر وكذا لو قال يا حجامي
يا عوان فان العوان في العرف هو الساعي [illegible] يا كافر [illegible] قال بعضهم انه لو قال
يا كافر لم يجب [illegible] التعزير [illegible] كما في المضمرات وهل يكفر [illegible] انه لو اعتقد
المخاطب [illegible] الكفر [illegible] الاسلام كفر كما في العمادي وما في الواقعات انه لم يكفر بالاجماع
[illegible] يا سارق يا لص يا خبيث يا مخنث يا ديوث يا جيفة يا قذر يا بليد يا قرطبان كما في الخزانة لكن في التجنيس
لم يعزر بيا قرطبان [illegible] والقذف [illegible] لو قال يا ناكس [illegible] لم يجب عليه شيء كما في
قاضيخان وهل يجوز [illegible] يجب [illegible] المتكلم [illegible] في التجنيس [illegible] اذا قال له يا خبيث
[illegible] اي امثال ما ذكر من الالفاظ الدالة على افعال اختيارية محرمة [illegible] منسوبة الى من لم
يتصف بها [illegible] بجامع افعال خلقية كقبيح الصورة والسيرة [illegible] الكلب
فلو قال [illegible] يجب [illegible] كما اشار اليه [illegible] قاضيخان وغيره ولا تحمل
[illegible] شرح الطحاوي [illegible] وجب عليه التعزير [illegible]
[illegible] فانه لم يجب عليه [illegible] يا كلب [illegible] يا ذئب [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

الا عضه اى الا في الاطراف فالتعزير رواية شاذة وقيل لا يجوز بالحجارة ومثاله الا اذا قال لعالم يا جاهل او لعلوي يا
المزاح فانه يعزر فلو قال يعزر الحق ... من اهل العلم يكفر على الحق ... اذ قال له اى ابليس ... وان اى ...
كما في الفتاوى والجامع الصغير الا انه قيل يا فلان انه يعزر وان سب المسلمين يعزر كفرا او علوى اى منسوب الى علي سواء كان
من اولاد فاطمة رضي الله عنها او لم يكن ولعل المراد كل متقى والا فالتخصيص غير مرضي على ما ذكرنا من الفقه وفي التقويم وقيل
بان الاول الصحيح كما في المضمرات وهو مروى عن محمد وهو الصحيح كما في الخانية وغيره الا انه اختار في شرح الطحاوي انه مروى عن
ابي يوسف وهو الصحيح كما في الفتاوى والعمدة الى الاختيار وقيل يجوز في حق الكل فانهم يعيدون سبا كما في الاختيار ومن
حد او عزر بالضم للتعظيم فمات من ذلك فهدر وبطل دمه لانه مامور من الشرع فلا يتقيد بشرط السلامة وفيه اشارة الى
ان اقامة التعزير الى الامام عند العلماء الثلثة وقيل لكل احد وهذا اذا استقيم اذا اشتغل بالجناية فانه نهي منكر واما بعد الفراغ
فلا يجوز الا باذن الحاكم فلو عزر بلا اذنه فعليه ... لا يجوز المعزر بكسر الزاء كما في القنية وان عزر زوج زوجته لترك الصلوة او الغسل
او الاجابة او الزينة او الخروج من البيت او نحوه فماتت لا يهدر دمها لانه مطلق فيتقيد بشرط السلامة وفيه اشارة
الى ان المولى يعزر عبده ولو بالخشب والى ان المعلم لو ضرب الصبي ... الا باذن الاب الا انه لا يضرب فوق ثلث واقل
ولا يضرب بالخشب وان اذن له الاب وعليه ان يضربه اذا بلغ عشر سنين للصلوة باليد لا بالخشب كما في المنية والكلام
دال على الاختتام والابتداء لانه مشعر بالسكوت والكلام

كتاب السرقة

عقب به الحدود لانه مناسب معها في ... هي اى السرقة كالسرق بالكسر مصدر سرق منه شيئا بالفتح اى جاء مستترا الى حرز فاخذ مال غيره والاسم السرقة
بالفتح والكسر كما في القاموس وشريعة نوعان لانه اما ان يكون ضرره بذوي المال او به وبعامة المسلمين فالاول يسمى بالسرقة
الصغرى والثاني بالكبرى ... والتشريف واكثر الشروط فنفهما فقال اخذ مكلف
بطريق الخفية كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان ...
الا اخذ ... وعن ابي يوسف يقطع ... بالاخذ ... والاحتمال ان ياخذ ...
... الخفية بالعزم والكبر فلا يقطع بالاخذ مكابرة فانه غصب كما اذا دخل نهارا او بين العشائين ...
بابها مفتوح اوليلا وكل من الصاحب والسارق عالم بالاخر ... قطع كما لو دخل ... الاخذ خفية او مكابرة
مع سلاح اولا والصاحب عالم به اولا ولو كابرة نهارا فيعتبر ... فالمعتبر القطع قدر عشرة دراهم ...

يوم السرقة والقطع فلو انتقص من ذلك يوم القطع لنقصان العين قطع لانه مضمون على السارق فكانه قائم بخلاف
ما انتقص للسوق فانه لا يقطع لانه غير مضمون عليه وعن محمد انه يقطع وذكر الطحاوي ان المعتبر يوم الاخذ وعن محمد لو اخذ نصف
دينار قيمته عشرة فقطع ولو اقل لا ... لا بد ان يكون الاخذ مرة فلو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكمل لم يقطع
منه ... فلو اخذ ثم ... قيمته اقل لم يقطع فيقوم ... راح بينهم الا يقطع بالشك ولا يقوم واحد او بعض من
المقومين ... فلو قطع باخذ ... اذا القطع ... حرز اى ممنوع من وصول يد الغير اليه ... الحول
غير الحرز اى الموضع الحصين ... فلو قطع باخذ الامين ... ولا بالاخذ من السيد ...
... المال ... والكافين والى ... والحمام والصندوق والعب
ان حرز كل شئ معتبر ... حتى لا يقطع باخذ لولو من اصطبل ... ففعل اى ... فقطع
بالاخذ من الصبي والمجنون الا باخذ شاة او بقرة او غيرها من مراح ... ولا باخذ المال من نائم ... راسه
او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم نام ففيه خلاف ومن شروط القطع ان يكون المال متقوما وان لا يكون مباح الاصل
وتافها وان لا يتسارع اليه الفساد وان يكون يد المسروق منه صحيحة فلا قطع باخذ مال السارق وسياتي الكل ...
المسائل ... بما ذكرنا من المسائل فان اقر المكلف بها اى السرقة طائعا كما هو المتبادر فلو اقر مكرها كان
باطلا ومن المتاخرين من افتى بصحته وقيل يجيز كما في خزانة المفتين وقيل لحسن عنه قال ما لم يقطع ... يطير العظم
لكن في الواقعات لا يفتى به لانه خلاف الشرع وفي التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق انكر ... وهو منكر فقال
عليه بيمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت
جورا اشبه بالعدل من هذا مرة ... عند ابي يوسف وعليه الرجوع اليها كما في الكافي او شهد بها رجلان عدلان
ولم يقبل شهادة النساء ويقبل شهادة رجل وامراتين في حق المال كالشهادة على الشهادة كما في الحيط وغيره وسالهما
اى وجب على الامام او نائبه ان يسال المقر والشاهد ما هي اى السرقة احترازا عن الغصب والسرقة الكبرى وكيف هي
لان الاخذ قد يكون بلا قطع كما اذا دخل يده في الدار ... ومتى هي لان التقادم مانع القطع اذا ثبت
بالبينة دون الاقرار كما ذكره ... وقيل ... فانه لا قطع بالاخذ دار الحرب ...
وكم سرق لانه لا قطع بلا نصاب اذا كان المسروق ... من قبل القضاء كما في ... من شئ ومم سرق

احترازا عن الاخذ من السارق وذي رحم محرم وكذا ومن بيتها كما اي بيت المقر والاخذ جميعا ساله قطع السارق يده سواء كان
مستورا او ظاهرا كذا في ... فمن اقر بها ثم هرب ان كان في فوره لا يتبع لصحة الرجوع عنه بخلاف ما اذا شهد العدول ثم هرب
فانه يتبع في فوره ولو اقر رجلان بسرقة مائة درهم فقال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما كما في المحيط وان ... الاخذ جمع
اي ما فوق الواحد والنصاب كلا منهم بالقسمة على السواء قدر نصاب من عشرة دراهم مضروبة قطعوا اي قطع الامام ذلك الجمع
وان اخذ بعضهم دون الكل لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفي الهداية
اي انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من كل واحد منهم درهما كمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية
لا يقطع بما ... اي اخذ شيء حقير جنسا اي الخسيس من التفه محركة الخسة كما في القاموس يوجد مباحا في الاصل
لا فيه من الرغبة الى ... ولانه لا يجري فيه الشح في دارنا فيقطع بما يوجد مباحا في دارهم كالساج والعاج والابنوس والعود
والصندل واللؤلؤ والياقوت فانها عزيزة في دارنا ومن ... لا يقطع في العاج والابنوس ... منهما ... لا قطع
اللؤلؤ والياقوت كما في المحيط خشب غير معمول فيقطع بالمعمول كما في اخذ السرير والباب وحشيش ... قطع بالكلاء
الرطب بطريق الاولى واختلف في القطع بالقطاة والنسمة ... خرج الى ... ومسك طري او قديد ... او ...
... كالدجاج والبط ... وعن ابي يوسف انه يقطع في كل شيء من المذكورات الا الطين والتراب ...
كما في الهداية وغيره او ... يفسد سريعا لا يبقى سنة كما في ... المعترات كاللبن ... غير مطبوخة ... طري
طري او قديد ... وقال مشايخنا لا يقطع باخذ اللحم ... سنة القحط وان كان لا يفسد ... وكذا في ... كان ... يفسد
ولو غيره فان لم يفسد ... لا يقطع كما في المحيط وفاكهة رطبة او يحرزه هو في الواقعات ... الثمر الرطب ... ان
لا يقطع به وفي ... لا فاكهة يابسة على شجر كالجوز واللوز ... فانه قد قيد بالشجر لانه لو كان في الحرز قطع كما في المضمرات
لكن في النظم لو سرق ثمرا من الحرز قطع ... من الثمار فانه لم يقطع لانه يفسد سريعا ... لا يفسد سريعا كالقديد ...
واما ما يفسد منه ... في الفاكهة الرطبة فلم يدخل مطلق البطيخ في الفاكهة الرطبة ولا في اليابسة على الشجر كما في ...
يحصد وان كان ... او ... اشياء ... نصابه او حصد وجمع في ... قطع لانه صار محرزا ... او اخذ الحنطة
من السنبل لم يقطع كما في الواقعات والاشربة المطربة اي المسكرة لانه لا قيمة شيء من المسكرات عند بعض اصحابنا كما في ...
وفي التقييد اشارة الى انه لو كانت خلا او ... قطع ومن ... انه لم يقطع ... او اخذ انا فضة قيمته عشرة

ففيه ... لم يقطع ... فلو كان في ... قطع كما في المحيط والالات اللهو كالدف والزمار والطنبور ... والشطرنج والطبل
اللهو وكذا الطبل الغزاة فانه لا يقطع باخذه على الصحيح كما في الواقعات ... بالشطرنج ... ثلث ... بجزئه ... المفادى
تبديده ... ثلث ... فالوا من ثلاث ثلاثة ... يدعي بعضها الا ... ان ... على ... كذا
كما في المذهب والمصحف العين من ذهب او فضة سواء كان في مسجد ام ... ليس ... وهذا عنده وكذا عند ابي يوسف
الا اذا كان في البيت فانه يقطع وفيه بيان الى انه لا قطع باخذ المصحف ولو من الحرز وباب مسجد الاولى باب دار فانه
يلزم منه بالطريق الاولى ان لا يقطع بباب المسجد لانه يحرز بباب الدار ... بخلاف باب المسجد كما في الهداية والمصحف ...
ولو كانا محليين اي مزينين بالذهب او الفضة قدر عشرة دراهم ... لان الكاغد والجلد والحلية تبع ولا ...
... الا المكتوب وقطع عند ابي يوسف اذا بلغ الحلية نصابا وجبن الا ... لا يعبر به ... فانه يقطع ... يتحقق السرقة
بخلاف الكبير فانه غصب او خداع ولا يقطع عند ابي يوسف ولو كان ... صغيرا لا يعقل ولا يتكلم ... وقد ذكر ...
المعرفة كما في القاموس يشتمل المصحف وكتب العلوم الشرعية والادب ... دواوين ... وكذا ... دواوين ...
اشعار ... وكتب العلوم الحكمية فانها ... في الالات اللهو كما اشار اليه ... ولو ... ب بطرائقه ...
البين جمع حاب ... فرع ... فان العقود ... كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لان ... اذ ليس
فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب ...
فيها الحكمة وفيه اشارة بان ... بكتب الشعر والدواوين مطلقا وكذا كتب الحكمة وفي الخزانة لا يقطع بكتب الحديث والشعر
وعن ابي يوسف انه يقطع ولا يقطع بكتب الوقف ولا في ... وفهد لانه مباح الاصل ... قبله ...
في الصيد ... ولا يقطع ... من حال ... وعنب اي قال
لانه اخذ ... ونبش اي اخذ الكفن من ميت في قبر سواء كان الكفن مسنونا او زائدا او ... سواء كان القبر في الصحراء
او البيت او مقفولا وقيل يقطع ... ولا ... لا يقطع عنده ... الحرز ... وعن ابي يوسف انه يقطع
بالكفن المسنون او ... كما في الكشف ... المسنون والمنهوب ...
المعنى انه لا يقطع باخذ ما ... ونهب ونبش ... الا ... انه ... دعا ... بيت المال ... الى
فيه اي في ذلك المال ... كمال الغنيمة ... من بيت المال والمغنم ... اي لا يقطع باخذ

ومن ادعى على غيره من دراهم او غيرها انه استوفى حقه سواء كان حالا او مؤجلا لان الحق ثابت والتاجيل لتاخير المطالبة وفيه اشكال
اشارة الى انه لو اخذ اجود او ازيد من حقه او ازيد في قطع والى انه لو كان حقه دراهم فاخذ دنانير قطع وهو رواية عن ابي يوسف
كما في الزاهدي والصحيح انه لم يقطع لان النقود في حكم جنس واحد كما في الذخيرة والى انه لو اخذ عروضا قطع لانه ليس له الاخذ الا برضا
وعن ابي يوسف انه لم يقطع لان له ان ياخذ رهنا او قضاء من حقه عند بعضهم كما في الهداية وفيه ايماء الى انه لو اخذ من خلاف جنس
حقه لم يقطع على السنة والائمة وهذا اوسع فيجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبنا فان الانسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الخزانة
الزاهدي ولو غير يده اي لو اخذ مثل حقه مع زيادة عليه من ماله لم يقطع لصيرورته شريكا بمقدار حقه وما قطع فيه وهو كما لو
اي اذا سرق مالا فقطع يده فيه فرده الى مالكه ثم سرقه ثانيا والحال انه لم يتغير المسروق عن حاله الاول حقيقة فانه لا يقطع وعن ابي يوسف
انه يقطع كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو سرق هذا المال مع شيء اخر قطع والى انه لو باعه مالكه بعد الرد ثم سرقه قطع لانه
يتغير حكما كما قال مشايخ ما وراء النهر ولم يقطع عند مشايخ العراق لانه لم يتغير حقيقة والى انه لو سرق غزلا فقطع يده فيه فرده
على مالكه فنسجه المالك ثوبا ثم سرقه قطع وكذا في كل عين قطع فيه فرده على المالك فحدث فيه صنعة لو احدثها الغاصب
في المغصوب انقطع حق المالك الا ترى انه لو سرق ثوبا خز وقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض لم يقطع لان في القطع
لا ينقطع حق المالك لو وجد من الغاصب كما في المحيط ومال ذي رحم محرم كالاخوين والعمين من بيته لانه غير محرز فلو اخذ
ماله من بيت غيره قطع لانه محرز وفيه اشارة الى انه لو اخذ من بيت امه او اخته رضاعا قطع وعن ابي يوسف انه لم يقطع
كما في الهداية والى انه لو اخذ من مال امرأة ابيه او ابنه او زوج ابنته او امه او زوجة جده قطع وهو لم يقطع خلافا
كما في النظم والى فيه ان المال المحيط يشتمل ماله ... فانه لم يقطع كما في الهداية فبنى ... ان الاحسن ان
من بيت ذي رحم محرم فيشمل هذه الصورة والاجانب زوج اخذت من بيت زوج لا يسكن فيه عرسه معه ومال عرس منه من بيت
عرس لا يسكن فيه زوجها لانبساط بينهما في الاموال عادة وفيه ايماء الى انه لو اخذت من بيته او بالعكس ثم طلق وعدة الزوج
انقضت عدتها لم يقطع اعتبارا للابتداء ولكن لو اخذ اجنبي من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل المرافعة لم يقطع
ايضا لان الزوجية مانعة كما في المحيط ومال سيده من بيت سيده وسيدته من سيده ولم يذكره للاشتراك لا للتغليب
لانه مجاز لا قرينة كما ظن ومن بيت عرسه اي عرس السيد وزوج سيدته ومكاتبه وعبده الا انه ... ومال ضيفه من بيت
مضيفه من دار علوا دون الضيف بالدخول في بيت اخر فاخذه منه ففي القطع روايتان كما في ... وفيه اشعار بانه لو اخذ من

بيت غير ماذون فيه قطع بالاتفاق والاعتماد على ما ياتي من قوله وبيت اذن لكان جائزا ومغنم اي غنيمة لان له فيه نصيبا والمعنى
ان لا اخذ ان كان من العسكر فالمغنم داخل في مال الشركة والا ففي مال العامة ومال اخذ من حمام سواء كان له فيه فلا قطع
وهذا اذا اخذ منه نهارا اما اذا اخذه ليلا فقد قطع وعن الحلوائي انه ما لم يعلم كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو اتى دار الحرب
دخل الحمام في بعض الليل فهو كالنهار كما في الاختيار وان خص الحمام بما ياتي بما اذن فيه لان في الراحية لو اخذ من حمام
ورب المال حافظ قطع عند ابي يوسف خلافا لهما لم يقطع عند محمد وعليه الفتوى ومن بيت اذن لهما ... الحرز
فلو اخذ من المسجد لم يقطع الا اذا كان صاحبه فيه لان المسجد انما يعتبر حرزا بالحافظ ولو اخذ من الحانوت او الخان نهارا فكذلك
لذلك واما ليلا فقد قطع الا اذا اعتيد الدخول فيه بعض الليل فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في الاختيار ولا يقطع
ان اخذه ولم يخرجه من الدار لان يد المالك قائمة والدار تتناول الحانوت ونحوه مما كان حرزا بنفسه واحدا ينتفعون
بصحنه انتفاع المنزل للسكنة والا فهي دارات لمتعاقبة كما في الكرماني او ان اخذ وناول اي اعطى من هو خارج
من الدار من الصين لان الاخذ لم يوجد منهما وهذا عنده واما عندهما فيقطع الداخل والاول الصحيح كما في المضمرات
وعن ابي يوسف ان ناوله وقد ادخل الخارج يده فيها فلا قطع على احد منهما وبه اخذ كثير من المشايخ كما في الذخيرة
او ان ادخل يده من الباب او النقب بيتا واخذه فانه لم يقطع بالاتفاق وعن ابي يوسف انه يقطع كما في النظم
وفيه ايماء الى انه لو دخل فيه وهو مثل هذا او النقب ثم خرج واخذه قطع وفيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة والى انه
لو اخذه من البرج الاسفل قطع وهذا بالاتفاق وكذا من الاعلى وفيه خفي والا فلا قطع عند العامة كما في النظم او
ان طر صرة اي شق ما فيه الدراهم خارجة من كم غير طرفه خارجه او طر فعلى الاول يكون الصرة من خارج الكم
متعلقة به وخرج لم يقطع بالحرز والاخذ لعدم الحرز وعلى الثاني ان الدراهم يكون من داخل الكم فلا يقطع بعد خارجا كما الاول
حل رباطه وادخل يده في الكم واخذه فانه قطع كما اذا كان الصرة خارجة غير مربوطة وادخل يده في الكم واخذه لوجود
الحرز والدراهم يكون من خارج الكم مربوطا على ظاهره وخرج فيقطع بالطر لانه اخذه من الحرز وهو الكم وعلى هذا لو حل
الرباط واخذ لم يقطع لان الدراهم خارج الكم وعن ابي يوسف انه يقطع بكل حال لانه محرز بالكم او صاحبه او سرق ابلا
جملا بالجيم والاحسن بعيرا او مع الحمل من القطار بالكسر اي من الابل المقطورة والمقرب بعضها الى بعض على نسق
واحد كما في القاموس او حملا بالحاء المكسورة اي حملا عموا من المتاع واقعا على ظهر دابة وان لم يكن من قطار كما في

وغيره من الطرق ان الاحسن تقديم الظرف على هذا ايضا على ان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد وهو تمام قطع
وان وجد السائق او القائد او الراكب لان كلا منهم قاطع مسافة او ناقل متاع الحافظ وقطع السارق من القطار
او نحوه ان حفظ ربه اي حفظ المسروق من الحيوان الاهلي والجمل والمتاع ملكه او غيره وهذا ايماء الى انه لو سرق شاة او
بقرة او ابلا من المرعى ومع الراعي من يحفظ قطع والا فلا وبه افتى كثير من المشايخ والى انه لو اخذ متاعا من بيت السوق
ليلا وعنده حافظ قطع والا فلا بخلاف ما اذا كان الحرز بالمكان فانه بالاخذ وان لم يكن معه حافظ كما في المحيط وتمام الحفظ
عليه اي مع المسروق من الجمل او غيره فان جمل على جمل للصاحبه كما في القاموس وغيره في زاد الفقير وغيره من قيد او
بقرة زائد ففيه تسارق بان المتاع محرز بالحافظ في حال نومه سواء جعلت تحت راسه او جنبه او بين يديه هو الصحيح وقيل
لو نام وهو بين يديه لم يقطع كما في المضمرات فلو جلس في الصحراء او المسجد او الطريق وعنده متاعه فهو محرز وفي البقالي
ان المتاع اذا كان بحيث يراه قطع وعن محمد لو كان عليه قلنسوة او رداء او داوة منطقة لم يقطع وكذا لو سرق من نائم
حليا كما في المحيط وان شق الجمل اي جوالق على الارض او على ظهر جمل واخذ منه شيئا اي اخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم
فصاعدا فلو خرج الشيء بنفسه ثم اخذه لم يقطع لان الاخراج من الحرز شرط او ان ادخل يده او شيئا اخر فعلق بالمتاع
في صندوق او كم او جيب او غيره واخذ منه او اخرج من مقصورة اي حجرة دار فيها مقاصير الى صحنها اي لو اخرج المتاع
من منزل من منازل دار كبيرة في كل منها ساكن على حدة كالمدارس والخوانق والخانات الى صحن هذه الدار التي هي في دون
انتفاع السكنة قطع لانه اخرج من الحرز اذ كل مقصورة حرز او نحوها واخرج صاحب مقصورة منها من صاحب مقصورة
اخرى الى مقصورته وان لم يخرجه الى صحنها بخلاف ما اذا سرق صاحب من بيوت دار صغيرة في كل منها ساكن فانه لا يقطع
ما لم يخرج من الدار او دخل السارق في حرز او القى شيئا منه في الطريق كصحن الدار او غيره ثم خرج واخذ ذلك الشيء لانه
صار مخرجا من الحرز بنفسه وفيه ايماء الى انه لو اخذه غيره قبل ان يخرج او بعد لم يقطع هو فالحرز كما في النظم او حمله على حمار
فساقه واخرجه لان سير الدابة يضاف الى السوق وفيه رمز الى انه لو القى في نهر قوي في الحرز فخرج واخذ من الخارج لم يقطع
وان لم يكن قويا ولم يحرك الماء حتى خرج قطع وفيه اختلاف المشايخ كما في المحيط والى انه لو علقه على طائر فطار الى بيته لم يقطع كما لو
ابتلع دينارا فخرج كما في الخلاصة وغيره والى انه لو خرج من الحرز ثم الحمار لم يقطع وكذا لو حملها على كلب فخرج بلا سوق والى انه
لو دخل مربطا وترك بابه مفتوحا فخرج الدابة بنفسها فذهب بها من السكة لم يقطع وان صاح حتى خرجت فانه كانت قودا

قال حرش حرش

قال حرش حرش يقطع وان قال جوش جوش لم يقطع وان كانت حمارا وقال جرجر قطع وان قال بر بر لم يقطع كما في النظم
ثم شرع في كيفية الحد فقال ويقطع يمين السارق اي اليمنى من يديه فان اليسرى لم يقطع في المرة الاولى بالاجماع واطلاقه
يشعر بان اليمنى لو كانت شلاء او مقطوعة الاصابع قطعت وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لم يقطع من زند
بفتح الزاء وسكون النون هو الرسغ ويحسم اي يغمس في الدهن المغلي حتما لان الدم لا ينقطع الا به والحد زاجر لا متلف
ولهذا لا يقطع في الحر والبرد الشديدين واجرة الدهن على السارق كاجرة الحداد وهو مقيم الحد كما في اكثر الكتب والتمرتاشي
ثم يقطع رجله اليسرى من الكعب ويحسم ان عاد الى السرقة ثانيا وهذا اذا كان اليد اليمنى موجودة فان كانت ذاهبة او مقطوعة
او قطع الرجل اليسرى او لا كما في الاختيار فان عاد الى السرقة ثالثا او رابعا لا يقطع اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى وحده
اشعار بانه يشترط لكل من قطع اليد والرجل ان تكون كل من اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحة فلو كانت احديهما مفقودة او شلاء
او مقطوعة الاصابع اي او مقطوعة الابهام او الاصبعين او ثلث في رواية سوى الابهام او بالرجل عرج يمنع المشي
لم يقطع لفوات جنس المنفعة بطشا او مشيا كما في الاختيار وهذه رواية اخرى في شرح الطحاوي لكن في المحيط يشترط ان قطع اليد اليمنى
ان يكون اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين فلو قطع اليد اليسرى لم يقطع اليمنى ولو قطع الرجل اليمنى سقط القطع لكن لو قطع
الرجل اليسرى قطع اليد اليمنى لانه لا يفوت جنس المنفعة بطشا بل يجوز استحسانا على ما قال بعض المشايخ كما في الكافي او ضرب
كما في الاختيار ثم يحبس للاصح حتى يتوب ويظهر اثر التوبة مفوضة الى راي الامام وقيل للمدة الى ان يظهر سيما الصالحين
في وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت كما في الكفاية وللامام ان يقتله سياسة كما في المضمرات وشرط لحد السرقة اثباته
بالاقرار او الشهادة حضرة المالك ونحوه كالاب والوصي والوكيل ومتولي الوقف او حضرة من يده بالتنوين حافظ
اي ذي يد امين او ضمين كالمودع والمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع ونحوه من الغاصب والقابض على سوم
الشراء او بعقد فاسد ويستثنى منه الراهن فانه لا يقطع الراهن الا بحضوره قضاء الدين والمرتهن بالحفظ من السارق فانه
لو سرق منه لم يقطع بحضرة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة فالاول حضرة يد صحيحة وهي يد ملك ويد امانة كيد المودع
ويد ضمان كيد القابض على السوم وتمامه في الاختيار وما قطع به من المال ان بقي في يد السارق او غيره بالشراء رده
رد الى المالك لانه لم يزل عن ملكه ورجع على السارق من ملكه بالدفع اليه والا يبق بان هلك او استهلك لا يضمن السارق
الا لا يملك المسروق منه تضمين السارق بعد القطع ولو استهلكه ضمن عند البعض لانه يضمن ديانة لا قضاء ولو استهلكه غيره ضمن

بالرفع على السارق وفي الفتح ان للاشهاد يوخذ منه ما في يده بعد القطع وما تلف فلو اختار القطع لم يضمن كما اذا قال المالك ما قطعه
لم يقطع كما في المحيط ثم شرع في السرقة الكبرى فقال معصوم بالعصمة المؤبدة وهو مسلم او ذمي حرا او عبدا قطع الطريق على معصوم اي
زاحم المارة من مسلم او ذمي في صحراء دار الاسلام على مسافة السفر فصاعدا دون القرى والامصار وما بينهما وهذا ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف ان من قطاع الطريق من زاحم على اقل من مدة السفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى كما في خزانة المفتين كما في الاختيار
وغيره وقال بعض المتاخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق قطع الطريق في القرى والامصار وعن ابي يوسف من هجم
في المصر او بين القرى فان كان بالسلاح ليلا او نهارا او بغيره فهو اذا كان بالليل واما قال معصوم اشارة الى انه لو كان ذو
دقوة لم يكن ... ومنهم لو امراة ومن المحد لو كان فيهم امراة باشرة القتل لم يقتل وعن ابي يوسف انهم
... وعن ابي سماعة لا حد على احد كما قال ... وفي القدوري اجمع ... لا حد على المراة كما لا حد على الصبي والمجنون وذي رحم
محرم من احد من المارة فان باشره ولا على من كان احد منهم معتوها ... مستامنين اجنبيين اذ الشبهة ... كما في
الاجرة وغيره والاطلاق يدل على ... فان المعنى قطع المارة من الطريق كما في الكرماني وقطاع الطريق
كما في القاموس في جمع قاطع كطلاب وطالب وانما قال على معصوم لانه لو قطع على مستامن اختلف في وجوب حده والتاب
انه لو قطع بعض المارة على بعض لم يكن قاطع الطريق فحكمه كما في الاختيار وغيره فاخذ في المعصوم القاطع قبل اخذ مال المعصوم
منه وقبل قتل يعزر وحبس حتى يتوب ويظهر سيما الصالحين عليه او يموت لانه خوف معصوما وفي قاضيخان يعزر ويخلى سبيله
وقيل ان للامام ان لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام كما في الاختيار وان اخذ قاطع المال وغيب ... من القطع نصابا
من فضة ... روايته ... كما في الظهيرية قطع يده ورجله من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى
بلا قتل ... ان يجمع ... في الاختيار ... حكم فيما اذا اخذ قبل التوبة فلو تاب قبل ان ياخذه واسقط
عنه الحد لكن يبقى حق العبد من المال والقصاص كما في الاختيار وفي الاخذ ... اي انه لو لم ياخذه الامام ودول ... ان
يتبعوهم فان اخذوا المال احد كان ان يتبعوهم وان غاب الاذن استملكوه وان قتلوا احدا لم يتبعوهم الا ان ...
وبه كما في المحيط وغيره وان قتل القاطع معصوما بلا اخذ مال منه قتل حدا اي سياسة لا قصاصا ولذا لم يلتفت الى عفو الاولياء
لانه حق الله تعالى وان قتل معه اي مع اخذ المال قتل بلا قطع وهذا انه يقطع ويعد القتل ورفع الامر حتى ... او
صلب بان يغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على هذه الخشبة ويربط عليها يديه ثم يطعن تحت

تبديه البحري

به البحري ويترك الرمح حتى يموت به كما في المضمرات او قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتل او صلب منه واخذ بها
فيقتل او يصلب ولا يقطع وعن ابي يوسف لا يترك المصلوب ... من اعمال الامام ان يقتل ثم يصلب وفي ظاهر الرواية
يترك على الخشبة ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله حتى يدفنوه وفي المضمرات الناس ... وعن ابي يوسف انه يترك حتى يسقط
جزء وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال الحد لكن ... الى الاولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه
قصاصا او صالحوه واما اذا تاب ولم يرد المال فقد قيل حد وقيل لم يحد بل دفع الى الاولياء كما في المحيط وغيره وافهم
من ذلك اشارة الى ان ... والترتيب فان قتل قطاع الطريق الا ... على الترك

كتاب الجهاد

... بالرقة مع اشتمال كل على القتل ترقيا الى الاعلى فان قتال الكفار اعظم اجرا وهو في اللغة بذل ما في الوسع من
القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفي الشريعة قتال الكفار وخلوه من نزلهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر
اصنامهم وغيره ... والاجتهاد في تقوية الدين بحيث قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين اخبث الكفار
... بالاقرار والباغين فالامام ... على ما هو الاصل ... البر مع البر ... من اسير كما في
ثم تفتت ... ثم غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما وما وارد في
بيان ما هو الاخص فالذكر ... من الاحمار الى الاعلى ... قتال الجهاد فرض عين ... القدرة على القتال والسلاح
والزاد ... كما في قاضيخان وغيره ... ان لا يلزم كل احد ... فلا يسقط الا بالبعض فالمعنى فرض كفاية
بشرط ان جهم الكفار المذكورون على احد من ديار الاسلام اي اتوا اليها بغتة لا نفس المسلمين او ذراريهم او اموالهم فانه
على من يقرب منهم وقدر ... ثم ... فرض كفاية ... الا اذا ... او
... فرض عين ... ان يعترض على اهل الشرق والمغرب جميعا فان قام به ... والا
يقع ... فالجهاد قبل العلم بالنفير لم يجب على احد فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم به وبعد العلم وجب على هذا الترتيب ... كي
ان يكون الجميع ... فاسقا او عبدا كما اشير اليه ... والمحيط والمفتي وغيرها وهو اي زماننا ... الاعتبار في الصحيح ثم ...
... القتل ... بين فرد ... الاتيان ... الاسلام ... كما في الكرماني فيخرج كل مسلم
حتى المراة ... بلا اذن من الزوج ... لان هذا الفرض ... وجب ... كفاية اي فرض كل كما في ... وان كان
فرضا على كل احد ... الابتداء ... بدا اي ابتداء من المسلمين ... وقال بعض المشايخ ان الجهاد قبل الهجوم واجب وقيل تطوع

والصحيح الاول فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان
لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافئهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في الزاهدي والاطلاق
مشعر بجوازه ابتداء في الاشهر الحرم واحد فرد وثلثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وان كان الافضل ان يبتدا به
في غيرها كما في قاضيخان ثم اشير الى حكمه فقال ان قام اي اشتغل به بعض من المسلمين الحاصلين سقط عن الباقين اي عن
اهل دار المسلمين والا يقم به بعض منهم اثموا اي جميع المسلمين الحاصلين سواء كان اهل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم وفيه
رمز الى انه فرض الكفاية على كل واحد من الحاصلين بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار
لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا مجهولا وذا غير معقول كما انه فرض بحيث لا يجب على احد وبحيث يجب على كل احد
وبحيث يجب على بعض دون بعض فان فرض كل واحد من المكلفين الذين هم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل وان لزم منه
ان لا يقوم به احد وان فرض كل واحد انه من الذين لم يفعلوا وجب على الكل وان فرض البعض الذين هم اتى به دون الاخرين
ان الفرضية تتعلق به وجب على الاخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب يحصل متوجها على المكلف لان تحصيل العلم بحصول
الغير وعدمه من امثال ذلك في حيز التعسر فالتكليف به يؤدي الى الحرج وتمامه في مناهج العلوم المعقول ولانه
لم يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني انه يجب عليه ايضا في [illegible] لا يخفى على [illegible]
لا غير مكلف كالمجنون والصبي والعبد لان حق المولى مقدم على فرض الكفاية وفيه اشعار بانه لا يخرج الولد الا باذن والديه
احد الوالدين وكذا المديون بلا اذن الدائن كما في العمادي والمراة حرة سواء كانت ذات زوج او لا لان من فرضها الـ
[illegible] عورة وفي الجهاد رفع الكشف شيء منه وكذا [illegible] كما في [illegible] بالزوجة كما في [illegible] ومقعد بضم الميم وفتح
العين اي الذي اقعده الداء واقطع اي الذي قطع يده لعدم القدرة على الجهاد وفيه اشعار بان من عجز عنه يجب عليه
الاسباب ويعين عليه كما اشير في الاختيار وان من الجهات الجهاد معرفة الامام والقاضي فالامام من بايعه اهل
الحل والعقد ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما في النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم امام المسلمين
ودار الحرب ما يجري فيه امر رئيس الكافرين كما في الكافي وذكر في الزاهدي انها ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيها امنين
ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف في ان دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء بعض احكام الاسلام فيها واما
صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله منه فعنده بشروط احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى

فقضاة المسلمين

قضاة المسلمين كما في الجزرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها
والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي فيها امنا بالامان الاول اي امان المسلمين ولم يبق الامان الذي كان
للمسلم بالاسلام الذي بقوله قبل استيلاء الكفرة وعندهما بالاجراء الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام [illegible]
ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادي وغيره فالاحتياط ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام
والمسلمين وان كانت للملاعين . وفي الظاهر يهمل الشافعين . ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين . ونجنا
برحمتك من القوم الكافرين . كما في المستصفى وغيره ثم اشار الى تفصيل الجهاد وتبيين شروطه وغيرها فقال فنحن محرم
اي يحيط الامام مع التابعين بالكفار في ديارهم او غيرها في موضع حصين لئلا يتفرقوا والفاعل ضمير المتكلم مع الغير
فنشاورة لنا ويجوز ان يكون ضمير غائب للامام وكذا قوله وندعوهم الى الايمان والاسلام ليعلموا انا ما
نقاتل فلو قتل قبل الدعوة اثم بلا شيء من الدية والكفارة وقيل ان هذا اي وجوب الدعوة في ابتداء
الاسلام واما بعد ما انتشر فهي مستحبة زيادة انه يجد شرطين احدهما ان لا يكون في التقديم ضرر بالمسلمين
[illegible] والمحصن [illegible] فان رفع الضرر عنهم واجب والثاني ان يعلم [illegible] منهم ما يدعوهم اليه
[illegible] فان ابوا عن قبول الاسلام فالى الجزية يدعوا [illegible] منهم كاهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم
دون العرب والمرتدين كما ياتي ويبين كمية الجزية وزمان ادائها لئلا يفضي الى المنازعة فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا
من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما علينا من التعرض بما كان في المعاملات وان ابوا عن قبول الجزية نقاتلهم الامام
بعد الاستعانة بالله [illegible] فانه الناصر لاوليائه والقاهر لاعدائه [illegible] بالسيف ورمي السهم ونصب المنجنيق
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر او طفل الا انه لم يقصد [illegible] من الحسن انه لا يحرق ولا يهدم حصنا فيه احد منهم
[illegible] وهو الاصح كما في المضمرات [illegible] الى دار الاسلام ان لحق بهم [illegible]
كما في قاضيخان [illegible] فراغ قلب المسلمين بان كان [illegible] كما في الظهيرية
[illegible] وقتل [illegible]
[illegible] وسكون [illegible] وهو نقض العهد كما اذا عاهد [illegible]
[illegible] قال [illegible]

ام فتقروا ان لا المستامنين على بحر كى فمن هو الا الذين ومواقعهم فالتفت كالمستبرع لذلك فضرب على ساقيه فقطع رجله

كما فى الظهيرة ولا الغلول بالضم وهو خيانة وسرقة من الغنيمة مثل ان لا يطرح شيئا ما غنمه او جزءه او قبال الجبة ملحق بها حيث

الاسارى الى دارهم والغدر ونقض الاصل الى ... فى كل شى خفية كالاغلال على ما قال ابن الاثير ولا المثلة اى الجلية بهم

بان يشق وجوههم او يقطع بعض اعضائهم كالاذن والانف كما فى المغرب وقال ابن الاثير المثلة بالفتح اسم من المثل بجعة

هو قطع الانف او الاذن او الذكر او شى آخر من الاطراف والمعانى من المثلة اذا كانت بعد الظفر بهم اما قبل فلا باس لانه

ابلغ وقهرهم كما فى الاختيار وكذا قتل بلا اذن الفقال حقيقة او حكما كاصحاب الصوامع والرهابين وشيخ فان وهو من وملح

ومقطوع اليمنى او اليد والرجل والمراة والصبى والمجنون وفيه اشارة الى عقل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم ومن يجن

ويفيق فى حال افاقته لانه من يقاتل الا المراة ملكة اى ذات ملك فانها تقتل ليستوفى قومها او ذا راى فى الحرب او ذا مال

يحث اى يحرض الكفار على حرب المسلمين به او راى او مال فان احدا من هؤلاء الزائدة على الحرة الا ذكره او ذا كان ملكا

او ذا راى او مال يقتل فانه كمقاتل ثم يبدى بجزئه الى المسلمين وقالا كالا ورى عن ان اصحاب الصوامع والرهابين يقتلون لو بقى

المشايخ وقت بينها بالافتقاد او عدمه وقالوا فى المحيط ولا يقتل ابا كافرا ابتداءه ولا يقتل لخلاف وفيه رمز الى انه يجبذا ابقا

كل ذى رحم محرم سوى الاب والام والجد والجدة فانه لا يجبذ ابكل بل يلجئه الى موضع ويمسكه حتى يجى آخر فيقتله وان انه

اذا قصد قتله ولم يمكنه الهرب منه فلا باس بقتله دفاعا كما فى المحيط واخراج مصحف الى دارهم لخوف الاستخفاف من عليه او ذكر

الطحاوى ان المعنى قد كان حين كان ذلك شيئا يستوى زمانا قد كثر وهم بالسحر ان به الا انهم مأمونون بانه كلامه تعالى الا ان الاول

الصحيح لانهم قد لا يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين كما فى المحيط ولا يعجبان يراد به ذو المصحف فيشتمل كتب التفسير والحديث والفقه

بغير المصحف كما فى الاختيار وغيره والمراة وهو جزء لاجارتنه للمسلمين كمداواة الجرحى وسقى الماء ويخرجها الاى

جيش يؤمن على المصحف والمراة من الاستخفاف والامتناع فانه يجوز بلا اخراج الشابة مكروه وفيه اشارة الى

الاخراج مع السرية مكروه كما فى المحيط وقد فرق ابو حنيفة بينهما بان اقل الجيش اربعمائة واقل السرية مائة وقال الحسن اقلها اربعة

والجيش اثنا عشر الف كما فى القاموس وفى ان ابو اهنه يصالحهم الامام ان كان الصلح خيرا لهم او نزل بعض حصونهم ولم يمكنه

قوة فان اراد ان يجرى الى غيره فانه يصالحهم على ان لا يقاتلوا الا ان هذا جهاد معنى فان كان به قوة لا ينبغى ان لا يصالح

لانه من ترك الجهاد صورة ومعنى او تاخيره ويصالح بالمال اى ياخذه منهم او دفعه اليهم عند الحاجة اى الاحتياج الى الموادعة

فلا يصلح بدون

فلا يصلح بدون ذلك والمال الماخوذ غنيمة فيخمس ثم يقسم الباقى لانه اخذ بعد المحاربة فلو اخذ قبلها بان ارسل اليهم رسولا فى

جزية فيصرف الى مصرفها الا الغنيمة كما فى الاختيار وينبذ اى الامام والصلح اى نقضه جوازا ان كان هو اى النبذ انفع وسمى

النبذ ... والا فاثر النبذ على النقض اشارة الى اشتراط علم ملك الكفار بالنقض او مقبليخ الخبر الى الحكم حرزا عن الغدر وقال

ابن الاثير النبذ نقض العهد والقاؤه الى من كان بينه وبينه فلو مضت مدة وهو بهم بحكم فانهم لان التغيير منه فلم يكن

غدرا كما فى الكافى ويقاتلهم الامام قبل نبذه اى نقض الصلح ان خانوا بحيث وفيه اشعار باشتراط علم ملكهم فلو خان بعضهم فقطع

بعضهم الطريق فى دارنا بلا علم لم يكن نقضا الا فى حق ذلك البعض فانه يقاتل الا اياه كما فى الهداية ويصالح المرتد ليطلع اسلامه

بلا مال فانه كالجزية ولا جزية عليه لان فى ذلك تقرير الحق الارتداد وان اخذ منه المال بالصلح لا يرد لانه مال غير معصوم

ولا يباع اى يكره كراهة التحريم ان يبيع بهم كالحربية سلاح منهم مما استعمل لقتل ولو ميزا كالابرة والحديد واما فى الحكم من الحرير

والديباج فان بيعه مكروه لانه ممنوع منه الرامية وخيل منهم لئلا يتقووا به الكفار فلا باس بتجهيز الثياب والطعام والرقيق

ونحوها كما لا باس تاجرنا ان يدخل دارهم بامان وحمل سلاح وهو لا يريد بيعه منهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فيمنع

كما فى المحيط ولو كان البيع بعد الصلح لانه قد يجبذ وصح امان حر وحرة اى صح من احد الاحرار المسلمين ان يزيل الخوف

عن كافر او اكثر ولو اهل بلد او حصن وبلا فصد مجازا او باى لسان كان قالت ... امن او لك امانة الله او عهده او ذمته

او لا باس عليك او قف او ترس لا تخف ولا تخفو احد من المسلمين ولو قال الكافر يقال لا تقتلك وضم الكاف او لا لكلام يلغز

كان امانا من آمن يؤمن اى ازال الخوف كما فى المحيط والمشهور انه كلام آمن بالسكون والفتح مصدر آمن بالكسر والافعل

بالوزان وكذا باب فتح الامان الصبى المتقى كما فى النظم فان كان الامان خيرا للمسلمين بان امن واحد من اهل

حصن لمحقق اسقاطه وان كان شرا اليهم نبذه اى نقض الامام ذلك الامان واعلمهم بذلك كما واذا تدب ذلك المؤمن ان ادا

علم ان ذلك ينفى شرعا فان لم يعلم ذلك لم يؤدب واجبر حينئذ على انه رفع العقوبة كما فى المحيط ولغى امان الذمى المستامنين

لانه متهم وكذا امان اسير وتاجر ومسلم منهم اى وقت كونها معاهدين للمسلمين فيكونان غير فى لا صفة كما مر فانه لم يصح

فى كلامهم وكذا امان من اسلم فيها اى فى دارهم ولم يهاجر الينا وكذا امان صبى عاقل ولو مراهقا وعبد محجور من القتال

وصح امانهما عند محمد والشافعى بقول ابى يوسف وفيه اشعار بانه صح امانهما اذا ويثقن واذا اختلف فى العبد واما الصبى فقد

اختلف فيه ولم يصح عند الى انه كما فى الاختيار لكن الاصح انه صح اتفاقا كما فى الهداية وغيره وامان مجنون لانه اشترط فى العقل

الامان ان يكون المؤمن ممتنعا اي بجانب الكفار كما في الاختيار وما افرزه الصبي فان الصبي العاقل بالمسلم حين الحرز

المجنون به فيقتدي على الصبي بين اجنبي كما في ما فتح من البلاد عنوة كفتحة

كما في حبرورة الشمني اسيرا اي قهرا احرازا اى اتفاق اسلام اهله فانه حر والا واذا صالحوا فانه بالخيار اي ان شاء

القابل للقسمة بينهم الامام بين الجيش اي جيشنا الغانمين مع يكون نفس البلاد وذرية وفيه اشعار بانه يسترق نساءهم وذراريهم

ويدفع الخمس لفقرائهم فيقسم الباقي بينهم وسياق ما يأتي من القتال او اقرا اهله اى من عليهم بعليك الرقاب والنساء والذراري

والاموال بالجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم كما فعله عمر رضي وقالوا الاول اولى عند حاجتهم والثاني عند عدمها وخيرة ابن في الزمان

الثاني فاتهم لعلهم لم كما في الاختيار وفيه اشعار بانه جاز ان يقسم الكل الا الاراضي فانه جعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا كما

في المضمرات وفي الاكتفاء ايما اى انه لا يجوز ان يمن عليهم برقابهم ويقسم اراضيهم وسائر اموالهم الا بالرقاب والاراضي ويقسم سائر

الاموال بالانواع ويدفع اليهم من المنقولات ما يتيسر لهم الزراعة فانه يجوز ولا يكره كما في المحيط وغيره ويقتل الامام حتى الاسرى ان

شاء قتل الامام الاسرى الذين ناخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب او العجم وفيه اشعار بانه لا يقتل النساء والذراري

بل يسترقون ملكهم للمسلمين كما في التحفة وغيره واللام في الاسرى للعهد اى الاسرى كما يقتل من نقض عهده على قتل او اقر ويسترقهم على

حذف العائد في شيء كما في والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون والجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى

بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس لكن السماع الضم لا غير كما ذكره المرتضي وجاء من الفيض يجمع الجمع كما في او استرقهم

اى الاسرى المقاتلين ثم قسمهم كما ذكر او تركهم احرارا الا ان من مشركي العرب والمرتدين ذمة لنا اي حقا واجبا لنا عليهم

من الجزية والخراج فان الذمة الحق والعهد والامان وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلم وامانه كما قال ابن الاثير وقد نفي

ان المسلم يكون اهل ذمة لنا ونفي منهم اي لم يجز الاطلاق الاسرى بلا شيء من الاسترقاق والذمة وفي فداوهم اي اطلاقهم بدله

بمال او مال وذا لا يجوز في المشهور ولا باس به عند الحاجة على ما في السير الكبير كما في الهداية وقال محمد لا باس به اذا كان بحيث لا يرجى

منه النسل كالشيخ الفاني كما في الاختيار اسير مسلم وذا لا يجوز عنده ويجوز عندهما والاول الصحيح كما في الزاد ولكن في المحيط

انه يجوز عنده في رواية وعنه انه يجوز وفي الاختيار قال الكرخي انه لا يجوز عند ابي يوسف الا قبل القسمة ويجوز مطلقا عند محمد

ونفي ردهم اي الاسرى اي دار الحرب بعد المن والفداء لما فيه من تقوية الكفار ان المسلم ليس لنا

والفداء الاطلاق من الحبس وقسمة مغنم ثم اي لا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وهو المشهور من مذهب اصحابنا

قبل الاحراز

قبل الاحراز عند ابي يوسف لا يجب الا بعد كما في المضمرات وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيه عنده كما في الهداية

ولا يحل لغير القاسم ان كان هو الامام او كان الغير من اهل الاجتهاد الخلاف فالكراهة وفي النفاذ جاز على ان الملك

الا بالاحراز كما في الكرماني ولا ايداعا اي قسمة ايداع بان لم يكن للامام ما يحمل الغنيمة فاودعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام

باجر ثم يقسمها فيه لا يجبرهم على ذلك في رواية وان لم يكن لهم ما يحمل فيه وفرق وقيل وفي المحيط انه يقسم بينهم حتى يخف

كل منهم بنصيبه على ما قالوا والردء بالكسر معين للمقاتلين بالخدمة وقيل المقاتل بل المقاتلين وتقرب منهم وهو في الاصل

الناصر كما قال ابن الاثير وهو الذي يرسل الى الجيش ليزيد وهو في الاصل ما يزاد به الشيء يعني

الامام ثم اي في دار الحرب كمقاتل فيه اي مشاركا في استحقاق المغنم وفي حكم الردء من مرض منهم او مات

شهود او اقروا اسيرا من العسكر ثم رجع اليهم او قبل القسمة كما في فلو فتح بلد من بلادهم واحرز

المغنم بها صارت قسمة دار قبل الجيش كما في الاختيار وقوله ثم كان

للمقاتل والمتطوعين كما في المحيط ولا لمقاتل سوق اي رجل منسوب الى سوق العسكر لم يقاتل

فانه لا شيء له فيه لانه تاجر فان قاتل فكالمقاتل اراد لا انه لو دفعت امراة الزوج او عبد لخدمة

المولى لم يقاتل ليس له شيء كما في الاختيار ولا من مات منا قبل قسمة المغنم قوله ثم اي في دار الحرب فلا يورث

نصيبه من المغنم واما من مات بعد فيورث بلا خلاف كما في المحيط وغيره ويورث قسط مغنم منا من مات ولو قبل

القسمة هنا اي في دار الاسلام لتحقق سبب الملك ثم الا ان كلام من مشايخ وحل من اموالهم

لعسكر الاسلام ثم اي في دار الحرب طعام كالخبز واللحم والسمن والزيت

مطلق والعسل والسكر وغير ذلك مما يؤكل عادة فان الطعام مما يؤكل عادة

الخبز والشاة مطبوخة وان لم كالبر والشعير واما ما ثبت فيها من الادوية فان كان له قيمة

لا يباح الانتفاع به الا والشراب كالتبن والعلف وغيرها مما يؤكل الدواب ولا باس

بان يعلفوا لم يوجد الشعير الزيت يستصبح به

الفنج ولكن جاز الانتفاع به كالخشب والعقب وغيرها مما فان

كان بعد الانتفاع لا يباح وسلاح ودواب فان الاصل

في الغنيمة فما يباح اخذه الاكل والشرب ونحوهما الا مقدار ما يحتاج اليه واذا استعمل السلاح والفرس رده الى المغنم
ونحو اذا لم يحتج الامام عن الانتفاع بذلك لانه اذا جاز لهم الانتفاع فذلك اذ فيه يدل على انه جرى فتاج اليه ولا ان
يكون الغنم به باعه الا السلاح لانه اقرب من الانتفاع به عند الاستعمال باتفاق الروايات الا انه يوم به اذ يعلمه
بالسلاح دليل كذلك فانه لو وجد ثوبا يستعمله او مستاجرا او مشتريا لم ينتفع بثياب المغنم لدفع البرد الشديد الكل
لا يجل بيع شيء منها وكذا بعد الخروج منها اي من دارهم والخروج الى دارنا لان اباحته للضرورة وقد ارتفعت فلو نقل شيء
منها رده الى المغنم اذا لم يقسم والا تصدق به فان انتفع به بعد الخروج تصدق بقيمته فيئا ومن اسلم ثم احرز
نفسه ومن اسلم في دارنا وكان له ولده الصغير والكبير وجميع امواله ثم فان الكل يكون فيئا ومن تستامن دخل دارهم
فانه وان كان مثل من اسلم ثم ان جميع ما ياتي الا ان وديعته عند مسلم او ذمي فيها في رواية ابي سليمان كاولاده وهو
كبار لانهم مسلمون تبعا من القتل حقا لله ويسمى العصمة المؤثمة فلا يثبت وجوب الكفارة بقتله خطأ وهو المحرز
معصوما عن القتل حقا للعبد فيكون مضمونا بالاتلاف ويسمى العصمة المقومة فظاهر الرواية انه لم يصر معصوما فلا يجب
بقتله القصاص وجبت الدية وعن ابي يوسف عليه الدية والكفارة وهو ظاهر بالتبعية فاولاده الكبار وزوجته
وحينئذ يكون فيئا لان الجنين يسترق بتبعية الام وان كان هو واسلم بالاعادة ولا امو قمن المنقول ودانا
العقار فهو فيء كاولاده او دعه معصوما مسلما او ذميا لا في يده حكما فلم يغصب ما لا وكان هذا كان فيئا لانه
فلما ولو ودع ما دعه فيكان فيئا لانه يرجع عن يده والكلام في الحرب من اربعة وقسم المغنم للفارس ولو
امير الجيش سهمان سهم لنفسه وسهم لفرسه وقالا مثله فقط سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهم الا جيرهم سهم بلغنى والعلم
الى البرذون سواء والان لا يستحق شيئا من البعير والبغل والحمار لا سهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف
لسهم فرسان كان في دار فيئا ويجيء الامام وبه ان يرجو الجيش عند دخول دارهم ليعلم الفارس من الراجل فيقسم
بينهم بعد استحقاقهم ويعتبر في الاستحقاق وقت مجاوزة الدرب على قصد القتال وهو بفتح الدال وسكون الراء
دار هم وفي الاصل باب السكة الواسع وفتح الراء فيه بسكون السكون بغير اللغة وقد فتح منه كالقاموس وعند بعض
وقت شهود الوقعة اي وقت التقاء الصفين للقتال وعن ابي حنيفة انه يعتبر هذا الوقت والاول ظاهر الرواية
فمن هلك فرسه بعد المجاوزة فهو فارس ومن اشترى بعدها فراجل وفي رواية فارس ومن جاوز فارسا ثم باعه او رهنه

او اجاره فراجل في ظاهر الرواية لانه لم يقصد القتال فارسا في وقت ومن اخذ فارسا في وقت المجاوزة او باعه بعد المجاوزة
ثم اشترى آخر او وهب له او كان فارسا ودونه فى وقت القتال كان راجلا على الاصح ويعد القتال فارسا بالاتفاق
ومن جاوز بفرس كبير او صغير او مريض لا يستطيع القتال عليه قبل المجاوزة ثم اخذه بعدها كان فارسا وكان راجلا وعند بعضهم
كان فارسا بخلاف ما اذا استعار مع كلب في الحبل وغيره والخمس لليتيم المحتاج والمسكين وابن السبيل اي قسم الاخر من
خمسة اقسام المغنم ولعدوان الاركان تحقق نحو الاسلام والثلاثة فيستحق وعن منهم الا فيمن يقوم فيعطى الى جميعهم او بعضهم كما في الحقيقة
والسراجية وعلى هذا وفيه اشارة بان سبب الاستحقاق هو الاحتياج اختلف سببه من اليتيم والمسكنة وكونه ابن
سبيل كما في المعروف وفيه اشارة بانه لا يعرف الى الغني لكن يا مه قوة وقدم فقراء ذوي القربى اي فقراء اقارب
النبي عليه السلام من بني المطلب وبني هاشم دون بني نوفل وعبد شمس من كونهم فقراء فيقدم اليتيم منهم على اليتيم
من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل على ابن السبيل للفقير بغير الغني ولا اولى ان يقال اتستحق الفقير واللقيط
والركاز يحتاج وذو القربى منه اولى ولا شيء من الخمس لغنيهم لان سهم سقط بموته صلى الله عليه وسلم وبقي سهم
فقرائهم كما قال عامة العلماء منهم الكرخي وقال بعض مشايخنا ان سهم ذوي القربى مطلقا سقط بموته وقال بعضهم انه
سقط بموته واشترطه فقرة للشافعي محتجا بانه لا فتح الكلام بذكره فقال ابو سعيد ابرقي وفاته وعقلا من محاباة
مقالة البستان لا تفقى محتجا بان سهم صلى الله عليه وسلم سقط بموته كسهم الصفي فهو الذي اختاره من رأس الغنيمة قبل الخمس
بعد الا انه صلى الله عليه وسلم لاجل النبوة قبلها كما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله فكان ما انقطع ومن دخل دارهم فاغار مالا فانه خمس اي اخذ منه الخمس والباقي للغنيمة الا من لا شوكة
اي لا قوة له لانه يجوز عن الارادة او السنة او ولاية لهم من الكفار رضا فلا خمس الا الامام فانه لا خمس ويكون الكل لاخذ ثم
الى مساكين كسب ديارنا الاسلام فبين الامام او واحد من ذي ادني او اقوام حتى يخمس فان قال ابو يوسف يا رضي الله
ان قيل اهل الحرب وهم العوته كما في ابناء الرمع والاول انه لواقعه نفذ ولا قبل الحيش في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لم يخمس الاولاد
بيلغو الستة وفي المتطاولة قال الاكثر بعد الاذن والاجازة وقيل بعدها بالاتين ولو بالاذن والعلم ان الاجارة تعقل على
عدد الفرس اي جعل النصف كما في الاساس المنية بفتح النون وقد يكسر كما في المغرب وقيل بالفتح جميع ما نفع كما قال ابن الاثير وسبق
الامام على ما في فتح ان قتل وان يقتل فتح القتال المباح تحريضا عليه فلو قتل المقتل بغير لا يجاح فقد كره وارادة فرقا قدم شيخ

النفل كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه يجوز التنفيل قبل القتال بالطريق الاولى والى انه يجوز بعده لكن بعد القتال لانه استوجب الكل
والى انه يجوز بعد الخمس للغنى وان الحد محتاج والى انه لا ينفل يوم الفتح اذ يرد البدل حتى ابرز ولا ينبغي الا يعطي التنفيل مثلا استحسانا
يوم الفتح لكن الحق فالنفل لمن هو مستحقين لنحو الزيادة ثم بيت الغنيمة بلا بدلا نادية على محلات عند الائمة فان الغنائم يكون
ملا لا على سائر الامام ومن الشرايط ما كيف بلا امام بعض الغانمين كما في المحيط وغيره ثم اشار الى تفسير التنفيل فقال ينفل الامام غنى شيئا
زايدا على سهمه من الغنيمة بان يقول مثلا من قتل قتيلا او جاء باسير او بذهب او غيره من الاموال فله سلبه او بعضه او كله وفيه اشارة
الى انه ينقطع حق باقي الغانمين بالتنفيل لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز عند محمد فلو ثبت بجزء التنفيل فلو قال من
اصاب جارية فهي له فاصابها واستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها في دار الحرب عند محمد كما في الكافي والى انه لا ينبغي للامام ان
ينفل بجميع الماخوذ لان فيه قطع حق الضعفاء وقالوا هذا هو الاولى فان نفل مع سرية جاز لجواز ان يكون المصلحة في ذلك كما
في الاختيار والى انه لو عم ذلك بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه كذا ذكره الامام كان ذا النفل استحسانا لا بالعموم بخلاف القياس
كما لو قال انه من كثم فقتل اثنان كان لاول النفل لما استحسانا لا قياسا كما في المحيط وغيره والسلب جميعا الا ان يقول فله سلبه
بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل لهم الربع او السدس او الثلث مطلقا لم يخمس الا ان يقول فله سدسه او ربع كما في الاختيار وغيره
ومثل هو اي السلب كالفرس والاداة والثياب والاسير وغير ذلك والسلب بفتحتين بمعنى المسلوب اي ما ينزع من الاخر
وهذا هو مركب اي المقتول وما عليها اي المقتول وما مركبه من اللجام والسرج والثياب والسلاح والنقدين وغيرها بخلاف ما مع غلام
او مركب اخر من الاستنفاذ فانه ليس له بل من جملة الغنائم فيقسم بينهم [illegible] فصل ملك بعض الكفار
الكفار البعض بعضا اي منهم كما في الاستيلاء ان الا ان الامام بعد الاسلام والاية وفيه ايماء الى ان مجرد الاستيلاء حربي يثبت
الملك كما قال بعض المشايخ وايما اشارة وقال بعضهم ثبت بجزء الاتفاق وذكره شيخنا في كتاب الايمان رحمه الله وفي النوادر ان
الحربي لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في المحيط وملكنا بعضهم اموالهم اي اموال بعضهم منهم وكذلك كلهم اموالهم بالاستيلاء الى الغنيمة
والاحراز بدارهم والا لما جاز الاستيلاء لانه تحقق ذلك ولو اسر الترك امراة من الروم فاسلمت قبل ان يدخلوها دارهم
كانت حرة وان ادخلوها فهي رقيقة وان اسلمت بعد ذلك كما في المحيط واطلاق الاحراز يشعر الى انه لا يشترط الاحراز بدار الملك
انه لو استولى الكفار الترك والهند على الروم واحرزوا بالهند ثبت الملك لكفار الترك كما في الهند كما في الخلاصة لا يملكون ... استيلاء
ان ام ولدنا ومدبرنا [illegible] ... الولد ان الاصل هو الولاية وذلك لا تثبت من حيث الرق ...

القسم للاربع منا اليهم فانه الملك بلا شيء الا ان يقسم فان الامام يعطي قيمته من بيت المال فيه اخذه واما
فيمكن ذلك والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بان ان اخذه من دار الحرب ملكه وهذا بلا توقف لتحقق الاستيلاء
وحكم الامة كذلك الا انه لم يذكره للاشتراك وفيه اشارة الى انهم يكونون عبيدا بالاحراز لكن يجري على حية اذا كان مسلما
سبيل ايد وكذلك فيما اي بالاستيلاء والاحراز بهم للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى
مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو دخل دار الحرب مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم
اخرجه الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشايخ على انه لا يملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد انه يملكه حتى يجبر على الرد وعن ابي
يوسف يجبر وقال الكرخي انه لا يرون جواز البيع فالبيع جائز ولا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الخيار
في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيما بيننا لم يملك اهل الحرب عليهم على ما في المستصفى وغيره وعليك بجامع
ملكهم للاستيلاء على مباح بالصفة وهذا انه لو كان مالكين لهم وما لهم بالاستيلاء فلو علم ما بقي وبعدما
في يد من يملك بعد الاستيلاء اخذه بلا شيء ان لم يقسم بين الغانمين وبالقيمة اي قيمته يوم الاخذ ان قسم ان شاء
وهذا اذا لم يعرف الغانم وفيه فلو بادر اخذه بالثمن فالظاهر الاول وعن محمد انه ينقض البيع واخذ الغنيمة كما في النظم
والضافة الى الرجل للعهد اي المال الذي يملك الكفار فلو دخل دار الحرب بامان واسترق من مسلم ما اخذوه
الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه بلا شيء الكفار لو ابق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره وفي قوله
بالقيمة اشعار بانه لو كان المال مثليا لم ياخذه بها لعدم الفائدة كما في الهداية واخذه بالثمن ان اشتراه
منهم اي من الكفار تاجر بالثمن ثم اخرجه الينا ولو اشتراه بالعوض اخذه بقيمة العوض كما في الكافي وفي قوله اخذه اشعار
الى انه اذا مات المالك لا سبيل لوارثه لان الخيار لم يورث وهذا الحكم اذا استولوا على الا ملاك القديم فلو استولوا
على المال مرة ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمنين ولو وهبوه كان بالثمن والقيمة جميعا كما في المحيط وغيره وملكنا ما لهم اي مال
مسلم حربي لنا اي جارية او مدبرنا او مكاتبنا او حرنا اي لا نملك عليهم حق العبد في الصورتين لانه استولى على نفسه
او مكاتبنا او ام ولدنا وان اخذ من يده الامام ووقف عنه لمولاه وفيه اشعار بان مولاه يكون كافرا
في دارهم فلو جاء مسلما او كافرا كان عبدا له كما في المحيط وبان الكفار لو استولوا على عبدنا مسلما ثم كاتبه
او دبره ثم ظهرنا عليهم فانه حق كما في الكافي ان كان مسلما او ذميا ... كما في الاختيار وابق اليهم

حجتي

مسلم

القسم الرابع منا اليهم

فانه حق منه وهذا فائدة ما ذكره وفيه اشارة الى انه لو مات او قتل من تجر او حرفة عليه كان حراً فخره ووجد منه جاً كما في المحيط
ولا يجوز [illegible] تجر ثم لم يتم وما لهم لانه دخل بامان [illegible] الا انه حكمهم ما لو ادا فخره ولا الملك فانه [illegible]
تاجر الا لانه لم يعقد العهد في قيد القتال واشارة الى انه يباح الترمي بعد الاسير وان اطلقوه كما في الهداية
[illegible] من دارهم بطريق الترمي بعد ملكه بالاستيلاء ولو كان له ولد [illegible] حتى لو كانت جارية كره وطيها
[illegible] كل [illegible] بخلاف ما اذا اشتراه [illegible] فانه [illegible] الا البايع [illegible] فانه ملك حيث [illegible] ولكن
من المكلفين [illegible] من اول السنة [illegible] سنة [illegible] عليه وقيل اي قال الامام [illegible] ان [illegible]
سنة [illegible] عليه الجزية اي المال الذي يوضع على الذمي وهي فعلة من الجزاء كانها جزيت وكفت عن [illegible]
الناس الا [illegible] وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وما [illegible] من بعض [illegible] الى ان في ذلك تقرير الكافر
على اعظم الجرائم وهو الكفر [illegible] بانه دعوة الى الاسلام باحسن الوجوه وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام
فيسلم مع دفع شره في الحال [illegible] سنة وقيل [illegible] وفيه اشارة الى اختيار القول [illegible]
دينار [illegible] كلام الكافي وغيره ولكن في كلام المبسوط [illegible] سنة [illegible] فتح [illegible]
[illegible] على قدر [illegible] المشايخ [illegible] كما في بعض نسخ الهداية [illegible] باب
النفقات [illegible] كما في بعض نسخ الهداية [illegible] لانه من [illegible] كما في [illegible]
الكافي [illegible] ثم اشار الى بعض احكام فقال لا تترك [illegible]
ان يرجع الى [illegible] سنة ولما كان الجزية على [illegible] اشار الى الاول منهما فقال ولا [illegible] جزية [illegible]
بصلح لانه في [illegible] فلا [illegible] من المضاعفة [illegible]
من [illegible] من جارية [illegible] كما في
المراجعة [illegible] ثم اشار الى [illegible]
فقال [illegible] على صيغة المجهول [illegible] على [illegible] او [illegible]
ليس من اهل الكتاب كما في [illegible] فانه [illegible] من التورية والانجيل [illegible]
[illegible] ولا يوضع على [illegible] لانه ليس من اهل الكتاب كما في [illegible] اهل الكتاب

الا اذا المشاركة

الا اذا المشاركة واكل الذبيحة [illegible] وهو عابد وثن وهو ما له صورة كصورة الآدمي معمولة من جواهر الارض او الخشب [illegible]
والصنم صورة [illegible] فقال ابن [illegible] العرب [illegible] بخلاف الاعجمي فانه الذي في لسانه عجمة
[illegible] بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشارة بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي [illegible]
الا [illegible] واشارة الى انه [illegible] على المبتدع [illegible] وان كان كذا [illegible] قتله [illegible] ولم يرجع من
ويقبل توبته وقال بعضهم لا يقبل توبته الا باحية والشيعة والقرامطة [illegible] من الفلاسفة وقال بعضهم
ان تاب المبتدع قبل [illegible] يقبل وان تاب بعده لا يقبل كما هو قياس قول [illegible] كما في [illegible]
وقال [illegible] وان المبتدع [illegible] كما في الكتاب ان لم يكن [illegible] لا يقتل وان [illegible] قيل انه [illegible]
زمانه صلى الله عليه وسلم [illegible] الثلث [illegible] وكذا في التوسط والفقر كما في
[illegible] لكل سنة ثمانية واربعون درهما ويوضع على المتوسط منهم [illegible] اربعة وعشرون وعلى الفقير منهم [illegible]
اي [illegible] في [illegible] وفيه اشارة الى ان الفقير هو الذي [illegible] في
كل يوم [illegible] من قوته [illegible] من الربع [illegible] الكسب [illegible]
ان المتوسط [illegible] بخلاف الغني وهو قول عيسى بن ابان كما في المحيط وقيل الفقير [illegible]
والمتوسط من [illegible] والغني من [illegible] وقيل الفقير من [illegible] درهم والمتوسط من الزايد
عليه الى [illegible] والغني من الزايد عليها وقيل الفقير [illegible] والمتوسط من [illegible] والغني من [illegible] الاف درهم وقيل
الفقير من [illegible] والمتوسط من [illegible] الزايد عليه الى عشرة الاف والغني من الزايد عليها كما في [illegible] والصحيح
معرفة [illegible] كل بلد [illegible] فقيرا او متوسطا او غنيا [illegible] كما في [illegible]
كما [illegible] على [illegible] المرابي [illegible]
[illegible] سواء كان غنيمة او جزية او مال صلح [illegible] على [illegible] فيكون
[illegible] على [illegible] كما في [illegible] اولاد [illegible]
[illegible] الى [illegible] كما في التقييد [illegible]
[illegible] بقول الامام [illegible] وقال [illegible]

ارکه بانی والا خوف فی وجوب القتال [illegible] ولا یستتاب عند [illegible] ووضع [illegible] لا یستتاب [illegible] قال ابو حنیفة اقتلوا الزندیق [illegible]
قال [illegible] والا [illegible] ففی [illegible] لا یحل الاسلام [illegible] الجواهر فانه یقبل منها ای من تلک الوثنی والمرتد الا الاسلام او السیف
اما العرب فلانهم [illegible] صلی الله علیه وسلم واما المرتد فلانه کفر بعد الهدایة [illegible] علی ما حسن الاسلام [illegible]
[illegible] والمرتد کما فی [illegible] اصحاب ای [illegible] الصغار [illegible] ای [illegible]
[illegible] حتی ان منهم من [illegible] نفسه ویضع سلسلة فی عنقه [illegible] ذلک من انواع التعذیب [illegible] لا یوضع علیه
الجزیة او قدر علی العمل وهو قول ابی یوسف کما فی الکافی لکن فی قاضیخان انه یوضع الجزیة علی الرهابین والقسیسین
فی ظاهر الروایة وعن محمد انما لا یوضع وفی المحیط یوضع علیهما [illegible] صبی ومجنون [illegible] وامرأة [illegible] امرأة من
بنی تغلب فانها یوضع علیها والشیخ الفانی [illegible] امرأة [illegible] او مکاتبا او ام ولد [illegible]
وزمن ای من حال [illegible] ومفلوج [illegible] لاسقاط القتل [illegible] لا یوضع علیه الجزیة [illegible]
لا یجب [illegible] الجزیة [illegible] لانه [illegible] الاختیار [illegible] یوضع
علی مقطوع الید والرجل کذا [illegible] وفقیر لا یکتسب ای لا یقدر علی تحصیل الدرهم [illegible] بالسؤال [illegible] علی
ذلک [illegible] الجزیة [illegible] لو ادرک الصبی وافاق المجنون وعتق العبد وبرأ المریض قبل ان یضع الامام الجزیة علی اهل
الذمة ای فی اول السنة وضع علیهم جزیة هذه السنة وبعد وضع الجزیة لا یوضع حتی یمضی هذه السنة کما فی الاختیار وتسقط
الجزیة بعدما وجبت بالموت علی الکفر فلا یؤخذ من ترکته [illegible] من الجزیة السنة [illegible] کبیرا او [illegible] او فقیرا [illegible]
نصف سنة او اکثر کما فی المحیط وتسقط بسبب الاسلام ایضا [illegible] الجزیة [illegible] علی [illegible]
بالتکرار ای [illegible] ولو [illegible] علی الکفر فان [illegible] بلا اخذ الجزیة لا یؤخذ [illegible]
عندهما [illegible] اول السنة [illegible] سقط [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ابی یوسف [illegible]
تعجیل الجزیة سنة او اکثر [illegible] یؤخذ [illegible] الذی [illegible]
[illegible] الجزیة [illegible] علی [illegible] ان یأتی بنفسه [illegible]
وعندهما یجوز النیابة [illegible] کما فی الاختیار [illegible] ولا یحدث [illegible] الکنائس [illegible]

الحرب [illegible] دارنا ای دار المسلمین [illegible] من [illegible] والفقه [illegible] خراسان [illegible]
کما فی قاضیخان [illegible] الامصار والقری [illegible] الامصار [illegible]
فی القری [illegible] الکفر کما فی المحیط [illegible] من [illegible] فی قری [illegible]
[illegible] قری المسلمین [illegible] ارض العرب [illegible] من [illegible] الامصار کما فی الاختیار [illegible]
ای انه لا یهدم القدیمة من [illegible] فی السواد [illegible] الامصار [illegible] امصار المسلمین وفی
[illegible] لا یهدم [illegible] کما فی قاضیخان [illegible] القدیمة [illegible]
[illegible] الروایات کما فی [illegible] والیهود [illegible] والنصاری والیهود [illegible]
علی الیهود [illegible] کما فی [illegible] من [illegible]
علی [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
من [illegible] کما فی الاختیار [illegible] المسلم [illegible] کما فی الاختیار
[illegible] ای [illegible] باهل الدین [illegible]
کما فی المحیط [illegible]
[illegible] من المسلمین [illegible] فی [illegible]
لانه [illegible] کما فی [illegible] المسلمین [illegible]
فی [illegible]
[illegible] علی [illegible] من المسلم [illegible]
من [illegible] علی الیمین [illegible] کما فی [illegible]
[illegible] علی [illegible]

زنديق تمنع منه كما في قاضيخان وركب كما في الخانية فيكون قربوس سرجه مثل مقدمة الاكاف وقال بعض المشايخ تكون
على مقدمة شيء من الخشب كالرمانة والاول صحيح لانه اوفق رواية الجامع كما في المحيط ويميزن نساؤهم عن نساء المسلمين
في الطريق والحمام فيجلسن في ناحية الطريق والمسلمات في وسطه ويجعلن ازارهن في اعناقهن لا في الملاءات ويعلم الكل ببيوتهم
على بيوتهم لئلا يستغفر لهم السائل او يدعو لهم عند عطاسهم كما هو العادة وفي [illegible] الكلام مشعر بانه لا يكفي بعلامة بل يعلم بعلامتين وفيه
وفيه اختلاف فقال بعضهم انه يكفي بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة المضربة واما على الوسط كالكستيج واما
على الرجل كنعل لها الغاف وقال بعضهم لا بد من ثلث لان التميز لا يحصل بواحدة لا ثلاثة وقال بعضهم ان النصراني يكفي بعلامة
واليهودي بعلامتين والمجوسي بثلث والاحسن ان يكتفي الكل بثلث كما قال شيخ الاسلام وذكر الحاكم ان كان العلامة عظيمة
اكتفي وان كانت صغيرة فلا بد من الثلث كما في المحيط والمقصود التميز على وجه يليق الا منع التعظيم والزينة فيكتفي في
كل بلدة بما تعارف اهلها من العلامة وتمامه في مستزادات [illegible] ويعرف الخراج والجزية [illegible] كما في المشاهير
الا في الخمر وقاضيخان ويعرف ما اخذ منهم اي من الكفار سواء كانوا من اهل الذمة او اهل الحرب بلا [illegible]
الى الامام [illegible] من بني تغلب [illegible] بني نجران [illegible] من [illegible] في مصالح [illegible] المسلمين
والسلام [illegible] الى الاسلام والمسلمين كسد الثغور [illegible] الذين يحفظون موضع المخافة [illegible]
بين دار الاسلام ودار الحرب [illegible] الاسلام [illegible] الاصل [illegible] بالضم والفتح [illegible]
وقيل بالضم ما كان [illegible] وبالفتح ما كان [illegible] بالفتح وسكون الغين المعجمة [illegible]
فالقاموس وفيه اشعار بانه يعرف الى الجماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام من اللصوص وقطاع [illegible] مسجد [illegible]
وجسر بالكسر والفتح القنطرة كما في المقاييس [illegible] كما في المغرب
[illegible] كما [illegible] من [illegible]
وهذا موافق كما في شرح قاضيخان [illegible] ورزق الذي [illegible] العلماء وما
يكفي [illegible] المحدثين والمفتين [illegible] كما في الكبرى والخزانة [illegible] الامام [illegible] الرزق [illegible]
ما ينتفع به كما في القاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري دنيويا او دينيا [illegible]
ويتغذى به [illegible] العامل [illegible] الذي يتولى امور رجل في ماله وملكه [illegible]

كما قال ابن الاثير

٣٨٩

كما قال ابن الاثير وغيره فيدخل فيه المذكورون [illegible] كما في المنية وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والمعلم
بلا اجر كما في المضمرات وذكر في النظم وقاضيخان ان الفقيه والعلوي والمعلم والقاضي والامام والمؤذن من اهل الخراج
[illegible] والمقاتلة اي المجاهدين في سبيل الله [illegible] باعتبار [illegible] ولا شك انهم
كالعمال [illegible] التخصيص بالشرف [illegible] ذريتهم اي اولاد العمال [illegible] والمقاتلة كانهم لو لم يعرف اليهم
الى الاكتساب [illegible] الى اهل المسلمين والمقاتلة [illegible] جهة [illegible]
والاحسن [illegible] كما في الظهيرية وفي [illegible] يعرف [illegible] العمال [illegible]
[illegible] السلطان في ذلك [illegible] واستحق [illegible] كما في شرح الطحاوي
[illegible] العرف [illegible] اغنياء [illegible] فانه ليس [illegible] الا القاضي
[illegible] كما في التجنيس [illegible] من بيان احكام الحرب [illegible] الى الاعلى
فقال ومن ارتد اي ترك ملة الاسلام والعياذ بالله [illegible] مطلق [illegible] الاسلام
وان تكرر منه ذلك [illegible] ثم جاء [illegible] الى ان يظهر توبته [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
فان [illegible] كما في الحقائق وغيره [illegible] الاسلام فان استمهل [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible] وقال علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المشرق والمغرب كما في الكرماني فان تاب [illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاسلام كما في حديث النبي [illegible] عليهم الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] كما في شرح [illegible] من [illegible] المذاهب [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالتبري [illegible] الاسلام [illegible] بالتبري
[illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible] ان يعلم

هذه الكلمات او ذم انه لا اسلام على ما قال الشيخ الجليل وغيره ما عرف انه صلى الله عليه وسلم دون معرفة انه جاء به على ما قال ابن
الاثير كما في القنية [illegible] انتقل اليه من الاديان غير يا حنيفي كما قال الكتابي لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت من دين [illegible]
كما ذكره وتفصيله جميع منه الى الاسلام كما في البزازية وفيه اشعار بانه لو كان [illegible] فاتى بكلمة الشهادة على وجه العادة بلا رجوع لا ينفعه
لم يرتفع كفره وهو الحق كما في الظهيرية وغيره وقتله اي المرتد قبل العرض اي عرض الاسلام عليه ترك ندب كما مر بلا ضمان ويعزر على القاتل
لان الارتداد يبيح القتل ويزول ملكه اي المرتد بارتداده عن ماله زوالا موقوفا الى تبين حاله لانه حربي مقهور [illegible] بزوال الملك
[illegible] وهو الصحيح كما في المضمرات والاصح [illegible] لانه مكلف محتاج فان اسلم عاد ملكه اليه كما كان [illegible]
ولو لحق باه ارتد ميتا [illegible] الحكم كذلك الا انه خلاف المعتاد كما في الكرماني وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
عتق مدبروه من ثلث ماله وام ولده من كله وحل دين مؤجل عليه فيلزم اداؤه في الحال وكسب اسلامه اي ما حصل من سعيه [illegible]
مسلم لوارثه المسلم اي المسلم كان وارثا وقت موته حقيقة او حكما سواء كان موجودا وقت الردة او ولد او اسلم بعدها [illegible]
على ما قاله وروى محمد عن ابي حنيفة او وارثا وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته ولا يبطل استحقاقه بالموت فان وارثه
يخلفه على ما روى ابو يوسف عنه او وارثا وقت ردته وبقي الى وقت موته فمن حدث بعد ذلك لا يرث على ما روى الحسن عنه [illegible]
كما في الكرماني وغيره لكن اختيار الرواية الاولى لاتفاق الصاحبين وكسب ردته فيء للمسلمين يوضع في بيت المال عنده [illegible]
لوارثه المسلم [illegible] ان الاحكام الثلثة [illegible] الحكم باللحاق لا يتوقف على قضاء القاضي [illegible]
[illegible] ان القاضي يحكم بالعتق وبحل الدين حالا وبقسم المال بين ورثته وما ذكره من الحكم باللحاق قول عامة المشايخ وقال بعضهم
لا يشترط قضاء القاضي باللحاق [illegible] من احكام [illegible] ابي يوسف [illegible] الوارث وقت القضاء
باللحاق [illegible] وقت اللحاق [illegible] من كل مال من حالتي الاسلام والردة من كسب [illegible]
[illegible] حال الاسلام من كسب الاسلام وما في حال الردة من كسبها [illegible] ابو يوسف [illegible]
كسب [illegible] من كسبها [illegible] بخلاف كسبها هو الصحيح [illegible]
[illegible] من كلا الكسبين [illegible] ولو كان [illegible] بلا خلاف
كما في المحيط وبطل [illegible] لم ينعقد نكاح المرتد في حال الردة بلا خلاف [illegible] الزوجية [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] نكاح المرتد باطل [illegible] ان [illegible] باطل او فاسد [illegible]

كما اذا صار

كما اذا صار [illegible] الزوجين او [illegible] المسلمين [illegible] النكاح [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] الطلاق الرجعي [illegible] في العدة [illegible] لا يقع [illegible] كما اذا ارتدا معا [illegible]
كما في النهاية وكذا الاستيلاد [illegible] ام ولده [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الهبة وتسليم [illegible] موقوف كما في الاختيار [illegible] كاليمين والعتاق
والتدبير والشراء والاجارة [illegible] والهبة والوصية [illegible] المشهورة الشاملة للنكاح [illegible]
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي باللحاق بطل ذلك [illegible]
في الكسبين [illegible] وهو الصحيح كما قال [illegible] المشايخ ان [illegible] موقوف [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible] الكسبين [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] قبل اللحاق [illegible] قبل الحكم [illegible]
[illegible] كما في المحيط فان جاء الى دار الاسلام بعد اللحاق مسلما قبل الحكم بلحاقه [illegible] مسلما [illegible]
[illegible] ام ولده [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث كما في المحيط [illegible] حقوق العبد [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] كما في شرح الطحاوي وكذا [illegible] الصلوة والصوم والزكوة [illegible]
[illegible] اذا اسلم على ما قال شمس الائمة [illegible] باردة [illegible] كما في قاضيخان وغيره [illegible]
صوم شهرين متتابعين [illegible] الكفارة [illegible] كما في التتمة [illegible]
[illegible] من المعاصي [illegible] من المحققين [illegible] هذه الاقوال [illegible]
[illegible] شرح الكشاف [illegible] الطعن على امام المسلمين وقال [illegible] في غاية الضعف [illegible]
ابو حنيفة [illegible] قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف على ان من [illegible] ثم اسلم لم [illegible]
لان [illegible] اسلم [illegible] من الجنة [illegible]
[illegible] الذين [illegible] الى الذين [illegible]
[illegible] ثم اسلم وجب [illegible] كما في شرح الطحاوي وغيره وان [illegible]

فضية

من دار الحرب بعده اي بعد الحكم بلحاقه موقوفا وصح ورثته اقربه واذا الوارث حقيقة وبطل حكم بوجوده والاصل وفيه رمز الى انه لو
اي ملكه وبيعه يجوز العتق راد الى الخاص فان الوارث ملك بالموت والقرابة وهي باقية بالموت والى انه لا يبطل الوارث ما
وعلى العتق مسبيل لكن او كاتب ابنه عبدا له فادى بدل الكتابة كانت على ما بعد المورد وكما في رواية كما في المحيط الا فيقتل
مرتدة مرة كانت اولا قد هذا ما عن ابي يوسف انها تقتل كما في النظم ثم ان ابت تجبر بعده وتحبس فتضرب كل يوم وفيه تقرير
وتمنع من سائر المشايخ حتى تسلم او تموت وعن الحسن ان الحرة تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا الى ان تسلم
بحبسها منزل العلى ويرد كالحرة وتستخدم حتى تسلم كما في المحيط وصح تصرفها في مالها كالبيع والهبة وغيرها فان اسلمت
في دارنا والا فان ماتت او لحقت بدارهم فالتصرف باطل عنده صحيح عندهما وفي التتمة انه ان تصرفها صحيح من المسلم
صح منها بلا خلاف وان لم يصح لم يصح فان صح ثم لحقت الى من الا كما هو وصح عندهما والحق عنده بعض المشايخ وهو
يرجح هذا القرين وانهما في حكم المسلمين بسبب لم على الاسلام الا ترى انها لا تعرف في الحرم ولكن ما هي كسب اسلامها وردتها
لوارثها الا الزوج فلا ميراث لزوجها لانها بانت بالردة ولم يكن مرتدة على ابدالها حتى تكون فارة فترث وفي النظم انه يرث
منها عند ما استحسانا اذا ماتت قبل العدة والارث عند زفر فيما وترث المرتدة من المرتد بلا خلاف وصح هذا الاوجه
ارتداد صبي عاقل اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ يعقل اي يعلم كلمة التوحيد وانه تم واعلم ان اسلامه بسبب النجاة
وان البيع خلاف الشري وصح لم يرثه عليه امرأته ولا يبقى وارثا ونفس الحكم عند ابي يوسف وفي رواية عنه وفيه ايماء الى انه لا يصح
ردة صبي غير عاقل كما لا يصح ردة المجنون والسكران ولم يصح عن ابي يوسف ان ارتداد السكران صحيح والخلاف في حق احكام
الدنيا واما في الآخرة فهو خلاف في ذلك لان المؤمن المكره والمؤمن الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الاصول
وصح اسلامه اي ترتب احكام من حرمة الشغل فلا حل للقتل ولكاح المسلمة والارث من المسلم وغيرها على اقرار الصبي العاقل
والتصديق بجميع ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الله تعالى وفيه ايماء الى ان هذا الصبي غير مكلف بالايمان وهو الصحيح
وعامة مشايخ الاصول ويجبر ذلك الصبي عليه اي على الاسلام ان ارتد ويحبس ويضرب ولا يقتل على ذلك الصبي لانه اي من الاهل

لانه كالمرتدة ليس من اهل المحاربة ولما كان القتال مع الباغي فرضا كفاية كالقتال مع المرتد عقبه بقتال والبغاة جمع
الباغي من البغي وهو التجاوز عن الحد والمراد جميع مستقيم الدين لانه بما يوجد واحد يكون له قوة الخروج قوم مسلمون خرجوا
هو البغاة ورجحوا بانه بحار والامارة كما في التمهيد عن طاعة الامام اي الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وفيه رمز الى انهم لو

اهل البغي وان كان متولد الامام اقرب منهم لان المتولد لا يظهر في حق الشارع كما في الكشف وهذا الى زمانهم واما
في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادي وغيره وقال انه
يشترط ان يكونوا على ان الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم لو خرجوا فاسقين
بلا اتفاق فانهم لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص وقال انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والا لهم لم يكونوا
على عسكره كما في شرح الطحاوي فان طاعة الامام فرض وقال ان الامام لا يطاع في معصيته بالنص والاجماع كما في
المحيط وقال انهم لا يجوزون عزل الامام بقرينة الاضافة فان خلعهم جائز لهم الخروج عليه اذا كانوا في حزب الفاسقين
واحدة يشتغل فيخرج بوجوده صلى الله عليه وسلم لو كانوا اقل من ذلك لم يسمهم الخروج لعدم تحقق الغلبة كما في الخلاصة
فيدعوهم استحبابا الى العود اي الطاعة ويكشف شبهتهم لانه احسن الامرين فان تحيز واي مالوا الى حيز وبلدة
مجتمعين من افراد شتى حل لنا قتالهم اي قتل قتالهم بدأ اي قبل ان يبدأوا بالقتال كما في كثير من الكتب لكن في شرح
الطحاوي وجب كسر شوكتهم بلا سلاح ان امكن والا فلا بأس بالقتال بالسلاح وفي الكشف ان لم يزموا على الخروج
لا يتعرض لهم بالقتل والحبس الا انه على كل من له قوة القتال ان يقاتل مع الامام وفي الفقه وروي انه بدأوا
بالقتال قاتلهم والا فلا ويجهز من الاجهاز على جريحهم اي تم قتل المجروح منهم ان كان لهم فئة فريح مولتهم
اي يذهب خلف من فر وادراكه ويقتل ان كان لهم فئة اي جماعة يلجؤون اليها فان لم يكن لهم فئة لا يجهز ولا يتبع وفيه
اشعار بانه لو اسر منهم لم يقتل ان لم يكن فئة والا قتله كما في المحيط وفيه ايماء الى وجوب الاجهاز وكذا قتل الاسير
كما في اصول فخر الاسلام لكن في المبسوط انه لا بأس بها ولا يسبى ذريتهم ونساؤهم ولا اموالهم لانهم لا يقتلون اذا
كانوا مع الكفار فهذا اولى كما في الاختيار وعلى هذا ينبغي ان يقتل اذا كان حال كونه كافرا مع الكفار ويحبس مالهم
لا يقبل على انهم الى ان يتوبوا ويحبسهم بعد كسر شوكتهم لانهم مسلمون ويستعمل في الحرب سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
غير محتاج اليها فيحبس السلاح عند سائر اموالهم ويباع الخيل ويحبس ثمنه لانه احتياج للحفظ ولا ينفق عليه من بيت المال
وان قتل مورثه عادل او عادل ادعى ذلك الباغي حقيقة بيرثه اي كونه على الحق الا الان يرث ذلك الباغي من
العادل المقتول لانه قتل من يقتل فلا يضمنه ولا يجب قصاص ودية وكفارة وقال ابو يوسف لا يرث لانه قتل بغير
حق وهذا اشارة الى انه لو ادعى جناية لم يرث لانه قتله بلا تأويل وقال انه لو قتل ما لا يجب شيء لانه قتل بحق في

وكذا ان اتلف شيئا من اموالهم كما في المحيط كما ان قتل عادل باغيا فانه يرث لانه حق وكذا اذا شاع ان باغيا قتل عادلا وقال قتلته
في رحم محرم منه الا انه لا يباشر قتله الا دفعا لهلاك نفسه او ماله اذا امسك ليقتل او لانه يشتغل عن القصاص فيرثه بلا خلاف
اي باغيا اخرجه دار البغي كما في الطلب ولا يغتر بقوله شعله الى انه يجب شيء بقتله ما دام فاسدا اشار اليه بقوله يرثه من حيث الحكم
لاشتماله على لفظ الاولى **كتاب الجنايات** عقب بالحج ومع اشتماله على العبادة لما فيه من العبادات
اللازمة وهي جمع جناية بالكسر في الاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت الى احداث الشر ثم الى فعل محرم كما في فخر الاسلام
وانما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها ما يحصل بالبدن ويسمى قتلا او شجا او جرحا ومنها بالمال ويسمى غصبا او سرقة او خيانة
ومنها بالنفس ويسمى قتلا او اتلافا او صلبا او خنقا ومنها بالطرف ويسمى قطعا او كسرا او شجا او فقأ ثم عرفت بالحرام المتعلق بالجسد
اشارة الى جنس المعنى المصطلح المراد وما يتعلق بالنفس والطرف وهذا اخرجه بعضهم بكتاب القصاص وهو تتبع الدم بالقود
ولما كان تفصيل القصاص بان القتل جهة اعلى من اجل ما يتعلق اذ شمله العمد وشبهه والخطأ الشامل للجاري مجراه وما هو بسبب
التسبيب بنوع النفس فيه ما لا فرق فقال القتل العمد اي قتل العمد موجب للقصاص احترز عن قتل قطاع الطريق والباغي والمرتد
حرمه اي ضرب المكلف بالحرم قصدا كما هو المتبادر واحترز به عن قتل ما اباحه القتل وهو ازهاق الروح واجماعا
وهو ما سماه جسم بحسم ينصف لانه امر خفي مخصوص به بما هو مقامه كما في الفتح انه مساو له في غيره فان اراد قتل
بجزء منه على ان يعتبر القتل والفعل الذي يفضي قصدا احترز عن قتل الخاطي والصبي والمجنون وان كان العمد والخطأ منهما سواء
من آلة السلاح او المحدد احترز عن شبه العمد كما اذا قتل بحجر او عصا كبيرة فانه لو احترق قتل به على الصحيح ولو قتل بما لا يلبث
قدر ما فيه ما يفعل فمات من ساعته او فيه مارة فانه خفيف او ضربه او حرقه ثم مات قتل به كما في الظهيرية وقتل محدد
لو كان من خشب كرمح لا انسان له وسهم بلا نصل وقصب ونحوها مما وقع به الذبح فيه اشعار بان ما يتخذ منه السلاح كالحديد والنحاس
والصفر لم يشترط فيه الحدة فيقتل اذا ضرب بعمود حديد او فأس ونحو ذلك لانه لم يتقاتل به فجاء به فقتل او ضرب بالجلد
او قضيب كما في الكرماني ولو قتل بالابرة او المسلة لم يقتل به الا في الفتوى فالمعتبر الحديد او الجرح كما في المضمرات وديته اي
بالعمد بانه ثم ان علي مع القول بانه فيه رمز الى ان التوبة واجبة عليه كما في المنية ويقوم الطرف مقامه بنفسه او بشبهه
رأي مسلم لا يقتل فانه لا يمتنع ويمنع من القتل لانه لا يسبق اذ ذلك من ابي يوسف لو رأى سبع عليه مسلم قتله
مع تحصينه فصاح ولم يهرب وهل هذا حج وكبب الكبائر والظاهر انه من شيء لحجه وقال ابو حنيفة ان قتل الا ان رجح في (٤)

العزة فان اشتاعهم ضروري كما في الزاهدي وغيره وذكر في الجواهر انه وجب قتل الا في المتولي وجب تعجيل عليه القود
اي القصاص الا ان يعفو الولي او يصالح على شيء من مال العفو فيقتل ويستثنى من ذلك ما اذا قتل الاب ولده والمولى
كما في او في الاكتفا اشعار بانه لا كفارة فيه لانها فيما كان دائرا بين الحظر والاباحة وهو كبيرة محضة كالردة والقتل شبه العمد
ويقال شبه الخطأ ضرب قصدا بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا والسوط واليد وغيرها ما لم يكن جارحا
ولذا يسمى شبه العمد وفيه اي في شبه العمد الاثم لانه قتل عمدا الا القود ولكن لو تكرر منه القتل كان للامام ان يقتله سياسة
كما في الاختيار وفيه الكفارة لانه يشبه الخطأ من حيث الآلة كما ذكره الطحاوي وغيره من احمد وقال ابو الفضل الكرماني
وجدت في كتب اصحابنا ان الكفارة فيه عنده لانها من باب التحقيق والاثم كاول هنا والاول الصحيح كما في الكفاية
ودية مغلظة من مائة ابل فلو قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ على العاقلة ان عمرة القاتل والعلم ان ما ذكر من احكامه
الاثم والقود والكفارة كما رزمه القود وشبهه منه ولزمه منه الا ان العمد منه جائز قصدا جاز قتله به جاز شبه العمد
بالا يقتل غالبا فلو فرق باللا القتيل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد منهم ولو اغرق بالحجر كان عمدا عندهم ولو القى
في بئر او من سطح او جبل الا برجح منه البئر وكان شبه عمد عنده وعندهما كما في الحقائق ويفتى بقولهما كما في التتمة وهو اي ضربه قصدا
ولو بالسوط فيما دون النفس من الاطراف عمد يوجب القصاص بلا خلاف فليس فيما دون النفس شبه العمد من اتلاف الآلة
لم يوجد الا في اتلاف النفس ثم شرع في القسم الثالث من الثلاثة فقال وفي القتل الخطأ الذي هو ضربه قصدا الى محل جاز فيه
او في فعله ولو اصاب غيره فهو تقسيم الاخبين عمدا او قصدا فالاول كرميه اي القاء السهم غرضا الحركة اي الى هدف وجاز
الهدف عند التعيين على ما في فاصاب آدميا او مسلما او ذميا في عبد او حربيا فلو ضرب بدره جثته قصدا فابانه
فذهب حجره ووجب الدية دون القود ولو قصد عضوا من الغاية فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا الا ان اصاب عضوا من غيره
فخطأ كما لو قصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه كما في الظهيرية ثم بين الرابع فقال وفي ما جرى من القتل مجرى الخطأ
وهو حرمة بلا قصد كما نائم او نحوه سقط او شق جاء وخشب او بين سقطا من يده على آدمي اي فمات المستوفي عليه كما في
جزء الطرف المنقوم ودية عليهما اي على عاقلته وفيه اشعار بانه لا شيء عليه سوى الدية والكفارة وذلك لانه ليس جائما
القتل العمد والاثم وترك التثبت والتحرز حالة الرمي والنوم بان سل ونام في موضع فيه هو ان حيث قالوا انه لم يأثم
وضمنه طريق السلامة والمباح مقيد بها كالرمي في الطريق ثم صرح بالكفارة في الاثم ورمز الى انه لو قتل خطأ نفسه

الكفارة فلا كفارة ولو ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا به ولو حيا كما يأتي لانه جزء من الام من وجه كما في الهداية وغيره ففيه
ان يقال عليه بالتناقض بين الكلامين ويجاب بالامكان كما اجاب ... ان فيه كفارة في رواية وفي ... ان لو دفع ...
الى صبي فضرب نفسه فعجزه بلا اذن الدافع لم يضمن وقال الحسن ان قتل غيره فالدية على عاقلته ويرجع العاقلة على الدافع
او جب ديته فالدية والكفارة عند احمد ولا كفارة عند ابي يوسف ولو ادبه ... باذن الاب كمعلم ... فلا ...
فما عليه هذه ثم اشار الى الاخير فقال وفي القتل بسبب كحفر بئر في غير ملكه ... بالوقوع فيه ... او الوقوع كمن ...
والنوم في غير ملكه ... ديته على عاقلته لانه سبب الهلاك وفيه اشارة بانه لا اثم في هذا القتل ولا يجب الكفارة
لانها جزاء القتل ولانه لا يوجد ... ولا ... الدية ... ولا ... بالسبب
كالموت ... من اجزاء الارض ... من اجزائها
كالصلاة ... ولا ارث ... من المقتول بما ذكر من انواع القتل الا ... في القتل بسبب ...
ولا يمنع ... من الحق ... القاتل ... والصبي والمجنون ... فان ...
او ... ولو ... في هذا الكلام ... الدية ... ونقصان الصبي ...
معتوها ... والجنون ... في نقصان
الاوصاف ... ونقصان ... من الاوصاف كالعين ... والرجل ... ولذا ... النقصان
... باب القود والقصاص ... الصبي ... بالمرأة
والولد بالعبد ... والمجنون ... والمسلم ...
بانه ... الذي ... المستامن ... ابو يوسف انه يقتل بالمستامن ... بالمستامن ...
استحق ... عاقلته ... لا يقتل المولى ولكن يجوز ان يقتل ...
وام ... الملوك ... القاتل ... الائمة الثلاثة ... انه يقتل ...
بالولد ... ابي حنيفة ... الكرماني ... لا يقتل الام والجد والجدة يقتل
الوالد بولده وعبده ... الهداية ... بان ... من ... الكتاب ...
وارث ... لانه ... ولا يقتل ... ولكن ... ولا ... وارث ... ولو لانه عبده ...

ولو وفاء ولا وارث ... السيد فلك ... عند الشيخين ولا قود عند محمد كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام انه اذا كان
في ... الا ... وفاء ... على القاتل لان موجب العمد ... لو ... ولانه ...
الى ... القاتل ... من ... ولكن ... الكفاية ويسقط القود
اي يسقط ... الاب ... وارثه ... سقط القود ...
من ... فلم ... حتى مات ...
... ولو قتل احد الاخوين الاب ...
فسقط ... الدية ...
... وقال الحسن ... وكيلا ... وقال
... القاتل ...
... في الكشف ...
يقتل ... من ... القتل ...
... اذا قتل ... كبير ...
... الاصل ...
... ولو كان ...
...
...
...
...
كما في ...
... المسلمين ... الكفارة ...
...

عوز

وذلك

واما

الشعر من بزنبج او النفغيين بما علم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو كان المسلم ناقص الاطراف فالكفارة والدية لان من
صفتهم مباح الدم كما في التمرتاشي وفي موت حصل بعض نفس المقتول وبعض بيده وسبع كالاسد وبعض حية من اربع جراحات
او اكثر ثلث الدية على زيد لانه مات بثلثة انواع من الجنايات نوع هو فعل نفسه هدر في الدنيا حتى لم يقبل بما فات وجزء
في الاخرة حتى يعاقب بالاجماع ونوع هو فعل السبعين هدر فيهما ونوع هو فعل زيد معتبر فيهما فيكون ثلث الدية وفيه علم
لانه اتلف نفسه بفعل العين والدم هدر فهو شئ على عاقلته ولا يعتبر عدد الجنايات حتى لو جرح رجل عشر جراحات
وآخر جراحة كان الدية بينهما نصفين كما في الكرماني والاشي تقتل مكلفا لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفا
اي مده على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله بعينه كما ان قتل الجاني لم يجب
بعينه بل لا علاج كما قالوا وفي انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه دفعه بان ناداه او اكراهه لم يكن دفعه بغير
القتل كالتهديد والصياح والاغاثة وغيره يقتله كما في الكرماني وغيره وفيه انه ان لم يشهر سيفه فجاز قتله فعله الغوث
فقتله ولم يكن عليه شئ ديانة كما في اقرار الالامة او شهر عصا ولو صغيرا عليه الا انها في مصر فانه لو قتله المشهور عليه
بالعصا فيه عمدا فيه عند الصاحبين الوجوب عليه فلا عن درء الى دفعه بالقتل لخوف الهلاك مطلق والصغار في
بل لمصر فانه لا يلحقه الغوث وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا لا يلبث مثله في المقتل واما اذا كان
بحيث يقتل انها تكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما في الهداية والدية تجب في ماله اي القاتل لا العاقلة
ان قتل من تكلف كالصبي والمجنون شهر سيفا او عصا قال ابو يوسف انه لا شئ عليه والقود يجب في عامد قتل جمل ابن جزء من
الدواب صائل عليه لانه اتلف مال معصوم فلم يسقط العقد لعدم الاختيار ولا بين نقصان النفس شرع في نقصان الاطراف
لان الاجزاء تابع للكل فقال ويجب القود فيما دون النفس من الاطراف ان امكن المماثلة بين الفعلين في المقدار
وهي الاصل في الباب فان لم يكن لا يجب الا الدية كقطع اليد عمدا من المفصل من الرسغ والمرفق والمنكب وفيه اشعار
بانه لو قطع ما بين الرسغ والمرفق او ما بينه وبين المنكب لم يجب القود لانه كسر العظم ولا ضابط كما في النظم وغيره وقطع
الرجل من المفصل من الكعب والركبة والورك وشمل المفصلان المفصل المباح ايد الرجل وصغرها للتساوي فيما كالعنقه
كما في الزاهدي وقطع مارن هو ما لان من الانف دون قصبة كما في المغرب فلا حاجة الى ذكر الانف وفيه اشعار بانه لو قطع
القصبة او بعض المارن ليس فيه قود بل حكومة عدل كما في الزاهدي وذكر في المغرب لو قطع الانف من اصل العظم وجب القصاص

وان وجد الريح وفي رواية ابي سليمان ان وجد الريح يجب فالدية دون الاذن من اصلها وكذا قطع الشحمة والغضروف
اذا كان القاطع صغير الاذن او صغيره فنصف الدية كما في التتمة وفي كل شجة لغة جراحة في الراس او دون قرا
ثم كالجلية والاذن واللحي والذقن كما في ثم استعمل في غيره كما قال ابن الاثير فالمراد كل جراحة في الراس او غيره يمكن
اي مراعاة المماثلة شجاج الشاج المشجوج فيه يوافق ما يأتي من ان لا قود في الشجاج الا في الموضحة فانه اراد الشجة العمودية
لكنه لا يخلو من استدراك فيه والاولى ان يقال انه جرى الى اختلاف الرواية فانه يقاد في ظاهر الرواية في الموضحة وما فوقها
من الشجاج الست وبه اخذ المشايخ وروى الكرخي عن اصحابنا ما يأتي ان لا قود الا في الموضحة وبه اخذ بعض المشايخ
فيسبر غوره بمسبار الشجة طولا وعرضا ومكانا فلو كانت في مقدم الراس او مؤخره او وسطه اقتص الشاج في مثله
ذلك الموضع بان يقدر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة على قدره فيقطع به مقدار ما قطع وفيه اشعار بانه لا قود فيما دون الموضحة
كما في باقي لعدم امكان المماثلة كما في الظهيرية وغيره وبما ذكرنا ان الكل معطوف على الموصول السابق ولو عطف على
قطع كان اولى فقد فهم كذا امكان المماثلة في كل عين قلعت ذهب ضوؤها بضرب او غيره بحيث لم يترتع او
منخسفة مقابلة للشمس او لم يربط من الحية او قال اهل الطب انه ذهب وفيه رمز الى انه لو ابيض بعض الناظر او احمر
قرحة او سيل او شئ يمنع بالعين ليس فيه قصاص بل حكومة وان لو ذهب بياضه ثم البرء لم يكن عليه شئ قالوا
اذا صار كما كان واما اذا عاد دون ذلك ففيه الحكومة وان كان عين الجاني اصغر او اكبر من عين الجاني او احسن فهو سواء
لكن لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس بل فيه الدية كما في الذخيرة فيجعل على الجاني مرآة حتى يتقص فيها
حافظ من الانقمام ثم على كل وجه ثم يقبض فيها نقص رطب اي قطنة مبلولة ويقابل عينه المقتص
فيما بمرآة محماة في ملك العين حماه بحيث يلتهب حتى ذهب الضوء على ما روى عن علي رضي الله عنه لا يجب القود بل الدية على الصحيح
كما في الالامة ان قلعت العين اي نزعت بعروقها لانه لا يمكن المماثلة ولا تجب في قطع القيد المماثلة الا العين
مفصل فانه ليس بعصب على المختار ولا اي سن اصلية فانه لا قصاص في السن الزائدة فيقلع وفي رواية
برد ان قلعت ولا الحلق والابق والا برد ما برا من موضع السن لا ياتي لاحتمال المرانيه وقالوا ينتظر سنة اذا كان الجاني
صغيرا ان الطالب ان ينبت وقال بعض المشايخ انه ينتظر سنة مطلقا لاحتمال انه يأخذ منه كفيلا ثم موجل سنة
من وقت القلع فان صفت سنه ولم ينبت اقتص منه كما روي عن احمد وينبغي ان يقتص الفرس بالفرس والثنية

والدية بالقسمة واما ما يجب بالمناسب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس لانه فات المساواة [illegible]

سايشين على قدر المكسور الى اللحم [illegible] الاسود [illegible]

الكوفة الذخيرة ولا يجب القود [illegible] من جرح امراة [illegible] بالعكس [illegible]

[illegible] القود [illegible] المساواة [illegible] الكتب [illegible]

يد رجل كان له القود ولان [illegible] بالكامل [illegible]

التي هي [illegible] الهداية [illegible]

[illegible] الدية [illegible] في الحد [illegible]

فلا يكون [illegible] الاكمل [illegible] اللسان [illegible]

فلا يمكن [illegible] اللسان [illegible]

امكن [illegible] اللسان [illegible]

فانه [illegible] الهداية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

من حيث [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الهداية [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما [illegible]

[illegible] الذخيرة [illegible]

[illegible] القود [illegible]

لفوات كل

لفوات كل [illegible] مطلق

[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible] الكل كما في [illegible]

[illegible] القاتل الف درهم [illegible]

من القصاص [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible] الدية [illegible] القود [illegible]

بالعفو والصلح [illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]

والصلح [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الروح [illegible]

يكون القتل [illegible] القود [illegible]

رجلان في قتل رجل [illegible] الدية [illegible]

[illegible] القود [illegible] جواهر الفقه [illegible] وبالعكس

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible]

[illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

نصف الدية [illegible] الهداية [illegible] القود [illegible]

[illegible] الدية على العاقلة [illegible] الى رجل [illegible] الى رجل

[illegible] لان الدية [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] التركيب [illegible]

وان نفذ السهم الى غير الرمية فعاد من مرتبه فقتل آخر هو خطأ فيه كما في الكرماني ومن قطع يده بالقصاص او شج راسه او جرح فمات
من قطع او شجة او جراحة اي قال يموت من ذلك ولم يزل صاحب فراش حتى مات وفي حجة الاب منه اي من جهة
ذلك ممن قاله او جاره ديته في ماله لان الموت من القطع عوض من موجبه وهذا عند ابي حنيفة والقاضي الطحاوي
فالدية على العاقلة كما في شرح الطحاوي وهي من حق انما على القاطع فقد اختار وعليه مريض من الجناية الواقعة قطعا او خطأ
سواء ذكر معه ما حدث منها او لم يذكره او من القطع كذلك او الجراحة وما يحدث من الجراحة منه اي القطع ثم مات منه فتوى
المجني عليه موجب قتل النفس فيسقط القود ولان كلامنا شامل عفوه عن السراية ثم فصل اذا جاز فقال فالخطأ
اي العفو في الخطأ يعتبر من ثلث ماله اي مال الجاني لتعلق حق الورثة به فان خرج من الثلث والا فعلى الجاني قدر ما بلغ
الدية كما في شرح مختصر الطحاوي على القاطع فقد اخف عنه وفيه اشارة بانه لو كان الصحيح لم يعتبر من الثلث والعمد من
الكل اي العفو في العمد يعتبر من كل ما يتعلق بالجاني في الجملة من مال هو الدية لانه لم يتعلق حق الورثة به ولا ما قومن له ذكر
التعد العفو والساقط بالعفو المال عليه اجازه ولا يتوهم وجوب الدية في هذه الصورة الا ترى انه لو لم يعفه القطع
بالحادث منه وجب الدية في مال القاطع قبل هذه وانما هذا لما قوم عوض عن الدية والشيء عليه كما في شرح الطحاوي فيتعلق مالهم الا
الموجب هو والبيس مالك من وجه للقول بانه من كل المال والقود يثبت بدءا اي ابتداء لا يرتفع في الخلافة للورثة اي لكل واحد
منهم فانه قام القتيل مقام المورث في ابتداء وقوع ملك القود لهم لان شرعية القود تشفي صدورهم والميت ليس باهل لذلك
الغفو وللورثة ارثا اي بطريق الوراثة بان يثبت للمورث ابتداء ثم انتقل اليهم وهذا عنده خلافا لهما لان القود
يجب لموهاخوص المقتول فيكون حقا له كالديون فانه يقيم احدهم مقام البقية اي قائما مقامهم والبينات عليهم بلا دعوى كان
وهو انه هذه منها على ما ذكر من الاصلين فلو اقام احد الابنين حجة بقتل ابيه احدهما غائبا والحاضر لم يقتص
ذلك الاخ يعيدها اي الحجة هذه منهما والاصل اعاد وفيه اشارة الى انه يقبل حجته اي حجة الاول الا انه لم يقبل لاحتمال غيبة
ذلك حبس لانه متهم دالي انه لا يقضي بالقود ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء ما لاستيفاء اي ما لا يمكن
منه بالاجماع كما في الكفاية وغيره وفي الطحاوي ممن قتل ابيه وله ابن غائب علي اقام البينة على ذلك لا يقبل
الغائب اذا حضر لان الحال لا يثبت للورثة الا بالقضاء وغيرها اي انه ادعى كل الدين ولا اقام الحجة على كله وقضى
القاضي بكله اي انه لا يكلف القاضي على حق الغائب فلا يثبت قدر حقه منه اذا كان القاضي يعيد اعاد البينة واما في الدين

بالعبرة في حق الضمان لحال الرمي لا الوصول اليه عندهما لان في اعادة البينة لا خلاف وان كان الاصح انه لا يعيد كما في
الرمية فليس باختياره ولم يعرج بالاعادة فتجب الدية عنده على من رمى الى رجل مسلما اي الى المسلم فارتد المسلم فوصل
السهم اليه فمات لانه قتل معصوما وانما من حقه سقط القود وبشبهة اعتبار الوصول الموجب على الرامي شيئا عندهما لان بالارتداد يسقط
تقومه وتجب القيمة عند الشيخين على من رمى الى عبد فخطأ فاعتق فوصل وانما عند محمد فيفضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي كما في الهداية
وذكر الكرماني ان عنده الحل قد اعتبر عند الوصول فلو كان صيد الحل ورمى اليه فدخل الحرم فوصل اليه وانما تجب على الوصول
انتهى رعاية حسن الختم

كتاب الديات عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات في الجملة

وهي الجزية جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اي اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل
لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل
وفي الحاجة اشارة الى تنوعها ثم عدل من الاختصار الذي يشير الى المعنى المصدري الذي في العنق مما يجتمع من الجناية
والمقدر والجاري مجراه من المال فقال الدية عنده واحدة من الثلاثة من الذهب الف دينار اي مثقال مضروب ومن الفضة
عشرة آلاف درهم بوزن سبعة ومن الابل مائة وعندهما وعنده في رواية عنه واحدة من الستة المذكورة ومن الغنم الفان
ومن كل من البقر والحلل مائتان وفائدة الاختلاف انه لو صالح على اكثر من مائتي حلة لم يجز عنده وجاز عندهما لانه صالح على ما
ليس من جنس الدية وذكر ان الصحيح مذهب ابي يوسف كما في المضمرات وغيره رمز الى انه يتعين الواحدة منها بالرضا او القضاء
شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل وعلى الاول عمل القضاء اي كما ذكر انه نوع اصول كما قال ابو بكر الرازي وهذا الاظهر
... وهذا التقدير في الابل هو الاصل فيعتبر الى غيرها مع القدرة الا برضا ولي المقتول وعند البعض تتغير بالاثنين
باعتبار قيمة الابل وان زادت على الالف او العشرة وعند الاولين لا يلزم الزيادة فالابل لا يجب من سن واحد بل
باسنان مختلفة كما ياتي واما الغنم فيجب ان يكون قيمة كل خمسة دراهم ومن اعطى وقع بها كل ما كان شيئا من الفئات والحرز
وقال في الحلل ان من المرز القرح من الفئات كلا مخيرة واما البقر والحلة فحجة كل يكون خمسين درهما كما في الحيط وغيره والحلة
ازار ورداء وقيل في زماننا اللحاف قميص وسراويل والاول اصح كما في العناية وعنده اي الدية من الابل في شبه العمد كما مر
ارباعا اي اربعة اصناف خمس وعشرون من بنت مخاض خمس وعشرون من بنت لبون وكذلك من حقة خمس وعشرون من جذعة
تمام عليه ثلثة احوال وجذعة تمام عليه اربعة احوال ثم هي اي الدية في الشبه من الابل ارباعا فالدية المغلظة ويقال لها المغلظة

او حجة من حيث السن دون الموضحة فلو زاد على مائة والعليقة في نحو واحدة وهو الابل دون الاولين وهذا عند
الشيخين واما عند محمد فاثلاث ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفة بنسخ الحاكم البحية وكر الامام حاملا
من النوق في الدية الثلاث وما يجري مجراه والخامس منها اي الابل المذكورة عشرون من كل من بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة وعشرون ابن مخاض فان هذا اخف من الذي سبق وكفارتها اي كفارة شبه العمد والخطأ والفاعل من العمد
الى الاخفاف ودفع لتوهم اختلاف الكفارة بين على ان في كفارة شبه العمد والخطأ كاحرمتق رقبة اي اعتاق رقبة كاملة فيما
الى ان المعتق يجب ان يكون سالم الاطراف من العيبين والعاسا واليد ورجل اجزته ولى ذلك اي رضيع لا الجنين كانها
التصحيح مؤمنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات فان لم يجد من ذلك وقت الاداء لا وقت الوجوب صام شهرين بنيتين
ولاء اي متتابعين فلو افطر يوما منها وجب عليه الاستيناف وفي الكفارة اشارة بانه لا يجزئه الاطعام فيجزه من الكفارة
والتصح من الكفارة رضيع سالم الاطراف مسلم لحجية الاذن لكنه بالسابق وانما رآه فقال احد ابويه مسلم لا رضيع الجنين
الذي في البطن لانه لم يعرف تحت الرقبة المطلقة ثم اشار الى تفاوت دية الرجل والمراة فقال وللمراة نصف ما للرجل في دية
النفس او او ما دونها اي ودون النفس ما يجري النفس كالاخ للادار في قتل المراة خطأ نصف الالف من قطع يدها
وقضاياه وعندا وان كان في دية مقدرة وامام الحكم بشرط الحكومة فحكمه مثل ما كالمقدرة وقال الشافعي انه يسوى بينها فيما
دون ما كما في العزيزية ولا تحمل الا في ولا ذكر من يرد الجنين الذي دية جنسانية وكذا الكافر ومن جناية مستأمن ان في الدية والدية والمستأمن
رجلا او امراة حكمها كالمسلم في دية النفس وما دونها فاما على ما في ان كانت ... الذي لا يمثل في المعاهدات كان كذا
ثم فصل دية ما دون النفس فقال في الانف الانف كله او جميعا وقيل في الارنبة حكومة عدل هي الصحيح كما اذا جنى على الانف
وما رجحت او نقص منه او من فيه وعلى قوله لا يجب من يخشى ما يدبره لو قطع الانف ثم بقية الانف فان كان قبل البرء ففيه الدية
وان كان بعده ففي الاول دية وفي الثاني الحكومة كما في العزيزية والتتمة وكل او فيهما الابل احمل منفعة الايلاج والوقوف العقل والقوة
على الراس انحرفت الادراك فلو حلق الشعر بعد برء لا ثاني من مواجب الامور الواجب لا يغشاه ادا ذمته كما في الكرماني والعقل
الظاهرة من السمع والبصر والشم والذوق ومن محمد ان في الشم الحكومة ويعرف نقصها بتصديق الجاني او نكوله او اللعاب
مع النقلة ونحو بحد الحكر ... الشتى المدروا قام ميزه من الجاني ان الجناية هنا كلها كما في الكلام والعقل كلها ويفيد
ان من الاخلاف ادا باكثر الحروف اي حروف الهجية فان الحكم بالاكثر فالحكومة وقيل يقسم على عدد الحروف فما تكلم منها

محمد ...

حيث من الدية بحسبه سواء كان نصفا او ربعا او غيره وهو الاصح وقيل يقسم على حروف اللسان لا كلف والتا والثا والحا والحاء والجيم
والدال والدال والرا والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطا والظاء واللام والنون فان لم يقدر على نصفها سقط نصف الدية وفيه التصحيح
وهو الصحيح كما في الكرماني والاتلاف الكلية بالحلق والنتف فقط لا بالحلق بقطع صباح الدم ثم يظهر ان لم يحمل صباح الدم وهو اذا فعل
شعرها فان كان لو سيما بعد الكلاف ونحتها فيه الحكومة الا اذا كان على ذقنه شعرات يسيرة فانه لا شيء فيه وهذا اذا اجل
سنة ولم ينبت فان نبت بعضها ففيه الحكومة كما في الذخيرة في الاكتفاء اشارة بانه لو حلق شاربه لم يجب الدية بل الحكومة
في الصحيح كما في الكافي وشعر الراس بعد كل خلافي لاذم لم ينبت فلو قطع منفردا قلبه لم يجب شيء في الاول من غير نقد الا شيء
الا انه يؤدب كما في العزيزية والمنح عند البعض اي ان فيه الحكومة كما في السنة والمتبادر ان ينقص نبت اللحية والشعر وما
كل في الكافي وغيره ان يستوي فيه العمد والخطأ لا فرق في شيء مما مر من الشعور والاحاجة مشعر بانه لا يلزم شيء بعقلهم
شعر الصدر والساعدين والساقين كما في العزيزية كل الدية من واحدة من الانواع الثلاثة لا حاجة في جنس المنفعة او الجمال
الذي في الادمي كما فوق النفس فيهما في كل يجب كل الدية في اتلاف اثنين كما كان في البدن اثنان كالحاجبين والعينين
والشفتين واللحيين والاذنين واليدين والرجلين والانثيين والاشبين والثديين والحلمتين والاليتين ممتاز كان
او بين وهكذا فان في الاول الحكومة والكمال انه في الثانية لكن هو دون الاول وهو يوجد في الفاتحة التلاف ثدي المراة
وما فيهما كما في العزيزية وفي احدها اي الاثنين نصفها اي الدية وكما في اشفار العينين الاربعة جميع شعر ما يعم ... وهو
نظير العين من الجفن الا ما فيه من الشعر وهو الادب ويجوز ان يراد مجازا فان في قطع كل دية كاملة كما في قطع الجفن مع
الاهداب كذا في الهداية وفي احدها اي الاشفار حقيقة او مجازا ربعها فالمراد بعد وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشرها
اي الدية فان في جميع الاصابع دية كاملة فيقسم دية ... كل على الاصابع وفي كل مفصل من الاصبع غير الابهام ثلثها اي ثلث
العشر وفي كل مفصل الابهام نصفه اي نصف العشر لانه يقسم دية كل اصبع على مفاصلها كان ثلث لغير الابهام فثلث وان كان
اثنين كما الابهام فنصف كما وجب نصف العشر في كل سن لم ينبت فان كان الجاني عليه صبيا فنصف عشر فيه وان كان والنصف
عشر دية فان نزع جميع الاسنان وهي الاضراس اثنان وثلثون حتى فيه دية وخمسا الخمس فيه اي سدس عشر القاضي الامام
وان نزع ثلثين فقد دية ونصف دية في ضمنه جزء الى الاسنان نزع ثانية وعشرون فيه وخمسا دية في اربعة جزء الى واللام مع شعر
بانه لو احمر سن او اصفر او اسود وجب الارش وكذا ان احمر على الحق رد فانه اذا لم يمتنع وفان لم يحدث شيء فيه

واه فيه ثلاث الاثر المكلمة الزانة والعوان من الناس من لم يتوا اجدا ادية فيكون بما بحساب مشعتين كما في الرمزي وغيره

وان اسنان الكوسج ثمانية وعشرون كما قال ابو حنيفة ولا اعلاد يعرف بها كما في العناية وكل عضو كالعين واليد ذهب نفعه

كاليد المشلولة والعين العوراء بضرب ونحوه كما يفعل لو رفعه ففيه دية كاملة وان قوم في شجة من الشجاج بالكسر جمع الشجة

بالفتح وهي عشرة اولها الموضحة بكسر الضاد المعجمة وهي شجة الجلدة التي بين اللحم والعظم وهي توضح العظم كما في الذخيرة

وفي المنتقى الماخوذ من السكين الى العظم فما يليه وهي اي الموضحة نصف عشر الدية وان كانت بين الشجاج

من اصطلاح الانصاف الكوية لان جلده انقطعت ولا يبقى شيء من غيره كما في الذخيرة وفي الهاشمة وهي شجة تكسر العظم من الهشم وهو الكسر

او هشم فرضا اي الدية سواء كان الصلح او غيره في المنتقى انه لو كان الصلح فيه ارش دون ارش الهاشمة فالتقييد بالمن كما في

التي بعدها ان كل شجة ما فوقها فالعمد والمال فيه سواء كما في الذخيرة والمنقلة من التنقيل بفتح القاف وكسرها وهي

شجة يخرج منها العظم كما في الهداية او يحول العظم من موضع الى موضع كما في الذخيرة او قبل العظم لا ينقل وهو المعنى كما في العناية

عشرها ونصفه اي عشر الدية ونصف عشرها الدية عشرة وخمسمائة درهم مثلا والامة بالمد وهي شجة تصل الى ام الدماغ اي الجلدة التي تحت

العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية والامام يذكر الدامغة بالمعجمة وهي شجة تصل الى الدماغ لان صاحبها لا يعيش عادة فهي قتل لا شجة كما في

الهداية لكن من ابي يوسف فيها ثلث الدية كما في المضمرات والجائفة وهي شجة تصل الى الجوف والمراد جائفة الرأس فانه حكم

جائفة البطن فقد مر ثلثها اي ثلث الدية وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها اي ثلثا الدية ثم شرع في اول الشجاج وهي الحارصة

كما سبق كما زى فقال وفي الحارصة بالمهملات وهي شجة تحرص الجلد اي تشقه بالا اخراج شيء منه كالقصار وقال الجوهري

والدامية كما في الذخيرة وهي المعجمة والدامية فالدامعة بالمهملة شجة يظهر الدم بلا تسييل والدامية ما يسيله كما في الهداية والكافي وذكر

القدوري ان الدامية وفي الذخيرة الدامعة على ما ذكر والدامية شجة تسيل الدم على ما ذكر شيخ الاسلام ما يسيله كثيرا ما يكون في الدامية من

السيلان فالدامية على ما ذكر مما يدمي الجلد سواء كان سايلا او غير سايل وعلى ما ذكره الطحاوي والدامية ما يسيله وفي الظهيرية الثاني

من غير ان يسيله وهو الصحيح والدامعة ما يسيله كدمع العين والباضعة بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي شجة تبضع اي تقطع

قليلا من اللحم وقيل تقطع الجلد كما في الاختيار والمتلاحمة وهي شجة تأخذ اكثر اللحم بلا ابانة والسمحاق بكسر السين المهملة

وسكون الميم وهي شجة تصل الى الجلدة التي بين اللحم والعظم اسم لتلك الجلدة كما في الظهيرية حكومة عدل بالاتفاق اي حكم مقوم

من عدل ارش الشجاج وغيره كما في الهداية حتى الى ما هو افضل من السابق ثم اشار الى تفسير الحكومة فقال فيقوم عبدا اي

بلا هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر اي شجة يعتبر التفاوت بين القيمتين فان نقص من القيمة نصف عشر الدية فيجب نصف عشر الدية

اي مقدار التفاوت بين القيمتين من الدية اي الحكومة فان قوم بغير الاثر الف ونقص بقيمة مع هذا الاثر الف الا خمسمائة

هو مائة درهم فنصف من الف نصف عشر الدية وهو الف درهم او مائة على ما ذكر بما روي عنهما وقال الطحاوي ومشايخ بلخ والكرخي

يفتى كما في ويقوم العبد الا في حقنا ما لم يكن اي ان يجب هذه الشجاج التي فوق الموضحة اكثر من موجب الموضحة

وان كان النقصان بينهما اكثر من نصف الدية فالصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فان كان نصفا فنصف ارش

الموضحة وكذا ان كان اقل اكثر لانه ثابت الموضحة فرضا وغيره ثابت بالاجتهاد وقال الصدر الشهيد انه يفتى به ان كانت

الشجة على الرأس ابدا وان كانت على غيره كما في الظهيرية والاصح انها عبارة عن مشورة اهل البصيرة لانه اقوم كما في

المضمرات وقيل انه قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرأ وقيل ينظر الى ارش ذلك العضو كما في والى ما انفقه

الى ان يجف بذلك القدر من ارش ذلك العضو وهذا اذا بقي الجراحة اثره وان لم يبق لها اثر فلا شيء عليه والا فيلزم قدر

ما انفق الى ان تبرأ وعن ابي يوسف حكومة الالم وفي الذخيرة والمشهور انه عزر في كل جراحة برأت كما في

التحرير ولا شيء وتجب في الاصابع في اصابع يد مع نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف نصف دية لان الاصابع لها حكم

وحكومة عدل لنصف الساعد وعند ابي يوسف الساعد تابع للاصابع فيها نصف الدية وفيه اشارة الى ان في اصابع رجل مع

نصف الساق دية وحكومة بناء على ذلك الخلاف وان الاصابع مع نصف العضد واتفق على هذا الخلاف والصحيح فيها

كما في الذخيرة والكف تابع للاصابع فصاحبها فلو قطع الكف مع كل الاصابع او بعضها او مفصل يجب الارش الثاني

في الكف فقط وهو الصحيح واما فلا ذلك لانه مع الكف ثلاثة اصابع فما دونها فلا يكون محمد انها تابع

او مفصل فينظر الى ارش الكف وهو الحكومة وارش الاصبع فاوجب الاكثر منها كما في الذخيرة والعبرة للاصابع بغير الكف

مع الفضل ان الحكم لم يتغير بقطع الاصابع او بعضها فان اللام يراد الجنس من الكف او تاكيد لما سبق فان الواو بالكي

كما بين في المعاني لكن دون الواو احسن لانه لم يعلم حكم الاثنين وفي اصبع ثالثة زائدة او رجل زائدة فقطعت حكومة عدل او خطأ

ولو تعلق به منفعة او زينة ومن ينهي في الساعة وذكره حكومة عدل لو لم يعلم صحة اي محمد عدد الاثنين ما دل على ان الدليل على عدد

الصبي في كلامه اي بكلامه فيكون مطلقا على كل ما ذكره وذكره بقبول عقله لا يكفي بان الاصل هو الصحة وفيه اشارة

الى ان الصبي فيما ذكر من الاطراف واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود والدية بالعمد والخطأ والى ان ذكر التحمل

بوجوب كمال الارش ولانه لو استهل فيجب الدية وقال محمد ان فيه الحكومة كما في الذخيرة والايضاح [illegible] الاطراف الاجد

برد ولانه ربما يسرى الى النفس فلم يستقر على شيء [illegible] لم يرد انه اي جنايته فيضرب عليه الحكم [illegible] كل الجنايات على الخطا

ان يستبان جرحه فلعل [illegible] فيما لو خالف فيملك كما في الكرماني وغيره [illegible] والمعتوه ولا السكران والمغمى عليه

في الحكم فوجب المال في ثلاث سنين وهذا اشارة بانه لو جنى بعد العقل قتل وجوابه ان كان الجنون غير مطبق والا فيسقط القود كما ذكر شيخ

الاسلام [illegible] انه لا يقتل مطلقا [illegible] عليه [illegible] المنتقى انه لو جن قبل الدفع الى ولي المقتول قتل كما لو جن بعد القتل

وهذه الدية [illegible] كما في الظهيرية وعلى العاقلة اي عاقلتهما الدية في ثلاث سنين وهذا اشارة الى انه يجب [illegible] في شرح الطحاوي ان

ان كانت في النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت في طرف [illegible] بلغت نصف عشر الدية [illegible] وان كانت [illegible]

تبلغ نصف عشرها وهو خمسمائة درهم في الرجل [illegible] في المرأة [illegible] بلا وجوب كفارة [illegible] ارث

[illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] بينهما وبين العاقلة [illegible] ولم [illegible] من ميراث ابيه الا في خلاف الدية [illegible]

[illegible] ومن ضرب [illegible] بطن امراة [illegible] فوجب غرة بالتنوين خمسمائة درهم [illegible] كما اذا كانت [illegible]

[illegible] اي [illegible] [illegible] بعد الانفصال [illegible]

وهذا اشارة الى انه لا يجب به الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية يجب كما في العمادي والا فضل ان يكفر [illegible]

كما في الهداية على عاقلته اي عاقلة الضارب [illegible] في رواية [illegible] ان القت المرأة [illegible] ذكرا او [illegible]

في الميت الذكر والمؤنث كما في [illegible] وهذا اشارة [illegible] الذكر وجب غرة [illegible] كما في الذخيرة

والكلام يجري الى انه [illegible] بالميت [illegible] ان كانت امة [illegible] او ام ولد [illegible] من سيدها او من المغرور [illegible]

عشر [illegible] كما في العمادي وجب دية كاملة ان القت حيا فمات [illegible] الضارب قاتل [illegible]

يجب الكفارة وهذا كما في شرح الطحاوي وغيره ولا انه لو القت حيا [illegible] عليه كان فيه نصف الدية على العاقلة كما في الذخيرة

ثم شرع فيما اذا ماتت الام فقال وغرة [illegible] ودية في [illegible] الالف درهم [illegible] ان القت الام ميتا فماتت الام [illegible]

ودية الام فقط [illegible] ان ماتت الام فالقت بعد الموت ميتا لاحتمال ان يكون موته [illegible]

وديتان ان ماتت الام فالقت حيا فمات [illegible] قتل نفسين [illegible] وهذا اشارة [illegible]

حيا فمات ثم ماتت الام وجب ديتان والام [illegible] كما في شرح الطحاوي وما يجب [illegible] من الغرة او الدية [illegible]

[illegible] من ضرب اي ميراثه [illegible] لانه يدل [illegible] سوى [illegible] الضارب [illegible] فهو [illegible] لانه ليس بوارث فانه

قاتل [illegible] الجنايات وغيرها [illegible] الكفارة عليه [illegible] كما في [illegible] اي في جنين [illegible]

[illegible] بالضرب [illegible] بهذا المكان [illegible] في الذكر [illegible]

في [illegible] من قيمته [illegible] من قيمته الانثى [illegible]

[illegible] ان ما في البطن على الضارب [illegible] كما [illegible]

[illegible] نفخ فيه الروح ولا [illegible] كما في الذخيرة [illegible] الجنين

[illegible] بعد الضرب [illegible] كما في العمادي وما استبان من الجنين [illegible]

[illegible] في وجوب الغرة [illegible] من العلقة والدم [illegible]

المذكورة [illegible] في العمادي [illegible]

[illegible] الغرة [illegible] كما في [illegible]

[illegible] كما في العمادي [illegible] اسقطت جنينا ميتا [illegible] الروح [illegible]

[illegible] يكون [illegible] او علقة [illegible]

وقال علي بن موسى [illegible] كما في الذخيرة [illegible]

[illegible] من الغرة [illegible] من الكفارة [illegible] في رواية [illegible] كما في العمادي [illegible]

[illegible] فانه [illegible] الاسقاط [illegible] فان كان [illegible] الغرة [illegible]

التوبة والاستغفار

من احدث في طريق العامة اي طريق العامة [illegible]

في الامصار والقرى دون الطريق [illegible] كما في الزاهدي [illegible]

[illegible] كما في [illegible] شيخ الاسلام [illegible]

[illegible] كما في العمادي [illegible] من [illegible]

[illegible] سال [illegible] بالجرة [illegible]

[illegible] قال المطرزي [illegible] بضم [illegible] وسكون [illegible]

[illegible] وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كذا في المغرب او دكان [illegible]
ونحو ذلك اي جاز له الاحداث ان لم يضر بالعامة [illegible] فان ضرهم [illegible] كذا في الهداية [illegible]
[illegible] كذا في الكرماني وقال [illegible] لا يباح له الاحداث [illegible]
[illegible] كذا في الذخيرة [illegible]
[illegible] ذلك المحدث بعد الاتمام [illegible]
الصحيح وقال محمد [illegible] الاحداث [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible]

لو حفر في طريق العامة ففي شرح [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] كذا في الكرماني [illegible]
[illegible] كذا في الهداية [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] كذا في الذخيرة [illegible]
[illegible] ذلك المحدث [illegible]
[illegible] من الاحداث [illegible]
اي السلطان [illegible] الامام [illegible] على الطريق [illegible]
[illegible]

من واحد من العامة في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة لا اشتراك في الروس كما في الذخيرة وذكره في شرح الطحاوي انه يشترط في
الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة فيه ومن ترك الطلب بملك نقضه فلا يطلب من احد من الورثة لانه يجوز ملك نقض كما في [illegible]
بيع وذلك لانه متمكن من الطلب من الشركاء ويجتمعوا على نقضه فيبطل المطلوب بعد النقض من الحايط كما في جامع [illegible]
كالراهن فانه يملك النقض بفك رهنه لانه ملكه وان كان معلقا بحق المرتهن وقضى الدين من شيء حتى ينقضه الا اذا [illegible]
يوجد المغري فانه يطلب منه حتى يرفع الى القاضي فان تركه المرتهن بالنقض ان كان حاضرا والا اذن المرتهن [illegible]
او ذلم ينقضه يكون متعديا كما في الكرماني وشمل الولي من الاب او الجد والوصي وام الصبي فلو سقط حايط الصبي بعد الطلب
من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات الولي بطل الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في [illegible] وشمل
المكاتب لانه مالك ما نقض حايطه فان لم ينقضه حتى تلف شيئا فان كان ادى ما سبق فاقل من قيمته ومن قيمته الا [illegible]
وان كان عجزه يسعى في قيمته بالغا ما بلغت اجماعا بالجناية للقضية كما في الكرماني والعبد التاجر طولب بولاية النقض
سواء كان مديونا او لا فان تلف آدمي فالدية على عاقلة المولى وان كان غيره فهي في رقبة العبد يباع فيه فلم ينقض
الى ما يعرف الحق طلب مدة اي زمان او يعيد الطلب وافرد قبل السقوط ويمكن نقضه اي يدوم قدرته على نقضه
في ملك المدة كما يشترط المضارع فلا ثبات هلاك التلاف المدة كما في [illegible] يشترط [illegible] دوام القدرة بعد الطلب
الى وقت السقوط حتى لو ذهب [illegible] بعد الطلب [illegible] يجدده فكان في ذلك حتى سقط لا يضمن لان
مدة التمكن من احضار الاجراء مستثنى في الشرع كما في الذخيرة وغيره ولو جن بعد الاشهاد وبطل الاشهاد ولانه لم
يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فكذا اذا افاق ولا يعود الا باشهاد مستقبل كما في العمادي وضمن رب الحايط
مالا بالسقوط تلف به اي بسبب الحايط المائل وفي العمادي لو سقط على حايط غيره فهدمه ضمن [illegible] النقض عليه او
اخذ النقض ويضمنه النقصان [illegible] فانه النفس التي تلفت به لانه صار متعديا بشغل هواء العامة ولا يضمن
من طلب بنقض حايطه فباع حايطه وقبض المشتري فسقط الحايط لانه قد زال التمكن من الهدم بالبيع كما في [illegible]
فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاقي ولا يضمن المشتري لانه لم يطلب منه واطلاق البيع يدل على انه
لو رد على البايع بعيب [illegible] او خيار شرط او رؤية المشتري لم يضمن الا اذا طلب بعد الرد كما اذا كان الخيار
للبايع فانه بعد نقض البيع ضامن كما في الذخيرة او طلب اي وقع طلبه ممن لا يملك اي نقضه كالمودع [illegible] المرتهن

والمستاجر

والمستاجر والمستعير والغاصب ونحوها فانه لا يملكونه ولا يخفى ان هذا من المستثنيات من مفهوم ما سبق من الاهلين وان قال
الحايط الى دار احد من مالك او ساكن باجارة او غيرها فاضافة الدار للادنى ملابسة فالطلب لدفع الضرر وفيه ايماء الى
انه لو مال بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار فطلب احد من اهل الدار صح لانه من العامة لكن لو طلب من غير اهلها صح ايضا
لانه صح الطلب فيما مال الى الطريق كما في الذخيرة والملامة لو اجل القاضي رب الحايط يوما او اكثر لم يصح فلو تلف شيء
بالسقوط ضمن ربه لان الحق للعامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة بخلاف
ما اجل احد من اهل الدار اياه فانه صحيح فلم يضمن كما في المضمرات وان بني الحايط مائلا الى الطريق او الدار ابتداء
ضمن ما تلف بلا طلب [illegible] لانه متعد بهذا الفعل بشغل الهواء وان طلب النقض بالغير احد الشركاء في حايط مايل
او حفر احدهم بئرا او بنى في دار مشتركة بلا اذن الباقي وتلف شيء بالسقوط فالضمان عليه في النفس والمال بالحصة كما يجيء والدار
فان كانوا ثلثة ضمن الطالب ثلث المال والمال ثلث الدية وفي الحفر ثلثي المال والدية لانه [illegible]
[illegible] في المسلمين لان التلف [illegible] ضمن الراكب السائر
في الطريق ما وطئت [illegible] من النفس والمال بان [illegible] اي وطئت [illegible]
[illegible] اي وطئت [illegible] لان السير في الطريق مباح [illegible]
[illegible] ولم يوجد مع امكان الاحتراز الا ما نفحت برجلها [illegible] اي ضربت بها [illegible]
[illegible] بما [illegible] كما في المغرب وغيره [illegible] او ما تلف
بما راثت اي بالقت روثها او بالت الدابة الراكب عليها في الطريق حال كونها سايرة في زمان الاتلاف [illegible]
هذه الافعال [illegible] لا يمكن التحرز عنه [illegible] بالنفخ والروث والبول لان الاحتراز [illegible]
[illegible] من احكام السلاطين [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] اي روثت او بالت [illegible] في كل الوجوه [illegible] او وقفها باذن السلطان [illegible]
[illegible] كما في شرح الطحاوي فان اوقفها في سوق الدابة لم يضمن لانه باذن السلطان [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] فانه لم يضمن ولو باذنه [illegible] كما في الاختيار [illegible] الراكب في ملك [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] فانه [illegible] ولا يضمن [illegible] سواء كانت [illegible]

او سايرة كما اذا لم يكن لصاحب معها كما في الذخيرة او دابة اصابت المارة بيد او رجل في سير الطريق حصاة او نواة [illegible]

بر الحصاة في العرف او نواة من النواة والغبار [illegible] ففقأ اي شق عينا فانه لم يضمن لانه لا يحترز عنه وقيل يضمن على الدابة

في هذه الصورة كما في الذخيرة وضمن الراكب بالكسر اي بعامة [illegible] فقء العين لانه يحترز عنه والسائق والقائد [illegible]

[illegible] وتقييد السوق فهو من [illegible] وذلك من خلف [illegible] كالراكب في الضمان بالكل الا النفحة على ما قال مشايخنا [illegible]

مشايخ العراق الى ان السائق يضمن بالنفحة ايضا وفي الاصل ما يدل على القولين الاول الصحيح كما في الكافي [illegible]

ما بانه لو اجتمع سائق وقائد كان الضمان عليهما [illegible] لان احدهما سائق [illegible] وكذا لو اجتمع السائق

والراكب وقيل يضمن الراكب خاصة لانه مباشر كما في الاختيار ولو اجتمع السائق والقائد والرديف والراكب [illegible]

كما في المحيط الا ان الكفارة اي كفارة [illegible] على الراكب دون غيره [illegible] فلو [illegible] الاطلاق [illegible]

اي الراكب [illegible] دون السائق والقائد [illegible] لانه مباشر [illegible] وفيه اشعار بان الدية في جميع هذه الوجوه على

[illegible] كما في الكافي [illegible] اصطدم [illegible]

بالجر فارسان فماتا ضمن [illegible] دية [illegible]

نصف دية [illegible] عبدين [illegible]

على عاقلة [illegible] نصف قيمة العبد [illegible]

لو اصطدم رجلان [illegible]

حر [illegible]

شيئا فاتلفه [illegible] فور الارسال [illegible] المرسل [illegible]

الا [illegible] يضمن كما لو [illegible] لم يضمن [illegible]

[illegible] وفيه الفتوى [illegible] ارسل الطير

اي الباز [illegible] السوق [illegible]

الكلب والسنور والغنم [illegible] المنفلتة اي [illegible]

يقدم اليه قبل [illegible] لم يضمن [illegible]

منه الثلث لعلفه [illegible] قال [illegible] الاية [illegible] فقأ [illegible]

[illegible] الحي [illegible] دابة فاصابت [illegible] المرسل [illegible]

[illegible] فانه لم يضمن [illegible] كما في الكافي ولو اجتمع الراكب [illegible] السائق او القائد [illegible] اي [illegible]

[illegible] الراكب [illegible] الناخس [illegible] في كل الوجوه [illegible]

[illegible] الراكب [illegible]

[illegible] الراكب [illegible] الناخس [illegible]

في [illegible] الراكب [illegible] الناخس [illegible]

[illegible] في الكافي [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] العين [illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] نقصان [illegible]

[illegible] وفي اليد [illegible]

[illegible] ان الحكم [illegible]

[illegible] كما في النهاية [illegible] ان جنى عبد او امة

[illegible] في النفس [illegible] جناية [illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاسلام [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

فقأ

الدفع ... فالاولى ان تحمل في الاديان بالدفع والفداء اي حكم العين لانه جعل ... السيد ... الجناية او بالفدى ...

... الفداء الا اذا سلم كما في الهداية او الحقيقة ... الجناية ... السيد بها ...

... هذه التصرفات ... الارش ... زيادة ... الجناية ... من الارش

من ... السيد ... من هذه التصرفات ...

السيد بها ... من الارش ... اختيار للارش ...

... للارش ... ابي يوسف ... الذخيرة ... الجناية على العبد ...

... العبد ...

[illegible]

[illegible]

بضميتين او كما في المتون هو عمر الحلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من حلقها اي ولا ام [illegible] ان وجد في الحركة يمكن وانما
اثر الميت على القتيل لا ارادة التفصيل والا كان مخالفا لما في الذخيرة ان الميت من لم يكن به اثر القتل والقتيل من به اثر القتل
والقتيل هو الاخص فافهم وجد ذلك الميت في محلة بضميتين اي مكان نزول كما في المغرب فيشمل المسجد والمحلة الموقوفة والدار
وغيرها مما ياتي من كلامه من الفروع انه تاخر في الاتي الحلف على اهل المحلة واحترز به عن الشارع والسجن والواقعة فلا قسامة
فيه فاعلم ان المحلة عرفا ما يسكن فيه اهل مسجد من الاماكن على ما اشار اليه كلامهم في الوصية بجيرانه او وجد اكثره اي اكثر الميت
ولو بلا راس او نصفه مع الراس في محلة فان وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل من النصف مع الراس او عضو منه فلا قسامة [illegible]
كونه لا يعلم بالبينة او لا اقرار قاتله اي الميت او اكثره وقد ادعى وليه القتل عمدا او خطا على جميع اهلها اي تلك المحلة او على بعضهم
بانحصارهم او لا بانحصارهم دون ابي يوسف اذا ادعى على بعض معين فلا قسامة حلف خمسون رجلا منهم اصلحاء ولو اتقى او احد [illegible]
[illegible] فلا قسامة على المراة والعبد والصبي والمجنون منهم اي من اهل تلك المحلة كما في عامة الكتب وفي الظهيرية ان [illegible]
على عاقلتهم وفي المغرب انه رواية [illegible] يختارهم الولي اي ولي الميت والاحمة [illegible] وفيه اشارة الى انه لا يختار للامام في ذلك
والى ان للولي اختيار الفساق والشبان والصلحاء والمشايخ اولى ان الاظهر ان يختار من يتهم بالقتل كما في الكافي ثم اشار
الى كيفية الحلف فقال بالله اي حلفوا بالله ما قتلناه اي الميت بحرف المخاطبة مشعر على حرف الاستدراك بلا عطف تقديره [illegible]
المحلة والولي عليه كما في [illegible] فانه من قبل [illegible] الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا كما في
الظهيرية وغيره من الفتاوى وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه لا يخفى ما اذا باشره احد منهم وحده ولا يرد ما
قتل جماعة واحدا فان كلا منهم قاتل ولانه قاتل في العمد وكذا في الخطا ولا اجتماع العقلين في اليمين مستطردا منهم الا ان الولي
الى على واحد منهم وشهد عليه اثنان منهم فان كيفيته عند ابي يوسف ان يحلف بالله ما قتلته لانه لا كلف على علم ليظهر والاتي كل
واحد عليها وجاء بعد انه لا يحتاج اليه كما في الكرماني وغيره لا يكلف اولى وان كان منهم لانه غير مشروع ثم اي بعد التحليف قضي على جميع اهلها
بالدية لا بالقتل [illegible] وعبد المنفرد في هذا المحلة فالقسامة والدية على اهلها كما في اكثر المتون وذكر في الظهيرية ان كلها على اهل
وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافي ان الدية على عاقلتهم في ظاهر الرواية وما
في اكثر الفتح انه يقضي بها على اهلها محتمل ان يراد على عاقلة اهلها ولا ادنى على القتل على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقط
القسامة والدية عنهم كما سقط الدية فان اقام البينة على ذلك الغير والا حلف وان نكل حبس عنده حتى يحلف او يقر وعندهما

يقضى بالدية

يقضى بالدية كما في شرح الطحاوي ومن الاقسام بالفتح اسم من الاقسام بالكسر بمعنى الحلف ثم قيل لايمان تقسم على اهل المحلة كما في
الكفاية وغيره وقيل هو من القسمة كما في الكرماني وغيره وقال الراغب وغيره انها في الاصل الايمان تقسم على الاولياء والمقتول ثم جعل
ذلك لكل يمين فان لم يكمل الخمسون منها اي في هذه المحلة كرر الحلف عليهم اي على من كان فيها منهم الى ان تم الخمسون فان
كان واحدا حلف خمسين مرة وقضي على هذا وفيه اشارة بانه لو كان خمسون ثم لم يكرر الحلف على احد كما في الكافي ومن نكل منهم عن
اليمين والى منها حبس اي الناكل حتى يحلف او يقر فان اقر ترك الحلف فقضى بالدية وعن ابي يوسف انه لا يحبس بل يقضى بالدية
كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط والذخيرة والكرماني وغيرها ان الحبس انما هو في العمد واما في الخطا فلا يحبس بل يقضى بالدية على
العاقلة ولا يحلف ان خرج الدم من انفه وفيه كذا في الهداية وغيره وكذا في الذخيرة ان هذا اذا نزل من الراس فان علا من الجوف
تقبل او دبره او ذكره او فرجها فانه يحلف هنا بل قبل احد وقتل احد على دابة يسوقها رجل فلا قسامة فانه حلف فالدية على الذي
كذا رجل بقائدها ثم من المشايخ من قال ان هذا الامر ان لا يكون الدابة مالك معروف الا تحل ومن العلاق الكتاب وعنهم من
قال ان كان الا ما لك فيه الحالة فالدية ويعرف بقول السابق او القائد وعن ابي يوسف هذا اذا كان يسوقها مختفيا
فان ساقها ظاهرا فاظهر اتفاقي لهذا فلا انما قال يسوقها رجل اشارة الى انه لو لم يكن معها احد كانت على اهل المحلة التي وجد فيها القتيل
السابق الكل في الذخيرة والراكب على الدابة عليها قتيل والقائد معها كالسابق في وجوب القسامة والدية ويمكن ان يقال ان في
اشارة الى ان الاجتماع منهم كالانفراد في وجوبها لان في ايديهم كما في الكافي ومن قتيل وجد على دابة بين قريتين او سكتين او
محلتين او قبيلتين كان القسامة والدية على اقربهما من القتيل وهذا اذا كان في موضع لا يكون مملوكا لاحد الا من هو مالكه
وفيه اشارة بانه وجد بين ارض قرية وبيوت قرية كان على الاقرب والقرب معتبر الى ان يموت الا بحيث يسمع الصوت فلا شيء
عليه احد والا من ذلك قولا واحدا فانه لو وجد قتيل بين قريتين في موضع لا يكون مملوكا لاحد ويبلغ صوتهم اليه كانت على الاقرب
الكل في الذخيرة وان استويا فعليهما كما في التمرتاشي ومن قتيل وجد في دار رجل فعليه القسامة اي يحلفون حلفا وفيه اشارة بانه لا شيء
على العاقلة اصلا وهذا قول ابي يوسف واما عندهما فانه على العاقلة كذلك والا فعليهم ايضا كما في الكافي وتدى اي تدفع الدية
عاقلته ان ثبت انها اي الدار له اي لرجل بالحجة اي البينة اذا انكروا وقالوا انها وديعة وفيه اشارة الى ان اقرار ذي اليد
ليس بحجة على العاقلة اي لو قال الشيخ تعليم بحجة وفي الهداية وفي الاقرار في الخلاف ان يذكره في قول الطرفين واما عند ابي يوسف فلا يحتاج
الى الحجة ويكفي مجرد السكنى وتدي عاقلته ورثته اي ورثة القتيل ان وجد في دار نفسه لان الدار للورثة وقت ظهور القتل

عاقلة على عاقلتهم وهذا اذا لم يكن كما في المبسوط وفيه اشارة بانه قيل لو وجب الدية على عاقلة القتيل وهذا اذا اختلف عاقلة الوارث

والقتيل فان اتحد فاستحقه احدهما يقضي من الدية ويكون القتيل ويأخذ ورثاه ثم يأخذ الوارث كما اذا قتل الصبي او المعتوه اباه فانه

يجب على العاقلة ويكون ميراثا كما في الكفاية وظاهر كلامه ان القسامة على الورثة على العاقلة كما قال بعض المشايخ وقال بعض الافاضل

وهذا على قوله واما على قولهما وفي رواية عنه فقوده عليه [illegible] ان الدار في يده وقت القتل فكانه قتل بنفسه كما في الاختيار وغيره والخلاف

على اهل الاراضي المختطة اي ملاكها القدماء دون المشترين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وغيره من ارباب الفتوى والعلماء

لاحد كما في الطلبة دون السكان كالمستأجرين والمستعيرين والمشترين والذين يملكون بالهبة او الميراث او الوصية او غيره من اسباب

الملك وان كانوا يقبضونها فان بقي واحد منهم اي من اهل الخطة فعلى المشترين دون السكان والاصل انه اذا كان في الحلة ملاك قديمة

وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون الحديثة لانه يكون ولاية تدبير المحلة اليهم وان كان فيها ملاك حديثة وسكان

فعلى الحديثة وان كان سكان فلا شيء عليهم وعند ابي يوسف فلا فرق [illegible] سواء في وجوب القسامة والدية

شرح الطحاوي وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فعلى المشترين لان التدبير اليهم كما اشير اليه في الكرماني وفي قتيل وجد في دار اجزاها

منا اهلا ملكه تكون القسامة والدية على رؤوس الرجال دون الاعشار فان كان لبعضهم نصيب زيد جزءا فهو وابا بكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم

اثلاثا اي متساوية لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير وكذا وجد في الدار حيث لم يكن ولا ولد له لا بد بالتي [illegible]

من السكان والملاح والقاربين والملاك وغيرهم سواء على ما قال بعض المشايخ ومنهم من قال اذا كان لها ملاك فالقسامة عليهم فلا شيء على

السكان كما في الذخيرة وفي مسجد محلة كما على اهلها لانهم احق بتدبيره واضافة المسجد مشيرة الى انه لا قسامة في مسجد الجامع ومسجد المحلة

لان القسامة انما تكون على قوم محصورين وفيه الدية على بيت المال وهذا اذا لم يعرف بانيه والا فالقسامة عليه والدية على عاقلته كما

التمرتاشي وفي انه لو كان مسجد يعرفونه ولم يكن كذلك بل القسامة والدية على بانيه وان لم يعرف فعلى عاقلته صاحب اقرب الدور

منه كما في الذخيرة وفي سوق مملوكة [illegible] مملوكة كما على المالك عنده وعلى السكان عند ابي يوسف كما في الكافي ويدخل فيها سوق

قريبة من المحال يجتمع الناس فيها في جميع الايام او بعضه ويسكن فيها في الليالي او فيها دور مملوكة فانما على اهلها مستقر حفظهم

كذا في العناية وفي سوق غير مملوكة بان كانت بعيدة يجتمعون فيها للتجارة في بعض الايام دون بعض وليس فيها مساكن ولا دور

مملوكة ويدخل فيها سوق السلطان فانها لعامة المسلمين كما في النتيجة والشارع اي الطريق الاعظم من قولهم شرع الطريق اي

تبين او على التجوز وحقيقة طريق شرع فيه عامة الناس وفي السجن لا قسامة ولا شيء فيهما والدية على بيت المال لان تدبيرها الى الامام

وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف كما هنا على اهل السجن وفيه اشعار بانه لا قسامة وجزائه كما شرع كما في الهداية وغيره وكذا الاراضي المحكمة

فانها كالشارع كما في قرب الذخيرة ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال

كما في قاضيخان واما الاراضي التي لها مالك فالقسامة والدية عليه الا ان يكون القتيل فيها عبدا له لانه ليس على الغاصب

كما في الكرماني وغيره وذكر في الذخيرة لو وجد في طريق بين قرى فعلى كان الدية على قرب المحال التي تشرع الى هذا الطريق

وفي برية بتشديد الياء والراء والقريبة من الحي [illegible] القرية اي لا يسكنها احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرية فان

بلغ اليها فعلى اقرب ذلك وهذا اذا لم يكن مملوكة والا فعلى عاقلة المالك وفي الكرماني ان القتيل في نهر كبير فرق الماء

هدر والا فعلى بيت المال او هاونه اي اذهب القتيل هدر لانه ليس في يد احد ولا في ملكه وفيه اشارة الى انه لو وجد

المالك كبير كالفرات مثلا فان الانهار الا قوام معروفين فالقسامة على اهله والدية على عاقلتهم وان كان القتيل في وسط النهر

مملوكا فان شئت فعلى بيت المال وان انه لو احتبس في شط او لم يكن هدرا فعلى اقرب ان يسمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال

وهذا كله اذا كان موضع ابتياعات الا في يد المسلمين والا فجرا بكل حال الكل في الذخيرة ويستحلف بفتح اللام وهو الدية

يستحلف في القسامة مبتدأ لانه موصوف بخبره حذف قال قتله زيد من هذه المحلة حلف ولم يسقط اليمين عنه لاحتمال القول

وان كان كان يزيده بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد لجواز ان يكون القاتل فاقسم غير زيد بعضهم واما زيد

فيخرج بلا اقرار ويبطل شهادة اهل المحلة كلا او بعضا بقتل غيرهم رجلا بعد دعوى الولي القتل على ذلك الغير لتهمة هو بتت

القتل بالشهادة الانهم يبرأون عن القسامة والدية كالولي على غيرهم بلا قسامة بينة وهذا عنده واما انه بطل الشهادة

باذن اهل الاصليين الجمع عليه اذا عادوا الى من انقضت عن عادته ثم حر يحضر حضورهم القتيل شهادة في [illegible] وقد لا [illegible]

اذا عادوا ثم قتل وان كان من كان من قبيلة ان يقبلها ثم بطلت تلك الوصية فشهدوا بقتيل او بقتيل واحد منهم

بعد الدعوى لانهم صاروا اهل المحلة خصما بالدعوى عليه وفي رجلين كانا في بيت ليس فيه غيرهما وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر

الدية عند ابي يوسف خلافا له لانه يحتمل ان يقتل نفسه وهو انه موهوم بعيد وفي قياس قول ابي حنيفة لا يكون القسامة والدية على

وفي قتيل قرية امرأة تكرر الحلف اي اليمين عليها اي على تلك المرأة عندهما واما عند ابي يوسف فالقسامة

عليها بالحلف وفي الكرماني ان المسألة فيما اذا كانت عاقلتها فيها والا فيحلفون معها في القسامة وفيها اذا قتل

في دار امرأة في مصر ليس فيها احد من عشيرتها ويدي فيه عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب عندهما وعنه ليس

فيما شيء من الدية وهو اختيار الطحاوي وقال الشافعي ان ابنه يدخل معهم في الدية ـــــــ العاقلة جمع
عاقل من العقل الدية كما قال ابن الاثير وجمع عاقل هو الذي يلزم الدية لانها تعقل الدماء اي تمسك من ان تراق كما في الطلبة فانه
اصل العقل الامساك كما في المغرب وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة تلزم الدية اهل الديوان بالكسر وتفتح اصله دوان
وهو كتاب جمع اهل الجيش او اهل العطاء كما في ... وقال البيهقي في الازاهير ان الاصل موضع حفظ حسابات الناس
من دونه اي ضبطه وقيل انه معرب ديوان فارسي كتاب كرده اخياطين والاول الصواب لمن اي للجاني هو منهم اي
من اهل ديوان من اهل مصرهم لا من مصر آخر فيعقل من اهل سواده وقيل يعقل عن اهل مصر آخر ولا يعقل اهل البادية
عن اهل المصر في الجزائي شيء فعاقلة الرجل اهل ديوانه فان كان من الغزاة فالمولوت وان كان من الكتاب فالكتاب
وكذا غيره يوخذ العقل من عطاياتهم اي وظائفهم المثبت كلا بنين لا من اصول اموالهم فيعقل العطاء ما فرض للمقاتل
في بيت المال كل سنة لا لحاجة والرزق ما فرض بقدر حاجته والكفاية ما فرض له كل شهر او يوم ما يكفيه كما في الكرماني
وذكر في الظهيرية ان العطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما يفرض من الفقراء المسلمين فان اجتمع العطية والرزق في اهل
اخذ من العطية كما في الاختيار حين خرجت العطايا من بيت المال وفيه اشارة الى ان الدية يوخذ من ثلث عطيات
وخاصة سواء العطية شهرا او سنة او ثلث سنين والى انه لا يوخذ ما خرجت في السنين الماضية قبل القضاء لان الوجوب
بالقضاء ولان من الديه غير معلوم كما في الكافي والى العاقلة جمع اي قبيلة الجاني وهي بنو اب واحد ليس منهم اي من اهل الديوان
يوخذ من كل من قبيلته اي في ثلث سنين اي من ثلث عطيات في عشرة اكثر او اقل فقط يعني من كل في الف موس والسنين
بجمع العطايا كما اشير اليه في الكافي وغيره ثلثة دراهم عند بعضهم بعض او اربعة منها عند بعض فيوخذ من كل وظيفة درهم او درهم
وثلث درهم على الاختلاف كما في الاختلاف الخلاصة وقيل لا يزاد في ضوء السنين على اثني عشر درهما والاول الصحيح كما
في المضمرات وان لم يتسع الحي لذلك بان يكونوا قليلا فيصير حصة كل عاقل اكثر من ثلثة او اربعة ضم اليه الى الحي
اقرب الاحياء اي اقرب القبائل نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم كما في
الجاني من اولاد الحسين رضي الله عنه ولم يتسع حيه لذلك ضم اليه قبيلة الحسن رضي الله عنه ثم بنوهم فان لم يتسع فالذين الفضلات ... ثم
ثم بنوهم كما في الكرماني فالبائن القتيل وابناءه لا يعقلون في الاصح وقيل يعقلون والنساء والصبيان والمجانين والعبيد
جزية لا يعقلون فيهم وليس احد الزوجين عاقلة للآخر وذكر الحي من قتيل الاكتفاء بما اهل الديوان اهل ثم يستوفون ذلك

ثم ازب

٣٦ ميم

منهم اليهم اقرب اليه ولو بين من هذا الصغير ثم العصبات ثم اقرب القبائل ثم وثم كما في النظم وغيره واعلم ان ما ذكره موافق
للهداية لكن في الكرمان ان العاقلة هم الذين يتناصرون فاهل الديوان ثم اهل القرية ثم العشيرة من قبل ابيه ثم اقرب القبائل
يضاف اليهم ثم وثم الى ان يكمل والباقي من الدية يكون على الجاني لانه حق والتقاتل كما صرح من العاقلة فيدي
مثل احدهم ولو امراة او صبيا او مجنونا في الصحيح وقيل لا شيء عليهم من الدية وان كانوا قاتلين لان وجوب جزء من الدية
باعتبار انه احد من العاقلة والكلام للعبد اي القاتل الذي من اهل العطار فاذا لم يكن من اهل العطاء فلا شيء عليه
من الدية فلانه كما في العناية والعاقلة للمعتق بفتح التاء اي سيده والاكثر بالنفس وعلى المولى الموالاة مولاه وحيه اي
مولاه اي عاقلته والمعتبر للعاقلة في العجم اهل النصرة بان كانوا حيث لو وقع لواحد منهم امر قاموا معه فكفوه
فان لم يكونوا كذلك فلا عاقلة له سواء كانت النصرة بالحرفة كالاساكفة بمرو والصفارين ببلخ بالرحمين او نحو ذلك
او لا تكون بالحرفة كطلبة العلم فان بعضهم عاقلة بعض هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الحلواني ومحمد بن سلمة وقال الفقيه
ابو الليث انه لا عاقلة للعجم وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر والمرغيناني لانهم لا يتناصرون وضيعوا الانساب وفيهم ...
كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان كلامه ناظر الى ان الترتيب المذكور في الصدر معتبر الا في عاقلة العرب والا انه لم يكن
منظورا اليه الا في جعلهم والمشاهير فتوكيد فان الاصل في الباب هو التناصر فمن كان من اهل الديوان او القرية
او المحلة جميعا وان كان من اهل الكل فاهل الديوان ثم اهل المحلة فالعاقلة في زماننا من يتناصرون الا وارث ومن
لا ... من العرب والعجم كاللقيط والحربي والذمي وغيرها والا فعلى ومسلم لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة
تجعل الدية في بيت المال ان كان موجودا او مضبوطا والا يكن كذلك ففي مال الجاني فيوخذ منه في كل سنة ثلثة دراهم
او اربعة على ما قال الناطفي وهذا حسن لا بد من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يودي في ثلث سنين كما قال
الا احدي ومن احسانه على الجاني مطلقا ولا يجب في بيت المال وبالاطلاق والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في
الخلاصة وغيره وقال الزاهدي كان على الجاني في زماننا لان الغش والجهل قد تمكنت ودرجة التناصر قد ارتفعت وبعض
اموالهم قد انعدمت ويجعل العاقلة ويردون بالقضاء وما يجب من الدية على القاتل بنفس القتل اي قتل الخطأ
وشبه العمد واحترز به عما يأتي وفيه اشار بان الدية يجب اولا على القاتل ثم على العاقلة للتخفيف ولذا لو اقر بالقتل
لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة كما في قاضيخان وغيره لا يعقلون ما يجب بالصلح عن دم عمد فانه على القاتل حالا الا

اجلا او اقر ولي القتيل خطأ ثم ادعى اي القاتل انه قتله من ذلك الا اقرار فانه على المقر في ثلث سنين ودية ما مر الى الاثم و
بجهة الا انه يجب القتل عيانا وقتل والاول ان القاتل والولي اذا تصادقا انه قتل قاضي كذا بالدية على عاقلته بالبينة اكذبهما
العاقلة فلا شيء عليهم والا على القاتل كما في الهداية فلو اقر بالقتل خطأ فاقام الولي البينة على ذلك كما لو ثبت ولا
يثبت علم يثبت بالاقرار من وجوب الدية على العاقلة كما في النهاية وغيره ولا يجب بقتل ولد سقوط قود شبهة كما اذا قتلا
رجلا واحدهما صبي او معتوه والا فهو عاقل بالغ او احدهما بحديد والا فحينئذ فانه يضعف الدية عليهما او ما يجب بسبب قتل ابنه
عمدا فانه وجب القود بنفس القتل الا انه سقط بحرمة الابوة فوجب الدية على الاب في ثلث سنين صيانة للدم عن الهدر ولا
يحملون جناية عبد على حر خطأ فانه على مولاه او جناية على النفس او الاطراف فان العبد لا يوجب التخفيف يحمل الاقل
وجب القود به ولا يخفى انه معنى ما سبق الا انه او التفصيل لا يحملون ما دون ارش الموضحة من بدل حرف هو اقل من جهة
هي ارش الموضحة فانه لو كان جناية او اكثر تحمل او ما فضل من بدل حرف لانه من قتل عبد بغيره خطأ وقيمته اقل من ارشها
تحملوا فان القيمة في الجناية مقام الدية كما في الكفاية بل يحمل الواجب بما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني تغليبا لتحمل
ما على المولى من جناية العبد والمكره بل يعطف على الخطأ جدا على التحمل وفائدة الانتقال الى الاثم في لفظ الجاني الدال
على القطع رعاية حسن الختم

كتاب الاكراه

حقيب بالديات مع انه لا جناية من خوف ارشاد
بالتقديم الاقوى كما لا يخفى هو في اللغة حمل انسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاسم منه الكره بالفتح وفي الشريعة فعل
سوء بغرض الاتى والفعل شيئا ولا الحكم كما اذا امر بقتل رجل وهو يجد ويخشى الاتى المامور ويعلم بدلالة الحال انه لو لم
يفعل لقتله الامر او قطع فانه اكراه كما في الذخيرة بوقوع بغيره اي يوقع الفاعل بغيره ما يسوده من الفعل كما في الصحاح
وغيره لكنه مجاز والحقيقة او فت الشيء على الارض كما في الاساس فيفوت بذلك الفعل رضاه المقابل بكراهته ثم افاه
به فان يصح الاختيار فاسده وليس الا ان بالقادر والحامل على فعل الطلق والمعنى واشار اليها بعدين الاكتفاء فقال يصح
اختياره او يفسد اختياره وما يثير الاخر كالتهديد بالقتل او القطع فالاختيار هو القصد الى امر متردد بين المتقابلين مترددين
الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين على الاخر فان استقل الفاعل في القصد فالاختيار صحيح والا ففاسد كما ذكرنا من الاكتفاء
المحمل ما فيه من فساد الترديد بين اللام والفاء والاكتفاء بغير مزيد بيان في الكلام العزيز سيدكم الحز اي الحر والبرد وفيه اشعار
بان الاكراه لم يتحقق مع الرضى وهذا صحيح قياسا واما استحسانا فلانه لو هدد بحبس ابيه او ابنه او حبسا فزعهم من ذوي

محرم منه كالبيع والاجارة او بغيره كان اكراها استحسانا فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات كما في المبسوط مع قيام الحز اي الكره وفسر بعج
الاختيار وفساده واللفظ في الحقيقة الوجوب والاداء والعقل والبلوغ والاكراه لا يخل بشيء منها الازم ان حرم ترددا بين
فرض وخطر ورخصة وحرمة واثم ومرة يثاب وشرط تحققه الاكراه اي قدرة الحامل اي المكره بالكسر على ايقاع ما هدد اي خوف
والا كان هذيانا سلطانا كان الحامل او لصا اي ظالما متغلبا غير سلطان وانما ذكره بلفظ اللص تبركا بعبارة محمد وانه كتفي به ولذا
به بعض المشايخ والخليفة وقال انه ما كان حامل بهما قاطع ولا ينكب قاطع يكون ب الاكراه وقدم على ذلك الا من سلك في ورده
اذا قام لحجه والاذ الحق فان ربما ورد يرى وحين وقف على ذلك قد تيامن له عليه الاذم لحجه خطاه فوجده على ججر نائي من لم
الخبر وهذا من كرامته رحمه الله عليه كما في المبسوط وغيره والاول في زمن الامام من الاكراه يتحقق من كل ظالم في اي مكان واي زمان وهذا هو الحق
وما هذه الا من السلطان ولجرد ما قرره ان المشايخ اتفقوا ان الاختلاف اهاهي جميع الاحكام او فيما سوى الزنا وباعتبار الزمان
كما في الذخيرة خوف الفاعل اي المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع الحامل ما هدده بان يظن انه لو قعد الحامل لم ان يكون حقيقيا كما اذا
كان حاضرا او حكميا اذا كان غائبا او رسولا فخاف الفاعل من خوف الرسل وانما اذا غاب الرسول ايضا فلا اكراه كما في الذخيرة
وان اختيار الفاعل جاء بصاحبه المكره والفاعل قادر على المكره به يدفع الاذى بنفس المكره به اي بما هدده به متلف نفسا حقيقة او حكما كتلف
العضو فانه يتبعه الروح كما في الزاهدي او تحمل لمعصية او ضربا وقوة فانه نفس عرة وهو اي الاكراه بتهديد بتلف النفس او عضو الملجئ
بحكم الملجئ من بادية كما اذا اضطر اليه فهو الموجب للاضطرار الى التسبب على الوجه المذكور والملجئ الملجئ وبتهديده نفسه ثم فاعل
اي الاكراه غير الملجئ التهديد بغيره مثال ادنى اكراه سوطا في الحر ما يهدد به الرضا كالضرب الشديد والحبس الطويل منها الاعمام في الحبس
الله في زمانكم اولا مدخل فيه للراي في المقدار كما في الكرماني ولو لم يكن ذا منصب او مرتبة واما الضرب بسوط او حبس يوم فلا مكلف
اكراه كما في الكافي وقد علم انه لا يكون في النهاية وهذا اذا كان فيه فرق من حبس او قيد حتى فانه بال اصله بعده ذلك كما في الذخيرة
وقد يوجب عاجزا جزئيا انه لو هدد امرأته على التبرئ من المهر او الطلاق او الشراء او التزويج عليها كان اكراها وهو ليس بكل في كما في
ولكن هذا يتعدد بالشتم كما في الزاهدي وفي قوله يعدم الرضا تصريح بما عرف من صحبه ان الكلام في الكره به وقد علم ذلك من حد الاكراه
وشرط الرابع كون الفاعل ممتنعا عما اكره عليه من فعل قبله اي الاكراه اذ لو لم يمتنع منه لم يكن الاكراه فلو اكره وهو يود ان
كما يختبر اليه الاختيار ويفيد الاذى على ان حد الاكراه مشترك كما لا يخفى ان القاعل من لم يكن كما في قيد ولا قف مما ورد فان بيان
من ذلك حق نفسه اوحق ادمي اخر كما فوق ما لا قرينة من الوجه واولى الشرع كما في كل البزة والاهام ومن عرف لزوم الامتناع في اذا وقعا

[illegible]

[illegible]

يتقول لاغرب

الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفي الاكتفاء اشارة بانه لو اكره بالزايد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما في الذخيرة وطلاقه [illegible]

او اكره على عتقه اي اعتاقه وهو محل كما اذا اكره على تحليل الطلاق والعتق بيد الزوجة والعبد او غيرهما فانه يصح طلاق المكره

او عتقه ويرجع المأمور على الامر بنصف المهر ان لم يطأ وبقيمة العبد لو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم

يفعل حتى قتل لم يأثم لانه امتنع عن ابطال ملك النكاح واتلاف المال كما في الظهيرية ورجع على الامر بقيمة العبد على الملجئ

ولو معسرا لانه اتلف المال ولا سعاية على العبد والولاء للمعتق لانه المعتق وهذا اي الرجوع بالقيمة اذا اكره بالملجئ واما بغيره

فلا ضمان فيه كما في الظهيرية وبنصف اي رجع الفاعل بنصف المهر المسمى على الامر ان لم يطأ [illegible] ان لم يجب [illegible] الفاعل [illegible]

وهو محل كما اذا لم يقل بما فان الخلوة في ذلك كالوطي وفيه اشارة الى ان الطلاق بعد الخلوة لم يجب [illegible] شيئا لاستقرار المهر

قبل الاكراه كما في المتفرقات وفي ان الحامل اجنبي حتى لو كان زوجته لم يكن عليه شيء وهذا اذا اكره بالملجئ اما بغيره

فعليه نصف المهر كما في الظهيرية وصح نذره بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها لانه مما لا يحتمل الفسخ فلا [illegible] فيه

اثر الاكراه وفيه اشعار [illegible] من الطاعات او المعاصي [illegible] ذلك [illegible] بان قال للامرأة انت علي كظهر امي يحرم عليه

قربانها حتى يكفر ولا يرجع على الحامل بشيء في الصور الثلث ورجعته اي لو اكره ان يراجع امرأته فراجعها صح لانها استدامة

النكاح والايلاء بان حلف ان لا يقرب امرأته وفيئه فيه اي في الايلاء [illegible] لانه كالرجعة واسلامه حقيقة لانه اتى بما [illegible] بالعقد

والاقرار فقد عبر عما في القلب واسلم من في السموات والارض طوعا وكرها فلا يقتل لو رجع عن اسلامه هذا ان

واسلامه [illegible] تبرأه عن دين لان الاقرار [illegible] الذمة [illegible] غير صحيح [illegible]

عن الدين حتى لا تبين امرأته منه [illegible] وهذا اذا اكره بالملجئ [illegible] صح ردته فتبين

امرأته كما في الظهيرية وان زنى رجل بغير [illegible] جميع الاوقات [illegible] الا اذا اكرهه السلطان اي اذا اكره ذلك الرجل فانه

لا يحد عنده [illegible] وذكر السلطان اشارة الى ان الاكراه عنده لم يتحقق الا من السلطان كما اشار سابقا الا انه [illegible] عندهما

[illegible] انه يحد المستثنى والمستثنى منه [illegible] كتب الاصول والفروع [illegible]

زنى [illegible] او [illegible] اذا اكره بالملجئ [illegible] بالحلق

وفي تذكير [illegible] زنت [illegible] الحد [illegible] انه لم [illegible]

[illegible] حتى ان [illegible] الاكراه [illegible] حسن الاختتام [illegible] الاجماع

كتاب الحجر

كتاب الحجر عقب بالاكراه مع اشتراكهما في سلب [illegible] المنع لانه [illegible] بالتقديم في زمانه [illegible]

زمانه واكتفي [illegible] لانه [illegible] الحجر فيكون تابعا له [illegible] في اللغة مصدر حجر عليه اذا منعه [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] فان الاصل [illegible] ثم استعمل [illegible] من كلام

وفي الشريعة منع نفاذ القول اي [illegible] فانه ينعقد عقد المحجور موقوفا [illegible] اي قول [illegible]

على منع القاضي نفاذ اقرار المكره مثلا واحترز به عن الفعل فانه لا حجر فيه لانه لا يفتقر الى اعتبار الشرع بخلاف القول [illegible]

لزوم القول فان [illegible] من الاوازم [illegible] على انه [illegible] مع القول [illegible] فانه [illegible]

كما سنذكره وسببه اي سبب الحجر [illegible] من العوارض المكتسبة الصغر والجنون والعتة فان الصغر في اول [illegible]

العقل فالحق به المجنون [illegible] فالحق به المعتوه [illegible] قول الصغير [illegible] اصلا كالبيع [illegible]

[illegible] باذن المولى [illegible] بالجنون الذي لا يفيق اصلا [illegible] كالعاقل والرق لانه [illegible]

للكفر ابتداء وحق للعبد [illegible] بعد الاسلام [illegible] كالاجارة [illegible] الا باذن مولاه [illegible]

[illegible] التجارة فيضمنوا اي الصغير والمجنون والرقيق بالفعل كاتلاف مال الغير [illegible] بلا قصد [illegible]

[illegible] وقت [illegible] الا اقرار اي [illegible] اقرار العبد [illegible] لانه مكلف [illegible] اقراره في حق

[illegible] في حق مولاه [illegible] يقع طلاقه لانه لا يبطل به ملك مولاه وفيه [illegible] الصغير والمجنون [illegible]

اصلا [illegible] اقرار العبد [illegible] من ذات [illegible] العقل والنظر والخفة [illegible]

مصالح العباد وحق المولى [illegible] باعتبار [illegible] وفيه اشارة [illegible] العبد من الحجر [illegible]

[illegible] والحجر [illegible] كالرشد [illegible] وفي الشريعة [illegible]

المال [illegible] مقتضى الشرع والعقل [illegible] من المعاصي [illegible] من السفه [illegible]

في شيء [illegible] الا ان السفيه [illegible] يحتمل الفسخ [illegible] الهزل كالبيع والاجارة [illegible]

الهزل كالنذر واليمين [illegible] السفيه

محجورا عند ابي يوسف [illegible] القاضي [illegible] ترك السفيه كان

[illegible] لا [illegible] المال فان [illegible] العلانية

على غيره او لاداء حقه جميع امواله باداء ان لم يكن حافظا ماله كما في الكرماني ولا بسبب دين فان زاد على ماله فيطلب الغرماء من
القاضي الحجر عليه فلا يبيع ماله ولا يتصدق ولا يقر به آخر وهذا عنده واما عندهما فيحجر عليه هذه التصرفات دون ما يؤدي
الى ابطال حق الغرماء فان الحجر بالدين لا يؤثر الا فيه ولذا جاز بعد قبل الحجر واما بالغبن مثلا فلا يبيع ولعل يريد الفسخ
الغرمي او زال الغبن ثم المشايخ اختلفوا انه اختلاف مبتدأ او مبني على مسألة القضاء بالافلاس فعلى هذا لا يكون القضاء
بالافلاس ثم الحجر بالاتفاق عند ابي حنيفة لان القضاء بالافلاس لا يتحقق في حالة الحيوة خلافا لهما فعنده لا يصح الحجر الا عندهما القضاء
بالافلاس ثم الحجر بناء عليه والحجر بالسفه يعم جميع الاموال وبالدين يخص بالمال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده
بالكسب ولا يثبت الحجر بالدين عندهما الا بالقضاء كما في الذخيرة ويحجر عن الافتاء مفتي ماجن وهو الذي لا يبالي ما يقول
حلالا او بالعكس فيعلم الناس حيلا باطلة كتعليم الرجل والمرأة ان يرتد فيسقط عنه الزكوة او تبين من زوجها كما في التحفة
ويدخل فيه المفتي الجاهل كما في الملتقط والذي يفتي عن جهل كما في قاضيخان وفيه اشارة الى ان كل حيلة يؤدي الى
الغرض الشرعي لرعاية ان جاز لا عامة الفتوى وعليه يحمل ما جاء من الكراهية فكل حيلة لا يؤدي الى الغرض يجوز كما في التحفة
والماجن من المجون والاسم مجانة بالعجم وهو من المعاينة وطبيب جاهل وهو الذي يسقي المريض دواء مهلكا علم
او لا كما في الذخيرة او يعرفه دواء كما في الظهيرية ومن الاكثر مكاري مفلس وهو الذي يأخذ كراء الابل وليس له ابل
ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به وهذا او يرى عن نفسه كما في الذخيرة او الذي مات دابته في الطريق ولم يجد
دابة اخرى بالكراء او بالاستئجار فيؤدي الى اتلاف الناس كما في الكافي فيحجر هو لان المفسدين للاديان والابدان
والاموال اضرارا بالكل عام وهذا رواية النوادر عن احمد وظاهر الرواية انه لا يحجر على الحر كما في الظهيرية وان
بلغ الصبي غير رشيد اي غير صالح للعقل فلا يدفع اليه المال لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيسلم اليه وان لم يرشد
لان هذا السن لا ينفك عن الرشد الا نادرا او الحكم في الشرع للغلبة وهذا عنده خاصة على ما قال بعض المشايخ وقال
بعضهم انه ما استدله وليس بمذهب له لانه شرط الرشد للتسليم كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بلغ رشيدا
ثم صار سفيها لم يمنع منه ماله اتفاقا كما في الكافي وصح تصرفه اي تصرف غير رشيد في ماله من البيع ونحوه قبله اي قبل بلوغ
هذا السن وهو خمس وعشرون سنة وبعده اي بعد بلوغه لم يسلم اليه ماله بلا رشد كما ذكرنا الا انه السابق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
فلا يصح تصرفه قبله فلا يسلم اليه بلا رشد وان صار شيخا ولكن لو حجر عليه وتصرف في ماله قبل العلم بالحجر صح عندهما كما في الذخيرة وغيره

القاضي يحبس الداين

١٠ايم

القاضي يحبس الدائن للمديون ان لم يؤده اي لم يقض دين عليه كله والكفاءة لا يبيع ماله لاجله كما في الكرماني لان البيع غير متعين
لذلك لامكان القضاء بالاستيهاب والاستقراض وقالا القصد به وغير ذلك كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لا يجوز
للقاضي ان يبيع ماله الا برضاه وهذا عنده واما عندهما فيجوز اذا امتنع من بيعه وهذا في الديون كلها بالخلاف بين
المشايخ على قولهما واما في النايب فلا يجوز عند بعضهم كما في الذخيرة وقضى دراهم دينه من دراهمه لو كان دينه دراهم وله دراهم
فقضى القاضي ذلك من ذلك ولو بغير رضاه بلا خلاف لان للدائن حق الاخذ من جنسه بلا رضاه فكذا للقاضي ان يعينه وكذا قضى
دنانيره اي دنانير دينه من دنانيره وكذا يبيع القاضي كلا من دراهمه ودنانيره في قضاء دينه استحسانا لانهما متحدان في
الثمنية والقياس ان لا يباع وبه قال لان يأخذه جبرا اي الدين بغير رضاه بخلاف كما في الكرماني ولا يبيع عنده القاضي
...بعقار والمفلس في الاعيان ويبيع منها ما يخشى عليه بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وفي رواية يبدأ بما لا
العروض ثم بالعقار ... ولا يبيع مسكنه كما في النتف وغيره ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستين ليكون بدلا عن الغسل كما في
ولا يبيع مسكنه كما في النتف وغيره ومن افلس ومعه عين ...
...
من اسباب الحجر بلوغ ...
والاحبال ... والانزال ...
...
وبالحبل والحيض فان لم يوجد منهما شيء من الاصل ...
...
... سنة او ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة ... وفي رواية ست عشرة سنة وفي رواية
خمس عشرة سنة ... بين هذه الروايات ... على اهل الزمان ...
... اي البلوغ ... الغلام اثنتا عشرة سنة وادنى مدته للجارية تسع سنين على المختار كما في ...
فقط ... الغلام والجارية ... ان قراه اي ... البلوغ ... ذلك بوقت

[illegible]

هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها [illegible]

[illegible]

لا مور بعد الحجر لان المصحح للاقرار هو اليد ولان الاذن واليد باقية وهذا الخلاف فيما اذا اقر بعد الحجر [illegible]

الحجر ابطل اليد [illegible] بعد الحجر [illegible] الدراهم [illegible]

التجار عشرة آلاف درهم [illegible] كما في الذخيرة [illegible]

[illegible] كما في الهداية [illegible] في الذخيرة [illegible]

[illegible] ذكره في الهداية [illegible] الذخيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

البناية والكفاية [illegible]

ويحجر المأذون بغير الاباق ولو رجع بعدهم ان الآبق لان الاباق يمنع ابتداء الاذن فكذا يمنع بقاءه فلا يلزم شي من تصرفاته كما في
يعود الاذن ان عاد من الاباق لم يذكر محمد واختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود كما في الذخيرة وفيما ذكرنا اشارة الى انه
لو اذن للآبق لم يصح الاذن لكن في الهداية اشارة الى انه قد صح اذنه كالاذن للعبد المغصوب فانه قد صح الاذن ولا يبطل اذنه
وتفصيل في الذخيرة ان اقر الغاصب او كان للمالك بينة حاضرة عادلة فقد صح الاذن وفيما اوما سيده لان الاهلية لازمة
في ابتداء الاذن فكذا في بقائه وقد فقدت بالموت او جنون سيده ويجوز ان يكون الغير للمأذون فانه لا يبدو ولم يأذنه
بالاقالة كما في المضمرات جنونا مطبقا بالكبر اي دائما فان جن غير دائم فعاد على اذنه لانه يكون حينئذ بمنزلة المريض كما في الكرماني
ابي يوسف ان المطبق اكثر السنة ... وعند محمد سنة ... كما في الذخيرة وعند الامام شهر ... الى راى القاضي وبه يفتى
ست الحاجة الى التوقيت فان في سنة كما في تتمة الواقعات او لحق سيده والمأذون فانه على الخلاف كما في المضمرات
بدار الحرب مرتدا او حكم القاضي بلحاقه فانه موت حكما حتى يقسم ماله وعند عدمها ... ويحجر ولا ارتداد بعد فانه
كما مر او حجر سيده عليه اي المأذون ويجوز ان يحجر بعد العقود عليه من ... فانه فحيى حتى يقع ... من بعد الحاجة
للمأذون بغير ان يعلم المأذون ... وذكر ان ... فانه يحجر من ... فلم يحجر لانه كان ما يحجر
ما علم كان الاذن حاصلا بين اذن يحجر من ... الحجر بالحجر يعلم العبد ... كما الحجر بالحجر
اذا اذن ... ويثبت الاذن ... الحجر ... فليس ... حد ... الشافعي
او العبد ... واشتراط الزيادات ... بلا ... والنطفة ... كما في الذخيرة
ويحجر الامة المأذونة ان استولدها سيدها ... ابتداء ... فيها اي في بيعة المستولدة
المدبرة ... يعلم ... ثم ... الاذن
مال ورقبته جميعا لم يملك سيده ما معه اي ما في يده من المال ... حقوقه يحجر ...
من حاجته ... ما فيملك ما معه ... الرقبة ... يملك السيد بلا خلاف ... اي العتق ... الاذن
ملكها السيد ... بالرقبة ... لانه ان لم يستغرق بما فيملكه بلا خلاف كما في الكافي ... في
هذا الاصل مسئلتين ... الاول فقال ... عبد ... السيد ... كما في ...
الا ... الكل ... السيد ... الى ... كما في التحقيق ...

في الشافية فقال لا يبيع اي المأذون ما هو من سيده بالقيمة اي بمثل القيمة او اكثر منه فيجوز في ذلك وفيه ايماء الى انه لو باع
من سيده بالاقل من القيمة ولو يسيرا لم يجز ولو باع من الاجنبي جاز لعدم التهمة وهذا عنده واما عندهما فيبيع من سيده مطلقا
الا ان السيد يخير بين ازالة الغبن وبين نقض البيع ويبيع من الاجنبي بالغبن اليسير لا الفاحش وقيل الصحيح ان قوله كقولهما
كما في الكافي ويبيع سيده ملكه منه اي من هذا المأذون بها اي بمثل القيمة او اقل منها عندهم لانه فيه نفع الغرماء فان باع سيده
ماله من هذا المأذون باكثر من القيمة ولو يسيرا انتقض البيع ابطل البيع او حط الفضل عن القيمة بيانه يتعلق الغرماء كما في المبسوط لكن
لكن في الحيلة حيز لانه فيه واما عندهما فالبيع فاسد وان السيد لم يسلمه لان التبين يسيرا وابطل ثمنه اي سقوط هذا
المأذون قبل تسليم بائع سيده منه ان سلم السيد ... فيه ثمنه اي قبض الثمن اذا بالتسليم بطل حق الشيد المبيع وهو
على عبده ... وفيه اشارة الى انه لو كان الثمن عرضا لكان للسيد مطالبة منه كما اودعه وعنده وبعضه منه كما في الكرماني
وفيه اشعار بانه لو اخذ العبد من مال سيده شيئا ثم ادى كان للسيد مطالبته ... او سعاية ... للعبد ... منه ...
اي سيده ... عن المأذون فان البيع ... دال عن ملكه ... بقي ملك السيد ... الثمن ... المأذون
بالوجوب اشارة الى انه لو لم يكن عليه ... سيده ... كما في المنح ... عتق السيد ... له
ما دفع ... وفيه اشارة الى ان ... بالطريق الاول ... ما فضل من قيمته
ومن ... كان العين ... بالباقي ... المعتق ... باعتبار انه لو اعتق المدبر وام الولد
المأذون ... لم يصح ... الثاني ... يباع من ... يحجر ... وتحجر ... المأذون
... فان ... من ... بالاذن ... المأذون ...
... انه يجوز ... هذا العبد ... السيد ... باذنه ... الجنة
... وفيه اشعار بانه ... كما في الكافي ... الصبي ... فانه
... ان ... الاسلام ... باعتبار ... الدنيا ... ميراث ... معارضة
من ... الاسلام بل ... من ... دون ... التي ... معاد
... اي ... وكذا ... في ذلك ... بلا اذن ... الولي ... فيه ...
ان ... من ... كالطلاق والعتاق ... على مال ... لا ... الملك ... الا بغيره ...

بلا اول حصول الثواب بالشيء في حيز ذلك فلا لم يوص له لذلك اذا الاجارة والمزارعة ونحوها والهبة والصدقة ونحوها لا يجوز ذلك منه فعلا
وان اذن الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق فالاقرار ونحوه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات
بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازة بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال اوقعته او اوقعت لكنه الطلاق والعتاق فانه يقع كما
في جامع الفصولين والى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له [illegible]
الشرح ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق او العتاق من جهته لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا فانه [illegible] واذا كاتب وليه بعضا من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد عتق نصيب الصبي
منه [illegible] كما في اصول [illegible] ما يتردد بين نفع مرة وضرر اخرى كالبيع والشراء
فانه بالنظر الى حصول الثمن نفع والى زوال الملك ضرر وكذا الاجارة والنكاح ونحوها [illegible] باذن وليه [illegible]
ذلك [illegible] كما في الجامع [illegible] البيع [illegible] والشراء [illegible] عن الغبن الفاحش
فان كان الصبي [illegible] البيع والشراء [illegible] على ما قال شيخ الاسلام كما في الذخيرة ونحوه [illegible] الصبي في الشفقة والكمال ابوه ثم
وصيه اي وصي الاب من جهته [illegible] بعد موته [illegible] ثم وصيه كما في العمادي ثم جده اي جد الصبي ابو الاب وان
علا [illegible] ثم وصيه [illegible] ثم القاضي [illegible] من قبل الاول [illegible]
اي من نصبه القاضي [illegible]
[illegible]
في [illegible] وتمام الكلام في الفصول [illegible]
من ابيه او غيره صح ذلك الاقرار [illegible]
في التجارة [illegible]
مع المناسبة [illegible] الاقسام

كتاب الوصايا

[illegible]
لانه متعلق بما بعد الموت [illegible] الوصية لغة اسم
من الايصاء [illegible]
[illegible]

[illegible] او نحوه وهذا شامل للبيع والاجارة والهبة والعارية ونحوها بعد الموت [illegible]
سمي بالوصية [illegible] الموصي به وصل ما كان من امر حياته بما بعده من امر مماته [illegible] الشيء بالشيء اذا
وصله به كما في [illegible] وندبت الوصية عند جمهور [illegible] وفرضت عند بعض في حق الوالدين
والاقربين [illegible] ووجبت على الغني عند بعض في حق الكل والاول الصحيح كما في الزاهدي [illegible] من الثلث
اي ثلث ماله وفيه اشارة الى ان [illegible] الوصية [illegible] الصحيحين [illegible] الوصية بالخمس احب اليه
من الوصية بالربع والربع منها بالثلث [illegible] الوصية [illegible] في الشرع الى الثلث الا ان اجاز الورثة فانه [illegible]
[illegible] بالاعراض [illegible] من ميراثه [illegible] كل منهم اربعة الاف [illegible]
على ما روي عنه [illegible] الاف [illegible] على ما روي عن [illegible] كما في [illegible]
كل منهما [illegible] حقوق [illegible] الثلث [illegible] ذلك كما في الزاهدي
ونحوه [illegible] الوصية [illegible] لم يكونوا اغنياء [illegible]
يكون [illegible] لو [illegible] الوصي [illegible] ما قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الشيخين كما في [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الزاهدي [illegible] الوصية [illegible]
ويكره [illegible] الوصية [illegible] بالكفارات [illegible] الصيامات [illegible] الصلوات وصحت الوصية بالثلث ونحوه
[illegible] من [illegible] كما في شرح الطحاوي
ونحوه [illegible] الوصية صحت بدون القبول [illegible] الموصي [illegible] كما في الهداية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] كما في شرح [illegible]
[illegible] من الجارية [illegible]
[illegible] كما في [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible]

على خطر الوجود وكثرة البستان ما عاش كما في الشارح من المبسوط وسنذكر ما يستثنى منه فلان صاحب المستصفى نقل عن ذلك [illegible]

قال بأن مثال ذلك الشجر وثمرة البستان وكذا صاحب الكفاية حيث حكم بالاختلاف فالحق [illegible] أنه يصح الوصية بما في البطن إذا

ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي لأنه لا ينافي ما ذكروا [illegible] هذه الوصية كما لا يخفى [illegible] كما في [illegible]

كما في [illegible] الكافي أنه لو أوصى بثلث ماله بلا إمهال ثم اكتسب استحق ثلث ما يملك عند الموت ما يعتبر أن الموصى به

إذا كان عينا أو نوعا معينا وهو شائع ينبغي أن لا يعتبر وجوده عند الوصية وإن كان شائعا في كل [illegible] عند الموت

كما إذا أوصى بجزء من غنمه أو إبله فإنه يعتبر وجود المعتبرة الأول عند الوصية وفي الثاني عند الموت وتمامه في العناية [illegible]

الوجيزة وغيره وفي الكلام إشعار بأنه إن ولدت الجارية معتقة فإن الوصية يصح إذا ولدت إلى سنتين [illegible] كما على الغيب

في المعتبرات وصحت من الوصية الا استثناؤها في وصية بأنه الأصح فإنه للموصى له والحمل للورثة للموصي لأنه يصح إفراد

الحمل بالوصية فكذا استثناؤه على ما يجوز إفراده ان الاستثناء منقطع ولا يعتبر إلى الثلث في الوصية بل إلى الإجازة وهنا ما لو أخرج

[illegible] فإنه يقع لبعض [illegible] كاستثناء إبليس من الملائكة وهو جني لا أنه [illegible] كما في الكرماني وهي أشكل فإن الحمل في حكم

[illegible] الإجابة والمنفق بجوز أو استثناء وغيره من ربح الف [illegible] كما في [illegible] وصحت يعني من مال المسلم للذمي

لأنه كالمسلم في المعاملات وفيه إشارة إلى أنها تصح منه ولي [illegible] وأما الورثة من المعتبرة إنها يصح [illegible] من

[illegible] رواية وعن أبي يوسف أنها لا يصح كما لا يصح [illegible] أن لم يكن له [illegible] إلا أن إجازة الورثة

ومنهم من قال إنها تصح له وهذا إذا كان الموصي في دارنا وأما إذا كان في دارهم ففي صحتها اختلاف المشايخ بناء على أن الحربي

[illegible] فلا يجوز أوليس منا أهل الحرب فلا يجوز وصحت بكله أي من الكل [illegible] وينبغي أن يكون وصية الذمي على ما كان المسلم

[illegible] وفي المعتبرات يجوز وصية المستأمن بكل ماله وللذمي بلا إجازة الورثة لأنه لا يثبت في ديارهم [illegible] كما في دارنا

مستأمنين منهم كالمسلمين في المعاملة وصحت بالثلث وإلا بأقل للأجنبي [illegible] الوارث وإن لم يرض به الورثة لا يصح الوصية في الكثرة

أي بأكثر من الثلث فإن في حق الجنبي كما في [illegible] ولا يصح بشيء لوارثه أي الموصي لحديث مشهول [illegible] فلو أوصى له وللأجنبي

بالنصف وبطلت للوارث كما في الأمة ولو أوصت بكل ما لها لزوجها كان الكل له نصف بالارث ونصف بالوصية كما في [illegible]

والأولى من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كما في عامة الكتب فلو أوصى بمن كان وارثا وقت الوصية للموصي ثم صار غير وارث

وقت موته صحت كما إذا أوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة ومضى عدتها ثم مات الموصي وبالعكس لم يصح كما إذا أوصى لأجنبية ثم تزوج

ومات على زوجته وفيه إشعار بأنه لا يصح بعده وارثه ومدبره وأم ولده لأنه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما في النظم

واعلم أن الوارث إذا كان مميزا وأراد أن يوصي بشيء من ماله بشفيع [illegible] فالوجه أن يملكه [illegible] ثم يوصيه وذلك الميز [illegible]

ويصح استغفار [illegible] ما دام حيا كما في النصاب ولا يصح لأجل قاتله أي قاتل الموصي سواء كان وارثا أو غير وارث

[illegible] عمدا أو خطأ مباشرة لا قتل تسبب فإنه يصح وصيته كما فيه وقع الموصي فيها وهلك وبشي الصبي والمجنون إن القاتلان

فإنه يصح الوصية لهما بلا إجازة الورثة كما في النظم إلا بإجازة ورثته أي ورثة الموصي الوصية بأكثر من الثلث للأجنبي وبشيء

للوارث والقاتل فإنها يصح لا [illegible] عندهما وعند أبي يوسف وزفر لا يصح للقاتل ولو أجازوا ولا إجازة المعتبرة

ما يكون بعد الموت حتى لو أجازوا قبله كان لهم الرجوع عنها والثابت من الورثة من يكون إجازته معتبرة بأن يكون

عاقلا بالغا صحيحا حتى لو أجاز [illegible] منهم أو المجنون لم يصح وأما المريض فقد صح وصيته إذا برأ وإلا فيعتبر ابتداء

الوصية حتى لو كان الموصى له وارثه لم يصح إلا بإجازة ورثته ولو كان أجنبيا صح من الثلث كما في المعتبرات وفيه

إشارة إلى أنه إن لم يكن وارث للموصي بالأكثر للأجنبي صح وصيته كما في العامة وإلى أنه لو أوصى [illegible] ولا وارث له

صحت الوصية له وهذا عند الطرفين وأما عند أبي يوسف فلا يصح وإلى أنه لا يصح بعد إعتاق وعدم مدبره وأم ولده ومكاتبه

إلا بإجازة الورثة كما في النظم واعلم أن ما حكي [illegible] من بعض المشايخ أن المريض إذا عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على

أن لا يكون له في سائر التركة حق يجوز وقيل هذا إذا أوصى في ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين

باقي الورثة معه كما في الجواهر والصحيح من حيث الوصايا [illegible] وكذا من شك من كان في أهليته عقل كالمجنون وفيه إشارة

إلى أن [illegible] كما لا يجيز [illegible] الا يجيز [illegible] إلى ما بعد البلوغ كما إذا قال إذا بلغت فثلث مالي لفلان كما في الكرماني

وإلى أن المحجور الذي يبلغ غير رشيد صح وصيته استحسانا كما في النظم ولا من مكاتب وإن ترك وفاء لأنه ليس من أهل التبرع قبل

[illegible] وأما عند [illegible] يصح وفيه إشعار بأنه لا يصح من العبد والمعتوه كما في قاضي خان وقدم الدين عليها أي الوصية لأن أداءه

لازم بخلاف الوصية وفيه إشعار بأنه لا يصح من مستغرق الدين إلا بإبراء الغرماء كما في الكافي ويقبل الوصية بعد موته أي

موت الموصي لا قبله [illegible] وقت ثبوت حكم الوصية وبعده [illegible] فيقبل فيه [illegible] في حياة الموصي فلم يصح [illegible] الوصية بعد موت

الموصي بلا خلاف [illegible] زوجته فلو قبلها بعده [illegible] ويعني أي بالقبول المذكور يملك الموصى به [illegible]

[illegible] ملكية الموصى له الموصى به لا بقبض الوصية [illegible] إذا كان الموصى له أهلا للقبول وإلا فيحتاج إلى القبول كما في [illegible]

وهذا اشعار بانه لا يفتقر الى الملك بالقبض ثم استثنى ما يملك بدون القبول فقال الا اذا مات موصيه ثم مات هو اى الموصى له بلا قبول
منه للموصى به ولا رد فهو من قبيل الاكتفاء فهو اى الموصى به يكون ملكا لورثته اى ورثة الموصى له استحسانا لانه صار ملكا للموصى له
في آخر من اجزاء حيوته باليأس عن القبول فيكون لورثته وفيه اشارة الى انه لو رده لم يبطل والقياس ان للورثة حق
في الرد والقبول وقيل الاستحسان ان لا يبطل الوصية والقياس ان يبطل وله اى للموصى ان يرجع عنها اى الوصية لانها
تبرع لم يلزم الا بالقبول بقول صريح كرجعت عما اوصيت لفلان او ابطلت او تركت او ما اوصيت به لفلان لاكا فرق
او هي حرام او ربا كما في فتاوى قاضيخان او بفعل يقطع ذلك الفعل حق المالك عنه لانه صار الموصى به شيئا آخر بهذا الفعل كما مر
في الغصب من قوله فان غصب وغير اسمه واعظم منافعه فمنه ملكه فلو اوصى بصوف فغزله او قطن فغزل او بر
فطحن او دقيق فخبز لكان رجوعا لكن الفعل او فعل يزيد ذلك الفعل في الموصى به مما يمنع من زائد تسليمه اى الموصى به الا به
اى مع ما يمنع من ذلك الزائد كلت السويق الموصى به بسمن اى كخلطه به وهو المانع من تسليم السويق الى الموصى له الا
مع السمن وكذلك الثوب اذا صبغه ومثل البناء في ساحة او دار موصى بها بخلاف التجصيص والهدم فانه ليس برجوع
اما لو طحنها فرجوع كما في المضمرات ومثل تصرف يزيل ملكه كالبيع فانه فعل مزيل وهذا مثال على تصرف يزيل ملك الموصى
وهو المانع من التسليم ومثل الهبة في ازالة الملك فلو اشترى بانها لا دال الموصى بالاقرار او الرجوع عن الهبة او نحوه
لا يبطل الوصية كما في الهداية والحاصل ان الرجوع عن الوصية على انواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين فعله
الا بالقول كالوصية بثلث المال فانه لم يرجع عنها الا بان قال رجعت وما لا يحتمل الا بالفعل كالبيع لعبد قال وان مت
من مرضي فانت حر فانه مدبر مقيد وما لا يحتمل لا بهما مثل ان يدبره تدبيرا مطلقا كما في الظهيرية لا يرجع عنها بجحد
ثوب موصى به لانه قد يعقل عنه لعل ربما يجحد عادة ولا يجحد اى بجحود الوصية والانكار حتى لو اقام بينة عليها بعد موت
موت الموصى قبلت كما في الكافي لكن في المبسوط انه رجوع بجحوده فيقبل انه قول ابي يوسف والاول قول محمد وهو الصحيح كما في
الكافي وقيل الصحيح من اختلاف الروايتين فان ما في الكافي محمول على الجحود في غيبة الموصى او صورة الرجوع وما في المبسوط على الجحود
عند حضرته او الغيبة كما في الذخيرة ويبطل هبة المريض مرض الموت ووصيته لمن نكحها من امراة بعدهما اى الهبة والوصية
ثم مات فان كل تبرع من المريض وصية ولا وصية للوارث كما في المنح وفيه اشعار بانه يصح اقرار المريض لمن نكحها بعده خلافا
لزفر ولم يصح اقراره لزوجته بالاجماع لانها وارثة الا ان يصدق بقية الورثة ولو في حيوة الموصي كما في العمادي كاقراره

اى ببطلان

اى ببطلانها مثل بطلان اقرار المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا وهو مريض ثم اسلم او عتق الابن قبل موته لانه
الاقرار والوصية والهبة قبل موت المريض كان في الاقرار تهمة الايثار لبعض الورثة وفيه اشعار بانه لو صار وارثا بعد الاقرار بان
اقر لاخيه ثم ولد له ابن ثم مات المقر صح الاقرار كما في العمادي ووصيته مقعد بضم الميم وفتح العين وهو الذي لا حراك به من داء في
جسده وقيل هو مخصوص الاعضاء كما قال المطرزي وقال ابن الاثير هو داء معروف يرخي من لا يقدر على القيام لزمانة ومفلوج
اى رجل ذاهب النصف ومصدره الفالج كما في المغرب وقال ابن الاثير هو داء معروف يرخي بعض البدن واشل اليابس اليد
اى فيه فساد او وقف ومسلول اى الذي اصابه السل بالكسر وهو قرحة في الرية لها حمى دقيقة من كل ماله جرحه اى جسمه كلام
يعتبر من كل المال منهم ان طال مدته اى مدة كل من هذه الامراض بان يمضي سنة من اول ابتدائها على ما قال صحابنا كذا ذكره
ابو الليث وبعضهم قالوا ان مدة العرف تقدر ولا ينتقل الى الموت الا قرب موته بواحد منها بان لا يزداد مابه وقت موته والا
واما ان لم يطل مدته بل مات قبل سنة او خيف موته بان يزداد مابه يوما فيوما فمن ثلثه اى يعتبر من ثلث ماله الا انهم
في حكم المريض وقالوا ان المريض ما يصاحب فراش العجز عن القيام بمصالحه الى رسمته لان المريض يوم او يوم في الموت
كالمسلول الذي طال مرضه ولم يعقبه كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو المريض فلا كالصحيح كما في
طلاق الفار وفي بعض كتب الفقه ان لا يقدر ان يخرج الى المسجد والسوق ان لا يخرج الى الدار كان في المراة
ان لا يقدر على الصعود السطح وقال الفضلي المريض ان لا يخرج الا بحاجة نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والغالب من كان الغالب منه
الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في جامع الذخيرة وان اجتمع الوصايا اى اختلف قوة كما في الذخيرة من حقوق الله تعالى
لله تعالى والعبد قدم الفرض وان اخره الموصى في الكلام لانه اهم منه فلو كان بالثلث وفاء بالكل ينفذ الكل وان ضاق عنه ولا اجاز الورثة
فان ضاق بلا اجازة قدم الفرض اى الاقوى منها وان اخره الموصى بيدا بالفرض في الجملة ثم بما هو واجب ثم النفل كما روي
عنه وذكر الطحاوي انه يبدا بالفرض ثم الكفارات ثم بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار ثم النذور
ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج كما في الذخيرة وان تساوت الوصايا قوة بان يكون الكل فرائض من الزكوة
والحج او واجبات او نوافل فان ضاق الثلث قدم ما قدمه الموصى اذ الظاهر انه يبدا بالاهم وقيل لو كان الكل فرائض قدم
الحج ثم الزكوة ثم الكفارات ولو كان نفلا كالوصية بالحج والعتق والصدقة بدأ بما بدأ به الموصى وعنه بدأ بالافضل الصدقة
ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة وان اوصى بحج يحج عنه من بلده وحجه راكبا لا ماشيا كما في التحفة

حج عنه من بلده اي الموصي ان بلغ نفقته من الثلث ذلك يحج الموصي به والا يبلغه فمن حيث يبلغ النفقة [illegible]

اداء الوصية وجبا ... اي ان مات وخرج المال الى حيث يحج باذن مولاه ... لانه لا يجب [illegible]

باكراه ... ويستحق النفقة نفسه ... من النفقة لانه لم يحصل ... من القرى التي قريبة من بلده ... لا ... يحج الحاج كان فقد

ذلك الحكم ... انه ان لم يبلغ النفقة ... من بلده فقال رجل ... الحج منه بهذا المال ... كان التبرع ... حاج ... كان

لا اي اذا خرج من بلده ... ثم مات في الطريق ... او اوصى بان يحج عنه ... اي منه من بلده ان بلغ نفقته ذلك عنده ... عنهما

من حيث مات ... الكافي وروى ... من حيث مات ... بلا خلاف كان في ... التصنيف ... ان لم يبلغ النفقة ذلك

يحج من حيث مات ... بلا خلاف ... بل يحج منه ... من الطريق ... اي ... الى [illegible]

به كان ... ومن وصية بثلث ماله لزيد الاجنبي ... بسدس ماله ... فقال ان اجازت الورثة ... على الثلث من السدس فبثلث

اي يجعل الثلث على ثلثة اسهم ... ومن وصية بثلث اي بثلث ماله لزيد ... وان لم يجيزوا ينصف اي يجعل الثلث على سهمين

ومال الا ربع ... على اربعة اسهم ... الاصل اشار اليه فقال ولا يضرب للموصى له باكثر من الثلث عنده ... ويضرب ... الا على

اذا ان اوصى باكثر من الثلث ... ان اجيز ... اذا لم ... بالاكثر ... الوصية ... ولا يكون ... حجازة ... تضحية

... على فرض الوصية ... لا اختيار ... والا صل الصحيح كان في الفتاوى ... بالضرب الموصى به

بالثلث ... في المسئلة الاولى وبثلث بالاتفاق او الثلث ... السدس ... اوصى ... باسهم ... اخر الاسهم

يقسم نصف ماله على الثلثا ... خلاف في المسئلة الثانية ... بطلان الوصية ... وبقى الوصية بالثلث الكل فلو

الثلث بينهما ... ربع ... الثلثة ... الى اربعة ... يكون لصاحب الثلث سهم ولصاحب الكل ثلثة ... سهم ... ان

اجازوا ... قسم الكل كذلك ... فقال ابو يوسف ... ان السدس ... الطريق ... سلم

لصاحب الكل ... الثلث ... فالثلث الذي هو السدس لصاحب الثلث ... الباقي ... فقال الحرجا

تخريج ... صاحب الثلث في ... الاجازة ... هو السدس ... الصحيح ... ربع ... الكل

بقسم الثلث اولا ... من ... نصفين ... ان اجازته ... الثلث ... الثلثان ... سهم

صاحب الكل ... صاحب الثلث ... الثلث ... لصاحب الكل ... سهمين ... فتحصل ثلثة اسهم

لصاحب الثلث والباقي ... الايضاح ... لا يضرب ... اي الموصي له باكثر من الثلث فاجاب

عند الموصي له ... الفعل مع ... تقديره لا يضرب ... الموصى له ... في ثلث ... ثلث الربع

... هذه الصورة ... لا يحصل ربع لصاحب الثلث ... ثلث الربع لصاحب الكل ... الثلث ... فيحصل له ذلك

الصاحبين ... بالضرب ... المحاباة ... الكتب ... ما ذكر ... المص

... ان لم يكن ... احتياج ... الضرب ... اي ... الالفاظ ... على

الاول معروف والثاني مجهول ... مع ... تقديره لا يضرب ... والمعنى لا ... الا ... باكثر

باكثر من الثلث ... الحكم ... الثلث ... قوله ... على الجزء ... اوصيته ... اي ... بالعقل ... واو

و ... الموصي ... اي الموصي له باكثر من الثلث ... الا في ثلث

صور فانه يضرب ... الثلث ... المحاباة اي في صورة النقصان ... الوصية ... الزيادة ...

في ... كما اوصى مريض ... ... الاعتاق ... من ... سبعين ... والا

... الثلث ... الوصية ... اوصي له بالثلث ... واو ... بالثلثين ... وان ... باكثر

وفي السعاية اي ... كما اذا اعتق هذا المريض ... العبدين فانه ... بالثلث ... من ... الاول ... ومن ...

... من ... على ... الدراهم المرسلة اي في الوصية بدراهم مطلقة ... بكونها ... المذكور

كالنصف والربع ونحوه كما اذا اوصى مريض ... مائة ... فانه ... الثلث ...

على السواء ... نصف الكل ... هذه ... مستثنى في ... الوصية ... من ...

... الورثة ... في حق ... الضرب ... بالعقل ... الى الزيادة على الثلث

... اوصى بالنصف ... فانه ... او ... يضرب ... او بنت ... الوصية ... او ابن

او بنت ... مالها ابن ... بلا اجازة ... واحد ... الا اذا ... على الثلث ...

الى الاجازة ... اي يضرب ابن او ابنة بلا ... لانه ... وصية ... بحال ... يضرب ...

الى ان ... كان ... ابن او ابنة ... الوصية ... ابرة ... بكونه من الكل او الثلث ...

النقد ... البيع ... في ... الذي ... هو ... بقرينة المقام ... الكل ... بعد الموت

والطرف متعلق بابرة ... تقديريا ... المفصل ... الاجنبي الذي ... بحال ... من ...

او العتق في حال الصحة فمن كل ماله يعتبر لانه لم يكن في الصحة بل في المرض فمن ثلثه لتعلق حق الورثة به واما شرط العتق لانه في

مريض واجنبي حين نفذ من كل ماله وكذا لو اقر لوارثه من مرض [illegible]

[illegible] في التصرف المضاف الى الموت اي الذي يعتد الحكم بعد الموت [illegible]

بعد الموت يعتبر من الثلث [illegible] كان في الصحة فان العبرة [illegible]

ان [illegible] ورثته ومرض [illegible] المريض [illegible]

[illegible] بالصحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان كان له بنات و بنو ابن فللبنات [illegible] ولا يدخل اولاد البنات [illegible] في ظاهر الرواية وعن محمد انهم يدخلون

[illegible]

او جاهوا قرابة منه نادو نحو كلها لم يصح كل منها بالاجماع لانه معصية ليس بقربة في زعم اهلها كما ان اوصي مطلق ما ان اوصي لقوم جاهلين
وسماهم يصح بالاجماع لانها تمليك لهم كانت وصية لكن في المرض من الثلث وفي الصحة من الكل كذا في الحقائق
ومن اوصي وقوفي الي زيد بعد الموت وقبل بعد موته قال تجار عوان قرينه
خود سا بعد موتي او خود فرزندان تجوزاو دستان كرگن او خدام اوقم بابري اودونا كاني الخزانة ويزوه وقيل زيد ايقاع
عنده اي في حضرة الموصي فعلم بان رد الموصي الايصاء بوجه من الوجوه عنده اي في علمه رد ايصاءه حتى انه اذا قبل
بعده لا يصح قبوله فلا كان رد عنده بان لم يرد في حيوته اصلا او رد عنده بلا علمه لا يرد لانه اعتمد عليه فيغتر وبار وقال الخاني
او رده القاضي يرده بلا علمه لا يصح قبوله بعده لانه ينفي في مجتهد فيه لانه ينفذ ورده بلا علمه عند بعضهم بالطلاق مشروانه
لو يحل بنيا وصيا في نفع صار وصيا في الاقرار كما في الذخيرة وغيره والفاني القبول بطريق الفرضية بشارة
الى ان قبول الوصاية بحيث لم يحل بل لا ينبغي ان يقبل لانها على خطر وعن ابي يوسف الدخول اول مرة غلط والثاني خيانة
والثالث سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصي ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب وقال ابو مطيع ما رايت في مدة قضائي
في عشرين سنة ما يعدل في مال ابن اخيه كذا في التتمة فان سكت زيد عن الرد والقبول فمات موصيه اي الموصي رده
اي ردا للايصاء وعنده اي قبوله لانه حينئذ ملزم بلا غرور الرد والا فلو قبله صار وصيا لا يخرج عن الوصاية الا باخراج القاضي
كما في العمادي ولا فرق بين القبول بالقول وبين القبول بالفعل فقال ولزم الايصاء ببيع شيء اي ببيع موصي له التركة
شيئا من التركة بعد موت الموصي لوجود دلالة القبول وان جهل الوصي وقت البيع بالايصاء لانه اثبات حق وتصرف
مع جهله كالوراثة بخلاف الوكالة فانها اثبات ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل بها فان رد الوصي الساكت الايصاء
بعد موته اي موت الموصي ثم قبل الايصاء صح قبوله هذا فانه فرد لانه يتضرر الوصي بالقبول لان عسره يكفر بجوابه الا اذا نفذ القاضي
رده فانه لا يصح قبوله بعده لانه حكم في مجتهد فيه ومن اوصي الى العبد او الى ذي او فاسق بدله القاضي
بدلا اي بدل ايصاءه القاضي وجوبا بغيره من لا يفار الايصاء الى مسلم صالح لان العبد عاجز والكافر عدو والفاسق متهم بالخيانة
وفيه بشارة الى انه لو عتق العبد او اسلم الكافر وتاب الفاسق كان الوصية ماضية ولا يوجب التبديل كما في الاختيار
ان هو لا يصار والاولياء ولذلك صح قبولهم قبل التبديل وفي الاصل ان الايصاء باطل وفسره في مبسوط شمس الائمة بطلان
بابطال القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في العبد لعدم الولاية فيكون باطلا وقيل سيبطل في الثاني لان الكافر
كالعبد كان الكافر ومن اوصي الى عبده الغير صح ذلك الايصاء ان كان ورثته كلهم صغارا لانه ايصاء دولة ما لم يكن
منفرد وعند احمد وواما عندهما فلا يصح كما اذا كان بعض الورثة او كلهم كبارا لانه قد يجوز في الايصاء بيعهم او بيعه
وقيل قول محمد مضطرب كما في الهداية والماحضر العبد بشارة الى انه يصح الايصاء الى المكاتب بلا خلاف فكان في الاختيار
ومن اوصي الى عاجز عن عبده كما قيد فاتحق عن القيام بها اي بالوصاية ومصالح التصرف والتصرف في ماله ضم
القاضي اليه غيره من امين معين له رعاية لحق الصغير وفيه بشارة الى ان وصي الاب لا يبدله القاضي الى غيره ولو فاسقا
بل يضم اليه امينا كما قال بعض المشايخ في الذخيرة قال بعضهم يخرج الامين الى حد من الوصاية والصحيح انه يضم اليه غيره
واما الثاني فقد قال بعضهم يخرجه عنها واليه اشار محمد وقال بعضهم لا يخرجه اصلا بل يضم اليه امينا ما يخاف من الخيانة لانه
نحو ما قيل في التتمة لو اتهم القاضي وصيا اخرجه عن الوصاية عند ابي يوسف ويضم اليه غيره عند ابي حنيفة والفتوى
على الاول اي الاول انه لا يضم اليه غيره الا بعد ما يعجز وكذلك الجانة والعتق كما في الجامع والمعتمد على السابق حيث
لم يستثن العبد والكافر والفاسق مع انه وجب عزله كما في الاختيار رد بتعين وجوبا امين على من الجانة
يقدر على القيام بها وفيه بشارة الى انه لو عزل القاضي وصيا عدلا كافيا لم ينعزل كما قال بعض المشايخ
وقال بعضهم انه ينعزل بعزله الا انه لا ينبغي له ان يعزله والعلم انه اذا امتنع من الوصاية لا يجبر عليها الا انه لا يخرج
الا باخراج القاضي كما في قضاء الملتقط ومن اوصي الى اثنين بعقد واحد او بعقدين لا ينفرد احدهما بالقيام بها
لا يعني والموصي على اي الاثنين وعند احد الطرفين واما عند ابي يوسف فينفرد كل منهما بذلك لان كلا منهما متفرد
بالخلافة عن الموصي وعن ابي القاسم الصفار ان الخلاف فيما اذا اوصي اليهما بعقد واما بعقدين فينفرد كل منهما بلا خلاف
وهو الصحيح به ما قد قال الفقيه ابو الليث لكن في المبسوط الاصح ان الخلاف في الفصلين معا لان ثبوت الوصية
بعد الموت ودوام انما يكون لهما معا كما في الكرماني وغيره وهذا اقرب الى الصواب علومات احد هذين الوصيين
وجب ان ينصب وصيا اخر بعوالي عن التصرف وهذا على الخلاف عند مشايخنا ومنهم من قال انه على الوفاق
قال ابو يوسف انه يجعل بلا نفقة الموصي من اشراف كل منهما على الاخر لكن فيه اشارة بانه لو شرط على وصي
لم ينفرد احدهما بلا خلاف مع انه على الخلاف وعن ابي يوسف ان الشرط يتفرد دون الوصي كما في الذخيرة الا في شراء
كفن اي كفن الموصي فانه ينفرد احدهما به بلا خلاف وهذا مستند كما يجوز له وتجهيزه اي تهيئة ما يحتاج الموصي اليه من

التكفين والتجهيز والدفن ونحو ذلك لانه ربما يلحقها باختلاف ح فسد الميت والمطلوبة فى حقوق فايلزم دمار فلوحات
رجل وترك ورثة وديناً له او عليه فادعى رجل ان الميت اوصى اليه وان فلان الغايب فجحده الورثة والغريم فاقام الحاضر
بينة على ذلك فقضى القاضي بوصايتهما كان فى العمادي وقضاء دينه اى دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين والا فلا يجوز كما
فى الاختيار وايضاً فى قاضيخان وبيد حل فيه الدراهم كما فى الذخيرة وهذا الدين فى النهاية ليس فى قضاء الدين الا حفظ المال الى ان
يقضى الى الدين وطلبه اى طلب دين له على غريم دونهما لمستدرك بالمظنونة وقيل هو كلام صاحب الذخيرة وشراء حاجة الطفل
من الطعام والشراب والكسوة ونحو ذلك والاتهاب له اى قبول الهبة للطفل اذ فى التاخير خوف الهلاك والفساد وهذا حق
اى حين لعدم الاحتياج فيه الى الرأى بخلاف الاعتاق ما ليس بحين فانه يحتاج الى رأيه ورد وديعة وتنفيذ وصية كما
كونهما معينتين لان لصاحب الحق اخذه بلا دفع الوصي وفيه اشارة الى انه يجوز رد المغصوب والمشترى شراء فاسداً
مايكال ويوزن كما فى قاضيخان وجمع اموال ضائعة اى مشرف على الهلاك وبيع ما يخاف تلفه من نحو المطعوم والمشروب
وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يجوز فيما سوى الاستثناء من البيع والرهن واقتضاء الدين والهبة والصدقة والاجارة
ونحوها فانه قال بعضهم يجوز ويخفف الوصية بابواب البر كما اذا اوصى بان يتصدق بشيء للمساكين وقال الحلوانى انه
على الخلاف كما فى الذخيرة وذكر فى قاضيخان انه يجوز باجارة اليتيم لعمل يتعلم وهذا على الخلاف ففى المنتقى انهما
لا يجوز وهذا اللازمين وذكر والحسن فيما سوى التجهيز وشراء الحاجة والمظنونة وقضاء الدين والوديعة والوصية ونحوهم
فى ان اللام ووصى الوصي فى ماله ومال موصيه وصى اى اذا اوصى الى آخر فهو وصى فى تركته وتركة الميت الاول لان الانتهاء
اقامة الغير مقامه فيما له ولاية وكان له ولاية التركتين ويجوز ان يكون اللام للعهد والمعنى اذا اوصى احد من هذا الوصيين
عند موته الى من شاء ان يتصرف وحده وهذا ظاهر الرواية عن الامام انه لا يتفرد لانه ما رضى بتصرفه وحده كما فى الهداية
ولا يبيع وصى مال الصغير ولا يشترى الا بما يتغابن فيه اى بالغبن اليسير وهو ما يقوم به مقوم لانه لا يتحرز عنه كما في الغبن
الفاحش فانه يحترز والوصي به كان فاسداً حتى يملك المشترى بالقبض كما اشير اليه فى المنية ولا يرد ما تصرف بمثل القيمة فانه
جائز بالطريق الاول وهذا قد يشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما فى الخزانة
وقال الحلوانى انه يبيع العقار لا يجوز عند المتأخرين الا اذا رغب فيه المشترى بضعف القيمة او احتاج الصغير الى ثمنه لنفقته
او كان على الميت دين لا وفاء له الا بثمنه او فى التركة وصية مرسلة يحتاج فى انفاذها الى ثمنه او يبيعه ضرر لا بان كان

او دار يخاف عليه النقصان او مؤنته تربو على ارتفاعه فيجوز بيع عقاره كما فى الظهيرية والفتوى على قول المتأخرين
والى جواز بيع بعض [illegible] او نفاد نفقته بالغبن اليسير لانه لا يجوز اصلاً عند محمد وفى ظاهر الروايتين عن ابى يوسف ولا فرق
الى محمد وفى رواية عنه يجوز اذا كان فى الصغير منفعة بان يبيع منه ما يساوى المثل فيجوز بما يساوى ثمانية ما يخاف عليه
قال بعضهم كما فى الذخيرة وقال بعضهم يبيع ما يساوى عشرة بخمسة عشرة ويشترى ما يساوى عشرة بثمانية جاز كما فى الجامع
وذكر فى المنية انه لو باع من غيره بما يساوى ايراد العقار ولا بد من [illegible] جاز عنده ان شرف ولاية ولم يجز عند غيره كما
وان يبيع من نفسه بمثل القيمة ثم فيه تفصيل والتباه رمز كلام انه لا يبيع عقاره جعلها الان فيه اختلاف المشايخ
كما ذهب اليه كثير من مشايخ سمرقند ومن صاحب الهداية انه جاز لان فيه استيفاء ملكه مع رفع الحاجة كما فى الانعام
وجعز التصرف فى الوصي اشارة الى انه جواز تصرف فيه كما اذا خاف من القاضي على ماله فانه جائز لواحد من اهل السكة
ان يتصرف فيه ويحرم كما افتى به ابو نصر الدبوسي وهذا احق ان يرجع عليه الفتوى كما فى الخزانة ويجوز دفع الوصي مال
اى مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة من غيره لانه جائز لانه اذا اخذه على الاجر
دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان لا يجوز فى حمل من اعمال مال الصغير باجر
كما قال السرخسي ولو استاجر شيئاً من نفسه للصغير او للصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابى حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيه كما اذا
شيئا من ماله لنفسه كما فى الذخيرة وشركته اى ان يشارك بغيره وبضاعة ووديعة وعارية ويحتال اى يقبل الحوالة على مواله
دين على الصغير على مليء لا على الاملى اى من اقدر على الاداء وفيه اشارة الى انه اذا كانا سواء لا يحتال كما ذكره المحبوبي
اختلاف المشايخ كما فى الكفاية والاملى اسم تفضيل من ملو ماملي لا بالدال بمعنى الاملى الا على وهذا اذا
ثبت الدين بدينه الميت حتى لو كان بداينة الوصي احتال وان كان المديون املى كما فى الكرمانى ولا يقرض الوصي
مال الصغير لانه تبرع الا انه لو اقرض لم يكن ضامنا كما فى المنزل وفى الاكتفاء اشعار بانه يستقرض مال صغير لنفسه وهو ان
كان له وفاء به كما روى عن محمد وعنه ما يدل على خلافه قال ابو جعفر وقال الحلوانى فيه اختلاف المشايخ كما فى الذخيرة
ويبيع الوصي كل المال على الكبير الغائب بلا رضاه وهو على ميرة ثلاثة ايام فصاعدا الا العقار لانه لا يبيعه لان بيع
ما سواه لحفظه والهلاك على العقار نادر ولا ابتياع وان خيف هلاكه على الاصح وهذا اذا لم يكن فى التركة دين ولا
فيبيع الكل عنده والملازمة فان استغرق جميعه ولا فبقدر الدين من الكل لا فى الزيادة عليه من العقار وفيه اشارة

الى انه اذا كان اكبر من هذا لا يبيع شيئا من تركة من الشخصين جميع ما سوى العقار وهذا اذا لم يكن فيها دين ولا [illegible]
يبيع على هذا الخلاف وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الخنثى

[illegible] اي بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين
والتكسر [illegible]
[illegible]

[illegible]

او بال من فرجه

او بال من فرجها [illegible]
[illegible]

يلتبس

وقت دفن المغرورة فان الختان عند ما سنة ناقت احدهما قبل ظهور حال من الذكورة والانوثة ثم لم يجز للنساء ان يغسلن ويمم
بايدي المعقودة ثم المعقود من التيمم اي يجل اذا تيمم لانه لا يمس شيا الا الوجه واليدين بخلاف الغسل وفيه اشارة الى انه لو يمم
رجل لانها اجنبية بعد الموت ولو كان رجل حي انه لا حاجة الى الخرقة على اليد عند التيمم وهو اذا كان التيمم محرما والا فبخرقة
كان المكره ولا يكره للخنثى حال كونه مراهقا ان الخنثى غير محرمة غسل ميت اي لا يغسله لاحتمال الاختصاص الراجح لكونه
قرينة للسابق على ما ذكرنا ايد وندب تسجية قبره اي ستره بثوب عند الدفن لاحتمال كونه انثى وستر قبرها واجب ووضع
الرجل اي جنازته بقرب الامام لانه ذكر حقيقة فهو افضل ثم يوضع هو اي الخنثى بقرب الرجل لما يلي القبلة لاحتمال كونه
رجلا ثم توضع المرأة بقرب الخنثى ليبعد من المنطرد اذا صلى الامام عليهم مرة وفيه ايماء الى ان الافضل عند اجتماع الجنائز
ان يصلي كل منفردا لانه ابعد من الخلاف كما في المنية واذا كان للخنثى مشكلا فان ترك اي الخنثى ابوه الميت وترك ابنا ايضا
فله اي للخنثى سهم واحد من تركته وللابن سهمان لانه لم يتيقن الا نصيب انثى وهو في هذه الصورة سهم فلا يزاد على ذلك
شيء بالشك وفيه ايماء الى انه له اخس النصيبين والصواب انهما ذكرا في صورتين الاول ما يعز من فيه للخنثى انثى كما ذكره المصنف
والثانية ما يعز من فيه ذكر وهي مشتمل على صورتين احداهما ما يكون فيه للخنثى محروما كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فانه ان كان اختا فله سهم هو السدس تكملة الثلثين وللكل من الزوج وللاخت النصف فتعول المسئلة من
ستة الى سبعة وان كان اخا فمحروم لانه عصبة لم يبق له شيء بعد فرضهما وهو النصفان وللاب انه اخس الحالين فيعرض
كونه ذكرا والثانية ما يكون غير محروم كما اذا تركت زوجا واما وخنثى لاب وام فانه ان كان الخنثى اختا لاب وام فله
نصف كالزوج وللام ثلث فتعول المسئلة من ستة الى ثمانية وان كان اخا فله سهم للزوج النصف وللام ثلث وللخنثى
انه اخس الحالين لان السهم الواحد من ستة اقل من ثلثة اسهم من ثمانية فيعرض كونه ذكرا ايضا وهذا المذكور مذهب
ابي حنيفة رحمه الله كما في الهداية الا ان محمدا مع ابي حنيفة في عامة الروايات كما في الكفاية وهذا الاخر كما في المعزات وذكر انه
ان ابا يوسف معاني ظاهر الاصول وفي الكافي انه قوله الاول وفي الفرائض السراجية ان ما ذكرناه قول ابي حنيفة واصحابه
وعليه الفتوى وقال الشعبي من اساتذة ابي حنيفة وفي هذا الباب بقول مبهم فسره ابو يوسف فقرب من احدهما ما هو اقرب
الى الصواب وهو قول الشعبي واختاره محمد كما في المعزات وغيره وذكره المصنف فقال وفيما اذا ترك الخنثى ابوه وابنا
عند الشعبي بفتح الشين له اي للخنثى نصف النصيبين اي النصف مجموع حظ الذكر والانثى وهذا معنى النصف نصيب كل منهما

وحصتها نصف

٢٢٣م

وحصتها فاسقط اي الخنثى بقوله وهو اي نصف النصيبين بمعنى نصيب ذكر عند الانفراد ونصف نصيب انثى عند الانفراد ثلثة
للخنثى والباقي للابن من سبعة من السهام عند ابي يوسف تخريجا لمذهب وذلك لان للابن عند الانفراد كل الميراث
وللبنت نصفه فكان نصف الكل اثنين ونصف النصف واحدا فالمجموع ثلثة ارباع فان للابن اربعة فتعول الى سبعة للخنثى
للخنثى ثلثة وللابن اربعة وهو اي نصف النصيبين بمعنى نصيب كل منهما عند الاجتماع خمسة للخنثى والباقي للابن من اثني عشر
سهما عند محمد تخريجا فان للابن مع الابن نصف وللبنت مع الابن ثلث فكان للخنثى مجموع نصف النصيبين من ربع
والسدس ويحتاج الى العدد يكون له تخريجا فذلك هو اثنا عشر للخنثى منه خمسة ربع وهو ثلثة وسدس وهو اثنان ولابن
السبعة الباقية وحصة الخنثى على التخريج الاول اربعة ما اذا ضربنا سبعة في اثني عشر يحصل اربعة وثمانون ثم يضرب
ثلثة في اثني عشر يحصل ستة وثلثون ثم يضرب للخنثى في سبعة يحصل خمسة وثلثون والاول وهو ستة وثلثون ازيد منه
اثنان وهو خمسة وثلثون بواحد من اجزاء اربعة وثمانين والتحقيق في كتب الحساب وفي تقديم قول ابي يوسف
اشعار بانه المختار عند المصنف لكن في الهداية خلافه فانه قدم قول محمد في الدعوى واخره في الدليل وهو دليل على
اختياره كما في النهاية ولما كان من دأب المشايخ ايراد مسائل مختلفة في اواخر كتبهم تذكرا لها واقتدى المصنف بذلك فقال

مسائل شتى اي متفرقات هو جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل جمع على فعلى بمعنى مفعول

كجريح ومريض وهذا جمع على فعلى كما تقرر كتابة الاخرس الاصلي بما يعرف به كاحد وطلاقه وبيعه وشراؤه ووقوعه وبيانه
لان الكتابة ممن نأى كالخطاب وما فيه اشعار بانه لو كتب ذلك مستبينا مرسوما اي معنونا كما اذا كتب على قرطاس
ونحوه مرسوما كما اذا كتب على رسم الخط لكان كالخطاب الاول في غير المرسوم لابد من النية وللاصيد في قضاء
في المرسوم انه لم يقع به طلاق كتب غير مستبين كما اذا كتب على ما رأه وهو لم يقع شيء من ذلك عند ولو كان الا ترديد
وفيه اشعار بانه يقع بالكتاب من الغائب كالاخرس فقد ذكر وانه لا يقع وهنا ما لا يكون من اختلاف وانما
او اختلاف الحكم الاخرس والغائب في الكتابة كما في الكافي وغيره وايما وما اي اشارته بالرأس او بالحاجب او العين او اليد
بما يعرف به كالاحكام معطوف الى العامل على المفعول وطلاقه وبيعه وشرائه ووقوعه وبيانه قد سبق ذلك لان هذه الاحكام
محتاج اليها فانها من حقوق العباد وهي لحظة والاشارة حجة اي ان للاشارة معتبرة عند القدرة على الكتابة لان كلا منهما حجة ضرورية
فلا يعتبر ما قال بعض اصحابنا فانه لا يعتبر كما في الهداية ولا يحد الاخرس المقر بالقذف او الزنا او قذف غيره او ترك بها

او لكن بتردد او مرسود لانه لا يجب الحق بتر على القدر على نفسها بوجها الا بالبيان وقالوا اى منتقل اللسان بضم الميم وفتح القاف

اى فى مجلس من الكلام ويعرف ارضيه ان امتد ذلك الانتقال الى سنة وهذا الى الموت جميله الفتوى على ما قالوا كذا ذكره المص

وغيره وعلم اشارة اى اشارة الى ما يريده من النكاح وغيره كذا اى المعتقل مثل الاخرس فى العبارات فى الكتابة والاعتبار لان

ما من الصمت يرجى زواله ساعة فساعة فلا يعتبر كلامه لا زواله فلا يذهب بسادة او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار

او كتب وقد طال ذلك سنة فهو مثل الاخرس وقال محمد بن مقاتل الرازى اذا لم يقدر على الكلام [illegible] فاشار [illegible]

الى وصية فقد صح وصيته وقال الحلبى [illegible] كما فى العمادى وفى غنم اسم جمع لشاة مذبوحة [illegible] الى شاة ميتة واحدة او اكثر

فى اقل من المذبوحة تحرى اى طلب الاحرى فهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة يعلم بها المذبوحة من الميتة والا فلا يتحرى

وعليه ان يأخذ بالعلامة كما فى الكرمانى [illegible] ان هذه شاة مذبوحة فى حال الاختيار بان كل مذبوحة تبين

لان القليل ساقط الاعتبار وهو الحج وفيه اشارة الى انه لو كان الميتة اكثر او نصفين لم يؤكل مع الاطمئنان والاشتباه [illegible]

اكل بلا كلام سواء كان الميتة مساوية او اكثر او اقل كما فى الهداية وانما خص الغنم اشارة الى ان فى الثياب الطاهرة والنجسة

المختلفين يتحرى بكل حال سواء كان الغلبة للطاهرة او النجسة او كانتا متساويين لان حكم الثياب اخف [illegible]

مختلط [illegible] وهو خلاف لا يتحرى بل يترك [illegible] كما فى [illegible] وقيل يتحرى [illegible]

فى [illegible] كما فى الطعام [illegible] عند الاحتياج كما فى [illegible] على [illegible]

الانتشار فانه ذكر مسايل الاوسع المعتقل والغنم المذبوحة فى اخر الكتاب • على تمم به على ما اختاره [illegible]

وهذا اوان فرغنى عبد الله تعالى من [illegible] • من [illegible] • يوم [illegible] لسنة

احدى واربعين وتسعماية • من الهجرة النبوية على صاحبها افضل السلام والتحية • اللهم حقق رجائنا فى غفران السيئات • وبلغنا

ببركات حبيبك الى اعلى الدرجات • فانك اكرم الاكرمين • وارحم الراحمين • الكاتب لجامع الرموز الموفق بالعون السبحانى

محمد بن جلال الدين الخراسانى غفر الله له ولوالدين الكرام • ولمن اعده بشى حتى وصل الى الاختتام

تم الكتاب بعون الملك الوهاب فى يوم الثلثاء وقت الظهر بتاريخ ٢٦ شهر محرم [illegible] سنة [illegible] وسبعين [illegible]

الهجرة النبوية من يد العبد الضعيف [illegible] بن محمد صادق [illegible]

بشى وصل الى الاختتام